

فضل الله أحمد

في توثيق

الأدب المفرد

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري

تأليف

العلامة المحدث الجليل

فضل الله الجباري

الاستاذ في الجامعة العثمانية بميدان آباد الدكن

طبع على نفقة الوجه الكريم

الحاج يوسف زينل علي رضا

أعيان الحجاز

BOOK NOT TO BE ISSUED

للطبعة الثانية

١٩٦٤

ع
٢٩ < ٤١٣
ب خ د ف

القاهرة

١٣٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

التعريف بالإمام البخارى

إن القرآن - كما فى حديث عبد الله بن مسعود - مادُبَّةُ اللَّهِ فى الأرض . وإن حاملَ
أَكْمَلِ رِسَالَاتِ اللَّهِ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ ، كما وصفته أمُّ المؤمنين عائشة . وكان
- صَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - يترجم القرآن للناس بسيرته وتصرفاته ، وبما يُجْرِيه اللَّهُ على لسانه
من آيات البيان وجوامع الحكمة ، مُدَّةَ ثلاثٍ وعشرين سنة ؛ فحفظ أصحابه البررة
- رضى الله عنهم - من أقواله وأفعاله فى ذلك ما شاء الله أن يحفظوا
ولما دَوَّنَ أُمَّةُ السُّنَّةِ هذه الكتبَ العظيمة فى الحديث النبوى - كما لَقَّنَهَا الصحابةُ
لتابعيهم فالتابعين لهم بإحسان - رتَّبوا الكثيرَ منها على مقاصد الشريعة ، كأصول الدين ،
والعبادات ، والمعاملات ، والوصايا ، والحدود ، وأنظمة الدولة والمجتمع ، وأحاديث الجهاد
والسير والمغازى ، والمناقب ، والبشائر ، والنذُر . . . الخ ، وكان نصيبُ الأخلاق والآداب
موفوراً فى جميع دواوين السُّنة ، لأن ذلك ركنٌ عظيم فى بيان الهداية المحمدية ، وقد علم
الناسُ أن هذا النبيَّ الكريم ﷺ مبعوثٌ إلى الإنسانية ليتمَّ لها مكارم الأخلاق .
والإمامُ محمد بن اسماعيلَ البخارى نفسه قد عمَّد فى جامعه الصحيح كتاباً للأدب هو الكتاب
الثامن والسبعون من ذلك السفر الجامع الخالد . ثم لم يكتفِ بذلك - رحمه الله ورضى
عنه - حتى (أفردَ) للأدب هذا الكتابَ المستقل ، وأحسبُ أنه سماه (الأدب المفرد)
لأنه قد جمعه مقصوراً على موضوع الأدب دون غيره

ومن عجائب الاتفاق أن الإمام البخارى أدرك نهاية القرون الثلاثة الأولى التى هى

خيرُ القرون^(١) ، واستقبل ما بعدها بالشرط الثاني من حياته ، فكانه سفيرُ الرِّعيلِ الأولِ إلى من يليهم ؛ فأعدَّ لأهل الحقِّ والخير كتابه الجامعَ في السنة المحمدية ، وكان قدوةً لمعاصريه ومن جاء بعدهم في تحرُّمِ الصحيح من مَرَوِيَّاتِ أهلِ العدالة والضبط من رُوَاةِ الحديث الشريف . وهو أولُ من وضع في الإسلام كتاباً تحضُّ فيه صحيحَ السننِ ومحصَّها بالشروط الدقيقة التي اشترطها ، وبذلك قطع الطريق على أهلِ البدع الذين نجمت قرونهم في عصر البخاري ، فباءوا بالخزي والنَّشَل ، وجعل البخاريُّ وأمثاله لهذه الشريعة مناراً ساطعاً لا مجالَ فيه للوضاعين والمنحرفين عن سُنَّةِ الإسلامِ السنيةِ

وُلِدَ الإمامُ أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ بنِ المغيرةِ البخاريِّ الجعفيِّ في وطنه الأولِ بخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤ . قال المستنيرُ بنُ عتيق : أخرج لي ذلك محمدُ بنُ إسماعيلَ بخط أبيه

وكان أبوه من أهل العلم والتقوى والسعة في الرزق ، والظاهر أنه كانت له تجارة ، كما أن له اشتغالاً بعلوم السنة ، وقد عدَّه الحافظُ ابنُ حبانٍ - في كتاب الثقات - من الطائفة الرابعة وقال : انه يروى عن حماد بن زيد ، ومالك . وروى عنه العراقيون . وذكره ولده في التاريخ الكبير (١ / ١ : ٣٤٢) فقال : إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، رأى حماد بن زيد (٩٨ - ١٧٩) ، وصافح ابنَ المبارك (١١٨ - ١٨٢) ، وسمع مالكا (٩٣ - ١٧٩) . والمفهوم من روايته عن مالك وحماد بن زيد ومن رواية العراقيين عنه أنه خرج من وطنه حاجاً - قبل سنة ١٧٩ - فزار المدينة ولقى فيها مالكا ، ومرَّ بالعراق وهو بين الحجاز وماوراء النهر قادمًا أو عائداً فلقى حماداً وسمع منه ، واجتمع به العراقيون فرووا عنه . أما ابن المبارك فكان حليفَ أسفار ، وامتدت به الحياة ثلاث سنين بعد مالك وحماد^(٢)

(١) نقلت في مناسبات متعددة قول الحافظ ابن حجر في فتح الباري (ج ٧ ص ٤) إن أئمة الإسلام اتفقوا على أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقل قوله من عاش إلى سنة ٢٢٠ (وبوافق ذلك رسلان شباب الإمام البخاري) ، ثم ظهرت البدع ، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً

(٢) ولا إسماعيل بن إبراهيم ترجمة في تهذيب التهذيب (١ : ٢٧٤ - ٢٧٥)

وابراهيم بن المغيرة جدُّ البخارى قال عنه الحافظ ابن حجر (في هدى السارى ص ٤٧٨) :
لم تحف على شيء من أخباره

وللمغيرة أبو ابراهيم هو أول من أسلم من آباء البخارى ، وكان إسلامه على يد أحد
مواطنيه من موالى جعنى واسمه اليان ، وهو الجدُّ الأعلى للمحدث الحافظ عبد الله بن محمد بن
عبد الله بن جعفر بن اليان المسندى الجعنى . وقبيلة جعنى كان لها ثواب الدعوة إلى الله في
بُخارى وما وراء النهر ، خصوصاً أيام ولاية سعيد بن جعفر الجعنى على خراسان . وهى قبيلة
يمنية تُنسب إلى جعنى بن سعد العشيرة بن مذحج ، ومذحج أخو طيِّ جدِّ حاتم ، وأخو
الأشعر جدُّ أبي موسى الأشعري . وللكثرة من أسلم من الترك فيما وراء النهر على أيدي
بنى جعنى المذحجين صار هؤلاء المهتدون يمتزّون بالنسبة إلى جعنى ومذحج ويقولون نحن
لحم أبناء أو كالأبناء ، حتى قال شاعر من أهل تلك العصور :

وما كانت الأثرأُ أبناء مذحج إلا إن في الدنيا عجيباً لمن عجب

فم ، إن أبناء تلك الدنيا الواسعة من بلاد المشرق الذين أسلموا على أيدي الجعنيين
للمذحجين ، كان للجعنيين عظيمُ الثواب من الله على إبلاغ دعوته لأسلافهم ، حتى نبغ منهم
مثل الإمام البخارى ، فحق لهم أن يضيفوا إلى ثواب الله لهم على نشر دعوته ، وإلى افتخار
أهل ما وراء النهر بهم وانتسابهم إليهم ، فخرّاً آخر خالداً بما أثمرته الهداية هناك من ثمرات
لاشك أن أشهاها وأنضجها هذه المؤلفات العظيمة التى خلفها وخلّدها الإمامُ البخارى للمسلمين
ببركة إهداء جدّه المغيرة بالإسلام على يد مواطنه اليان الجعنى جدُّ الحافظ المسندى الجعنى ،

فحرم الله الجميع وأعظم ثوابهم وأعلى مقامهم في عليين

أما بردزبة - أو الأحنف - والد المغيرة فكان على المجوسية دين قومه قبل إسلامهم ،
وقال إن معنى « بردزبه » الزراع ، وهو اسمه الأصيل ، وورد اسمه - الأحنف - فى إسناد
« الأدب المفرد » قبل حديثى الباب الاول منه ، وذكر القاضى ابن خلصكان عن أبى نصر بن
سكولافى كتاب « الإكمال » ضبط اسمه « بردزبه » ثم قال : ووجدته فى موضع آخر

« الأحنف » ولعله كان أحنف الرجل

ولم أتف على تاريخ وفاة والد الإمام البخارى ، لكن من المقطوع به أنه تُوِّفَى وولده صغير ، قنشا في حجر أمه ، ولعل أول سماعه للحديث سنة ٢٠٤ أو قبلها ، فقد روى تلميذه محمد بن يوسف الفريزى عن محمد بن أبي حاتم وراق البخارى أنه سمع البخارى يقول : ألهمت حفظ الحديث وأنا فى الكتاب . قلت : ولم آتى عليك إذ ذاك ؟ قال : عشر سنين أو أقل

وطريقة البخارى - منذ صغره - فى حفظ الحديث أنه كان يستوفى تراجم الرواة حتى كأنه يعيش معهم ، فهو يعلم الراوى ويثبته وعنَّ كان يروى ومن هم الذين رووا عنه . فاذا حدث أحد فأخطأ فى سند الرواة أدركه البخارى ، لأنه يعلم الراوى وتلاميذه وشيوخه وأزمانهم وأوطانهم . من ذلك ما حدث به البخارى عن دراسته بعد خروجه من الكتاب قال : فجئتُ أخفاف إلى الداخلى وغيره . فقال الداخلى يوماً فيما كان يقرأ للناس « روى سفيان عن أبي الزبير عن ابراهيم » (يعنى النَّخَعى) . قلت : ان أبا الزبير لم يرو عن ابراهيم . فاشهرنى . قلت له : ارجع إلى الأصل إن كان عندك . فدخل فنظر فيه . ثم رجع فقال : كيف هو يا غلام ؟ قلت : هو الزبير - وهو ابن عدى - عن ابراهيم . فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لى : صدقت^(١) . فقال انسان للبخارى : ابن كم كنت حين رددت عليه ؟ فقال : ابن إحدى عشرة سنة . وفى هذه السن كان يسمع مرويات بلده من محمد بن سلام البيكندى (١٦١ - ٢٢٥) ، وعبد الله بن محمد المسندى الجعفى (المتوفى سنة ٢٢٩) وأضرابهما . قال البخارى : فلما طعنتُ فى ستِّ عشرة سنة حفظتُ كتب ابن المبارك (١١٨ - ١٨٢) ووكيع بن الجراح (١٣٠ - ١٩٧) وعرفت كلام هؤلاء (يعنى أصحاب الراى من الفقهاء) وفى هذه الفترة من عمره - وذلك فى سنة ٢١٠ - قام برحلته قاصداً حج بيت الله الحرام مع والدته وأخيه أحمد وكان أصغر منه ، وكان مُزوَّداً فى هذه الرحلة بمادَّة غزيرة من محفوظاته فى الحديث والسنة المشرفة ، فكان لا يدخل بلداً إلا سمع من حفاظها : فسمع فى بَلخ من مكى ابن ابراهيم البلخى الحافظ (المتوفى سنة ٢١٥ عن نيف وتسعين سنة) ، وبالْبصرة من أبى عاصم

(١) لأنه كان قد دخل فرجع إلى الأصل الذى أخذ عنه ، وعلم أن الصواب ما قاله تلميذه الصغير

عمرو بن عاصم القيسي (المتوفى سنة ٢١٣) ، ومن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصارى (١١٨ - ٢١٥) ، وبالسكوفة من عبيد الله بن موسى العبسي (المتوفى سنة ٢١٣) ، وبمكة من شيخها وقارئها عبد الله بن يزيد المقرئ مولى العمريين (١٢٠ - ٢١٣) ، وينداد من عفان بن مسلم البصرى مولى الأنصار (١٣١ - ٢٢٠) وبمحض من أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني (١٣٨ - ٢٢١) . وبدمشق من أبي مظهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني (١٤٠ - ٢١٨) . وبسقلان من آدم بن إياس (١٣٢ - ٢٢٠) . وبفلسطين من محمد بن يوسف ابن واقد القرطبي مولى بني ضبة (المتوفى أول سنة ٢١٢) . روى سهل بن السري أن البخارى قال : دخلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين ، وإلى البصرة أربع مرات ، وأقمت بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصى كم دخلت إلى السكوفة وبنداد مع المحدثين

وقال حاشد بن إسماعيل : كان البخارى يختلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب ، حتى أتى على ذلك أيام . فلما بعد ستة عشر يوماً . فقال : قد أكثرتم على ؛ فأعرضوا على ما كتبتم . فأخرجناه ، فزاد على خمسة عشر ألف حديث ، قرأها كلها عن ظهر قلب ، حتى جعلنا نحكّم كتبنا من حفظه . وقال أبو بكر بن أبي عياش الأعيّن : كتبنا عن محمد ابن إسماعيل وهو أمرد على باب محمد بن يوسف القرطبي . وقال محمد بن الأزهر السجستاني : كنت في مجلس سليمان بن حرب - الأزدى البصرى قاضى مكة ، توفى سنة ٢٢٤ وهو في عشر التسعين - والبخارى معنا يسمع ولا يكتب ، قيل لبعضهم : ماله لا يكتب ؟ فقال : يرجع إلى بخارى ويكتب من حفظه . وقال ورّاقه محمد بن أبي حاتم : قال البخارى : كنت في مجلس القرطبي فقال : حدثنا سفيان عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أبي حمزة ، فلم يعرف أحد في المجلس من فوق سفيان . فقلت لهم : أبو عروة هو معمر بن راشد ، وأبو الخطاب هو قتادة بن دعامة ، وأبو حمزة هو أنس بن مالك . قال (أى البخارى) : وكان الثورى - أى سفيان شيخ القرطبي - فعولاً لذلك ، يكنى المشهورين . أى فكان من أمانة القرطبي أن حدث بمثله ما سمع من شيخه سفيان الثورى ، ففهمها البخارى لأنه كان يعيش مع الرواة فيعرف عنهم كل شيء ، وأيسر ذلك كما هم

وشيوخ البخارى الذين أخذ عنهم منذ خرج من وطنه سنة ٢١٠ هـ علماء الإسلام وأعلامه جميعاً في العالم الإسلامي في تلك اللمدة ، وقد عقد لهم الحافظ ابن حجر (في هدى السارى ص ٤٧٩ - ٤٨٠) فصلاً رتبهم فيه على خمس طبقات ، فارجع إليه إن شئت

ومن أبلغ الأمثلة على ما استفاده البخارى من شيوخه قول يوسف بن موسى المروزى : كنت بالبصرة في جامعها ، إذ سمعت منادياً ينادى : يا أهل العلم ، قدم محمد بن اسماعيل البخارى . فقاموا إليه ، وكنت معهم ، فرأيت رجلاً شاباً ليس في لحيته بياض ، فصلى خلف الأستوانة . فلما فرغ أحد قوا به ، وسأله أن يعقد لهم مجلساً للإملاء ، فأجابهم إلى ذلك . فقام المنادى ثانياً في جامع البصرة فقال : يا أهل العلم ، لقد قدم محمد بن اسماعيل البخارى ، فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء ، فأجاب بأن يجلس غداً في موضع كذا . فلما كان الغد حضر المحدثون والحفاظ والفقهاء والنظار - حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس - فجلس أبو عبد الله للإملاء ، فقال قبل أن يأخذ في الإملاء : يا أهل البصرة ، أنا شاب ، وقد سألتوني أن أحدثكم ، وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها - يعنى ليست عندهم - قال : فتعجب الناس من قوله ، فأخذ في الإملاء فقال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن جيلة بن أبي رواد العتكي ببلدكم قال : حدثني أبي ، عن شعبة ، عن منصور وغيره ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أنس بن مالك (وذكر الحديث ، ثم قال) : هذا الحديث ليس عندهم عن منصور ، إنما هو عندهم عن غير منصور . قال يوسف بن موسى : فأملى عليهم مجلساً من هذا التسق ، يقول في كل حديث : روى هذا الحديث عندهم كذا فأما من رواية فلان - يعنى التي يسوقها - فليست عندهم

واشتغال البخارى بالتأليف كان من بداية شبابه ، وكان يقول عن نفسه : لما طعنت في في ثمان عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاربهم ، وكان ذلك في أيام عبيد الله بن موسى ، أى مدة وجوده في الكوفة قبل وفاة عبيد الله بن موسى سنة ٢١٣ (والبخارى في سنن العشرين) . قال سليم بن مجاهد : قال لي محمد بن اسماعيل : لا أجد بحدِيث عن الصحابة والتابعين إلا عرفت مولد أكثرهم ووفاتهم ومساكنهم . ولست أروى

حديثاً من حديث الصحابة والتابعين - يعنى من الموقوفات - إلا وله أصل ، أحفظ ذلك عن كتاب الله وسنة رسوله . وروى وراقه عنه قال : أمتُ بالمدينة - بعد أن حججتُ - سنةً حرذاً أكتب الحديث . وأمتُ بالبصرة خمسَ سنين معى كتبي أصنّف وأحج وأرجع من مكة الى البصرة . وقال : ما جلستُ للتحديث حتى عرفتُ الصحيح من السقيم ، وحتى نظرتُ فى كتب أهل الرأى ، وما تركتُ بالبصرة حديثاً إلا كتبته . وقال : لا أعلم شيئاً يحتاج إليه - أى فى التشريع والآداب ونظام المجتمع - إلا وهو فى الكتاب والسنة . قال وراقه : قلت له : يمكن معرفة ذلك ؟ (أى فلا يحتاج إلى القياس والرأى) قال : نعم

وأعظمُ مؤلفات البخارى ، بل أعظمُ تراث الإسلام ، كتابه (الجامع الصحيح) ، ابتداءً تصنيفه وترتيب أبوابه وهو بمكة ، واختار أحاديثه من ستمائة ألف حديث مدةً ست عشرة سنة ، وقال : « ما أدخلتُ فيه حديثاً حتى استخرتُ الله تعالى ، وصليتُ ركعتين ، وتيقنتُ صحته . وقد جعلته حجة فيما بينى وبين الله » . وكان يكتبه أولاً فى المسوودة ، حتى إذا انتهى منه وأراد أن يحوله إلى المبيضة حضر إلى مدينة الرسول ، وجعل يحول تراجمه بين قبر النبي ﷺ ومنبره ، وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين . قال أبو جعفر العقيلي : لما صنف البخارى كتابَ الصحيح عرضه على ابن اللدينى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأضرابهم من أئمة عصره ، فاستحسنوه ، وشهدوا له بالصحة ، إلا أربعة أحاديث . قال العقيلي : والقول فيها قولُ البخارى ، وهى فى صحيحه . قال الحاكم أبو أحمد : رحم الله محمد بن اسماعيل الإمام فإنه ألف الأصول وبين للناس ، وكل من عمل بعده فإنما أخذ منه

وله غير (الجامع الصحيح) : كتاب (الأدب المفرد) وهو هذا ، و (بر الوالدين) ، و (كتاب الهبة) . و (القراءة خلف الإمام) . و (رفع اليدين فى الصلاة) ، و (خلق أفعال العباد) ، و (التاريخ الكبير) ، و (التاريخ الأوسط) ، و (التاريخ الصغير) ، و (الجامع الكبير) ، و (المسند الكبير) ، و (التفسير الكبير) ، و (كتاب الأشربة) ، و (كتاب العلل) ، و (أسامى الصحابة) ، و (كتاب الوجدان) ، و (كتاب المبسوط) ، و (كتاب الكنى) ، و (كتاب القوائد) ، وبعض هذه الكتب مفقود منذ عصور

وقد أخذ عن البخارى واستفاد منه أئمة الاسلام فى عصره ، ومنهم الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى الشلمى (٢٠٩ - ١٣ رجب ٢٧٩) ، قال الذهبى : تفقه فى الحديث بالبخارى . وقال الحاكم : سمعت عمر بن علك يقول : مات البخارى فلم يخلف بخراسان مثل أبى عيسى فى العلم والحفظ والورع والزهد .

ومنهم شيخ الاسلام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزى الفقيه (٢٠٢ - ٢٩٤) . قال أبو محمد بن حزم : اعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها وأذكرم لمعانيها وأدراهم بصحتها وبما أجمع عليه الناس مما اختلفوا فيه . ولا نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها فى محمد بن نصر المروزى . فلو قال قائل : ليس لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه إلا ما عند محمد بن نصر ، لما بعد عن الصدق

ومنهم شيخ ماوراء النهر أبو على صالح (جزرة) بن محمد بن عمرو بن حبيب الاسدى البغدادى (٢٠٥ - ٢٩٣) نزيل بخارى . قال أبو سعيد الادريسي : ما أعلم فى عصر صالح بالعراق ولا بخراسان فى الحفظ مثله ، دخل ماوراء النهر فحدث مدة من حفظه ، ما أعلم أخذ عليه خطأ فيما حدث

ومنهم الحافظ الكبير أبو جعفر (مطين) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى الكوفى (٢٠٢ - ٢٩٧) سئل عنه الدارقطنى فقال : ثقة ، جيل . صنف المسند وغيره ، له تاريخ صغير

ومنهم ابن خزيمة شيخ الاسلام أبو بكر محمد بن اسحاق السلمى (٢٢٣ - ٣١١) ، قال أبو على النيسابورى : كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارىء السورة . وقال الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان : مارأيت على وجه الارض من يُحسن صناعة السنن ويحفظ ألقاظها - كأن السنن بين عينيه - إلا ابن خزيمة . وقال الحاكم فى (علوم الحديث) : فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي فى أوراق كثيرة ، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتابا ، سوى المسائل المصنفة مائة جزء

والذى يحاول أن يحصى أسماء الاعلام الذين أخذوا عن الامام البخارى ، والتمزوا طريقته فى حفظ السنة وفهمها وحمل أمانتها لمن بعدهم ، يخرج من ذلك يسفر عظيم

ونتحتم هذا الفصل بحديث أبي حامد الأعمش الحافظ قال : كنا يوماً عند محمد بن اسماعيل البخارى بنيسابور ، فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث ، فذكره البخارى بتامه ، قال : هقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبي ﷺ قال « كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول : سبحانك اللهم وبمحمدك . أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » فقال له مسلم : فى الدنيا أحسن من هذا الحديث ؟ ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن سهيل بن أبى صالح . تعرف بهذا الإسناد فى الدنيا حديثاً ؟ فقال محمد بن اسماعيل : إلا أنه معلول (أى بهذا الإسناد ، ولكنه صحيح بأسانيد أخرى) . فقال مسلم : لا إله إلا الله - وارعد - أخبرنى به . فقال : أستر ما ستر الله ، هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج . فألح عليه وقبل رأسه وكاد أن يبكى . فقال : اكتب ، إن كان ولا بد : حدثنا موسى ابن اسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسى بن عقبة ، عن عون بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول . . . الخ » فقال له مسلم : لا يبغضك إلا حاسد ، وأشهد أنه ليس فى الدنيا مثلك

وفى السنة الثانية والستين من حياة هذا الإمام العظيم خرج إلى خرتنك - قرية من قرى سمرقند - فنزل ضيفاً على غالب بن جبريل وهو من ذوى قرياه ، قال غالب : فسمعت ليلة وقد فرغ من صلاة الليل يقول فى دعائه : اللهم قد ضاقت على الأرض بما رحبت ، فأقبضنى إليك . وأقام فى خرتنك أياماً فرض ، حتى وجه إليه رسول من أهل سمرقند يلتمسون منه الخروج إليهم ، فأجاب ، وتهياً للركوب ، ولبس خفيه وتعمم . فلما مشى قدر عشرين خطوة أو نحوها إلى الدابة ليركبها - وأنا آخذٌ بعضده - قال : أرسلونى فقد ضعفت . فأرسلناه ، فدعا بدعوات ، ثم اضطجع فقضى . وكان ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ . رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن المسلمين والإنسانية بما يجزى به أوليائه الصالحين

محب الديره الطيب

التعريف بكتاب « الأدب المفرد »

لإمام المحدثين محمد بن اسماعيل البخارى

وبشرحه للفاضل المحقق السيد فضل الله الجيلاى

أحد أساتذة الجامعة العثمانية بجيدرآباد (الدكن)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أجمعت الأمة الإسلامية على أن (الجامع الصحيح) أصحُّ الكتب بعد كتاب الله، وأنه محتو على كل ما يتعلق بالسنة النبوية . إلا أن البخارى نفسه لم يكتب به فى باب الآداب والأخلاق حتى أفرد له مؤلفاً آخر سماه (الأدب المفرد) فهو من خيرة ما دُون فى الآداب الدينية الفاضلة والأخلاق الإسلامية العالية مما يجب أن يتصف به مسلم يرضى بدينه وإسلامه ، ويستعد فى هذه الدار لآخريته ، أورد فيه من الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآثار الصحابة والتابعين الثقات ما يتعلق بهذا الباب . ثم لهذا المؤلف مع تفرده مزايا أخر ذكرها جلة من المحدثين والأعلام الراسخين وشهد بكثرة فوائده الحافظ ابن حجر العسقلانى :

منها (١) أن نصفه - من حيث صحة الأسانيد - بمدارج الصحيح له ، والنصف الآخر فى القوة دون الصحيح لمسلم ، وأقوى من بقية الصحاح الستة

ومنها (٢) أنه وصله بقدر صالح من الأحاديث التى كانت معيقة فى الجامع الصحيح له

ومنها (٣) أن ما ذهل عنه كبار المحدثين من تعيين راوٍ أو كلمةٍ وسم فى ذلك الراوى

وتلك الكلمة

ومنها (٤) أنه يوجد فيه من الأخبار ما لا يوجد فى غيره ، فلا ريب أنه قد حوى أدباً

محمدياً جماً ، وعلماً واسعاً فى الأخلاق والآداب الإسلامية وحسن المعاشرة

والعجب كل العجب أن الأمة مع ولوعها بمخدمة الحديث النبوى والشفف بشرح كتبه

لم يعتن أحد منهم إلى زماننا هذا - فيما أعلم - بشرح هذه الدرّة اليتيمة ، وغفلوا كذلك عن طبعه في بداية زمن الطباعة مع شدة حرصهم على إبراز الكتب القيمة . فلم يطبع إلا بأخرة ، وطبعوه مراراً ولكن بلا مقابلة على النسخ المعتمدة ، فلم يسلم من الأغلط ، والله درّ من قال فيه : « لو لم يطبع على هذه الحالة لكان خيراً »

ولقد تصدّي أخيراً - والله الحمد - أحد علماء هذا الزمان لما لم يتصدّ له أحد من قبل ، وهو المحقق الكبير المحدث الجليل السيّد فضل الله ، مشمراً عن ساق الجدّ لخدمة هذه الدرّة اليتيمة ، مع علمه بأن الأمر الذي عقد عليه النية وعرض طريقه ، فأخذ أولاً في التنقيب عن مخطوطات من الكتاب عليه يجد نسخة أو عدة نسخ في أقطار العالم ، لاسيّما في الهند والشام والحرّمين وإستنبول وأوربا ، فلم يفز إلا بأربع نسخ خطيّة ، فعارض كل واحدة بأخواتها واستخرج منها نسخة صحيحة ، ثم أكبّ على شرح الكتاب مراعيّاً نهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرح الصحيح سالكاً طريق التحقيق . وأيم الله انه قد وتر القوس فرمى الغرض ، شكر الله مساعيه الجميلة

وقد وقع كتابه موقع التقدير من علماء هذا العصر :

(١) فنهج الشيخ محمد بن عبد الله صولان الأزهرى اليماني ، وهو الذي بذل من عمره الشريف نحساً وستين سنة في التدريس ، قال ما نصه : « تشرفت بورود خطابكم الكريم ومرسومكم العظيم المشتمل على الشرح النفيس الكريم ، فلوتهما مسروراً ، وراقني ما شهدت وثملت بما قرأت ، فلقد تجلّت شمس فصاحتكم المنيرة ، ودلائل الإعجاز إليها مشيرة ، مع الأسلوب الرقيق ، واللفظ الأنيق ، والقول الرشيق ، جعلها الله مصحوبة بالتحقيق ، كما أسعد فضيلتكم بهذا التوفيق . حوت من الألفاظ درأ وجوهراً ، ومن المعاني مسكا وعنبراً ، قد جمعت إلى نضرة المعنى رونق الأسلوب ، وإلى جمال الإشارة حسن العبارة ، لجزاك الله عن العلم وأهله خير الجزاء ، وكثر من أمثالك في العلماء ،

(٢) ومنهم مولانا حلیم عطا شیخ الحدیث بدار العلوم لندوة العلماء فی لکناؤ ، قال ما نصه : « علق علیه تعليقا مستفیضا علی طريقة المحدثین ، وراعى فی ذلك الشروط التي

واعاها غاتم الحفاظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري من تتبع طرق الحديث مع بيان اختلاف ألفاظ الرواة وحل الغريب مع الاستشهادات واستخراج المسائل الفقهية والزهديّة وغير ذلك بما يستنبط منه من الفوائد والفرائد ،

(٣) ومنهم مولانا السيد أبو الحسن علي اللكنوي قال ما نصه : دجى على نمط شرح الحديث الكبار في شرحه من كشف الغامض ، وإيضاح المبهم ، وتفصيل المجمل ، وشرح الغريب وتحقيق الإسناد ، والكلام على الرواة ، وسرد اختلاف الفقهاء ، ورفع الاختلاف ، والمحاكمة في الأقوال ، وترجيح بعضها على بعض ، وكلامه في هذه المباحث يدل على غزارة علمه وكثرة رجوعه إلى المراجع الصحيحة وإتقانه في النقل وتفظنه لمشكلات الفن وما يلتوى على طالب الحديث والمطالع في هذا الكتاب وما يشكل عليه ويحتاج فيه إلى شرح ، وذلك ما لا يوفق له إلا المعلم الحاذق الذي مارس مهنة التعليم مدة طويلة ، واختبر عقلية الطلبة وعرف من أين يؤتون في المباحث العلمية ،

(٤) ومنهم العلامة عبد العزيز الميمني ، قال ما نصه : درأب (الشارح) الصمد ، ورقع الحرق ، بالمقابلة والتخريج والنقد والترجيح ، ومراجعتة مؤلفات الأنساب والتراجم والمعاجم . والصديق حريص على إتمام الفائدة بإلحاق عشرات من الفهارس التي لم يسبق لها مثال فيما نشر من دواوين الأحاديث بغاية العناية والإتقان حتى يروق صورة ومعنى ولفظاً ومبنى ، فجاء الكتاب على ما يقرّ النواظر ويسر الخواطر ويجلو صدأ الأوهام والأذهان ويكشف ما غمّ وراى ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ،

(٥) ومنهم مولانا السيد ابراهيم أستاذ اللغة العربية بالجامعة العثمانية ، قال ما نصه : قد راعى الوجوه التي هي نصب أعين المتقدمين من شرح الحديث ، وزين شرحه بفهارس علقها به على ما يقتضيه الزمان الحاضر ، وذكر مباحث الأحاديث بحسن العبارة والبيان مع إمعان النظر فيها ، وبحث فيه عن الإسناد حيث دعت الضرورة إليه - فمن وفق أن يطبع هذا الكتاب من أرباب المطابع والمجامع العلمية لنشره في الآفاق يكن طبعه أوفر حظاً له من بين سائر الكتب التي طبعها وأتقع ما نشره بالطبع ،

(٦) ومنهم الأستاذ المفتى عبد اللطيف ، وهو الذى زجى أكثر أيام عمره في الفحص

عن كبار كتب الأحاديث ، وقد شرح الترمذى وتفرّد من بين مُشرّحيه باستنباط المسائل الغريبة والدقائق العجيبة ، قال : د كان هذا الكتاب أحوج إلى الشرح . والعجب من غفلة المحدثين أنهم لم يعتنوا بشرحه ، فكأنه كان دِيناً للبخارى على جميع الأمة حتى قضاء السيد فضل الله ، بحول الله وقوته . وقد سلك البخارى في هذا الكتاب مسلكه في الجامع الصحيح من عقد الباب وإيراد الحديث المناسب له وإدخال آيات القرآن في الترجمة . وكما أن بعض التراجم لا يوافق حديثه في الجامع فكذلك مهنا ، فكان على شارحه معارضة جميع ما أشكل على شراح الجامع ، والحق أن الحافظ ابن حجر أيضاً لم يقم بحلّ جميع المشكلات كما ينبغي ، واختار السيد فضل الله طريق الحافظ ابن حجر وخرج عن عهده فائزاً ، وفاق شراح الحديث في إعماله نهج المتقدمين ، وقد أورد مباحث جديدة في بعض المسائل مع الدلائل القوية ، وكلام الشارح في الإسناد والرجال يشعر بحذقه ودقة نظره ، فإنه لم يكتف بنقل ما قاله السلف بل نقده في قالب جديد ، واستنتج نتائج جديدة ،

(٧) ومنهم مولانا السيد محمد يوسف البنورى أستاذ الحديث بداهيل قال : د لقد أجاد في كل ما أورده من غرر النقول عن السلف الصالحين والعلماء المتأخرين ، وفيما جاء به من أقوال الجهابذة في الأسانيد والرجال ، فأما ما يتعلق بمتن الحديث فخرّجه وذكر التركيب النحوى وبحث عن النكات الأدبية والغرائب اللغوية والمسائل الأخلاقية واللطائف والحكم وغير ذلك بآتمّ وجه . وكان بين يديه الكتب المخصوصة في الأبحاث الخاصّة ، فنقل منها ما لا بدّ منه ، واستفاد من نواذر السلف بأحسن أسلوب ،

(٨) ومنهم مولانا السيد سليمان الندوى قال : د رأيت شرح الأدب المفرد للفاضل الجليل السيد فضل الله ، إن الشارح قد اجتهد وأجاد في تحقيق مباحث الحديث الفنية والمعنوية واللغوية والإسنادية وتدقيق المسائل الفقهية ، فأورد جميعها بأحسن وجه - إن نشره عندى ينفع أهل العلم ويرفع الهند درجات في العالم ،

(٩) ومنهم مولانا السيد مناظر أحسن الكيلانى قال : د لقد استوفى كل ما يجب أن يراعيه شارح الحديث واستزاد فوضع ثمانين فهرساً ، فالحق أنه لم يبذل لمتن من المتون اعتناء كالذى بُدّل لهذا المتن ، فاما النشر فهو وظيفة الإدارات النثرية ، فطبع هذا الشرح ونشره

خدمة كبيرة للدين والعلم وإحسان عظيم إلى الأمة - والله ولي التوفيق ،
(١٠) ومنهم شيخ المستشرقين سالم الكرنكوى قال : « قرأت مقدمتكم وأنا أؤيد جميع ما قلتم فيها من ضابطة التصحيح ، ولقد أوجبت التعاليق الطبع الجديد لهذا الكتاب ، وأرجو أن أراه مطبوعاً في حياتي ،

(١١) ومنهم مولانا سعيد أحمد رئيس المدرسة العالية بكلكتة (الهند) قال : « إن السيد فضل الله يستحقّ الشكر من جميع العالم الإسلامي على أنه شرح هذا الكتاب مقتنيا كبار المحدثين ، فكابد له المحن والمشاق سنين كثيرة . إن هذا الشرح لمن المآثر السنية ، حتى أنه ليقول كل ما يُبنى به عليه ديانة وعلماً ، ولا ريب أن الإدارة التي تنشره تختم أم خدمة دينية عليّة ،

وبما قرظ في المجلات ما جاء في (معارف) المجلة الشهرية لدار المصنفين بأعظم كره (الهند) ، وهذا تعريبه : « لقد أدى الشارح حق التحقيق فشرح الأحاديث ، وحلّ العويصات ، وفصل ما أجل ، وخرّج الأحاديث ، ونقد الروايات ، واستنبط المسائل . وقد شهدت جميع الأبواب بسعة علمه ودقة نظره وتفقهه ، وتدقيقه يشبه تدقيق الحافظ ابن حجر وابن دقيق العيد ، وقد يختلف في الاستدلال عن المتقدمين مشعراً بأنه مجتهد لا يقلد ، فإما عريته فلسفة جميلة » (معارف لشهر ابريل ١٩٤٨ م)

* * *

فبشرى لكم أيها الناشرون : بادروا إلى هذه الدرة اليتيمة ، فطوبى لمن وفق لهذه السعادة العظيمة ، وإن رجلاً من أهل العلم قام بما هو وظيفته ، فقوموا أتم بما هو وظيفتكم ، فانثروا هذا الكتاب النفيس ، وابتغوا من فضل الله وانفعوا وانتفعوا ، تؤجروا وتتابوا ، وكأن الله تعالى قال فيكم ﴿ أولئك يؤتون أجرهم مرتين ﴾ - أي مرة في الدنيا بالانتفاع ، ومرة في الآخرة بالثواب ، وقال تعالى ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة ﴾

بر - الدين العاوي

أستاذ اللغة العربية

بجامعة عليكرة الإسلامية بالهند

كلمة تعريف وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

وصلى الله على خاتم أنبيائه محمد وآله وصحبه وسلم

قد أكثر العارفون بالإسلام المخلصون له من تقرير أن كُـلَّ ما وقع فيه المسلمون من الضعف والتخوّر والتخاذل وغير ذلك من وجوه الانحطاط إنما كان لبعدهم عن حقيقة الإسلام ، وأرى أن ذلك يرجع إلى أمور : الأول التباس ما ليس من الدين بما هو منه . الثاني ضعف اليقين بما هو من الدين . الثالث عدم العمل بأحكام الدين

وأرى أن معرفة الآداب النبوية الصحيحة في العبادات والمعاملات والإقامة والسفر والمعاشرة والوحدة والحركة والسكون واليقظة والنوم والأكل والشرب والكلام والصمت وغير ذلك مما يعرض للانسان في حياته ، مع تحريمى العمل بها كما يتيسر ، هو الدواء الوحيد لتلك الأمراض ، فإن كثيراً من تلك الآداب سهل على النفس ، فإذا عمل الإنسان بما يسهل عليه منها تاركاً لما يخالفها لم يلبث إن شاء الله تعالى أن يرغب في الازدياد ، فعسى أن لا تمضى عليه مدة إلا وقد أصبح قدوة لغيره في ذلك ، وبالاكتفاء بذلك الهدى القويم ، والتخاطق بذلك الخلق العظيم - ولو إلى حد ما - يستنير القلب وينشرح الصدر وتطمئن النفس ، فيرسخ اليقين ، ويصلح العمل . وإذا كثر السالكون في هذا السبيل لم تلبث تلك الأمراض أن تزول إن شاء الله

ومن أبسط مجموعات كتب السنة في الأدب النبوى كتاب (الأدب المفرد) للإمام محمد ابن إسماعيل البخارى رحمه الله ، والإمام البخارى كالشمس في رابعة النهار شهرة ، وإلى مؤلفاته المنتهى في الجودة والصحة ، وكتابه هذا - أعنى الأدب المفرد - هو بعد كتابه

م - ٢ - شرح الأدب المفرد

(الجامع الصحيح) أولى كتبه بأن يعتنى به من يريد اتباع السنّة ، فانه جمع فأوعى ، مع التحرّى والتوقى والتنبيه على الدقائق . ولكن الأمة - لسوء حظها - قصّرت في حق هذا الكتاب ، فسخره المخطوطة عزيزة جداً ، وقد طبع مراراً ولكن قريباً من العدم ، لأنها مشحونة بالأغلاط الكثيرة في الأسانيد والمتون ، أغلاط لا يهتدى إلى صوابها إلا الراسخون وقد قبض الله - وله الحمد - لخدمة هذا الكتاب صديقى العالم الفاضل السيد فضل الله ابن السيد أحمد على ، فصرف في العناية به سنين عديدة ، أولاً : حقق كلماته أسانيد ومتوناً حتى أقامها على الصواب مع صعوبة ذلك في كثير من المواضع

ثانياً : قام بوضع شرح عليه يبين أحوال أسانيد ، ويعرّف بالمهم من أحوال رجاله ، ويذكر من خرّجه ، ثم يفيض في شرح المتن واستنباط النكت والفوائد منه ، ويشير إلى الأحاديث الواردة في معناه ، وينبه على فوائد ذلك الأدب أو انطلق وحكمه وحكمته ، مع الإلمام بما يوافق الحق من المشارب المتعددة ، كالنقهاء والصوفية والعصرية ، بإذلاً جهده في أن يجعل الحق أمامه غير متقيد بغيره ولا متحيز إلى سواه

ثالثاً : اعتنى بوضع فهرس عديدة على الطراز الحديث لأبواب الكتاب وأحاديثه ورجاله وأعلامه وغير ذلك ، وقد عملت التخصير في الثناء عما هو عليه في نفس الأمر حتى يرى من يطالع إن شاء الله تعالى أنه فوق ما وصفته

والشارح - كغالب أهل العلم في هذا العصر - يستطيع أن يتعب نفسه السنين العديدة في خدمة العلم والدين ثم يعجز عن نشر عمله ، فحسب أن يقيض الله له من أصحاب المطابع أو محبي العلم من ذوى الثروة من يقوم بهذا الغرض . والله الموفق

وكتبه

عبد الرحمن بن يحيى المعلى البجاني

المصحح بدائرة المعارف في حيدر آباد (الباكستان)

١٩ جمادى الآخرة ١٣٧٠ هـ

فضل الله احمد

والتوفيق

الأدب المفرد

•

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدُ اللهَ حمدَ من تظاهرت عليه من ربه الآلاء ، ونشكرُه شكرَ من تكاثرت عليه من مولاته النعماء . ونصلِّي ونسلمُ على أشرف من دعا الناس بكلمه الجوامع إلى حسن الفعّال التي يستحق بها الجزاء ، وصدقِ المقال الذي يُكتسب به الثناء . وأكمل من فاق عباد الله المكرمين وصار للعالمين رحمة وشفاء ، سيدنا محمد الرؤوف الرحيم ، ذى الخلق العظيم ، الذي بُعث لإتمام مكارم الأخلاق ، قائد الغرِّ المحجلِّين من الأصفياء . وعلى جميع إخوانه من الأنبياء الذين كانوا في أزمنتهم شموساً للاقتداء . وعلى آله سفن النجاة لأهل النجاء ، وصحبه نجوم الاهتداء . ومن تبعهم بإحسان ما أظلت الخضراء وأقلت الغبراء

٢ - أما بعد فيقول العبد المتضرع إلى مولاه ، فضل الله المندى ، كان الله له وثبته على هداه ، وحفظه عن الآراء الزائفة ووقه لما يرضاه ، وصانه عن العقائد الزائفة ووقاه عما يصمه من الأعمال السيئة وأرشده في كل ما واولاه ، وجعل آخرته خيراً من أولاه :

٣ - إن كتاب (الأدب المفرد) لأمير المؤمنين فى الحديث ، طيب علله فى القديم والحديث ، حافظ الإسلام والمسلمين ، شيخ الفقهاء المحدثين ، الإمام المهام أبى عبد الله محمد ابن اسمعيل البخارى ، نعمده الله بفضله الجارى ، ممّا قد قد كثر نفعه . فانه مع صغر الحجم وغزارة العلم لا يوجد شبهه . حوى من الآداب الفاضلة والأخلاق الكاملة ما ورد عن سيد الأنبياء ، ومن خيرة أصحابه العظماء ، ومن تبعهم من العلماء الأتقياء . فهو من أحسن ما ألف ، وألطف ما صنّف ، وأحكم ما رُصّف ، وأجدر ما يرغب فيه ويحرص عليه . لكن الطالب لا يعرف قدره ببداهة النظر وإن كان فطناً ذكياً ، وقل من يلتقط ما فيه من

حكم عالية ، ودرر غالية . إلا من اجتهد اجتهاداً بالغاً وتصدى للبحث عن رجال أسانيد ،
وتفهم متون أحاديثه ، وقرأه مرة بعد أخرى وأمن في النظر . ومن لا بصيرة له فلا يضعه
في درجته وإن أجال فيه البصر

٤ - ولما لم يكن له شرح يكشف عن غامض معانيه الدقيقة ، ويسهل فهم مطالبه
العميقة ، مع تنوع أحاديثه الحاوية للمعاني الغزيرة ، وتشعب مباحثه المتضمنة للفوائد الكثيرة ،
انصبت لسد هذا الفراغ الجحف ، وألزمت نفسي أن أكتب عليه ما يسهل به المرام ،
ويكشف عن وجوه مخدراته اللثام . مع ذكر شذرات من لطائف الأحكام . يوضح مشكله ،
ويفسر مجمله ، ويشيد مبناه ويبدى ما أخفاه ، من جمع المنتشر وضم المتناسب ، وإظهار المراد
فيما تركه المصنف سواء كان مجملاً في نسق الروايات أو مطلقاً في سياق الرواة . وتصديت
ليانته ، لأجلو محيائه ، وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يعينني في تذليل الصعاب الراسخة المباني ،
وكشف النقاب عن وجوه خرائد المعاني ، وأن يلقي عليّ من المطالب الصحيحة ما آتتاه ،
ويلمني من فضله ما ارتضاه ، وأن يجنبني ما يوجب سخطه تعالى فيما يخالف فحواه . وإن
أصبت فن الله ، ومن فضل الله ، وهذا ما أتوخاه . وإن أخطأت فني ومن الشيطان ، وهذا
ما أتوقاه

هذا وإنني اقتطفت هذه الثمار اليانعة والأزهار الشذية النافعة من رياض ساداتنا الأخيار .
على حسب قواعد المحدثين . وقهاء الدين . رجاء الثواب . وترغياً للطلاب . فاجتلبت من
إشاراتهم المحتاجة إلى إمعان النظر ما غزرت به مادته ، واجتليت من تعليقاتهم النافعة بعد أن
أجلت الفكر في ما استقامت جادته . وسلكت منهجاً وسطاً في البيان والإظهار . فلم أطل
في البداءة حذراً من الإكثار . لتأديته إلى الإملال والإضجار . ولا قصرت فيما بعد من
من الوسط والنهاية لئلاً يصعب دركه على من يريد كشف الحجب ورفع الأستار . وتحميت
الإعادة والتكرار إلا حيث كانت نكته أوفق للمقام ، أو وجه من وجوه البحث يستدعي
شرح الكلام . فأوضحت ذلك ، وأرخت العنان قليلاً هنالك . وذكرت حال كل راوٍ في

أول موضع سيقت فيه روايته . ثم إذا أعيد اسمه أحلت الكلام عليه بكتابة رقم الباب
الماضي بجوار اسمه . ولقد وقت بمون الله تعالى إلى ذلك . ولم آلُ جهداً فيما هنالك . فلهُ الحمد
أولاً وآخرأ . وله الشكر باطناً وظاهرأ . فأسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .
وأن ينفع به النفع العميم . وأرجو الله أن يجعل في القرآن العظيم الكريم ، وسنة رسوله الثابتة
على النهج القويم ، ألد حظي فيما بقي من عمري

٥ - وإني عرضت أصل هذا الكتاب على عدة نسخ - مطبوعة ، وخطية - :

أما (المطبوعة) فاعلم أن هذا الكتاب قد طبع في جمادى الآخرة سنة ١٣٠٦ من الهجرة
(١٨٨٩ م) في المطبع الخليلي في شفاء آباد المعروف بأره من ولاية بهار عن نسخة سطرها
العلامة الكبير والواعظ الشهير الحاج المحافظ محمد ابراهيم أدخله الله جنحة النعيم ، تحت إدارة
أخيه العلامة أبي عبد الودود محمد إدريس ، وقوبلت على نسختين كثيرتي الأغلاط ، وتولى
مقابلته وتصحيحه ابن أخيه الشيخ ضمير الحق والشيخ عبد الغفار المهدانوي ، ولم يستطيعا أن
يؤديا حقّ تصحيحه . ثمّ ظفر بنسخة ثالثة حين كاد طبعه أن يتم فجعل له جدولاً للخطأ
والصواب ، ولم تكن تلك النسخة سالمة عن الخطأ ، وفائدتها لم تتجاوز عن إصلاح مواضع
يسيرة . وطبع الكتاب في القسطنطينية مرتين : مرة بمطبعة محمد أفندي البنوي وعلى هامشه
الجامع الصغير للإمام محمد رحمه الله ، ولم يذكر فيه سنة الطبع ، فلا أدري أيهما أقدم : طبع
الهند أو هذا ؟ (راجع معجم المطبوعات ليوسف اليان سركييس ٥٣٤) وبجشت عنه في كل
جهة حتى في القسطنطينية فلم أخبر أنه يوجد عند أحد ، ومرة في سنة ١٣٠٩ هـ وعلى هامشه
مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان رحمه الله وآخره قال الناسخ : تم هذا الكتاب (أي
النسخة التي طبعها صاحب هذه المطبعة) يوم الأحد من شهر رجب المعظم سنة ١٣٠٤ هـ .
وكانت هذه النسخة عندي معارة من أحد إخواني . وتوجد نسخة من هذه الطبعة في المكتبة
الأصفية بمحيدر آباد (الدكن) ونسخة بدار المصنفين بأعظم كره . وقد ظفر الدكتور هـ . ريتز
بنسخة من هذه الطبعة في الأستانة بعد شهر من التفتيش وكتب أنها نادرة جداً حتى لم يجد لها
نسخة أخرى مع كثرة المكاتب هناك . ثم بعد أربعين سنة طبعه الشيخ عبد الواحد التازي في
المطبعة التازية بالقاهرة بتصحيح العلامة محمد عياد الخيبي رفع الله درجاتهما في الدارين ، وكان
ختامه في ثلاثة من صفر عام ١٣٤٩ ، ولعل تلك الطبعة مأخوذة من الطبعة التي كانت طبعت
بقسطنطينية آخرأ لتوافقهما في الأغلاط أوها من أصل واحد ، وقد وافقني على هذا الدكتور

ف . كرتكو . وبعد النظر فيها تيقن أن هذه المطبوعة أصل المصرية كما كتب إلى في مکتوبه ، وقد بقى فيها مواضع شذ عنها أبصار المصححين فأصلحتها من غير أن أندد بها . نعم فيها بعض تصحيف قديم متوارث لعله من أول من نقلها من الكتبة فلم يعتن بمقابلتها كما ينبغي ، أو أنه لم يكن من أهل هذا الشأن ، وعانينا في قراءتها ومراجعتها في كتب الرجال والأطراف والشروح وتطبيقها على ما في النسخ كثيرا من المشقة ، وكابدنا من المجهود ما لا يعرفه إلا المشتغلون بمثل هذه الأمور

لا يعرف الوجد إلا من يكابده ولا الصباية إلا من يعانها

وأول من نقله إلى الأوردية ترجمه بلسان أهل الهند - أي الأردو - صاحب المكارم اللمة الحريص على إشاعة السنة النواب السيد صديق حسن خان البهوپالي قدس سره العزيز حين وصل إليه الكتاب المطبوع من آره ، وبدأ في الترجمة في ثاني رمضان سنة ١٣٠٦ ، وتم في ثمانية عشر يوماً ، وطبع في تلك السنة في مطبع مفيد عام بأكره وسماء (توفيق الباري) واعترف بأن النسخة مملوءة من الأغلط ، واستصعب لذلك ترجمته . ثم ترجمه ثانيا مولانا عبد الغفار الذي سبق ذكره وسماء سليقه ، وقد طبع في المطبع الخليلي بآره سنة ١٣٠٩ ، وهذه ليست بأفضل من تلك ، واصغر حجم الكتاب قد ظننا الترجمة أمراً سهلاً ، نعم رأينا الكتاب مهماً والطلبة والعلماء بل عامة المسلمين صغيرهم وكبيرهم مفتقرين إليه للتأدب بالآداب الدينية والتخلق بالأخلاق الفاضلة في حياتهم وعشرتهم ومعاملتهم ، وكان المصنف كبيراً ، وظننا أنه يبعد جداً أن لا توجد نسخه بكثرة ، فلم يستعدنا من قبل للترجمة بل نهضنا لها من غير سابقة تهيو ، مستيقنين أنه إن استصعب في موضع استطاعوا حله من نسخة أخرى ، وهذا الظن قد خدعنا وكلاهما أسقطا أسانيد الأحاديث والآثار فلم يدريا ما كان مشكلاً من جهة السند ، وما عداهما من التراجم إما لم تتم أو لم تطبع فلنسنا نذكرها

وأما (النسخ الخطية) من الأدب المفرد فقد ظفرت منها بأربع نسخ : ثلاث منها بوساطة المكتبة السعدية الواقعة بمحيدر آباد (الدكن) نقلت من ضواحي مدراس إلى هنا ، وأذن لي أمين المكتبة الحافظ عبد العظيم حفظه الله الكريم أن أطلعها ، وساعدني فيه واعتنى بفتح المكتبة في الساعات التي كنت أصل فيها ، فأنا أشكره على ذلك شكراً جزيلاً وأرجو له من الله أجراً جميلاً

فالأولى وهي أقدم النسخ نسخها مولانا صبغة الله بن محمد غوث حفيد مولانا نظام الدين وتمت سنة ١٢٢٧ هـ ولم أجد فيها تاريخ كتابة النسخة المنقولة عنها

والثانية نسخها أخوه الشقيق العلامة عبد الوهاب وذكر في آخرها ما نصه : « تم هذا الكتاب بحمد الله يوم السبت السابع من شهر رمضان المبارك سنة ١٢٦٥ هـ ألف ومائتين وخمس وستين سنة من الهجرة النبوية على صاحبها الصلاة والسلام ، وشرعت في هذه النسخة على مركب البحر عند ذهابي إلى الحرمين الشريفين ، وواليت النسخ بمسكة المعظمة والمدينة المنورة وفي الطريق وأتممتها بمدراستنا ، وأنا العبد المحتاج إلى الغنى الوهاب عبده عبد الوهاب ، الخ . ولم أجد كذلك تاريخ كتابة النسخة المنقولة عنها ، ولا أدري أهي نسخة أخيه المتقدمة أم غيرها ؟

والثالثة نسخها مولانا محمد سعيد بن صبغة الله بن محمد غوث وفي آخرها : « هذا الكتاب (الأدب المفرد) وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين . تمت يوم الخميس ١٧ جمادى الأولى سنة ١٢٧٨ ، وهذه أصح من الاثنتين المتقدمتين ، وأظن أن أكثر تصحيحاتها من الكتب التي توجد فيها أحاديث الكتاب وآثاره ، وهو أيضاً لم يذكر النسخة المنقولة عنها ، ولعلها نسخة أبيه أو عمه

والرابعة التي جاني عكسها (روتوغراف) من المجمع العلمي العربي بدمشق بوساطة المستشرق العلامة الأستاذ ف . كرنكو أرسله إلى من كبرج ، وأصلها محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق رقم « ٩٥ »

وراجعت كثيراً من فهارس دور الكتب فوجدت أن أكثر مكاتب الشرق والغرب للسليبين وغيرهم خالية عن نسخ هذا الكتاب ، و« منتقاه » الذي ذكر كاتب شلي أن العلامة السيوطي قد لخصه وانتقاه ، وقد قنشت عنه فإ وجدت له عند أحد عينا ولا أثراً ، نعم قد ذكر بروقيسور بروكلمان أن له نسختين في المكتبة العمومية على رقم « ٨٨ » و « ٩٥ » بقسطنطينية ، ونسخة في مكتبة خدابخش خان بيانكي بور بنظ جديد على رقم « ٣٧٠ » (راجع الجزء ٥ ص ٩٩) . وقد ذكر كثير من أساتذة الحديث بالهند كالأستاذ المفتي عبد اللطيف الرحمانى شارح الترمذى والعلامة السيد مناظر أحسن الكيلاني والهمام السيد أبي الحسن على الكهنوي والأستاذ السيد يوسف البنوري والعلامة السيد حلیم عطاء بدار العلوم لندوة العلماء « أنه من غريب الاتفاق أن عالماً من علماء الحديث لم يعلق عليه شرحاً ولا تعليقاً (كما صرح بذلك كاتب شلي في كشف الظنون) . وقد أراد الله أن يخص بهذا الفضل الأستاذ فضل الله ،

وقد التمس من العلماء الراحلين إلى بيت الله الحرام وإلى مدينة النبي عليه الصلاة والسلام وبعض المقيمين بهما أن يبحثوا عنه في مكاتب الحجاز ونجد فلم يفوزوا بالطلب ولم أخبر بنسخة هناك

وقد قمت بتصحيح هذا الكتاب ما استطعت ^(١) ، فلم أَدع سنداً إلا أصلحته ، ولا متناً إلا قهقته ، سوى مواضع معدودة لم يتيسر لي إلى الآن كشفها ، ولم ينشر صدرى أن

(١) لما كان المقصود من التصحيح في الغلط وإثبات الصحيح لكي يبرز الكتاب على الهيئة الصحيحة اخترت في التصحيح طريق أهل العلم الباذلين جهدهم بطرح الكسل ونبد الراحة طلباً للحق ، وتركت تساهل بعض المصححين الذين يكتفون بإصلاح بعض الأغلط اللغزية ويتركون كثيراً من الأغلط الفادحة التي ترجع إلى المعنى وتخل بالمقصود . وإذا قيل لهم لم بدلتهم هذا قالوا وجدناه غلطاً فصحناه ، وإذا قيل لهم لم تركتم هذه الأخرى يستحيون أن يقولوا لم ندرکه فيعتذرون بقولهم إنا وجدناه في الأصل كذا فأبقيناه على ما كان ، ويعزّ عليهم أن يعترفوا بالتقصير أو التقصير ، فهم كالنعامة إذ قيل لها لم لا تطيرين قالت إني جبل ، وإذا قيل لها لم لا تهبأين قالت إني طائر . ولم يكن غرضي إلا النصح في خدمة العلم بحسب القناع عن الحقائق بعد أن غمض طريقة وخفي وجه الصواب في بعضها

ولا يخفى أن الرأي السديد عندي أن يراعى في التصحيح ثلاثة أمور :

(١) الأول المطابقة لما في الأصل أو الأصول المعتمدة

(٢) الثاني المطابقة لما عند المؤلف

(٣) الثالث المطابقة لما هو في نفس الأمر

فإذا اتفق ما في الأصول وما عند المؤلف وما في نفس الأمر راعيت إثبات ما في الأصل مطلقاً ، وإلا أثبت في الأصل ما هو الأحق ونهيت على الباقي في الحاشية ، إلا أن يكون في نسخة من الخطأ الذي لا يخفى على أحد فإنه إذ ذاك لاجابة إلى التنبيه عليه ، وما اختلف فيه فأثبت في الأصل ما عرفت أنه من المؤلف وإن خالف ما في النسخة وما نفس الأمر ، لأن الكتاب حكاية لرواية المؤلف ، فالواجب أن يحكى كما صدر عنه ، ورعاية الواجب أولى . فإن قيل : من الجائز أن يكون للمؤلف قول آخر موافق لما في النسخة أو يحتمل أنه سها في ذلك الموضع ، قلت إني ابنه على ذلك في الحاشية . وقس على هذا المظان التي فيها حكاية عن رجل ، فالعبرة بما عند ذلك الرجل في مصنفاته مثلاً ، فإن اختلف في ما عند المؤلف أثبت في الأصل من لفظه أو الفاظها ما يوافق النسخ ، لأن الظاهر أن الأصل موافق لأصل المؤلف إذا لم يقد دليل على خطئه ، اللهم إلا في الخطأ الذي على احد ويقطع انه ذلة فلم ، وإن اختلفت نسختان مثلاً وكل منهما موافق للفظ من الفاظ المؤلف أثبت في الأصل منها ما يوافق ما في نفس الأمر ، فإن اختلف ما في نفس الأمر اتبعت ماله مرجح ، فإن لم يكن هناك مرجح فكثرة النسخ جعلته مرجحاً ، فإن استوت فالترجيح لنسخة =

أقيد ما بدا لي فيها، وأدعو الله أن يهب لي من التوفيق ما يكون عوناً لي في حلها، راجياً أن يمدني من بركة الإمام المصنف وفضله حتى يتيسر لي ما أشكل عليّ

وقد جمعت فيه كلام جهابذة العلماء، لكن تجد في بعض مواضع تصرفاً يسيراً من تقديم أو تأخير ونحو ذلك حيث يورث قوة في المحبة أو فرحاً في القلب أو عذوبة في النطق. وضمت الزوائد التي خطرت ببالي، فما كان من صواب فهو من تحرير الأئمة الاكابر، وما كان من خطأ فهو من فهمي العاثر. ورحم الله امرءاً دلّني على عثرة مني أو زلل فيمنه بأن يدرأ السيئة بالحسنة ويصالح الخلل، فإن الكمال لله عز وجل

= القسطنطينية لوعى أنها اصح، وذكرت المحتمل في الهامش. وإذا بذلت جهدي ولم أعلم ما عند المؤلف وضعت ما في نفس الأمر في الأصل لأن الغالب في حق المصنف معرفة الصواب في نفس الأمر وذكرت المحتمل، وإذا لم أعلم ما في نفس الأمر ولا ما هو ما عند المؤلف أثبت في الأصل ما هو في النسخ فإن الظاهر صحته ما لم يقم دليل على خطئه

وإن اختلف ما في النسخ فالمرجح أثبته في الأصل وذكرت المحتمل، فإذا لم أعلم ما في النسخة من خرم أو نحوه ولم أعلم ما عند المؤلف ولا ما في نفس الأمر تركت يباحاً

فإن قيل إن اصلاح الغلط خلاف مقتضى الأمانة، وإن الناظر قد يخطئ فيظن ما ليس بغلط غلطاً، وقد يترتب على ذلك أن يقع هو في الغلط، وقد يكون في الأصل غلط لكن المصلح يخطئ فيصلحه بغلط آخر

أقول هذا كله بعد المراجعة في كتب الحديث وشروحه وأسماء الرجال والأطراف واللغة التي وجدت فيها المتن والسند وكتب أخرى مما يتعلق بها، ومن رجع إليها لا تخفى عليه حجته، وربما صرحت بذلك في الهامش واجتنبت طريق تطبيق الأصل على النسخ الخطية فقط لأنه لا يمكن تطبيقه عليها تماماً لأن كثيراً منها تهمل فيه النقط أو تجعل في غير موضعها، وكثيراً ما نشبه النقطة بنقطتين فلا يمكن لنا أن نثبتها كلها في المطبوع، وكذلك يشبه بعض الحروف ببعض ولا يمكن إثبات ذلك كله في الأصل، فاخترت طريقاً أجدر بأهل العلم من أولى النهي وما كان جليل الغرض والمنحى، عظيم العائدة والجدوى، وتحميت طريق نابتة العصر المتبحرين فإنهم كثيراً ما يتناولون فيما ليس وراءه طائل، فتراهم يضربون في حديد بارد، وينفخون في غير ضرم

٦ - وإني خَرَجْتُ أَحاديثه^(١) وَمَيَّزْتُ آثاره^(٢) وَعَلَّقْتُ عليه ما يقرب فهم مباحثه .
والذي أهتمني وعناني في هذا الشرح ما عدّه سلفنا من علماء الاسلام من شرح مقاصد الكتاب
والسنة حسب ما يبلغه علمي وتناله مقدرتي ، معرضاً عن الإطالة إلا في مواضع ترك الباحثون
فيها للقول مجالاً ، فكتبت عند ذلك ما يجدي منلاً . وضربت صفحاً عن الأمور التي أزمها
المستشرقون وهي عندي قليلة الجدوى ، أو رأيت فيها إضاعة الوقت لا غير ، كذكر نسخ
واضحة الخطأ . وتقييد أرقام صفحات كتب المراجعات^(٣) حيث يومي البحث نفسه إلى
الأبواب والفصول فيغني عن الذكر .

٧ - وأما ما ترى فيه من الفهارس المديدة والجداول العديدة التي يظنها المستشرقون
ومن حدّا حدّوهم تحقيقاً علمياً فإنها لا تحتاج إلى تبحر في ذلك العلم ، ولا رسوخ قدم فيه ،
ولا تستدعي فطنة طبيعية . نعم تتطلب وقتاً كثيراً ، ولكن يسهل بها على الطالب إدراك
المقصود في وقت زهيد ويتناول فيه المطلب المنشود بسهولة ، فوضعها لما رأيت فيها من المعونة
لطلبة العلم ، ورجاء أن يميل أبناء الذوق العصري إلى مطالعة هذا الكتاب فيسعدوا بالنظر في

(١) وبه تعرف أن الحديث بما سبق فيه المصنف وانفرد به ، وربما يدلّك على أن في
إخراجه في هذا الكتاب زيادة علم على الصحيح ، أو أخرجه في الصحيح أيضاً لكن
اختلف طريقه أو بعض لفظه أو تبين استنباطه فكذلك ، أو لم ينفرد به بل شاركه غيره
بإخراجه بهذا الطريق أو باختلاف في لفظ أو طريق أو تبين استنباط فيزيدك علماً ، وغير
ذا من الفوائد التي لا تعثر عاينها إلا بعد معرفة المظان وجمع المتون والطرق مع التأمل . قال
الحافظ ، وكتابه الأدب المفرد يشتمل على حديث زائد عما في الصحيح ، وفيه قليل من
الآثار الموقوفة ، وهو كثير الفائدة ،

(٢) أي عددها مفرزة عن عدد الأحاديث ، وجعلت لها أرقاماً غير أرقام الأحاديث

(٣) أنت تعلم أن الصفحات تختلف باختلاف الطبعات ، وإذا لم يكن عند المراجع
الطبعة التي قيدنا بها صفحات ذلك فهذا لا يوقعه في التخليط والالتباس فقط بل يزيد الذهن
تشويشاً ، وأحسن منه ذكر الأبواب والفصول . وإذا أوماً المبحث نفسه إلى ذلك فذكرها
كذلك لا طائل نفعه

السنة النبوية . وربما يكون ذلك من أكبر دواعي الرغبة في العمل بها ، وأيسر ذريعة
للتحلي بمعانيها . وهذا ما رجوت لنفسي أولاً ، والله ولي التوفيق
وقد جمعت بهذا العمل بين أربع خلال : أولاً هنّ التيمن بسيدنا محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بذكر أسوته المباركة وآدابه النافعة والتشرف بخدمة سنّته وبالصلاة عايه لعلّ
الله يحشرنى في زمرة أولئك السعداء . ثانيهما الأخذ والتأسي بهذا العلم النافع لعلّ الله ينفردنى
خطيئتي يوم الدين ، ويدخلنى جنّة النعيم . ثالثها أن أبرز لإخواننا المسلمين نسخة هذا الكتاب
صحيحة سليمة من العيوب بقدر ما يسعه جهدى ، لعلّ دعوة أحد منهم تبلغنى فأنتفع بها .
ورابعها أن أضع للناشرين مثلاً يهتدون به إذا حدثتهم أنفسهم أن يطبعوا كتاباً من كتب
أسلافنا الكرام . فانهم يقدمونها في منظر مشوه وفي ثوب غير الذى يجب أن يخرج فيه

٨ — وسميته (فضل الله الصمد ، فى توضيح الأدب المفرد) مؤملاً من الله الجيب ،
أن يكون له من فضله نصيب . وعددت ما فيه من الأخبار والأبواب والأحاديث المعلقة
والآثار ، وقسمت أسماء رواته من شيوخ المصنف الإمام إلى أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام
وما بين ذلك إلى ثلاثة أقسام . ورتبت تلك الأسماء على ترتيب حروف الهجاء مع عدّد
ما لكل واحد منهم فى الكتاب من روايات فى جميع الأبواب . وبينت ما وجدت من
جرّهم وتوثيقهم وأوردت شيئاً من تراجمهم على ما ذكره أصحاب الجرح والتعديل أو ظفرت
به فى الشروح وكتب الأطراف والتراجم وأحوال الرجال ، وحليته بالفهارس الآتية : —

- ١ — أبواب الكتاب على ترتيب المصنف رحمه الله
- ٢ — آيات القرآن التى وردت فى الكتاب مستشهداً بها أو مفسرة
- ٣ — المطالب وعناوين الكتاب والشرح
- ٤ — الألفاظ الغريبة
- ٥ — الأدعية والأذكار التى وردت فى الكتاب وشروطها وأركانها
- ٦ — الأشعار التى وردت فى الكتاب
- ٧ — الأحاديث المعلقة فى الكتاب

- ٨ - ثلاثيات الإمام في هذا الكتاب
- ٩ - الاحاديث القدسية
- ١٠ - الصحابة الذين لهم رواية في هذا الكتاب مرتبين على حروف الهجاء
- ١١ - شيوخ المصنف في هذا الكتاب كذلك
- ١٢ - بقية الرواة من الاوساط الذين ليسوا من الصحابة والشيوخ
- ١٣ - الرجال الذين لهم ذكر في الكتاب
- ١٤ - النساء المذكورات فيه كذلك
- ١٥ - أسماء الأماكن والبقاع والسنين التي وقع ذكرها في أثناء روايات الكتاب
- ١٦ - أربع وستون فهرساً للأحاديث المخرجة :

- (١) الاولى منها فهرس الاحاديث المخرجة في الصحاح الست
- (٢) وست فهرس للأحاديث المخرجة في خمس منها
- (٣) وخمسة عشر فهرساً للأحاديث المخرجة في أربع منها
- (٤) وعشرون فهرساً للأحاديث المخرجة في ثلاث منها
- (٥) وخمسة عشر فهرساً للأحاديث المخرجة في اثنتين منها
- (٦) وست فهرس للأحاديث المخرجة في واحد منها
- (٧) والفهرس الاخير منها للأحاديث التي ليست في الصحاح الست

وبهذا الفهرس تعرف الاحاديث والآثار التي لم نظفر بها في غير هذا الكتاب إذا رأيت
بعد الأرقام موضعاً خالياً

وآخر الفهارس فهرس كتب المراجعات التي استعنت بها في تصحيح الكتاب وفي
الشرح وتسديد الاسانيد وأحوال الرواة والرجال

٩ - وإن المسلمين لا يزالون سعداء ما جعلوا نصب أعينهم الحياة الآخرة متصددين لها
وعاملين بالشرعية القراء ، متشبثين بها ، متمسكين بأحب الملل إلى الله الخفيفة السمحة البيضاء

ومتقدين لها . حتى بلغوا من محاسن الاخلاق أعلاها ، ومن كمال الآداب أقصاها . ويحفظوا بالجد والعناء بامثالهم أوامر الله واجتنابهم مناهيه ، يصبرون على احتمال الصعوبات والمكاره التي تشق على الانفس من فساد ما بنا من الاحوال في اتباع سيد الرسل محمد صلى الله عليه وآله وسلم من الهدى والفرقان فيزدادون بذلك عزاً وسناء

وياحسرتا على أبناء جلدتنا في هذا الزمان إذ أشربوا في قلوبهم الدنيا فلم يحرصوا على الآخرة ولم يبق فيهم طالب لها ولا لدرجاتها ، فأعرضوا عن الدين وعظّموا ما جاءهم من سير المشركين واتبَعُوا غير سبيل المؤمنين ، فمنهم من سَوَّلَ لهم الشيطان أعمال الجوس عبدة الشيطان والبراهمة الوثنيين فتشَبَّهوا بهم في شعائرهم وتزيُّوا بزيِّهم فلا يعرف المسلم من بين الكافرين ، ومنهم من زين لهم اللعين أوضاع روسيا والروم وفرنسا وغيرهم من الغربيين للملحدين فاصطبغوا بصبغهم وزعموا أنهم صاروا بذلك متتورين ، وما قدروا الله حق قدره فغضوا أبصارهم عما وصل إليهم من هدى الانبياء والمرسلين فتولَّوا عنه معرضين ، وكبرت في أعينهم طرق هؤلاء الكافرين فاتبعوها وما كانوا مهتدين . وما دروا أن ذلك يقطعهم عن سلفهم المكرمين ، ويذهب بما كان لهم من العز والكرامة في النفوس ويورثهم الهوان والصغار في العالمين ، وسيوردهم العذاب المهين . ولم يعرفوا شرف الحق وعز الدين فنبذوا خصال الصدق وما يدعو إليه نور اليقين ، ولم يكونوا من المفلحين . فأول ساعة سقوطهم عن تلك المنزلة العالية يوم نبذوا الحياة الآخرة وراء ظهورهم وتكبووا فيه عن الحق المتين ، واستحبوا الحياة الدنيا وآثروها واختاروا ثقافة غير المسلمين ، فكانوا من المهلكين ، ولم يعرفوا أنهم تورطوا في ظلمات بعضها فوق بعض فتعذر عليهم الخروج عنها بما اقترفوا ، فيالهي على قوم كانوا ورثة قوم صالحين .
يؤبلى اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة وذلك هو الخسران المبين

١٠ - هذا كتاب الله فيهم وسنة رسوله بين أيديهم وهم لا يرفعون إليهم رءوسهم ، ألم يعلموا أن الرسول شهيدٌ عليهم ، فمنهم من يقرأ ولا يتأمل ، ومن يتدبر ساعة فلا يتبصر . فكأنهم لا يوفون التدبر حقه ، أو لعلمهم لا يعرفون نفعه ولا تأثيره

١١ - يا أَسْتَفِيْ عَلَى مَا فَرَطْنَا فِي جَنبِ اللَّهِ وَاتَّخَذْنَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا وَجَانِبْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا وَهَدْيِهِ وَفَرَّغْنَا عَنْهَا فُجُورًا ، وَتَرَكْنَا التَّدْبِيرَ وَالتَّفَكُّرَ فِي الْقُرْآنِ وَأَهْمَلْنَا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا أَوْ تَيْنَا مِنَ الْهُدَى وَالْفِرْقَانِ ، فَكَيْفَ تَفْتَحُ أَقْفَالَ قُلُوبِنَا لِلْكَشْفِ عَنْ مَعَانِي الْقُرْآنِ ، وَكَيْفَ يَكُونُ لَنَا مَا كَانَ عَلَى قُلُوبِ سَلْفِنَا مِنْ أَثَرِ الدِّينِ وَصَوْلَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، وَكَيْفَ تَسْتَنِيرُ أَعْمَالَنَا بِنُورِ الْعِلْمِ مَعَ سَطْوَعِ بَرَهَانِهِ ، أَوْ لَيْسَ هَذَا أَوْضَحَ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّ كُنْ فِي قُلُوبِنَا الْإِيمَانُ ، وَلَمْ يَسْتَقِرَّ فِي صُدُورِنَا شَيْءٌ مِنَ الْإِيْقَانِ ، وَلِهَذَا لَا تَظْهَرُ مِنْ أَعْمَالِنَا آثَارُ الْإِتْقِيَادِ وَإِطَاعَةِ الرَّحْمَنِ ، وَذَهَبَ عَنَّا مَا كَانَ مِنْ كِرَامَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأُمَّمِ عِنْدَ الْمَلِكِ الدِّيَانِ . وَنَرَى النُّفُوسَ تَشْمُزُّ عَنِ الدِّينِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ لَا نَجِدَ فِي نَفُوسِنَا حَرْجًا مِمَّا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَنَسَلِمُ بِرِضَى الْقُلُوبِ تَسْلِيمًا

١٢ - وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ أَحْبَبْتُ أَنْ أَوْقِظَهُمْ مِنْ سِنْتِهِمْ وَأَنْبَهُهُمْ مِنْ غَفْلَتِهِمْ وَأَدْعُوهُمْ إِلَى مَا دُعُوا إِلَيْهِ فِي الصَّحْفِ الْأُولَى صَحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى: ﴿ بَلْ تَوَثَّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ، وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ^(١) ﴾ ، ﴿ وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهْوٌ وَلَعِبٌ ، وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ ^(٢) ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ ^(٣) ﴾ . وَأَحْرَضَهُمْ عَلَى دَرَسِ الْعُلُومِ الَّتِي تُوصلُهُمْ إِلَى الْمَدَارِجِ الرَّفِيعَةِ ، وَتَبْلُغُهُمْ إِلَى الْمَنَازِلِ الْمُنِيعَةِ ، تَسْطَعُ عَلَيْهِمْ أَضْوَاؤُهَا وَتَنْجَلِي أَنْوَارُهَا ، فَإِنْ قَصُرَتْ عَنْ إِيفَاءِ حَقِّهَا فَسَوْفَ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي مَنْ يَوْفِيهَا حَقِّهَا ، وَإِنْ تَوَلَّوْا عَمَّا دَعَوْتُهُمْ إِلَيْهِ فَحَسْبُهُمْ مَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ^(٤) ﴾

١٣ - وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ إِيمَانَ النَّظَرِ فِي الْحَقَائِقِ وَتَكَرُّرِهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى يُثَبِّتُ صُورَتَهَا فِي النَّفْسِ وَيُورِثُ النَّاطِقَ أَلْفَةً يَسْتَأْنِسُ بِهَا وَتَحْمَلُهُ عَلَى حُبِّهَا ، فَيُضْطَرُّ أَنْ يَخْتَارَهَا وَيَتَحَقَّقَ بِهَا فَيَسْهَلُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ عَلَيْهَا عَمَلُهُ . هَذَا وَإِنْ التَّدْبِيرَ وَالتَّفَكُّرَ فِي مَا آتَانَا اللَّهُ مِنَ الْعُلُومِ الْحَقِّقَةِ يَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ وَيَجْعَلُهُ رَاسِخًا كَالْجِبِلِّ الَّذِي لَا يَزُولُ ، وَإِنْ دَمَغَ الْهَوَى الْبَاطِلَ بِالْقُرْآنِ يَدْكُ الْفِتْنَ وَالشُّبُهَةَ الَّتِي وَلَدَهَا الْهَوَى فَيَجْعَلُهَا هَبَاءً مُنْبَثًا ، وَيَسْهَلُ الْاسْتِبْقَاءُ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَالثَّبَاتُ عَلَيْهَا وَالْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَعَاصِي وَالنَّفُورُ عَنْهَا ، وَيُشْمَرُ فِي الْعَاقِبَةِ الْاسْتِقَامَةُ وَهِيَ أَكْبَرُ كِرَامَةٍ وَلَا يَبِيقُ

بعد ذلك إلا بذل المرء وسعه وإخلاص نيته والاستمرار في حسن العمل طول حياته ، وإذا اتخذ المسلمون ذلك المنهج غايتهم في الحياة وساروا جميعاً في هذا السبيل المبين فمن قريب يصير الجميع قوماً صالحين . ومن تدبر الاحاديث النبوية ودقق النظر في الأخلاق المحمدية على صاحبها أسنى صلاة وأسمى تحية - مع صحة الفهم وحسن النية وصدق الطوية - لم يجد بدأ عن الانجذاب إليها وزيادة الرغبة فيها ، فيكون ذلك من أقوى الدواعي للتخاقق بها ، فيا فوز الفائزين وبها غاية منى الطالبين

١٤ - والعصر الحاضر لا يترك للمرء وقتاً للاقبال على إصلاح دينه ، إلا لمحات يسترقها ويتنزهها الرجل القوي العزيمة المهتم بالآخرة فيبذلها في تدبر القرآن ومطالعة الأحاديث النبوية ، صارفاً عن نفسه الموانع ، جاعلاً بين عينيه الزواجر الشرعية لأنها تؤذن بالحقائق المؤذية فيما يسقط به المهملون إذا لم ينهوا عن الأعمال المهيبة والأمور المظنية

فلو أخذ العلماء في درس هذا المختصر لكان أنفع لطلبة العلم - لا سيما الذين يقصدون اكتساب كل شئمة سايمة من المعايير ، ويصرفون همهم إلى اقتناء كل خيم كريم خالص من الشوائب . ولا يخفى على نظار المدارس الدينية والمعاهد العصرية ومدرسي المكاتب وأساتذة العلوم الاسلامية أن تدريس هذا المختصر أليق بهذا الزمان المزدهم بأشغال المعيشة وأوفق ، لأنه لصغر حجمه يتم في مدة يسيرة لا تكاد تزيد على سنة ، بيد أنه يستدعى إيفاء حقه من المطالعة لتنشأ للناظر فيه قوة مناسبة في اللغة العربية والسنة النبوية على صاحبها أزكى صلاة وأتمى تحية ، وهذا يكون أفضل من التطفل على الصحاح الست مع مشكوة المصاييح في نحو عشرين شهراً على الطريق المسلك في المدارس الدينية بالهند ، كيف لا وهم يتقون بذلك سقوطهم في هوة الجهل ويأمنون من الوقوع في الظن الكاذب إذ يصيرون بالعبور عليها عاملين بالسنة عارفين بها ، مع أن ذلك لا ترسخ به قدم ، إذ هو مخالف للسنن الطبيعية في الدراسة ولا يتأتى للطالب التدبر مع تلك السرعة ، فهذا من أدنى فوائده ، لكن الاسف على الطلبة الباذلين أوقاتهم فيما يضرهم ولا ينفعهم ، المرفين على أنفسهم بصرف القوى والجهد فيما يفسد أخلاقهم

م - ٣ * شرح الأدب المفرد

ويذيب شحومهم ويضني أجسادهم ، ولا يبقى لهم فرصة لتعلم الاخلاق الحسنة والدين إلا بعد فراغهم من تعلم العلوم والفنون الدنيوية في سويقات وقد أخذ منهم التعب والكلال كل مأخذ ، فهي أوقات نصب وملال أجدر من كونها ساعات دراسة وعلم ، فالتلقي فيها أشق عليهم من كل شيء آخر فلا يقدمون على أمور دينهم فيها إلا وهم مقهورون كسالى قد ذهب نشاطهم وضعف ما في رؤوسهم وجاءت بطونهم واشمأزت قلوبهم من استماع الدروس فيعافون مجالس التعليم

١٥ - ولما كان هذا الكتاب باحثاً عن الأخلاق ، والأخلاق قُوَى متمكنة من نفس الانسان تصدر عنها أفعال بلا روية واختيار أو معها ، ولا يخفى أن بعض الأخلاق قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً توجد فيهم من غير تعلم ، وفي بعض لا تكون إلا باكتساب ورياضة واجتهاد ، كالشجاعة والعلم والعفة وغير ذلك من الأخلاق الكريمة والأخلاق اللثيمة ، وجب على من يتصدى لشرح أمثال هذا الكتاب أن يبحث عن أنواعها ، وما المرضي منها المغبوط صاحبه ويشتاق إليها عن تشوف إلى الرتبة العليا ، وَيَحْنُ إلى التحلى بها من استشرف للغاية القصوى ، لكي يحوز الكمال ويكتسى حلل الجلال بدمائه شمائله ، ويباهى بنحو أهل السؤدد والفخر ، ويلحق بالنرى من درجات النباهة والمجد . وما المقوت فاعله ، ليسترشد بذلك من كانت همته سنية تسمو إلى مباراة أهل الفضل . ونفسه أبية تنبو عن مساواة أهل الدناءة والنقص ، ويبحث عن الاخلاق التي جِبِلَتْ عليها الطباعُ ، وعن المكتسب كيف يكتسب ، ثم عن الطَّرِيقِ التي يتيسر بها اكتساب المحمود منها ، وعن الارتياض على أنواعها والتدرب عليها حتى تصير للمرتاض سجية وطبعاً تتحلى به الفضائل ، وأن يذكر الاصول التي يسهل بها زرع النفس وقمعها عن الاخلاق الدنيئة . وعلى الجملة اقتضاء حصولها أو الوقاية والاحتراس من ظهور آثارها ، ليهتدى به من نشأ على الأخلاق السيئة وألفها ، وجرى على العادة الرديئة وأنس بها ، ويبدل جهده في اجتناب كل خصلة مكروهة ، ويستفرغ همه في اطراح كل خَلَّةٍ مذمومة دنيئة

١٦ - وإني لما تأملت في الأخلاق التي يجب أن يبحث عنها لأطيل القول فيها وجدتها

لا تعدو طرفين ولا تزيد على قسمين : الأول منها ما هو على محض وأمره عندي سهل ،
ولكن الشأن كل الشأن فيما تترتب عليه فوائد عمليّة وهو القسم الثاني ، وفي نظري أن
ما اشتمل عليه هذا الكتاب منها كاف بل مغن عن غيره

وقد يكون من المستحسن أن أقيد مقدمة أوازن فيها بين الأخلاق النورانية النبوية
والوسائل التي شرعها الإسلام لاكتسابها ثم لاستثمارها ، وما أزمه في أضدادها من وجوب
الترك والتخلي عنها تحفظاً عن جرائمها الفتاكة وسمومها القتالة ، وأقل ذلك آثارها المفسدة
للمجتمع كما هو مذكور عن الحكماء والفلاسفة وساسة الأمم الراقية وأساطين المال في القرون
الخالية وغيرهم . ولا ريب أن نتيجة تلك الموازنة - لو فعلت - تؤدي إلى امتياز الإسلام
وتفوقه على سائر ما عرف في غيره ، كيف لا وان الذي جاء به إنما يمث ليتم مكارم الأخلاق
حلى الله عليه وآله وسلم ، وذلك أمر يختص بهذا الكتاب ، ولكن يستحسن جداً أن
لا يخلو عنها ، وإني إن شاء الله تعالى كلما سنّحت لي فرصة مناسبة ، سأجهد لأن أجعل تلك
المقدمة متضمنة ما لهذا الكتاب من المزية والميزة على غيره مما ألفت في هذا الشأن ، وأشير
فيها إلى الأمرين ، وأفضل الفرق بين القبيلين ، على شرعة الاختصاص ونمط الإيجاز ،
ولا أتصدى للتطويل والإكثار ، لأن خير الكلام ما قل ودلّ ، والأخذ بما هو أفيد أولى ،
والإعراض عن قليل الجدوى أخرى

والآن أشرع في شرح الكتاب مستعيناً بفضل الله المعطى الوهاب ما يشاء لمن يشاء بغير
حساب ، وأنا العبد المفتقر إلى رحمة الله ، فضل الله ، أستاذ تفسير القرآن الكريم في الجامعة
العثمانية مجيد رآباد الدكن ، وكتب في يوم الجمعة ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٦٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - باب ^(٢) قوله تعالى ^(٣) (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ^(٤)) المنكبوت

١ - أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسن بن حامد بن هرون بن عبد الجبار البخاري المعروف بابن التيازي ^(٥) قراءة عليه فأقر به ، قدم علينا ^(٦) حاجاً في صفر سنة سبعين وثلاثمائة ، قال : أخبرنا أبو الخير أحمد بن محمد بن الجليل بن خالد بن حرث البخاري الكرماني البقسي البزار ^(٧) سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن الأحنف الجعفي البخاري قال :

حدثنا أبو الوليد ^(٨) قال : حدثنا شعبة ^(٩) قال : الوليد بن العيزار ^(١٠) أخبرني ^(١١) قال : سمعت أبا عمرو الشيباني ^(١٢) يقول : حدثنا صاحب هذه الدار ^(١٣) ، وأوماً يده إلى دار عبد الله ^(١٤) ، قال : سألتُ النبي ﷺ أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عز وجل ^(١٥) ؟ قال « الصلاة على ^(١٦) وقتها ^(١٧) » ، قلتُ : ثم أيُّ ^(١٨) ؟ قال « ثم بره ^(١٩) الوالدَيْن ^(٢٠) » ، قلتُ : ثم أيُّ ؟ قال : « ثم الجهادُ في سبيلِ الله ^(٢١) » . قال : حدثني بهن ^(٢٢) ، ولو استزدته ^(٢٣) لزداني

(١) لعل المصنف رحمه الله حمد وتشهد نطقاً عند وضع الكتاب ، ولم يكتب ذلك اختصاراً على البسمة لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة ذكرُ الله ، وورد به في رواية ، وقد حصل بها ، ويؤيده « إن أول شيء نزل من القرآن ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ » ، فطريق التأسى الافتتاح بالبسمة والاختصار عليها ، ويؤيده أيضاً وقوع كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وكتبه في القضايا مفتوحة بالتسمية دون حملة وغيرها . (فتح الباري بتلخيص)

(٢) « باب » يجوز فيه التنوين على جعله خبراً ، وتركه على أنه مضاف . ويجوز فيه الإسكان على سبيل التعداد فلا يكون له إعراب

(٣) هكذا افتتح الكتاب بهذا الباب ، وترجمته ، ثم بالسند إلى المصنف رحمه الله في النسخ المطبوعة . أما النسخ الخطية الهندية فأقدمها مفتحة أولاً بسند الكتاب إلى المصنف بزيادة ثلاث وسائط قبل أبي نصر ، ثم الباب ، وترجمته ، ثم سند الحديث ومنتبه . هكذا : أخبرنا الشيخ الإمام أبو حفص عمر بن حفص بن أحمد المقرئ^(١) قال : أخبرنا الشيخ أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد خُداداد الكرخي الباقلائي^(٢) قراءةً عليه وأنا أسمع فأقر به^(٣) .

(١) هو المحدث الصالح ، ولد سنة ٤٦١ ، وحدث عنه ابن عساكر وابن الجوزي والكسندى . ختم عليه بمسجده خلق ، وكان من أهل العلم والعمل ، مات في شعبان سنة ٥٤٢ (عن غاية النهاية في طبقات القراء للجزري) . وذكره صاحب شذرات الذهب (٤ : ١٣١) وقال : مفيد بغداد . وقد ذكر بعد (باب ٥٠٢ إذا قال : أدخل ؟ ولم يسلم) قبل أن يسوق السند : قرأت على الشيخ العالم حدثنا أبو حفص عمر بن حفص بن أحمد المقرئ رضي الله عنه : أخبركم الشيخ الجليل أبو غالب محمد بن الحسن بن أحمد الباقلائي بقراءة تك عليه في شعبان سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ، وقرأت عليه وهو يسمع في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربعمائة فأقر به قال : أنبأنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب الواسطي قراءة عليه وأنا أسمع في ذي القعدة سنة ثلاثين وأربعمائة أنبأنا أبو نصر الخ

(٢) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن خداداد . ولد سنة ٤٠١ ، وسمع أبا عبد الله المحاملي وأبا العلاء الواسطي وغيرهم ، حدثنا عنه أشياء ، وهو من بيت الحديث ، وكان شيخاً صالحاً كثير البكاء من خشية الله تعالى ، صبوراً على سماع الحديث . توفي في ربيع الآخر سنة ٥٠٠ . ودفن بمقبرة حرب (عن المنتظم ج ٩ ص ١٥٣)

(٣) قال النووي في التقریب : الأحوط في الرواية بها د قرأت على فلان - أو قرئ على فلان وأنا أسمع - فأقر به . وقال لا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله د نعم ، على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون . وشرط بعض الشافعيين وبعض الظاهريين النطق به (عن تدريب الراوي : القراءة على الشيخ ، ص ١٣٢ و ١٣٤)

وذلك في شهر ربيع الآخر سنة ٤٩٤ ، قال أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب^(١) قراءة عليه في شهر ربيع الآخر (سنة ٤٤٠) قال : أنبأنا أبو نصر . . المعروف بابن النيازكي قال : أخبرنا أحمد بن محمد بن الجليل « باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ ووصينا ﴾ الآية . حدثنا أبو عبد الله محمد بن اسمعيل الخ . وهو الأنسب . واتحصر على الواسطيين في النسخة السعيدية ونسخة عمه كليهما . ونسخة دمشق ليس فيها سند أصلاً

(٤) أي أمرنا الإنسان بالإحسان إلى والديه ، وأزمناه إطاعتها ، وقاننا له أولها حسناً . فالآية نص في برهما ، ووجوب طاعتها ، نزلت في سعد بن أبي وقاص لما حلفت أمه أن لا تكلمه أبداً حتى يرتد ، زعمت أن الله أوصاه بوالديه ، فقالت له : أنا أمك . وأمرك ، فنزلت (الفتح ج ١٠ - ص ٣٠٩) . الوصية : التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ . ووصاه به : أمره به (الراغب) . وتطابق شرعاً على ما يقع به الزجر من المنهيات والحث على المأمورات (الفتح : الوصايا)

(٥) سمع محمد بن الفتح بن حامد بن المنتجع وغيره ، توفي قبل (سنة ٣٨٠) . ثقة (الخطيب البغدادي)

(٦) بغداد ، وروى بها عن أحمد بن محمد بن الجليل ، عن محمد بن اسمعيل البخاري كتاب الأدب (الإكمال لابن ماكولا)

(٧) وحرث هو ابن خالد بن المنذر الجارود العبدي البزار البخاري ، يروى عن عبد الله ابن أحمد شبويه المروزي ومحمد بن اسمعيل البخاري . روى عنه ابن النيازكي وأبو محمد بن خالد ابن الحسن المطوي (ابن ماكولا)

(٨) أبو الوليد هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي الحافظ الإمام الحجة ، متقن ، ثبت في الحديث ، قتيه ، عاقل . كان إمام زمانه ، جليلاً عند الناس ، مات في غرة شهر ربيع الأول (سنة ٢٢٧) وهو ابن أربع وتسعين سنة . روى المصنف عنه في الصحيح مائة وسبعة أحاديث

(١) المقرئ الواسطي ، لا يعتمد على حفظه ، أما كونه متهما فلا

(٩) شعبة بن الحجاج أبو بسطام الواسطي ثم البصرى ، زعموا أنه ظل في بطن أمه سنتين ، إمام الأئمة في معرفة الحديث ، سأل ابنُ المدينى يحيى بن سعيد : أى ما كان أحفظ للأحاديث الطوال : سفيان أو شعبة ؟ فقال : كان شعبة أمرًا فيها ، أحسن حديثًا من الثورى ، لم يكن في زمنه مثله في الحديث . قال مسلم بن ابراهيم : ما دخلت على شعبة في وقت صلاة قط إلا رأيت قائمًا يصلى . قال أبو بجر : ما رأيت أعبد لله منه حتى جف جلدُه على ظهره ، كان من سادات أهل زمانه حفظًا وإتقانًا وورعًا وفضلاً ، هو أول من تكلم في الرجال ، أمير المؤمنين في الحديث . قال الأصمعى : لم نرَ أحداً أعلم بالشعر منه . قال : تعلموا العربية ، فإنها تزيد في العقل . وقال نصر بن شميل : ما رأيت أرحم بمسكين منه . توفى أول سنة ١٦٠ ، وله ٧٧ سنة

(١٠) ثقة

(١١) « أخبرنى » من تقديم اسم الراوى على الصيغة ، وكان شعبة يستعمله ، أى أخبرنى الوليد

(١٢) سعد بن إياس صاحب عبد الله ثقة . حج في الجاهلية . قال : بُعث النبي ﷺ وأنا أرى غمًا لأهل بكاظمة . لم يره . مات سنة ٩٦ وهو ابن مائة وعشرين سنة

(١٣) لعل هذه الدار بالكوفة . سكت الشراح عن هذا ، وكانت له دار بالمدينة يسكن فيها الإمام مالك رحمه الله بالكرام

(١٤) إذا أطلق المصنف في الكتاب اسم عبد الله في سلك الصحابة فالمراد به ابن مسعود رضى الله عنه ، أحد السابقين الأولين ، صاحب النعلين والمطهرة ، معلم الأمة . أخذ من فى النبي ﷺ سبعين سورة وزيد بن ثابت صبي يلعب مع الصبيان (النسائي : لزينة ، الذوابة) أشبه بالنبي ﷺ هدياً ودلاً وسميًا ، مات بالمدينة سنة ٣٢ وهو ابن بضع وستين سنة

(١٥) « أحبُّ إلى الله » أى يحبه الله ويرضى به . وفى رواية « أفضل » . واسم التفضيل ههنا للفضل المطلق لا باعتبار غيره من الأنواع . وقيل « من » حرف جر مقدّر ههنا ، والأشبه

أن الجواب بما هو أفضل للسائل أو أفضل على مقتضى الوقت والزمان (القسطلاني ملخصاً)
(١٦) « على وقتها » وفي بعض الطرق « لوقيتها » ، والمعنى واحد لأن اللام تأتي بمعنى
« على » ، وحروف الخفض يتوب بعضها عن بعض كما في قوله تعالى ﴿ يَجْزُونَ لِلأَذْقَانِ ﴾ أى
عليها ، ﴿ وَتَلَّهُ لِلجَبِينِ ﴾ أى على الجبين . أو هي لام التوقيت والتأخير كما في قوله تعالى
﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ فإن اللام في الأزمان وما أشبهها للتوقيت . أو اللام بمعنى « في » كما
في قوله تعالى ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ أى في يوم القيامة

(١٧) « وقتها » المراد بالوقت الوقت المستحب ، والحديث يدل على أن صلاة من به
عذر من النوم أو التسيان أو من به شغل مدلم فأداها بعد زوال عذره مترخياً فهو وإن كان
بريء الذمة لكن صلاته هذه ليست بأحب إلى الله ، وما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما بلفظ « الصلاة في أول وقتها » إن صح فعناه وقت الاداء ، قال النووي في شرح
المهذب : إن رواية « أول وقتها » ضعيفة . قال الحافظ : رواه علي بن حفص ، إنه أكبر وتغير
حفظه (الفتح) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح محفوظ ، رواه جماعة من أئمة المسلمين عن
مالك بن مغول ، وكذلك عن عثمان بن عمر ، فلم يذكر أول الوقت فيه غير بندار بن بشار
والحسن بن مكرم وهما ثقتان قهيان (معرفة علوم الحديث)

(١٨) « أي » بالتشديد والتنوين لانه في الحكاية اسم معرب غير مضاف . وأما قول
الفاكهي أن يوقف عليه بإسكان الياء لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب
منه ^{عَلَيْهِ} والتنوين لا يوقف عليه فتوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة ثم يوتى بما
بعده ، قال الدماميني : هذا غير صحيح ، لان على هذا على ما يظن أنه يجب على الحاكم أن
يراعى حال المحكي عنه في الابتداء والوقف ، وليس ذلك بواجب ، بل عليه أن يفعل هو
ما تقتضى حاله التي هو فيها . قال العيني : ان أيًا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة
دائمًا ، فإذا كانت هذه معربة عند فك الإضافة فالاولى أن لا تكون مبنية عند الإضافة . قال
الزجاج : ما أرى سيويوه أنه غلط إلا في موضعين هذا أحدهما ، فإنه يسلم أنها تعرب إذا
أفردت ، فكيف يقول بينها إذا أضيفت (عمدة القارى)

(١٩) « يَرُّ » بكسر الباء ، ضد العقوق وهو الإساءة إليهما وتضييع حقوقهما ، فبرُّ الوالدين الإحسان إليهما وتوفية حقوقهما . الابوان يران الاولاد ويرزقانهم ويكفلان بحاجاتهم بوفور الشفقة لجهما بهم من غير طمع في أجر ومكافأة ، فالولد لا يكون باراً إذا لم يتم بخدمتهما والإحسان إليهما بحب القلب والتكريم . ويأتى مواقع آخر لاستعمال هذا اللفظ في باب ١٨٠ إن شاء الله تعالى . والبر نوعان : صلة ، ومعروف . أما الصلة فبذل المال في الجهات المحسودة بغير عوض مطلوب لا عاجلاً ولا آجلاً ، وهذا يبعث عليه سماحة النفس وسخاؤها ، ويمنع منه شحها وإبائها

(٢٠) « الوالدين » الاب والام ، إذا ثنى المذكر والمؤنث غلب المذكر كالابوين والقميرين . ولما كان الجهاد موقوفاً على إذن الأبوين قُدِّمَ بر الوالدين على الجهاد ، ولما كانت شفقة الابوين على الولد بالإنفاق ، وتحمل المشاق ، والسهر فى الليالى ، وبذل الجهد فى درء ما يحزنه ودفع ما يؤذيه من الحر والبرد والوجع والمرض والمهم والغم والمستقذرات فى أحوج زمنه للتغذية والتنمية والتنظيف وسأر صنوف التربية لضعفه ، لا يبعد أن يظن أحد أن بره مكافأة لحسن صنعيهما ، بل هو دونها بكثير ، لأن الأبوين قلما يبلغان فى شدة الحاجة والضعف الحالة التى كان الولد فيها ، فلا يكون فى البر بهما خير وفضل ، فأخبر النبي ﷺ أنه خير ، بل أفضل

(٢١) « الجهاد » هو الثبات والصبر على الحق ، ثم تبليغه إلى الغير ثانياً ، وإن كان فى هذا الثبات والتبليغ بذل النفس والمال وأن لا يعبأ بهذا الخطر . والمشهور هو محاربة الكفار لإعلاء كلمة الله وإظهار شعائر الإسلام بالنفس والمال وبالخطابة والكتابة حسب ما يكون فيه ذب أعداء الإسلام عنه وتقوُّقه على اللل الأخرى ، ولا شك فى أن المواظبة على أداء فرائض الصلاة فى أوقاتها أفضل من الجهاد ، لأنها فرض عين تتكرر ، والجهاد ليس إلا للآيمان وإقامة الصلاة ، فكان حسناً لغيره والصلاة حسنة لعينها ، وقد نص على ذلك السرخسى فى (شرح السير الكبير) وتام تحقيق ذلك مع ما ورد فى فضل الجهاد فى الفتح (شامى : كتاب الجهاد : ج ٣ ص ٢٣٦)

(٢٢) « بهن » وإنما خص الثلاثة بالذكر لأنها عنوان على ما سواها من الطاعات ، فإن من ضيع الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها من غير عذر - مع خفة مؤنتها وعظم فضلها - فهو لما سواها أضيع ، ومن لم يبرّ بوالديه - مع وفور حقهما عليه - كان لغيرهما أقلّ برأ ، ومن قعد عن جهاد الكفار - مع شدة عداوتهم للدين - كان أشدّ قعوداً عن الجهاد بغيرهم من الفساق . فظهر أن الثلاثة تجتمع في أن من حافظ عليهما كان على ما سواها أحفظ ، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع (الفتح)

(٢٣) « استزده » أي طلبت منه الزيادة في السؤال . وزاد الترمذى قبل هذا : « فسكت عن رسول الله ﷺ » (البر والصلة) . وعند مسلم : « أن أستزیده إلا إرعاء عليه - أي شفقة عليه - لئلا يسأم » (*)

٢ - حدثنا آدم^(١) قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا يعلى^(٢) بن عطاء ، عن أبيه^(٣) ، عن عبد الله بن عمر^(٤) قال : رضا^(٥) الرب^(٦) في رضا الوالد ، وسخط الرب^(٧) في سخط الوالد

(١) آدم : هو ابن أبي إياس أبو الحسن العسقلاني الخراساني الاصل . ثقة ، مأمون ، متعبد ، من خيار خاق الله ، كان سريع الخط يكتب عند شعبة ، وكان مكيناً عنده ، وكان الناس يأخذون من عنده ، كان من الستة أو السبعة الذين يضبطون الحديث . مات سنة ٢٢٠ وبلغ نيفاً وتسعين سنة

(٢) هو « يعلى بن عطاء العامري الليثي الطائفي » ، ثقة ، أثنى عليه أحمد خيراً ، مات بواسطة سنة ١٢٠

(٥) الحديث الأول (الباب الأول) أخرجه المصنف في الصحيح ، في فضل الصلاة لوقتها . وفي الجهاد ، وفي الأدب وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان . والنسائي في كتاب الصلاة . وأبو داود والترمذى في الصلاة ، وفي البر والصلة

(٣) هو عطاء العامري ، قال ابنه يعلى : ولد أبي ثلاث بقين من خلافة عمر ، مجهول الحال لعله من موالى عبد الله بن عمر ، ولم يذكر له رواية عن ابن عمر . ونسخ الكتاب متفقة على أنه من رواية ابن عمر

(٤) أبو عبد الرحمن : أسلم قديماً وهو صغير ، وهاجر مع أبيه ، واستصغر في أحده ، ثم شهد الخندق وما بعدها من المشاهد وبيعة الرضوان . كان اماماً متيناً واسع العلم كثير الاتباع وافر التسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة ، قال ﷺ « عبد الله رجل صالح » - قال ابن مسعود رضى الله عنه : ان أملك شبان قریش لنفسه عن الدنيا لعبدُ الله بن عمر - وقال جابر : ما منا أحد أدرك الدنيا الا ماتت به وما لها ، الا ابن عمر . قال ابن المسيب : مات يوم مات وما في الأرض أحبُّ الىَّ أن ألقى الله بمثل عمله منه ، قال مالك : أفقى الناس ستين سنة ، أعطى القوة في الجهاد والعبادة والبضاع والمعرفة بالآخرة والإيثار لها . أعتق ألف انسان أو أزيد ، توفى بعد الحج سنة ٧٣ راجع باب ٢٤١

(٥) « الرضا » ترك المخالفة ، والتوافق بأمر من يرضى عنه وبرأيه . وأعلاه أن لا يخطر في قلبه خلاف رضاه

(٦) « الرب » حين قرن الله تعالى بر الوالدين بعبادة الرب - والإنسان يطلب رضاه في الدارين ويسعى له وينفر من سخطه - أرانا النبي ﷺ طريقاً نعرف به رضاه فنحرص عليه ونختاره ونتمسك به ، ونعرف سخطه فنجتنبه ونفر عنه

(٧) « السخط » الغضب ، وكرهية أمر من سخط عليه ورأيه (*)

(٥) الحديث الثاني (الباب الأول) أخرجه السيوطي في الدر المنثور من الكتاب ، وأخرجه الحاكم والترمذي عن عبد الله بن عمر مرفوعاً من هذا الطريق ، وقال الترمذي : لا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة ، وخالد بن الحارث ثقة مأمون ، قال محمد بن المثني : ما رأيت بالبصرة مثله وأخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمر موقوفاً بلفظ « رضا الرب في رضا . الوالدين وسخطه في سخطهما ، . وفي المشكاة رواية عبد الله بن عمر مرفوعاً . وأخرجه البزار وفيه عصمة بن محمد متروك

٢- باب بر الأم^(١)

٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٢)، عَنْ بَهْزٍ^(٣) بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ^(٤)، عَنْ جَدِّهِ^(٥).
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرُهُ؟ قَالَ «أُمَّكَ»^(٦). قُلْتُ: مَنْ أَبْرُهُ؟ قَالَ «أُمَّكَ»
قُلْتُ: مَنْ أَبْرُهُ؟ قَالَ «أُمَّكَ»^(٧). قُلْتُ: مَنْ أَبْرُهُ؟ قَالَ «أَبَاكَ»^(٧). ثُمَّ الْأَقْرَبَ
فَالْأَقْرَبَ»

(١) برُّ الأم: من أضافه المصدر الى مفعوله. أى بر الولد أمه

(٢) هو الضحاك بن مخلد المعروف بالنبيل. ثقة، كثير الحديث، وكان له فقه.
يقول: منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحداً قط. متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً.
قدم الفيل البصرة فخرج الناس يظفرون اليه، ووقف وهو مع ابن جريج، فقال له ابن جريج:
مالك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضاً، فقال له: انت النبيل. وقيل: لأنه كان يلبس
جيد الثياب. وقيل لأنه قال لشعبة «حدثت وغلاني حر» لما بانغ أنه حلف أن لا يحدث
أصحاب الحديث شهراً

(٣) «بهز» وثقة ابن معين وابن المديني والترمذي. أما أحمد واسحاق فهما يحتاجان
به. قال أبو داود: وهو عندي حجة. وعند الشافعي ليس بحجة. قال ابن حبان: يخطيء
كثيراً، تكلم فيه شعبة. قال أحمد بن بشير: وجدته يلعب بالشرنج مع قوم فتركته ولم
أسمع منه. قال الذهبي: ما تركه عالم قط، إنما توقفوا في الاحتجاج به

(٤) «حكيم» تابعي ثقة

(٥) هو معاوية بن حيدة، نزل البصرة، مات بخراسان

(٦) الأم: مقدمة في الاجماع في البر على الأب وأن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب
من البر، وذلك لتحمل المشاق في الحمل والوضع حتى تكاد تموت، ولا أقل أن تذوقه في

كل وضع اذا ضربها الطلق ، ثم المحنة زمن الرضاع الى أن يكبر الولد ويستغنى عن خدمتها ،
فهذه تفرد بها الام وتشقى بها ثم تشارك الأب في الإنفاق والتربية وأنواع من المؤنة والخدمة
ماداما حين (كذا ذكره السيوطي) أخذ ذلك من تكرار حق الأم ، والأظهر أن يكون
تأكيداً ومبالغة في رعاية حق الأم ، وذلك لهاون أكثر الناس في حق الام بالنسبة الى
الأب ، لان أمر الام كله في البيت تحت الستور ولا يطلع عليه الناس ، فيجتريء الناس على
عقوقها أكثر من عقوق الوالد حياء من الناس ، وكذا قوته تزجر عن الجرأة عليه ،
وضعفاً يحمل الدنيء على الاساءة اليها ، ولا يبعد أن الشريعة بالفت في البر بها أكثر من
البر بالأب مواساة لها ومراعاة لضعف قلوب النساء وشفقة على الولد ، مع أن الأب ليس
أقصر حقاً من حقوقها ، لأن الام للين طبعها وضعف بنيتها لا تستطيع أحياناً أن تتحمل إباءه
وسوء خلقه فتعجل أن تغضب فتسرع بالدعاء عليه . والمذكور في كتب الفقه أن حق الوالد
أعظم من حق الوالدة وبرها أوجب ، كذا في شرعة الاسلام (انجاح الحاجة ، زيادة)
(٧) « أباك » قال الطحاوي : حق الوالدة على الولد يتجاوز حق الوالد عليه (مشكل
الآثار ج ٢ ص ١٥٩) (*)

٤ - حدثنا سعيد بن أبي مریم^(١) قال : أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير^(٢)
قال : أخبرني زيد بن أسلم^(٣) ، عن عطاء بن يسار^(٤) ، عن ابن عباس^(٥) أنه أتاه رجل
فقال : اني خطبتُ امرأة^(٦) فأبت أن تنكحني^(٧) ، وخطبها غيري فأحبت أن
تنكحهُ ، فغرتُ عليها^(٨) فقتلتها ، فهل لي من توبة ؟ قال أمك حية^(٩) ؟ قال :
لا . قال : تب الى الله عز وجل ، وتقرب اليه ما استطعت^(١٠) . فذهبتُ فسألت
ابن عباس : لم سألتُه عن حياة أمه ؟ فقال : اني لا أعلم عملاً أقرب الى الله عز
وجل من بر الوالدة

(٥) الحديث ٣ (الباب ٢) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم

(١) « سعيد بن أبي مرزوق » هو ابن الحكم بن محمد بن سالم أبو محمد المصري الحافظ
الفقيه ثقة حجة ، قال العجلي : لم أر بمصر أعدل منه ومن عبد الله بن عبد الحكم ، مات سنة ٢٢٤
عن ثمانين سنة

(٢) « محمد بن جعفر » ثقة معروف صالح

(٣) « زيد » أحد الأعلام ثقة مدس ، قال ابن عجلان : ما هبت أحداً قط هيبتي
إياه ، قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه ، فإذا سكت قام فلا يجترى عليه أحد .
كان علي بن الحسين يجلس إليه ويتخطى مجالس قومه ، فقال له نافع بن جبير بن مطعم : تنخطى
مجالس قومك إلى عبد عمر بن الخطاب ؟ فقال علي : إنما يجلس الرجل إلى من ينفعه في دينه .
قال أبو حازم : لقد رأيتنا في مجلسه أربعين حبراً قصباً أوفى خصلة بنا التواصي بما في أيدينا ،
فما روى منا متمران ولا متنازعان في حديث لا ينفعهما قط . كان مالك يقول لابن عجلان :
أذهب فتعلم كيف يسأل فتعال . قال عبيد الله بن عمر : لا أعلم به بأساً إلا أنه يُفسر القرآن
برأيه ويكثر منه . مات في العشر الأول من ذي الحجة سنة ١٣٦

(٤) « عطاء » مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أحد الأعلام ثقة
صاحب قصص وعبادة وفضل ، مات وهو ابن ٨٤ سنة ، سنة ٩٤ ، وقيل ١٠٣ بالاسكندرية
(٥) « عبد الله بن عباس » حبر الأمة وقيدها ، ترجمان القرآن . روى ألفاً وستمائة
وشتين حديثاً ، وكان يستشير به عمر في العضلات مع صغر سنه . قال سعد : ما رأيت أحضر
فهماً ولا ألب لباً ولا أكثر علماً ولا أوسع حلاً منه ، إذا مرّ في الطريق قالت النساء : أمرت
للسك أو ابن عباس ؟ إذا رأيته قلت أجمل الناس ، وإذا حدث قلت أفصح الناس ، مناقبه
حجة . مات بالطائف سنة ٦٨ ، وصلى عليه محمد بن الحنفية ، كان سنة عند موت النبي ﷺ
١٣ سنة

(٦) خطبها : دعاها إلى الزوج

(٧) فأبت : لم تقبل خطبته وأنكرت

(٨) « غرت » : كراهة المشاركة للغير في محبوب ، أصله تغير القلب وهيجان الغضب

بسبب المشاركة فيما سببه الاختصاص ، وأشدُّ ما يكون ذلك فيما بين الزوجين . قال الحافظ :
والغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عن دونهن ، وإن عائشة كانت تغار
من نساء النبي ﷺ ، لكن غيرها من خديجة أكثر لأنها كانت تعرف أن النبي ﷺ
كان يحب خديجة أكثر مما كان يحبها ، وإذا بكثرة ذكرها ، وكثرة الذكر تدلُّ على كثرة
الحبة . ولا يخفى أن الغيرة في النساء الفاضلات أكثر من غيرهن

(٩) « أمك حية » بحذف حرف الاستفهام

(١٠) « تقرب » اطلب قربة الله بالطاعة والذكر ، الطاعة فعل ما يثاب عليه ، توقف
على نية أولا ، عرف من يفعله لأجله أولا . والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب
إليه به وإن لم يتوقف على نية . والعبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية . فنحو الصلوات
الحس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة ، وقراءة القرآن والتوقف
والعتق والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عبادة ، والنظر المؤدى إلى معرفة
الله طاعة لا قربة ولا عبادة . انتهى (شامى . ج ١ ص ١٠٩) (*)

٣ — باب بره الأب

٥ — حدَّثنا سليمان بن حرب^(١) قال : حدثنا وهيب بن خالد^(٢) ، عن
ابن شبرمة^(٣) قال : سمعت أبا زرعة^(٤) عن أبي هريرة^(٥) قال : قيل يا رسول
الله ! من أبرُّ؟ قال « أمك » . قال : ثمَّ من؟ قال « أمك » . قال : ثمَّ من؟
قال « أمك » . قال : ثمَّ من؟ قال « أباك »

(١) أبو أيوب البصرى قاضى مكة . أحد الأعلام الحفاظ ، ثقة ، مأمون ، خير ،
فاضل . قال أبو حاتم : إمام من الأئمة . لا يدلس ، ويتكلم فى الرجال وفى الفقه . وقد ظهر

(*) الحديث ٤ (الباب الثانى) أخرجه البيهقى فى (مشكاة المصابيح)

من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث . ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل . فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة . لزم حماد بن زيد تسع عشرة سنة . قال يحيى بن أكثم للمأمون : هو ثقة حافظ الحديث عاقل في نهاية الستر والصيانة . فولاه قضاء مكة من سنة ٢١٤ إلى سنة ٢١٩ . ولد سنة ١٤٠ ومات سنة ٢٢٤

(٢) « وهيب بن خالد الباهلي أبو بكر البصري » أحد الحفاظ الأعلام . ثقة حجة كثير الحديث . أحفظ من أبي عوانة . لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه . قال أبو داود : تغير وكان ثقة . مات سنة ١٦٥ وقيل سنة ١٦٩ وهو ابن ثمان وخمسين

(٣) « ابن شُبْرَمَةَ » عبد الله أبو شبرمة الضبي ابن عم عمارة بن القعقاع بن شبرمة . أحد الأعلام . قاضي الكوفة . كان قتيها عاقلاً حازماً ورعاً غنياً ثقة شاعراً جواداً حسن الخلق . قال فضيل : كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلي والقعقاع بن يزيد وغيرهم يسامرون في الفقه فرموا لم يقوموا إلى الفجر . قال عبد الوارث : ما رأيت أسرع جواباً منه . قال ابن المبارك : ربما جالسته حيناً ولا أروى عنه . ولد سنة ٧٢ ومات سنة ١٤٤

(٤) « أبو زرعة بن عمر بن جرير الكوفي » ثقة من علماء التابعين . حفيد جرير ابن عبد الله البجلي . قيل : اسمه كنيته . وقيل : اسمه عمر . وقيل : هرم

(٥) « أبو هريرة » اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً . راجع باب (٦) . أسلم عام خير . قال طلحة بن عبيد الله أحد العشرة : ولا شك أنه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع . قال ابن عمر : أبو هريرة خير مني وأعلم . وجاء رجل إلى زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد « عليك أبا هريرة . فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالى ونذكره إذ خرج علينا النبي ﷺ حتى جلس إلينا فسكتنا . فقال : عودوا في الذي كنتم فيه . قال زيد فدعوت أنا وصاحبي قبل أبو هريرة ، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا . ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك ما سألك أصحابي وأسألك علماً لا ينسى . فقال رسول الله ﷺ « آمين » قلنا : يا رسول الله ونحن نسأل الله علماً لا ينسى

قال : سبقكم الغلام الدوسي . لم يأت عن أحد من الصحابة كلهم ما جاء عنه . له خفة آلاف وثلاثمائة حديث وأربعة وسبعون حديثاً . كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة . عن أبي عثمان النهدي قال : تضيفت أبا هريرة سبعمائة فكان هو وامرأته وخادمه يقيمون الليل أثلاثاً : يصلي هذا ، ثم يوقظ هذا . وعن رجل من الطفاوة قال : نزلت عليه ولم ادرك من الصحابة أشد تشميراً ولا أقوم على ضيف منه (راجع الباب ١٠٥ ، والباب ٢٦٠) . وهو أول من كنى بهذه الكنية لمرّة كان يلعب بها كناه النبي ﷺ بذلك . قال : قد نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لبسرة بنت غزوان خادماً لها فزوجنيها الله . فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً ، وجعل أبا هريرة إماماً (*)

٦ — حدّثنا بشر بن محمد^(١) قال : أخبرنا عبد الله^(٢) قال : أخبرنا يحيى ابن أيوب^(٣) قال : حدّثنا أبو زرعة ، عن أبي هريرة : أتى رجل نبي الله ﷺ فقال : ما تأمرني ؟ قال « برّ أمك » . ثم عاد فقال « برّ أمك » . ثم عاد فقال « برّ أمك » . ثم عاد الرابعة فقال « برّ أمك » . ثم عاد الخامسة فقال « برّ أباك »

(١) « بشر بن محمد » السخني ، صدوق مرجي ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « عبد الله » هو ابن المبارك بن واضح الخنظلي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي ، أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الاسلام . جمع العلم والفقّه والأدب وقيام الليل والحج والغزوة والقروية والشجاعة والشدة في بدنه وترك الكلام في ما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه والتجارة والسخاء والمجبة عند الفراق . قال للفضيل بن عياض : لولا أنت وأصحابك ما اتجرت . وكان ينفق على الفقراء في كل سنة مائة الف درهم . قال أبو أسامة : ما رأيت أظنبت السلم منه . قال النسائي : لا نعلم في عصره أجلّ منه ، ولا أعلى منه ، ولا أجمع لكل خصلة محمودة

(٣) الحديث هـ (الباب ٣) أخرجه الشيخان ، وابن ماجه في الوصايا ، وأحمد (ج ٥

ص ٣ و ٥) والطحاوي

منه . قال ابن جريج : ما رأيت عراقياً أفصح منه . وكان يزحزح له في مجلسه فكان القارىء يقرأ على مالك . فربما مرّ بشيء فيسأله مالك فعبد الله يجيبه بالخفاء ، فيعجب مالك بآدبه . قال ابن مهدي : ما رأيت أفصح للأمة منه . قال الأسود بن سالم : إذا رايت الرجل يغمز بابن المبارك فاتهمه على الإسلام ، سيد من سادات المسلمين . كان مجاب الدعوة ، سأله رجل أعمى أن يدعو له ردّاً بصره ، فدعا له فرد الله عليه بصره . له من الكرامات ما لا يحصى . استعار قلماً من رجل بالشام وحمله الى خراسان ناسياً ، فلما وجده معه رجع الى الشام حتى أعطاه لصاحبه . ولد بمرو سنة ١١٨ ومات بهيت منصوراً من الغزو سنة ١٨١ وله ثلاث وستون سنة

(٣) « يحيى بن أيوب » ابن عمرو بن جرير حفيد ابي زرعة . وثقة الأجرى والبزار ، وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به . واختلف قول ابن معين فيه (*)

٤ - باب برّ والديه وإن ظلما

٧ - (ث ٣) حدثنا حجاج^(١) قال : حدثنا حماد - هو ابن سلمة^(٢) - عن سليمان التيمي^(٣) ، عن سعيد القينسي^(٤) ، عن ابن عباس ، قال : ما من مسلم له والدان مسلمان ، يُصبحُ إليهما مُحتسباً ، إلا فتح له الله بابين - يعني من الجنة - وإن كان واحداً ، فواحد . وإن أغضب أحدهما لم يرض الله عنه حتى يرضى عنه . قيل : وإن ظلما ، قال : وإن ظلما^(٥)

(١) « حجاج » ابن منهال أبو محمد السلمي الحافظ ، فاضل صاحب سنة يظهرها ، كثير الحديث من خيار الناس . قال القلاس : ما رايت مثله فضلاً ودينياً . مات في شوال سنة ٢١٧

(٢) « حماد » ابن سلمة بن دينار أحد الأعلام . قال ابن المبارك : دخلت البصرة فمأرايت أحداً أشبه بمسالك الأول منه . كان من العباد المجابين الدعوة في الاوقات ولم ينصف

(٥) لتخرج الحديث ٦ (الباب ٣) راجع تخريج الحديث الذي قبله

من جانب حديثه (اى المصنف فى صحيحه) . قال عفان : قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة . ولكن ما رأيت أشدّ مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله منه ، يُعدّه من الأبدال ، وعلامة الأبدال أن لا يولد له . تزوج سبعين امرأة فلم يولد له ، من أفصح الناس كان إماماً فى العربية . قال ابن المدينى : من تكلم فيه فآهوه فى الدين . كان ذا وقار وهدى وعقل ، كان مشغولاً بنفسه إما يقرأ أو يستبج أو يحدث أو يصلى . مات فى المسجد وهو يصلى فى ذى الحجة لاحتدى عشرة ليلة بقيت منه سنة ١٦٧ . قال ابن مهدي : هو صحيح السماع . حسن اللقى ، لم يتهم بلون من الألوان ، ولم يلتبس بشيء ، أحسن منسكة نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد فلم حتى مات . لم يكن من أقرانه بالبصرة مثله فى الفضل والدين والتسك والعلم والكتاب والجمع والصلابة فى السنة والقمع لأهل البدع . قال وهيب : كان سيدنا وأعلنا . ولما كبر ساء حفظه

(٣) « سايان » بن طرخان التيمى أبو المعتمر البصرى . قال سعيد القطان : ما رأيت أحداً أصدق منه ، من العباد المجتهدين ، من خيار أهل البصرة ، كان يصلى الليل كله بوضوء الشاء الآخرة . وقال يحيى : ما جلست الى رجل أخوف لله منه ، كان ماثلاً الى على بن ابى طالب . ثقة ، يدلس ، كثير الحديث . مات بالبصرة فى ذى القعدة سنة ١٤٣ وهو ابن ٩٧ سنة

(٤) « سعيد القيسى » لم يعرف الا من شيخه عبد الله بن عباس ومن تلميذه التيمى

(٥) « ظلماء » قال على القارى : هذا هو السكالم . أما باعتبار أصل الجواز فلا يلزمه طلاق زوجته التى أمر بفراقها وان تأذيها بيقامها أذى شديداً . قال الطحاوى : أن يمثل الولد فى المباحات دون المنهيات . قال الطاهر الفتنى : وان ظلماه بالامور الدنيوية لا الاخروية . قال عز الدين بن عبد السلام الشافعى فى قواعد الأحكام (١ : ٢٢) : لا يجب على الولد طاعتها فى كل ما يأمران به ولا فى كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء . قال الامام الغزالى رحمه الله : أكثر العلماء على أن طاعة الوالدين واجبة فى الشبهات ، ولم تجب فى الحرام المحض ، لأن ترك الشبهة ورع ، ورضا الوالدين حتم . قيل إذا تعذر مراعاة حق الوالدين جميعاً بان يتأذى

أحدهما بمراعاة الآخر يترجح حق الأب فيما يرجع إلى التعظيم والاحترام ، لأن النسب منه ،
ويترجح حق الام فيما يرجع إلى الخدمة والانعام حتى لو دخلا عليه يقوم للأب ، ولو سألنا
منه شيئاً يبدأ في الاعطاء بالام كما في منبَع الآداب ، قال الفقهاء : تقدم الام على الأب في
النفقة إذا لم يكن عند الولد إلا كفاية أحدهما لكثرة تعبا عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة
المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته ومعالجة أوساخه وتأنيسه في مرضه وغير
ذلك (روح المعاني بتصرف) (*)

٥ - باب لين الكلام لو والديه

٨ - (ث ٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ مَخْرَاقٍ ^(٣) قَالَ : حَدَّثَنِي طَيْسَلَةُ بْنُ مَيَّاسٍ ^(٤) قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّجْدَاتِ ^(٥) ،
فَأَصَبْتُ ذُنُوبًا لَا أَرَاهَا إِلَّا مِنَ الْكِبَائِرِ ^(٦) ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ ^(٧) قَالَ :
مَا هِيَ ؟ قُلْتُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : لَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْكِبَائِرِ . هُنَّ تَسَعُ : الْإِشْرَاكُ
بِاللَّهِ ^(٨) ، وَقَتْلُ نَسَمَةٍ ^(٩) ، وَالْفِرَارُ ^(١٠) مِنَ الزَّخْفِ ^(١١) ، وَقَذْفُ ^(١٢) الْمُحْصَنَةِ ^(١٣) ،
وَأَكْلُ ^(١٤) الرِّبَا ^(١٥) ، وَأَكْلُ مَالِ ^(١٦) الْيَتِيمِ ^(١٧) ، وَإِلْحَادُ ^(١٨) فِي الْمَسْجِدِ ^(١٩) ،
وَالَّذِي يَسْتَسَخِرُ ^(٢٠) ، وَبَكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعَقُوقِ . قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : أَتَفَرَّقُ مِنَ
النَّارِ ^(٢١) ، وَتَحِبُّ أَنْ تَدْخَلَ الْجَنَّةَ ؟ قُلْتُ : إِي وَاللَّهِ ! قَالَ : أَحَىُّ وَالِدَاكَ ؟ قُلْتُ :
عِنْدِي أُمِّي . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّكَ ^(٢٢) لَهَا الْكَلَامَ ، وَأَطَعْتَهَا الطَّعَامَ ^(٢٣) .
لَتَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ ، مَا ^(٢٤) اجْتَنَبْتَ الْكِبَائِرَ

(١) « مُسَدَّدٌ » بِنُ مَسْرَهْدِ بْنِ مَسْرِبِلِ أَبُو الْحَسَنِ الْحَافِظُ ، ثِقَّةٌ ثِقَةٌ ، أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ

المسند بالبصرة . مات سنة ٢٢٨

(*) أخرج هذا الأثر البيهقي في شعب الإيمان ، وهو في مشكاة المصابيح

(٢) « إسماعيل بن إبراهيم » بن مقسم الأسدي المعروف بابن هُلَيْيَّة ، ربحانة الفقهاء ، سيد المحدثين ، مأمون صدوق ورع تقي ، قال عفان : كان من العباد بالبصرة وهو شاب . قال ابن المديني : بثَّ عنده ليسة قرأ ثلث القرآن . قال عمرو بن زرارة سمعت ابن عُلَيَّة أربع عشرة سنة فأرأيتُه ضحك قط فيها . قال أحمد : إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة . قال أبو داود : ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا إسماعيل . قال الدارمي : لا يعرف له الغلط إلا في حديث جابر في المدبر حيث عكس في اسم الغلام والمولى . كان ابن المبارك يقول : لو لا خمسة ما تجرت : السفينان وقُضَيْلُ وابن سماك وابن عُلَيَّة . كان يصلُّهم ، قدم سنة فقيل له : قد ولي ابن عُلَيَّة القضاء ، فلم يأتَه ولم يصله ، فركب ابن عُلَيَّة إليه فلم يرفع به رأساً فانصرف . فلما كان من غد كتب إليه رقعة يقول « قد كنت منتظراً لبرك ، وجئتُك فلم تسكمني ، فما رأيتُه مني » ؟ فقال ابن المبارك : يأتي هذا الرجل إلا أن تُقشر له العصا . ثم كتب إليه :

يا جاعل العلم له بازياً	يصطاد أموال المساكين
احتلتَ للدنيا ولذاتها	بخيلة تذهب بالدين
فصرت مجنوناً بها بعد ما	كنت دواء للمجانين
أين رواياتك فيما مضى	عن ابن عون وابن سيرين
أين رواياتك في سردها	في ترك أبواب السلاطين
إن قلت أكرهتُ فذا باطل	زل حمارُ العلم في الطين

فلما وقف على هذه الأبيات قام من مجلس القضاء فوطئ بساط الرشيد وقال : الله الله ، ارحم شيعتي ، فاني لا أصبر على الخطأ . وفي رواية : القضاء . قال : وهذا المجنون أغراك ؟ فقال : الله الله أفتدني أفتذك الله . فأعفاه عن القضاء ، فوجه إليه ابن المبارك بالبصرة . قال عبد الوارث : أتتني عُلَيَّةُ يابنها فقالت : هذا ابني يكون معك ويأخذ بأخلاقك ، وكان من أجمل غلام بالبصرة . ونزل هو وولده بغداد واشترى بها . ولد سنة ١١٠ وتوفي بها سنة ١٩٣ (٣) (زياد بن مخرق) المزني - مولايم - أبو الحارث البصرى . صدوق ثقة ، قال

شعبة لابن عليّة : اكتب عن زياد بن مخرّاق فإنه رجل موثر لا يكذب في الحديث

(٤) (طَيْسَلَة) بن مياس النهدي . طيسلة لقب واسمه علي ، وثقة ابن معين

(٥) (النجذات) أصحاب نجدة بن عامر الخارجي

(٦) (الكبائر) لعل الكبيرة ما يشقّ اعترافه على الطبع السليم وما يعسر عليه ،

والصغيرة ما يسهل على الطبع السليم تركه بأدنى اهتمام ، أو تهاون فيه الطبايع السليمة ولا تعاطفه ان اعترف أحد غيره الذنب ، وما يذم الآتي به شرعاً . ومنه ما لا يفر إلا بتوبة

وهو الكفر بجميع أنواعه وقول حتماً إنه من الكبائر ، ومنه ما تكفره الحسنات من الصلوات الخمس والجمعة والخطأ إلى المساجد والوضوء وصوم رمضان والحج وصوم عرفة

وصوم عاشوراء وكفّه عن الكبيرة مخافة الله ولو بعد أن مشى في طريقها ، وغير ذلك مما جاءت به السنة الصحيحة ، وأرجو أن كثيراً منها صغار . ومنه ما لا تكفره ، فنها ما يفر

بالتوبة وبدونها حسب ما قال تبارك وتعالى ﴿ ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ومن هذا ما لا يخلص منه إلا بعد التراد أو إرضاء من الله تعالى وهو حقوق العباد ، فمن هذين القسمين

صغيرة وكبيرة . واختلف في حده اختلافاً كثيراً ، وأقرب ما يقال : الذنب الذي ورد فيه حد أو لعنة أو وعيد شديد لمقترفه من صاحب الشريعة ، أو ذكر له شدة شناعة أو عد هو من

الكبائر أو ما يكون اقص مغبة مما ذكر . وقال بعضهم : ليس لها حد ، نعم لها أمارات كلن الله . وقال أبو طالب المسكي في قوت القلوب : والذي عندي في جملة ذلك مجتمعاً من المتفرق

سبع عشرة : أربعة من أعمال القلوب وأربعة في اللسان وثلاثة في البطن واثنان في الفرج واثنان في اليدين وواحدة في الرجلين وواحدة في جميع الجسد . والمذكور منهن في الأثر ثمانية ، والمترك

من الأولى الإصرار على معصية الله تعالى والقنوط من رحمة الله تعالى والأمن من مكر الله تعالى ، ومن الثانية شهادة الزور واليمين الغموس ، ومن الثالثة شرب الخمر ، ومن الرابعة كلاها

الزنا وعمل قوم لوط ؛ ومن الخامسة السرقة ، ومن السادسة الفرار من الزحف - الواحد من الاثنين - غير متحرف إلى إمام ولا متحيز إلى فئة ولا معتقد الكفرة . وأكثرهن مذكور في

الكتاب في مواضع شتى ، وفي دخول الأمثلة تحت الأقسام المذكورة كلام

والمؤلف نفسه زاد ذنباً غير ذلك ، والأصح ما قال بعض السلف : أربعة أشياء مبهمة لا تعلم حقائقها (١) الصلاة الوسطى (٢) وليلة القدر (٣) وساعة يوم الجمعة المرجو فيها الإجابة (٤) والكبائر ليكون الناس على خوف من الوعيد في الاتقاء ، وعلى رجاء من الوعد في الابتغاء لئلا يقطعوا بشيء ولا يسكنوا إلى شيء . قال شمس الأئمة الحلواني : كل ما كان شنيعاً بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين فهي كبيرة . قال الفزالي في البسيط : والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أنها كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذر وندم كالمتهاون بارتكابها والمستجريء عليه اعتياداً ، فأشعر بهذا الاستخفاف والمتهاون فهو كبيرة ، وما يحمل على فلتات النفس وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فذا لا يمنع العدالة وليس بكبيرة . قال العلامة السعد التفتازاني في حاشيته على الطيبي على الكشاف : ليست الكبيرة اسماً لعسدة من المعاصي بالتعيين ، والصغيرة ما عداها على ما ذكره البعض . ولأنها اسمان لمفهومين كليين حقيقيين لا يختلفان بالإضافة ، بل هما معنيان إضافيان مختلفان بالإضافة ، والإضافة إما إلى طاعة أو معصية أو ثواب فاعلها ، فالأول أن معصية إذا نسبت إلى طاعة فكان عقابها أزيد من ثواب تلك الطاعة بحيث لا تصير مكفرة لما فهي كبيرة بالقياس إليها ، وإن كان أقل بحيث تصير مكفرة بها فهي صغيرة ، لا يقال يجوز أن يكونا متساويين فلا تنحصر المعصية في الصغيرة والكبيرة لأننا نقول تكون صغيرة أو كبيرة بالقياس إلى طاعة أخرى ضرورة امتناع تساوي جميع الطاعات فلا يبطل الحصر (ص ٣٨٩ النسخة الخطية) . وقال الإمام أبو الحسن الواحدى وغيره ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبرى وأنواع بأنها صغائر وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر ، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة أن تكون من الكبائر ، وأن لا يطال اللسان على من ارتكبها ولا يلعبن هو لكي لا تسر عليه التوبة والنزوع منها . وقد حضَّ النبي ﷺ على ترك الصغيرة بقوله ﷺ « دَعَا مَا يَرِيكَ

إلى ما لا يريئك» وقال « الأثم ما حاك في صدرك » ، وقد جمعها العلامة ابن حجر الميمني رحمه الله في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) فبلغ عددها مائتين وأربعين ذنباً ، ولأبي طالب المكي مباحث نفيسة في هذا فليرجع إلى (قوت القلوب)

(٧) « لابن عمر » في الصحيح قاله ابن عمر عن النبي ﷺ (في بحث الكبائر) ، قال الحافظ : كذا في رواية أبي ذر ، وللأصلي : عمرو بالفتح ، وقال في رمى المحصنات من كتاب الحدود : لابن عمر في ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد وإسماعيل القاضي في أحكام القرآن مرفوعاً وموقوفاً قال : الكبائر تسع ، فذكر السبعة المذكورة وزاد : الإلحاد في الحرم ، وعقوق الوالدين . هـ . لكن الحافظ قال في كتاب الأدب من الفتح : إن المحفوظ في الكبائر عن عبد الله بن عمرو ، ولابن عمر حديث في العقوق ، أي لكن لا في عداد الكبائر ، راجع ترغيب المنذرى باب الترهيب من الزحف من كتاب الجهاد

(٨) « الاشراك » أي اتخاذ غير الله تعالى إلهاً ، أو عبادة غير الله تعالى ، وأن تجعل له شريكاً في ألوهيته تعتقد له صولة غيبية ينفكك بها أو يضرك يستحق بها الخشوع له لتتمتع بنفع أو تصير مأموناً من ضر ، ويستجلب هذا الشرك في الربوبية أن تعتقد أحداً يقضى لك حاجاتك كلها من قوة غيبية ويهيء لك من الأمور قلبها وجلها ، أما من أتبع سبياً قد جعل الله ذلك السبب وسيلة لانجاح الحاجة أو رفع الضر فهو متبع ليس بمشرك وإن عرض له الغلط . وكذا من اعتقد في أحد غير الله صفة مطلقة لا يحددها حد فهو ليس بموحد لله تعالى . فالاشراك على أنواع : إشراك في العقيدة فقط ، وإشراك في الدعاء والاستعانة ، وإشراك في العبادة ، وبعضها أغلظ من بعض . أعاذنا الله والمسلمين . (ويأتى أنه أخفى من ديب الفمل في ب ١٩٢ وب ٢٠٧ ، وب ٢٩٦ ، وب ٥٠٢)

(٩) « النسمة » الروح والنفس

(١٠) « الفرار » التولى والهرب جنناً ، وأما من تأخر من بين أيديهم متحيزاً لفئة ، أو يريد الكرة عليهم ، أو كان واحداً قدام ثلاثة وما فوقها ، أو كان بغير سلاح بين أيدي ذى سلاح فليس هو بمقترف الكبيرة

(١١) « الزخف » بالفتح والسكون . تقدم الجيش ، والمراد ههنا لقاء العدو في الحرب

(١٢) « القذف » : الرمي بقوة ، والتهمة بالريية

(١٣) « الإحصان » المنع ، والمرأة محصنة بالإسلام والعفاف والحرية وبالتزويج وكذلك

الرجل ، والمراد هاهنا البريئة عن السفاح . والمحصن بفتح الصاد يكون بمعنى الفاعل والمفعول كليهما (مجمع ، بزيادة)

(١٤) « الأكل » أى الأخذ ، بدليل قوله تعالى ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ وإنما

عبر بالأكل لأنه أعظم منافع المال والحاجة إليه أشد ، وكذا في قوله تعالى ﴿ الذين يأكلون أموال اليتامى ﴾

(١٥) « الربا » الزيادة في المال على الوجه الذي نهى الله تعالى عنه . والتفصيل في

القبه وأصوله

(١٦) « المال » يأتي تحقيقه في إضاعة المال في ب ١٣٩

(١٧) « اليتيم » اليتيم في الناس فقد الصبي أباه قبل البلوغ ، وفي الدواب فقد الأم - مج -

(١٨) « الإلحاد » في اللغة : الميل والعدول ، وفي العرف : الخروج عن الدين ، قال

الراغب : الإلحاد دفع ما يعلم بالغيب ، فمن يجحد ما لا يعلم إلا بالنبى فهو مائل عن الحق . والإلحاد

ضربان : إلحاد إلى الشرك بالله تعالى وهو يُنافى الإيمان ، وإلحاد إلى الشرك بالأسباب فهو

إن كان لا ينافيه لكن يوهن عراه . وكذلك الإلحاد في أسماء الله تعالى ضربان : الأول أن

يوصف سبحانه بما لا يصح وصفه به ، والثانى أن يتأول أوصافه على ما لا يليق به . قال الطاهر

الفتنى : صاحب الصغيرة مائل عن الحق فيكون أبغض من صاحب الكبيرة في غير الحرم

بل صريدها كذلك ، قيل المراد بالإلحاد في الحرم تغييره عن وضعه وتبديل أحكامه

(١٩) « المسجد » المراد به المسجد الحرام ، وروى عمر بن قتادة الليثى مرفوعاً مثل

حديث ابن عمر هذا سواء ، إلا أنه قال : استحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً

(أبو داود) ، وفي الترغيب المنذرى « التشديد في أكل مال اليتيم »

(٢٠) « يستسخر » هكذا في النسخ المطبوعة ، فان صح فالاستسخر من السخرية وهو

الاستهزاء من إنسان والضحك والإعجاب منه ، قال الله تعالى عز وجل ﴿ إذا رأوا آية يستسخرون ﴾ الصافات ١٤ . ولا مانع من كونه كبيرة إذا كان سخرية بمسلم بغير حق ، فإن فيه إيذاء شديداً ، وقد نهى الله تعالى عنه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ﴾ الحجرات . ووقع في النسخة السعيدية « يستحسر » بحاء مهملة مقدمة على السين الثانية ، فإن صح فالاستحسار هو الإعياء والتعب ، وورد في الحديث بمعنى الاقطاع عن الدعاء لليأس من روح الله والقنوط من رحمته ، فكان من أكبر الكبائر . هذا وفي نسخة أبيه العلامة صبغة الله « يستسحر » ويؤيده ما خرج الخطيب في الكفاية ص ١٥ هذا الحديث من طريق أيوب بن عتبة عن طيسلة ، وفيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « الكبائر سبع : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، ، والزنا ، والسحر ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » . وقد عد السحر من الكبائر في عدة أحاديث فيمكن أن يكون صواب هذه الكلمة في رواية الأدب « يستسحر » . نعم إن هذه الكلمة لم نجدتها في كتب اللغة ، ولكن القياس لا ياباها ، فيقال الاستحسار طلب السحر ، وهو أن يذهب الرجل إلى ساحر فيطلب منه أن يسحر ، وإذا كان ذلك من الكبائر فقد دل ذلك على أن السحر منها من باب أولى . قال شيخنا : السحر في الأصل عبارة عما لطف وخفى سببه . وفي العرف هو مزاولة النفوس الخبيثة لأفعال وأقوال يترتب عليها أمور خارقة للعادة . وقال البيضاوي : والمراد بالسحر ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشيطان بما لا يستقل به الإنسان ، أي بأن يتلفظ بكلمات من الشرك مادحاً للشيطان مستعيناً به ، وذلك لا يستتب إلا لمن يناسبه في الشرارة وخبث النفس ، فإن التناسب شرط في التضام والتعاون . وأما ما يتعجب منه كما يفعله أصحاب الحيل بمعونة الآلات والأدوية ويريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحراً على التجوز . وفي عرف الشرع يختص بكل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويمجرى مجرى التمويه والخداع . نعم تعلمه ليعرف ويرد جازئ (مجمع البحار) . وقال ابن عابدين : السحر هو علم يستفاد منه حصول ملكة قسائية ليقدر بها على أفعال غريبة لأسباب خفية ، فليس كل ما يسمى سحراً ككفر ، إذ

ليس التكفير به لما يترتب عليه من الضرر بل لما يقع به مما هو كفر كاعتقاد انفراد الكواكب
بالربوبية أو إهانة القرآن أو كلام مكفر ونحو ذلك . ثم انه لا يلزم من عدم كفره مطلقاً
عدم قتله ، لأن قتله لسبب سعيه بالفساد ، فإذا ثبت إضراره بسحره ولو بغير مكفر يقتل دفناً
لشره كالخنثاق وقطاع الطريق (رد المحتار : تقسيم الحلال والحرام ج ١ : ٤٦) وقال : السحر حرام
بلا خلاف بين أهل العلم واعتقاد إباحته كفر ، وعن أصحابنا ومالك وأحمد يكفر الساحر بتعلمه
وفعله سواء اعتقد الحرمة أو لا ويمتنل ، وفيه حديث مرفوع « حد الساحر ضربة بالسيف » .
وأما الكاهن فقيل هو الساحر وقيل هو العراف الذي يحس ويتخرص ، وقيل من له الجن
تأتيه بالأخبار . وقال أصحابنا إن اعتقد أن الشياطين يفعلون له ما يشاء يكفر لا إن اعتقد أنه
تخييل . وأما قتله فيجب ولا يستتاب إذا عرفت مزاولته لسعيه بالفساد في الأرض (منه أيضاً
ملتقطاً ، قبل إحياء الموات) . وقال المولى السيد أنور نور الله مرقدته : إن الأشياء المباحة أيضاً
قد تترتب عليها المعصية نحو من قرأ سورة المزمل لإهلاك أعدائه ، فالسبب حلال بلا سرية
والمسبب حرام بلا فرية ، فحينئذ يطاق الحرام على قراءة السورة أيضاً من أجل النية الفاسدة ،
فإذا شاعت قراءة السور المحترمة للأموال المحرمة فيما بيننا أيضاً فلنا أن نقول إن ما أنزل على
الملكين أيضاً كان من هذا القبيل ، فكانت مادة كلامها جائزة غير مشتملة على شيء من
الكفر إلا أنهما كانا يمتنعان عنه لجلهم إياه وسيلة إلى الحرام . واعلم أن في نقض الهياة
التركيبية أثراً في إبطاله (فيض الباري : ج ٤ - كتاب الطب)

(٢١) « أَتَفَرَّقَ » التفرَّق : الخوف والفرع

(٢٢) « أَلْنَتَ » : أى خفضت صوتك ، وكتبتها باللفظ وعذوبة اللسان

(٢٣) « أَطْعَمْتَ » : أى هيأت لها وأدخلت إليها الطعام وما تحتاج إليه من الأكل

والملابس والدرهم وغيرها مما لا بد منه في معيشتها على قدر وسعك

(٢٤) « ما » بمعنى ما دام (*)

(٥) الأثر ٤ (الباب ٥) أخرجه الطبري في التفسير ، وعبد الرزاق الخرائطي في

(مساوي الأخلاق)

٩- (ث ٥) حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ^(٢) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ^(٣) عَنْ أَبِيهِ ^(٤): (وَإِخْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ^(٥)) [الاسراء ٢٤] قَالَ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَحَبَّاهُ

(١) « أبو نعيم » هو الفضل بن دُكَيْنٍ ، ودكَيْن لقب واسمه عمرو. ثقة مجمع عليه يتشيع ويدلس ، له أحاديث مناكير ، اعتذر يوماً فقال : يلومونني على الأجر وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف . أعلمهم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال ، قال أحمد بن صالح : ما رأيت محدثاً أصدق منه ، كان مزاحاً ذا دجاجة مع تدينه وثقته وأمانته قام به في أمر الامتحان يقظان عارف بالحديث غاية في الإقنان حجة ولد سنة ١٣٠ ومات سنة ٢١٨

(٢) « سفیان » هو ابن سعيد بن مسروق الثوري أحد الأئمة الأعلام ، قال ابن المبارك ما كتبت عن أفضل منه ، كان لا يسمع شيئاً الا حفظه ، جمع على امامته مع الإقنان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع ، قال الوليد بن مسلم : رأيت بمكة يُسْتَفْتَى وتآ يخط وجهه بسد . قال علي بن الفضيل : رأيت سفیان ساجداً حول البيت فقطعت سبعة أسابيع قبل أن يرفع رأسه . قال ابن معين : مرسلاته شبه الريح ، يدلس ، طلب للقضاء فلم يقبل ، فطلبه السلطان ليأخذه قهرًا وظل متوارياً بالبصرة حتى مات ودفن عشاء ، وفيه يقول الشاعر :

تحرّز سفیان وفر بدينه وأمسى شريك مرصداً للدرهم

ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة سنة ١٦١

(٣) « هشام » حفيد الزبير بن العوام إمام ثقة حجة توفي سنة ١٤٥ وبلغ سبعمائة وثمانين

(٤) « عروة » ثقة ثبت كثير الحديث مأمون ، أحد الفقهاء السبعة ، لم يدخل في شيء من الفتن ، قال الزهري : بحر لا تكدره الدلاء . ولد سنة ٢٩ ، وقعت في رجله الأكلة فحشرت وهو عند الوليد بن عبد الملك فقطعت رجله والوليد حاضر فلم يتحرك ولم يشعر الوليد

بقطعها حتى كويت وشم رائحة الكي . وكان يقرأ ربع القرآن نظراً في المصحف ثم يقوم به الليل فما تركه إلا لياة قطعت رجله ، وذلك اليوم سقط ابن له عن ظهر بيت له فوقع تحت أرجل الدواب فوطى . فقال : لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ، اللهم إن كنت أخذت لقد أعطيت ، وإن كنت ابتليت لقد عافيت . واحتفر بئراً بالمدينة يقال لها بئر عروة ليس بالمدينة بئر أعذب منها . وقدم مصر وأقام فيها سبع سنين وتزوج بها ، ثم عاد إلى المدينة فتوفي هناك بضيمة له قرب المدينة سنة ٩٤

(٥) « واخفض » اعلم أن الطائر إذا أراد أن ينحط للوقوع كسر جناحه وخفضه ، وإذا أراد أن ينهض للطيران رفع جناحه ، فجعل خفض الجناح مثلاً في التواضع ولين الجانب (طبرى) (*)

٦ - باب جزاء الوالدين

١٠ - حدثنا قبيصة^(١) قال : حدثنا سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : لا يجزى ولدٌ والده^(٤) ، إلا أن يجده مملوكاً^(٥) ، فيشتريه فيعتقه^(٦)

(١) « قبيصة » بن عقبة السوائي ثقة لا بأس به . اختلف في سماعه من سفيان قيل سمع منه وهو صغير ، قال هارون الجمال سمعت قبيصة يقول جالست الثوري وأنا ابن ١٦ سنة . قال أبو زرعة : هو أفضل الرجلين أي قبيصة وأبي نعيم . قال أبو حاتم هو أحلى عندي ولم أر من المحدثين من يحفظ ويأتى بالحديث على لفظ واحد لا يغيره سوى قبيصة وأبي نعيم في حديث الثوري . قال الفضل بن سهل الأعرج : كان قبيصة يحدث بحديث الثوري على الولاة درساً حفظاً . قال النووي : ثقة صدوق كثير الحديث عن الثوري

(٥) الأثره (الباب ٥) أخرجه ابن جرير الطبري بألفاظ أخر منها « تلين لها حتى لا يمتنع من شيء يجبانه ، وفسر : وكن لها ذليلاً رحمة منك

(٢) « سهيل » وثقه ابن عيينة والعجلي ، وقد روى عنه مالك ، وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لم . قال التساني هو خير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على المصنف في احتجاجه بهم في الصحيح وعدم احتجاجه بسهيل . قال ابن عدى : هو عندي ثبت شيخ لا بأس به مقبول الاخبار . قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وذكر المصنف في التاريخ : كان له أخ فوات فوجد عليه قسي كثيراً من الحديث . عن يحيى لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه ، فيه لين ، ساء حفظه في آخر عمره . مات سنة ١٣٨ في ولاية أبي جعفر

(٣) « أبو صالح » اسمه ذكوان مولى جويرية بنت الأحس الغطفاني . شهد الدار زمن عثمان . ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم . كان مؤذناً فأبطأ الإمام فأم الناس فكان لا يكاد يميزها من الرقة والبكاء . كان يقدم الكوفة يجلب الزيت . مات سنة ١٠١

(٤) « لا يجزي » لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه

(٥) « يجده » أي يصادفه حال كونه مملوكاً

(٦) « فيمته » أي يمتهه شراؤه إياه ، كذا قال الطحاوي . والترتيب باعتبار الحكم

دون الانشاء (*)

١١ - (٦ ث) حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا سعيد بن أبي

بردة^(١) قال : سمعتُ أبي^(٢) يحدث أنه شهد ابنُ عمر ، رجلاً يمانياً يطوفُ

بالبيت ، حمل أمه وراء ظهره يقول :

إني لها بغيرها المذلل إن أذعرت ركابها^(٣) لم أذعر^(٤)

ثم قال : يا ابن عمر ؟ أتراني جزيتها ؟ قال : لا ، ولا بزفرة واحدة^(٥) . ثم

(٥) الحديث ١٠ (الباب ٦) أخرجه ابن الجارود في العتق ، وابن حبان من طريق

الثوري ، والطحاوي من طريق ابن عيينة عن سهيل . وأخرجه مسلم في العتق ، وأبو داود

وابن ماجه فيه ، والترمذي في البر

طاف ابن عمر فأتى المقام^(٦) فصلى ركعتين ثم قال : يا ابن أبي موسى ، إن كل ركعتين تُكفران ما أمامهما

(١) « سعيد » ثقة ثبت مات سنة ١٤٨

(٢) (هو أبو بردة) بن أبي موسى الأشعري ، اسمه الحارث وقيل عامر وقيل كنيته

اسمه ، الفقيه ثقة كثير الحديث ، قاضي الكوفة وسعيد بن جبير كان كاتبه . مات سنة ١٠٤
وقد زاد على الثمانين

(٣) « أذعرت » الذعر الخوف والفرع والمراد لازم الفرع . وهو الجزع والضجر
وعدم أقرارها على ظهره ، ثم كبر بقوله :

الله ربّي ذو الجلال الأكبر

لأنه شعار الحج من يوم النحر إلى آخر أيام التشريق (شرح آيات الكشاف) . والركاب
الإبل التي يسار عليها الواحد راحلة ، يشبه نفسه بالمطية تشبيهاً بليفاً إذ الركاب صفة لها يعنى أنه
خافض لها جناح النحل من الرحمة ولا يسأم منها كثيراً فان حملها إياه وإرضاعها أكثر من برّه بها
(٤) « لم أذعر » بعده :

حملها أكثر مما حملت فهل ترى جازيتها يا ابن عمر

(٥) « بزفرة » بفتح الزاء وسكون الفاء : المرة من الزفير وهو تردد النفس حتى تختلف

الأضلاع ، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع

(٦) « المقام » أى مقام إبراهيم^(*)

(*) الأثر ٦ (الباب ٦) في منتخب كنز العمال هامش المسند ٢ : ٣٥٦ ولفظه دهاتان

تُكفران ما أمامهما . ورواه ابن المبارك في البر والصلوة بأبسط من هذا : أخبرنا سعيد بن
سعيد عن أبي بردة عن أبيه ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان في الخامس والخمسين

١٢ - (ث ٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ^(٢) قَالَ :
حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ^(٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ^(٤) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٥) ، عَنْ أَبِي
مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ^(٦) ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانَ^(٧) ، وَكَانَ يَكُونُ بِنْدَى
الْحُلَيْفَةِ^(٨) . فَكَانَتْ أُمُّهُ فِي بَيْتٍ وَهُوَ فِي آخِرِ . قَالَ : فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ
وَقَفَ عَلَى بَابِهَا فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ - يَا أُمَّتَاهُ^(٩) - وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . فَتَقُولُ :
وَعَلَيْكَ يَا بَنِيَّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . فَيَقُولُ : رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا . فَتَقُولُ :
رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا بَرَّزْتَنِي كَبِيرًا . ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ صَنَعَ مِثْلَهُ

(١) « عبد الله بن صالح » هو الجهني مولاهم المصري كاتب الليث بن سعد ، قال ابن
عدي : هو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه غلط . قال أبو زرعة : حسن
الحديث . قال أحمد : كان أمره متماسكا ثم فسد بأخرة ، متهم وليس هو بشيء . قال ابن
المديني : ضربت علي حديثه فما أروى عنه شيئا . قال أبو علي صالح بن محمد : كان ابن معين
يوثقه ، وعندى أنه كان يكذب . قال ابن حبان : كان صدوقا في نفسه وإنما وقعت المناكير
في حديثه من قبل جاره له كان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ويكتب بخط يشبه
خط عبد الله ويرميه في داره بين كتبه فيتوهم عبد الله أنه خطه فيحدث به

(٢) « الليث » هو ابن سعد الإمام ، فقيه مصر ورئيسها ، ثقة كثير الحديث صحيحه ،
كان سريا من الرجال نبلا سخيا يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر حسن
للدأكرة ، قال الشافعي : الليث أقره من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به . قدم منصور
ابن عمار عليه فوصله بألف دينار ، واحترق بيت ابن لهيعة فوصله بألف دينار ، قال قتيبة :
كسأني قيص سندس ، وقال : قفلنا معه من الإسكندرية وكان معه ثلاث سفن فسفينة فيها
مطبخه وسفينة فيها عياله وسفينة فيها أضيافه . وكتب مالك إليه : إني أريد أن أدخل ابنتي على
زوجها فأحب أن تبعث إلي بشيء من عصفر ، فبعث إليه ثلاثين حملا من عصفر فصبغ لأهله

ثم باع منه بخمسة دینار . وكان دخل الليث كل سنة ثمانين ألف دینار ، ما أوجب الله عليه زكاة . قال عبد الله بن صالح صحبته عشرين سنة فلا يتغدى ولا يتعشى إلا مع الناس . قال ابن أبي مریم : ما رأيت أحداً من خاق الله أفضل منه ، وما كانت خصلة يتقرب بها إلى الله إلا كانت تلك الخصلة فيه . ولد سنة ٩٤ ومات يوم الجمعة نصف شعبان سنة ١٧٥

(٣) « خالد بن يزيد » الجحى ، كان ثقة قصباً مفتياً ، مات سنة ١٣٩

(٤) « سعيد بن أبي هلال » أبو العلاء المصرى ثقة ، ولد بمصر سنة ٧٠ ، ونشأ بالمدينة ،

ثم رجع إلى مصر فى خلافة هشام ، توفى سنة ١٣٥

(٥) « أبو حازم » سلمة بن دینار القاص الزاهد الأعرج ، كان له حمار يركبه إلى

مسجد المدينة حيث كان يقص فيه . قال ابن خزيمة : ثقة لم يكن فى زمانه مثله ، بعث إليه سليمان بن عبد الملك بالزهرى فى أن يأتيه ، فقال للزهرى : إن كان له حاجة فليأت ، وأما أنا فإلى إليه حاجة . قال أبو حازم : لا تكون عالماً حتى تكون فىك ثلاث خصال : لا تبغى على من فوقك ، ولا تحقر من دونك ، ولا تأخذ على دينك دنياً . مات سنة ١٤١

(٦) « أبو مرّة » اسمه يزيد ، ثقة ، ويقال مولى أم هانىء

(٧) « يستخلفه مروان » إذا خرج مروان من المدينة للحج مثلاً كان يستخلفه على

المدينة (الترمذى : القراءة فى صلاة الجمعة)

(٨) « بنى الخليفة » راجع فهرس الأماكن الملحق بهذا الكتاب

(٩) « يا أمّنا » نداء ، والتاء والألف كلاهما عوض عن ياء التكلم ، وقد جمع بين

العوضين وإن جاز الاقتصار على إحداهما ، أو التاء للتفخيم لزيادتها فى أبت أيضاً والماء للسكنة (*)

(٥) ث ٧ (ب ٦) بعضه بمسند أحمد ، ج ٤ ص ٤٠٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٥٢٧

١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ^(١) ،
عَنْ أَبِيهِ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(٣) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَايِعُهُ عَلَى
الهِجْرَةِ ^(٤) ، وَتَرَكَ أَبُوَيْهِ يَبْكِيَانِ ، فَقَالَ « ارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا
أَبْكَيْتَهُمَا ^(٥) » .

(١) « عطاء بن السائب » أحد الأئمة ، ثقة ، من سمع منه قديما فهو صحيح الحديث
كالثوري وشعبة وحماد وأيوب ، ومن سمع منه بأخرة ، فهو مضطرب الحديث ، كان يتلقن
إذا لقنوه في الحديث . مات سنة ١٣٧

(٢) هو « السائب » ابن مالك وقيل ابن يزيد ثقة

(٣) « عبد الله بن عمرو » هذا هو الصحيح . وفي الدر المنثور عبد الله بن عمر بلا ولو .
وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ، بينه وبين أبيه إحدى عشرة سنة ، وكان يلوم أباه على
القتال في الفتنة بأدبٍ وتؤددة ويقول : مالي ولصيفي ، مالي ولقتال المسلمين ؟ لوددت أني
مت قبلها بعشرين سنة . أمه راتظه بنت مية السهمية . أسلم قبل أبيه ، كان مجتهدا في العبادة
غزير العلم ، مات ليالي الحرّة في ذى الحجة سنة ٦٣ وقيل غير ذلك ، وكذا اختلفت الرواية في
موضع موته وموضع دفنه . وكان يقرأ التوراة ، أمره النبي ﷺ بقراءة القرآن في كل ثلاث ،
ونهاه النبي أن يقوم الليل كله

(٤) « الهجرة » الخروج من أرض الى أخرى . والهجرة هجرتان : إحداهما ما وعد
عليها الجنة بقوله تعالى ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ﴾ وهو أن
يأتى إلى النبي ﷺ ويدع ماله وأهله لا يرجع في شيء منه وينقطع بنفسه إلى مهاجرة ، والثانية
الهجرة والغزو عند الفير من الإمام

(٥) « أضحكها كما أبكيتها » أرضها كما أسخطتها ^(*) .

(*) الحديث ١٣ (الباب ٦) أخرجه المصنف في الصحيح ، ومسلم ، وأبو داود
والترمذي والنسائي في اليوم والليلة

١٤ - (٨ ث) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي
الْفُذَيْكِ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى^(٣) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ -
بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَكِبَ مَعَ أَبِي هَرِيرَةَ إِلَى أَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ^(٤) . فَإِذَا دَخَلَ
أَرْضَهُ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، يَا أُمَّتَاهُ . تَقُولُ :
وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . يَقُولُ : رَحِمَكَ اللَّهُ كَمَا رَيْتَنِي صَغِيرًا .
فَتَقُولُ : يَا بَنِيَّ ، وَأَنْتَ فَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا وَرَضِيَ عَنْكَ كَمَا بَرَّرْتَنِي كَبِيرًا .
قَالَ مُوسَى : كَانَ اسْمُ أَبِي هَرِيرَةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٥)

(١) « عبد الرحمن بن شيبه » أبو بكر عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبه ، نسب إلى
جده . وقيل عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبه . ضعيف ، ربما خالف ، ليس بالمتين
عندهم ، أخرج عنه المصنف حديثين لم يخرج غيرها

(٢) « ابن أبي الفديك » محمد بن إسماعيل بن أبي الفديك ، اسمه دينار ، ثقة ، كثير
الحديث ، قال ابن سعد : ليس بحجة . مات سنة ٢٠٠

(٣) « موسى » هو ابن يعقوب الزمعي ، عن ابن معين وابن القطان : ثقة . وعن
ابن معين في رواية : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، قال النسائي : ليس بقوي

(٤) « العقيق » راجع فهرس الأماكن . ولعل واقعة ذى الخليفة التي تقدمت في
الأثر السابق غير واقعة أرضه بالعقيق المذكورة هنا ، أو ها واقعة واحدة ، وذو الخليفة لما
كان قريبا من العقيق فقال مرة كان يكون بذى الخليفة ومرة قال أرضه بالعقيق ، والعقيق
اسم أودية كثيرة ، والمرادها هنا عقيق المدينة الذي قيل فيه إنه وادٍ مبارك

(٥) « اسم أبي هريرة » قال ابن خزيمة قال سفيان بن حسين عن الزهري عن المحرز
ابن أبي هريرة : اسم أبي عبد عمرو ، وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة : كان

اسمى عبد شمس . قال ابن خزيمة : هذا أحسن إسنادا من سفیان بن حسين عن الزهري ، اللهم إلا أن يكون له اسمان قبل إسلامه ، فأما بعد إسلامه فلا أنكر أن يكون النبي ﷺ غير اسمه وسماه عبد الله ، قال الحافظ : الرواية التي ساقها ابن خزيمة أصح ما ورد في ذلك ، ولا ينبغي أن يعدل عنها لأنه روى ذلك عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن عمرو وهذا إسناد صحيح متصل ، وبقية الأقوال إما ضعيفة السند أو منقطعة (*)

٧ - باب عقوق الوالدين

١٥ - حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن الفضل^(١) قال : حدثنا الجريري^(٢) عن عبد الرحمن بن أبي بكرة^(٣) ، عن أبيه^(٤) ، قال : قال رسول الله ﷺ « ألا^(٥) أنبئكم بأكبر الكبائر^(٦) » ؛ ثلاثا^(٧) . قالوا : بلى ، يا رسول الله ! قال « الاشرار بالله^(٨) ، وعقوق الوالدين » وجلس وكان متكئا^(٩) « ألا وقول الزور^(١٠) » ، ما زال يكررها حتى قلت : ليته سكت^(١١)

(١) « بشر بن الفضل » ابن لاحق أبو إسماعيل العابد ، أحد الحفاظ الأعلام ، إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة ، كان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما ، قتيبه البدن صاحب سنة ، كان عثمانيا . مات سنة ١٨٧ في ربيع الاول

(٢) « الجريري » هو سعيد بن إياس ، ثقة ، تغير حفظه قبل موته بثلاث . توفي سنة ١٤٤ . وإنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبه وابن عليه ، وعبد الأعلى من أحفادهم سماعا منه قبل أن يختلط بثمان سنين ، وروى عنه في الاختلاط عيسى بن يونس ويزيد بن هارون وابن المبارك وابن عدي . والمصنف قد أخرج للعباس بن فروخ الجريري ، لكنه اذا أخرج عنه سماه (عيني)

(٣) « عبد الرحمن بن أبي بكرة » هو أول مولود في الاسلام بالبصرة ، ولد سنة ١٤ قاطم أبوه أهلها جزوراً فكفتمهم ، ثقة ، ولاء زياد بيوت الأموال . مات سنة ٩٦

(٤) « هو أبو بكرة » اسمه نقيع بن الحارث ، قيل أبوه كان عبداً للحارث واسم أبيه مسروح . وإنما قيل له أبو بكرة لأنه تدلى من حصن الطائف فأعتقه النبي ﷺ يومئذ ، وهو أخو زياد بن سمية لأمه ، كانت أمه أمة للحارث ، كان من فضلاء الصحابة وخيارهم ، وكان له من الولد أربعون كلهم ممتاز في الشجاعة والبلاغة والكرم . قد ذكر المصنف في شهادات الصحيح : وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة بقذف المغيرة ، قال الحافظ (٥ : ١٦١) أخرج عمر بن شبة قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة حصلها أن أبا بكرة وشبلا وناقما وزيادا اجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة تبطن أم جميل بنت عمرو بن الأقم الهلالية يقال لها الرقطاء وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الخثعمي ، فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله . وأخرج الطبراني في ترجمة شبل بن معبد ، والبيهقي من رواية أبي عثمان النهدي أنه شهد بذلك عند عمر ، واسناده صحيح . ورواه الحاكم في المستدرک مطولاً . وفي فيض الباري : فلما بلغ أمره إلى عمر دعا : اللهم أقم المغيرة من الحد . وأحضر المغيرة فشهد منهم الثلاثة بلفظ صريح وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظرًا قبيحًا رأيتها في لحاف واحد وسمعت نساء عاليًا ولا أدري ما وراء ذلك ، فدرأ عنه الحد ، وشكر الله تعالى ، وجلد هؤلاء حد القرية . قال المولى السيد أنور شاه : أما وجه دخول المغيرة في بيت امرأة فما علت بعد تفحص بالغ أنه كان نكحها نكاح السر فكان يذهب إليها ويجامعها ، وإنما يعتذر عند عمر لأنه كان نهى عنه وأعلن أنه لا يسمع بعد ذلك أحدًا يفعله إلا تحمل به العقوبة ، فخاف أن يبوء به . وقد استشكل على المصنف إخراج هذه القصة في الصحيح واحتجاجه به مع أنه أخرج له المصنف ثلاثة عشر حديثًا واقفه عليها مسلم بثمانية أحاديث ، وانفرد له مسلم بحديث ، وله مائة واثنان وثلاثون حديثًا . مات سنة ٥٠ أو سنة ٥١ ، وصلى عليه أبو برزة الاسلمى وكان أوصى بذلك (الاصابة) . وفي الروض الباسم (١ : ١٤٧) أن ابن النجوى قد روى

في البذر المنير أن الغيرة ادعى في تلك المرأة التي رموه بها أنها له زوجة ، وكانت يرى نكاح السر

(٥) « ألا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه ههنا ليدل على تحقق ما بعدها .

(٦) « بأكبر الكبائر » ليس على ظاهره ، فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر كقتل النفس وقتل الولد للإملاق والزنا بجليلة الجار وغيرها

(٧) « ثلاثا » وإنما كرره تأكيداً لتنبيه السامع بإحضار قلبه

(٨) « الاشرار بالله » قدمه في ب ٥ رقم ٨ . وقد يطلق الشرك ويراد به الكفر كما في قوله تعالى ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ﴾ . (مكتوبات الشيخ أحمد السرهندي رحمه الله)

(٩) « جلس » اهتم بذلك واعتنى به غاية الاعتناء حتى جلس بعد أن كان متكئا ، لا لأنه أعظم ذنبا من الإشرار والعقوق ، بل لأنه أسهل وقوعا ، والاجتناب عنه عسر على من لم يهتم به ، ومفسدته كبيرة ومتعدية إلى غيره ، والحوامل عليه كثيرة كالحقد والحسد والعداوة وتهاون الناس بقول الزور ، فالتاس يقتحمون فيه أكثر من الإشرار والعقوق ، لأن قلب المسلم ينبوعه ، وكذا من العقوق لأن الطبع السليم يابى عنه

(١٠) « الزور » الكذب والباطل والتهمة ، وقول الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفة . وفي رواية خالد عن الجريري « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وفي رواية ابن عليه « شهادة الزور أو قول الزور » وقول الزور أعم من أن يكون شهادة زور أو غير شهادة كالكذب ، وبوب عليه الترمذي « باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه » . وإذا عُرِف أن قول الزور هو الكذب فلا شك أن درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه ، وبحسب ما يترتب على الكذب من المفاسد . قال القاضي ابن العربي : الكذب على أربعة أقسام : أحدها - وهو أشدها - الكذب على الله ، والثاني الكذب على الرسول ﷺ ، الثالث الكذب على الناس وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس يثبت على أحد أو إسقاط ما هو ثابت ، الرابع الكذب للناس ومن أشده الكذب في

العاملات . والكذب إن كان محرماً - سواء قلنا إنه كبيرة أو صغيرة - فقد يباح عند الحاجة إليه ، ويجب في مواضع (عيني ج ٦ ص ٣٥٢) ويأتي في باب ١٧٩ الحديث ٣٨٥ (١١) «سكت» أي شفقة عليه وكرهية لما يزعمه ، وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ والمحبة (*)

١٦ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ^(٣) ، عَنْ وَرَّادٍ ^(٤) كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ^(٥) قَالَ : كَتَبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْمَغِيرَةِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ وَرَّادٌ : فَامَلَى عَلِيٌّ وَكَتَبْتُ يَدِي : إِنِّي سَمِعْتَهُ يَنْهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ ^(٦) ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ^(٧) ، وَعَنْ قَيْسٍ وَقَالَ ^(٨)

(١) «محمد بن سلام» الكبير البَيْكَنْدِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، ثقة صدوق ، محدث ما وراء النهر ، له رحلة ومصنفات في كل باب من العلم ، أنفق في طلب العلم أربعين ألفاً ومثلها في النشر ، وكان بينه وبين أبي حفص أحمد بن حفص مودة مع المخالفة في المذهب ، يقول : أدركت مالك بن أنس فاذا الناس يقرءون عليه فلم أسمع منه شيئاً كذلك . وأتاه رسول ملك الجن وبلغه منه السلام وقال : لا يكون لك مجلس يجتمع إليك الناس وإن كثروا إلا أن يكون منا في مجلسك أكثر من مثلهم . قال أبو عصمة سهل بن المتوكل لأحمد : حدثني ، فقال : ألم تسمع من محمد بن سلام ما يكفيك ؟ ولد في السنة التي مات فيها الثوري (١٦١) ومات سنة ٢٢٤

(٢) «جرير» بن عبد الحميد أبو عبد الله القاضي ، ثقة يرحل إليه ، صاحب ليل من

(١) الحديث ١٥ (ب ٧) أخرجه المصنف في الصحيح ومسلم في الإيمان والترمذي في البر والشهادة والتفسير

العَبَاد الخشن ، قال قتيبة : حدثنا جرير الحافظ المتقدم ، لكنى سمعته يشتم معاوية علانية ، وأخطأ من قال إنه تغير قبل موته بسنة وذلك جرير بن حازم . قال أحمد : لم يكن بالذكي ، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول حتى قدم بهز فرفه . وقد قيل ليحيى بن معين عقب هذه الحكاية : كيف يروى عن جرير ؟ فقال ألا تراه قد بين لهم أمراً . ولد سنة ١٠٧ ومات في ربيع الآخر سنة ١٨٨ . قال ابن عمار الموصلي : حجة ، كانت كتبه صحاحا

(٣) « عبد الملك بن عمير » القرشي أبو عمر القبطي ، من أفصح الناس ، قال أحمد : مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، وقد غلط في كثير منها ، قال ابن معين : اختلط ، يدلس . مات سنة ١٣٦ وقد جاوز المائة

(٤) « وراد » ذكره ابن حبان في ثقاته

(٥) « المغيرة » الثقفي كان في أيام الجاهلية كثير التردد على مصر للتجارة ، شهد الحديبية وما بعدها واليمامة وفتوح الشام واليرموك والقاسية . كان مع أبي سفيان في هدم طاغية ثقيف بالطائف ، وبعثه أبو بكر الصديق إلى أهل النجير . أصيبت عينه باليرموك ثم كان رسول سعد إلى رستم . من ذهابة الناس كان لا يقع في أمر إلا وجد له مخرجا ولا ياتبس عليه أمران إلا ظهر الرأي في أحدهما . استعمله عمر على البحرين فكرهوه وشكوا منه فزله فخافوا أن يبيده عليهم فجمعوا مائة ألف فأحضرها الدهقان إلى عمر فقال : إن المغيرة اختان هذه فأودعها عندي ، فسأله ، فقال : كذب ، إنما كانت مائتي ألف . فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : كثرة العيال . فسقط في يد الدهقان ، فخلف وأكده الأيمان أنه لم يودع عنده قليلاً ولا كثيراً . فقال : ما حملك على هذا ؟ قال : إنه افتري علي ، فأردت أن أخزيه . قال قبيصة بن جابر : سمعته ، فلو أن مدينة لها ثمانية أبواب لا يخرج من باب منها إلا بمسك نخرج من أبوابها كلها . ولاء عمر البصرة فلما شهد عليه أبو بكره عند عمر عزله ، ثم ولاء الكوفة ، وأقره عثمان عليها ثم عزله ، ثم اعتزل القتنة ، ثم حضر الحكمين ، ولاء معاوية الكوفة . قال : أنا أول من رشا في الإسلام ، جئت إلى يرفاً حاجب عمر وكنت أجالسه قلت له : خذ هذه العمامة فالبسها فإن عندي أختها ، فكان يأنس بي ويأذن لي أن أجلس

من داخل الباب ، فكننت آتى فاجلس فى القايلة فيمر المار فيقول إن للمغيرة عند عمر منزلة ،
إنه ليدخل عليه فى ساعة لا يدخل فيها أحد . وهو أول من وضع ديوان البصرة ، أحسن
ألف امرأة . ولما حضرته الوفاة قال : اللهم هذه يمينى بايعت بها نبيك

(٦) « السؤال » سؤال الناس أموالهم من غير حاجة ، أو السؤال عن المشكلات
والمعضلات ولم يتبل بها ، والأولى حملة على العموم . وقيل كثرة السؤال عن أخبار الناس ،
أو السؤال من الرجل عن تفاصيل حاله ، فان ذلك يكرهه المستول غالباً . وقد ثبت النهى
عن الأغلوطات ، وكره السلف تكلف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندُر جداً لما فيه
من التنطع ولا يسلم صاحبه عن الوقوع فى الخطأ . عن ابن عباس : إذا سألت فاسأل الله .
وعند أبى داود : إن كنت لا بد سائلاً فاسأل الصالحين . قال النووى : اتفق العلماء على
النهى عن السؤال من غير ضرورة ، واختلف فى سؤال القادر على الكسب على وجهين :
أصحها التحريم لظاهر الأحاديث ، والثانى الجواز مع الكراهة بشرط أن لا يلح ولا يذل
نفسه زيادة على ذلك نفس السؤال ولا يؤذى المستول ، وحرّم عند فقد شرط منها (فتح ،
النوى)

(٧) « المال » ما يميل اليه القلب وهو الذهب والفضة ، ثم أطلق على كل ما يقتنى
ويملك من الأعيان . وقال السيد ابن عابدين : المراد بالمال ما يميل اليه الطمع ويمكن ادخاره
لوقت الحاجة . والمالية ثبتت بتمول الناس كافة أو بعضهم ، والتقوم يثبت بها وإياحة الانتفاع
به شرعاً ، فما يكون مباحاً بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة ، وما يتمول بلا إياحة انتفاع
لا يكون متقوماً كالنمر ، وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منها كالدم (بحر - كتاب البيوع .
شامى ج ٤ ص ٣) . وأكثر إطلاقه على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم (مج) . ولذا
تطلق فى كل ناحية على الماشية التى يكون تتمتع بها أكثر من غيرها من المواشى فالمراد بالإضاعة
سوء القيام حتى تهلك أو تفسد أو تنقص أمانتها ، بل يجب أن يحسن إليها ويعتنى بملفها
وسقيها ، وكذا الإفاق فى الحرام وفيما لا يحبه الله ودفع المال إلى غير رشيد وقسمته بما لا ينفع

به كالجوهرة النفيسة ، وقيل كل إنفاق يكون على وجه لا ينبغي فهو تبذير وإن كان في حلال ، والأقوى أن كل ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فهو منهي عنه لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد وفي الإضاعة والتبذير تقويت تلك المصالح إما في حق مضيعها وإما في حق غيرها. وموضع الاختلاف الإنفاق في المباحات كالأدب النفس فإذا كان فيما يليق بحال المنفق وبقدر ماله فليس بإسراف ، وما لا يليق بحاله عرفاً فإن كان لدفع مهسدة ناجزة أو متوقعة أو لحرز عرضه فليس بإسراف ، ومن لا يكون كذلك فالجمهور يمتنعونها. والمجوزون يحتجون بقوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ (الأعراف آية ٣) . نعم يكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادراً لمحدث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة ، وكذلك قليله يجره الى كثيره ، فسكن على حذر من إرخاء عنانه . راجع الباب ١٣٩ و ٢٠٧

(٨) « قيل وقال » قال الجوهري اسمان وقيل مصدران ، كرهه للمبالغة في الزجر عنه أي حكاية أقوال الناس ، من قولهم قيل كذا وقال كذا فيما لا يحتاج إليه مالا كان أو حالاً ففيه النهي عن القول بما لا يصح ولا تعلم حقيقته فلا نهى عن حكاية ما يصح وتعرف حقيقته ويسند الى ثقة ولا يكون فيه ذم والبحث عما لا يجدى عليه خيراً أو أن يقول من غير احتياط ودليل أو ذكر الأقوال في مسألة من غير بيان الأقوى أو المناوئة بلا ضرورة وقصد بقسى القلوب ، ومن سأل مالا يعنيه سمع مالا يرضيه ، ومن لم يصبر على كلمة سمع كلمات (*)

(ن^(١)) ٨ - باب لعن الله من لعن والديه^(٢)

١٧ - حدثنا عمرو بن مرزوق^(٣) قال : أخبرنا شعبة ، عن القاسم بن

(*) الحديث ١٦ (الباب ٧) أخرجه المصنف في زكاة الصحيح وغيرهما ، ومسلم في الصلاة ، وأبو داود . والحديث يأتي في الباب ١٣٩ والباب ٢١٦ . وفيهما ينهى عن عقوب الأمهات وبه يطابق الحديث ترجمة الباب

أبي بزة^(٤) ، عن أبي الطفيل^(٥) قال : سئل^(٦) علي^(٧) : هل خصم النبي ﷺ بشيء لم يخص به الناس كافة^(٨) ؟ قال : ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء^(٩) لم يخص به الناس . إلا ما في قراب سيفي^(١٠) . ثم أخرج صحيفة فإذا فيها مكتوب : لعن الله من ذبح لغير الله^(١١) . لعن الله من سرق^(١٢) منار الأرض^(١٣) . لعن الله من كعن والديه . لعن الله من آوى^(١٤) محمدنا ،

(١) « ن » لعله رمز الى نسخة ، فالباب الآتى فى بعض النسخ لافى جميعها ، والله أعلم بالصواب

(٢) اللعن هو الطرد والإبعاد ، والمراد فى الحديث العذاب والطرده عن الجنة (مج) . قال الراغب هو الإبعاد على سبيل السخط ، فهو عقوبة فى الآخرة واقطاع من قبول رحمة الله وتوفيقه فى الدنيا ، فالملعون المحروم من نصره الله فلم تتيسر له أسباب نجاحه

(٣) « عمرو بن مرزوق » قال أحمد : ثقة مأمون . فتشنا على ما قيل فيه فلم نجد له أصلا . عن ابن معين ثقة مأمون صاحب غزو وقرآن وفضل وحمده جدا ، من العبادة تزوج ألف امرأة أو زيادة ، قال ابن المدينى : ذهب حديثه ، ضعفه العجلي ، قال الحاكم : يسئ الحفظ ، قال الدارقطنى : صدوق كثير الوهم

(٤) « القاسم بن أبي بزة » ثقة قليل الحديث ، مات سنة ١٢٤ بمكة ، كل من يروى التفسير عن مجاهد فأنما أخذه من كتاب القاسم هذا ، ولم يسمع التفسير من مجاهد غيره ، اسم أبيه نافع

(٥) « هو عامر بن واثلة » ، ولد عام أحد وهو آخر من مات من الصحابة على الإطلاق سنة ١٠٠ ، وقيل سنة ١٠٧ ، وقيل سنة ١١٠ ، كان يعترف بفضل أبي بكر وعمر ، لكن يقدم عليا رضوان الله عليهم أجمعين

(٦) « سئل » وقد اشتهر بين الناس من قبل ابن سبأ وشيعته أنه ﷺ قد آتى علياً كرم الله وجهه علوماً لم يؤتها أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم ، فالناس سألوه عن هذا أكثر من مرة : هل خصم النبي ﷺ ؟ الخ . خص فلانا بالشيء فضله به وأفرده به ، ولفظ النسائي وكذا مسلم « يُسرّ اليك شيئاً دون الناس » فغضب عليٌّ حتى أحمرَّ وجهه وقال : ما كان يسرّ إلى شيئاً دون الناس ، غير أنه . . الحديث

(٧) « عليّ » أمير المؤمنين ختن رسول رب العالمين ، أسلمت أمه في حياة رسول الله ﷺ وصلى عليها ﷺ ونزل في قبرها ، وكان أصغر ولد أبيه ، أول من أسلم بعد خديجة ، وشهد المشاهد كلها ، وأبلى ببدر وأحد والخندق وخيبر البلاء العظيم ، وكان لواؤه ﷺ بيده في مواطن كثيرة ، وقد خلفه رسول الله ﷺ بالمدينة حين رحل إلى تبوك وقال له « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي » ، ومناقبه شهيرة من وفور علمه والبسطة في المشيرة والقدم في الإسلام والظهور برسول الله ﷺ والفقه والسفة والنجدة في الحرب والجود في الماعون . استشهد ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت من رمضان سنة ٤٠ وهو ابن ٦٣ سنة ، دفن في قصر الإمارة وقيل غير ذلك ، وقيل جهل موضعه . وكان له من الولد المذكور أحد وعشرون ، ومن الإناث ثمان عشرة ، وقال أحمد : لم يُرَوَّ لأحد من الصحابة من الفضائل ما روى له

(٨) « كاقة » تكون منصوبة على الحال دائماً لا يدخلها حرف التعريف ولا تكون مضافة ، معناها كلهم

(٩) « بشىء » من آية أو سنة

(١٠) « قراب » بكسر القاف وعاء من جلد أطف من الجراب يدخل فيه السيف يعمد وما خف من الآلة (نووي)

(١١) « الذبح » شق حلق الحيوانات . « من ذبح لغير الله » أى باسم غير الله سواء كان الذبح للضئم أو الصليب أو للكعبة أو لربي فكل هذا حرام ، ولا تحمل هذه الذبيحة

سواء كان الذابح مسلما أو غير مسلم ، فان قصد مع ذلك تعظيم المذبح له غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرا ، وإن كان الذابح مسلما قبل ذلك صار مرتدا (نوى) . وفي تفسير النيسابورى : من ذبح قريبا لغير الله صار مرتدا . والأظهر من ذبح لمرضاة أحد غير الله يأثم أكبر الإثم

(١٢) « سرق » لفظ النسائي « غير » وتفسير السرقة يأتي في باب ٥٦

(١٣) « منار » جمع منارة علامة الأراضي التي تتميز بها حدودها

(١٤) « مُحْدِثًا » بكسر الدال : من يأتي بفساد في الأرض ، أى من نصر جانبا أو آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه . ويروى بالفتح وهو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء فيه الرضاء به والصبر عليه ، فإنه إذا رضى بالبدعة وأقر فاعلمها ولم ينكرها عليه أحد فقد آواه (*)

٩- باب يبر والديه ما لم يكن معصية^(١)

١٨ - حدثنا محمد بن عبد العزيز^(٢) قال : حدثنا عبد الملك بن الخطاب^(٣)

ابن عبيد الله بن أبي بكرة البصرى ، لقيته بالرملة^(٤) ، قال : حدثني راشد أبو محمد^(٥) ، عن شهر بن حوشب^(٦) ، عن أم الدرداء^(٧) ، عن أبي الدرداء^(٨) قال : أوصاني رسول الله ﷺ بتسع : « لا تشرك بالله شيئا^(٩) وإن قطعت^(١٠) أو حُرِّقت^(١١) . ولا تترك الصلاة المكتوبة^(١٢) متعمدا ، ومن تركها متعمدا برئت منه الذمة^(١٣) . ولا تشرب الخمر^(١٤) فإنها مفتاح كل شر^(١٥) . وأطع والديك^(١٦) . وإن أمراك أن تخرج من دينك ، فاخرج لهما . ولا تنازعنَّ ولاة الأمر^(١٧) ، وإن رأيت أنك أنت^(١٨) . ولا تفرز من الزحف^(١٩) ، وإن هلكت وفرز^(٢٠) »

(*) الحديث ١٧ (ب ٨) أخرجه مسلم في الأضاحي ، والنسائي في الضحايا ، وأحمد

أصحابك . وأنفق من طَوْلِكَ على أهلِكَ . ولا ترفع عصاك على أهلِكَ^(٢٠) ،
وأخفهم في الله عز وجل^(٢١)

- (١) « ما لم يكن معصية » أحاديث الباب كلها مُقَيِّدَةٌ بهذا القيد
- (٢) « محمد بن عبد العزيز » المعروف بابن الواسطي ، وثقه العجلي ، قال أبو زرعة :
ليس بقوى ، قال يعقوب بن سفيان : كان حافظاً
- (٣) « عبد الملك بن الخطاب » مجهول الحال . قال يعقوب بن سفيان : كان حافظاً .
قال أبو زرعة : ليس بقوى
- (٤) « الرملة » خمسة مواضع ، والمراد ها هنا بلد بالشام بينها وبين بيت المقدس ثمانية
عشر ميلاً (قاموس الاعلام)
- (٥) « راشد » هو ابن نجيح الحماني ، صالح الحديث ، قال ابن حبان في ثقافته :
ربما أخطأ
- (٦) « شهر بن حوشب » مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، قال أبو بكر الكرماني :
كان شهر على بيت المال فأخذ خريطة فيها دراهم ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من
أهل الشام فخانه ، وعن عباد بن منصور حججنا مع شهر فسرقت عييتي . قال أبو الحسن بن
القطان : لم أسمع لمضعفه حجة ، وما ذكروا من تزويبه بزِيّ الجند وسماعه الغناء بالآلات
وقذفه بأخذ الخريطة فيما لا يصح ، أو هو خارج على مخرج لا يضره . قال البزار : لا نعلم
أحدًا ترك الرواية عنه غير شعبة ، وضعفه غير واحد ، والمصنف قوّمى أمره وقال : حسن
الحديث . وعن ابن معين : ثقة ثبت . قال أيوب بن أبي حسين الهذلي : ما رأيت أحدًا أقرأ
لكتاب الله منه ، كان قهيها قارئاً علماً أتى عليه ثمانون سنة ، مات سنة ١٠٠ وقيل سنة ١١١
وقيل سنة ١١٢
- (٧) « أم الدرداء » الصغرى ، اسمها هجيمة الوصائية ، يروى عنها الحديث الكثير ،

كانت يتيمة في حجر أبي الدرداء تختلف مع أبي الدرداء في برنس تصلى في صفوف الرجال وتجلس في حلق القراء حتى قال لها أبو الدرداء : الحق بصفوف النساء . قالت لأبي الدرداء : إنك خطبتني إلى أبوي في الدنيا فأنكحوني ، وإني أخطبك إلى نفسك في الآخرة ، قال : فلا تنكحى بعدى . فخطبها معاوية فأخبرته بالذي كان ، فقال لها : عليك بالصيام . حجت سنة ٨١ ، كانت تقيم ستة أشهر بيت المقدس وستة أشهر بدمشق . كانت قهية عالمة ليبة زاهدة ، قالت : أفضل العلم المعرفة . قال ميمون بن مهران : ما دخلت عليها إلا وجدتها مصلية . قال الحافظ : لها ترجمة حافلة في تاريخ ابن عساكر . ويشكل على هذا إذا كانت هي يتيمة فكيف خطب إلى أبويها وليست اليتيمة إلا من مات عنها أبوها

(٨) « أبو الدرداء » عويمر بن مالك - وقيل ابن عامر - الحزرجي ، أسلم يوم بدر وشهد أحدا وأبلى فيها . قال : كنت تاجرا قبل البعثة فزاوت بعد ذلك التجارة والعبادة فلم يجتمعا ، فأخذت العبادة وتركت التجارة . قال رسول الله ﷺ يوم أحد « نعم الفارس عويمر » كثير المناقب والفضائل حكيم الأمة ، مات قبل سنين من خلافة عثمان أي سنة ٣٢ . ولآه معاوية قضاء دمشق بأمر عمر بن الخطاب ، وألقه عمر بالبدرين . قال : رُبَّ شهوة ساعة أورثت حزنا طويلاً

(٩) « لا تشرك » نهى عن الشرك بالقلب ، لأن التلفظ بكلمة الكفر حين الإكراه لا يُسمى شركا وكفرا ، قال الله تبارك وتعالى ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾ أو باللسان ، ولو أكره فيكون وصية بالأفضل

(١٠) « وإن قُطعت » أي قتلت ثم قطعت قطعة قطعة

(١١) « حُرِّقت » أي شويت بالنار

(١٢) « الصلاة المكتوبة » المفروضة ، لأنها أم العبادات وناهيمة عن السيئات

(١٣) « البراءة » التنصى مما تكره مجاورته ، أي خذلتها الذمة أي ذمة الله التي

تكون لكل أحد بالحفظ والكلاءة (مجمع) . قال الطيبي : كناية عن الكفر تليظا له .
وقال القارى : الأمان من التعرض للقتل

(١٤) « الخمر » : قيل إنها مشتقة من التخمر ، وقيل من مخمرة العقل
(١٥) « مفتاح » لفظ أحمد « رأس كل فاحشة » وسميت بأتم الفواحش لأنها مذهب
لعقل الذى هو مبنى لكل خير

(١٦) « أطع » لفظ أحمد « لا تعن » ، والأبوان لا يأتمان فى منعه للحج ، وإنهما
فى سعة من منعه إذا كان يدخلها من ذلك مشقة شديدة ، وكذا لا يحل سفر فيه خطر إلا
بإذنها ، وما لا خطر فيه يحل بلا إذن ، ومنه السفر فى طلب العلم

(١٧) « ولا تنازعن » عبّر عن الطاعة بالنهى عن ضدها ، أى أطعهم ولا تطلب
الإمارة ولا تعزله ولا تجارّه ، قال النووى : لا تنازعوا ولاية الأمور فى ولايتهم ولا تعترضوا
عليهم ، إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروا
عليهم وقولوا بالحق حينما كنتم . قال الحافظ : لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل
التأويل

(١٨) « وإن رأيت أنك أنت » أى وإن اعتقدت فى الأمر حقا فلا تعمل بذلك
الحق بل اسمع وأطع إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة ، إلا أن تروا كفرا بواحا ،
والمراد بالكفر ههنا المعصية قال الداودى : الذى عليه العلماء فى أمر داء الجور أنه إن قدر على
قلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر . ولا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان
أحدث جورا بعد أن كان عدلا فيجب الخروج إذا كفر وإلا فالصحيح المنع . وقد أجمع الفقهاء
على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك
من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح
فلا يجوز طاعته فى ذلك بل يجب مجاهدته لمن قدر عليها (فتح البارى : كتاب الفتن ص ٥٠ ج
١٢) وغيره

(١٩) « ولا تفرِّز من الزحف » لفظ أحمد « وأياك والفرار من الزحف وإن هلك
الناس ، وإذا أصاب الناس موتان وأنت فيهم فائت » الحديث
(٢٠) « ولا ترفع عصاك على أهلك » . اختلفت الروايات في قول النبي ﷺ « ولا
ترفع عصاك على أهلك » و « عن أهلك » وكلا الروايتين صحيح ، أما على رواية الكتاب
فهى عن ضرب المرأة ، بل كل من يكون تحت رياسته فى البيت من الزوجة والولد والخادم ،
وقد ورد أن النبي ﷺ قال فى الذين ضربوا نساءهم بحق « ليس أولئك بخيارهم » ، فالضرب
ولو بحق غير محمود . وأما على رواية أحمد وغيره « لا ترفع عصاك عن أهلك » فالمراد به
الضرب بحق كما فى قوله تعالى ﴿ واللّٰقئ تخافون نشوزهن فمظوهن واجهروهن فى المضاجع
واضربوهن ﴾ (النساء ٣٤) . وعن عمر رضى الله عنه : لا يُسأل الرجل فىم يضرب امرأته .
أى الحاكم والأمير لا ينبغى له أن يسأل الرجل فىم يضرب امرأته . ويحتمل معنى غير هذا .
ويأتى (فى الباب ٨٧) الإذن بضرب امرأته ، وشروطه فى كتب الفروع . ولما كان الضرب
غير محمود ولو بحق فتأول الناس الحديث ، قال أبو عبيد : لا ترفع عصاك عن أهلك أى
امنعمهم عن الفساد والاختلاف وأدبهم ، قال الميدانى فى جمع الأمثال : قد علم أن النبي ﷺ
لم يرد ضربهم بالعصا إنما هو الأدب ، إنما أراد أن لا ترفع أدبك عنهم . والأغرب ما قالوا إنه
من قولهم انشقت عصام إذا تباعدوا أو تفرقوا ، قال أبو عبيد : هذا تأويل حسن ، أى
لا تعب عنهم ولا تبعد عنهم . والحاصل أن العصا هنا مجاز عن الأدب لأنها آتته ، فكانه
قال : لا ترفع أدبك عن أهلك . وعندى أن العصا فى الحديث مجاز عن الهيبة لأنها سبب لها ،
فالرجل مأمور بأن لا يتساهل مع أهله حتى يجترئن ، فلا يتغافل عنهم ولا يلين لهم الى الحد
الذى تسقط به هيبتهم من نفوسهم ، بل ينبغى له أن يرى هيبتهم فى صدورهم ، وذلك قد يحصل
بدون مباشرة الضرب وإن احتاج الى التهديد كما يأتى فى الباب ٥٨٥ بتعليق السوط فى
البيت ، ويدل على أن هذا المعنى هو المراد بآخر الحديث « وأخفهم فى الله عز وجل »
(مهمة) زعم بعض المصريين أن الإذن بالضرب الذى ورد به القرآن منسوخ وأنه إنما كان
فى أول الاسلام ، ثم لما أقيم نظام القضاء نسخ الضرب للاستغناء عنه برفع الأمر الى الحكام .
٢ - ٦ * شرح الأدب المفرد

والذى دعاه إلى هذا هو الفرار من تشنيع الكفار من الإفرنج على الإسلام بأنه هضم جانب المرأة حتى جعل للزوج أن يضربها إذا شاء . فاقول : من تدبر النصوص علم أن الإذن بالضرب يكاد يكون مجرد تهديد للمرأة وإقامة هيبة الرجل في صدرها ، والحاجة داعية ، لما علم الله تعالى من خفة عقول النساء وطيشهن ، وأنه إذا خلاهن الجو أفسدن البيت وأفسدن أنفسهن ، فهن في ذلك قريبات من الأطفال ، فإقامة هيبة الرجل في صدر المرأة مصلحة لها . وبالجملة فكل من الرجل والمرأة قد يكون عاقلاً صالحاً وقد يكون جاهلاً طائشاً ، فان كانا عاقلين صالحين لم تصل النوبة إلى الضرب قطعاً ، لأنه لا يصل الحال إلى الصورة المأذون بالضرب فيها ، وإن كان الرجل عاقلاً صالحاً والمرأة جاهلة طائشة كانت فائدة الإذن بالضرب إنما هي إقامة هيبة الرجل في صدر المرأة ، ولا شك أن ذلك يخفف من جهلها وطيشها . ثم الغالب أنه لا يحقق الرجل الحال التي أذن له فيها بالضرب ، فان تحققت لم يكن الضرب إلا وكزة يسيرة أو ضربة خفيفة أو نحوها ، على أنه لو أذن بالضرب أشد من ذلك لكان ذلك من مصلحة تلك المرأة ، لأن الزوج العاقل الصالح يستنكف من رفع امرأة إلى القاضى ، وقد يكون ذنبها مما يعتره عار فيكبر ويشق عليه إظهاره ، والفرض أنها جاهلة طائشة ، وهى لا تردعها موعظة القاضى أو تخويفه فيحتاج الزوج إلى تكرار الخصامة إلى القاضى ، والمرأة الجاهلة الطائشة إذا انفتح لها باب المرافعة ازدادت جهلاً وطيشاً ، فاذا لم يؤذن للزوج العاقل الصالح بتأديب امرأته الجاهلة الطائشة بنفسه ، وقيل له إن أردت فاذهب فخاصمها إلى القاضى . آثر طلاقها لأنه لا يستطيع أن يصبر على جهلها وطيشها ، ولا يرضى أن يرافعها إلى القاضى . ولا ريب أن الطلاق مصيبة على المرأة فالإذن للرجل الفاضل الصالح بتأديب المرأة الجاهلة الطائشة مصلحة لها عند من يعقل . وإن كانت المرأة عاقلة سالحة والرجل جاهلاً طائشاً فمثل هذا لو منع عن الضرب لم يمتنع منه وأكبر الذنب هو لأهل المرأة إذا زوجها بمثله ، ولها إذا رضيت به . ومع ذلك فباب الرفع إلى القاضى مفتوح لها ، فاذا رأت أن الرجل يؤذيها بغير حق رفعته إلى القاضى ، وإن كانا جاهلين فقد وافق شن طبقة . والحاصل أن الإذن بالضرب بشرطه الذى بينته السنة فيه مصلحة معلومة ومفسدة موهومة ، وهذه المفسدة تندفع بفتح باب

الرفع إلى الحكام للمرأة وهو حاصل ، فهذا ونحوه ينبغي أن يدفع تشنيع الكفار والملحدين ، فأما الانهزام أمامهم والالتجاء إلى تخريب الدين ، فلا ينبغي أن يكون ممن له حظ من الإيمان واليقين ، وخير لمن لم يحسن إلا هذا الضرب من الدفاع أن يدع الدفاع رأساً ولو بانضمامه إلى الأعداء ، وقد قال الله تبارك وتعالى ﴿ ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم ﴾ (البقرة ١٢٠) ، وقال سبحانه وتعالى ﴿ ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ﴾ (البقرة ٢١٧) ، وقال عز وجل ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطمعتهم إنكم لمشركون ﴾ (الانعام ١٢١) (٢١) « أخذهم » أى انذرهم عاقبة مخالفة أمر الله (*)

١٩ — حدثنا محمد بن كثير^(١) قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : جئتُ أبايعك على الهجرة ، وتركتُ أبويَّ يبيكان . قال « ارجع إليهما ، فأضحكهما كما أبكتهما »

(١) « محمد بن كثير » هو أبو عبد الله العبدى ، كان تقياً فاضلاً ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن معين وغيره : ليس بثقة . قال أحمد : ثقة ، مات على سنة سنة ٢٢٣ في جمادى الأولى وهو ابن تسعين سنة (**)

٢٠ — حدثنا علي بن الجعد^(١) قال : أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت^(٢) قال : سمعتُ أبا العباس الأعمى^(٣) ، عن عبد الله بن عمرو قال : جاء

(٥) الحديث ١٨ (ب ٩) أخرجه ابن ماجه فى الفتن ببعضها وأحد ببعضها
(٥٥) الحديث ١٩ (ب ٩) أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى والطحاوى
فى مشكل الآثار

رجل^(٤) إلى النبي ﷺ يريد الجهاد . فقال «أحى والداك» ؟ قال : نعم . فقال
« فصيها فجاهد^(٥) »

(١) « علي بن الجعد » هو أبو الحسن الجوهري البغدادي الحافظ العلم ، قال ابن
معين : ثقة صدوق رباني العلم ، قال أبو حاتم : كان متقناً صدوقاً ، قال النسائي : صدوق ،
وقال الدارقطني : ثقة مأمون ، ينال من الصحابة ، غالٍ في التشيع . وكان أحمد لا يرى
الكتابة عن جميع من أجاب في المحنة . ولد سنة ١٣٣ ومات سنة ٢٣٠ وقيل مات وهو ابن
(٩٤) سنة

(٢) « حبيب بن أبي ثابت » أبو يحيى الكاهلي الكوفي ، اسم أبيه قيس بن دينار
وقيل غيره ، ثقة حجة ، إنما روى حديثين منكرين : « حديث المستحاضة تصلى وإن قطر
الدم على الحصور » و « حديث القبلة للصائم » كان مدلساً قبيح البدن مفتي الكوفة . مات
سنة ١١٩ وقيل سنة ١٢٢

(٣) « أبو العباس الأعمى » في الصحيح أبو العباس الشاعر ، كان لا يتهم في حديثه .
قال أحمد والنسائي : ثقة ، عن ابن معين : ثبت ، وقال مسلم : كان ثقة عدلاً . وما ذكر
صاحب نسكت الميمان من أنه كان هجاء خبيثاً مبغضاً لآل رسول الله ﷺ مادحاً لبني أمية
له مع المنصور قصة فلم يثبت ، وكأنه أخذه من ترجمة أبي العباس في الأغاني (ج ١٥ : ص
٥٧) ولم أر فيها من أهاجيه ما يسوغ أن يسمى خبيثاً ، وذكر قصة فيها فسق رواها من طريق
أبي عبيدة قال : هوى أبو العباس الأعمى ، والقصة منقطعة ، وذكر أبو الفرج أن القصة رويت
عن الأصمعي لبشار ، وهي به أليق . وأما بغضه لأهل البيت فلم يذكر فيه شيئاً ، وإنما فيه أنه
كان يتعصب لبني أمية ، وذكر له بيتين يذكر فيهما أبا الطفيل قال :

لعمرك إني وأبا طفيل لخائفان والله الشهيد
أرى عثمان مهتدياً وبأبي متابعي وأبي ما يريد

وليس هذا يبغيض لأهل البيت . وقصة المنصور ليس فيها ذكر أبي العباس لا باسمه ولا بكنيته ، وإنما فيها « رجل أعمى شاعر » فكانهم حملوها على أبي العباس لأن الشعر المذكور في القصة يروى له ، ويبعد ذلك ، لأن أبا العباس مشهور لا يخفى على المنصور ، ومع ذلك ففي القصة أن ذلك الأعمى أدرك خلافة المنصور وأبو العباس أقدم من ذلك ، فان الرواة عنه - وهم حبيب بن أبي ثابت وعطاء وعمرو بن دينار - ماتوا قبل خلافة المنصور ، وسند الاصبهاني ساقط ، والله أعلم بالصواب

(٤) « رجل » قال الحافظ : لعله جاهمة بن العباس بن مرداس

(٥) « والداك » لا فرق أن يكونا أو واحدا منهما ، لأن النبي ﷺ سأل رجلا « هل لك من أم ؟ فقال : نعم . فقال ﷺ : فالزمها ، فان الجنة تحت رجلها » هذا إذا كان الأبوان مسلمين وإلا لا

(٦) « فقيهما » الجار والمجرور متعلق بمحذوف وما بعده المذكور مفسر له ، تقديره وان كان لك أبوان مسلمين فجاهد فيهما ، الفاء الأولى جزاء شرط محذوف ، والثانية جزائية يضمن الكلام معنى الشرط

(٧) « فجاهد » الظاهر غير مراد قطعاً وهو إيصال الضرر . نعم كل شيء يتعب النفس سمي جهادا ، فالعنى فخصهما بجهاد النفس في رضاها . قال الحافظ : أى إن كان لك أبوان قابلغ جهدك في برهما والاحسان اليهما ، فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو (الفتح) . وإنما أمره ﷺ بتك الجهاد ولزوم أبويه مع الوعيد على تركه في قوله سبحانه ﴿ وإلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ﴾ لأنه فرض كفاية . نعم يكون فرض عين بدعاية الأمير ، وبر الوالدين فرض عين على كل حال (المعتصر بزيادة) (*)

(٥) الحديث ٢٠ أخرجه المصنف في الصحيح ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي

١٠ - باب من أدرك والديه فلم يدخل الجنة^(١)

٢١ - حدثنا خالد بن مخلد^(٢) قال : حدثنا سليمان بن بلال^(٣) قال : حدثنا

سُهَيْلُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « رَغِمَ أَنْفُهُ . رَغِمَ أَنْفُهُ . رَغِمَ أَنْفُهُ^(٤) ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ ؟ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَهُ الْكَبِيرُ^(٥) ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، دَخَلَ النَّارَ^(٦) »

(١) « فلم يدخل » مدرِكُ أبويه « الجنة » بتفريطه في خدمتها ، أو لم يدخله أحد

الأبوين الجنة فيكون من الإدخال

(٢) « خالد بن مخلد » أبو الهيثم القَطَوَانِي البجلي ، قال عثمان بن أبي شيبة : ثقة

صدوق . قال الأزدي : هو في عداد أهل الصدق ، قال أبو أحمد : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وعن ابن معين : ما به بأس ، قال صالح بن محمد جزرة : ثقة في الحديث إلا أنه كان

متها بالثلو ، وعن أبي داود : صدوق يتشيع ، قال العجلي : فيه قليل تشيع ، وقال ابن سعد : كان مفرطاً في التشيع ، وقال الجوزجاني : كان شتاً معلناً بسوء مذهبه ، وقال أحمد : له أحاديث مناكير ، قال ابن عدى بعد أن ساق له عشرة أحاديث مناكير : لا بأس به عندي إن شاء الله تعالى ولعلها توهم منه أو حملاً على حفظه

(٣) « سليمان بن بلال » أحد العلماء ، وثقه أحمد وابن معين ، كان جميلاً عاقلاً

حسن الهيئة يفتي بالبلد ، وولى خراج المدينة ، مات سنة ١٧٧

(٤) « رغم » أصله لصق أنفه بالرغام ، معناه ذل وخزى ، والمعنى أن برهما عند كبيرهما

وضعهما بالخدمة والنفقة وغير ذلك مما يحتاجان إليه سبب لدخول الجنة ، فمن قصر في ذلك قاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه (النووي)

(٥) « الكبير » مرفوع لأنه فاعل الظرف ، وخص به لأنه أحوج الأوقات إلى

حقوقها وآخرها (للملا على القاري)

(٦) « فدخل النار » وفي رواية لأحمد « لم يدخله الجنة » ، فكأن المصنف أشار بترجمته الى تلك الرواية وهي أوفق للباب (*)

١١ — باب من برّ والدیه زاد الله في عمره

٢٢ — حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبٍ ^(٣) ، عَنْ زَبَّانِ بْنِ فَائِدٍ ^(٤) ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ ^(٥) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٦) قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ طُوبَى لَهُ ^(٧) ، زَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عُمرِهِ ^(٨) »

(١) « أصبغ بن الفرّج » ثقة ، صاحب سنّة ، مضطاع بالفقه والنظر ، هرب أيام الحنة فاستتر بجلوان إلى أن مات بها في شوال سنة ٢٢٥ ، أعلم خاق الله كلهم برأى مالك . كان وراق ابن وهب وأجل أصحابه

(٢) « ابن وهب » عبد الله بن وهب من أجلة الناس وثقاتهم ، صاحب سنّة ، عرض عليه القضاء فجن نفسه ولزم بيته . كان ديوان العلم ، جمع الفقه والرواية والعبادة ، ورزق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره ، ولد سنة ١٢٥ ، قرىء عليه كتاب أهوال القيامة فخر مغشياً عليه فلم يتكلم حتى مات يوم الأحد لأربع بقين من شعبان سنة ١٩٧ ، يدلس

(٣) « يحيى بن أيوب » أبو العباس الغافقي ، قال ابن أبي حاتم : محله الصدق ، يُكتب حديثه ولا يحتج به ، وثقه ابن معين والمصنف ، قال أحمد : يسيء الحفظ

(٤) « زبّان بن فائد » المصري أبو جوين الحمراوي ، ضعيف . قال أحمد : أحاديثه منكبر ، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة ، لا يحتج به ، كان على مظالم مصر في إمرة عبد الملك بن مروان بن موسى أمير مصر لمروان بن محمد ، قال سليمان الأقطس : كان زبّان يصلي النوافل قائماً ، ثم اشتد به الخوف فصار يصلي جالساً ، وينضج أحياناً ، ثم

يقول لى : يا سليمان أترجو لى ؟ فان قلت « أرجو لك » وما أشبه ذلك رأيت فى وجهه أثر السرور . قال الليث بن سعد : لو أراد زبّان أن يزيد فى العبادة مقدار خردلة ما وجد لها موضعا . مات سنة ١٥٥ . ليس له فى الكتاب إلا حديث واحد

(٥) « سهل بن معاذ » قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : ما كان من رواية زبّان لا يعتبر وليس له فى الكتاب إلا الرواية هذه ، قال الحافظ : إلا أن أحاديثه حسان فى الفضائل والرغائب

(٦) « عن أبيه » هو معاذ الجهني حليف الأنصار ، بقى الى خلافة عبد الملك ابن مروان

(٧) « طوبى » اسم الجنة ، أو شجرة فيها ، والسعادة ، أو الخير (مجمع)

(٨) « زاد الله فى عمره » أى لا يضيع عمره ، ومن بورك فى عمره يتدارك فى يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره فى السنة ، وقيل يزاد من رزقه ، وقيل قضى له أن عمره كذا ، وان برفعمره كذا زاءدا عليه بكذا سنة ، ولا يبعد جملة على ظاهره فانه يجوز ما يشاء ويثبت (مجمع البحار ملتقطا) (*)

١٢ - باب لا يَسْتَغْفِرُ لآيِهِ الْمُشْرِكِ

٢٣ - (ث ٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي^(٣) ، عَنْ يَزِيدَ النَّخْوِيِّ^(٤) ، عَنْ عِكْرِمَةَ^(٥) ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّمَا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهِمَا فَلَا تَقُلْ لَهَا أَفٍّ^(٦)) إِلَى قَوْلِهِ (كَارِئَانِي^(٧) صَغِيرًا) [١٧ : ٢٤] فَسَخَطَهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي بَرَاءَةِ (مَا كَانَ

(١) الحديث ٢٢ (الباب ١١) أخرجه أبو يعلى والطبرانى من طريق زبّان (الترغيب للندوى)

للنبيؐ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم^(٨) ﴿ [١١٣ : ٩]

(١) « إسحاق » هو ابن إبراهيم بن مخلد المعروف بابن راهويته ، الإمام الفقيه الحافظ العَلَم ، ثقة مأمون من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً ، صَنَّفَ السُّنَنَ وفرَّعَ على السنن وذبَّ عنها وقعَ من خالفها ، قال نعيم بن حماد : إذا رأيت الخراساني يتكلم في إسحاق فاتهمه في دينه . قال أبو حاتم : والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ . قال أبو داود الخفاف : أملى علينا أحد عشر ألف حديث من حفظه ، ثم قرأها علينا فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً . قال إبراهيم بن أبي طالب : أملى المسند كله من حفظه مرة ، وقرأه من حفظه مرة . قال أحمد بن سلمة : قلت لأبي حاتم إنه أملى التفسير عن ظهر قلبه ، فقال أبو حاتم : هذا أعجب ، فان ضبط الأحاديث المسندة أهون من ضبط أسانيد التفسير وألفاظها . مات ليلة السبت النصف من شعبان سنة ٢٣٨ وهو ابن (٧٧) سنة . تغير قبل موته بخمسة أشهر ، قبره مشهور يزار به . قال له عبد الله بن طاهر : لم قيل لك ابن راهويه ؟ قال : أيها الأمير ، إن أبي ولد في الطريق ، فقالت المرابذة : راهويه ، وكان أبي يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه

(٢) « علي بن حسين » هو ابن واقد المروزي ، ضعيف الحديث ، ولد سنة ١٣٥ ، وكان إسحاق بن راهويه يسمي الرأي فيه ، قال البخاري : أمرت عليه طرفي النهار ولم أكتب عنه ، قال التستائي : ليس به بأس

(٣) « حدثني أبي » هو حسين بن واقد ، ثقة من خيار الناس ، ربما أخطأ في الرواية ، وليس فيه شيء من الإرجاء . قال أحمد : في أحاديثه زيادة ما أدرى أي شيء هو ، ونقض يده . وقال الساجي : فيه نظر ، صدوق يهيم ، وقال ابن سعد : حسن الحديث ، إذا قام من مجلس القضاء اشترى لحماً فينطلق إلى أهله

(٤) « يزيد النحوى » هو ابن أبى سعيد أبو الحسن ، ثقة متقن من العباد ، كان تقياً من الرفعاء ، تالياً لكتاب الله علماً بما فيه جهده ، قال حسين بن واقد : ما رأيت مثله ، قال الدارقطنى : حسبك به ثقة ونبلا ، قتله أبو مسلم لأمره إياه بالمعروف سنة ١٣١

(٥) « عكرمة » البربرى مولى ابن عباس ، قال : ما حدثكم عكرمة عنى فصدقوه ، فانه لم يكذب على . وقال : انطلق فأفت الناس وأنا لك عون . قال ابن عيينة : هذا عكرمة اذا تكلم فى المعازى فسمعه انسان قال : كأنه مشرف عليهم يراهم ، قيل لسعيد بن جبير : تعلم أحدا أعلم منك ؟ قال : نعم عكرمة ، وثقه غير واحد ، وضعفه أكثر من واحد وقالوا : يرى رأى الخوارج . قال ابن مندة فى صحيحه : أما حال عكرمة فى نفسه فقد عدله أمة من نبلاء التابعين فمن بعدهم وحدثوا عنه واحتجوا بمفاريده فى الصفات والسنن والاحكام ، ومن جرحه من الأئمة لم يمسك من الرواية عنه ولم يستغنوا عن حديثه ، وكان يُتلقى حديثه بالقبول ويحتج به قرناً بعد قرن ، وأما أئمة الحديث - البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى - فأجمعوا على إخراج حديثه واحتجوا به ، على ان مسلماً كان اسوأهم رأياً فيه وقد أخرج عنه مقروناً وعدله بعد ما جرحه ، وقد أجمع جماعة أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديثه منهم أحمد وابن راهويه وابن معين وأبو ثور مات سنة ١٠٧

(٦) « أفّ » بمعنى تَبّاً وقُبْحاً ، أو هو صوت يدل على التضجر ، أو اسم فعل بمعنى الأمر معناه كف واترك ، أو بمعنى الماضى أى كرهت وتضجرت ، أو المضارع أى اتضجر ، وفسر بمعنى قذرا (كالمين)

(٧) « ريبانى » نيبانى

(٨) « الجحيم » وتام الآية ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريماً ﴾ أى قولا ليناً وسهلاً ، ونهى عن كل ما غلظ من الكلام وقبح . قال أبو الهذاج التجيبى لسعيد بن المسيب : كل ما ذكره الله عز وجل فى القرآن من بر الوالدين فقد عرفته إلا قولا كريماً ، فقال ابن المسيب :

قول العبد المذنب للسيد الفظ أى قولاً يدل على كرامة المخاطب أى نهج خطابه واختيار ألفاظ تدل على كرامة المخاطب (الطبرى) . ولا حجة فى دعاء الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿ وانقر لأبى إنه كان من الضالين ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه ﴾^(٤)

١٣ - باب بر الوالد المشرك

٢٤ - حدثنا محمد بن يوسف^(١) قال : حدثنا إسرائيل^(٢) قال : حدثنا سماك^(٣) ، عن مُصعب بن سعد^(٤) ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص^(٥) قال : نزلت فى أربع آيات من كتاب الله تعالى . كانت أمى حلفت أن لا تأكل ولا تشرب حتى أفارق محمداً ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ﴿ وإن جاهدك^(٦) على أن تشرك بي^(٧) ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً^(٨) ﴾ [١٥ : ٣١] . (والثانية) : إني كنت أخذت سيفاً أعجبني . فقلت : يا رسول الله ، هب لى هذا . فنزلت ﴿ يسئلونك عن الأنفال^(٩) ﴾ . (والثالثة) : إني مررت^(١٠) فأتاني رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إني أريد أن أقسم مالى ، أفأوصى بالنصف^(١١) ؟ فقال « لا » . فقلت : الثلث ؟ فسكت . فكان الثلث بعده جائزاً . (والرابعة) : إني شربت الخمر مع قوم من الانصار ، فضرب رجل منهنم أنفى بلحيتي جملاً^(١٢) . فأتيت النبي ﷺ ، فأنزل الله عز وجل تحريم الخمر^(١٣)

(١) « محمد بن يوسف » هو ابن واقد الحافظ ، ثقة ، قال المصنف : أفضل أهل زمانه ،
ولد سنة ١٢٠ . قال محمد بن سهل : خرجنا معه للاستسقاء فرفع يديه ، فما أرسلها حتى مُطَرْنَا .
مات في ربيع الاول سنة ٢١٢

(٢) « إسرائيل » هو ابن يونس بن أبي إسحاق الشَّيبَعي الهمداني أبو يوسف ، ثقة
صدوق من أئمة أصحاب جده ، قال : كنت أحفظ حديث جدي كما أحفظ السورة من
القرآن . ويتعجب أحد من حفظه . وعنه : فيه لين ، سمع من جده بأخرة . وضعفه ابن
الديني . ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦١

(٣) « سِماك » هو ابن حرب ، أحد الأعلام ، اختلف في توثيقه وتضعيفه ، أدرك
ثمانين من الصحابة ، كان فصيحا عالما بالشعر وأيام الناس ، مات سنة ١٢٣

(٤) « مُصَنَّب بن سعد » ابن أبي وقاص أبو زرارة المدني ، ثقة كثير الحديث ،
مات سنة ١٠٣

(٥) « سعد بن أبي وقاص » أسلم قديما وهو ابن تسع عشرة سنة . قال : إني لثالثُ
الإسلام ، هاجر قبل رسول الله ﷺ ، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وشهد بدرأ
والمشاهد كلها ، ورأس من فتح العراق ، وكوَّف الكوفة . مجاب الدعوة ، أحدُ الفرسان .
اعتزل الفتنة حين رأى الاختلاف والتفرق ، اشترى أرضاً ثم خرج واعتزل بأهله . كان من
أحد الناس بصرا ، رأى ذات يوم شيئا ينزل فقال لمن معه : أترون شيئا كالطائر ، ثم قال :
أرى راكبا على بعير ، ثم جاء بعد قليل عمه علي بعير فقال : اللهم إنا نعوذ بك من شر
ما جاء . مات سنة ٥٥ وهو ابن ٧٣ سنة وقيل غير ذلك ، وهو آخر العشرة المبشرة وفاة

(٦) « جاهداك » فيما أراداك عليه من الشرك

(٧) « تشرك » في عبادتك إياي معي غيري (طبرى)

(٨) « وصاحبها » بالطاعة لها فيما لا تبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولا إثم

(طبرى)

- (٩) « الأقال » جمع نقل ومعناه الزيادة ، ويطلق على الغنيمة لانها زائدة على أصل المقصد وهو إعلاء كلمة الله ، أو لأنها كانت حراماً على الأمم السالفة فأحياها الله على هذه الأمة زيادة (تفسير أحمدى) . يسئلونك الغنائم لمن هي ؟
- (١٠) « مرضت » بمكة في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت (أخرجه المصنف في الوصايا والهجرة والجنائز وغيرها من الأبواب)
- (١١) « أفأوصى » الوصية تطلق على فعل الموصى ، وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فيكون بمعنى المصدر . وفي الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع ، قال الازهرى : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيبه إذا أوصلته ، وسميت الوصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته (الفتح : كتاب الوصايا)
- (١٢) « بلخي جمل » بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة وفتح الجمل موضع بطريق مكة احتجم فيه النبي ﷺ ، أخرجه المصنف في حج الصحيح عن ابن بحنة ، وذكر البكرى في معجمه في اسم العقيق هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم الخرج في تيمم الصحيح ، وقال غيره : هي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، ووقع في رواية بصيغة التثنية . ووهم من ظن فكى الجمل الحيوان المعروف (الفتح : ج ٤ ص ٣٧ ، باب الحجامة للمحرم) (*)

٢٥ - حدثنا الحميدى^(١) قال : حدثنا ابن عيينة^(٢) قال : حدثنا هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : أخبرتني أسماء بنت أبي بكر^(٣) قالت : أتتني أمي^(٤) راجية^(٥) ، في عهد النبي ﷺ^(٦) . فسألت النبي ﷺ^(٦) أفأصلها؟ قال « نعم » .

(٥) الحديث ٢٤ (ب ١٣) أخرجه مسلم في الفضائل والمغازي ، وأبو داود في الجهاد ، وأحمد ج ١ ص ١٨٥ (رقم ١٦١٤) . والقطعة الثانية أخرجه الترمذى والطبرى في التفسير من طريق شعبة عن سماك وفيه : قالت أم سعد : أليس قد أمر الله بالبر؟ والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر . قال فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاما بعضا ثم أوجروها . فنزلت هذه الآية

قال ابن عيينة : فأنزل الله عز وجل فيها ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

فِي الدِّينِ ﴾ [٨ : ٦٠]

(١) « الحميدى » هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر الأسدى ، أثبت الناس في ابن عينية ، ثقة ، كثير الحديث صاحب سنة وفضل ودين ، ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه ، مات سنة ٢٢٠

(٢) « ابن عيينة » سفيان أحد أئمة الإسلام ، يعدُّ من حكماء أصحاب الحديث ، قال ابن وهب : ما رأيت أعلم بكتاب الله منه . قال ابن عيينة بجمع ، في آخر حجة حجها : قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة أقول في كل سنة : اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان ، وإني قد استحيتُ من الله من كثرة ما أسأله ذلك . فرجع فتوفى في السنة الداخلة يوم السبت أول من رجب سنة ١٩٨ . ولد سنة ١٠٧ . وهو ثقة ثبت حجة من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين ، اختلط بأخرة وخرف وكان يلقن

(٣) « أسماء بنت أبي بكر الصديق » ذات النطاقين ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، أسلمت قديما بعد إسلام سبعة عشر إنسانا ، وهاجرت الى المدينة وهي متم فوضعت عبد الله بن الزبير بقبا . قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسومه وأدق النوى لناضحه ، وكنت أنقل النوى عن أرض الزبير حتى أرسل الى أبو بكر بعد ذلك خادما فكفاني سياسة الفرس . بلغت أسماء مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل ، ماتت بمكة بعد قتل ابنها بعشرة أيام في جمادى الأولى سنة ٧٣ وهي آخر المهاجرات وفاة

(٤) « أمى » أم أسماء قبيلة بنت عبد العزى

(٥) « راغبة » أى أت طامعة فى برّ بنتها وصيكتها ، ويؤيده رواية « راغبة » أى نافرة عن الاسلام ، ولو جاءت راغبة فى الاسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن فى صلتها لشيوع التآلف

على الاسلام من فعل النبي ﷺ وأمره به فلا يحتاج الى استئذانه في ذلك (الفتح)

(٦) « في عهد النبي ﷺ » جاءت في اللدة التي عاهد ﷺ المشركين بالحديبية

(٧) « في الدين » آخر الآية ﴿ ولم يُخْرِجوكُم من دياركم أن تبرؤهم ﴾ (المتحنة ٨)

أى تصلوا أرحامهم (تاج العروس) ، وهي رخصة من الله في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلهم ، وهي مُحْكَمَةٌ ليس بمنسوخة (القسطلاني) . أولى الآية كانت ناهية مطلقاً عن موالاة الكفار عامة ولو كانوا مصالحين ، ثم بين هنا أنه يجوز مودة الكفار الذين بينهم وبين المسلمين صلح ومهادنة وإن لم يسغ مودتهم (الحاوي بزيادة) (*)

٢٦ - حدثنا موسى^(١) قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم^(٢) عن عبد الله

ابن دينار^(٣) قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقول : رأى^(٤) عمرُ^(٥) رضىَ اللهُ عنه حَلَّةً^(٦) سِيْرَاءَ^(٧) تُبَاعِ^(٨) . فقال : يا رسولَ اللهِ ! أتبعُ هذه فالبسها^(٩) يوم الجمعة^(١٠) ، وإذا جاءكَ الوُفودُ . قال « إنما يلبسُ هذه مَنْ لا خَلَقَ له^(١١) » فأتىَ النبيُّ ﷺ منها بِحُلَّةٍ . فأرسلَ إلى عمرَ بِحَلَّةٍ . فقال : كيفَ ألبسها وقد قلتَ فيها ما قلتَ ؟ قال « إني لم أعطكمها لتلبسها . ولكن تبيعها أو تكسوها » فأرسل بها عمر^(١٢) إلى أخ له^(١٣) من أهل مكة ، قبل أن يسلم

(١) « موسى » هو ابن اسمعيل التبوذكي الحافظ ، ثقة مأمون ، قال ابن معين :

ما جلست الى شيخ إلا هابني أو عرف لي ، ما خلا هذا التبوذكي

(٢) « عبد العزيز بن مسلم » ثقة صالح من العابدين من الأبدال ، مات في ذى الحجة

سنة ١٦٧ ، قال ابن حبان : ربما وهم فأفحش

(٥) الحديث ٢٥ (الباب ١٣) أخرجه المصنف في البر والهبة وفي أواخر الحيض ،

ومسلم في الزكاة ، وأبو داود

- (٣) « عبد الله بن دينار » مولى ابن عمر ، ثقة مستقيم الحديث ، مات سنة ١٢٧
- (٤) « رأى عمر » عند مسلم « رأى عمر عطارِدَ التميمي يقيم بحلة بالسوق ، وكان رجلاً ينشى الملوك ويصيب منهم » ، وعند الطبراني : ان عطارِد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى ، فقال عمر : ألا أشتريه لك يا رسول الله ؟ وفي طريق : أهداه إلى النبي ﷺ . وجمع الحافظ بينها بأن لم يتفق له البيع فأهداه إداً . وعطارِد سيد بنى تميم ، وقصته مع كسرى في رهنه قومه عن جمع كثير من العرب عنده مشهورة حتى ضرب به المثل بقوس حاجب (الفتح ملخصاً)
- (٥) « عمر » شهرته تغنى عن ذكره
- (٦) « حُلَّة » أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما على الآخر ويكونان من جنس واحد
- (٧) « سِيرَاء » بكسر السين وفتح الياء والمد : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور . قال القسطلاني : وسميت سِيرَاء لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور . كما يقال ناقة عُشْرَاء إذا كمل لملها عشرة أشهر ، قال النووي : هو من إضافة الشيء إلى صفته كما قالوا ثوبٌ خَزِيٌّ ، ووقع عند الأكثر بتنوين حلة على أن سيراء عطف بيان أو نعت ، قال الخليل : ليس في الكلام فعلاء سوى سيراء وحولاء (الماء الذي يكون على رأس الولد) وهِنَاء
- (٨) « تباع » في جمعة ، الصحيح عند باب المسجد
- (٩) « فالبسها » في رواية سالم عنه « فتجمل بها »
- (١٠) « يوم الجمعة » وفي رواية « العيد » وفي رواية « في يوم عيد » وغيره
- (١١) « خَلَقَ » حَطَّ
- (١٢) « فأرسل بها عمر » رجاء أن يسلم أو يخرج من صلبه مسلم
- (١٣) « أخ له » أي قريب ، وعند التسائى من أمه اسمه عثمان بن حكيم وهو أخو زيد

ابن الخطاب لأمه ، ويمكن أن يكون أخاه من الرضاعة (*)

١٤ - باب لا يسبُّ والديه (١)

٢٧ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سُفيان قال : حدثني سعد بن إبراهيم (٢) ، عن حميد بن عبد الرحمن (٣) ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال النبي ﷺ « من الكبائر (٤) أن يشتمَّ الرجل والديه (٥) » فقالوا : كيف يشتم (٦) ؟ قال « يشتم الرجل (٧) » ، فيشتم أباه وأمه .

(١) « والديه » ولا أحدهما ولا يتسبب لئلك كما يأتي

(٢) « سعد بن إبراهيم » ابن عبد الرحمن بن عوف أبو اسحق الزهري قاضي المدينة والقاسم بن محمد حى . ثقة كثير الحديث ، كان فاضلاً ديناً عفيفاً . عن ابن عيينة : لما عزل سعد بن إبراهيم كان يتقى كما كان يتقى وهو قاض ، سرد الصوم قبل أن يموت أربعين سنة ، وصح باتفاقهم أنه حجة ، وعظ مالكا فوجد عليه فلم يرو عنه ، مات سنة ١٢٥ وهو ابن ٧٢ سنة

(٣) « حميد بن عبد الرحمن » ابن عوف أبو إبراهيم الزهري ، ثقة كثير الحديث ، توفي سنة ٩٥ وهو ابن ٧٣ سنة

(٤) « الكبائر » لفظ الصحيح « إن من أكبر الكبائر أن يلعن » الحديث

(٥) « يشتم » الشتم النسبة الى التبييح والعار والذميمة

(٦) « كيف يشتم » لما كان الطبع السليم يأبى شتم الأبوين فاستبعد السائل ذلك ،

(٥) الحديث ٢٦ (الباب ١٣) أخرجه المصنف في الجمعة وفي الهبة مرتين وفي اللباس وفي البر . ومسلم في اللباس . وأبو داود والنسائي في الصلاة

فبين أن التسبب فيه كالتعاطي بنفسه ، فما آل إلى فعل محرم يحرم وإن لم يقصد الحرام ،
فالحديث أصل في سند الدرائع

(٧) « الرجل » الظاهر أنه منصوب على المفعولية ، فيشتم ذلك المسبوبُ أبا السابِ
وأمه . ويحتمل أن يكون مرفوعاً أى يشتم الرجل أحداً^(*)

٢٨ - (ث ١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا
ابن جُرَيْجٍ^(٢) قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ^(٣) يَزْعُمُ ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ
عِيَّاضٍ^(٤) أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : مِنَ الْكِبَائِرِ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتَسَبَّ الرَّجُلُ لَوَالِدِهِ^(٥)

(١) « مخلد » هو ابن يزيد أبو يحيى الحراني ، ثقة يهيم ، كان فاضلاً خيراً كبير
السن ، مات سنة ١٩٣

(٢) « ابن جريج » عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، أصله من الروم ، من فقهاء
أهل الحجاز وقرائهم ومتقنيهم ، وكان يدلس إلا فيما سمعه من مجروح ، من أوعية العلم ، ثقة ،
وإذا قال « قال » فهو شبه الريح ، قال عبد الرزاق : ما رأيت أحسن صلاةً منه ، كان من
العباد ، كان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر ، استمتع بسبعين امرأة ، أول من صنف
الكتب ، لزم عطاء سبع عشرة سنة ، جالس بعد ما فرغ من عطاء سبع سنين ، سأل طلحة
ابن عمر عطاء : من نسأل بعدك ؟ فأشار إليه . مات في أول عشر ذي الحجة سنة ١٤٩ وهو
ابن ٧٠ سنة

(٣) « محمد بن الحارث بن سفيان » الخزومي المكي ، ذكره ابن حبان في الثقات

(*) الحديث ٢٧ (الباب ١٤) أخرجه المصنف في الهبة والجزية ، ومسلم في الزكاة ،
وأبو داود في الأدب ، والترمذي

(٤) « عروة بن عياض » ابن عمرو بن عبد القارى ، وقيل عياض بن عروة ، وقيل عروة بن عياض بن عدى بن الخيار ، وثقه أبو زرعة والنسائى

(٥) « يستسب » هذا اللفظ فى هذا الكتاب ، والمعنى أن يكون سببا لسبِّ الأبوين سواء سبَّ أحدا أو آذى أحدا . وفى لسان العرب : وفى حديث أبي هريرة « لا تمشين أمام أهلك ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعُه باسمه ، ولا تستسب له » أى لا تعرضه للسب وتجره اليه

١٥ - باب عُقُوبَةِ عُقُوقِ الوَالِدَيْنِ

٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عِيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ ذَنْبٍ ^(٤) أَجْدَرُ ^(٥) أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ ^(٦) - مَعَ مَا يُدْخِرُ لَهُ ^(٧) - مِنَ الْبَغْيِ ^(٨) وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ ^(٩) ،

(١) « عبد الله بن يزيد » مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المقرئ القصير ، ثقة كثير الحديث ، قال : أنا ما بين التسعين والمائة ، أقرأت القرآن بالبصرة سنًا وثلاثين سنة ، وها هنا بمكة خمسًا وثلاثين ، مات بمكة سنة ٢١٢ ، آخر من روى عنه بشر بن موسى وبين وفاتها نيف وتسعون سنة

(٢) « عِيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ » ابن جَوْشَنَ الْعَطَفَانِي أَبُو مَالِكٍ ، ثقة صدوق مات فى

حدود سنة ١٥٠

(٣) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن جَوْشَنَ صهر أبي بكره على ابنته ، ثقة

(٤) « ما من ذنب » من زائدة للاستغراق

(٥) « أجدر » أخرى

(٦) « العقوبة » في الدنيا . وزاد في بعض طرقه « في الحياة » أى في حياة العاق أو

المعقوب أى الوالدين (لمعات)

(٧) « ما يُدَّخر له » من عذاب الآخرة

(٨) « البغى » الظلم والخروج عن طاعة الإمام ، وفي الشريعة الخروج على الإمام غير

الجائر وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها الناس إنما بغيتكم على أنفسكم ﴾ وقال عز اسمه ﴿ ولا يحيق

المكر السيء إلا بأهله ﴾ وإنما كانت عاقبة المكر والبغى راجعة عليهم وحاققة بهم ، فجعله

البغى والمكر اللذين هما من فعله إيجازاً واختصاراً

(٩) « قطيعة الرحم » أى قطع صلة ذوى الأرحام ، الرحم اسم لكافة الأقارب من

غير فرق بين المحرم وغيره . وأجمعوا أن صلة الرحم واجبة في الجملة ، وإن قطيعتها معصية

كبيرة . وللصلة درجات بعضها أرفع من بعض ، وأدناها ترك المهاجرة ، وصلتها بالكلام

ولو بالسلام ، ويختلف باختلاف القدرة والحاجة ، فمنها واجب ومنها مستحب ، وإذا لم يصل

غابتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه . واعلم أن الرحم والقراة رابطة مشتبكة بعضها

ببعض ، وإذا عرف واحد منهم أن فلاناً يقطع الرحم فيعرفه أكثر الأقارب لاشتباك قراة

بعضهم ببعض ، ولا سيما النساء فانهن أشد اشتياقاً لخيرة أحوال البيوت ، يحلمن أزواجهن

وأولادهن وأقاربهن على الفيرة ، ويفرغنهم على الخصام والجدال عن لا يصل ، ولا يتركن

الانتقام ما استطنن ، فتعجل العقوبة في حقه . والله أعلم بالصواب (*)

(*) الحديث ٢٩ (ب ١٥) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن

حبان والحاكم في المستدرک

٣٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٢) ،
عَنْ قَتَادَةَ^(٣) ، عَنْ الْحَسَنِ^(٤) ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٥) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ « مَا تَقُولُونَ فِي الزُّنَا وَشَرِبِ الْخَمْرِ وَالسَّرِقَةِ^(٦) ؟ قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
قَالَ « هُنَّ الْفَوَاحِشُ^(٧) ، وَفِيهَا الْعُقُوبَةُ^(٨) . أَلَا أَنْبُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟
الشُّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَكَانَ مَتَكْنَا فَاحْتَفَزَ^(٩) قَالَ
« وَالزُّورُ »

(١) « الحسن بن بشر » ابن سلم أبو علي الهمداني ، مختلف فيه ، ذكره الساجي
وأبو العرب في الضعفاء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن خراش : منكر الحديث .
قال ابن عدى : ليس هو بمنكر الحديث ، أحاديثه يقرب بعضها من بعض . وثقه مسلمة بن
القاسم

(٢) « الحكم بن عبد الملك » ضعيف مضطرب الحديث ، قال ابن عدى : الأحاديث
التي أُمليتها للحكم عن قتادة منها ما يتابعه عليه الثقات ، ومنها ما لا يتابعه عليه
(٣) « قتادة » ابن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري ، أحد الأئمة الأعلام ،
حافظ مدلس ، لما قدم على سعيد بن المسيب جعل يسأله أياماً ، فقال له سعيد : أكل ما سألتني
عنه تحفظه ؟ قال : نعم ، سألتك عن كذا فقلت فيه كذا ، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا .
فقال سعيد : ما كنت أظن أن الله خلق مثلك . قال : ما سمعت أذنأي شيئاً قط إلا وعاه
قلبي . وقال : ما قلت لمحدث أعيد عليّ . كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ، يقول بشيء
من القدر ، ثقة حجة مأمون وكان - على عماء - يدور البصرة أعلاها وأسفلها بغير قائد .
ولد بواسط سنة ٦١ ومات بواسط في الطاعون سنة ١١٧ وله خمس وخمسون سنة

(٤) « الحسن » ابن أبي الحسن يسار أبو سعيد ، أمه أم خيرة مولاة أم سلمة ،
وأرضعته أم سلمة ، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر ، ونشأ بوادى القرى ، رأى علياً وطلحة

وعائشة ، كان عالماً جامعاً رفيعاً ثقة مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسياً من أشجع أهل زمانه ، وكان كاتباً للربيع بن زياد والى خراسان في عهد معاوية ، قال أنس : سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا . وعن عاصم قلت للشَّعْبِي : لك حاجة ؟ قال : نعم ، إذا أتيت البصرة فأقرأ الحسن مني السلام . قلت : ما أعرفه . قال : إذا دخلت البصرة فانظر إلى أجمل رجل تراه في عينك وأهيبه في صدرك فأقرأه مني السلام . قال : فما عدا أن دخل المسجد فرأى الحسن والناس حوله جلوس فأتاه فسلم عليه . قال قتادة : ما جالست قبيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه . وقال أيوب : مارأت عيناى رجلاً قط كان أقمه منه . وقال يونس بن عبيد : ان كان الرجل ليرى الحسن لا يسمع كلامه ولا يرى علمه فينتفع به . وعن الربيع بن أنس : اختلقتُ إليه عشر سنين مما شاء الله ، فليس من يوم إلا أسمع منه ما لم أسمع قبل ذلك . وقال الاعمش : ما زال الحسن يعي الحكمة حتى نطق بها . وكان إذا ذُكر عند أبي جعفر - يعنى الباقر - قال : ذلك يشبه كلامه كالأخبار . مات سنة ١١٠ وهو ابن نحو من (٨٨) سنة

(٥) « عمران بن حصين » أبو نجيد ، صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، أسلم قديماً هو وأبوه وأخته ، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها ، كان مجاب الدعوة . مات بالبصرة سنة ٥٢ وكانت الملائكة تصاحفه وتكلمه قبل أن يكتبوى أى قبل وفاته بسنتين ، وقد اعتزل الفتنة

(٦) « الزنا ، السرقة ، شرب الخمر » يأتى تفسيرها في الباب ٥٦

(٧) « الفواحش » ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال ، فهى فاحشة وفحش وفحشاء ،

والجمع فواحش

(٨) « العقوبة » قال الراغب : والعقب والعقبى يختصان بالثواب نحو ﴿ والعاقبة للمتقين ﴾ وبالإضافة قد يستعمل فى العقوبة ، والعقوبة والعقاب يختص بالعذاب ، والمراد ههنا الحدُّ أى الرجم أو الجلد أو القطع

(٩) « فاحتفز » استوى جالساً على ركبتيه أو وركيه ، أى تشمر وانتصب (مجمع

وغيره (*)

١٦ - باب بكاء الوالدين^(١)

٣١ - (ث ١١) حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْتَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ ، عَنْ طَيْسَلَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ : بُكَاءُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْعُقُوقِ وَالْكِبَائِرِ

(١) « بكاء الوالدين » قال الحافظ : هذا والحديث الذي مر في « باب لين الكلام لوالديه » واحد ، اختصره الراوى (**)

١٧ - باب دعوة الوالدين

٣٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ^(٢) ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ^(٣) - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٤) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهْنٌ ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ^(٥) : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا^(٦) »

(١) « معاذ بن فضالة » ثقة صدوق ، مات بعد سنة ٢١٠

(٢) « هشام » هو ابن أبي عبد الله الدستوائى ، اسم أبيه سَنَبَرٌ ، كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها ، ثقة ثبت حجة ، لكنه يرى القدر ، قال الطيالسى : أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة ١٥٢ وله ثمانى وسبعون سنة

(٥) الحديث ٣٠ (الباب ١٥) أخرجه الطبرانى والبيهقى وقال الحافظ : سنده حسن (الفتح : كتاب الحدود - روى المحصنات)

(٥٥) ث ١١ (الباب ١٦) راجع الباب ٥

(٣) « يحيى بن أبي كثير » أحد الأعلام ، أعلم بحديث أهل المدينة ، ثقة من العباد ، يدلس ، مرسلاته شبه الريح

(٤) « أبو جعفر » الأنصارى المؤذن ، قال الترمذى لا يعرف اسمه ، مقبول من الثالثة (تق)

(٥) « ثلاث دعوات » دعوات هؤلاء مستجابات لمن أحسن اليهم وعلى من أساء اليهم وآذاهم ، لأن دعاءهم يكون برقة القلب ، وكذا دعوة الوالدين تشمل الدعوة لولدهما وعليه ليسعى في مرضيهما ويجنب سخطهما ، وفي أكثر الطرق « دعوة الوالد » بصيغة المفرد ، حتى الشراح قالوا : ولم تذكر الوالدة لأنها داخلة في معنى لفظ الواحد لكون بطنها والدأ ، ولحقوقها عليه ، وقيل دعوتها عليه غير مستجابة لآخرها مخرج اللغو

(٦) « لا شك فيهن » في استجابتهن

(٧) « المظلوم » من خذله الناس وتركوا نصره فاقطع رجاؤه فيهم انقطاعاً تاماً ، وزاد لواذه بالله واشتد التمسك والاعتصام به . وكذا المسافر ينقطع عن الأقارب والأحباب والأنصار والضيعة والمال فيكون منقطعاً عنهم مع الحق . والأبواب يتحملان أذى الولد ويعفوان ويصفحان ، وإذا انقطع أكبر رجاؤهما من الولد اشتد ارتباط قلوبهما فلا بد أن تكون دعوتها مستجابة^(٨)

٣٣ - حدثنا عيَّاشُ بنُ الوليد^(١) قال : حدثنا عبدُ الأعلى^(٢) قال : حدثنا محمدُ بنُ إسحاق^(٣) ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط^(٤) ، عن محمد بن سُرخبيل^(٥) - أخى بنى عبد الدار - عن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما تكلمَ مولودٌ من الناس في مهدي إلا عيسى بن مريم ﷺ^(٦) وصاحبُ جُريج

(٥) الحديث ٣٢ (الباب ١٧) أخرجه أبو داود في الصلاة ، والترمذى في البر والدعوات ، وابن ماجه في الدعاء .

قيل : يا نبي الله ! وما صاحب جُرَيْجٍ ؟ قال : فان جريجا كان رجلا راهبا ^(٧) في صَوْمَعَةٍ لَهُ ^(٨) ، وكان راعي بقر ^(٩) يَأْوِي إِلَى أَسْفَلِ صَوْمَعَتِهِ . وكانت امرأةٌ من أهل القرية تختلف إلى الراعي . فأنت أمه يوما فقالت : يا جُرَيْجُ ! وهو يصلي . فقال في نفسه ، وهو يصلي : أمي وصلاتي . فرأى أن يُؤثِّرَ صَلَاتَهُ ^(١٠) . ثم صرخت به الثانية . فقال في نفسه : أمي وصلاتي . فرأى أن يُؤثِّرَ صَلَاتَهُ . ثم صرخت به الثالثة . فقال : أمي وصلاتي . فرأى أن يُؤثِّرَ صَلَاتَهُ . فلما لم يجبها قالت : لا أَمَاتَكَ اللهُ يَا جُرَيْجُ ^(١١) حَتَّى تَنْظُرَ فِي وَجْهِ الْمَوْمِسَاتِ ^(١٢) . ثم انصرفت ^(١٣) . فَأَتَى الْمَلِكُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدَتْ ^(١٤) . فقال : بمن ؟ قالت : من جُرَيْجٍ . قال : أَصَاحِبُ الصَّوْمَعَةِ ؟ قالت : نعم . قال : اهْدِمُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَتُونِي بِهِ . فَضْرَبُوا صَوْمَعَتَهُ بِالْفَتُوسِ ^(١٥) حَتَّى وَقَعَتْ . فجعلوا يده إلى عنقه بحبل . ثم انطلق به . فمُرَّ بِهِ عَلَى الْمَوْمِسَاتِ ، فَرَأَهُنَّ فَنَبَسَمَ ، وَهِنَّ يَنْظُرْنَ إِلَيْهِ فِي النَّاسِ . فقال الملك : ما تزعم هذه ؟ قال : ما تزعم ؟ قال : تزعم أن ولدها منك . قال : أنت تزعمين ؟ قالت : نعم . قال ، أين هذا الصغير ؟ قالوا هو ذا في حجرها . فأقبل عليه ^(١٦) فقال : من أبوك ^(١٧) ؟ قال ^(١٨) : راعي البقر . قال الملك : أنجعل صومعتك من ذهب ؟ قال : لا . قال : من فضة ؟ قال : لا . قال : فما نجعلها ؟ قال : رُدُّوْهَا كَمَا كَانَتْ . قال : فما الذي تبسّمت ؟ قال : أمرا عرفته ، أدركتني دعوة أمي . ثم أخبرهم ،

Gen. 28/10

١٩٤٣
١٣١٣
١٩٤٣

نفس الله الرحمن الرحيم

(١) « عياش بن الوليد » الرقام القطن أبو الوليد البصرى ، ثقة صدوق ، مات

(٢) « عبد الأعلى » ابن عبد الأعلى السامى أبو محمد البصرى ، أحد الكبار ، ثقة ، متقن ، قدرى غير داعية اليه ، سمع سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط ، مات فى شعبان سنة ١٨٩

(٣) « محمد بن اسحق » بن يسار ، أعلم الناس بالمغازى ، قال ابن المبارك إنا وجدناه صدوقاً ثلاث مرات . تكلم فى نسب مالك فضضب عليه وقال : دجال من الدجاجلة ، اختلف فيه اختلافاً كثيراً ، قال شعبة وسفيان : أمير المؤمنين فى الحديث ، وقال يحيى بن معين : ثقة وليس بحجة وابن شهاب يسأله عن أمر المغازى . قال دحيم : قول مالك فيه ليس للحديث ، إنما هو تهمة بالقدر . وقال ابن نمير : كان أبعد الناس منه . قال المصنف : إن له ألف حديث يتفرد بها لا يشاركه فيها أحد ، رأيت ابن المدينى يحتج بحديثه ، وقال لى : نظرت فى كتابه فما وجدت عليه إلا حديثين ، ويمكن أن يكونا صحيحين . قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يتبع حديثه ويكتبه كثيراً ولم يكن يحتج به فى السنن ، قال عبد الله بن أحمد قلت قال هشام : العدو لله كذاب ، يروى عن امرأتى ، من أين رآها ؟ قال أحمد : ما ينكر ؟ لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له ، أحسبه قال ولم يعلم - أى هشام - فكذبه أى خطاه ، والخطأ فى لغة الحجاز الكذب (راجع البدر السارى ترجمة عكرمة) وتبعه فى ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد

(٤) « يزيد بن عبد الله بن قسيط » ثقة صالح الروايات ، كان قتيها ممن يستعان به فى الأعمال لأمانته وقفه ، ربما أخطأ ، مات بالمدينة سنة ١٢٢ وبلغ تسعين سنة

(٥) « محمد بن شرحبيل » هو محمد بن ثابت ، نسب الى جده ، رضى

(٦) « عبد الله بن » لعله من الناسخ ، لأن العادة جرت بالصلاة على الأنبياء المتقدمين بغير هذا اللفظ مثل عليه الصلاة والسلام ، أو صلوات الله عليه ، وإن كان المعنى واحداً وصحيحاً

(٧) « راهباً » من رهب إذا خاف ، والراهب من اعتزل الناس الى دير للفراغ للعبادة والجمع رهبان والمؤنث راهبة ، أصله فى النصارى ، المصدر الرهبانية ، وقد اشتق منه أسماء

الصفات ، ولم تكن الرهبانية في بنى إسرائيل إلا بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
(٨) « صومعة » من صمعت إذا دقت لأنها تكون دقيقة الرأس ، وهو مكان

مرتفع أو جبل يسكنه المتعبد قصد الانفراد ، ثم اطلقت على الدير خان النصارى

(٩) « راعي بقر » اسم كان ، وخبره يأوى

(١٠) « يؤثر صلاته » يختار ويمضى على صلاته ، لما تعارض عنده حق الصلاة وحق

اطاعة الأم رجح حق الصلاة ، وهو الحق ، لكن لما هدر منه حقها بحيث لم يختصر في
صلاته عوقب بمساءة يسيرة أعتبت مسرة كثيرة ، والأصل أنه تنبيه على عظم حق الأم ،
والظاهر أن الكلام لم يكن ممنوعاً في الصلاة في شريعتهم كما في شريعتنا قبل نزول ﴿ قوموا
للّه قانتين ﴾ قال العيني : فاما الآن فلا يجوز للمصلي إذا دعت أمه أو غيرها أن يقطع صلاته
لقوله ﷺ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » وحق الله عز وجل الذي شرع فيه أكد
من حق الأبوين حتى يفرغ منه ، لكن العلماء يستحبون أن يخفف صلاته ويجب أبويه
(عمدة القارى ج ٣ ص ٧١٦ ، باب اذا دعت الأم ولدها في الصلاة) ، وفي هذا نظر ظاهر ،
فانه إذا قام الدليل على الأمر بقطع الصلاة لإجابة الأم لم يبق قطع الصلاة معصية ، على أن
ترك إجابتها معصية لله عز وجل ، فقد تعارض ههنا معصيتان ، على أن قطع الصلاة النافذة معصية
غير متفق عليه ، قال الحافظ : ان الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذى الوالد بالترك وجبت
الإجابة وإلا فلا ، وان كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وان لم يضق الوقت
وجبت عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع ، وعند المالكية أن إجابة الوالد
في النافذة أفضل من التمدى فيها ، وفي الدر المختار : ويجب لإغاثة ملهوف وغريق وحريق
لا لنداء أحد أبويه بلا استغاثة إلا في النفل ، فان علم أنه يصلى لا بأس من أن لا يجيبه ، وإن
لم يعلم أجابه

(١١) « لا أمانك الله » دعت عليه بالإماتة والنبلة عند الناس ، لا بالابتلاء بالمعاصي

(١٢) « اللومسات » في رواية أبي رافع بصيغة الواحد ، المرأة المجاهرة بالفجور

- (١٣) « ثم انصرفت » ، وفي رواية ابن سيرين في الصحيح : فتعرضت له امرأة
- (١٤) « فأتى الملك » وهنا حذف أى حملت حتى انقضت أيامها ثم جاءت بولد (فتح)
- (١٥) « بالفتوس » جمع فأس الآلة التي يقطع بها الخشب
- (١٦) « فأقبل عليه » وفي رواية ابن سيرين « فتوضأ وصلى ثم أقبل عليه » الحديث .
وفي رواية قال « فتولوا عني ، فتولوا عنه ، فصلى ركعتين ودعا »
- (١٧) « من أبوك » ؟ وفي رواية الصحيح من كتاب الصلاة « يا بابوس من أبوك »
والبابوس الصغير أو الرضيع ، وهو « بابو » في الهندية . وأغرب الداودي فقال : هو اسم ذلك
الولد بينه (فتح ج ٣ ص ٥١) . وفي رواية « فطعنه بإصبعه فقال : بالله يا غلام من أبوك »
الحديث . فان قيل الزاني لا يلحقه الولد ، يقال : لعل هذا في شرعنا ، وأما في شرعهم فيمكن
أن يجوز أن يلحقه اذا وجدت القرائن ، ويمكن أن يكون مجازا ، ولعل السؤال أنت من
ماء من (نووي) ومسألتنا في الأمور التشريعية وهذا أمر التكوين
- (١٨) « قال » أى الصبي . وقد تكلم في المهد الصبي الذي طرحت أمه في الأخدود ،
وشاهد يوسف على نبينا وعليه الصلاة والسلام ، قيل كان صغيرا ولم يكن صاحب مهد .
والصبي الذي ألقى فرعون أمه فقال لها : اصبرى فانك على الحق . وأخرج البيهقي في دلائل
النبوة أن مبارك اليمامة تكلم في زمن النبي ﷺ ، فلعن المراد أنه لم يتكلم في عهد عيسى
ﷺ إلا هذا (*)

١٨ - باب عرض الإسلام على الأم النصرانية^(١)

٣٤ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا عكرمة بن

(٥) الحديث ٣٣ (ب ١٧) أخرجه الشيخان في الصلاة وفي ذكر بني اسرائيل وفي التفسير . ومسلم في بر الوالدين

عمار^(١) قال : حدثني أبو كثير السحيمي^(٢) قال : سمعتُ أبا هريرة يقول : ما سمعَ بي أحدٌ^(٣) ، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ ، إلا أحببني . إن أمي^(٤) كنت أريدُها على الإسلام فتأبى ، فقلتُ لها فأبَتْ . فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلت : ادعُ اللهَ لها . فدعا . فأتيتها وقد أجافتُ عليها البابَ^(٥) . فقالت : يا أبا هريرة ! إني أسلتُ . فأخبرتُ النبيَّ ﷺ فقلت : ادعُ اللهَ لي ولأمي ، فقال : اللهم ! عبدك أبو هريرة وأمه ، أحبهما إلى الناس^(٦) .

(١) « النصرانية » ظاهر صنيع الإمام أن أم أبي هريرة كانت نصرانية

(٢) « عكرمة بن عمار » أبو عمار ، أحد الأئمة ، وثقه ابن معين والعجلي ، وتكلم المصنف والنسائي وأحمد في روايته . كان أميًا حافظًا مستجاب الدعوة ، ذكره الثوري بالفضل

(٣) « أبو كثير السحيمي » قيل اسمه يزيد بن عبد الرحمن وقيل غيره ، ثقة

(٤) « ما سمع بي أحدٌ » لفظ أحمد « ما خاق الله مؤمنا يسمع بي ولا يراني » الحديث

(٥) « أمي » هي أميمة بنت صبيح - أو صفيح - بن الحارث

(٦) « أجافت عليها الباب » ردته وأغلقتة

(٧) « أحبهما إلى الناس » ولفظ مسلم « اللهم حبب عبدك هذا - يعني أبا هريرة -

وأمه إلى عبادك المؤمنين ، وحبب إليهم المؤمنين » (فضائل) (*)

١٩ - باب برِّ الوالدين بعد موتهما

٣٥ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل^(١) قال :

(٥) الحديث ٣٤ (الباب ١٨) أخرجه مسلم وأحمد

(٣) «عاصم» هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود أبو بكر المقرئ ، وبهدلة اسم أمه .
قرأ القراءات على زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن الشلمى ، ثقة كثير الخطأ في حديثه ، كان
رجلاً صالحاً خيراً ثقةً ، في حديثه اضطراب . قال أبو حاتم : محله عندى الصدق صالح
الحديث ، وليس محله أن يقال ثقة . قال : كل من كان اسمه عاصم سيء الحفظ ، قال النسائي :
ليس به بأس مات سنة ١٢٧ ، خاط بأخرة ، كان عثمانياً ، قال البزار لم يكن بالحافظ ولا نعم
أحداً ترك حديثه (*)

٣٧ - (ث ١٣) حدثنا موسى قال : حدثنا سلام بن أبي مطيع^(١) ، عن
غالب^(٢) قال : قال محمد بن سيرين^(٣) : كنا عند أبي هريرة ليلة ، فقال : اللهم
اغفر لأبي هريرة ولأخي ولبن استغفر لها . قال محمد : فنحن نستغفر لها حتى
ندخل في دعوة أبي هريرة

(١) « سلام بن أبي مطيع » اسم أبيه سعد ، ثقة صاحب سنة ، أعقل أهل البصرة
ومن خطبائهم ، كان كثير الحج ، مات في طريق مكة ، منسوب إلى الغفلة وسوء الحفظ ،
وعن قتادة خاصة

(٢) « غالب » هو ابن خطاف القطان أبو سليمان ، ثقة

(٣) « محمد بن سيرين » ولد لسنتين بقيتا من إمارة عثمان ، كان أبوه عبداً لأنس بن
مالك فكاتبه على عشرين ألفاً فأداها ، وكاتب صفية مولاة أبي بكر الصديق . كان كاتب
أنس بفارس ، إمام وقته يحدث بالحديث على حروفه ، كان ثقة مأمونا عالياً رقيقاً قتيها إماماً
كثير العلم ورعاً ، وكان به صمم ، قال هشام بن حسان : هو أصدق من أدركته من البشر ،
مات بعد الحسن البصرى بمائة يوم في شوال سنة ١١٠ وهو ابن ٧٧ سنة

(*) (١٢) (الباب ١٩) أخرجه ابن ماجه ومالك في الموطا

٣٨ - حدثنا أبو الربيع^(١) قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر^(٢) قال : أخبرنا العلاء^(٣) ، عن أبيه^(٤) ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا ماتَ العبدُ انقطعَ عنه عمله^(٥) إلا من ثلاث : صدقةٍ جارية^(٦) ، أو علمٍ يُنتفعُ به^(٧) ، أو وليٍّ صالحٍ يُدعو له^(٨) ،

(١) « أبو الربيع » هو سليمان بن داود العتكي الحافظ ، سكن بغداد ، ثقة ، مات سنة ٢٣٤

(٢) « إسماعيل بن جعفر » هو ابن أبي كثير أبو اسحق القارى ، ثقة مأمون قليل الخطأ ، شارك مالكاً في أكثر شيوخه

(٣) « العلاء » هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب أبو شبل ، قال أحمد : ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء ، قال ابن معين : ليس بذلك ، لم يزل الناس يتوقون حديثه . قال أبو زرعة : ليس بالقوى ، مات سنة ١٣٢

(٤) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن يعقوب ، ليس به بأس ، قال العجلي : تابعى ثقة
(٥) « انقطع عنه عمله » قال الله تعالى ﴿ ولكلٍ درجاتٌ مما عملوا ﴾ فكل عمل ينقطع ينقطع أجره . والعمل اسم جنس ، والمراد كل الأعمال ، أى لا يصل إليه أجر عملٍ بعد موته إلا من ثلاث . وعد في أحاديث بعض الصدقات الجارية ، وقد نظمها الشيخ عبد الباقي الخليلي المحدث فبانت ثلاث عشرة ، وأصلها للحافظ السيوطي رحمه الله تعالى ، فقال :

إذا مات ابنُ آدم جاء يجرى عليه الأجرُ عدُّ ثلاثِ عشر
علومُ بثَّها ، ودعاءُ نجلٍ ، وغرسُ النخلِ ، والصدقاتُ تجري
ورائةُ مصحفٍ ، ورباطُ ثغرٍ ، وحفرُ البئرِ ، أو إجراءُ نهرٍ
وبيتٌ للغريبِ بناه يأوى إليه ، أو بناءُ محلٍّ ذكر

وتعليم قرآن كريم ، شهيداً للقتال لأجر برّ
كذا من سنّ صالحة ليقضى فخذها من أحاديث بشر
(الشامى ج ٣ ص ٢٣٧)

(٦) « صدقة جارية » خيرات دائرة متصلة في أى وجوه الخير كانت

(٧) « علم ينتفع به » أفردته بالذكر لتتويبه الشأن ، والعلم الذى لا ينتفع به يخشى أن
يكون وبالاً على صاحبه كالعلم الضار

(٨) « ولد صالح » أى مؤمن ، لأن الصلاح لا يكون إلا بعد الإيمان ﴿ والذين آمنوا
وعملوا الصالحات لندخلنهم فى الصالحين ﴾ (العنكبوت) . وقيل صلاح الولد لا يكفى فى
جريان الثواب لو الله ، بل لا بد من دعائه له ، والصحيح أنه يحصل الثواب بكل عمل صالح
من الولد سواء دعا لأبيه أو لم يدع ، لأن الله يثيب العبد بكل فعل يتوقف وجوده بوجه
ما على كسبه مباشرة أو تسبباً ، والتقدير حضّ لولده على الدعاء لينفع أباه من جهتين ، كما أن
طارس الشجر وبانى الخان مثلاً يكون لهما أجر شبع المسلم وراحته سواء دعا له الآكل والآوى
أم لا (*)

٢٩ - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ^(٢) ، عَنْ
عَمْرِو^(٣) ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلًا^(٤) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ
أُمِّي تُوْفِيَتْ وَلَمْ تُوصِصْ ، أَفِيَنْفَعُنِي أَنْ أَنْصَدِّقَ عَنْهَا ؟ قَالَ « نَعَمْ »

(١) « يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ » ابن جميل اللخمي البلاطى ، ثقة ، كان رجلاً صالحاً ،
ذكره أبو زرعة الدمشقى فى أهل الفتوى بدمشق ، مات سنة ٢١٦ وقد زاد على المائة

(*) الحديث ٣٨ (ب ١٩) أخرجه مسلم والنسائى وأبو داود كلهم فى الوصايا
والترمذى فى الاحكام

(٢) « محمد بن مسلم » ابن مؤمن الطائفي ، يعد في المكين ، اختلف في توثيقه وتضعيفه ، وهو الى التوثيق أقرب . مات سنة ١٧٧

(٣) « عمرو » هو ابن دينار ، أحد الاعلام ، قال ابن نجيب : ما كان عندنا أقره ولا أعلم منه ، كان ثقة ثبتاً كثير الحديث صدوقاً عالماً ، مفتى أهل مكة في زمانه

(٤) « رجلاً » إن كان سعد بن عباد فأمه عمرة بنت مسعود أسلمت وبايعت فماتت سنة ٥٥ هـ والنبي ﷺ في ذومة الجندل وسعد معه (*)

٢٠ - باب برّ من كان يصله أبوه (١)

٤٠ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث ، عن خالد بن يزيد (٢) ،

عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، مرّ أعرابي في سفر (٣) ، فكان أبو الأعرابي صديقاً لعمر رضى الله عنه . فقال الأعرابي : أأست ابن فلان ؟ قال : بلى . فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب (٤) . ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه . فقال بعض من معه : أما يكفيك درهمان (٥) ؟ فقال : قال النبي ﷺ « احفظ وُدَّ أهلك (٦) لا تقطعه فيطفيء الله نورك (٧) »

(١) « برّ من كان يصله أبوه » يعني بر الولد بعد موت أبيه للذي كان أبوه يصله في حياته ، وفي القصة بر ابن عمر لابن صديق أبيه ، وهذا أدلّ على السماحة ، فانه إذا وصل الابن فهو لصديق أبيه أوصل

(٢) « خالد بن يزيد » الجمحي أبو عبد الرحيم المصري ، ثقة ، مات سنة ١٢٩

(٣) « في سفر » عند أحمد « وهم في طريق الحج »

(٥) الحديث ٣٩ (الباب ١٩) أخرجه المصنف في الوصايا ، والترمذي في الزكاة ، والنسائي وأبو داود

(٤) « يستعقب » كان ابن عمر يستصحب حمارا يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير (النوى)

(٥) « أما يكفيه درهماً » لفظ مسلم : قال ابن دينار « قلنا له إنهم الأعراب وهم يرضون باليسير »

(٦) « ودّ أهلك » الودّ مثلثا الحب ، وبضم الواو أصحاب مودّته وصحبته ، وفي القاموس الود الحب والمحبة ، وإرادة المعنى الثاني أبلغ (على القارى) . وفي هذا صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب لكونه بسببه ، ويلحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة ، ومواساة النبي ﷺ لصديقات خديجة رضى الله عنها وصلته لمن معرفة

(٧) « فيظنّ » بالنصب جواب النهى ، أى يخذ ضياؤك ويذهب بهاؤك ، ومثله ﴿ وما يمسكّ فلا مرسل له ﴾ والمراد احفظ صديق أهلك بالإحسان والمحبة ، لا سيما بعد موته ، ولا تهجره فيذهب الله نور إيمانك . وقال العراقى : يحتمل أن يكون مراده نور الآخرة . أقول : واللفظ أعم فلا يجب التخصيص من غير قرينة (*)

٤١ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا حيوة^(١) قال : حدثنى أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد^(٢) ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال « إن أبرّ البر^(٣) أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه^(٤) ،

(١) « حيوة » ابن شريح بن صفوان أبو زرعة الفقيه الزاهد ، ثقة ثقة ، كان يعرف بالإجابة ، عدل رضى ، توفى سنة ١٥٨ . يقال ان الحصة تتحول في يده تمرة بدعائه . قال ابن وضلع : بلغنى أن رجلاً كان يطوف ويقول : اللهم اقض عنى الدين ، فرأى فى المنام :

(*) الحديث ٤٠ (الباب ٢٠) أخرجه مسلم وأحمد

إن كنت تريد وفاء الدين فأنت حيوة بن شريح يدعو لك ، فأنى إلى الاسكندرية بعد العصر يوم الجمعة قال : فأنت حتى صار ما حولى دنانير فقال لى : اتق الله ولا تأخذ إلا قدر دينك ، فاخذت ثلثمائة

(٢) « أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد » وثقه أبو زرعة (خلاصة) . قال ابن حبان فى ثقافته : ربما خالف على قلة روايته

(٣) « أبر البر » أفضله بالنسبة الى والده وكذا والدته

(٤) « أهل ودة أبيه » إن من جملة المبرات الفضلى مبرة الرجل أحبباء أبيه ، فان مودة الآباء قرابة للابناء ، أى إذا غاب الأب أو مات يحفظ ابنه أهل وده ويحسن اليهم ، فانه من تمام الإحسان الى الأب ، وإنما كان هذا أبر البر لأنه اذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى (*)

٢١ - باب لا تقطع من كان يصل أباك فيطفا نورك

٤٢ - (ث ١٤) أخبرنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبد الله بن لاجق^(١) قال : أخبرنى سعد بن عبادة الزرقى^(٢) ، أن أباه^(٣) قال : كنت جالسا فى مسجد المدينة مع عمرو بن عثمان^(٤) . فرأى بنا عبد الله بن سلام^(٥) متكىئا على ابن أخيه . فنفذ عن المجلس ، ثم عطف عليه فرجع عليهم فقال : ما شئت^(٦) عمرو بن عثمان (مرتين أو ثلاثا^(٧)) . فوالذى بعث محمدا ﷺ بالحق ، إنه لفى كتاب الله عز وجل^(٨) (مرتين) : لا تقطع من كان يصل أباك ، فيطفا بذلك نورك

(٥) الحديث ٤١ (الباب ٢٠) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأحمد وأبو عوانة ، لكن الترمذى وأبا داود ذكراه بلا قصة ، وزاد أبو داود بعد ان تولى . وقال الحافظ فى الاتحاف زاد بعض الرواة بعد ان تولى

- (١) « عبد الله بن لاحق » ثقة
- (٢) « سعد بن عبادة الزُرقي » وثقه ابن حبان
- (٣) « أن أباه » هو عبادة الأنصاري ، روى عن عبد الله بن سلام ، وعنه ابنه سعد وعبد الله ، له حديث في تحريم المدينة ، وهذا الحديث غير مرفوع . وقيل أبو عبادة اسمه سعد أو سعيد بن عثمان بدرى
- (٤) « عمرو بن عثمان » ابن عفان ، ثقة من كبار التابعين ، زوجه معاوية ابنته رملة (ابن سعد) . قال ابن عبد البر : إن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابنا يسمى عمر وآخر يسمى عمرا (تهذيب ج ٢ ص ٤٨٣)
- (٥) « عبد الله بن سلام » كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله ، وشهد له بالجنة ، شهد مع عمر فتح بيت المقدس والجاوية ، مات بالمدينة سنة ٤٣
- (٦) « ماشئت » ما موصولة ، أى اصنع ماشئت يا عمرو
- (٧) « مرتين » أى كرر ابن سلام مقالته هذه ، عامل عمرو ابن سلام بالإعراض أو قلة الالتفات ، فوعظه ابن سلام وذكره أن كان بينه وبين أبيه ود ، فلا بد أن يلاحظ ود أبيه
- (٨) « كتاب الله » أى التوراة

٢٢ - باب الودّ يتوارث

- ٤٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلَانِ بْنِ طَلْحَةَ ^(٢) ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ^(٣) ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَفَيْتُكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الْوُدَّ يُتَوَارَثُ » ^(٤) ،

(١) « محمد بن عبد الرحمن » جزم المزني أنه ابن أبي ذئب ، وكذا وقع في كتاب البرة والصلة ، وما وقع عند البيهقي « محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن فلان » خطأ . وهو شديد الحال ثقة ، وكل من روى عنه ثقة ، إلا أبا جابر البياضى تكلم فيه بعضهم بالاضطراب ، سماعه من الزهري عرض ، سأله عن شيء فأجابته فرد عليه فتقاولا ، خلف الزهري أن لا يحدثه ، ثم ندم ابن أبي ذئب فسأل الزهري أن يكتب له أحاديث فكتب له فكان يحدث بها . قيل لأحمد : من أعلم ، مالك أو ابن أبي ذئب ؟ قال : ابن أبي ذئب أصلح في بدنه وأورع وأقوم للحق من مالك عند السلاطين ، وقد دخل على أبي جعفر فلم يهبه أن قال له الحق ، قال : الظلم فاش ببابك ، وأبو جعفر أبو جعفر . قيل له : ما تقول في حديثه ؟ قال : كان ثقة صدوقاً رجلاً صالحاً قتيماً بالمدينة . قال الواقدي : كان من أورع الناس وأفضلهم ، كانوا يرمونه بالقدر وما كان قدرباً ، لقد كان يتقى قولهم ويصيه ، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل واحد ، وكان يصلى الليل أجمع ويجتهد في العبادة يصوم يوماً ويفطر يوماً ، كان عسراً ، ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٥٨

(٢) « محمد بن فلان بن طلحة » مجهول ، وان كان محمد بن عبد الرحمن بن طلحة العبدي فهو ضعيف يسرق الحديث (ابن عدى) ، متروك (الدارقطني) ، ذكره المصنف في التاريخ ولم يذكر فيه جرحاً

(٣) « أبو بكر » بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ، ثقة كثير الحديث ، قال مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عنده ، وقال : ما رأيت مثله أعظم مروءة ولا أتم حالاً ، ولى المدينة والقضاء والموسم ، قالوا لعمر بن عبد العزيز : استعملت أبا بكر أغرك بصلاته ؟ فقال : إذا لم يغرنى المصلون فمن يغرنى ؟ قالت امرأته : ما اضبطج أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل ، وكانت سجده قد أخذت جبهته وأنفه ، مات سنة ١١٠ وقيل غيره

(٤) « إن الودّ يتوارث » أخرج الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن طلحة عن عبد

الرحمن بن أبي بكر الصديق قال : يا غفير كيف سمعت النبي ﷺ يقول في الود ؟ قال : سمعته يقول « الود يتوارث ، والمداوة كذلك » (الدر المنثور) أى يرثها الابناء عن الآباء وهكذا استمر في السلاسل جيلا بعد جيل وقرنا بعد قرن . وإطلاق الإرث على غير المال مجاز (مناوى) كما قال تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ وكقوله تعالى ﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾ (*)

٢٣ - باب لا يُسَمَّى الرجلُ أباه ، ولا يجلسُ قبله^(١) ، ولا يمشی أمامه

٤٤ - (ث ١٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا

هشام بن عروة ، عن أبيه - أو غيره - أن أبا هريرة أبصر رجلين فقال لأحدهما : ما هذا منك^(٣) ؟ فقال : أبى . فقال : لا تُسمِّه باسمه ، ولا تمشِ أمامه ، ولا تجلسُ قبله

(١) « قبله » فى مجلس

(٢) « اسمعيل بن زكريا » ابن مرة الخلقاني أبو زياد لقبه شقوصا ، قال أحمد : ثقة ، قال ابن معين : ليس به بأس صالح الحديث ، قيل له : أفجعة هو ؟ قال : الحجة شئ آخر . قال التستبي : ليس بالقوى . مات فى أول سنة ١٧٣

(٣) « ما هذا منك » ؟ بحذف المضاف بين اسم الاستفهام واسم الإشارة ، أى ما قرابة هذا منك ؟ (**)

(٥) الحديث ٤٣ (الباب ٢٢) أخرجه الحاكم والبيهقي

(٥٥) الحديث ٤٤ (ث ١٥) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ، والبيهقي وفيه زيادة « لا تستسب له ، » وأخرجه ابن السنى مرفوعاً

٢٤ - باب هل يكنى أباه؟

٤٥ - (ث ١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بْنِ نُبَاتَةَ^(١) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ^(٢) ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عَمْرِو فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ : الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

(١) «يونس بن يحيى بن نباتة» أبو نباتة الأموي المدني، صدوق فاضل صالح الحديث، قال أبو بكر بن أبي شيبة الحراني: كان من الثقات ولم يرض حكماً، مات سنة ٢٠٧.
(٢) «عبيد الله بن موهب» قال أحمد: لا يعرف. ووثقه ابن حبان

٤٦ - (ث ١٧) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا^(١) عَنْ وَكَيْعٍ^(٢) ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : لَكِنْ أَبُو حَفْصٍ عَمْرٌ قَضَى

(١) «أصحابنا» أي غير واحد من شيوخ المصنف

(٢) «وكيع» ابن الجراح أبو سفیان الحافظ أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة مأموناً عالماً رفيع القدر كثير الحديث حجة، قال ابن راهويته: كان حفظه طبعاً وحفظنا بالتكلف. قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم وأحفظ منه. وقال: ما رأيت مثله في الحفظ والإسناد والأبواب، مع خشوع وورع، ويذاكر بالفقه فيحسن، ولا يتكلم في أحد، قد عرض عليه القضاء فامتنع منه ولم يتلطخ بالسلطان، وكان أبوه علي بيت المال فكان إذا روى عنه قرره بأخر، وكان صديقاً لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره، قال ابن معين: ما رأيت أحداً يحدث لله تعالى غير وكيع، كان أبو داود يشبه أحمد بن حنبل في هديه ودلته وسمته، وكان أحمد يشبه في ذلك بوكيع، وكان وكيع يشبه في ذلك بسفيان، وسفيان بمنصور، ومنصور

ابراهيم ، و ابراهيم بعلقمة ، وعلقمة بعبد الله بن مسعود (تذكرة ج ٢ ص ١٥٣) . قال يحيى ابن أكرم : صحبته في الحضر والسفر ، فكان يصوم الدهر ، ويحتم كل ليلة . وقال سلم بن جنادة : جالسته سبع سنين فما رأيته بزق ولا مسّ حصة ولا جلس مجلسه فتحرك من مجلسه ، ولا رأيته إلا مستقبل القبلة ، وما رأيته يحلف بالله العظيم . وعن معاوية الهمداني : كان يؤتى بطعامه ولباسه ولا يسأل شيئاً ولا يطلب شيئاً . قال هارون الجمال : ما رأيت أخشع منه . وزاد مروان بن محمد : وما وصف لي أحد إلا رأيته دون الصفة ، إلا وكيع فاني رأيته فوق ما وصف لي . قال نوح بن حبيب : رأيت الثوري ومعرا ومالكا فأرأت عيناي مثله ، كان سفيان يدعوه وهو غلام فيقول : أي شيء سمعته ؟ فيقول حدثني فلان كذا ، وسفیان يتبسم ويتعجب من حفظه . ولد سنة ١٣٨ ومات يوم عاشوراء بغير منصرفا من الحج سنة ٢٠٧ . قدم مكة فقال له فضيل : ما هذا السمن وأنت راهب العراق ؟ فقال له وكيع : هذا من فرحى بالإسلام

٢٥ - باب وجوب وصلة الرحم^(١)

٤٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا ضمضم بن عمرو الخنفي^(٢) قال : حدثنا كليب بن منفعة^(٣) قال : قال جدى^(٤) : يا رسول الله ! من أبر؟ قال « أمك وأباك^(٥) ، وأختك وأخاك ، ومولاك^(٦) الذي يلي ذلك ، حق واجب ، ورحم موصولة^(٧) »

(١) « وصلة الرحم » في الدر المختار : وصلة الرحم واجبة ولو كانت بسلام وتحيية وهدية ومعاونة ومجالسة ومكاملة وتلطف وإحسان ، قال ابن عابدين : وإن كان غائبا يصلهم بالمسكوب اليهم ، فإن قدر على المسير كان أفضل

(٢) « ضمضم » أبو الأسود ، لئنه أبو الفتح الأزدي ، قال أبو حاتم : شيخ ذكره

ابن حبان في ثقافته

- (٣) « كليب » ذكره ابن حبان في ثقافته
(٤) « جدى » هو بكر بن الحارث الأثمارى أبو المنفعة ، وقيل اسم جده كليب
(٥) « و » بمعنى ثم
(٦) « مولاك » أى قريبك ، كما سر فى حديث معاوية بن حيدة
(٧) « رحم موصوله » أى قرابة يجب أن توصل (*)

٤٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوانة ^(١) عن عبد الملك ابن عمير ، عن موسى بن طلحة ^(٢) ، عن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [٢٦ : ٢١٤] قام النبي ﷺ فنادى « يا بني كعب بن لؤى ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ^(٤) . يا بني عبد مناف ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يا بني هاشم ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يا بني عبد المطلب ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ . يا فاطمة بنت محمد ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً ^(٥) . غير أن لكم رحماً سابغاً ببلها ببلها ^(٦) »

(١) « أبو عوانة » الواضح بن عبد الله أحد الأعلام ، ثقة ثبت حجة إذا حدث عن كتابه ، وإذا حدث من حفظه ربما غلط . كان مولاه يزيد بن عطاء قد فوض إليه التجارة ، فجاءه سائل فقال له : أعطني درهمين لأفعلك ، فأعطاه ، فدار السائل على رؤساء البصرة فقال : بگروا على يزيد بن عطاء فقد أعتق أبا عوانة . فاجتمع إليه الناس فأنف أن ينكر حديثه وأعتقه حقيقة . وذكر ابن حبان أن يزيد بن عطاء حج ومعه أبو عوانة فجاء سائل إلى يزيد

(*) الحديث ٤٧ (الباب ٢٥) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والمصنف فى التاريخ ، وعند أبي داود : روى كليب عن سليط بن عطية عن علي رضى الله عنه . وقيل كليب عن أبيه عن جده

فسأله فلم يعطه شيئاً ، فلحقه أبو عوانة فأعطاه دينارا ، فلما أصبحوا وأرادوا الدفع من المزدلفة وقف السائل على طريق الناس فقال : يا أيها الناس اشكروا يزيد بن عطاء فإنه تقرب إلى الله تعالى اليوم بعثني أبي عوانة ، فجعل الناس يأتون فوجاً بعد فوج إلى يزيد يشكرون له ذلك وهو ينكر ، فلما كثروا عليه قال : من يستطيع ردّ هؤلاء ؟ اذهب فأنت حر . وفي تاريخ واسط صفة أخرى . ولد في حدود المائة ، مات في ربيع الأول سنة ١٩٦

(٢) « موسى بن طلحة » ابن عبيد الله ، ولد في عهد النبي ﷺ ، ثقة كثير الحديث من أجلاء المسلمين ، أفضل ولد طلحة بعد محمد ، كان يسمى في زمانه المهدي ، وكان خياراً من فصحاء الناس ، صحب عثمان اثنتي عشرة سنة ، شهد الجمل مع أبيه وأطلقه على بعد أسره ، ولما ظهر المختار بن عبيد فر من الكوفة إلى البصرة . مات سنة ١٠٣ وقيل بعدها

(٣) « قام النبي ﷺ » ، عند النسائي « دعا الرسول ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعم وخص فقال » الحديث ، وفيه « يا بني مرة ، يا بني عبد شمس »

(٤) « أئذوا » أخرجوا وخلصوا . وفي رواية عند النسائي « اشتروا أنفسكم من الله ، لا أغني عنكم من الله شيئاً » وفيه « يا صفية عمه رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً » هو مقتبس من قوله تعالى ﴿ قل فمن يملك لكم من الله شيئاً إن أراد بكم ضرراً أو أراد بكم نقماً ﴾ وهو صلى الله عليه وآله وسلم يشفع وتقبل شفاعته قطعاً ، لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا أن أسعد الناس بشفاعته من قال لا إله إلا الله صدقاً من قلبه ، أي بشرط التوحيد الخالص لا تكون فيه شائبة الشرك ، وأطلق ههنا تربية لهم وتحضيضاً لهم على الأعمال الحسنة ، وفي رواية « يا فاطمة سليني ما شئت ، لا أغني عنك من الله شيئاً »

(٥) « لا أملك » أي إن أراد الله أن يعذبكم فلا طاقة لي أن أئذكم ، فلا تتكلموا

على قرابتي

(٦) « سألها ببلاها » أي أصلها بصلة الرحم ، والبلا بالفتح والكسر ، قال الحافظ : الكسر أوجه ، جمع بَلَل ، مثل بَجَل وجمال ، أطلق البلال أي الندوة على الصلة كما أطلق

اليبس على القطيعة ، ومنه الحديث « بلّوا أرحامكم ولو بالسلام » قال الطيبي : شبه الرحم بالأرض التي اذا وقع عليها الماء وسقيت حق السقى أزهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء ، واذا تركت بغير سقى يبست وبطل نفعها فلا ثمر إلا البغضاء والجفاء ، والمعنى أصِلُ القرابة بالقرابة . وقال الخطابي في معناها : أنتفع بها يوم القيامة . والحديث يردّه (الفتح ملخصاً ، وتامه يأتي في الباب ٤٠) (*)

٢٦ - باب صلة الرحم

٤٩ - حدّثنا أبو نعيم قال : حدّثنا عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب^(١) قال : سمعت موسى بن طلحة^(٢) يذكر عن أبي أيوب الأنصاري^(٣) ، أن أعرابياً^(٤) عرض للنبي ﷺ في مسيره ؛ فقال : أخبرني ما يقربني من الجنة^(٥) ويبعدني من النار ؟ قال « تعبّد الله^(٦) ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة^(٧) ، وتؤتي الزكاة ، وتصل الرحم^(٨) ،

(١) « عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب » السكوفي ، ثقة

(٢) « قال الخ » وروى شعبة هذا الحديث عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب ، وعن أبيه عثمان جميعاً ، وكلاهما قالا : سمعت موسى بن طلحة . قال أبو يحيى بن أبي مسعود : إن محمداً أخٌ لعمرو ، وقال البخاري : وأخشى أن يكون محمد غير محفوظ وإنما هو عمرو بن عثمان . وكذا رواه القطان وابن نمير عن غير واحد عن عمرو بن عثمان (تهذيب)

(٣) « عن أبي أيوب » اسمه خالد بن يزيد ، أمه هند بنت سعيد ، شهد العقبة وبردأ والمشاهد كلها ، ونزل عليه النبي ﷺ لما قدم المدينة فأقام عنده حتى بنى بيوته والمسجد ،

(*) الحديث ٤٨ (الباب ٢٥) أخرجه مسلم في الايمان والنسائي في الوصايا والترمذي في التفسير والدارمي في الرقاق وابن حبان . تحفة الاشراف - اتحاف المهرة

وكان في الغرقة فاهريق ماء ، فقام هو وأم أيوب بقطيفة يتبعان الماء شفقاً أن يخلص إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنزل إلى رسول الله ﷺ مشفقاً فسأله ، فانتقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الغرقة . وشهد الفتوح وداوم الغزو ، واستخلفه على كرم الله وجهه على المدينة لما خرج إلى العراق ، ثم لحق به وشهد معه قتال الخوارج ، يروى أنه أخذ من لحيمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً فقال له « لا يصيبك سوء يا أبا أيوب » ولم يتخاف عن غزاة المسلمين إلا عاماً استعمل فيه عبد الملك بن مروان ففقد ، فتلطف بعد ذلك وقال : ما ضرتني من استعمل عليّ^(١) . توفي في غزاة القسطنطينية سنة ٥٥ ، أتاه يزيد بن معاوية أمير الجيش بعوده فقال : ما حاجتك ؟ قال : حاجتي إذا أنا مت فأركب بي ما وجدت مسافاً في أرض العدو ، فإذا لم تجد فادفني ثم ارجع . ففعل

(٤) « أن أعرابياً » السائل لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق ، أو صخر بن القعقاع الباهلي أو غيرها ، لأن هذه القصة وقعت لأكثر من واحد

(٥) « ما يقربني من الجنة » في الصحيح « بعمل يدخلني الجنة »

(٦) « تعبد » العبادة كل فعل يُطلب به نفع غيبي ، سواء كان نفع الآخرة فقط أو نفع الدنيا فقط أو النفعين ، فإذا كان نفع الدنيا فقط أو نفع الدنيا والآخرة كليهما فلا يكون من غير طريق سبب عادي جعله الله سبباً لحصول النفع به ، فإن كان عليه سلطان من الله وبرهان بمشروعيته فهو عبادة لله عز وجل ، وإن كان في الصورة يرى أنه إكرام لتعريف الله كإكرام الأبوين والطواف بالكعبة والصلاة إليها . وإن لم يأذن بها فليست بعبادة لله عز وجل . والطلب من طريق سبب عادي ليس بعبادة وإن كان معه طاعة ، أو طاعة مع خضوع ، أو طاعة مع خضوع ومحبة ، كطاعة الزوجة الصالحة لبعليها المحبوب إليها ، فليكن المسلم على حذر منه ، فإنه يخشى عليه الشرك ، ولذا عقبه بالنهي « ولا تشرك به شيئاً » ، نعم الشرك أعم في العمل وفي العقائد ، وهو أن يعتقد في أحد أن فيه سلطة غيبية يتصرف بها ولم يكن فيه من الله برهان ، قال السيد الشريف في حاشيته على الكشاف مستنبطاً من جواب الزمخشري على

(١) ولاية عبد الملك سنة ٦٥ بعد وفاة أبي أيوب بعشر سنين ، وأمل الخبر من مدسوسات الشيعة

سؤال في اقتران الاستعانة بالعبادة : العبادة ما يتقرب به العباد الى ربهم ، والعبد لا يحصل القربة الى الله إلا ليحصل نقعا غيبيا

وإذا اعتقدنا أنهم يتصرفون ويعملون بأمر الله كالملائكة فاعتقاد السلطة الغيبية فيهم ليس بشرك لأنها من الله وبأمره

(٦) « تقيم الصلاة » أى تعدل أركانها وتحفظها من أن يقع زيغ في أفعالها وتتشمر لأدائها من غير فتور ولا توانٍ (بيضاوى)

(٧) « تصل الرحم » أى تحسن الى أقاربك وتواسيهم ، والرحم بالفتح ثم كسر يطلق على الأقارب ، وهم من بينه وبين الآخر نسب كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا . والحديث يدل على أهمية صلة الرحم ، وقالوا إنه كان أهم بالنسبة إلى السائل (*)

٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ^(٢) ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ ^(٣) ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ^(٤) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « خَلَقَ اللَّهُ عِزَّ وَجِلَ الْخَلْقِ ^(٥) . فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِيمُ ^(٦) ، فَقَالَ : مَهْ ^(٧) ! قَالَتْ : هَذَا ^(٨) مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ ^(٩) مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ ؟ قَالَتْ : بَلَى يَا رَبِّ ! قَالَ : فَذَلِكَ لَكَ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ ^(١٠) ﴿ فَمَنْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْعَطُوا أَرْحَامَكُمْ ﴾ [٤٧ : ٢٢]

(١) « إسماعيل » ابن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله ابن أخت الامام مالك ، قال أحمد : لا بأس به . واختلف النقل عن ابن معين

(*) الحديث ٤٩ (باب ٢٦) أخرجه المصنف في زكاة الصحيح والأدب ، ومسلم في الإيمان ، والنسائي في الصلاة وفي العلم

فيه قليل عنه : لا بأس به . وقيل عنه : صدوق ضعيف العقل ليس بذاك . وقيل عنه : هو وأبوه ضعيفان يسرقان الحديث . قال أبو حاتم : محله الصدق ، وكان مغفلا . وقال : كان ثبتا في حاله . واثني عليه المصنف . قال لسلمة بن شبيب : ربما كنت أضع الحديث لاهل المدينة اذا اختلفوا في شيء ، قال الحافظ : لعل هذا كان في شببته ثم انصاح

(٢) « سليمان بن بلال » أحد العلماء ، ثقة كثير الحديث ، صالح جميل عاقل حسن

الهيئة يفتى بالبلد . ولى خراج المدينة . مات سنة ١٧٢ وقيل سنة ١٧٧

(٣) « معاوية بن أبي مزرد » اسم أبيه عبد الرحمن بن يسار ، صالح لا بأس به ،

روى عن عمه سعيد بن يسار

(٤) « سعيد بن يسار » أبو الحباب ، مولى ميمونة و قيل مولى غيرها ، والصحيح أنه

غير سعيد بن مرجانة ، ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١١٧ وبنو ابن ثمانين

(٥) « الخلق » جميعهم أو بعد انتهاء خالق أرواح بنى آدم عند عهد الربوبية

(٦) « قامت الرحم » قيامها يحتمل أن يكون على الحقيقة ، والأعراض يجوز أن

تتجسد وتتكلم باذن الله ، ويجوز أن يكون الكلام على حذف ، أى قام ملك فتكلم على

لسانها ، ويحتمل أن يكون ذلك على طريق ضرب المثل والاستعارة ، والمراد تعظيم شأنها

وفضل واصلها وإثم قاطعها (الفتح) . والوصل القرب وإسعاف واصل الرحم بما يريد ومساعدته

على ما يرضيه ، هذا أعظم ما يعطى المحبوب لمحبه . والقطع كناية عن حرمان الاحسان . ومن

أجاره الله فلا يخذل . وقد قال النبي ﷺ « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من

يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار » (مسلم) . قال القرطبي : الرحم

التي توصل عامة ، وخاصة . فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتواؤم والتناصح والعدل

والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة المستحبة ، وأما الرحم الخاصة فزيد في النفقة على القرب

وتقعد أحوالهم والتناسى عن زلاتهم والصفح عن خطيئهم . وقال ابن أبي جرة : صلة الرحم

تكون بالمال وبالعمون على الحاجة وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه مع التحمل على ما يصاب منهم ،

من القلع والاذى وبالذعاء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة . وهذا إذا كانوا أهل استقامة ، وإذا كانوا فجارا فبذل الجهد في وعظهم ثم مقاطعتهم ، مع الإعلام أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط صلتهم بالذعاء لهم بظهر الغيب الى أن يعودوا إلى الطريق المثلى

(٧) « مه » أى اكفف ، وقيل هى « ما » استفهامية والماء مبدلة بالألف أو حذف الألف ووقف عليها بهاء

(٨) « هذا » الإشارة الى المقام ، أى قيامى هذا قيام العائذ بك

(٩) « العائذ بك » الذى يلوذ ويستجير بك

(١٠) « اقرأوا » فى أدب الصحيح « فاقروا » ومعنى الآية : إن أعرضتم عن الإيمان والقرآن وأحكامه تمودوا الى ما كان عليه آباؤكم فى الجاهلية ففسدوا (*)

٥١ - (ث ١٨) حدثنا الحميدى قال : حدثنا سفيان ، عن أبى سعد ^(١) ، عن محمد بن أبى موسى ^(٢) ، عن ابن عباس قال : ﴿ وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ^(٣) وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ الآية [١٧ : ٢٦] قال : بدأ فأمره بأوجب الحقوق ، ودلّه على أنضل الأعمال إذا كان عنده شيء فقال ﴿ وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ^(٤) وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ وعلمه إذا لم يكن عنده شيء كيف يقول فقال ﴿ وَإِذَا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ^(٥) ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا ^(٥) فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا ﴾ [٢٨ : ١٧] عِدَّةٌ حَسَنَةٌ ^(٦) . كأنه قد كان ولعله أن يكون إن شاء الله ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ لا تعطى شيئا ﴿ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾

الحديث ٥٠ (الباب ٢٦) أخرجه المصنف فى الصحيح فى الأدب والتوحيد ، ومسلم فى الأدب ، والنسائى فى التفسير

تعطى ما عندك^(٧) ، (فَتَقَعِدَ مَلُومًا^(٨)) يلوُمُك من يأتبك بعدُ ولا يجد عندك
شيئا (محسورا) [١٧ : ٢٩] قال : قد حسرك من قد أعطيته

(١) « أبي سعد » هو سعيد بن المرزبان البقال الأعور مولى حذيفة ، من أقرأ الناس ،
ضعيف . مات بعد سنة ١٤٠

(٢) « محمد بن أبي موسى » في الخلاصة محمد بن موسى خطأ . ذكره ابن حبان في ثقافته

(٣) « وآت ذا القربى » الأمر للوجوب عند أبي حنيفة ، فيجب عنده مواشاة أقاربه
إذا كانوا محارم كالأنخ والأخت على الموسر ، وعند غيره مندوب فلا يجب عند غيره إلا نفقة
الأصول والفروع دون غيرها من الأقارب (جامع البيان)

(٤) « عنهم » عن الابوين وذى القربى والمسكين وابن السبيل (جلالين)

(٥) « ابتغاء رحمة من ربك » لفقد رزق من ربك ، إقامة للسبب مقام السبب ، فان
الفقد سبب الابتغاء (أبو السعود) . أى بطلب رزق تنتظره يأتبك فتعطيهم منه (جلالين)

(٦) « عدة حسنة » عند مجيء الرزق

(٧) « ما عندك » كل ما عندك

(٨) « ملوماً » مرتبط بالبخل و « محسوراً » يرتبط بالتبذير (جلالين) . محسورا :

منقطع النفقة والتصرف ، وحسرك : أعياك^(*)

٢٧ - باب فضل صلة الرحم

٥٢ - حدثنا محمد بن عبيد الله^(١) قال : حدثنا ابن أبي حازم^(٢) ، عن

العلاء . عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : أتى رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول

(*) الحديث ٥١ (ث ١٨ - الباب ٢٦) أخرجه المصنف في التاريخ الكبير

الله ! ان لي قرابة^(٣) أصلهم ويقطعون^(٤) ، وأحسن اليهم^(٥) ويسيثون إلي^(٦) .
ويجهلون علي^(٧) ، وأحلم عنهم^(٨) . قال « لئن كان كما تقول كأنما تُسِفُّهم المَلَّ^(٩) .
ولا يزال معك من الله ظهير عليهم^(١٠) ما دمت على ذلك^(١١) » .

(١) « محمد بن عبيد الله » ابن محمد بن زيد مولى عثمان أبو ثابت المدني ، ثقة حافظ

(٢) « ابن أبي حازم » عبد العزيز بن أبي حازم المدني الفقيه ، قال أحمد : لم يكن
بالمدينة بعد مالك أقره منه ، ولد سنة ١٠٧ ومات وهو ساجد في الحرم النبوي سنة ١٨٤ وله
ثنتان وثمانون سنة ، قال مالك : قوم يكون فيهم ابن أبي حازم لا يصيبهم العذاب

(٣) « قرابة » اسم ان ، أى ذوى قرابة

(٤) « ويقطعون » وفي رواية مسلم « يقطعوني »

(٥) « وأحسن اليهم » بالبر والوفاء

(٦) « ويسيثون إلي » بالجور

(٧) « ويجهلون علي » بالسب والغضب والجهلاء

(٨) « وأحلم عنهم » أتحمّل وأصفح

(٩) « تُسِفُّهم المَلَّ » بضم التاء وتشديد الفاء : تطرح لهم سفوف الرماد ، قال النووي :

كأنما تطعمهم الرماد الحار ، وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد والحار من
الألم ، ولا شيء على هذا الحسن ، بل ينالهم الإثم العظيم في طبيعته وإدخاله الأذى عليه ،
وقيل : معناه إنك بالاحسان اليهم تخزيهم وتحقرهم في أنفسهم لكثرة إحسانك وقبيح فعلهم
من الخزي والحقارة عند أنفسهم كمن يسف المَلَّ ، وقيل : ذلك يأكلونه من إحسانك كالمَلَّ
يحرق أحشاءهم . قال الملا على القارى : المَلَّ الرماد الحار الذى يحصى ليدفن فيه الخبز لينضج ،
أى تجعل الملة لهم سفوفاً يسفونهم ، والمعنى إذا لم يشكروا فإن أخذ عطائك حرام عليهم ، وفار

في بطونهم

(١٠) « ظهر عليهم » معين لك ويدفع عنك أذاهم

(١١) « على ذلك » على ما ذكرت من إحسانك وإساءتهم^(*)

٥٣ — حدثنا إسماعيل بن أبي أويس^(١) قال: حدثني أخي^(٢) ، عن سليمان ابن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق^(٣) ، عن ابن شهاب^(٤) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن^(٥) . أن أبا الرِّدَادِ اللَّيْثِيَّ^(٦) أخبره ، عن عبد الرحمن بن عوف^(٧) ، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول « قال الله جل وعز : أنا الرحمن . وأنا خلقت الرَّحِمَ واشتقت^(٨) لها من اسمي^(٩) . فمن وصلها وصلته^(١٠) ، ومن قطعها بقتته^(١١) »

(١) « إسماعيل بن أبي أويس » تقدم في رقم ٥٠

(٢) « أخي » هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس ، أبو بكر بن أبي أويس

الاعشى ، ابن أخت الإمام مالك ، ثقة ليس به بأس ، مات ببغداد سنة ٢٠٢

(٣) « محمد بن أبي عتيق » هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن

أبي بكر الصديق ، حسن الحديث مقاربه

(٤) « ابن شهاب » محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الفقيه ،

أحد الأئمة الأعلام ، أدرك عشرة من الصحابة وسمع منهم ، وأخذ عنه جماعة من الأئمة ، منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهما ، كان يقول ما استودعت قلبي شيئا قط قسيته . كان من أسخى الناس ، كان يحيى بن سعيد لا يرى إرساله شيئا ويقول هو بمنزلة الريح ، وكان

(٥) الحديث ٥٢ (الباب ٢٧) أخرجه مسلم وأحمد وأبو عوانة وابن حبان (اتحاف)

إذا جلس في بيته وكتبه حوله مشتغلاً بها عن كل أحد، قالت له زوجته : والله لهذه الكتب أشدّ عليّ من ثلاث ضرائر . مات سنة ١٢٤ هـ وهو ابن ٧٢ سنة

(٥) « أبو سلمة » اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً : قيل عبد الله ، وقيل اسمعيل ، وقيل كنيته اسمه . ثقة كثير الحديث ، أمه تماضر صحابية بنت ملك دومة الجندل ، لما ولي سعيد بن العاص معاوية المرة الأولى استقضاه على المدينة . مات سنة ٩٤ وهو ابن ٧٢ سنة ، وقيل سنة ١٠٤

(٦) « أبو الرداد » ذكره ابن حبان في الثقات

(٧) « عبد الرحمن » هو ابن عوف ، كان من أجلاء الصحابة ، وأحد العشرة المبشرة ، وكان من الفرسان الشجعان ، شهد المشاهد كلها وأبلى فيها بلاء حسناً . ولد بعد القيل بعشر سنين وتوفي سنة ٣٢ . أفرده بالذکر بكتاب قد طبع بلسان الهند

قال اللزّي في تهذيب الكمال في ابراهيم بن عبد الله بن قارظ : إن البخاري أخرج عنه في الأدب المفرد ، وكذا رمز له الحافظ في التهذيب والتقريب ، ولم أجد روايته في النسخ التي بأيدينا من الخطية والمطبوعة ، نعم قد أخرج أحمد من طريق يزيد عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ أن أباه حدثه أنه دخل على عبد الرحمن بن عوف وهو مريض ، قال الحافظ في التهذيب : رواه أبو يعلى بسند صحيح من غير ذكر أبي الرداد فيه انتهى . وكذا المصنف أخرجه من طريق سعد بن حفص قال : حدثنا شيبان عن يحيى أخبرني عبد الله بن قارظ الزهري أن رجلاً أخبره عن عبد الرحمن بن عوف ، ولعل هذا في واقعة مرض عبد الرحمن (مسند أحمد ١٦٨٧) ، وذلك في واقعة مرض أبي الرداد (مسند أحمد ١٦٨٦) ، فهما واقعتان وفي كل منهما ورد هذا الحديث القدسي ، وهو كلام ينسبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الله عز وجل لا على أنه قرآن ولا من الكتب الأولى

واعلم أن الكلام المضاف الى الله تعالى أقسام : أشرفها القرآن ، وليس هنا موضع بيان تميّزه من الآخر . تليها كتب الأنبياء عليهم السلام قبل تغييرها وتبديلها . وثالثها الاحاديث

القدسية (ومنها في الباب ٢٢٥ برقم ٤٩٠ وسيأتي تحت حديث أبي ذر)

(٨) « اشتقتُ » أى أخرجت وأخذت اسمها . وفيه إيحاء الى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة ، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن ، ويتعين على المؤمن التخلق باخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته (مرقاة)

(٩) « من اسمي » أى الرحمن والرحيم وأرحم الراحمين

(١٠) « وصلته » الى رحمتي ومحل كرامتي

(١١) « بتته » أى قطعت عنه الرحمة (*)

(٥) الحديث ٥٢ (الباب ٢٧) أخرجه الحاكم من هذا الطريق ، ومن طريق أحمد في مسنده ج ١ ص ٩٤ (١٦٨١) حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة حدثني أبي عن الزهري ، ومن طريق أبي اليان عن شعيب (مستدرج ج ٤ ص ١٥١) ، وهكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري كما يظهر من ترجمة رداد في كتاب ابن أبي حاتم ، وهكذا رواه الإمام أحمد (١٦٨٠) حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا الرداد الليثي أخبره عن عبد الرحمن بن عوف . . . (راجع المسند المطبوع ج ١ ص ١٩٤ والنسخة الخطية بالمكتبة الأصفيه رقم ١٠) وفي اتحاف المهرة (رقم ٢٥٤) نقلا عن المسند ، لكن رواه محمد بن المتوكل ابن أبي السرى العسقلاني عن أبي داود وإسحق الديري عند الحاكم ٤ : ١٥٧ كلاهما عن عبد الرزاق بسنده الى أبي سلمة أن ردادا الليثي أخبره ، وقال الترمذي ج ١ ص ٣٤٨ طبع مصر : وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ، وقال ابن حبان في ثقات التابعين : رداد الليثي حفظه معمر . أما ابن أبي حاتم فذكر أن بعضهم قال : رداد وذكر أن معمر قال : أبو الرداد . كذا في النسخة . وههنا احتمالان : الأول أن يكون معمر قال رداد وأن عبد الرزاق رواه كذلك وما وقع في المسند عن عبد الرزاق ، ان أبا الرداد ، من تخليط القطيعي راوى المسند عن عبد الله ابن الإمام أحمد أو من تخليط ابن المذهب راويه عن القطيعي . الثاني أن يكون معمر قال كما في المسند عن عبد الرزاق عنه أن أبا الرداد لكن عبد الرزاق رواه بأخرة حين سمع منه محمد بن المتوكل وغيره فقال ، ان رداد ، ووقع للترمذي وابن حبان من طريق المتأخرين =

٥٤ - حدّثنا موسى بن إسْمَعِيل قال : حدّثنا أبو عُوَانة ، عن عثمان بن

== فظنا أن الوهم من معمر ، وعلى كل حال فالصواب أبو الرداد

وقد روى هذا الحديث عن الزهري سفيان بن عيينة عند أحمد في المسند ١٦٨٦ (ج ١ ص ١٩٤) قال أحمد : حدّثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة قال : اشتكى أبو الرداد فعاده عبد الرحمن بن عوف فقال أبو الرداد : خيرهم وأوصلهم - ما علت - أبو محمد ، فقال ابن عبد الرحمن قال حدّثنا سفيان بن عيينة . . . وكذلك أخرجه الترمذي حدّثنا ابن أبي عمرو وسعيد طريق الحميدي عن سفيان ، وكذلك أخرجه أبو داود في السنن حدّثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قال حدّثنا سفيان . . . ولكنه لم يسق القصة بل قال : عن أبي سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ . . . وتابع ابن عيينة عن الزهري سفيان بن حسين عند الحاكم في المستدرک ولفظه : عن أبي سلمة قال عاد عبد الرحمن بن عوف أبا الرداد الليثي فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . فيتقوى بروايتهما أن الصواب أبو الرداد ، ولكن النظر بقي في الاتصال والانتقطاع ، فعلى رواية ابن أبي عتيق وشعيب بن أبي حمزة ومعمر ومعاوية بن يحيى الصدي يكون الحديث موصولا سمعه أبو سلمة عن أبي الرداد ويرويه أبو الرداد عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً ، وعلى رواية ابن عيينة وسفيان بن حسين يكون منقطعاً وان أبا سلمة حكى القصة التي جرت لآبيه مع أبي الرداد وهو لم يدرك القصة لأنه لم يحفظ عن آبيه شيئاً ، مات أبوه وهو صغير ، وكذا الانتقطاع في رواية أبي داود ، وقد ساق الترمذي حديث ابن عيينة ثم قال : وروى معمر هذا الحديث عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبد الرحمن بن عوف ومعمر كذا يقول قال محمد (أي البخاري) : وحديث معمر خطأ ، فالظاهر أنه أراد أنه خطأ في الأمرين : في قوله رداد والصواب أبو الرداد ، وفي وصله والصواب قطعه كما في رواية ابن عيينة . وقد يحتمل أن البخاري إنما أراد خطأ في الأمر الأول ، وحكى الحافظ في تهذيبه قول الترمذي ثم قال : قلت وكذا قال أبو حاتم الرازي أن المعروف أبو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف ، وأما أبو الرداد فإن له في القصة ذكراً ، وقال قبل ذلك عن ابن حبان وما أحسب معمرًا حفظه ، روى هذا الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف وقال الحافظ : إلا أن رواية شعيب ابن حمزة تقوى رواية معمر ، لكن قول معمر رداد خطأ . أقول قول ابن حبان أصحاب الزهري لم نظفر منهم إلا بابن عيينة وسفيان بن حسين وهذا الحاكم في المستدرک مع ==

المغيرة^(١) ، عن أبي العنابس^(٢) قال : دخلتُ على عبد الله بن عمرو في الوهط^(٣)
- يعني أرضاً له بالطائف - فقال : عطفَ لنا النبي ﷺ إصبعه فقال « الرَّحِيمُ
شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ . مَنْ يَصِلْهَا يَصِلْهُ ، وَمَنْ يَقْطَعْهَا يَقْطَعْهُ . لَهَا لِسَانٌ طَلَّقَ^(٤)
ذَلِقَ^(٥) يَوْمَ الْقِيَمَةِ »

(١) « عثمان بن المغيرة » هو عثمان بن أبي زرعة الاعشى أبو المغيرة ثقة

(٢) « أبو العنابس » محمد بن عبد الله - أو ابن عبد الرحمن - بن قارب التقي ، ذكره

ابن حبان في ثقاته

(٣) « الوهط » المكان المظلم المستوى ينبت العضاء والسمر والطلح ، وهو مال

== تبخره ومحاوكة استيعاب الروايات في الباب كما يظهر لم يذكر غيرها ، ومعمر وابن
عينة متقاربان في الزهري ، فاما القطان فقال : ابن عيينة هو أحب الي في الزهري من معمر
وقال ابن معين « معمر أثبت في الزهري من ابن عيينة »

ومع معمر ثلاثة : الأول شعيب وهو من أثبت الناس في الزهري ، والثاني محمد بن أبي
عتيق وهو حسن الحديث عن الزهري قاله أعلم الناس بحديث الزهري وهو محمد بن يحيى
الذهلي ، والثالث معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف إلا أن رواية الهقل عنه ولا أدري
هذا من رواية الهقل أم غيره ، ولم نجد لابن عيينة متابعاً إلا سفيان بن حسين وهو ضعيف
في الزهري ، ومع هذا فلا يلزم من ثبت رواية معمر ومن معه تخطئة لابن عيينة ، بل يقال
إن أبا سلة ذكر مرة القصة كما رواها ابن عيينة عن الزهري ، وأسند مرة الحديث كما قال
معمر ومن معه فحدث الزهري بهذا تارة وبذاك أخرى ، وليس هناك ما يوقع في النفس
أن معمر ومن معه أخطأوا إلا أن القصة مظنة الخلط ولا أرى هذا كافياً للحكم على معمر
ومن معه بالخطأ ، ولما كان التخليط في التهذيب والاصابة أطلنا الكلام عليه ، قال ابن
الجوزي : وهم سفيان بن حسين في هذه الرواية حيث قال : ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف (تلقيح فهو الأثر ص ٣١٢)

كان لعمر بن العاص بالطائف ، وهو كرم كان على ألف ألف خشبة يباع كل خشبة بدرهم ، حج سليمان بن عبد الملك فرّ بالوهط فقال : أحب أن أنظر اليه ، فلما رآه قال : هذا أكرم مال وأحسنه ، ما رأيت لأحد مثله ، لولا أن هذه الحرة في وسطه ، فقيل له : ليست بحرة ، ولكنها مسطاح الزبيب ، وكان زيبه جمع في وسطه فلما رآه بالبعد ظنه حرة سوداء . وهو على ثلاثة أميال من وِج (معجم البلدان ج ٤ ص ٩٤٣ طبع أوربا) . وللكلام على الوهط بقية تأتي في الباب ٢١١

(٤) « طلق » بفتح الطاء وسكون اللام : فصيح اللسان ، عذب المنطق

(٥) « ذلق » بالفتح والسكون ذو الحدة والفصيح البليغ ، وكذا بكسر اللام وبفتحه وضم الذال المعجمة مع تثليث اللام والمعنى واحد (*)

٥٥ — حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ^(١) ، عَنْ معاوية بن أبي مَرْزُودٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رَوْمَانَ ^(٢) ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٣) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « الرَّحِمُ شُجْنَةٌ ^(٤) مِنْ اللَّهِ . مَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ . وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ ^(٥) »

(١) « سليمان » . لسليمان هذا في هذا المعنى ثلاثة أحاديث : الأول ما مر (برقم ٥٠ الباب ٢٦) من حديث أبي هريرة في تفسير ﴿ فَمَنْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ الآية ، والثاني هذا ، والثالث أيضاً عن أبي هريرة بمعنى حديث عائشة ، وهو في الصحيح بلفظ المتكلم : وصلته وقطعته

(٢) « يزيد بن رومان » ثقة كثير الحديث ، كان عالماً ، قرأ القرآن على عبد الله

(*) الحديث ٥٤ (الباب ٢٧) أخرجه الحاكم عن أبي أمامة الثقفي عنه بلفظ « تيمى . الرحم يوم القيمة لها حجة كحجة المولى ، فتكلم بلسان ذلق طلق ، الحديث

ابن عياش بن أبي ربيعة ، وقرأ عليه نافع بن أبي نعيم مات سنة ١٣٠

(٣) « عائشة » أم المؤمنين أحب أزواج النبي ﷺ إليه ، قال عروة : ما رأيت أعلم بفقته ولا طب ولا شعر منها ، مناقبها كثيرة ، توفيت في رمضان سنة ٥٨ صلى عليها أبو هريرة

(٤) « شجنة » بالضم والفتح لغتان معروفتان ، هذه الزيادة داخلة في التسخين للدراسيتين وبكسر الشين وسكون الجيم ويجوز فتح الاول وضمه ذكره في الفتح رواية ولغة وأصله عروق الشجرة المشبكة . والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ، ويقال « الحديث ذو شجون » أى يدخل بعضه في بعض (قسطلاني) . والمعنى الرحم أثر من آثار رحمته مشبكة بها ، والقاطع لها قاطع من رحمة الله تعالى

(٥) « قطعه الله » قالوا : للرحم درجات من حيث القرب والبعد ، فالأول هو الأخذ بمحوى الرحمن وهذا أخص الأرحام وأقربهم ، والثانى كونها شجنة من الرحم دونها كالإخوة والأعمام ، والثالث دون الثانى لأن التعاق بالعرش دون التعاق بالرحمن وبمحموه (لمعات) (*)

٢٨ - باب صلة الرحم تزيد في العمر

٥٦ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل (١) ، عن ابن شهاب قال : أخبرني أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال « من أحب (٢) أن يبسط له في رزقه (٣) ، وأن ينسأ له في أثره (٤) ، فليصل رحمه ،

(١) « عقيل » بضم العين هو ابن خالد بن عقيل أبو خالد الاموى ، ثقة

(٢) « أحب » صرح الحافظ أن في حديث أنس لفظ « أحب » ، وفي حديث

(*) الحديث ٥٥ (الباب ٢٧) أخرجه المصنف في الصحيح

أبي هريرة لفظ « سر »

(٣) « يُبَسِّطُ لَهُ » يوسع له

(٤) « يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ » يؤخر له ، أصله من أثر مشيه في الأرض ، فان من مات لا تبق له حركته فلا يكون لقدمه أثر حركة ، وسمى الأجل بالأثر لأنه يتبع العمر ، وكذلك الأثر ذكره بعده ، والمعنى أن يرزق ذرية صالحة يدعون له من بعده ، أو لا يقع الخلل في فهمه وعقله ، بل يبارك له في فهمه وعقله كما يبارك له في رزقه وعلمه وولده وأوقاته بحيث يصرف الأوقات فيما ينفعه ويصونه عما يضره ويتمتع ببر أولاده وتقر عينه بحسن فعالهم وعذوبة مقالهم ، وكذا ببر من يمونه من الأقارب والأصحاب في حياته ، وكذا بعد مماته فيبقى بعده الذكر الجميل . ويحتمل أن يزداد في الحقيقة ولكن هذه الزيادة بحسب علم الملك الموكل عليه لا بحسب علم الله أى عمره ستون سنة إن لم يصل رحمه ، وان وصل فيزيد الله في عمره الى سبعين سنة (فتح*)

٥٧ - حدثنا إبراهيم بن المنذر^(١) قال : حدثنا محمد بن معن^(٢) قال : حدثني أبي^(٣) ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٤) ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من سره أن يبسط له في رزقه ، وأن ينسأ له في أثره^(٥) فليصل رحمه ،

(١) « إبراهيم بن المنذر » هو إبراهيم بن عبد الله بن المنذر أبو اسحق ، صدوق ليس به بأس ، كان له علم ومرودة وقدر ، مات سنة ٢٣٦ في الحرم وقد صدر من الحج
(٢) « محمد بن معن » بن محمد بن معن بن فضلة الغفاري أبو يونس ، ثقة ، مات قريباً من موت ابن عيينة وهو ابن بضع وتسعين سنة

(*) الحديث ٥٦ (الباب ٢٨) أخرجه المصنف في بيوع الصحيح وفي الادب ، ومسلم في الادب ، وأبو داود في الزكاة

- (٣) « حدثني أبي » هو معن بن محمد الغفاري ، ذكره ابن حبان في ثقاته
(٤) « سعيد بن أبي سعيد المقبري » نسبة الى مقبرة بالمدينة كان أبوه مجاوراً لها ، ثقة
جليل ، قد كبر وتغير واختلط قبل موته يقال بأربع سنين . مات سنة ١١٧
(٥) « ينسأ له في أثره » قال الترمذي : يعني به الزيادة في العمر (*)

٢٩ — باب من وصل رحمه أحبه الله

- ٥٨ — (ث ١٩) **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ** قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(١) ، عَنْ مَعْرَاءَ ^(٢) ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : **مَنْ اتَّقَى رَبَّهُ ^(٣) ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ ، نُسِيَ فِي أَجَلِهِ ، وَثُرِيَ مَالُهُ ، وَأُحِبَّهُ أَهْلُهُ**

(١) « عن أبي إسحاق » هو عمرو بن عبد الله بن عبيد أبو إسحاق الشيبعي ، أحد الأعلام ، ثقة مدلس ، سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط وتغير ، ولد سنة ٢٩ وقيل سنة ٣٢ ومات سنة ١٢٧ وهو ابن نحو مائة سنة

(٢) « معراء » أبو الخارق العبدي الكوفي ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، وقال العجلي لا بأس به ، تكلم فيه الذهبي وطعن فيه عبد الحق وأنكر عليه الطعن

(٣) « اتقى ربه » قال البيضاوي : الوقاية فرط الصيانة ، وهو في عرف الشرع اسم لمن يقى نفسه عما يضره في الآخرة ، وله ثلاث مراتب : الأولى التوقى عن العذاب الخلد بالتبري عن الشرك ، والثانية التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك انتهى . قال الراغب : في تعارف الشرع حفظ النفس مما يؤثم ، وذلك بترك المحظور ، ويتم ذلك بترك بعض المباحات . ومن استقصى مظان التقوى في القرآن والحديث يجد له معنى الحفظ عما يخاف الضرر منه ، ومعنى الخوف من شر ، ومعنى المهابة أى الخوف المشوب بالتعظيم ، ويستيقن مع

ذلك أن الخوف منه عليه رهوف رحيم يتقبل منه أدنى طاعة ويسخط بالإباء والمعصية . وكذا يجد أن للتقوى معنى مركبا من التحفظ من الإثم الذي يتولد من خوف نتائج السيئة ومن خوف سخط الأمر وتمظيم الأمر ، وهذا المركب أوجه ههنا ، وكذا المعنى الثاني أقرب

٥٩ - (ث ٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي مَغْرَاءُ أَبُو مَخَارِقَ - هُوَ الْعَبْدِيُّ - قَالَ ابْنُ عَمْرٍو : مَنْ اتَّقَى رَبَّهُ ، وَوَصَلَ رَحِمَهُ ، أُنْسَى لَهُ فِي عَمْرِهِ ، وَثَرَى مَالَهُ ، وَأَحَبَّهُ أَهْلَهُ

(١) « يونس بن أبي اسحاق » عن ابن معين ثقة ، قال أبو حاتم : صدوق لا يحتج بحديثه ، قال أحمد : مضطرب الحديث

٣٠ - بَابُ بَرِّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ^(١)

٦٠ - حَدَّثَنَا حَيْوَةَ بْنُ شَرِيحَ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ ^(٣) ، عَنْ بَجِيرٍ ^(٤) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ^(٥) ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ ^(٥) ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُم بِأُمَّهَاتِكُمْ ، ثُمَّ يُوَصِيكُم بِأَبَائِكُمْ ، ثُمَّ يُوَصِيكُم بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ »

(١) « الاقرب » من جهة الرحم ، راجع الباب ٢٥

(٢) « حَيوَةَ بن شَرِيح » هو ابن يزيد أبو العباس الحضرمي ثقة مات سنة ٢٢٤

(٣) « بَقِيَّة » هو ابن الوليد أبو حميد السكلاعي أحد الأعلام ، قال النسائي : إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، قال ابن عدي : إذا حدث عن أهل الشام فهو ثبت ، وإذا روى من غيرهم خلط ، توفي سنة ١٩٧

(٤) « بجير » هو ابن سعد أبو خالد السحولى ، ثقة صالح الحديث

(٥) « خالد بن معدان » بن أبي كريب الكلاعى المحصى ثقة ، أدرك سبعين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، قال بجير بن سعد : ما رأيت أحداً أزم للعلم منه ، كان علمه فى مصحف له أزرار وعرى ، وكان الأوزاعى يعظمه ، كان من خيار عباد الله ، إذا كبرت حلقته قام مخافة الشهرة ، مات وهو صائم سنة ١٠٣ ، قال الاسماعيلى : بينه وبين المقدم بن معدى كرب جبير بن قبير ، ذكر ابن عدى فى الكامل حديثه فى النبذ واستنكره وقال : لعل العلة فيه من يحيى بن يمان ، وأورد له آخر وقال : لعل البلاء فيه من محمد بن اسحق الباقى (هدى السارى)

(٦) « المقدم بن معد يكرب » أبو كريمة - وقيل أبو يحيى - الكندى ، مات

سنة ٨٧ وهو ابن ٩١ سنة رضى الله عنه

(٧) « بأمهاتكم » ذكر الحافظ فى الفتح الوصية ثلاث مرات ، وكذا الحافظ ابن

كثير فى تفسيره ناقلاً عن المسند ، وأما فى المسند بهذا السند فلفظه « إن الله يوصيكم بالأقرب فالأقرب » ، نعم من طريق آخر بهذا السند فمثل لفظ الكتاب (أنحاف المهرة) (*)

٦١ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا الخزرَجُ بن عثمان - أبو

الخطاب - السعدى^(١) قال : أخبرنى أبو أيوب سليمان^(٢) - مولى عثمان بن عفان -

قال : جاءنا أبو هريرة ، عشية^(٣) الخميس ليلة الجمعة فقال : أخرج^(٤) على كل

قاطع رحم لما قام من عندنا . فلم يقم أحد . حتى قال ثلاثاً . فأتى فتى عمه له قد

صرمها^(٥) منذ سنتين . فدخل عليها . فقالت له : يا ابن أخى ! ما جاء بك ؟ قال :

سمعتُ أبا هريرة يقول كذا وكذا . قالت : ارجع اليه فسله لم قال ذلك ؟ قال :
سمعتُ النبي ﷺ يقول « إن أعمالَ بني آدم تُعرض^(٦) على الله تبارك وتعالى
عشيّة كلِّ خميس ليلة الجمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم »

(١) « الخزرج » يباع السابري عن الأزدي : فيه نظر ، ضعيف ، عن الدارقطني :
يترك ، قال أبو داود : شيخ

(٢) « أبو أيوب سليمان » قيل اسمه عبد الله بن أبي سليمان ، من أكابر أصحاب حماد
ابن سلمة يعني مشايخه ، شيخ ، ذكره ابن حبان في ثقاته

(٣) « العشيّة » ما بين العشاء وآخر النهار ، أو من الزوال الى الصباح ، أو أول
ظلام الليل أو غير ذلك

(٤) « أخرج » أوقع في الضيق والإثم

(٥) « صرمها » تركها

(٦) « تُعرض » ويأتي في رقم ٤١١ الباب ١٩٢ مرفوعاً « تفتح أبواب الجنة يوم
الاثنين والخميس فيغفر فيها لمن لا يشرك بالله إلا المهاجرين » وكذا عن أسامة مرفوعاً بلفظ
« الأعمال تعرض » ولا منافاة بينه وبين رفع عمل الليل قبل النهار وعمل النهار قبل الليل لان
الرفع غير العرض^(٧)

٦٢ - (ث ٢١) حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى^(١) قال : حدثنا أيوب

ابن جابر الحنفي^(٢) ، عن آدم بن علي^(٣) ، عن ابن عمر : ما أنفق الرجل على
نفسه وأهله يحتسبها إلا أجره الله تعالى فيها^(٤) . وإبدأ^(٥) بمن تعول^(٦) . فان
كان فضلا فالأقرب الأقرب . وان كان فضلا فناول^(٧)

- (١) « محمد بن عمران » ثقة ، قال أبو جاتم : صدوق ، أملى علينا كتاب الفرائض عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن الشعبي من حفظه لا يقدم مسألة على مسألة
- (٢) « أيوب بن جابر » بن سيار بن طارق السحيمي أبو سليمان اليمامي الحنفي ، قال أحمد : حديثه يشبه حديث أهل الصدق ، قال ابن حبان : يخطئ حتى خرج عن حد الاحتجاج به لكثرة وهمه ، وضعفه غير واحد
- (٣) « آدم بن علي » ثقة ، مات في ولاية هشام بن عبد الملك
- (٤) « آجره الله » أعطاه الله الأجر
- (٥) « أبدأ » في الإنفاق
- (٦) « بمن تعمل » عال الرجل اذا قام بما يحتاجون اليه من ثوب وغيره ، أى الذى تحصل نفقته
- (٧) « فاول » أعط لمن تريده

٣١ - باب لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم

- ٦٣ - حدثنا عبيد الله بن موسى^(١) قال : أخبرنا سليمان أبو إمام^(٢) قال : سمعت عبد الله بن أبي أوفى^(٣) يقول عن النبي ﷺ ، قال « إن الرحمة لا تنزل على قوم^(٤) فيهم قاطع رحم »

- (١) « عبيد الله بن موسى » هو ابن أبي المختار ، واسمه بإذام الحافظ صاحب المسند ، عن ابن معين : ثقة ، قال ابن سعد : ثقة صدوق إن شاء الله تعالى كثير الحديث حسن الهيئة ، قال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ثقة وكان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا ، وقال السجلى : ثقة وكان عالما بالقرآن رأسا فيه ، ما رأيته رافعا رأسه وما رؤى ضاحكا قط . انتهى . وكان يتشيع ويروى أحاديث في التشيع منكرة وضعف بذلك عند كثير من الناس ، وعن

أبي داود : كان شيعياً محترقاً جاز حديثه ، ولد سنة ١٢٨ ومات في ذى القعدة سنة ٢١٣
(٢) « سليمان » هو سليمان بن زيد ، وما وقع في بعض الكتب ابن يزيد فهو خطأ ،
وسليمان بن يزيد ضعيف . وكذا ما وقع أبو آدم فهو تحريف ، ليس بثقة كذاب حديثه
لا يسوى فلساً ، قال ابن عدى : لم أر له حديثاً منكراً وهو قليل الحديث ، قال النسائي في
الضعفاء : متروك الحديث

(٣) « عبد الله بن أبي أوفى » شهد بيعة الرضوان ، وهو آخر من مات من الصحابة
بالكوفة سنة ٨٦ أو سنة ٨٧ أو سنة ٨٨

(٤) « قوم » قال الطيبي : يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم
ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يجبس عن الناس بشؤم التقاطع ،
ولا يدخل في القوم عبد قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا
لكان فضلاً كما رقى ﷺ لأهل مكة لما سأله برحمتهم بعد ما دعا عليهم بالقط ، وكما أذن
لعمر ولأسماء رضى الله عنهما (*)

٣٢ - باب اثم قاطع الرحم

٦٤ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني عقيل ،
عن ابن شهاب ، أخبرني محمد بن جبير بن مطعم^(١) ، أن جبير بن مطعم^(٢) أخبره ،
أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قاطع رحم^(٣) » ،

(١) « محمد بن جبير » ثقة قليل الحديث ، وكان أعلم قريش بأحاديثها . توفي في خلافة
سليمان بن عبد الملك

(٢) « جبير بن مطعم » كان أنسب قريش لقريش ، قدم على النبي ﷺ في فداء

(*) الحديث ٦٣ (الباب ٣١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان

أسازى بدر فسمعه يقرأ بالطور ، قال : فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي . قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان أبوك حياً وكلني فيهم وهبتهم له » ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر ، وقيل يوم الفتح ، وكان يُتحاكم إليه ، أول من لبس الطيلسان بالمدينة ، مات بها سنة ٥٩

(٣) « رحم » ليس في الصحيح زيادة رحم (*)

٦٥ — حدثنا حجاج بن منهل قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني محمد بن عبد الجبار^(١) قال : سمعت محمد بن كعب^(٢) ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ قال « إن الرحم شجنة من الرحمن . تقول : يا رب ! إني ظلمت . يا رب ! إني قطعتم . يا رب ! إني ، إني^(٣) . فيجيبها : ألا ترَضَيْن أن أقطع من قطعك ، وأصل من وصلك ؟ »

(١) « محمد بن عبد الجبار » مجهول ، قال ابن معين : ليس لي به علم ، قال أبو حاتم :

شيخ

(٢) « محمد بن كعب » ابن سليم أبو حمزة القرظي ، كان أبوه ممن لم يُنبت يوم قريظة فترك ، ثقة كثير الحديث ، عالم بالقرآن ، ورع ، من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً ، كان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه السقف فمات هو وجاعة معه تحت الهدم سنة ١١٨ وهو ابن (٧٨) سنة

(٣) « إني إني » بحذف الخبر فيها ، أى تعد أنواع الظلم والقطيعة التي عولمت بها (**)

(٥) الحديث ٦٤ (الباب ٣٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ، ومسلم في البر والصلة ، والترمذي

(٥٥) الحديث ٦٥ (الباب ٣٢) أخرجه أبو عوانة في البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم

٦٦ - (ث ٢٢) حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ :
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَعَوَّذُ مِنْ إِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ ^(٢)
وَالسَّفَهَاءِ ^(٣) . فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ : فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَسَنَةَ الْجُهَنِيِّ ^(٤) ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي
هُرَيْرَةَ : مَا آيَةُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَنْ تُقَطَّعَ الْأَرْحَامُ ، وَيُطَاعَ الْمَغْوِيُّ ، وَيُعَصَى
الْمُرْشِدُ .

(١) « سعيد بن سمعان » ثقة ، قال الحاكم : تابعي معروف . قال الازدي : ضعيف

(٢) « الصبيان » جمع صبي ، عن أبي هريرة مرفوعاً « أعوذ بالله من إمارة الصبيان »

قالوا : وما إمارة الصبيان ؟ قال : إن أطمعتموهم هلكنم - أي في دينكم - وإن عصيتهم
أهلكوكم ، أي في دنياكم باذهب النفس أو باذهب المال أو بها (فتح ج ١٣ ص ٨ باب
هلاك أمتي على أيدي أغيلة سفهاء)

(٣) « السفهاء » جمع سفيه ، والسفه خفة وسخافة رأى يقتضيها نقصان العقل ، والحلم

يقابله (بيضاوي)

(٤) « ابن حسنة الجهني » مستور من الثالثة (تقريب)

٣٣ - باب عقوبة قاطع الرحم في الدنيا

٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا مِنْ ذَنْبٍ

أُخْرَى ^(١) أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا - مَعَ مَا يَدْخُرُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ -

مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحْمِ وَالْبَغْيِ »

(١) « اخرى » أجدر وأليق (*)

٣٤ - باب ليس الواصل بالمكافئ

٦٨ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ^(١) والحسن بن عمرو ^(٢) وفطر ^(٣) ، عن مجاهد ^(٤) ، عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان : لم يرفعه الأعمش الى النبي ﷺ ، ورفعه الحسن وفطر - عن النبي ﷺ قال « ليس الواصل ^(٥) بالمكافئ ^(٦) ، ولكن ^(٧) الواصل ^(٨) الذي إذا قطعت رَحْمَهُ وَصَلَهَا »

(١) « الأعمش » سليمان بن مهران أبو محمد أحد الأعلام ، رأى أنسا بمكة وواسط إنما رآه يخبض وراه يصلى ، ثقة ثبت في الحديث ، رأس في القرآن ، عالم بالفرائض ، لا يلحن حرفاً ، يسمى المصحف لصدقه ، صاحب سنة ، كان فيه تشيع ، مدلس ، قال عيسى ابن يونس : لم نر مثله ، ولا رأيت الأغنياء والسلطين عند أحد أحقر كما كانوا عنده مع قره وحاجته . قال يحيى بن سعيد القطان : كان من النساك ، علامة الاسلام ، لم تفته التكبيرة الأولى قريباً من سبعين سنة . مات يوم مات وما خلف أحدا من الناس أعبد منه ، عن ابن معين أنه قال : أجود الاسانيد الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ، فقال له انسان : الأعمش مثل الزهرى ، فقال : برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهرى ، الزهرى يرى العرض والاجازة ويعمل لبني أمية ، والأعمش فقير صبور بجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن ، ولد يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة ٦١ ومات في ربيع الأول سنة ١٤٧ وهو ابن (٨٧) سنة

(٥) الحديث ٦٧ (الباب ٣٣) أخرجه أبو داود ، والترمذى ، وأحمد ، وابن حبان

(تحفة - اتحاف)

(٢) « الحسن بن عمرو » الفقيهى ، ثقة حجة ، مات سنة ١٤٢

(٣) « فطر » ابن خليفة ، وثقه أحمد والقطان والدارقطنى وابن معين والنسائى وابن سعد ، وقال الساجى : ثقة ليس بمتقن ، قال قطبة بن العلاء : تركت حديثه لأنه روى أحاديث فيها ازراء على عثمان ، قال أبو بكر بن على : تركت الرواية عنه لسوء مذهبه ، قال العجلي : فيه تشيع قليل ، قال أحمد بن يونس : كنا نمر به وهو مطروح لا نكتب عنه ، روى له أصحاب السنن والمصنف فى الصحيح هذا الحديث الواحد ، وفى هذا الكتاب أربعة أحاديث (الهدى السارى)

(٤) « مجاهد » ابن جبير المكي أبو الحجاج ، ثقة ، أعلمهم بالتفسير ، عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة ، قال سلمة بن كهيل : ما رأيت أحدا أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء وطاوسا ومجاهدا ، قال ابن سعد : كان ثقة فقيها عالما كثير الحديث ، زاد ابن حبان : ورعا أبدا متقنا . قال الترمذى : معلوم التدليس ، قال الحافظ : لم أر من نسبه الى التدليس ، مات وهو ساجد سنة ١٠٣ وهو ابن (٨٣) سنة

(٥) « الواصل » التعريف للجنس

(٦) « المكافىء » المكافأة المجازاة ، وهى أن تفعل بالمرء مثل ما فعل هو بك ، أى ليس حقيقة الواصل من فعلت به بمثل ما فعل هو بك ، فذلك نوع مماوضة

(٧) « لكن » الرواية بالتشديد ، ويجوز التخفيف

(٨) « الواصل » قال الطيبى : لا يعتد الواصل بصلتك الى من وصلك ، لكن الواصل من يتفضل على صاحبه بمعروف ، بل يعطى من منعه من معروفه . قال الحافظ : ههنا ثلاث درجات : واصل ، ومكافىء ، وقاطع . فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافىء من يصل ولا يزيد على ما يأخذ ، والقاطع الذى يتفضل عليه وهو لا يتفضل . وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ حينئذ فهو

الواصل ، فان جوزى سمي من جازاه مكافئا (فتح ملخصاً) (*)

٣٥ - باب فضل من يصل ذا الرحم الظالم

٦٩ - حدثنا مالك بن إسماعيل^(١) قال : حدثنا عيسى بن عبد الرحمن^(٢) ، عن طلحة^(٣) ، عن عبد الرحمن بن عوسجة^(٤) ، عن البراء^(٥) قال : جاء أعرابي فقال : يا نبي الله ! علمني عملاً يدخلني الجنة . قال : لئن كنت أقصرت الخطبة لقد^(٦) عرضت^(٧) المسألة . أعتق النسمة . وفك الرقبة^(٨) . قال : أو ليستا واحداً^(٩) ؟ قال : لا . عتق النسمة^(١٠) أن تُعتق النسمة . وفك الرقبة أن تُعين على الرقبة ، والمنيحة الرغوب ، والفيء على ذى الرحم . فان لم تُطق ذلك فأمر بالمعروف وانه عن المنكر . فان لم تُطق ذلك فكف لسانك ، إلا من خير .

(١) « مالك بن إسماعيل » ابن درهم أبو غسان النهدي الحافظ ابن بنت حماد بن أبي سليمان من أئمة المحدثين ، ثقة متقن ، وكان له فضل وصلاح وعبادة ، وصحة حديث واستقامة ، وكانت عليه سيئة تأن . كنت إذا نظرت اليه رأيت كأنه خرج من قبره . قال أبو داود : صحيح الكتاب جيد الأخذ ، زاد ابن سعد : شديد التشيع . ذكره ابن عدى واعترف بصدقه وعدالته . مات في غرة ربيع الأول سنة ٢١٠

(٢) « عيسى بن عبد الرحمن » أبو سلمة ، ثقة صالح الحديث من ثقات مشيخة الكوفة في خلافة جعفر

(٣) « طلحة » هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ، من الخيار ، ثقة ، له أحاديث صالحة ، يثني عليه الأعمش وما يثني على أحد ، سيد القراء ، اجتمع القراء في منزل

(٥) الحديث ٦٨ (الباب ٣٤) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وأبو داود في الزكاة والترمذي في البر ، وزاد أحمد وابن حبان في أوله « ان الرحم معلقة بالعرش ،

الحكم بن عيينة فاجتمعوا على أنه أقرأ أهل الكوفة ، فبلغه ذلك فغدا إلى الأعمش ليقرأ عليه ليذهب عنه ذلك الاسم ، قال عبد الملك بن أبيجر : ما رأيت مثله وما رأيت في قوم إلا رأيت له الفضل عليهم . قال أبو معشر : ما ترك بعده مثله ، وأثنى عليه . مات سنة ١١٢

(٤) « عبد الرحمن بن عوسجة » ثقة ، قُتل يوم الزاوية مع ابن الأشعث سنة ٨٢

(٥) « البراء » هو ابن عازب ، استصغره النبي ﷺ يوم بدر ، كان هو وابن عمر لدة ، وغزا مع النبي ﷺ خمس عشرة غزوة ، وهو الذي افتتح الري سنة ٢٤ ، شهد غزوة تستر مع أبي موسى الأشعري ومع علي الجمل وصفين وقاتل الخوارج ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً ، مات سنة ٧٢

(٦) « لقد » لفظ الطحاوي « قد »

(٧) « أعرضت » جعلته عريضاً في المعنى وان قصرت في اللفظ

(٨) « فك الرقبة » من العبودية ، وجيء بالاسم الظاهر موضع المضمرة تفنناً

(٩) « أو ليستا واحداً » أي العتاق والفقك ، أليستا واحداً في المعنى

(١٠) « عتق النسمة » أي إعتاقها أن تنفرد بعتقها ، فعبّر عن المصدر بحاصل المصدر .

ولفظ الطحاوي : عتق الرقبة أن تنفرد بعتقها ، وفك الرقبة أن تعين في تخليصها من قود أو غرم . والمنحة الركوب والقيض على ذى الرحم الظالم ، فان لم تطق ذلك فأطعم الجائع واسق الظمان وأمر بالمعروف . الحديث . وعنده أيضاً عن الفضل بن دكين : النىء على ذى الرحم الظالم (ص ٣ مشكل الآثار) . وكذا في رواية البيهقي بزيادة « الظالم » وبهذه الزيادة يرتبط الحديث بالكتاب . والمعنى : العتق أن يستقل في إزالة الرق من ملك المعتق ، وأما الفك فهو السعي في التخليص من ملك الغير (*)

(*) الحديث ٦٩ (الباب ٣٥) أخرجه أحمد ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في

٣٦ - باب من وصل رحمه في الجاهلية ثم أسلم

٧٠ - حدثنا أبو اليمان^(١) قال : أخبرنا شعيب^(٢) ، عن الزهري قال :

أخبرني عروة بن الزبير ، أن حكيم بن حزام^(٣) أخبره ، أنه قال للنبي ﷺ :
أرأيت أمورا كنت أتحنت بها في الجاهلية^(٤) من صلة وعتاقة وصدقة ، فهل لي
فيها أجر ؟ قال حكيم : قال رسول الله ﷺ « أسلت^(٥) على ما سلف^(٦) من
خير »

(١) « أبو اليمان » الحكم بن نافع أحد الثقات الأئمة ، وهو نبيل ، رأى مالكا ولم
يسمع منه لما رأى الحجاب والقرش وقال : ليس هذا من أخلاق العلماء . ثم ندم بعد ذلك .
ونسخة شعيب إجازة لم يسمع منه إلا حديثاً واحداً ، رواها الأئمة عن الحكم ، وتابعه علي بن
عياش وهو ثقة . ولد سنة ١٣٨ ومات في ذي الحجة سنة ٢٢١ بمحصر

(٢) « شعيب » هو ابن أبي حمزة واسمه دينار ثبت صالح الحديث ، كان كاتب الزبير
وأثبت الناس فيه ، من كبار الناس ، كان ضئيلاً بالحديث ، رأى أحمد كُتبه وقال : رأيتها
مضبوطة ومقيدة . مات سنة ١٦٢ ، وقد جاوز السبعين

(٣) « حكيم بن حزام » ابن أخي أم المؤمنين خديجة الكبرى رضی الله تعالى عنها ،
كان من أشرف قريش كريماً جواداً نبيلاً كثير الخيرات والبرات في الجاهلية والإسلام ، باع
دار الندوة بمائة ألف ، قالوا : غبنك معاوية ، فقال : والله ما أخذتها في الجاهلية إلا بزق من
خر ، أشهدكم أنها في سبيل الله ، فانظروا أيننا المنبون . عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في
الإسلام ، مات بداره بالمدينة سنة ٥٤ ، مناقبه كثيرة بسطت ترجمته في رجال السنن للترمذي

(٤) « أتحنت » أتعب ، أي يُلقى الحنث عن نفسه ، وليس في الكلام تقفل في معنى
إلقاء المادة عن نفسه إلا التحنت والتأمم والتخرج والتحوب والتنجس والتهجد والباقي تكسب
(٥) « أسلت » بحذف حرف النداء والمنادى معاً

(٦) « سلف ، مضى منك في أيام الجاهلية ، ان الكافر إذا فعل أفلا جيلة ثم أسلم ومات عليها يجمع له ثواب الحسنات في حالة الكفر تفضلا من الله تعالى كما يؤتى مؤمن أهل الكتاب أجر عمله مرتين ، وكما تبدل سيئات المؤمن بالحسنات بعد التوبة وصلاح العمل ، وكما يتفضل على المواظب على عمل الخير إذا عجز لمرضه أو سفره ، ولا يدل هذا على قبول عمل الكافر الصادر منه في حالة الكفر (*)

٣٧ - باب صلة ذى الرحم المشرك والهدية

٧١ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا عبدة^(١) ، عن عبيد الله^(٢) ، عن نافع^(٣) ، عن ابن عمر : رأى عمر حُلَّةَ سِيرَاءَ قَتَال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا أتوك . فقال « يا عمر ! إنما يلبس هذه من لا خلاق له » . ثم أهدى للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم منها حُلَّة ، فأهدى إلى عمر منها حُلَّة ، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! بعثت إلى هذه ، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت . قال « إني لم أهدها لك لتلبسها . إنما أهديتها اليك لتبيعها أو لتكسوها » . فأهداها عمر لآخر له من أمه ، مشرك

(١) « عبدة » هو ابن سليمان الكلابي ، قيل اسمه عبد الرحمن لكن غلب عليه لقبه عبدة ، ثقة ثقة وزيادة ، مع صلاح في بدنه ، وكان شديد الفقر صاحب قرآن يقرئ . مات في رجب سنة ١٨٨ . وقيل قبلها بسنة

(٢) « عبيد الله » هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر الفاروق ، أحد الفقهاء السبعة ،

(٥) الحديث ٧٠ (الباب ٣٦) أخرجه المصنف في بيوع الصحيح وأدبه وصلاته وزكاته وعفته ، ومسلم في الإيمان

من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا وإتقانا ، أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية في نافع عن عبد الله ، قال يحيى بن معين : عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك بالدرر ، أمه فاطمة بنت عمر بن عاصم بن عمر الفاروق ، ولما خرج محمد ابن عبد الله بن الحسن على المنصور لزم عبيد الله ضيعته واعتزل ، فلما قتل رجع إلى المدينة فمات بها سنة ١٤٧

(٣) د نافع ، الفقيه مولى ابن عمر ، أصابه في بعض مغازيه وقال : لقد من الله تعالى علينا بنافع ، ثقة كثير الحديث ، منهم من يقدمه على سالم ومنهم من يقارنه به ، اختلف سالم ونافع في ثلاثة أحاديث ، مات سنة ١١٧ وقيل ١٢٠ (*)

٣٨ - باب تعلموا من أنسابكم^(١) ما تصلون به أرحامكم

٧٢ - (ث ٢٣) حدثنا عمرو بن خالد^(٢) قال : حدثنا عتاب بن بشير^(٣) ، عن اسحق بن راشد^(٤) ، عن الزهري قال : حدثني محمد بن جبير بن مطعم ، أن جبير بن مطعم أخبره ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر : تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم . والله ! إنه ليكون بين الرجل وبين أخيه الشيء ، ولو يعلم الذي بينه وبينه من داخل الرحمة^(٥) لاوزعاه^(٦) ذلك عن انتهاكه^(٧)

(١) د أنسابكم ، من جهة الأب والأم والفروع والأصول والصحريه ، وتعرفوا أسماء أقاربكم . وفي تاج العروس : النسب القرابة ، وقيل الخاصة بالآباء ، وقال الفراء : النسب من لا يحمل نكاحه ، والصرم من يحمل نكاحه (فتح ، ج ٩ ص ١٠٣ باب الألفاء) . قال الحافظ : وذوو الرحم الأقارب ، يطلق على كل من يجمع بينه وبين الآخر نسب ، قال ابن حزم في كتاب النسب : إن في علم النسب ما هو فرض على كل أحد ، وما هو فرض على

(٥) الحديث ٧١ (الباب ٣٧) مرّ تفريجه في الحديث ٢٦ (الباب ١٣)

الكفاية ، قال فمن ذلك أن يعلم أن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ابن عبد الله الهاشمي ، فمن زعم أنه لم يكن هاشمياً فهو كافر ، وأن يعلم أن الخليفة من قريش وأن يعرف من يلقاه بنسب في رحم محرمة ليجتنب تزويج ما يحرم عليه منهم ، وأن يعرف من يتصل به ممن يرثه أو يجب عليه بره من صلة أو نفقة أو معاونة ، وأن يعرف أمهات المؤمنين وأن نكاحهن حرام على المؤمنين ، وأن يعرف الصحابة وأن حبههم مطلوب ، وأن يعرف الأنصار ليحسن إليهم لثبوت الوصية بذلك لأن حبههم إيمان وبغضهم نفاق . قال : ومن الفقهاء من يفرق في الحرية وفي الاسترقاق بين العرب والعجم ، فحاجته إلى علم النسب أكبر ، وكذا من يفرق بين نصارى تغلب وغيرهم في الجزية وتضعيف الصدقة . قال ابن عبد البر : ولعمري لم ينصف من زعم أن علم النسب علم لا ينفع وجهل لا يضر . قال الحافظ : والذي يظهر حمل ما ورد في ذمه على التعمق فيه حتى يشتغل عما هو أهم منه (فتح الباري : المناقب)

(٢) « عمرو بن خالد » ثقة ثبت مات بمصر سنة ٢٢٩

(٣) « عتاب بن بشير » أبو الحسن الحراني ، ثقة ، روى بأخرة أحاديث منكورة

ولعلمها من قبل خصيف . مات سنة ١٨٨

(٤) « إسحق بن راشد » الجزري أبو سليمان ، ثقة ، في حديثه عن الزهري بعض

الوهم ، مات في خلافة أبي جعفر

(٥) « داخلة الرحم » علاقة القرابة

(٦) « لأوزعه » كفه ومنعه ، أصله التفريق للإصلاح

(٧) « انتهاكه » نقضه عهد الله (*)

(*) الحديث ٧٢ (ث ٢٣) قال الحافظ : وساقه ابن حزم بإسناد رجاله موثقون إلا أن فيه انقطاعاً . وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . نعم فيه زيادة ، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثارة في المال منسأة في الأثر ، (البر والأصلة) . وقال الحافظ : له طرق أقواها ما أخرج الطبراني من حديث العلاء بن خارجه (فتح : كتاب المناقب) وفي الإصابة : روى البغوي والطبراني وابن شاهين وغيرهم من طريق وهيب عن عبد الرحمن بن عكرمة عن عبد الملك بن يعلى عنه مرفوعاً ، تعلموا ، الحديث ، مثل حديث أبي هريرة عند الترمذي

٧٣ - (ث ٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو^(٢) ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ^(٣) يَحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ تَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ . فَانَّهُ لَا بُدَّ بِالرَّحِمِ إِذَا قَرَبْتَ وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً ، وَلَا قَرَبَ بِهَا إِذَا بَعَدَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً . وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا تَشْهَدُ لَهُ بِصَلَّةٍ ، إِنْ كَانَ وَصَلَهَا . وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ ، إِنْ كَانَ قَطَعَهَا

(١) « أحمد بن يعقوب » أبو يعقوب المسعودي ثقة مات سنة بضع عشرة ومائتين

(٢) « إسحاق بن سعيد بن عمرو » ابن سعيد بن العاص الأموي الكوفي ، ثقة

مات سنة ١٧٠

(٣) « أبوه » هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة ، مات بعد العشرين ومائة^(*)

٣٩ - باب هل يقول المولى : إني من فلان

٧٤ - (ث ٢٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ اللَّيْثِيُّ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : يَمُنُّ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ تَيْمِمْ تَمِيمٍ . قَالَ : مَنْ أَنْفُسُهُمْ أَوْ مِنْ مَوَالِيهِمْ ؟ قُلْتُ : مِنْ مَوَالِيهِمْ . قَالَ : فَهَلَّا قُلْتَ مِنْ مَوَالِيهِمْ إِذَا ؟

(١) « عبد الواحد بن زياد » لعنه أبو بشر البصري مولى عبد القيس ، وكان من

الأعلام ، على صلاح وتقوى وورع ، مات سنة ١٩٧

(٢) « وائل بن داود الليثي » ثقة ، صالح الحديث ، لم يسمع من أبيه شيئاً إنما نظر في

(٥) الحديث ٧٣ (ث ٢٤) أخرجه الحاكم في العلم وفي البر والصلة

كتابه حديث الوليمة ، ولم يجالس الزهري ، وابنه بكر بن وائل مات قبله وجالس الزهري
(٣) « عبد الرحمن بن حبيب » ذكره ابن حبان في ثقاته

٤٠ - باب مولى القوم من أنفسهم

٧٥ - حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا زهير^(١) قال : حدثنا عبد الله
ابن عثمان^(٢) قال : أخبرني إسماعيل بن عبيد^(٣) ، عن أبيه عبيد^(٤) ، عن رفاعة بن
رافع^(٥) ، أن النبي ﷺ قال لعمر رضى الله عنه « اجمع لى قومك » فجمعهم .
فلما حضروا باب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليه عمر فقال : قد
جمعت لك قومي . فسمع ذلك الأنصار فقالوا : قد نزل فى قریش الوحى ، فجاء
المستمع والناظر ما يقال لهم . فخرج النبي ﷺ ، فقام^(٦) بين أظهرهم فقال
« هل فىكم من غيركم » ؟ قالوا : نعم ، فىنا حليفنا وابن أختنا وموالينا . قال النبي
ﷺ « حليفنا منا ، وابن أختنا منا ، وموالينا منا ، وأتم تسمعون : إن
أوليائى^(٧) منكم المتقون^(٨) ، فان كنتم أولئك^(٩) فذاك^(١٠) ، وإلا فانظروا^(١١) ،
لا يأتى الناس بالأعمال يوم القيامة وتأتون بالأنقال ، فبِعرض عنكم » . ثم
نادى فقال « يا أيها الناس » ورفع يديه يضعهما على رءوس قریش « أيها
الناس ! إن قریشاً أهل أمانة^(١٢) ، من بغى بهم - قال زهير أظنه قال :
العوائر^(١٣) - كبه الله لمنخرية » . يقول ذلك ثلاث مرات

(١) « زهير » هو ابن معاوية أحد الحفاظ الأعلام ، من معادن الصدق ، ثقة ثبت ،

لكن سمع من أبي إسحق بأخرة بعد الاختلاط ، صاحب سنة ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٧

(٢) « عبد الله بن عثمان » هو ابن خثيم أبو عثمان القارى ، عن ابن معين : ثقة حجة ، وعنه أن أحاديثه ليست بالقوية ، وكذا اختلف فيه قول النسائي . مات سنة ١٣٢

(٣) « اسمعيل بن عبيد » - أو ابن عبيد الله - بن رفاع بن رافع الزرقى الأنصارى المدنى ، أخرج له الترمذى والحاكم وابن حبان « إن التجار يبعثون فجاراً إلا من اتقى الله » ، ذكر لسعيد بن المسيب اسمعيل بن عبيد وكثرة صدقته وفعله المعروف فذكر قصة ، قال الحافظ : فعله هذا

(٤) « عبيد » ثقة

(٥) « رفاع بن رافع » أبو معاذ الأنصارى البدرى ، وأبوه أول من أسلم من الأنصار شهد هو وابنه العقبة ، وشهد مع علي الجمل وصفين ، مات سنة ٤١ أو سنة ٤٢

(٦) « ققام » روى المصنف مثل هذه القصة عن أنس

(٧) « إن أوليائى » هذه الجملة وردت فى حديث ابن عمر أيضاً عند أبي داود وفى

فتحة الأحلاس

(٨) « المتقون » أى إني لا أوالى أحداً بالقرابة ، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق

الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى ، وأحب من أحب بالإيمان

والصلاح سواء كان ذا رحم أو لا ، ولكن أراعى لذوى الرحم حقهم لصلة الرحم (قسطلانى)

فكل متق ولى لرسول الله ﷺ ، لما ثبت فى الصحيح من حديث عمرو بن العاص « ليسوا

بأوليائى ، إنما ولى الله وصالح المؤمنين » راجع الحديث ٤٨ الباب ٢٥

(٩) « أولئك » أى متقين

(١٠) « فذاك » حسن

(١١) « وإلا فانظروا » أى وإن لم تكونوا متقين فانظروا العاقبة

(١٢) « أهل أمانة » عند أحمد « أهل صدق وأمانة »

(١٣) « العوائر » جمع عاثور وهو المكان الوعث الخشن لأنه يكثر فيه ، وقيل هي حفرة تحفر يقع فيها الأسد فيصاد فاستعير للورطة والخطة المهلكة ، وقيل جمع عائر وهي الحادثة التي تكثر بصاحبها من قولهم عثر بهم الزمان أى أخنى عليهم (نهاية)

(١٤) « كبه الله لمنخريه » عند أحمد « كبه الله فى النار لوجهه » أى ألقاه منكوساً على وجهه ، يعنى أذله وأهاناه ، وخص المنخرين جرياً على قولهم رغم أنفه وأرغم الله أنفه أى ألقاه فى الرغام ، واللام للتخصيص ، وهذا كناية عن خذلان عدوهم ونصرهم عليه ، كيف وقد طهر الله قلوبهم وقربهم ، وهم وإن تأخر إسلامهم فقد بلغ فيهم المبلغ العلى (متاوى) . قال الحافظ : أى لا ينازعهم أحد فى الأمر إلا كان مقهوراً فى الدنيا ومعذباً فى الآخرة (*)

٤١ - باب من عأل جاريتين أو واحدة

٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ (١) أَبُو حَفْصِ التُّجَيْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عُسَيْبَةَ الْمُعَاوِرِيِّ (٢) ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (٣) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ (٤) ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ (٥) ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ ،

(١) « حرملة بن عمران » ابن قراد ثقة ، قال ابن المبارك : كان من أولى الألباب ، ولد

سنة ٨٠ ومات فى صفر سنة ١٦٠

(٥) الحديث ٧٥ (الباب ٤٠) أخرج أحمد القطعة الأولى « حليفنا منا ، وابن أختنا منا ، وموالينا منا ، ، والقطعة الثالثة « يا أيها الناس الخ ، من غير قصة أن عمر جمع قريشا للنبي ﷺ (مسند ج ٤ ص ٣٤٠) . والقطعة الثالثة رواها الشافعى رحمه الله تعالى بطريق يحيى بن سليم عن عبد الله عن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد الله الحديث . ذكر الحافظ فى الإتحاف بطريق بعضه وبأخرى ببعضه ، وكذا الحاكم فى المعرفة

(٢) أبو عُشانة « حتى بن يؤمن ، ثقة ، من أحبار اليمن ، مات سنة ١١٨
(٣) « عُمَبة بن عامر » له السابقة في الإسلام والهجرة ، وهو أحد من جمع القرآن .
ورأى الحافظ ابن حجر رحمه الله مصحفه بخطه بمصر ، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقہ ، فصيح
اللسان شاعراً كاتباً رامياً ، جمع له معاوية الصلاة والخراج ، ولما أراد عزله كتب إليه أن
ينزوا ، وأرسل له مسلمة بن مخلد أميراً فخرج معه عقبه إلى اسكندرية ، فلما توجه عقبه سائراً
استولى مسلمة على الإمارة ، فبلغ ذلك عقبه فقال : سبحان الله عزلاً وغربة ، وذلك في ربيع
الأول سنة ٤٧

(٤) « من كان له ثلاث بنات » فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن
القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فيهم من القوة وجزالة الرأي وإمكان التصرف في
الأموال المحتاج إليها في أكثر الأحوال (فتح) . والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل
لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره . واختلف في المراد بالإحسان
هل يقتصر به على القدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ قال الحافظ : والظاهر الثاني ، فإن المرأة في
حديث عائشة « آثرت بالثمة ابنتها على نفسها » فوصفها النبي ﷺ بالإحسان ، فدل على أن
من فعل معروفًا لم يكن واجباً عليه أو زاد على القدر الواجب عدًّا مُحسنًا
(٥) « جدته » أي من غناه (*)

٧٧ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا فِطْرٌ ، عَنْ شُرَّحْبِيلَ (١)

قال : سمعت ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ما من مسلم تُدْرِكُه ابنتان . فيُحسِنُ
صُحْبَتَهُمَا ، إِلَّا أُدْخِلَتْهُمَا الْجَنَّةَ »

(١) « شُرَّحْبِيل » هو ابن سعد أبو سعد ، ضعيف ، لم يكن أحد أعلم بالمغازي

(*) الحديث ٧٦ (الباب ٤١) أخرجه ابن ماجه في الادب ، وأحمد

والبدرين منه . فأصابته حاجة ، فكان يجي* الى الرجل ويسأله ، فإذا لم يعطه يقول لم يشهد أبوك بدرأ ، فكانوا يخافونه . أخرج له ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما ، مات سنة ١٢٣ وأتى عليه أكثر من مائة سنة (*)

٧٨ - حدثنا أبو النعمان^(١) قال : حدثنا سعيد بن زيد^(٢) قال : حدثني علي بن زيد^(٣) قال : حدثني محمد بن المنكدر^(٤) . أن جابر بن عبد الله^(٥) حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ « من كان له ثلاث بنات ، يُؤويهن ، ويكفين^(٦) ، ويرحمهن ، فقد وجبت له الجنة البتة » فقال رجل من بعض القوم : وثنتين ، يا رسول الله ؟ قال « وثنتين^(٧) »

(١) « أبو النعمان » عازم ، كان عبداً صالحاً بعيداً من العرامة أى الأذى وفساد الخلق ، كان حافظاً ثقةً ، اختلط بأخرة سنة ٢٢٠ ومات سنة ٢٢٤ ، لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكرأ ، ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر . قال العقيلي قال لنا جدى : ما رأيت بالبصرة أحسن صلاةً منه ، وكان أخشع من رأيت

(٢) « سعيد بن زيد » ابن درهم أبو الحسن البصرى ، مختلف فيه ، قال المصنف : صدوق حافظ ، زاد ابن حبان : يخطيء ويهم ، قال ابن عدى : وليس له منكر لا يأتي به غيره ، وهو عندى ممن ينسب الى الصدق ، وضعفه الدارقطنى والبخارى

(٣) « علي بن زيد » ابن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جُدعان أبو الحسن ، اختلف فيه : قال يعقوب بن شيبة : ثقة ، قال الترمذى : ربما رفع الشيء الذى يوقه غيره ، ولينه أبو زرعة وابن خزيمة وغيره . ولد أعمى ومات سنة ١٢٩

(٤) « محمد بن المنكدر » حافظ من سادة القراء ، غاية فى الحفظ والاتقان والزهد ،

(*) الحديث ٧٧ (الباب ٤١) أخرجه ابن ماجه

حجة من معادن الصديق ، ولم يدرك أحد أجدر منه أن يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله ﷺ ، مات سنة ١٣١ وهو ابن ٧٦ سنة

(٥) « جابر بن عبد الله » غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، قال جابر : لم أشهد بديراً ولا أحداً . فلما استشهد أبوه في أحد لم يترك غزوة ، استغفر له رسول الله ﷺ ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ، كان له حلقة في المسجد يؤخذ عنه العلم ، مات بعد سنة ٧٠ وهو ابن ٩٤ سنة وصلى عليه أبان بن عثمان

(٦) « يكفين » قال الحافظ في الفتح : أخرجه المصنف في الأدب المفرد بلفظ « يكفلن » . وكذا عند أحمد

(٧) زاد أحمد : فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة كما يأتي في حديث جابر (الحديث ١٤٦ الباب ٨٠) وكذا ورد في حديث أبي هريرة ، وأخرج الطبراني عن ابن مسعود بسند واه (*)

٤٢ - باب من عال ثلاث أخوات

٧٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله^(١) قال : حدثني عبد العزيز بن محمد^(٢) ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل^(٣) ، عن أيوب بن بشير المعاوي^(٤) ، عن أبي سعيد الخدري^(٥) . أن رسول الله ﷺ قال « لا يكون لأحد ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، فيحسن إليهن^(٦) ، إلا دخل الجنة »

(١) « عبد العزيز بن عبد الله » ابن يحيى أبو القاسم الفقيه ، ثقة

(٥) الحديث ٧٨ (الباب ٤١) أخرجه أحمد

(٢) « عبد العزيز بن محمد » الدراوردي ، أحد الأعلام ، ثقة كثير الحديث ،

يغلط . مات سنة ١٨٧

(٣) « سعيد بن عبد الرحمن بن مكل » ذكره ابن حبان في الثقات

(٤) « أيوب بن بشير معاوي » من الانصار ، أحد بني معاوية ، تابعي ثقة ليس بكثير

الحديث ، شهد الحرة وجرح بها جراحات مات سنة ٦٥ ، قال الحافظ : قد غلط في مقدار سنه . قيل مات عن ٧٥ سنة

(٥) « أبو سعيد الخدري » سعد بن مالك بن سنان ، مشهور بكنيته ، استُصغر بأحد

وغزا ما بعدها ، لم يكن أحد من أحداث أصحاب رسول الله ﷺ أققه منه ، دخل غارا يوم الحرة ، قتل أبوه يوم أحد وتركه بغير مال فأتى رسول الله ﷺ فسمعه يقول « من استغنى أغناه الله ، ومن يستعف يعف الله » فرجع . مات سنة ٧٤ وقيل غير ذلك

(٦) « فيحسن اليهن » قال الحافظ : وفي الأدب المفرد من حديث أبي سعيد « فأحسن

صحبتهن واتق الله فيهن » زاد يوسف بن يونس « أو بنتان أو أختان » (*)

(٥) الحديث ٧٩ (الباب ٤٢) أخرجه أبو داود من طريق خالد عن سهيل ، ومن

طريق جرير عن سهيل بزيادة « ابنتان وأختان » ، وأخرجه الترمذي بطريقتين : من طريق عبد الله بن المبارك حدثنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن أيوب بن بشير عن سعيد الاعشى (أي ابن عبد الرحمن بن مكل) عن أبي سعيد الخدري ، وقال المصنف في التاريخ : ولا يصح . ومن طريق الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ، وقال الترمذي : وقد زادوا في هذا الاسناد رجلا . وفي هامش النسخة المصرية : وهو أيوب بن بشير كما في بعض النسخ ، وقال المزي في الاطراف : رواه هديبة ابن خالد عن حماد بن سلمة عن سهيل كما قال ابن عيينة ، ورواه يعقوب بن حميد بن كاسب عن الدراوردي كما قال خالد وجرير ، وكذا قال محمد بن صباح الدولابي عن اسمعيل بن زكريا عن سهيل (تحفة الاشراف ص ٦٥٦ النسخة الخطية رقم ٣٦٣ في المكتبة الآصفية) وأخرجه ابن حبان في النوع الثاني من القسم الأول بلفظ أبي داود من طريق جرير عن سهيل ، وأحمد من طريقين عن سعيد بن عبد الرحمن الاعشى عن أيوب بن بشير (اتحاف المبرة رقم ٥١٤)

٤٣ - باب فضل من عال ابنته المردودة^(١)

٨٠ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني موسى بن علي^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، أن النبي ﷺ قال لسراقة بن جعشم^(٤) ، « ألا أدلك على أعظم الصدقة ، أو من أعظم الصدقة » . قال : بلى ، يا رسول الله ! قال « ابنتك^(٥) مردودة اليك^(٦) ، ليس لها كاسب^(٧) غيرك^(٨) » .

(١) « المردودة » أى التى ردت الى أبيها وأمها وقد مات عنها زوجها أو طلقها أو قد مثلا ، ويقاس عليها كل قريبة بان عنها زوجها

(٢) « موسى بن علي » ابن رباح بن قصير اللخمي ، ولى إمارة مصر سنة ٦٠ ، ثقة ، رجل صالح ، يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص ، قال ابن عبد البر : ما انفرد به فليس بقوى . ولد بالقرب سنة ٨٩ ومات بالاشكندرية سنة ١٦٣

(٣) « عن أبيه » هو علي بن رباح ، ثقة كان يقول : لا أجعل فى حل من سماني عليا ، فان اسمي علي . وكان يفضب من التصغير فى اسمه . قال المقرئ : كان بنو أمية اذا سموا بمولود اسمه على غضبوا ، فبلغ ذلك رباحا فقال هو علي ، ولد سنة ١٠ ذهبت عيناه يوم ذات الصوارى فى البحر مع عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وكان له من عبد العزيز بن مروان منزلة ، ثم عتب عليه عبد العزيز فأغراه إفريقية فلم يزل الى أن مات سنة ١١٤

(٤) « سراقة » بن مالك بن جعشم ، قد ينسب الى جده . وقد أخرج المصنف فى الصحيح قصة تعاقبه النبي ﷺ وأبا بكر وقت خروج النبي ﷺ مهاجرا الى المدينة ، ودعا عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فساخت رجلا فرسه ، ثم إنه طلب منه الخلاص وشرط أن لا يدل عليه ففعل ، وكتب له أمانا ، أسلم يوم الفتح ، وقال له ﷺ « كيف بك اذا لبست سوارى كسرى » فلما أتى عمر بسوارى كسرى ومنطقته وتاجه دعا سراقة فألبسه ، وكان رجلا أزب كثير شعر الساعدين ، فقال له عمر : ارفع يدك ، قل : الله أكبر ، الحمد

لله الذي سلبها من كسرى بن هرمز وألبسها سراقة الأعرابي . مات سنة ٢٤

(٥) « ابتئتك » بالرفع على الخبرية لأعظم الصدقة

(٦) « مردودة » بالنصب على الحالية

(٧) « كاسب » أى منفق

(٨) « غيرك » بالرفع على الوصفية والنصب ضعيف ، لأن الصحيح فى ذى الحال أن

يكون معرفة (معرفة) (*)

٨١ - حدثنا بشر قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا موسى قال :

سمعت أبى عن سُرَاقَةَ بن جُعْشَم . أن رسول الله ﷺ قال « ياسرارة » مثله (**)

٨٢ - حدثنا حيوة بن شريح قال : حدثنا بَقِيَّة ، عن بَجِير ، عن خالد ،

عن المقدم بن معدى كرب . أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ما أطعمت

نفسك^(١) فهو لك صدقة . وما أطعمت ولدك^(٢) فهو لك صدقة . وما أطعمت

زوجك فهو لك صدقة . وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة »

(١) « ما أطعمت نفسك » إن المؤمن إذا أتى بالمعروف أو بالمباح بقصد أن الله أباح

له هذا فيؤجر فيه ، وكذا إذا أمسك أو انتهى عن شيء بنية أن الله نهاه عنه ، أو تركه على

نية أن الله لا يرضى به . ويأتى فى الباب ١١٥ بآتم من هذا

(٢) « ولدك » الابنة المردودة داخلة فى عموم الولد (***)

(*) الحديث ٨٠ (الباب ٤٣) أخرجه أحمد وابن ماجه فى التجارات ، باب الحث

على المسكسب ١ / ١٥٥ والنسائى فى عشرة النساء

(**) الحديث ٨١ راجع ما قبله رقم ٨٠

(***) الحديث ٨٢ أخرجه أحمد ٤ : ١٣١

٤٤ - باب من كره أن يمتنى موت البنات

٨٣ - (ث ٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدَى^(٢) ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْحَارِثِ^(٣) أَبِي الرَّوَاعِ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ عِنْدَهُ وَلَهُ بَنَاتٌ ، فَتَمَنَّى مَوْتَهُنَّ . فَغَضِبَ ابْنُ عَمْرِو فَقَالَ : أَنْتَ تَرْزُقُهُنَّ !

(١) « عبد الله بن أبي شيبة » هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ، أبو بكر الحافظ ، ثقة متعن دين ، ممن كتب وجمع وصنف وذاكر وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع ، مات في المحرم سنة ٢٣٥

(٢) « ابن مهدي » عبد الرحمن أبو سعيد البصرى اللؤلؤى الحافظ الإمام العلم ، قال أبو حاتم : إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد وأتقن من وكيع ، قال ابن المدينى : أعلم الناس بالحديث ، عن أحمد : إذا حدث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة ، كان من الحفاظ للمتقين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأبى الرواية إلا عن الثقات ، قال الشافعى : لا أعرف له نظيرا في الدين . كان يمجد كل سنة ويمتم في كل ليلتين ، مات سنة ١٩٨ وهو ابن ٦٣ سنة

(٣) « عثمان بن الحارث » اثنان أحدهما ختن الشعبي أو ابن بنت الشعبي . من روى عنه الثورى ثقة ، فيحتمل توثيق أبي الرواع ويحتمل توثيق ختن الشعبي ، لأن الثورى يروى عنها جميعا ، ولم يذكر للمصنف في التاريخ الا ابن بنت الشعبي

٤٥ - باب الولد مبخلة مجبنة^(١)

٨٤ - (ث ٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : كَتَبَ إِلَى هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ^(٢)

رضى الله عنه يوما : والله ! ما على وجه الأرض رجل أحبُّ إلىَّ من عمر . فلما
خرج رجع فقال : كيف حلفتُ أي بنية ؟ فقلتُ له ^(٣) . فقال : أعزُّ عليَّ .
والولدُ ألوط ^(٤)

(١) « مجبنة » هذا لفظ حديث ابن ماجه وأحد ، وزاد الحاكم « مجهلة ومحزنة »
(تحاف المهرة) أى يحمل أبويه على البخل والجبن ، أى لا ينفق فى سبيل الله أى فى أمور
المسلمين ويتقاعد عن الغزو لاجل الولد . عن أبى عبد الرحمن السلمى الصوفى أنه تصدق بماله
كله حين ولد له ولد ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إن كان صالحا فلا أريد أن أكون بينه
وبين ربه الذى يتولى الصالحين ، وإن كان فاجرا فلا أترك مالى الذى يدعوهُ الى الفجور

(٢) « أبو بكر » عبدُ الله بن عثمان بن عامر ، الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله
ﷺ وصاحبه فى النار ، عتيق الله من النار للبشر له بالجنة . مناقبه أشهر من أن تذكر . توفى
يوم الاثنين فى جمادى الأولى سنة ١٣ وهو ابن ٦٣ سنة ، وصلى عليه عمر ، ودفن فى جنب
رسول الله ﷺ فى حجرة ابنته عائشة رضى الله عنها

(٣) « قلت له » أى الذى قاله

(٤) « ألوط » أى ألصق بالقلب ، قال ابن دريد : وأصل اللوط طليك الحوض
وغيره بالمدر لثلا يخرج منه الماء

٨٥ - حدثنا موسى قال : حدثنا مهدي بن ميمون ^(١) قال : حدثنا ابن
أبي يعقوب ^(٢) ، عن ابن أبي نعيم ^(٣) قال : كنتُ شاهداً ابنَ عمر ، إذ سأله رجل
عن دم البعوضة ^(٤) ، فقال : بمن أنت ؟ فقال : من أهل العراق . فقال : انظروا
الى هذا . يسألنى عن دم البعوضة ، وقد قتلوا ابنَ النبي ﷺ ، سمعتُ النبي ﷺ
يقول « هما ^(٥) ريحاني ^(٦) من الدنيا »

(١) « مهدي بن ميمون » أبو يحيى الأزدي البصري ثقة . مات سنة ١٧١ أو سنة ١٧٢

(٢) « ابن أبي يعقوب » محمد بن عبد الله ثقة

(٣) « ابن أبي نَعْم » هو عبد الرحمن البجلي أبو الحكم الكوفي العابد ، ثقة ، ضعفه

ابن معين ، قال بكير بن عامر : لو قيل له قد توجه ملك الموت اليك يريد قبض روحك ما كان عنده زيادة على ما هو فيه من العبادة ، كان يحرم من السنة الى السنة ويقول : لييك ، لو كان رياء لاضمحل . كان من عباد أهل الكوفة ويصبر على الجوع الدائم ، دخل على الحجاج أيام الجاجم فوعظه فأخذ الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلماً وسد عليه الباب خمسة عشر يوماً ، ثم كسر الباب ليخرج فيدفن ، فدخلوا عليه فاذا هو قائم يصلي ، فقال له الحجاج : سر حيث شئت

(٤) « دم البعوضة » زاد جرير بن حازم عند الترمذي « يصيب الجسد » وفي مناقب

الصحيح « سأله عن المحرم يقتل الذباب » فاعلمه سأل عنها معاً ، قال الحافظ : وأطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض معنى زائد ، أى ماذا يلزم المحرم إذا قتله (قسطلاني باختصار) . لم يظهر لى وجه ارتباط الحديث والأثر بالباب

(٥) « ها » أى سيدنا الامام الحسن وسيدنا الامام الحسين رضى الله تعالى عنها

(٦) « ريحاني » ريحان مخفف من ريحان على وزن فيعلان من الروح ، وهو في اللغة

كل ما طاب ريحه من النبات ، وعند الفقهاء ما لساقه رائحة طيبة كالورقة ، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب (المغرب) . وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير : الريحان اسم لما لا يقوم على ساق من البقول مما له رائحة طيبة ، قال الاترازي : لا يثبت من قوانين اللغة (العيني شرح الهداية) . والمراد الرزق لانبعث الروح من الرزق ، ويجوز إرادة المشموم من الريحان لان النبي ﷺ كان يشمها ويضمها ويقبلها (مجمع البحار)

٤٦ - باب حمل الصبي على العاتق

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ^(١) قَالَ :
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْحَسَنُ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى
عَاتِقِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ »

(١) « عدى بن ثابت » ثقة ، إمام مسجد الشيعة وقاصمهم ، قال شعبة : كان من
الرفاعين (أى يرفع الأحاديث للموقوفة) . مات سنة ١١٦ ^(*)

٤٧ - باب الولد قرّة العين ^(١)

٨٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ
ابْنِ عَمْرٍو ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٤) قَالَ :
جَلَسْنَا إِلَى الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ^(٥) يَوْمًا ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ : طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ
اللتين رأيتنا رسول الله ﷺ . والله ! لَوَدِدْنَا ^(٦) أَنَا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ ، وَشَهِدْنَا
مَا شَهِدْتَ . فَاسْتَغْضِبَ ^(٧) . فَجَعَلْتُ أُعْجِبُ ^(٨) ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ
فَقَالَ : مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مُحَضَّرًا غَيْبَهُ اللَّهُ عَنْهُ ^(٩) ، لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ
كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ ^(١٠) ؟ وَاللَّهِ ! لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْوَامٌ كَبَّهُمُ ^(١١) اللَّهُ
عَلَى مَنَآخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ ، لَمْ يَجِيئُوهُ وَلَمْ يَصَدِّقُوهُ ^(١٢) . أَوْ لَا تَحْمَدُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
إِذَا أَخْرَجَكُمْ ^(١٣) . لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ ، فَتَصَدِّقُونَ بِمَا ^(١٤) جَاءَ بِهِ نَبِيِّكُمْ ﷺ .
قَدْ كُفَيْتُمْ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ . وَاللَّهِ ! لَقَدْ بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بُعِثَ عَلَيْهَا

(*) الحديث ٨٦ (الباب ٤٦) أخرجه المصنف في الصحيح ، ومسلم والنسائي والترمذي

نبيّ قط في قرة وجاهلية . ما يرون أن ديناً أفضل من عبادة الأوثان . فجاء بفرقان
فرق به بين الحق والباطل . وفرق به بين الوالد وولده . حتى إن كان الرجلُ
ليرى والده أو ولده أو أخاه كافراً ، وقد فتح الله قفل قلبه بالإيمان ، ويعلم أنه
إن هلك دخل النار ، فلا تقرُّ عينه وهو يعلم أن حبيبه في النار ، وأنها لَلَّتِي قال
الله عز وجل ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين ﴾

[٢٥ : ٧٤]

(١) « قرّة العين » بان يراهم مطيعين لله ، فان المؤمن إذا رأى أهله يشاركونه في طاعة
الله سر بذلك قلبه وقرت به عينه ، للمساعدة في الدين وتوقع لحوقهم في الجنة . ومراد المصنف
أنه ليس كل ولد بقرة عين ، بل الولد الصالح

(٢) « صفوان بن عمرو » ثقة ، مات سنة ١٠٠

(٣) « عبد الرحمن بن جبير بن نفير » ثقة صالح الحديث ، وبعضهم يستنكر حديثه .

مات سنة ١١٨

(٤) « جبير بن نفير » بن مالك الحضرمي أبو عبد الرحمن . أدرك زمان النبي ﷺ ،

ثقة ، قال النسائي : ليس أحد من كبار التابعين أحسن رواية من ثلاثة ، منهم أبو
عبد الرحمن . مات سنة ٨٠ وقيل سنة ٨٦

(٥) « المقداد بن الأسود » هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة أبو الأسود المعروف بابن

الأسود ، تبناه الأسود بن عبد يثوث فنسب إليه . رابع الاسلام ، كان فارساً يوم بدر ، ولم
يثبت أنه ممن شهدا فارساً غيره . تزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، وهاجر
المهجرتين ، كان عبده الرومي شق بطنه فمات منه سنة ٣٣ وهو ابن سبعين سنة بالجرف ،
ودفن بالمدينة

(٦) « لوددنا » لتمينا

(٧) « فاستغضب » أى أغضبه هذه الكلمة غضباً شديداً

(٨) « أعجب » أتعجب

(٩) « يتمنى محضراً غيبه الله عنه » أى يتمنى أن يكون حضر ذلك المحضر ، روى

البيهقى فى الدلائل من طريق زيد بن أسلم أن رجلاً قال لحذيفة : أدركتم رسول الله ﷺ ولم ندركه ، فقال : يا ابن أختى ، والله لا تدرى لو أدركته كيف تكون ، لقد رأينا ليلة الخندق فى ليلة باردة مطيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يذهب فيعلم لنا علم القوم ، جعله الله رفيق إبراهيم يوم القيمة » فوالله ما قام أحد ، فقال الثانية « جعله الله رفيقاً » فلم يبق أحد . فقال أبو بكر : ابث حذيفة . فقال « اذهب » قلت : أخشى أن أؤسر . قال « انك لن تؤسر » فذكر أنه انطلق (الفتح : باب غزوة الخندق . ج ٧ ص ٢٨١)

(١٠) « كيف يكون فيه » لفظ المسند « كيف كان يكون » ، كما يجب على المرء

امثال أمور الله الشرعية كذلك ينبغى له أن يرضى بالأمور السكائنة التى ليس له بد منها ، ولعلها تتضمن أموراً فيها له خير ، ولا يخلو أن يكون فيها حفظه عن مفسد كثيرة أو إعداده لمصالح كبيرة واستعداده لمشاق شديدة

(١١) « كبهم » لفظ المسند « أكبهم »

(١٢) « لم يجيبوه » لم يقبلوا رسالته ولم يؤمنوا بها

(١٣) « أخرجكم » من بطون أمهاتكم

(١٤) « فتصدقون بما » لفظ المسند « مصدقين لما » (*)

٤٨ - باب من دعا لصاحبه أن أكثر ماله وولده

٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا سليمان بن المغيرة^(١) ، عن

(*) الحديث ٨٧ (الباب ٤٧) أخرجه أحمد

ثابت^(٣) ، عن أنس قال : دخلتُ على النبي ﷺ يوماً^(٤) . وما هو إلا أنا وأمي وأُم حرام خالتي . إذ دخل علينا فقال لنا « ألا أصلي بكم ، ؟ وذلك في غير وقت صلاة^(٥) . فقال رجل من القوم : فأين جعل أنسا منه ؟ فقال : جعله عن يمينه . ثم صلى بنا . ثم دعا لنا - أهل البيت - بكل خير من خير الدنيا والآخرة . فقالت أمي : يا رسول الله ، خَوِّدِمُكَ^(٦) . ادعُ اللهَ له . فدعا لي بكلِّ خير^(٧) . كان في آخر دعائه أن قال « اللهم ! أكثِر ماله وولده^(٧) وبارك له^(٨) ،

(١) « سليمان بن المغيرة » ثقة ثقة ، ثبت ثبت ، سيد أهل البصرة ، أحد الأئمة ، من

خيار الرجال . مات سنة ١٦٥

(٢) « ثابت » هو ابن أسلم البنانى أبو محمد البصرى ، صحب أنسا أربعين سنة ، كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر ، قال بكر المزني : ما أدركنا أعبد منه ، كان يقصّ ويثبت في الحديث ، كان ثقة مأموناً صحيحاً من حديث شعبة والحمادين وسليمان بن المغيرة . اختلط لعله بأخرة . مات سنة ١٢٧ وهو ابن ٨٦ سنة

(٣) « دخلت » لفظ الصحيح « دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن ، قال : أعيديوا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم . ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها ، فقالت أم سليم : يا رسول الله إن لي خويصة ، قال : ما هي ؟ قالت : خادمك أنس » (كتاب الصوم باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم) . وله قصة أخرى في حديث أخرجه المصنف في « باب صلى فيها على الحصير » وأخرجه مسلم باختلاف يسير

(٤) « صلاة » أى فريضة

(٥) « خويدمك » صُغِر تَلَطُّفاً وطلباً لمزيد الشفقة لصغره لا تحقيراً ، وفيه إشاره إلى الأم

لولدها ، ولذا بوب بعده « الوالدات رحيمات »

(٦) « بكل خير » لفظ الصحيح « فماتك خير آخرة ولا دنياً »

(٨) « أ كثر ماله وولده » إن الدعاء بكثرة المال والولد لا ينافي خير الآخرة ، وإن فضل التقل من الدنيا يختلف باختلاف الأشخاص . وليس في طريق من طرق هذه القصة أن أبا طلحة كان حاضراً ، فيدل على جواز دخول بيت الرجل في غيبته ، بشرط أن يستيقن أنه يأمن عليه ويفرح بقدمه

(٨) « وبارك له » أى اجعل البركة في ماله وولده للآخرة ، فإن الصالح من المال والولد من خير الآخرة (قسطلانى ملخصاً) . وفي الطبرانى الصغير أمره بأسباع الضوء والاكثر به فيكثر ماله (*)

٤٩ - باب الوالدات رحيمات

٨٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم^(١) قال : حدثنا ابن فضالة^(٢) قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني^(٣) ، عن أنس بن مالك : جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها فأعطتها عائشة ثلاث تمرات^(٤) ، فأعطت كل صبي لها تمرة ، وأمسكت لنفسها تمرة . فأكل الصبيان التمرتين ونظرا إلى أمهما ، فعمدت إلى التمرة فشقتها ، فأعطت كل صبي نصف تمرة . فجاء النبي ﷺ فأخبرته عائشة^(٥) فقال « وما يعجبك من ذلك ؟ لقد رحما الله برحمتها صبيها^(٦) »

(١) « مسلم بن إبراهيم » الأزدي القراهيدي الحافظ ، ثقة مأمون ، عمى بأخرة ،

مات بالبصرة في صفر سنة ٢٢٢

(٥) الحديث ٨٨ (الباب ٤٨) أخرجه المصنف في الدعوات ، ومسلم في كتاب المساجد وفي المناقب ، والترمذي في المناقب

(٢) « ابن فضالة » مبارك بن فضالة بن أبي أمية ، ضعيف مدلس ، قال الدارقطني :
لبن كثير الخطأ ، يعتبر به . قال أحمد : ما روى عن الحسن يحتاج به . قال أبو داود : ثبت
إذا قال حدثنا . رأى أنسا يصلي ، جالس الحسن ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة ، كان
معتبراً من النساك ، مات سنة ١٦٥ هـ .

(٣) « بكر بن عبد الله المزني » أبو عبد الله البصري ، قيل هو أخو علقمة بن عبد الله
المزني ، وقيل ليس بأخيه ، كان زوج أمه ذا مال كثير فكان هو ينفق عن سعة . أدرك
ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومقل بن يسار ، كان ثقةً ثباتاً مأموناً حجةً
فيها مجاب الدعوة ، كان يقول : إياك من الكلام ما إن أصبت فيه لم تؤجر وإن أخطأت
فيه أمت ، وهو سوء الظن بأخيك . مات سنة ١٠٨ هـ .

(٤) « ثلاث تمرات » وفي الصحيح بطريق بلفظ « فلم تجد عندي شيئاً غير تمر
فأعطيتها » كما يأتي في باب ٧٤ الحديث ١٣٢ ، قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن المراد غير تمر
واحدة خصتها بها ، ويحتمل أنها ما وجدت في الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت اثنتين ،
ويحتمل تعدد القصة . أقول : ولعلها وجدت تمرتين فأعطتهما إياها عائشة رضي الله عنها
وأعطت هي بنتها ، ثم وجدت أخرى فأعطتها عائشة فأرادت أن تأكلها فالبنتان سألتا عنها
فشقتها فأعطتها نصفاً نصفاً . ويؤيده رواية عراك بن مالك عنها « ورفعت تمره لتأكلها
فاستطعمتها ابنتها » الحديث .

(٥) « فاخبرته » وفي رواية « فاعجبني شأنها »

(٦) « رحمها الله » وفي طريق من الصحيح في آخره « من ابتلى - وفي رواية من بلى -
من هذه البنات بشيء كن له ستراً » كما يأتي في الحديث ١٣٢ ، وفي طريق عند مسلم « ان
الله قد أوجب لها الجنة وأعتقها من النار » والحديث يدل على جواز سؤال المحتاج ، وسخاء
عائشة لأنها آثرت بما وجد عندها ، وإن القليل لا يمنع التصديق به لحقارته ، بل ينبغي
للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو أكثر ، وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على

وجه الفخر والمن (*)

٥٠ - باب قُبلة الصيَّان (١)

٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ (٢) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ (٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَتُقَبَّلُونَ صَيَّانَكُمْ (٤) ؟ فَمَا تَقْبَلُهُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْ أَمَلِكُ لَكَ (٥) أَنْ نَزِعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ » ؟

(١) « القُبلة » بالضم : اللئمة

(٢) « محمد بن يوسف » كذا في الصحيح ، قال الحافظ هو القرياني ، وكذا في النسخة السعيدية ، وأما في المطبوعات بلفظ « عمر بن يوسف » فهو تصحيف ، وليس في الرواة ولا في شيوخ المصنف على ما نعلم عمر بن يوسف

(٣) « أعرابي » ومن حديثه أن هذه الواقعة وقعت لأكثر من واحد : للأقرع بن حابس ولقيس بن عاصم ولعينة بن حصن الفزاري ، فالبجائي ههنا واحد منهم أو من غيرهم (الفتح ملخصاً)

(٤) « أتقبلون » قال النووي : تقبيل خد ولده الصغير واجب ، وكذا غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ، ومحبة القرابة سنة سواء كان ذكراً أو أنثى . وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق ، سواء في ذلك الولد وغيره (مرقاة) . أقول : وأحكام الشرع من الوجوب والندب لا تكون إلا بدليل ، ولم يأت به النووي رحمه الله

(*) الحديث ٨٩ (الباب ٤٩) أخرجه المصنف في زكاة الصحيح وفي البر وفي الأدب بطريقين ، والترمذي في البر ، وابن ماجه . قال أبو نعيم : هذا حديث غريب من حديث بكر ، ومن حديث عبد الرحمن تفرد به

(٥) « أو أملك لك » والمعنى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن تزعمها الله منه ، وهذا على رواية فتح همزة « أن » وعلى تقدير الكسرة فعناه إن تزعم الله الرحمة من قلبك فلا أقدر أن أضعها فيه . وفي نسخة « أو أملك ان كان الله عز وجل نزاع »
(فتح - مرقاة) (*)

٩١ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن . أن أبا هريرة قال : قبل رسول الله ﷺ حسن بن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي^(١) جالس ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحدا^(٢) . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال « من لا يرحم لا يرحم^(٣) »

(١) « الأقرع بن حابس التميمي » وفد على النبي ﷺ وشهد فتح مكة وحينئذ والطائف ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، وقد حسن إسلامه . كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ، وشهد اليمامة ودومة الجندل وحرب العراق وفتح الأنبار ، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيّره إلى خراسان فأصيب بالجوزجان هو والجيش في زمن عثمان ، وقيل قتل باليرموك في عشرة من بنيه

(٢) « ما قبّلت » ظن أن كل عاطفة طبيعية للبشر غير محمودة خصوصاً في من يُقتدى به ، بل لا بد للإمام ان يكون منقبضاً ضابطاً نفسه عن استيفاء عاطفته الطبيعية أمام الناس وان كان في غير حياء ، فأراه صلى الله عليه وآله وسلم أن بعض الصفات التي جبلت عليها الطباع محمودة ، وأن استيفاءها أمام الناس ليس بمذموم بشرط أن لا يدع الحياء في موضعه ، ومنه الرحمة بالصغير ، ولا ينبغي قهر الطبع اذا كان على نهج سوى . نعم يجب أن يقهر الطبع

على حكم العقل إذا زاع عن نهجه السوى أو ظن أن الإمام ينبغي له أن يستتر من الناس في عاطفته الطبيعية وأن استيفاءها أمام الناس غير محمود. والحق أن من العاطفة الطبيعية ما هو مذموم ومنها ما هو محمود

(٣) « يرحم » بالرفع في كلا الموضعين على الخبرية، ويجوز الجزم على الشرطية، خرج مخرج المثل، ويأتى معناه في الباب ١٧٣ والباب ١٧٤ (*)

٥١ - باب أدب الوالد وبره لولده

٩٢ - (ث ٢٨) حدثنا محمد بن عبد العزيز^(١) قال: حدثنا الوليد بن مسلم^(٢)، عن الوليد بن نمير بن أوس^(٣)، أنه سمع أباه^(٤) يقول: كانوا يقولون: الصلاح من الله^(٥)، والأدب^(٦) من الآباء^(٧)

(١) « محمد بن عبد العزيز » أبو عبد الله المعروف بابن الواسطي، حافظ ليس بالقوى

(٢) « الوليد بن مسلم » عالم الشام، ثقة يدلس، قال أحمد: أغرب أحاديث صحيحة لم يشركه فيها أحد

(٣) « الوليد بن نمير بن أوس » ذكره ابن حبان في ثقاته

(٤) « سمع أباه » هو نمير بن أوس. قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، ولاء هشام بن عبد الملك قضاء دمشق فكتب إليه يستعفيه فأعفاه

(٥) « الصلاح من الله » أى من عطية الله

(٦) « الأدب » وهو اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل (نهاية - مغرب)، وهو الأخذ بمكارم الأخلاق، وبمباراة أخرى الوقوف مع المستحسنات، وبمباراة أخرى استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وبمباراة أخرى هو تعظيم من فوقك

(*) الحديث ٩١ (الباب ٥٠) أخرجه المصنف في البر والأدب، ومسلم في المناقب

والزرق بمن دونك (فتح - قس) قال أهل اللغة : الأدب ملكة تعصم من كانت فيه عما يشينه ،
والجمع آداب ، والآداب تطلق على العلوم والمعارف عموماً وعلى المستظرف منها فقط ، ويطلقونها
على ما يليق بالشيء أو الشخص فيقال : آداب الدرس ، وآداب القاضي (البحر الرائق)
والأدب يتأدب به الأديب من الناس ، سمي أدباً لأنه يأدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن
للقياح (لسان العرب) . وأصل الأدب الدعوة ، ومنها المأدبة ، وهو محركا الظرف لأن ذلك
يدعو إلى محبة من تحلى به ، ثم أطلق على التعليم يقال أدبه تأديباً إذا علمه الأدب وراض
أخلاقه (لسان) فان التعليم خير ما يدعو إلى تأديب النفس وجلاء الذوق وتهذيب الطبع .
ويراد بالأدب في الاصطلاح الكلام الجميل الذي يترك في نفس سامعه أو قارئه أثراً قوياً
يحمّله على استعادته والاستزادة منه والميل إلى محاكاته ، وكذا أدبته إذا عاقبته على إساءته لأنه
سبب يدعو إلى حقيقة الأدب . وفي التلويح في بحث الأمر : التأديب قريب من الندب إلا أن
الندب لثواب الآخرة والتأديب تهذيب الأخلاق وإصلاح العادات ، وقد يطلقه الفقهاء على
المنذوب . والأدب أدبان : أدب شريعة وأدب سياسة . فأدب الشريعة ما أدى الفرض ،
وأدب السياسة ما عمر الأرض . وكلاهما يرجع إلى العدل الذي به سلامة السلطان ، وعمارة
البلدان . لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه ، ومن خرب الأرض فقد ظلم نفسه ، (محمد صلى
الله عليه وآله وسلم المثل الكامل ب ١١ ص ٤٠٢)

(٧) « من الآباء » روى جابر بن سمرة مرفوعاً « لأن يؤدب الرجل ولده خير من
أن يتصدق بصاع » . وعن عمرو بن سعيد مرفوعاً « ما نحل والد ولد من نحلة أفضل من
أدب حسن »

٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى

الْقُرَشِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ^(١) ، عَنْ عَامِرٍ ^(٢) ، أَنَّ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ ^(٣) حَدَّثَهُ ،
أَنَّ أَبَاهُ ^(٤) انْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَشْهَدُكَ

أنى قد نَحَلْتُ^(٥) النعمانَ كذا وكذا . فقال « أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ^(٦) » ؟ قال : لا .
قال « فأشهد غيرى^(٧) » ، ثم قال « أليس يسرك أن يكونوا في البرِّ سواء » ؟^(٨)
قال : بلى . قال « فلا إذا^(٩) » ،

قال أبو عبد الله البخاريّ : ليس الشهادةُ من النبيِّ ﷺ رخصةً^(١٠)

(١) « داود بن أبي هند » قال العجلي : ثقةٌ جيد الإسناد رفيعة . كان صالحاً من خيار أهل البصرة من المتقين في الروايات ، إلا أنه كان يهيم إذا حدث من حفظه . وعن أحمد : ثقة ثقة ، وعنه كثير الاضطراب والخلاف ، يفتى في زمان الحسن ، من حفاظ البصريين ، مات سنة ١٣٩

(٢) « عامر » ابن شراحيل الشعبي ، الإمام العلم ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر ، قال الحسن : كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان ، كان قصباً شاعراً ، ذكره الطبري في طبقات الفقهاء قال : كان ذا أدب وقته وعلم ، وكان يقول : ما حلت حبوتي إلى شيء مما ينظر الناس إليه ، ولا ضربت مملوكي قط ، وما مات ذو قرابة لي وعاليه دين إلا قضيته . مر عليه ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال : لقد شهدت القوم ، فلهو أحفظ لها وأعلم بها . قال مكحول وأبو مجلز : ما رأينا أفتقه منه . قال ابن عيينة : كانت الناس تقول : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه . قال الشعبي : ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ . قال ابن معين : إذا حدث الشعبي عن رجل فسماه فهو ثقةٌ محتجٌ بحديثه ، ولا يكاد الشعبي يرسل إلا صحيحاً : قيل في موته : بين سنة ١٠٣ إلى سنة ١١٠ ، وكذا في عمره بين سبع وسبعين إلى اثنين وثمانين سنة

(٣) « النعمان بن بشير » ابن سعد بن ثعلبة الخزرجي ، أمه عمرة بنت رَوَاحَة ، ولد على رأس أربعة عشر شهراً من الهجرة ، وهو أول مولود في الأنصار بعد قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كان أميراً على الكوفة في عهد معاوية تسعة أشهر ، قال سماك بن حرب : كان أخطب من سمعت ، وولى حمص . وكان أبوه قد أتى به إلى النبي ﷺ واستدعاه له

قال « أما ترضى أن يبلغ ما بلغت ، ثم يأتى الشام فيقتله منافق » فلما بويغ لابن الزبير بمحصر
بدم موت يزيد بن معاوية وتمرد أهل حمص خرج النعمان هارباً من الفتنة ، فأتبعه خالد بن
خلى السكلاعى قتله فى أول سنة ٦٥

(٤) « أن أباه » هو بشير بن سعد الخزرجى . شهد بدرًا ، وكان يكتب بالعربية فى
الجاهلية ، بعثه النبي ﷺ فى سرية إلى فدك فى شعبان ، ثم بعثه فى شوال نحو وادى القرى ،
واستعمله النبي ﷺ على المدينة فى عمرة القضاء ، سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن
الله أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك ؟ (مسلم . عن عقبة بن عمرو) . وهو أول
من بايع أبا بكر من الأنصار ، وأخرج المصنف فى التاريخ الكبير بسنده أن عمر قال يوماً فى
مجلس وحوله المهاجرون والأنصار : أرأيتم لو ترخّصت فى بعض الأمر ، ما كنتم فاعلين ؟
فسكتوا . فعاد مرتين أو ثلاثاً ، فقال بشير بن سعد : لو فلتت قومناك تقويم القُدْح . قال
عمر : أتم إذا أتم (ابن سعد ج ٢ ق ٢ ص ٩٨) ، قتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد
منصرفه من اليمامة سنة ١٣

(٥) « نخلت » أعطيت بغير عوض ، وقد روى جابر هذه القصة على خلاف هذا .
راجع شرح معانى الآثار . وفى لفظ للدارقطنى أن الذى نخله أبو النعمان للنعمان كان حائطاً
من نخل ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام فى « كتاب الأموال » : الحائط المخرف ذو النخل
والشجر

(٦) « أكلٌ ولدك نخلت » يدل الحديث أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة
ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل بل يسوى بين الذكر والأنثى . قال طاوس
وعروة ومجاهد والثورى وأحمد وإسحق وداود : وهو حرام (نووى) . وقال بعض الشافعية :
أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين . والصحيح المشهور أن يسوى بينهما لظاهر الحديث ، إلا
أن يكون لزيادة فى الدين (وكذا فى الفتح ، كتاب الهبة باب الاثهاد فى الهبة) ولو وهب فى
صحة كل المال للولد جاز وأتم ، أى إذا قصد حرمان بقية الورثة (رد المختار) فلو فضل بعضهم

على بعض أو وهب لبعضهم دون بعض فذهب الثلاثة أنه مكروه ليس بمحرام ، والهبة صحيحة
(٧) « فأمهد غيري » زاد وهب عن داود بن أبي هند « على هذا »

(٨) « في البر سواء » وأخرج الطحاوي من طريق منيرة عن الشعبي عن النعمان :
سوّوا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر (فتح ، الهبة للولد) عن ابن
عباس مرفوعاً

(٩) « فلا إذا » أي فاذا كان كان كذلك ، وإذا كان يسرك استواؤهم في
البر ، فلا يصح أن تفضل بعضهم على بعض في النحلة . ونظير هذا ما في الصحيحين أنهم
أخبروا النبي ﷺ قبل طواف الوداع أن صفية رضي الله عنها حاضت فقال « أحابستنا هي »
قالوا : إنها قد أفاضت . قال « فلا إذا » أي إذا كانت قد أفاضت فليست بحابستنا

(١٠) « رخصة » قال المصنف في الصحيح : وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يميز حتى
يعدل بينهم ويعطى الآخرين مثله . قال الشيخ أنور شاه عليه رحمة الله : فإن رجح بعضهم على
بعض لمعنى صحيح جاز ، وكذا ذكره على القاري ، وراجع عمدة القاري ص ٢٧٥ ج ٦ (فيض
الباري ج ٣ ص ٣٦٨ كتاب الهبة) (*)

٥٢ - باب برّ الأب لولده

٩٤ - (ث ٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ^(١) ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ^(٢) ، عَنْ
الْوَصَافِيِّ^(٣) ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ^(٤) ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : إِنَّمَا سَاهَمَ اللَّهُ^(٥) أBRARاً
لأنهم برّوا^(٦) الآباء والأبناء . كما أن لوالدك عليك حقاً ، كذلك لولدك
عليك حق

(١) « ابن محمد » خالد بن محمد القطوانى أبو الهيثم ، من كبار شيوخ المصنف ثقة ،

(٢) الحديث ٩٣ (الباب ٥١) أخرجه المصنف في الهبة والشهادات ، ومسلم في الهبة ،
والنسائي في النحل ، وأبو داود في البيوع ، والدارقطني في البيوع ، والترمذي ، وابن ماجه

صدوق ، مفرط ، غال في التشيع ، قال الحافظ : إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره ، لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه . أما ما قال الإمام أحمد له منا كبر فقد تتبعها ابن عسدي وأوردها في كامله ليس فيها شيء ، أخرج عنه المصنف في الصحيح ، مات سنة ٢١٣

(٢) « عيسى بن يونس » ثقة ، كان سنة في الفزوة وسنة في الحج ، كان يسكن الثغر ، قال له ابن عيينة : مرحباً بالفقيه ابن الفقيه ، قال جعفر بن يحيى البرمكي : ما رأينا في القراء مثله ، عرضت عليه مائة دينار فقال : لا والله ، لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمناً ، إلا كان هذا قبل أن يسألوني ، فأما على الحديث فلا ولا شربة ماء . مات سنة ١٨٧

(٣) « الوصافي » هو عبيد الله بن الوليد ، ليس بمحكم الحديث ، يكتب حديثه للمعرفة . وضعفه غير واحد . قال ابن حبان : يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، حتى يسبق إلى القلب أنه التعمد لها فاستحق الترك . قال الحاكم : روى عن محارب ، أحاديثه موضوعة

(٤) « محارب بن دثار » ثقة ، صدوق ، مأمون . قال سماك بن حرب : كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجال ست خصال سوء دونه : الحلم ، والصبر ، والسخاء ، والشجاعة ، والبيان ، والتواضع . ولا يكلمن في الإسلام إلا في العفاف ، وقد كلمن في هذا الرجل . قال الثوري : ما يخيل إلي أني رأيت زاهداً أفضل من محارب ، كان من أفرس الناس ، كان قاضياً على السكوة . مات سنة ١١٦

(٥) « سهام الله » في القرآن

(٦) « بروا » أحسنوا ووقفوا حقوقها (*)

٥٣ - باب من لا يرحم لا يرحم^(١)

٩٥ - حدثنا محمد بن العلاء^(٢) قال : حدثنا معاوية بن هشام^(٣) ، عن

(٥) الحديث ٩٤ (ث ٢٩) أخرجه الطبراني

شَيَّانٌ^(٤) ، عن فِرَاسٍ^(٥) ، عن عَطِيَّةَ^(٦) ، عن أَبِي سَعِيدٍ ، عن النَّبِيِّ ﷺ
قال « من لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ »

(١) « لا يُرْحَمُ » رحمة خاصة مخصوصة بالراحمين الفائزين السابقين ، وإلا فرحمته وسعت كل شيء ، وأنى تكون الحياة لمن يحرم من رحمة الله ، الظاهر أنه إخبار ، ويحتمل أن يكون دعاء . فيه حض على الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك ، وفيه التماس بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب ، وفيه من لا يرحم نفسه بامثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله (لمعات ، مرقاة ، بزيادة) لأنه ليس عنده عهد ، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء ، وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة (قسطلاني)

(٢) « محمد بن العلاء » أبو كريب ، أحد الأثبات للكثيرين الحافظ ، غلبت السوسة مرة على رأسه فنلف الطيب رأسه بالفالودج فأخذه من رأسه فوضعه في فيه وقال بعطى أحوج إلى هذا . مات في جمادى الآخرة سنة ٢٤٨ . وأوصى أن تدفن كتبه معه ، فدفنت
(٣) « معاوية بن هشام » القصار ، وثقه أبو داود ، وقال ابن حبان في الثقات :
ربما أخطأ

(٤) « شَيَّانٌ » بن عبد الرحمن أبو معاوية النحوى ، ثقة ، قال أحمد : ثبت في كل المشايخ . قال عثمان بن أبي شيبة : كان معلماً صدوقاً حسن الحديث . قال يعقوب بن شيبة : كان صاحب حروف وقرآت . قال الساجى : صدوق ، وعنده مناكير وأحاديث تفرد بها عن الأعمش . مات سنة ١٦٤

(٥) « فراس » هو ابن يحيى الهمداني المكتب ، ثقة ، قال يحيى بن سعيد : وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء . ووثقه يعقوب بن شيبة وقال : في حديثه لين .

وأخرج البخارى فى تاريخه حديثه « اتق دعوة المظلوم » عن هذا الطريق . مات سنة ١٢٩
(٦) « عطية » ابن سعد العوفى أبو الحسن ، ضعيف الحديث ، قال أحمد : بلغنى أن
عطية كان يأتى السكبي ويسأله عن التفسير ، وكان يكنيه بأبي سعيد ، قال ابن عدى : مع
ضعفه يكتب حديثه . وكان يعد من شيعة أهل الكوفة ، قال : لما وُلدتُ أثبت إلى على كرم
الله وجهه قرض لى فى مائة . خرج مع ابن الأشعث فكتب الججاج إلى محمد بن القاسم أن
يعرضه على سب على فان لم يفعل فاضربه أربعمائة سوط واحلق لحيته ، فاستدعاه فأبى أن
يسب ، فأمضى حكم الججاج فيه ، ثم خرج إلى خراسان فلم يزل بها حتى ولى عمر بن هبيرة
العراق فقدمها فلم يزل بها إلى أن مات سنة ١١١ . قال ابن سعد : وكان ثقة إن شاء الله
تعالى ، وله أحاديث صالحة . قال أبو داود : وليس بالنبى يعتمد عليه ، قال الساجى : ليس
بمحجة ، وكان يقدم علياً على الكل (*)

٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ^(١) ، عَنْ الْأَعْمَشِ ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ ^(٢) وَأَبِي ظَبْيَانَ ^(٣) ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ^(٤) : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ »

(١) « أبو معاوية » هو محمد بن حازم ، عمى وهو ابن أربع أو ثمان سنين ، أحد
الأعلام ، ثقة ، مرجىء . قال أحمد : كان فى غير الأعمش مضطرباً ربما دلس ، وثقه النسائى
وغيره . مات سنة ١٩٣

(٢) « زيد بن وهب » الجهنى أبو سليمان الكوفى ، رحل إلى النبى صلى الله عليه
وآله وسلم قبض وهو فى الطريق . ثقة كثير الحديث ، وانفرد يعقوب بن سفيان فقال : فى
حديثه خلل كثير

(٣) « أبو ظبيان » هو حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث الجثني ، ثقة : مات سنة ٨٩ وقيل غير ذلك

(٤) « جرير بن عبد الله » البجلي أبو عمرو اليمامي يوسف هذه الأمة ، كأن وجهه شقة قر ، أسلم سنة ١٠ في رمضان ، قال له عمر بن الخطاب : يرحمك الله ، نعم السيد كنت في الجاهلية ، ونعم السيد أنت في الإسلام . نزل الكوفة ثم انتقل إلى قرقيسيا وقال : لا أقيم ببلدة يُشتم فيها عثمان . شهد فتح المدائن ، وكان على ميمنة الناس يوم القادسية (*)

٩٧ - وعن عبدة^(١) ، عن أبي خالد^(٢) ، عن قيس^(٣) ، عن جرير ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله »

(١) « عبدة » لعل هذه الروايات الثلاث رواها محمد بن سلام في جلسة واحدة فرواها للمصنف بحرف العطف ، أو هذه معلقات

(٢) « عن أبي خالد » ثقة صدوق ليس بحجة ، صاحب سنة ، وكان محترفاً يؤاجر نفسه من التجار ، كان سفیان يعيه لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وأما أمر الحديث فلم يكن يطعن فيه أحد ، ولد سنة ١١٤ ومات سنة ١٩٠

(٣) « قيس » هو ابن أبي حازم ، رحل إلى النبي ﷺ ليبياعة قبض وهو في الطريق ، ثقة جاوز المائة بسنين كثيرة حتى خرف وذهب عقله (**)

٩٨ - وعن عبدة ، عن هشام ، عن أيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى النبي ﷺ ناس من الأعراب ، فقال له رجل منهم : يا رسول الله ! أتعجلون

(*) الحديث ٩٦ (الباب ٥٣) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الفضائل ، والترمذي في البر ، ويأتي في الباب ١٧٣ ح ٣٧٠

(**) الحديث ٩٧ (الباب ٥٣) راجع تخريج ما قبله ح ٩٦

الصبيان؟ فوالله ما تقبلهم . فقال رسول الله ﷺ « أَوْ أَمَلِكُ أَنْ كَانَ اللهُ
عز وجل نزعَ من قلبك الرحمة » ؟

٩٩ - (ث ٣٠) حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا حماد بن زيد^(١) ، عن
عاصم^(٢) ، عن أبي عثمان^(٣) ، أن عمر رضى الله عنه استعمل رجلا ، فقال
العامل : إن لى كذا وكذا من الولد ، ما قبّلت واحدا منهم . فزعم عمر - أو
قال عمر - إن الله عز وجل لا يرحم من عباده إلا أبرهم^(٤)

(١) « حماد بن زيد » ابن درهم أبو إسماعيل البصرى ، كان ضريراً من أئمة المسلمين
ومن عقلاء الناس وذوى الألباب ، كثير الحديث ثقة ثبت ، كان أثبت من ابن سلمة وكل
ثقة غير أنه يقصر فى الأسانيد ويوقف المرفوع ، كثير الشك لتوقيه وكان جليلاً ، لم يكن له
كتاب يرجع إليه فكان أحياناً يذكر فيرفع الحديث وأحياناً يهاب فلا يرفعه ، قال ابن
عينة : ربما رأيت الثورى جاثياً بين يديه ، قال ابن مهدي : لم أر أحداً قط أعلم بالسنة ولا
بالحديث منه ، قال أبو عاصم : مات حماد يوم مات ولا أعلم له فى الإسلام نظيراً فى هيئته
ودّله . كان عثمانياً . ولد سنة ٩٨ ومات فى رمضان سنة ١٧٩

(٢) « عاصم » هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى ، لم يكن الحافظ ،
شيخ ثقة . كان يتولى الولايات : فكان بالكوفة على الحسبة فى المكابيل والأوزان ،
وقاضياً بالمدائن . مات سنة ١٤٢

(٣) « أبو عثمان » النهدي اسمه عبد الرحمن بن مُل ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصدق إليه ولم يلقه ، هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر
وسكن الكوفة ، فلما استشهد الإمام الحسين رضى الله عنه تحول إلى البصرة . حج ستين
ما بين حجة وعمره ، وكان يقول : أتت على مائة وثلاثون سنة وما من شيء إلا أنكرته

خلا أملى . قال سليمان التيمي : إني لأحسب أن أبا عثمان كان لا يصيب ذنباً ، كان ليله قائماً ونهاره صائماً ، كان عريف قومه . مات سنة ٩٥ أو سنة ١٠٠ .
(٤) « أبرهم » أوفاهم بحقوق الناس وحقوق الله

٥٤ - باب الرحمة مائة جزء

١٠٠ - حدّثنا الحكم بن نافع قال : أخبرنا شعيب ، عن الزُّهريّ قال :
أخبرنا سعيد بن المسيّب ^(١) ، أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « جعل الله عزَّ وجلَّ الرحمةَ مائةَ جزءٍ ^(٢) ، فأمسك عنده تسعة وتسعين ^(٣) ، وأنزل في الأرض جزءاً واحداً ^(٤) . فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق ^(٥) ، حتى ترفع ^(٦) الفرسُ حافرَها ^(٧) عن ولدها خشيةً أن تُصيبه ^(٨) ،

(١) « سعيد بن المسيب » رأس علماء التابعين وفردم وفاضلهم وقيهم ، ولد سنة ١٥ . قال قتادة : ما رأيت أحداً أعلم بالحلال والحرام منه . قال ابن المديني : لا أعلم أوسع علماً منه . قال مكحول : طفت الأرض كلها في طلب العلم ، فالتقيت أعلم منه . قال أحمد : مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته . إن ابن عمر كان يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . كان لا يأخذ العطاء ، وكانت له بضاعة يتجر بها في الزيت . قال ابن حبان : كان أققه أهل الحجاز وأعبر الناس لرؤيا ، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا هو في المسجد ، فلما بايع عبدُ الملك الوليد وسليمان وأبي سعيد ذلك ضربه هشام بن عبد الملك ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر وأمر به فطيف به ثم سجن . مات سنة ٩٤ .

(٢) « مائة جزء » لعل هذا العدد الخاص مثل عدد درج الجنة ، والجنة هي محل الرحمة ، فكان كل رحمة بازاء درجة ، فمن نالته رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة (فتح ملخصاً)

(٣) « تسعة وتسعين » قال ابن أبي جرة : إن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسع وتسعين جزءاً ، فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمت ثلاثين جزءاً ، وهو قوله تعالى « سبقت رحمتي على غضبي »

(٤) « أنزل في الأرض » والقياس إلى الأرض ، لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض ، أو فيه تضمين فعل ، والغرض منه المبالغة يعني أنزل رحمة واحدة منتشرة في الأرض

(٥) « يتراحم الخلق » وفي رواية : أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم فيها يتعاطفون وبها يتراحون وبها تعطف الوحش على ولدها . وإذا حصل للإنسان من رحمته الواحدة في هذه الدار المثلثة بالأ كدار الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله به ، فكيف ظنك بمائة من رحمته في الدار الآخرة (نوى) . وزاد مسلم : فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة ، فتكون عند الخلق مائة رحمة يوم القيامة . ويمكن أن ترجع هذه الرحمة الواحدة إلى الله تعالى فتكون الرحمة كلها لله

(٦) « حتى ترفع القرس » وخص القرس بالذكر لأنها أشد حذراً من أن يصيب ولدها الضرر من وقع حافرها عليه في الحيوانات المألوفة التي يرى المخاطبون أحركتها مع أولادها مع خفته وسرعته في التنقل

(٧) « حافرها » هو بمنزلة القدم للإنسان

(٨) « أن تصيبه » زاد في رقائق الصحيح : فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ، ولو يعلم المؤمن بكل الذي عند الله من العذاب لم يأمن من النار (باب الرجاء في الخوف) (*)

(*) الحديث ١٠٠ (الباب ٥٤) أخرجه المصنف في بر الصحيح ، ومسلم في التوبة ، وابن ماجه في الزهد ، والدارمي

٥٥ - باب الوصاة بالجار^(١)

١٠١ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك^(٢) ، عن يحيى ابن سعيد^(٣) قال : أخبرني أبو بكر بن محمد ، عن عمرة^(٤) ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « ما زال جبريل ﷺ يوصيني بالجار^(٥) حتى ظننت أنه سيورثه^(٦) » ،

(١) « الوصاة » بفتح الواو والصاد مع المد : لغة في الوصية ، وكذا الوصاية بإبدال الهمة ياء ، وهما بمعنى

(٢) « مالك » ابن أنس الأصبحي ، أحد أعلام الإسلام ، إمام دار الهجرة ، حجة الله على خلقه . قال ابن مهدي : ما رأيت أحداً أتم عقلاً ولا أشد تقوى منه . وقد أفرد الحافظ مناقبه في تصنيف . ولد سنة ٩٣ ، وحل به ثلاث سنين ، وتوفي صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة ١٧٩ وكان ابن خمس وثمانين سنة . قال المصنف : أصح الأسانيد . مالك عن نافع عن ابن عمر

(٣) « يحيى بن سعيد » ابن فروخ الأحول القطان الحافظ الحجة ، أحد أئمة الجرح والتعديل ، اختلف إلى شعبة عشرين سنة ، قال أحمد : ما رأيت عيناى مثله ، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، يقوم بين يديه هيبة له ابن المديني وأحمد ويحيى بن معين والشاذكوني وعمرو ابن علي يسألونه عن الحديث . قال بندار : اختلفت إليه عشرين سنة فما أظن أنه عصى الله الله تعالى قط . قال حفيده : لم يكن جدى يمزح ولا يضحك إلا تبسماً ، وما دخل حماماً قط ، ويحتم القرآن كل ليلة عشرين سنة ، ولم يفته الزوال في المسجد أربعين سنة . ولد في أول سنة ١٢٠ ومات في سنة ١٩٨ . عن زهير بن نعيم البابي رأيت في المنام وعليه قميص بين كتفيه مكتوب « بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب من الله العزيز الحكيم . براءة ليحيى بن سعيد القطان من النار »

(٤) « عمرة » بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، كانت في حجر عائشة ، من أعلم الناس بحديث عائشة . ماتت سنة ١٠٦ وهي بنت سبع وسبعين سنة

(٥) « بالجار » قال ابن أبي جرة : حفظ الجار من كمال الإيمان . ويحصل امتثال الوصية بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة ، كالمهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقده حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك ، وكف أسباب الأذى عنه حسية كانت أو معنوية على اختلاف أنواعه (الفتيح - القسطلاني)

(٦) « سيورته » أي يأمر بتورث الجار من جاره بأن يجعله مشاركاً في المال مع الأقارب بسهم يعطاه مسلماً كان أو كافراً عبداً أو فاسقاً صديقاً أو عدواً غريباً أو بلدناً ضاراً أو نافعاً قريباً أو أجنبياً قريب الدار أو بعيدها ، ومن حق الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه (قسطلاني)

١٠٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ^(٢) ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ^(٣) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ^(٤) . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ^(٥) . وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا^(٦) أَوْ لِيَصْمُتْ^(٧) » . ن .

(١) « صدقة » ابن الفضل أبو الفضل المروزي الحافظ ، أحد الرحالين ، ثقة صاحب حديث وسنة وفضل ، قال وهب بن جرير : جزي الله صدقة ويعمر وإسحاق عن الإسلام خيراً ، أحبوا السنة بأرض الشرق . مات سنة نيف وعشرين ومائتين

(٢) « نافع بن جبير » ابن مطعم المدني أبو محمد - ويقال أبو عبد الله - أحد الأئمة . ثقة مشهور ، كان نابهاً فصيحاً عظيم النخوة ، جهير الكلام ، يفخم كلامه . من خيار الناس ،

كان يحج ماشياً وناقته تقاد . من أصحاب زيد بن ثابت يأخذ عنه ويفتي بفتواه مات سنة ٩٩

(٣) « أبو شريح الخزاعي » اسمه خويلد بن عمرو ، أسلم يوم الفتح ، من عقلاء أهل المدينة . قال لعمر بن سعيد الأشدق أمير المدينة وهو يجهز جيشاً إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك ، فذكر حديث « لا يحمل لأحد أن يسفك بها دمًا » . مات بالمدينة

سنة ٦٨

(٤) « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر » المقصود المبالغة في إتيان هذه الأفعال ، كما تقول لولدك : إن كنت ابني فأطعني ، تحريضاً له على الطاعة . وتخصيص يوم الآخر بالذكر لأن رجاء الثواب والعقاب كله راجع إلى الإيمان باليوم الآخر ، فمن لا يعتقد لا يرتدع عن شر ولا يقدم على خير ، وتكريره للاهتمام والاعتناء بكل خصلة (تقتازاني)

(٥) « فليحسن إلى جاره » والإحسان إليه أن يعينه على ما يحتاج إليه ، ويدفع عنه السوء ويخصه بالنيل لثلاث يستحق الوعيد والويل ، وهذا أروع من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية « فلا يؤذ جاره » والأذى بغير حق محرم على كل أحد ، لكن في حق الجار أشد تحريماً ، ويأتي في الباب ٣١١ الحديث ٧٤١ « فليكرم جاره » ، والإكرام بطلاقة الوجه والكلام الطيب والإطعام ، وقد فسر عطاء الخراساني حق الجار بالإعانة والإقراض والعيادة والتعزية والتهنئة واتباع الجنائز وأن لا تستطيل عليه في البناء حتى تحرمه من الريح والشمس مثلاً (فتح)

(٦) « فليكرم ضيفه » وإكرام الضيف يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحباً ، وهو أن يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف ، وبعده يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته ، ويأتي باقي مباحثه في رقم ٧٤١

(٧) « فليقل خيراً » إن الإنسان لم يفضل على سائر الحيوانات إلا بالنطق المترجم عن مطالب عقله الذي أنعم الله به عليه ، قال الشاعر :

خلق اللسان لنطقه وكلامه لا للسكوت ذاك حظ الأخرس

وقال آخر :

لولا الكلام لما تبيّن الهدى وتمطت في ديننا الأحكام

فزين الكلام إذا أردت تكلماً ودع الفضول في الفضول ملام

وقد جمع على ظريف الأعظمي في كتابه « الدر والياقوت في محاسن السكوت » أزيد من ثلاثين حديثاً أكثرها محتج به ، وأزيد من مائتي مثل ، قال الشافعي رحمه الله تعالى في الأم : إذا أراد أحدكم الكلام فعليه أن يفكر في كلامه ، فإن ظهرت المصلحة تكلم ، وإن شك لم يتكلم حتى تظهر المصلحة . وإن للكلام شروطاً من تعدها زلت : الأول أن يكون لداع يدعو إليه ، إما جلب نفع أو دفع ضرر ، فإن ما لا داعي له هذيان ، ورب متكلم أبان جهله بالكلام وأعرب عن قصه بالسؤال إذا لم يكن داع إليه . الثاني أن يأتيه في موضعه ، لأن الكلام في غير حينه لا يقع موقفاً ينتفع به . الثالث : أن يقتصر على قدر الحاجة ، فإن الكلام إن لم ينحصر بالحاجة كان حصرأ إن قصر وهذا إن أكثر . والرابع أن يكون فصيحاً مهذباً فلا يأتي بكلام مستكره اللفظ مختل المعنى ، فإن الفصاحة مع صواب اللفظ كالريش البهي في حسن الصورة ، ومن عرف بالفصاحة لحظته العيون بالوقار ، قال الغزالي : كل عضو يقتصر على منفعة سوى اللسان فإنه صغير جرمه وعظيم طاعته . فمن أطلق عذبة اللسان ملكه الشيطان ولا ينبجو من شره إلا أن يلجمه بلجام الشرع ، وأعصى الأعضاء من الإنسان اللسان ، فإنه لا تعب في تحريكه ولا مؤنة في إطلاقه . وقد تساهل الخلق في الاحتراز من آفاته وغوائله ، والحذر من مصادبه وحبائله . نعم إن علم أن قوله الحق يصادف موقفاً وقبولاً ولا يستعقبه الاستكبار بصدق القول تمين أن يقوله ، وإلا فالسكوت أولى . ورب كلمة أدنت أجلاً وقطعت دولا ومنعت أملاً ودعت إلى مادية شرها الجفلي . وأما الرسل صلى الله عليهم وسلم فآزموا بالبلاغ وكلفوا هداية العباد ، ولو لازموا الصموت لم يؤدوا الأمانة ولم ينصحوا العباد

(٨) « أو ليصت » الصمت أبلغ من السكوت لأنه يستعمل فيما لا قوة للنطق ، وصمت صمتاً وصمتاً إذا سكت مع القدرة ، وإن عجز لفساد الآلة فهو الخرس ، أو لتوقفها فهو العي (تفتازاني) . وكذا يجب السكوت إذا رأى أن يستعقب المتكلم الاستكبار بصدق القول وأذى المسلم من غير منفعة . وكثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب ، وأبعد شيء عن الله القلب القاسي ، والنطق بالخير أفضل من الصمت لأن نفعه متعد ، وفضل الصمت لا يتعدى عنه ، ومن سكت عن الحق فهو شيطان إن ضل عن سكوته أحد أو كاد أن يضل (تفتازاني بزيادة)

فان لم تجد قولاً سديداً تقوله فصمتك عن غير السداد سداد (*)

٥٦ - باب حق الجار

١٠٣ - حدثنا أحمد بن حميد^(١) قال : حدثنا محمد بن فضيل^(٢) ، عن محمد ابن سعد^(٣) قال : سمعت أبا ظبية الكلاعي^(٤) قال : سمعت المقداد بن الأسود يقول : سألت رسول الله ﷺ أصحابه عن الزنا^(٥) قالوا : حرام ، حرّمه الله ورسوله . فقال « لأن يزني الرجل^(٦) بعشر نسوة^(٧) أيسرُ عليه من أن يزني بامرأة جاره^(٨) . » وسألهم عن السرقة^(٩) قالوا : حرام ، حرّمها الله عز وجل ورسوله . فقال « لأن يسرق من عشرة أهل آيات^(١٠) ، أيسرُ عليه من أن يسرق من بيت جاره »

(١) « أحمد بن حميد » أبو الحسن ختن عبيد الله بن موسى ، من حفاظ الكوفة ، ثقة رضي ، لقب بدار أم سلمة لأنه جمع حديثها . مات سنة ٢٢٩

(*) الحديث ١٠٢ أخرجه الخمسة ، والطحاوي في المشكل

(٢) « محمد بن فضيل » أبو عبد الرحمن الكوفي الحافظ ، ثقة صدوق ، شيعي غالٍ لا يسب ، صنف مصنفات في العلم وقرأ القراءات على حمزة الزيات ، ويقول : رحم الله عثمان ولا رحم من لا يترحم عليه ، ويحلف بالله أنه صاحب سنة . قال أبو هشام الرقاعي : رأيت على خفه أثر للمسح ، وصليت خلفه ما لا يحصى فلم أسمعه يجهر بالبسلة

(٣) « محمد بن سعد » الأنصاري الشامي ، قال ابن معين : ليس به بأس

(٤) « أبو ظبية الكلاعي » السلفي الحمصي ، شهد خطبة صر بالجابية ، ثقة ، عن شهر بن حوشب : دخلت المسجد فإذا أبو أمامة جالس فجلست ، فجاء شيخ يقال له أبو ظبية من أفضل رجل بالشام إلا رجلا من الصحابة . وقال الأعمش : كانوا لا يعدلون به إلا رجلا صحب محمداً صلى الله عليه وآله وسلم

(٥) « الزنا » إدخال الذكر في فرج امرأة لا تحل ، وما عند الفقهاء من قولهم قضاء للمرأة شهوته في قبل امرأة خالية عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشباه وتمكين المرأة فهو من أبواب الحدود ، وكذا الغمز واللمس للمرأة التي لا تحل زنا مجازي

(٦) « لأن يزني الرجل » في بعض الطرق « أن تزاني حليلة جارك » قال النووي : أي مشاركا برضاها في هذه المعصية ، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى نفسه من غير حل شرعي ، وذلك أخش ، وهو مع امرأة الجار أشد قبحاً وأعظم جرماً لأنه يتوقع الذب ، وكذلك من تكون تحت يدك ورياستك أو أهلها أو هم يأمنون عليك في عصمتها ، قال الحافظ العيني : إن قولك تزني لا يدل إلا على إتيان ذلك الفعل ، أما المفاعلة منه فتدل على مرادتها وطول المعاملة معها حتى أرضاها على تلك الفاحشة ، فصارت المرأة والرجل متساويين في انتساب الفعل اليهما ، ولم تبق منزلة للرجل . وأما إذا لم يكن الأمر بتلك المثابة فكان الزاني والمرأة المطاوعة محلا له فلم تصلح لانتساب الفعل صلوحها إذا دعت الرجل وأغرته وأمكنته من نفسها برضاها وطواعيتها فإنها هي التي حملت الرجل على تلك السوء كما حملها هو على ذلك فتساويا (فيض الباري بزيادة ، الديات)

(٧) « بشر نسوة » زاد المصنف في التاريخ الكبير : من عشرة أبيات

(٨) « بامرأة جاره » لأنه متوقع الذنب

(٩) « السرقة » السرقة بكسر الراء اسمان ، وبسكين الراء مصدر ، وهو

أخذ ما ليس له مستخفياً ، والموجب للقطع في الشرع هو أخذ النصاب من الحرز على استخفاء .

ولما كان الجار ممن يتوقع منه الحفظ والإعانة ويكون أعرف بمكامن البيت ومحال الأشياء

الثمينة من غيره فسرقته أكبر ذنباً من سرقة الغير ، ويدخل فيه من كان متوقع الحفظ ،

والعارف بمجال البيت من الخدم والحراس والأقارب والأصدقاء وأولادهم

(١٠) « من أهل عشرة أبيات » ليست هذه اللفظة في مجمع الزوائد (*)

٥٧ — باب يبدأ بالجار^(١)

١٠٤ — حدثنا محمد بن منهل^(٢) قال : حدثنا يزيد بن زريع^(٣) قال :

حدثنا عمر بن محمد^(٤) ، عن أبيه^(٥) ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ

« ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »

(١) « يبدأ بالجار » لعل مقصود المصنف أن يبدأ بالجار في العطايا كما يدل عليه أثر

ابن عمر في الباب ٧٠ الحديث ١٢٨

(٢) « محمد بن منهل » التميمي الضرير الحافظ ، ثقة ، قال له العجلي : لك كتاب ؟

قال : كتابي صدرى . قال أبو حاتم : ثقة حافظ كئيب ، أحب إلي من أمية بن بسطام . قال

أبو زرعة : سأله أن يقرأ على تفسير أبي رجا ، فأملى من حفظه نصفه . ثم أتته يوماً آخر

بعد فأملى على من حيث انتهى فقال : خذ . فتعجبت من حفظه . قال عثمان بن خرزاد :

أحفظ من رأيت أربعة ، فذكره أولهم . مات بالبصرة في شعبان سنة ٢٣١

(*) الحديث ١٠٣ (الباب ٥٦) أخرجه أحمد ، قال المنذرى : رواه ثقات

(٣) « يزيد بن زريع » أبو معاوية الحافظ ، قال إبراهيم بن محمد بن عرعة : لم يكن أحد أثبت منه عن أحمد ، إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ، ربحانة البصرة . قال أبو عوانة : صحبته أربعين سنة يزداد كل يوم خيراً ، كان متقناً حافظاً . قال بشير بن الحكم : ما رأيت مثله ومثل صحته حديثه ، كان من أروع أهل زمانه . رآه نصر بن علي الجهضمي في النوم فسأله : ما فعل الله بك ؟ قال : أدخلني الجنة . قال : بم ذلك ؟ قال : بكثرة الصلاة . تغير بأخرة : مات في شوال سنة ١٨٣

(٤) « عمر بن محمد » من حفدة عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، قال الثوري : لم يكن في آل عمر أفضل منه ، كان أكثر مقامه بالشام ، قدم إلى بغداد فأنجفل الناس إليه وقالوا : ابن عمر بن الخطاب . ثم قدم الكوفة فأخذوا عنه . وكان له قدر وجمالة . قال عبد الله بن داود الخريبي : ما رأيت رجلاً قط أطول منه . وبلغني أنه كان يلبس درع عمر فيسحبها . مات بعسقلان سنة ١٤٥ ، وكان مرابطاً بها

(٥) « عن أبيه » هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . ثقة (*)

١٠٥ حدّثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن داود بن شابور^(١) وأبي إسماعيل^(٢) ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه ذُبح له شاة ، فجعل يقول لغلامه : أهديتَ لجاننا اليهوديَّ ؟ أهديتَ لجاننا اليهوديَّ ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورثه »

(١) « داود بن شابور » ثقة

(٢) « أبو إسماعيل » بشير بن سليمان . ثقة (**)

(*) الحديث ١٠٤ (الباب ٥٧) أخرجه الشيخان في الأدب

(**) الحديث ١٠٥ (الباب ٥٧) أخرجه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وأخرج =

١٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ^(١) قَالَ :
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي
بِالْجَارِ ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُورَّثَهُ »

(١) « عبد الوهاب الثقفي » أحد الأئمة ، ثقة ثقة . قال ابن اللديني : ليس في الدنيا
كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب ، اختلط قبل موته بثلاث سنين
أو أربع ، ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٨٢ ^(*)

٥٨ - باب يُهدى ^(١) إلى أقربهم باباً ^(٢)

١٠٧ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي
أَبُو عِمْرَانَ قَالَ : سَمِعْتُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ لِي
جَارَيْنِ ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدَى ؟ قَالَ « إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بِأَبَا »

(١) « يُهدى » راجع لقبول الهدية وعدم قبولها الباب ٢٦٩ والباب ٢٧٠

(٢) « أقربهم باباً » لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من المآكل والمتاع فيتشوف

الطحاوي عن أبي إسماعيل بشير بن سليمان عن مجاهد قال : كنا نأتي عبد الله بن عمرو عنده
غم له ، فكان يسقينا لبناً سخياً ، فسقانا يوماً لبناً بارداً ، فقلنا : ما شان اللبن بارد ؟
قال : إني تنحيت عن النعم لأن فيها الكلاب ، وغلامه يسلم شاة فقال : يا غلام إذا فرغت
فاتخذ لجارنا اليهودي ، حتى قال ذلك ثلاثاً ، فقال رجل من القوم عرفه مجاهد : كم تذكر
اليهودي أصلحك الله ؟ قال .. الحديث

(٥) الحديث ١٠٦ (الباب ٥٧) راجع الحديث ١٠١

لها ، بخلاف الأبد . ولأن الجار الأقرب أقرب استماعاً لخبر جاره وأسرع إجابة له فيما يقع عليه من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة (القسطلاني زيادة) (*)

١٠٨ - حدثنا محمد بن بشار^(١) قال : حدثنا محمد بن جعفر^(٢) قال : حدثنا شعبة^(٣) ، عن أبي عمران الجوني^(٤) ، عن طلحة بن عبد الله^(٥) - رجل من بني تميم بن مرة - عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى^(٦) أقربهما منك باباً ،

(١) « محمد بن بشار » المعروف ببندار الحافظ ، ثقة صدوق ، كذب به الفلاس فما أصنى أحد إلى تكذيبه لثقتهم أن بنداراً صادق أمين من أوعية العلم ، ولم ير حل فيما قيل برأ بأمه قفاته ، وأفتت علماء البصرة . اختلف إلى يحيى بن سعيد نحواً من عشرين سنة ، قال الدارقطني : من الحفاظ الأثبات ، روى عنه المصنف مائتي حديث وخمسة أحاديث . ولد سنة ١٦٧ ومات في رجب سنة ٢٥٢ (ميزان)

(٢) « محمد بن جعفر » المعروف ببندار ابن امرأة شعبة ، جالسه نحواً من عشرين سنة ، صاحب الطيالة ، كان من أصح الناس كتاباً ، أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر ، صام خمسين سنة صيام داود ، وكان قهيه البدن ينظر في قه زفر ، اشترى سمكا وقال لأهله أصلحوه ونام ، فأكلوا السمك واطخوا يده به ، فلما اتبه قال : هاتوا السمك ، فقالوا : قد أكلت . قال : لا . قالوا : فشم يدك ، ففعل فقال : صدقم ولكني ما شبع . وفي الميزان أنه أنكرها وقال : أما كان يدلني بطني ؟ قال ابن حبان في الثقات : من خيار عباد الله ، ومن أصحاب كتاباً ، على غفلة فيه . قال ابن معين : قدمنا عليه فقال : لا أحدثكم حتى تمشوا خلفي فيراكم أهل السوق فيكرموني . مات سنة ١٩٤ وهو من أبناء السبعين (ميزان)

(*) الحديث ١٠٧ (الباب ٥٨) أخرجه المصنف في البر والشفعة والهيئة ، وأبو داود في البر ، والطحاوي في المشكل

(٣) « شعبة » صرح بسماع شعبة من أبي عمران في أدب الصحيح ، وسماع أبي عمران من طلحة ههنا وفي الشفقة من الصحيح. وطلحة كان مختلفاً فيه أنه تيمى أو خزاعى فرجح كونه تيمياً ، وروى المصنف أيضاً عن علي عن شيابة عن شعبة عن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله عن عائشة . ورواه مسدّد من حديث الحارث بن عبيد عن أبي عمران عن طلحة بن عبد الله بن عثمان عن عائشة وقال عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري فقال عن طلحة بن عبد الله بن عوف

(٤) « أبو عمران » عبد الملك بن حبيب الجوفى ، أحد العلماء ، ثقة . بايع ابن الزبير على أن يقاتل أهل الشام ، مات سنة ١٢٨

(٥) « طلحة بن عبد الله » بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٦) « إلى » وروى بحذف الجر أيضاً والمعنى أشد قرباً (*)

٥٩ - باب الأدنى فالأدنى من الجيران^(١)

١٠٩ (ث ٣١) - حدثنا الحسين بن حريث^(٢) قال : حدثنا الفضل بن موسى^(٣) ، عن الوليد بن دينار^(٤) ، عن الحسن^(٥) ، أنه سئل عن الجار ؟ فقال : أربعين داراً أمامه ، وأربعين خلفه ، وأربعين عن يمينه ، وأربعين عن يساره

(١) « الجيران » جمع جار ، الذى داره قريب من دارك وهو مجاور لك

(٢) « الحسين بن حريث » أبو عماد ، ثقة ، مات منصرفاً من الحج سنة ٢٤٤

(٣) « الفضل بن موسى » أبو عبد الله المروزى ، ثقة صاحب سنة ، قال أبو نعيم :

والله كان عاقلاً لبيكاً . قال الحاكم : هو كبير السن ، إمام من أئمة عصره في الحديث ، روى مناكير (ميزان)

(٥) الحديث ١٠٨ (الباب ٥٨) راجع تخریج الحديث السابق رقم ١٠٧

(٤) « الوليد بن دينار » عن ابن معين : ضعيف ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٥) « الحسن » هو البصرى ، وكذا رواه أبو داود في المراسيل عن الزهري

١١٠ (ث ٣٢) - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا
عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ بَجَالَةَ بْنِ زَبْرَقَانَ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : وَلَا يَبْدَأُ بِجَارِهِ الْأَقْصَى قَبْلَ الْأَدْنَى . وَلَكِنْ يَبْدَأُ بِالْأَدْنَى قَبْلَ
الْأَقْصَى ^(٢)

(١) « علقة بن بجالة » ذكره ابن حبان في الثقات ، وليس له إلا هذه الرواية

بهذا السند

(٢) « يبدأ » إن الأخذ بما هو أعلى أولى وإن لم يكن الترتيب واجبا ، لأن الأصل

مندوب فما يتفرع عليه لا يزيد على الندب (الفتح)

٦٠ - باب من أغلق الباب على الجار

١١١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ ^(١) ، عَنْ
يَسَافِةَ ^(٢) ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : لَقَدْ آتَىٰ عَلَيْنَا زَمَانٌ - أَوْ قَالَ حِينٌ -
وَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . ثُمَّ الْآنَ الدِّينَارُ
وَالدِّرْهَمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ . سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « كَمَ مِنْ
جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ : يَا رَبِّ ! هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ دُونِي ^(٣) ، فَفُتِحَ
مَعْرُوفَهُ ^(٤) » ن

(١) « عبد السلام » هو ابن حرب ثقة حافظ ، من كبار مشيخة الكوفة وفتاتهم ،

قال ابن سعد : فيه ضعف . ولد سنة ٩١ ومات سنة ١٨٧

- (٢) « ليث » ابن أبي سليم بن زعيم القرشي أبو بكر ، أحد العلماء ، صاحب سنة ، كان رجلاً صالحاً عبداً من أكثر الناس صلاة وصياماً ، ضعيف ، يكتب حديثه ، اختلط في آخر عمره ، يقاب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم ، قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال : ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً منه في أحد ، قال المصنف : ثقة صدوق بهم . مات سنة ١٤٣
- (٣) « دوني » أدنى مكان ، أي أقرب مكان مني
- (٤) « فنع معروفه » أي منغني معروفه

٦١ - باب لا يشبعُ دونَ جاره

- ١١٢ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن أبي بشير^(١) ، عن عبد الله بن المساور^(٢) قال : سمعتُ ابنَ عباسٍ يخبرُ ابنَ الزبير يقول : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « ليس المؤمنُ الذي يشبعُ وجاره جائعٌ »^(٣)

- (١) « عبد الملك بن أبي بشير » ثقة ، قال ابن المبارك : كان مرضياً
- (٢) « عبد الله بن المساور » مجهول ، ذكره ابن حبان في الثقات
- (٣) « وجاره جائع » الواو للحال ، أي هو عالم بحال اضطراره ، وقلة اقتداره^(*)

٦٢ - باب يُكثرُ ماءُ المرقِ فيقسمُ في الجيران

- ١١٣ - حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا سعيد ،

(*) الحديث ١١٢ (الباب ٦١) أخرجه الطحاوي في الطهارة ، والحاكم في البر ، والبيهقي في شعب الإيمان

عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ^(١) ، عن أبي ذر ^(٢) قال :
أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : أسمعُ وأطيعُ ولو لعبدٍ مجدّع الأطراف ^(٣) . وإذا
صنعتَ مرقةً فأكثر ماءها ، ثم انظر أهلَ بيتٍ من جيرانك فأصيبتهم منه
بمعروف ^(٤) . وصلِّ الصلاةَ لوقتها ^(٥) . فان وجدتَ الإمامَ قد صلى ، فقد
أحرزتَ صلاتك ^(٦) ، وإلا فهي ^(٧) نافلة ^(٨)

(١) « عبد الله بن الصامت » صدوق جليل ، وثقه النسائي ، مات بين السبعين

والثمانين

(٢) « أبو ذر » جندب بن جُنادة ، المشهور بزهده وورعه ، قال النبي ﷺ
« ما أظلت الخضراء ولا أقلت النبراء من ذى لهجة أصدق من أبي ذر » وقال فيه علي :
وعاء مليء علماً أو كى عليه فلم يخرج منه شيء ، كان يوازي ابن مسعود في العلم . أسلم بمسكة
ثم رجع إلى قومه فلم يشهد بديراً ولا أحداً ولا الجنديق ، ثم قدم المدينة وصحب رسول الله ﷺ
تقرّد له تصنيف مشحون بحاله . مات في الرّبعة سنة ٣٢ وصلى عليه ابن مسعود قافلاً إلى
الحج . فضائله كثيرة

(٣) « مجدّع الأطراف » الجدع القطع ، والتشديد للتكثير

السع والطاعة واجبة للأمير ولو كان مقطوع الأعضاء ، أى وإن كان أعضاؤه بحيث
تفتر النفوس منها ، وقيل : هو كناية عن كونه أخس أى دنىء النسب . وقد مر (فى الباب
٩ رقم ١٨) مباحث طاعة الأمير

(٤) « فأصيبتهم منه » أى أعطتهم منه شيئاً

(٥) « لوقتها » المستحب والمختار

(٦) « فقد أحرزت صلاتك » التى فرض الله عليك من الصلوات الخمس بأن صليت

فى بيتك

(٧) « وإلا فهي » أى الصلاة التي تصلى مع الإمام ، لأن عود الضمير إلى الأجرأ أقرب ، ولأن المحرز من الصلاة هو الأول ، وكونه فرضاً متعين فأولى بكونه نافلة ما كان غير متعين وهي الثانية

(٨) « نافلة » أى زائدة على الصلوات الخمس التي فرض الله عليك في اليوم والليلة . وقد اختلفت الأئمة هل يجوز إعادة الصلوات كلها أم بعضها؟ ذهب الشافعية إلى أنه يعيد الصلوات الخمس كلها ، وذهب الحنفية إلى أنه يعيد الظهر والعشاء لا غيرها ، وقع هذه الصلاة للمادة نقلاً لأن الفرض قد سقط عن ذمته بأولى صلاتيه ، قال السيد أنور شاه عليه رحمة الله : ولا حاجة أن ينوى أنه يصلى نافلة كصلاة الصبيان فانهم لا ينوون صلواتهم إلا بأسمائها كالفجر والظهر وغيرها ، ثم لا تقع عنهم من هذه التسمية إلا نافلة . ومباحث الصلاة خلف أئمة الجور تأتي في الباب ٤٣٢ . والأصل عدم مشروعية الإعادة في الفجر والمصر والمغرب ، نعم تدل بعض الأحاديث الواردة على مشروعية الإعادة في صور :

(الأولى) من صلى في بيته أو نحوه ولو في جماعة ثم أدرك الجماعة في المسجد ، لأن عموم الأحاديث لم تقيد الصلاة في الرجل بكونها فرادى كما يدل عليه حديث أبي ذر هذا وابن مسعود وعبادة بن الصامت ومجبن الديلى وغيرهم ، وحديث يزيد بن الأسود نص في صلاة الفجر فيدل على مشروعية إعادة الفجر أخرجه ابن خزيمة (الإصابة) ، وابن حبان في صحيحهما ، والحاكم ج ١ ص ٣٤٤ ، وابن السكن ، وصححه الترمذى وأبو داود والنسائى والدارقطنى برجال ثقات)

(الثانية) فيما إذا رأى إنساناً يريد الصلاة وحده فيتصدق عليه ، عن أبي سعيد الخدرى قال : جاء رجل - وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يصلى وحده فقال : أيتكم يتجر على هذا؟ فقام رجل فصلى معه . ولفظ الترمذى وأبو داود والحاكم (ج ١ ص ٢٠٩) « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه » وجاء بمعناه من حديث أبي أمامة عند أحمد ج ٥ ص ٢٥٤) ، ومن حديث أنس عند الدارقطنى (ص ١٠٣) وفي كنز العمال أنه أخرجه

أبو عوانة والضياء في المختارة ، وجاء من مرسل أبي عثمان النهدي والحسن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

(الثالثة) في الرجل يكون إماماً راتباً فيصل في غير مسجده ثم يرجع إلى مسجده فيصل بهم ، كما يدل عليه حديث جابر في صلاة معاذ

(الرابعة) في الخوف ، كما يدل عليه حديث جابر في صلاة الخوف في الصحيحين في غزوة الرقاع ، وحديث أبي بكر (البيهقي ج ٥ ص ٣٩ و ٤٥)

والتي تدل على عدم مشروعيتها ما أخرج أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم من طريق حسين بن ذكوان المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت : ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ولفظ النسائي « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » وعند الدارقطني (١٥٩) : والناس في صلاة العصر ، وبوب عليه أبو داود « باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة » وترجم له النسائي « سقوط الصلاة عن صلى مع الإمام في المسجد جماعة » أراد بذلك الجمع بين حديث ابن عمر وأحاديث الإعادة ، وذلك أن حديث ابن عمر عام وأحاديث الإعادة خاصة في مواضع ، وحمل بعضهم حديث ابن عمر على النهي عن الإعادة على سبيل الفرض ، لا سيما لفظ رواية « لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين » أي إعادة الصلاة ليست بفريضة ، وعند الطحاوي عن خالد بن أيمن المافري قال : كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فتهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين . فقوله « مرتين » يحتمل أن يكون راجعاً إلى الصلاة ، والتقدير أن يعيدوا الصلاة يصلوها مرتين فيكون كحديث ابن عمر ، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى الإعادة « أي إعادتين » فان قولك أعدت الصلاة مرتين ظاهره أنك صليتها ثم أعدتها ثم أعدتها . فان قيل : الواقع من عمل القوم إنما هو أنهم يصلون في منازلهم ومع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يقال : إن في علمهم بمشروعية

الإعادة مظنة في الجملة أن يرغب بعضهم في إعادتها أكثر من مرة، ولفظ النسائي في حديث أدل فيه وأقنع

والنافلة تكون بمعنى غير الفريضة وبمعنى الفضيلة فقط كما في حديث آثار المشي في المسجد فتسقط الخطايا بخطوته اليمنى وترفع درجته بخطوته اليسرى وتكون صلاته نافلة (*)

١١٤ — حدثنا الحميدي قال: حدثنا أبو عبد الصمد العمي^(١) قال: حدثنا

أبو عمران، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، قال: قال النبي ﷺ «يا أباذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماء المرقة وتعاهد جيرانك^(٢). أو اقسم في جيرانك» ن

(١) «أبو عبد الصمد العمي» اسمه عبد العزيز بن عبد الصمد الحافظ، ثقة، مات

سنة ١٨٨

(٢) «تعاهد جيرانك» أي تقفهم بزيادة طعامك، وتحفظ به حق الجوار

(مرقة) (**)

٦٣ — باب خير الجيران

١١٥ — حدثنا عبد الله بن يزيد^(١) قال: حدثنا حيوة قال: أخبرنا

شُرْحَيْبِل بن شريك^(٢)، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبَيْلي^(٣) يحدث، عن عبد الله

(*) الحديث ١١٣ (الباب ٦٢) أخرجه مسلم في البر وفي الإمارة بطرق، والنسائي والترمذي وابن ماجه، وابن خزيمة في السياسة، وأبو عوادة في الإمامة، وابن حبان وأحمد. وفي كل منها زيادة أو اختصار (اتحاف - تحفة)

(**) الحديث ١١٤ (الباب ٦٢) أخرجه مسلم في البر، وأحمد، وأبو عوادة في البر والصلة، والدارمي في الأئمة، وابن حبان (اتحاف)

ابن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال « خيرُ الأصحاب عندَ الله تعالى خيرُهم لصاحبه^(٤) ، وخير الجيران عندَ الله خيرُهم لجاره ،

(١) « عبد الله بن يزيد » مولى آل عمر أبو عبد الرحمن المقرئ القصير ، أقرأ القرآن بالبصرة ستاً وثلاثين سنة ، وبمكة خمساً وثلاثين سنة . ثقة ، كثير الحديث ، صدوق . مات بمكة سنة ٢١٣

(٢) « شَرَحِيل بن شريك » أبو محمد المَعافري ، صالح الحديث ليس به بأس ، وضعفه الأزدي ، وأخطأ أبو داود حيث جعله شرحبيل بن يزيد

(٣) « أبو عبد الرحمن الحُبلي » عبد الله بن يزيد الحُبلي المَعافري المصري ، ثقة صالح فاضل ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى إفريقية ليقفهم ، فبث فيها علماً كثيراً ، مات بها سنة ١٠٠ ودفن بباب تونس

(٤) « خير الأصحاب » إن الجار لما كان مأموراً بالإحسان إلى جاره كان التمسك به مستوجِباً للثواب ، فمن كان أكثرهم حظاً من ذلك كان أعظمهم ثواباً عليه ، فكان عند الله خيرهم . قال الحسن : ليس حسنُ الجوار كف الأذى ، ولكن حسنُ الجوار احتمالُ الأذى^(٥)

٦٤ - باب الجار الصالح

١١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن كَثِير قال : أَخْبَرَنَا سَفِيان ، عن حَبِيب بن أَبِي

ثَابِت قال : حَدَّثَنِي حُمَيْل^(١) ، عن نَافِع بن عبد الحارث^(٢) ، عن النبي ﷺ قال

(٥) الحديث ١١٥ (الباب ٦٣) أخرجه الترمذی وأحمد والحاكم وقال على شرط مسلم

وابن خزيمة في صحيحه والدارمی (اتحاف)

« من سعادة المرء المسلم ^(٢) المسكن الواسع ، والجار الصالح ^(٣) ، والمركب الهنيء . »

(١) « تخيل » ابن عبد الرحمن ، لم يذكر ابن حبان في الثقات الراوى عنه غير حبيب ، ذكره ابن أبي شيبة بالحاء المهملة وتبعه ابن صاعد خطأ

(٢) « نافع بن عبد الحارث » من كبار الصحابة وفضلائهم ، أسلم يوم الفتح ، أقام بمكة ، وأنكر الواقدي صحبته

(٣) « من سعادة المرء المسلم » السعادة معاونة الأمور الإلهية للإنسان على نيل الخير (مفردات) ، فإذا وجد للمسلم جار صالح يحسن إليه ويكف عنه أذاه فهي نعمة عظيمة يجب عليه الشكر لله على ذلك . وأما سعة المنزل بعد الجار الصالح بحيث لا يضيق عما يحتاج إليه فذلك نعمة واسعة أيضاً . وأما المركب الهنيء إذا لم يشغل قلب راكبه بما يتأذى عنه في حركته ومشيه من ذكر الله عز وجل فكذلك (المعاصر ص ٤٢١)

(٤) « الصالح » الصلاح الاعتدال في كل شيء ، وذكر الفقهاء أن الصالح من كان مستوراً غير مهتوك ولا صاحب ريبة مستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الأذى قليل السوء ليس بمعاقر البيذ ولا ينادم عليه الرجال وليس بقذاف للمحصات ولا معروفاً بالكذب ، فهذا عندنا من أهل الصلاح (شامى كتاب القضاء ج ٤ ص ٣٣٦) (*)

٦٥ - باب الجار السوء

١١٧ - حدثنا صدقة قال : أخبرنا سليمان ^(١) - هو ابن حيان - عن

ابن عجلان ^(٢) ، عن سعيد ، عن أبي هريرة قال : كان من دعاء النبي ﷺ

(٥) الحديث ١١٦ (باب ٦٤) أخرجه أحمد والحاكم ج ٣ ص ٤٠٧ وأيضاً أخرجه الحاكم

عن سعد بن مالك مرفوعاً « المرأة الصالحة ، بدل الجار الصالح ج ٢ ص ١٤٤

« اللهم ! إني أعوذ بك من جار السوء في دار المقام ^(٣) . فان جار الدنيا ^(٤)
يتحوّل ، ن ^(٥)

(١) « سليمان » أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفي ، ثقة صدوق ، يخطي . ولد

سنة ١١٤ ومات ١٩٠

(٢) « ابن عجلان » هو محمد بن عجلان مولى قاطمة بنت الوليد ، ثقة تكلم في سوء

حفظه ، قال الذهبي : هو من الرعاء والأئمة أولى الصلاح والتقوى ، ومن أهل الفتوى ، كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن فأراد والى المدينة جعفر بن سليمان الهاشمي أن يجلده أو أن يقطع يده فقيل له : أصلح الله الأمير ، لو رأيت الحسن البصري فعل مثل هذا كنت ضاربه ؟ قال : لا . قيل له : فان عجلان في أهل المدينة كالحسن البصري في البصرة . ففعا عنه . ومع كونه متوسطاً في الحفظ فقد ورد ما يدل على جودة ذكائه ، قال يحيى بن سعيد القطان : قدمت الكوفة وبها ابن عجلان ومليح بن وكيع وحفص بن غياث وابن إدريس ويوسف بن خالد السمطي ، قالوا : نأى ابن عجلان قلباً عليه حديثه حتى ننظر فهمه ، قال فقلوا ، فما كان عن سعيد فجعلوه عن أبيه وما كان عن أبيه جعلوه عن سعيد ، فقال يحيى : لا أستحل . فدخلوا فسألوه فرأى فيها ، فلما كان عند آخر الكتاب اتبه الشيخ فقال : أعد ، فعرض عليه ، فقال : ما سألتوني عن أبي فقد حدثني سعيد ، وما سألتوني عن سعيد فقد حدثني أبي . ثم أقبل على يوسف بن خالد فقال : إن كنت أردت شينى وعيبي فسلبك الله . وأقبل على حفص فقال : ابتلاك الله في دينك ودنياك . وأقبل على مليح فقال : لا تفعلك الله بعلمك . قال يحيى : فمات مليح ولا ينتفع بعلمه ، وابتلى حفص في بدنه بالفالج وفي دينه بالقضاء ، ولم يمت يوسف حتى آتهم بالز ندقة . مكث ابن عجلان في بطن أمه ثلاث سنين ، فشق بطنها لما ماتت فأخرج وقد نبتت أسنانه . وابن المبارك شبهه بالياقوتة بين العلماء . قال الوليد بن مسلم لملك : إني حدثت عن عائشة أنها قالت : لا تحمل المرأة فوق سنتين قدر ظل منزل . فقال مالك : سبحان الله من يقول هذا ؟ هذه

امرأة عجلان جارتنا امرأة صدق ، ولدت ثلاثة أولاد في ثنتي عشرة سنة ، تحمل أربع سنين قبل أن تلد . قال : وأنا ولدت في أربع سنين في حياة أبي . قال الذهبي : قد روى عن أنس ، فما أدري هل شافه أو دلس . قال العقيلي : يضطرب في حديث نافع . مات وقد اتهم بالاسكندرية ، ولعل التهمة لخطأ في اجتهاده أو روى به وهو بريء عنه ، قد استشهد به المصنف في الصحيح أكثر من مرة

(٣) رمز له في الحصن للنسائي أيضاً ، وفيه « المقامة » بالثناء ، والمقام والمقامة بمعنى المصدر أي الإقامة أي موضع الإقامة ، لأن جار دار المقامة أحق بالاستعاذة لتتابع الأذى منه ، ولا يزول عنه ظن الأذى في كل حال ، وهي أشد من الأذى . ودار المقامة الجنة ، قال تبارك وتعالى ﴿ النبي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسئنا فيها نصب ولا يمسئنا فيها لغوب ﴾ (فاطر ٣٥) . وليس المراد هنا الجنة لأنه لا يتصور فيها الأذى من أحد

(٤) « الدنيا » لفظ الحاكم « البادية »

(٥) « ن » رمز إلى النسخة كما مر غير مرة (*)

١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ ^(٢)

قَالَ : حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٤) : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ وَأَخَاهُ وَأَبَاهُ ،

(١) « محمد بن مالك » كان رجلاً صالحاً ، ذكره ابن حبان في الثقات ، مات يوم

السبت لثلاث خلت من ذي القعدة سنة ٢٤١

(٢) « عبد الرحمن بن مغراء » أحسن أبو خالد الأحمر الثناء عليه ووثقه ، قال

أبو زرعة : صدوق ، ووثقه غير واحد ، قال الذهبي : ما به بأس إن شاء الله تعالى ، وعده

(٥) الحديث ١١٧ (الباب ٦٥) أخرجه النسائي في الاستعاذة بلفظ الأمر ، والحاكم . وابن حبان

ابن عدى فى الضمفء الذىن ىكئب ءءىئهم ، وآنما أنكر ءلله أءاءىئ ىروىها عن الأءمش لا ىئابء ءلهائئاء . ولى قضااء الأردن ، كان صاب سمر

(٣) « ىرىء بن ءءء الله » ابن أبى برءة بن أبى موسى الأشءرى أبو برءة ، صءوق ، واآئلف قولئئ السائى فىه ، ووئفه الئرمذى وأبو ءاوء وءلرها ، قال أءءء : ىروى مناكبر ، قال ابن ءبان فىئئاء : ىأطىء ، قالئئ النهى : وأرءو أن لا ىكون به بأس

(٤) « أبو موسى الأشءرى » قىل قءم مكءة قبل الهءرة فأسلم ثم هاءر إلى أرض الءبشة ، ثم قءم المءىنة مع أصحاب السفىئئىن بعء فئءء ءبىر ، وقىل بل آرء من بلاد قومه فى سفىنة فألقئهم الرىء بأرض الءبشة فواقوا بها ءفر بن أبى طالب فأقاموا عنءه وراقوه ، واستعمله النبى صلى الله ءلله وآله وسلم ءلى زبىء وءءن ، واستعمله ءمر وءئمان ءلى السكوة ، واستآلفه ءمر ءلى البصرة فقهم وءلمهم ، قال أبو ءئمان النهى : صلىئ آلف أبى موسى فما سمء فى الءاهلىة صوت صنء ولا مئانى ولا ىربط أءسن من صوته بالقرآن . وكان ءمر بن الءطاب إذا رآه قال : ذكراىا أبى موسى ، فىقرأ عنءه . وفى رواىة : شوئنا إلى ربنا . مناقبه كئبرة . مات سنة ٤٢ وقىل ءلر ذكء ، وآئر القول أنه ءوفى سنة ٥٣ (*)

٦٦ - باب لا يؤذى ءاره

١١٩ - ءءئنا مسءء قال : ءءئنا ءبء الواءء قال : ءءئنا الأءمش

قال : ءءئنا أبو ىءبى (١) مولى ءعءة بن هبىرة قال : سمءتُ أبا هرىرة ىقول :

قىل للنبى ﷺ : ىا رسولَ الله ! ان فلانة (٢) ءقوم اللىل وءصوم النهار وءفعل وءصءق وءؤذى ءبىر أنها بلسانها (٣) . فقال رسول الله ﷺ : « لا آبىر فىها .

هى من أهل النار » . قالوا : وفلانة ءصلى المكئوبة . وءصءق بأوار (٤) ولا ءؤذى

(٥) الءءىئ ١١٨ (الباب ٦٥) قال المنءرى : كلهم لا ىئئء بهم

أحدًا . فقال رسولُ الله ﷺ « هي من أهل الجنة »

(١) « أبو يحيى » ثقة (ميزان) . والحافظ قد ذكر روايته عن أبي هريرة « ما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً قط » ولم يرو عن أحد سواه ولا عنه سوى الأعمش .
(٢) « فلانة » كناية عن اسم امرأة ، قيل إذا كان الرجل يصلي ويصوم ويضر الناس بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بنبية ، حتى لو أخبر السلطان بذلك ليزجره لا إثم عليه ، وقالوا : إن علم أن أباه يقدر على منعه أعلمه ولو بكتابة وإلا لا ، كي لا تقع العداوة بين الأب وابنه . وقال ابن عابدين : أي ليحذره الناس ولا يفتروا بصومه وصلاته ، فقد أخرج الطبراني والبيهقي والحكيم الترمذي من حديث بهز بن حكيم « أترعوث في النبية عن ذكر القاجر ؟ اذكروه بما فيه يحذره الناس » أقول : فيه الجارود بن يزيد كذبه الأئمة حتى كان الحافظ أبو بكر الجارودي خفيده إذا مر بقبر جده الجارود هذا قال : يا أبت لو لم تحدت بحديث بهز بن حكيم (أي هذا الحديث) لزررتك . وصرح جماعة بأن هذا الحديث موضوع . والأصل في النبية التحريم ، فلا تجوز إلا لضرورة . وحديث الكتاب محمول على أن المرأة لا يسكره أن يذكر أمرها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليبين ما عليها من عملها كما وقع لبعضهم أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذرابة لسانه فأمره بالاستغفار ، ويحتمل غير ذلك ويأتي في الباب ٣٠٨ بآتم من هذا

(٣) « تقوم الليل . . . الخ » فعل ما يباح تركه والاهتمام بذلك مع اكتساب الأذى المحرم في الشرع واقع فيه كثير من الناس ، كمن يزاحم الناس ويصدم حتى عند دخول البيت الشريف واستلام الركن المنيف ، ومن هذا القبيل عمل الظلمة من جمع مال الحرام وصرفه في بناء المساجد والمدارس وإطعام الطعام

(٤) « تصدق بأثوار » الأثوار جمع ثور : القطعة من الأقط ، وهو الجبن الجفّف الذي يتخذ من مخيض لبن الغنم . ولفظ « الأثوار » كذا في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٤٠

والستدرك وجمع الزوائد . وما في التسخ المطبوعة « بأثواب » خطأ ، والمقصود أن صدقتها قليلة بالنسبة إلى تلك المرأة التي تؤذى جيرانها بلسانها (*)

١٢٠ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد (١) قال : حدثني عمار بن خراب (٢) أن أمة له (٣) حدثته ، أنها سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت : إن زوج إحدانا يريدنا فتمنعه نفسها ، إما أن تكون غضبي أو لم تكن نشيطة ، فهل علينا في ذلك من حرج ؟ قالت : نعم . إن من حقه عليك أن لو أرادك ، وأنت على قتب (٤) ، لم تمنعيه (٥) . قالت : قلت لها : إحدانا تحيض ، وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد أو لحاف واحد ، فكيف تصنع ؟ قالت : لتشد عليها إزارها (٦) ثم تام معه ، فله ما فوق ذلك . مع أني سوف أخبرك ما صنع النبي ﷺ : إنه كانت لي بنتي منه ، فطحنت شيئاً من شعير فجعلت له قرصاً . فدخل فرد الباب ، ودخل إلى المسجد ، وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب وأوكأ القربة وأكفأ القدح وأطفأ المصباح . فانتظرت أن ينصرف فأطعمته القرص فلم ينصرف . حتى غلبني النوم وأوجعه البرد . فأتاني فأقامني ، ثم قال « أدقيني . أدقيني » (٧) ، فقلت له : إني حائض . فقال « وإن . اكشني عن نخذيك ، فكشفت له عن نخذي . فوضع خده ورأسه على نخذي . حتى دق . فأقبلت شاة لجارنا داجة (٨) . فدخلت ، ثم عمدت إلى القرص فأخذته ، ثم أدبرت به . قالت : وقلقت عنه . واستيقظ النبي ﷺ ، فبادرنا إلى

(٥) الحديث ١١٩ (الباب ٦٦) أخرجه أحمد والبخاري وابن حبان في صحيحه . وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن

الباب . فقال النبي ﷺ « خذى ما أدركت من قرصك ، ولا تؤذى جارك
في شاته »

(١) « عبد الرحمن بن زياد » ابن أنم أبو أيوب الشعماني قاضي إفريقية ، ضعفه غير واحد ، ووثقه آخرون . قال الذهبي : العبد الصالح ، قدم علي المنصور فوعظه وقال : رأيت يا أمير المؤمنين ظلماً فاشياً وأعمالاً سيئة ، فظننت ذلك لبعده البلد منك ، فجمعت كما دنوت منك كان الأمر أعظم . فنكس المنصور طويلاً ثم رفع رأسه فقال : كيف لي بالرجال ؟ قال : أفلح عمر ابن عبد العزيز ، كان يقول : الوالي بمنزلة السوق يجلب إليها ما ينفق فيها . فأطرق طويلاً وأوماً إليه الربيع أن اخرج ، فخرج وما عاد . وفي رواية : جئت لأعلمك جور العمال ببلدنا ، فإذا الجور يخرج من دارك . فغضب أبو جعفر وهم به ، ثم أخرجه . وكان المصنف يقوى أمره ولم يذكره في كتاب الضعفاء . وأسرف ابن حبان حيث قال : يروى للموضوعات عن الثقات ، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب ، قال أبو العرب القيرواني : إنه من أجلة التابعين عدلا في قضائه صلباً ، قال الثوري : جاءنا بستة أحاديث مرفوعة لم أسمع أحداً رفعها : (١) حديث أمهات الاولاد ، و (٢) حديث إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته ، و (٣) حديث لا خير فيمن لم يكن عالماً أو متعلماً ، و (٤) حديث اغد عالماً أو متعلماً ، و (٥) حديث العلم ثلاثة ، و (٦) حديث من أذن فهو يقيم . ولهذا الغرائب قد ضعفه ابن معين ، قال أبو الحسن القطان : كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس ، ومن الناس من يوثقه فرباً عن حضيض رد الرواية ، والحق أنه ضعيف لكثرة روايته المنكرات ، وهو أمر يعزى الصالحين . مات سنة ١٦١ وهو ابن ٨٦ سنة

(٢) « عمارة بن غراب » أخطأ من عدله صحابياً ، قال ابن حبان في ثقافته : يعتبر حديثه من غير رواية الإفريقي عنه ، قال أحمد : ليس بشيء ، وفي الترمذي : تابعي مجهول

(٣) « عمته له » لم يذكرها أصحاب كتب الرجال ، قال الذهبي في فضل النسوة

المجهولات : وما علت في النساء من اتهمت ولا من تركوها

(٤) « قتب » هو كالأل كالف للجمال ، فيه حث للنساء على مطاوعة أزواجهن

وإرضائهم ولو في هذه الحال فكيف في غيرها (مجمع)

(٥) « لم تمنعه » وهذا يضر المرأة ضرراً كثيراً ويورثها الماء طويلاً

(٦) « لتشد » ذهب محمد وأحمد رضي الله عنهما أنه يتقى موضع الدم فقط ، وقال

أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي رضي الله عنهم بالاجتناب عما دون السرة إلى الركبة ، وهو ظاهر النص « فاعتزلوا النساء في الحيض » وعليه عامة الأحاديث (فيض الباري مختصراً)

(٧) « أدقيني » سخيفي

(٨) « داجنة » الشاة التي يلقها الناس في المنازل ، وقد يقع على غير الشاة

١٢١ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل بن

جعفر قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول

الله ﷺ قال « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ^(١) »

(١) « بوائقه » جمع بائقة أي غائلته وشره ، فالبائقة الداهية والمهلك والأمر الشديد

يوافق بنته ^(*)

٦٧ - باب لا تحقرن ^(١) جارة لجارتها ولو فرسن شاة ^(٢)

١٢٢ - حدثنا إسماعيل بن أبي أونس قال : حدثني مالك ، عن زيد

(٥) الحديث ١٢١ (الباب ٦٦) أخرجه المصنف في الصحيح وذكر متابعاته ، ولفظه

« والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : من يا رسول الله ؟ فقال ، الحديث .

ومسلم في الإيمان ، والترمذي في القيامة ، وأحمد ج ١ ص ٣٨٢

ابن أسلم ، عن عمرو بن معاذ الأشملي^(٣) ، عن جدته^(٤) أنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ « يا نساء المؤمنات^(٥) لا تحقرن امرأة منكن لجارتها ولو كراع شاة محرق^(٦) » . ن

(١) « لا تحقرن » هذا نهى للمعطية من أن تمنع الجارة من الهدية ولو كانت قليلة استقلالاً لها ، بل لها أن تجود بما تيسر لها إسقاطاً للتكلف ، وهو نهى أيضاً للمعطاة عن احتقار الهدية القليلة من جارتها التي هي غير ذات يسار . وفيه حث على التحاب في الله ، وخص النساء بالخطاب لأنهن موضع الشنآن والمحبة ، واللام متعلقة بلا تحقرن أى هدية جارتها في أحقر الأشياء من بنض البيضين إذا حلت الجارة على الضرة لأن الضرة كثيراً ما تكون جارة أيضاً ، وعلى هذا فقيه مبالغة أن الضرة لو فلت شيئاً موهماً للإهانة وسمت باسم مكرم في الشريعة فينبغي للضرة أن تحمله على ما يدل على الإكرام ولا تحمله على الإهانة . أو خصت لأنها تكون في النساء أكثر مما في الرجال لظنهن الفاسد بأن الجارة لم ترد إلا استصغاره ، وإهداء القليل والحقير سبب للاحتقار والعداوة ، مع أن التبرع والجود بما تيسر أجدر بأن يشكر لها

(٢) « فرسن شاة » مدق الساق من النعم والبقر ، ونون الفرسن زائدة وقيل أصلية ، وهو عظم قليل اللحم

(٣) « عمرو بن معاذ الأشملي » هو عمرو بن سعد بن معاذ ، نسب إلى جده ، ذكره ابن حبان في ثقاته . روى عن جدته ولم يذكر الراوى عنه سوى زيد

(٤) « جدته » هي حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية

(٥) « نساء المؤمنات » من إضافة الوصوف إلى الصفة

(٦) « كراع » أشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله ، لا إلى حقيقة

الكرام لأنه لم تجر العادة بأهدائه (فتح) (*)

١٢٣ - حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد المقبري عن أبيه ^(١) ، عن أبي هريرة : قال النبي ﷺ « يا نساء المسلمات ^(٢) يا نساء المسلمات الا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »

(١) « أبو سعيد المقبري » مولى أم شريك ، ثقة كثير الحديث ، كان ينزل المقابر ، وقيل جملة عمر على حفر القبور ، وقيل غير ذلك

(١) « نساء المسلمات » وأخرجه الطبراني من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فإنه يبيت للوذة ويذهب الضغائن » وفيه الحض على التهادي ولو يبسير ، لأن الأكثر لا يتيسر في كل حين ، وإذا تواصل الناس باليسير صار كثيراً (**)

٦٨ - باب شكايه الجار

١٢٤ - حدثنا علي بن عبد الله ^(١) قال : حدثنا صفوان بن عيسى ^(٢) قال : حدثنا محمد بن مجلان قال : حدثنا أبي ^(٣) ، عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني . فقال « انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق » فانطلق فأخرج متاعه . فاجتمع الناس عليه . فقالوا : ما شأنك ؟ قال : لي جار يؤذيني . فذكرتُ للنبي ﷺ فقال « انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق » فجعلوا يقولون : اللهم العنه . اللهم اخزه . فبلغه ، فأتاه فقال : ارجع الى منزلك . فوالله لا أؤذيك

(*) الحديث ١٢٢ (الباب ٦٧) أخرجه المصنف في بر الصحيح وليس فيه تكرار ، ومسلم في الزكاة ، وزاد الترمذي بأوله : تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ، والحاكم في الزكاة : (٥٥) الحديث ١٢٣ (الباب ٦٧) راجع ما قبله

(١) « علي بن عبد الله » ابن جعفر أبو الحسن بن المديني ، صاحب التصانيف الحافظ أحد الأعلام الأثبات ، حافظ العصر ، كان علماً في معرفة الحديث والطل ، قال الذهبي : إليه انتهى في معرفة الحديث النبوي مع كمال المعرفة بنقد الرجال وسعة الحفظ والتبحر في هذا الشأن ، بل لعله فرد زمانه في معناه ، كان أحداً لا يسميه إنما يكنيه إجلالاً له ، قال ابن عيينة : يلومونني على حب علي ، والله لقد كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني . ويحيى بن سعد كان صديقه ويكرمه ويدنيه ويقول : أستفيد منه أكثر مما يستفيد منا . قال الأعيان : رأيت ابن المديني مستلقياً وأحد عن يمينه وابن معين عن يساره وهو يملئ عليهما . والمصنف قد شحن صحيحه بحديثه وقال : ما استصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يديه . وغضب الذهبي على العقيلي بذكره في الضعفاء وقال : بثما صنع ، لو ترك حديثه وحديث صاحبه وشيوخه لقلنا الباب وانقطع الخطاب ولما ت الآثار واستولت الزنادقة ونخرج الدجاجة فما لك عقل يا عقيلي أتدرى في من تكلم ؟ إن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ، بل وأوثق من ثقات كثير منهم لم توردهم في كتابك ، فهذا مما لا يرتاب فيه محدث انتهى . وتركه إبراهيم الحربي وذلك لميله إلى أحمد بن داود ، قد كان محسناً . وكذا امتنع مسلم من الرواية عنه في صحيحه لهذا المعنى ، كما امتنع أبو زرعة وأبو حاتم لأجل مسألة اللفظ ، وما كل أحد فيه بدعة أوله هفوة أو ذنوب يقدر فيه بما يوهن ، ولا من شرط الثقة أن يكون معصوماً عن الخطأ والخطايا . مات في ذي القعدة سنة ٢٣٤ بسامراء

(٢) « صفوان بن عيسى » القسام ، ثقة صالح من خيار عباد الله . مات سنة ٢٠٠ .

وأخطأ من قال إنه مات سنة ٢٠٨

(٣) « عجلان » لا بأس به ذكره ابن حبان في الثقات (*)

١٢٥ - حدّثنا علي بن حكيم الأودي^(١) قال : حدّثنا شريك^(٢) ، عن

(٥) الحديث ١٢٤ (الباب ٦٨) أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم

أبي عمر^(٣) ، عن أبي جحيفة^(٤) قال : شكنا رجل^(٥) إلى النبي ﷺ جاره . فقال « احمل متاعك فضمه على الطريق ، فمن مر به يلعنه . فجعل كل من مر به يلعنه . فجاء إلى النبي ﷺ فقال : ما لقيت من الناس . فقال « إن لعنة الله فوق لعنتهم » ثم قال للذي شكنا « كفيت » أو نحوه

(١) « علي بن حكيم » ابن ذبيان أبو الحسن الأودي ، ثقة صالح ، مات في رمضان

سنة ٢٣١

(٢) « شريك » ابن عبد الله النخعي القاضي الحافظ الصادق أحد الأئمة من أوعية العلم وجدّه قاتل الحسين وهو ينسب إلى التشيع المفرط ، وثقه غير واحد ، وكذلك ضعفه غير واحد ، قال الطبري : كان قبيهاً عالماً فهما ذكياً ذافطنة وقوة حجة ، ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥ ثم ولي السكوفة بعد ، وكان مولده ببخارى سنة ٨٩٥ ، ومات بها سنة ١٨٨ هـ ، وفي آخر أمره صار يخطيء في ما روى ، تغير عليه حفظه ، فسمع المتقدمين منه ليس فيه تخليط وسمع للتأخرين بالسكوفة فيه أوهام كثيرة ، قال ابن عدي : والنائب على حديثه الصحة والاستواء ، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى به من سوء حفظه لا أنه يتعمد شيئاً فما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف ، كان عاقلاً صدوقاً محدثاً شديداً على أهل الريب والبدع ، يقول : لا يفضل علياً على أبي بكر إلا من كان مفتضحاً ، كان أحضر الناس جواباً ، وكان يقول : ترك الجواب في موضعه إذابة القلب

(٣) « أبو عمر » المنبهي النخعي مجهول (ميزان)

(٤) « أبو جحيفة » وهب بن عبد الله الشواني ، سماه علي وهب الخير ، شهد مع

علي مشاهدته كلها ، مات النبي ﷺ وهو لم يحلم ، مات سنة ٧٤

(٥) « شكنا رجل » لفظ جمع الزوائد « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يشكو جاره ، قال : اطرح متاعك على الطريق ، فطرحه ، فجعل الناس يبرون عليه

ويلعنونه . فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ما لقيتُ من الناس ؟ قال ما لقيت منهم ؟ قال : يلعنونني . قال : لعنك الله قبل الناس . فقال : إني لا أعود . فجاء الذي شكاه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ارفع متاعك ، فقد كفيت « رواه الطبراني من هذا الطريق ، ورواه البزار بنحو رواية أبي هريرة التي قبل هذا (*) »

١٢٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْرَاءَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ مَبْشَرٍ ^(١) - قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَعْدِيهِ عَلَى جَارِهِ ^(٢) . فَبَيْنَا هُوَ قَاعِدٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ إِذْ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَأَاهُ الرَّجُلُ وَهُوَ مُقَاوِمٌ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِياضٌ عِنْدَ الْمَقَامِ حَيْثُ يَصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ ^(٣) . فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي رَأَيْتُ مَعَكَ مُقَاوِمًا ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ ؟ قَالَ « أَقْدَرَأَيْتَهُ » ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « رَأَيْتَ خَيْرًا كَثِيرًا . ذَاكَ جَبْرِيلُ ﷺ رَسُولُ رَبِّي ، مَا زَالَ يُوَصِّينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ جَاعِلٌ لَهُ مِيرَاثًا »

(١) « الفضل بن مبشر » أبو بكر الأنصاري ، ضعيف . قال ابن معين والمجلى : ليس به بأس

(٢) « يستعديه على جاره » يشكو عدوان جاره

(٣) « حيث يصلون على الجنائز » في ذلك الزمان

٦٩ — بَابُ مَنْ آذَى جَارَهُ حَتَّى يُخْرَجَ

١٢٧ (ث ٢٣) — حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ

(٥) الحديث ١٢٥ (الباب ٦٨) أخرجه الطبراني والحاكم في البر والصلة (انحاف)

المنذر^(٢) قال : سمعت ، يعنى أبا عامر الحمصى^(٣) قال : كان ثوبان^(٤) يقول :
ما من رجلين يتصارمان فوق ثلاثة أيام^(٥) ، فيهلك أحدهما ، فثامنا وهما على ذلك
من المصارمة ، إلا هلكا جميعاً . وما من جارٍ يظلم جاره ويقهره ، حتى يحمله
ذلك على أن يخرج من منزله ، إلا هلك

(١) « عصام بن خالد » الحضرمى أبو اسحق الحمصى ليس به بأس ، مات ما بين
سنة ٢١١ إلى سنة ٢١٥

(٢) « أرطاة بن المنذر » الإلهانى أبو عدى الحمصى ، ثقة ، ثقة ، حافظ فقيه ، قال
محمد بن كثير : ما رأيت أحداً أعبد ولا أزهد ولا الخوف عليه أبين منه

(٣) « أبو عامر الحمصى » يحتمل أن يكون عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي
المقرئ ، وهو ثقة ، ولى قضاء دمشق بعد بلال بن أبى الدرداء ، ثم كان على مسجد دمشق
لا يرى فيه بدعة إلا غيرها ، وكان عالماً قاضياً صدوقاً ، أخذته أهل الشام إماماً فى قراءته
واختياره . قال فى الخلاصة مات سنة ١٢١ عن ٩٧ سنة . رمز له الحافظ فى الأسماء لمسلم
والترمذى وقال : كان يزعم أنه من خمير وكان يغمز فى نسبه ، وفى الكنى للمصنف فى
الكتاب والنسأى وابن ماجه والراوى عن ثوبان هو أبو عامر الإلهانى . ويحتمل أن يكون
عبد الله بن كحى أبو عامر الهوزنى الحمصى ، وهو كذلك ثقة من كبار التابعين شهد خطبة عمر
بالجابية ، قيل أدرك الجاهلية

(٤) « ثوبان » ابن بجدد مولى رسول الله ﷺ ، قيل أصله من اليمن أصابه سبي
فاشتراه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه وقال : إن شئت تلحق بمن أنت منهم فلت ،
وإن شئت أن تثبت فأنت منا أهل البيت ، فثبت ولم يزل معه فى سفره وحضره ، ثم خرج
إلى الشام فزول الرملة ثم حص وابتنى بها داراً ومات بها فى إمارة عبد الله بن قرط سنة ٥٤ .
تكفل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يسأل أحداً ، وأوفى بما عاهده صلى الله عليه وآله وسلم

(٥) « يتصارمان » يهجر أحدهما الآخر ويقطعان الكلام . ويأتي مباحث ترك الكلام في الباب ١٨٩

٧٠ - باب جار اليهودي

١٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ سَلْيَانَ ^(١) ، عَنْ مَجَاهِدٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغُلَامِهِ يَسْلُخُ شَاةً . فَقَالَ : يَا غُلَامُ ! إِذَا فَرَعْتَ فَأَبْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : الْيَهُودِيُّ ؟ أَصْلَحَكَ اللَّهُ . قَالَ « إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوصِي بِالْجَارِ ، حَتَّى خَشِينَا - أَوْ رُؤِينَا - أَنَّهُ سَيُورِثُهُ »

(١) « بشير بن سليمان » كذا في الميزان بزيادة الياء في سليمان ، هو والد الحكم الكندي ، صالح الحديث وفيه لين ، وثقه أحمد في التهذيب . وبشير بن سلمان بلاياء قليل الحديث ، قال البزار حدث بغير حديث لم يشاركه فيه أحد ، ذكره ابن حبان في ثقافته (*)

٧١ - باب الكرم ^(١)

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ ؟ قَالَ « أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ^(٢) » . قَالُوا : لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأَلُكَ . قَالَ فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ بْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ . قَالُوا : لَيْسَ عَن هَذَا نَسَأَلُكَ . قَالَ « فَعَن مَعَادِنِ الْعَرَبِ ^(٣) تَسَأَلُونِي » ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « نَخْيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خْيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ ^(٤) إِذَا فَهَمُوا ^(٥) »

(*) الحديث ١٢٨ (الباب ٧٠) أخرجه أبو داود في الأدب ، والترمذي

(١) « الكرم » الجامع لأنواع الخير بالشرف والفضائل . والجود بذل المقتنيات .
والكرم أيضاً أخلاق الإنسان وأفعاله المحودة . وأصل الكرم كثرة الخير ، فمن كان متقياً
كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلى في الآخرة

(٢) « أكرمهم » اعلم أن الشرف الذي ينبغي لنا أن نكتسبه - بل يجب علينا أن
نطلبه - هو الشرف بحب التقوى ، ومن أراد أن يكسب هذا فليكسبه فان الله جعل المرء منا
قادراً عليه مختاراً فيه بأن يختار الإيمان والتقوى ، ونصرف الهمة إلى الأعمال الصالحة ونحمل
المشاق فيها ونترك الملاذ التي تمنع عنها ونكبح العنان عن المعاصي والآثام . وأما الأكرمون
الذين سلفوا وسبقونا فيجوز نشر فضائلهم للتأسي بهم والفرح بها والسرور بارتباطنا معهم ،
فكما لا يسوغ لنا أن نحمد فضائلهم فكذا لا يجوز أن تقتصر على الفخر بهم ونفتر بالتعظيم
به . ولذا نبه صلى الله عليه وآله وسلم أن شرف النسب فقط لا يكفي للمرء في نيل الدرجات ،
بل لا بد من الإيمان والعلم واكتساب العمل الصالح وطرح الكسل ونيل الراحة وبذل الوسع
في تحصيلها حتى يكون المسلم قتيماً ، فذكر صلى الله عليه وآله وسلم أول ما هو أحرى بالتقديم
قال « أكرمهم أرقام » من غير ائتماء إلى شرف الآباء والافتخار بفضائلهم . ولما قالوا
لا نسأل عن هذا ذكركم بالذي اجتمع فيه شرف الذات وعز الصفات من النبوة والعلم والفقه
وكرم الأخلاق ومجد الآباء مع جمال الصورة وحسن السيرة . ولما قالوا لا نسأل عن هذا قال
لهم : ان السابقين أحرزوا فضائل الأعمال وصاروا رؤساء وكبراء لجودهم وبذلهم أموالهم
وإعانتهم للمهوفين ، ولا يفتننا الاتساب اليهم إلا إذا صرنا مثلهم خياراً قهراً

(٣) « معادن العرب » أى أصولهم التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها . وإنما عرّب عن
القبائل بالمعادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت ، أو شبههم بالمعادن لسكونهم أوعية للشرف كما
أن المعادن أوعية للجواهر الثمينة ، أو تشبيهه في قبول إسلامهم وأخذهم القرآن والحكمة على
مراتب لا تحصى (فتح ، بزيادة) . وفي مجمع البحار : إن الناس متفاوتون في النسب بالشرف
والفضة كتفاوت الذهب والفضة في المعادن ، وكذا تفاوتهم في الإسلام بالقبول بفيض الله

بحسب العلم والحكمة على مراتب . انتهى . ونقظ « المدن » يدل أن تفاوتهم لا يحصى كما لا يحصى تفاوت الذهب والفضة في الجودة واللون والثقل . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أن هذا التفاوت وإن كان فطرياً لكن ازدياده وانقاصه وكذا إزالته في اختيار الانسان بالإيمان والحسبة في الأعمال ولصرف الهمة في اكتساب الفضائل والنزوع عن الرذائل وعن اختيار الكفر والكسل والدعة وارتكاب الأعمال القبيحة وبذل الهمة في صرف القبائح . ولا يخفى أن الجواهر لا اختيار لها في تفاضلها وإزالة الرداءة وإقلال الثمن وانقاصه أو زيادة الجودة والبهاء وإغلاء الثمن ، بخلاف الانسان فإنه كان كالعادن في نجابة أصوله وخساسة عناصره إلا أنه إذا اختار الإيمان واكتسب الأعمال الصالحة وتوجه بالنية الصحيحة ارتفعت درجاته من فضل الله تعالى ، ولا يكون رهيناً في درجة ولد فيها ، نعم شرف النسب فقط لا يغنى الانسان لا في دنياه ولا في أخراه ، وللمرء منزلتان : منزلة من بيت ولد فيه وتربى ، ومنزلة باختيار الإيمان والنية الصالحة وإفراغ الجهد في الأعمال الحسنة وجهاد النفس لله وبذل المال لوجهه الكريم ، فمن شاء أن يستحق رفع درجاته عن المنزلة التي ولد فيها أو يستوجب الحط عنها بترك الإيمان والأعمال الصالحة فهو على ما عمل . قال المحدث الدهلوى : فالناس يتفاوتون في مكارم الأخلاق ومحاسن الصفات على حسب الاستعداد ، فمن كان يستعد لقبول للآثر وجميل الصفات والتفوق على الأقران في الجاهلية فهو أشد استعداداً لقبول للمعالى والأوصاف الرفيعة بعد الاسلام . انتهى . ومن المعلوم أن الاسلام أشد تجلية وأقوى تركية للانسان ، ألا ترى أن الذهب والفضة يسكونان ممزوجين ومختلطين مع التراب والرمال والحجارة ، ثم يصفيان ويسبكان فترتفع أمانهما

(٤) « فخيركم في الجاهلية خياركم في الإسلام » لا يظن ظان أن مآثر السلف ومكارم العشائر لا عبرة بها في الدين ، فبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الله كما جعل التفاوت في معدن الجواهر كذا جعل التفاوت في أعيان الإسلام وشعوبه وقبائله ، وإنما الاسلام أسقط شرفه بهذا الاعتبار لاتقاء الدين عنه ، فإذا دخل الرجل في دين الله وانسلك في سبط الإيمان وفقه فيه وكان قبل الاسلام من ذوى المآثر فإنه من خيار الناس في الاسلام كما كان من خيارهم

في الجاهلية فيفضل بتلك المآثر على أقرانه الذين لم يكن لهم ذلك والله أعلم بالصواب (شرح المصاييح) . والاسلام لا يبنى ولا يبجد ما كان من الامتياز بين فرق بني آدم و فرق المراتب ، وقد قال الله تعالى ﴿ ولو شاء الله لجلل الناس أمة واحدة ﴾ ولكن جعلهم مراتب . وقال تعالى ﴿ هو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ﴾ . وقد قال تعالى في تفضيل المؤمنين بعضهم على بعض ﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسيح ﴾ وقد قال تعالى في تفضيل الرجال على النساء ﴿ للرجال عليهن درجة ﴾ وقد قال تعالى في المنع من التمني بما فضل الله به بعض الأمة على بعض ﴿ ولا تمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ وفي تفضيل المجاهدين على القاعدين ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ﴾ وفي صنفى المجاهدين ﴿ لا يستوى منكم من أتق من قبل الفتح وقاتل ، أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى ﴾ (الحديد الآية ١٠) . وعن عائشة رضى عنها مرفوعاً « أنزلوا الناس منازلهم » . فالقرآن والسنة الصحيحة لا ينفيان فرق المراتب وتفاوت اللدارج ، ولكل مرتبة خاصة ومنزلة . نعم المسلمون وإن اختلفوا في المنزلة وتباينوا في الدرجة يتساوون في ما أمرم الله به ونهاهم عنه ، فالتفاوت لا يوضع عن أحد منهم ما شرع الله له من أمور الدين على اختلاف مراتب الأحكام ، وكذا لا يسامح في أخذ اليد على أحد إن ارتكب ما نهاه عنه وتعدى حدوده ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لو أن فاطمة بنت محمد (رضى الله عنها) سرقت لقطع محمد يدها »

(٥) « إذا فقهوا » بكسر القاف أى إذا فهموا وعلموا ، وبضمها إذا صاروا فقهاء علماء . والفقه جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وعند طائفة بعلم الفروع منها . والمعنى أن أصحاب الروايات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس وأفاضلهم^(*)

(٥) الحديث ١٢٩ (الباب ٧١) أخرجه المصنف في أحاديث الأنبياء وفي المناقب

وغيرها ، ومسلم

٧٢ - باب الاحسان إلى البرِّ والفاجر

١٣٠ (ث ٣٤) - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا
سالم بن أبي حفصة ^(٢) عن منذر الثوري ^(٣) عن محمد بن علي ^(٤) (ابن الحنفية ^(٥)) :
(هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) ؟ قال : هي مسجلة ^(٦) للبرِّ والفاجر
قال أبو عبد الله : قال أبو عبيد : مسجلة مرسله

(١) « سفيان » هو ابن عيينة

(٢) « سالم بن أبي حفصة » أبو يونس العجلي ، عن أحمد : كان شيعياً ما أظن به
بأساً في الحديث ، وهو قليل الحديث ، قال ابن عدي : عيب عليه الغلو وأرجو أنه لا بأس
به . قال علي بن المديني سمعت جريراً يقول : تركته لأنه كان خصماً للسنّة . قال علي : فما
ظنك بمن تركه جرير ؟ وقال ابن عيسى : فما ظنك بما كان عند جرير ؟ يعني أن
جريراً فيه تشيع . وذكروا أنه كان من رهوس من ينتقص أبا بكر وعمر . وقد روى أنه إذا
حدث بدأ بفضائل أبي بكر وعمر . وثقه ابن معين والعجلي ، وقال أبو حاتم : هو من عتق
الشيعة ، يكتب حديثه ولا يحتج به ويحق تركه . مات قريباً من سنة ١٤٠

(٣) « منذر الثوري » ثقة قليل الحديث

(٤) « محمد بن علي ابن الحنفية » أبو القاسم المعروف بابن الحنفية ، وهي أمه ، اسمها
خولة من بني حنيفة ، سُبِّت في الردّة من اليمامة ، ثقة ، كان من أفاضل أهل بيته ، ولد في
خلافة أبي بكر وقيل في خلافة عمر ، مات سنة ٧٣ وقيل سنة ٨٠

(٥) « مسجلة » أي مطلقه إلى كل أحد برّاً كان أو فاجراً

٧٣ - باب فضل من يَعُول يتيماً

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ^(١) ، عن ثور بن زيد ^(٢) ،

عن أبي الغيث ^(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، الساعي ^(٤) على الأرملة

والمساكين ، كالمجاهدين في سبيل الله^(٧) ، وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل ،

(١) « مالك عن ثور » في موطأ محمد : أخبرني ثور

(٢) « ثور بن زيد » صدوق ثقة

(٣) « أبو النيث » هو سالم مولى عبد الله بن مطيع ثقة حسن الحديث

(٤) « الساعى على الأرملة والمساكين » الذى يذهب ويحىء فى تحصيل ما ينفع

الأرملة والمساكين الكاسب لهم والحامل لمؤتمهم

(٥) « الأرملة » قال ابن قتيبة : سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر

وفهاب الزاد لفقده الزوج ، يقال أرمل الرجل إذا فنى زاده . المراد المرأة التى لا زوج لها

سواء تزوجت من قبل أو لا ، أى ثواب القائم بأمرها وإصلاح شأنها والانفاق عليهما

كثواب الغازى فى جهاده ، وإن المال شقيق الروح ، وفى بذله مخالفة النفس ومطالبة رضى

الرب . وفى نفقات الصحيح : أو القائم الليل الصائم النهار . وروى آخرون : أو كالذى

يصوم النهار ويقوم الليل . قال القسبى : ان مالكا قال كالتائم ، وقيل قال أبو هريرة أحسب

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أيضاً كالتائم ، أو وقع الشك فى التشبيه الأول والثانى

(٦) « كالمجاهدين فى سبيل الله » فى الأجر ، فمن أنفق على من ايس له بقريب فهذا

الفضل له ، ومن اتصف بالوصفين فضله أولى (فتح بمخلاصة ، كتاب النفقات)^(٨)

٧٤ - باب فضل من يعول يتيما له

١٣٣ - حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : حدثني

عبد الله بن أبي بكر^(٩) ، أن عروة بن الزبير أخبره ، أن عائشة زوج النبي ﷺ

(٥) الحديث ١٣١ (الباب ٧٣) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح والنفقات ، ومسلم

فى الأدب ، والنسائي فى الزكاة ، والترمذى فى البر ، وابن ماجه فى التجارات

قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان لها ^(١) ، فسألتني فلم تجد عندي إلا تمره واحنة . فأعطيتها . فقسمتها بين ابنتيها . ثم قامت فخرجت ^(٢) . فدخل النبي ﷺ فحدثته . فقال « من يلي ^(٤) من هذه البنات ^(٥) شيئاً فأحسن اليهن كنَّ له سترأ من النار »

(١) « عبد الله بن أبي بكر » ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني ، ثقة ثبت حجة مأمون ، فقيه ، كثير الأحاديث ، قال مالك : كان من أهل العلم والبصيرة ، مات سنة ١٣٥ وهو ابن سبعين سنة ، وليس له عقب

(٢) « ابنتان لها » لعل المصنف ظنهما يتيمتين ، أو يدخل اليتيم في عموم البنات ويقاس عليه الابن

(٣) « فخرجت » من عندي

(٤) « من يلي » أي يصير والياً عليهن ويقوم بأمرهن . وفي بعض الروايات « ابتلي » كما في المشكاة ، وفي بعض النسخ « بلي » ، قال النووي : إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهونهن غالباً وعادة (ق) ، فالابتلاء نفس وجودهن أو ما يصدر منهن ، ويحتمل أن يكون الابتلاء بمعنى الاختبار أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل بهن : أيحسن اليهن أو يسوء . وهل هو على العموم في البنات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة ما يفعل به (فتح)

(٥) « هذه البنات » إشارة إلى جنسهن (*)

٧٥ - باب فضل من يعول يتما بين أبويه

١٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن

(٥) الحديث ١٢٢ (الباب ٧٤) أخرجه المصنف في الزكاة والبر ؛ وراجع الباب ٤٩

صفوان^(١) قال : حدثتني أنيسة^(٢) ، عن أم سعيد بنت مرة الفهرية^(٣) ، عن أبيها^(٤) ، عن النبي ﷺ قال : « أنا وكافل اليتيم^(٥) في الجنة^(٦) كهاتين^(٧) » ، أو « كهنه من هذه » شك سفيان في الوسطى^(٨) والتي تلى الإبهام

(١) « صفوان » هو ابن سليم ، قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله الصالحين ، يستسقى بمحديه وينزل القطر من السماء بذكره . قال أنس بن عياض : ولو قيل له غدا القيامة ما كان عنده مزيد ، حلف أن لا يضع جنبه بالأرض حتى يلتقي الله ، مكث على ذلك أكثر من ثلاثين سنة . كان يصلي في الشتاء في السطح وفي الصيف في بطن البيت ، يتيقظ بالحر والبرد حتى يصبح

(٢) « أنيسة » لم يذكروا لها إلا روايتها هذه من هذا الطريق

(٣) « أم سعيد » لم يذكروا لها إلا روايتها هذه من هذا الطريق

(٤) « عن أبيها » هو مرة الفهرية ابن عمرو ، أسلم يوم الفتح يعد في أهل المدينة

(٥) « اليتيم » زاد مالك له أو غيره ، لكن عنده مرسل

(٦) « في الجنة » زاد الطبراني « معي » . ولعل الحكمة في أن كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لسكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشداً ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه (فتح)

(٧) « كهاتين » قال ابن بطال : حق على من سمع هذا أن يعمل به ليكون رفيق

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ، ولا منزلة أفضل من ذلك في الآخرة (فتح)

(٨) « الوسطى » وزاد في كتاب اللعان من صحيح البخاري : وفرج بينهما . قال

الحافظ : فيه إشارة إلى تفاوت الدرجتين ، تفاوت ما بين السبابة والوسطى . وهو نظير قوله

صلى الله عليه وآله وسلم « بعثت أنا والساعة كهاتين » (*)

١٣٤ (ث ٣٥) - حدثنا عمرو بن محمد (١) قال : حدثنا هشيم (٢) قال :
أخبرنا منصور (٣) ، عن الحسن ، أن يتيماً كان يحضر طعام ابن عمر . فدعا بطعام
ذات يوم ، فطلب يتيمة فلم يجده . فجاء بعد ما فرغ ابن عمر . فدعا له ابن عمر بطعام ،
فلم يكن عندهم . فجاءه بسويق وعسل . فقال : دونك هذا ، فوالله ما غُفبتَ
يقول الحسن : وابنُ عمرُ والله ما غُبن

(١) « عمرو بن محمد » ابن بكير بن سابور الناقد أبو عثمان ، ثقة أمين صدوق قهيه ،
توفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٢٣٢

(٢) (هشيم) الحافظ أحد الأعلام ، قال حماد بن زيد : ما رأيت في المحدثين أنبل منه ،
قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ثبت يدلس ، فما قال في حديثه أخبرنا فهو حجة وما لم يقل
فليس بشيء انتهى . قال إسحق الزيادي : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم ،
فقال اسمعوا من هشيم فنعم الرجل هشيم . قال معروف النكري رأيت النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في المنام وهو يقول لهشيم : يا هشيم جزاك الله تعالى عن أمتي خيراً . قال سعيد بن
منصور : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلت يا رسول الله أزم أبا يوسف أو هشياً ؟ قال :
هشياً . قال أحمد كان كثير التسييح ، لا زمته أربماً وخمساً ما سأله عن شيء هية له ، إلا
مرتين . قال الحسن الرومي : ما رأيت أحداً أكثر ذكراً لله عز وجل منه . قال عمرو بن
عون : مكث هشيم قبل موته عشر سنين يصلي الفجر بوضوء المشاء . قال الخليلي : حافظ
متقن ، تغير بأخرة . ولد سنة ١٠٧ ومات في شعبان سنة ١٨٣

(٣) « منصور » هو ابن زاذان ، ثقة صالح متعبد من المتقشفين المتجردين ، ثبت ، كان

(٥) الحديث ١٣٣ (الباب ٧٥) أخرجه الطبراني

سريع القراءة . كان يحتم القرآن بين الأولى والعصر ، وكان يجب أن يرسل فلا يستطيع .
قال هشيم : لو قيل له إن ملك الموت بالباب ما كان عنده زيادة في العمل . مات سنة ١٣١
(٤) « ما غُبِتَ » : ما خسرت

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
أَبِي حَازِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ
« أَنَا وَكَافِلٌ ^(٣) الْيَتِيمُ ^(٤) فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » وَقَالَ يَأْصِغِيهِ السَّبَابَةُ ^(٥) وَالْوَسْطَى

- (١) « عبد الله بن عبد الوهاب » الحَجَبِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ ، ثقة صدوق مات سنة ٢٢٨
- (٢) « سهل بن سعد » الخَزْرَجِيُّ ، كان اسمه حَزَنًا فَمَآه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
سَهْلًا ، وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة سنة ٨٨ وهو ابن ٩٦ سنة
- (٣) « كافل » الكافل اليتيم بأمر المكفول وبمصلحه (فتح)
- (٤) « اليتيم » زاد في مؤسل صفوان له أو لغيره
- (٥) « السبابة » يسب بها الشيطان ، وفي رواية السبابة لأنها يسبج بها في الصلاة
فيشار بها في التشهد لذلك (فتح) (*)

١٣٦ (ث ٣٦) - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ
وَرْدَانَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَنْصَلٍ ^(٢) ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ^(٣) كَانَ لَا يَأْكُلُ
طَعَامًا إِلَّا وَعَلَى خِوَانِهِ يَتِيمٌ

- (١) « العلاء بن خالد » له أبو شيبة الحنفي البصري ، ويحتمل أن يكون الأسدي

(٥) الحديث ١٣٥ (الباب ٧٥) أخرجه المصنف بهذا السند في البر والطلاق ، وأبو
داود والترمذي

الكاهلي ، قال أبو داود : ما عندي من علمه سوى أرجو أن يكون ثقة
(٢) « أبو بكر بن حفص » عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ،
مشهور بكنيته ، ثقة ، كان راوياً لرؤة
(٣) « عبد الله » في الصحيح عن نافع قال : كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى
بمسكين يأكل معه (الفتح ، كتاب الأطعمة الباب ١٢) والأحاديث والآثار مناسبتهم غير
ظاهرة بالباب

٧٦ - باب خير بيتٍ بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسَنُ إليه

١٣٧ - حدّثنا عبد الله بن عثمان^(١) قال : أخبرنا سعيد بن أبي أيوب^(٢) ،
عن يحيى بن أبي سليمان^(٣) ، عن ابن أبي عتاب^(٤) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله ﷺ « خير بيتٍ في المسلمين بيتٌ فيه يتيمٌ يُحسَنُ إليه . وشر بيتٍ في المسلمين
بيتٌ فيه يتيمٌ يساء إليه . أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين » يشير بإصبعيه

(١) « عبد الله بن عثمان » ابن جبلة الأزدي المتكى أبو عبد الرحمن المروزي الحافظ ،
لقبه عبدان ، ثقة مأمون إمام أهل الحديث ببلده ، ولاء عبد الله بن طاهر قضاء الجوزجان
فاحتال حتى أعتقه . تصدق في حياته بألف ألف درهم ، وكتب كتب ابن المبارك بقلم
واحد ، مات سنة ٢٢١ وهو ابن ٧٦ سنة

(٢) « سعيد بن أبي أيوب » ، اسم أبيه مقلاص ، ثقة ثبت فقيه فهم حلو ، ولد
سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦٩

(٣) « يحيى بن أبي سليمان » قال المصنف : منكر الحديث . قال أبو حاتم : مضطرب

(٤) الحديث ١٣٧ (الباب ٧٦) أخرجه ابن ماجه

الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه ، قال الحاكم مرة ثقة ، ومرة لم يذكره بجرح . أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : في القلب شيء من هذا الإسناد . قال : لا أعرفه بمداة ولا جرح . وإنما خرجت خبره لأنه لم يختلف فيه العلماء .

(٤) « ابن أبي عتاب » مولى أم المؤمنين أم حبيبة وقيل مولى أخيها معاوية رضى الله عنها . وعبد الرحمن بن أبي عتاب خطاء .

٧٧ - باب - كن لليتيم كالأب الرحيم

١٣٨ (ث ٣٧) - حدثنا عمرو بن عباس ^(١) قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحق قال : سمعت عبد الرحمن بن أبزي ^(٢) قال : قال داود ^(٣) : كن لليتيم كالأب الرحيم . واعلم أنك كما تزرع كذلك تحصد . ما أقبح الفقر بعد الغنى ! وأكثر من ذلك أو أقبح من ذلك الضلالة بعد الهدى . وإذا وعدت صاحبك فأنجز له ما وعدته . فإن لا تفعل يؤرث بينك وبينه عداوة . وتعوذ بالله من صاحبٍ إن ذكرت ^(٤) لم يعنك ^(٥) . وإن نسيت ^(٦) لم يذكرك ^(٧) . ن ^(٨)

(١) « عمرو بن عباس » أبو عثمان البصرى ، ذكره ابن حبان في ثقاته وقال : ربما خالف . وروى المصنف في الصحيح عنه أربعة عشر حديثاً : مات في ذى الحجة سنة ٢٣٥ .

(٢) « عبد الرحمن بن أبزي » صحابي صغير ، استخلفه مولاه نافع بن الحارث على أهل مكة أيام عمر ، وقال لعمر : إنه قارىء لكتاب الله عالم بالفرائض ، واستعمله على علي خراسان

(٢) « داود » على فبيننا وعليه الصلاة والسلام

- (٤) « ان ذكرت له بأمر
(٥) « لم يعنك » من الإغاة
(٦) « نسيت » أمراً لا بد لك منه
(٧) « لم بذكرك » من التذكير فتشقى بقوات ذلك الأمر عن الوقت
(٨) « ن » رمز الى النسخة

١٣٩ (ث ٣٨) - حدثنا موسى قال : حدثنا حمزة بن نجيح^(١) أبو
ثمارة قال : سمعت الحسن يقول : لقد عهدت المسلمين^(٢) ، وإن الرجل منهم
يصبح فيقول : يا أهليّه يا أهليّه^(٣) ايتيمكم يتيمكم^(٤) . يا أهليّه يا أهليّه ا
مسكينكم مسكينكم . يا أهليّه يا أهليّه ا جاركم جاركم . وأسرع بخياركم^(٥)
وأتم كل يوم تزدلون^(٦) . وسمعتة يقول : وإذا شئت رأيتة فاستأ يتعمق^(٧)
بثلاثين ألفاً إلى النار . ماله ؟ قاتله الله ! باع خلاقه من الله بثمن عنز^(٨) .
وإن شئت رأيتة مضياً مريداً في سبيل الشيطان ، لا واعظ له من نفسه
ولا من الناس

(١) « حمزة بن نجيح » ضعفه أبو حاتم وأجاز كتابة حديثه ، وضعفه غيره كذلك ،
وقه أبو داود ، وكان قدرياً معتزلياً

(٢) « عهدت المسلمين » أى وجدت زماناً للمسلمين أسمع فيه نداء المسلمين وأصواتهم
في بيوتهم أنهم يمرضون أهاليهم إلى خدمة اليتيم والمسكين والجار ويقدمونهم على أنفسهم
احساساً وطلباً لرضا الله عز وجل . وصرنا في زمان كثير فيه المال وفسدت الأخلاق وقل فيه
أهل الحية والدين فترى في الناس ذامال ممسكاً شحيحاً يبخل بماله ولا يتفقّه في خير ولا شر ،

- ومنهم من زاه مبذراً ينفقه في المعصية ولا يعظه أحد ولا هو يتعظ بنفسه
- (٣) « يا أهليّه » بفتح ياء التكلم وهاء السكّنة . وفي بعض النسخ « يا أهلاء
يا أهلاء » في كل موضع
- (٤) « يتيمكم » الزموا يتيمكم وأطعموهم واخدموهم
- (٥) « وأسرع بخياركم » بضم المهملة وكسر الراء على صيغة المجهول ، أى أسرع
الزمان بأخذ خياركم ، أى أذهبهم وأماتهم
- (٦) « ترذلون » تستحقون أحسن الدرجات وأدونها
- (٧) « يتعمق » المتعمق المبالغ في الأمر التشدد فيه الذى يطلب أقصى غاية
- (٨) « بثن عنز » أى بثن بجنس قليل

١٤٠ (ث ٣٩) - حدثنا موسى قال : حدثنا ^(١) سلام بن أبى مطيع ،
عن أسماء بن عبيد ^(٢) قال : قلت لابن سيرين ^(٣) : عندي يتيم . قال : اصنع به
ما تصنع بولدك . اضربه ما تضرب ولدك ^(٤)

(١) « سلام بن أبى مطيع » أبو سعيد ، واسم أبيه سعد ، ثقة صاحب سنة منسوب
إلى الغفلة وسوء الحفظ ، أعتل أهل البصرة ، من خطبائهم ، كثير الحج . مات فى طريق
مكة سنة ١٦٤ وقيل سنة ١٧٣

(٢) أسماء بن عبيد « بن مخارق الضبعى أبو المفضل ، والد جويرية . ثقة كان مكفوفاً
مات سنة ١٤١

(٣) « قلت لابن سيرين » هو محمد بن سيرين أبو بكر إمام وقته مولى أنس بن مالك ،
ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان ، وحجج زمن ابن الزبير . كان ثقة مأموناً عالياً رفيماً قبيهاً

إماماً كثير العلم ، وكان له هم ، اشترى طعاماً بأربعين ألفاً ، فأخبر عن أصله بشيء كرهه ،
فتصدق به وبقي اللال عليه فحبس . كتب لأنس بفارس . مات وهو ابن ٧٧ سنة
(٤) « اضربه ما تضرب ولدك » وولى اليتيم قد يضطر أن يضربه لكيلا يقع فيما
هو أشد له من الضرب

٧٨ - باب فضل المرأة إذا تصبرت على ولدها^(١) ولم تزوج

١٤١ - حدثنا أبو عاصم ، عن نهاس بن قهم^(٢) ، عن شداد أبي
عمار^(٣) ، عن عوف بن مالك^(٤) ، عن النبي ﷺ قال « أنا وامرأة سقاء
الخدّين^(٥) - امرأة آمت^(٦) من زوجها^(٧) ، فصبرت على ولدها - كهاتين في
الجنة » . ن .

(١) « تصبرت على ولدها » حملت نفسها على الصبر مع شدة وضيق

(٢) « نهاس بن قهم » أبو الخطاب القاص ، ضعيف

(٣) « شداد أبو عمار » الدمشقي مولى معاوية ، ثقة مرّضي ، قال صالح بن عمدة :

لم يسمع من أبي هريرة ولا من عوف بن مالك ، وثقه أبو حاتم ، وأثنى عليه عكرمة بن عمار
فضلاً وخيراً

(٤) « عوف بن مالك » ابن أبي عوف الأشجعي النعظفاني ، شهد فتح مكة وخيبر ،

سكن دمشق ، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء . مات سنة ٧٣

(٥) « سقاء الخدّين » السقعة سواد مع لون آخر ، أي تغير لونها لما تسكبد من

اللثة والضمك

(٦) « آمت » المرأة من زوجها تيم إذا مات عنها زوجها أو قتل فأقامت

لا تزوج

(٧) « من زوجها » زاد أبو داود « ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتامها حتى بانوا أو ماتوا » (*)

٧٩ - باب أدب اليتيم

١٤٢ (ث ٤٠) - حدثنا مسلم قال : حدثنا شعبة عن شيمسة العتكية (١)

قالت : ذكر أدب اليتيم عند عائشة رضی الله عنها فقالت : إني لأضرب اليتيم حتى يتبس (٢)

(١) « شيمسة العتكية » وثقها ابن عدی (كتاب الجرح والتعديل النسخة الخطية للملكة لادارة المعارف بحيدر آباد الدکن)

(٢) « يتبس » لعل المراد من الانبساط ههنا الامتداد والانبطاح على الأرض كما جرت عادة الصبيان أنهم إذا أغضبهم أحد ينبطحون على الأرض ويتمرغون ويكون ، وقد يفعلون ذلك إذا أوجسوا بالضرب . تريد عائشة رضی الله عنها أنها تضربه ضرباً وجيحاً مؤلماً كما يفعل الرجل ذلك بابنه . وينبغي للؤمن أن يحاسب نفسه في ضرب اليتيم ، فإذا كان يعرف من نفسه صدق الحجة والشفقة عليه فلا بأس أن يوجهه عند الحاجة . واليتامى الذين كانوا في حجر عائشة رضی الله عنها إنما هم بنو أخيها ، ولا شبهة في شدة محبتها لهم وحننها عليهم . وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن الحسن العرفي قال « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن في حجرى يتيماً ، فأضربه ؟ قال : ما كنت ضارباً فيه ولذلك . قال : فأكل ؟ قال : بالمعروف ، غير متأثل مالا ، ولا واق مالك بماله . هذا مرسل . وقد روى من وجه آخر موصولاً وهو ضعيف (**)

(٥) الحديث ١٤١ (الباب ٧٨) أخرجه أبو داود ورمز له المنذرى بالضعف . وفي

الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو يعلى

(٥٥) الحديث ١٤٢ (الباب ٧٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الوصايا

٨٠ - باب فضل^(١) من مات له الولد

١٤٣ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيّب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد قسمته النار^(٢) ، إلا تحلّ القسّم^(٣) ،

(١) « فضل » عبر المصنف بالفضل ليجمع ما وقع في مختلف الأحاديث الواردة في هذا الباب : في بعضها لفظ دخول الجنة ، وفي بعضها الاحتظار من النار ، وفي بعضها مس النار إلا تحلّ القسّم (فتح ، ملتقطاً) . نعم هذا الفضل مقيد بالاحتساب كما في رابع وسادس حديث الباب

(٢) « قسمه النار » لفظ الصحيح « فيلج » منصوب جواباً للنفي وإن لم تكن الفاء سببية ، قال ابن الحاجب والداميني : يجوز النصب بعد الفاء الشبيهة بفاء السببية بعد النفي مثلاً ، وإن لم تكن السببية حاصلة ، أى لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار ، فرجع النفي إلى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة أن مس النار إن لم يكن يعقب موت الأولاد وجب دخول الجنة ، إذ ليس بين الجنة والنار منزلة أخرى (القسطلاني : كتاب الجنائز ، باب فضل من مات له ولد فاحتسب)

(٣) « تحلّ القسّم » مصدر حلل اليين إذا فعل ما يحل ، والمراد به قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا وارذها كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ قال الطيبي : هو مثل في القليل المفرط في القلة ، والمراد هنا تقليل الورد أو المس أو قلة زمانه ، في اللغة فعلت تحلّ القسّم أى قدر ما حلت به يعنى ولم أبانغ^(٥)

(٥) الحديث ١٤٣ (الباب ٨٠) أخرجه المصنف في الإيمان والنذور ، ومسلم في الأدب ، والنسائي في الجنائز ، والترمذي وقال حسن صحيح ، وابن ماجه

١٤٤ — حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ^(٢) ، عَنْ
طَلْقِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةَ أُمِّ النَّبِيِّ ﷺ
بَصِي فَقَالَتْ : اذْعُ لَهُ ، فَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً . فَقَالَ « احْتَظَرْتُ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ
النَّارِ » ^(٤) ،

(١) « عمر بن حفص بن غياث » أبو حفص النخعي ، ثقة ، ربما أخطأ . مات

سنة ٢٢٢

(٢) « حدثنا أبي » هو حفص بن غياث أبو عمر ، ثقة مأمون فقيه يدلس ، ولاء
الرشيد قضاء الكوفة بعد أن عزله عن قضاء الشرقية ببغداد ، قال : والله ما وليت القضاء حتى
حلت لي الميتة ، ولم يخلف درهماً . وخلف عليه الدين

(٣) « طلق بن معاوية » ذكره ابن حبان في ثقاته

(٤) « احتظرت بحظار » الحظار ككتاب : الحائط ، وكل ما حال بينك وبين شيء
فهو حظار ، والاحتظار اتخاذ الحظيرة . وفي الاحتظار قائدة زائدة وهو دخول الجنة أول
وهلة (فتح)

١٤٥ — حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ

الْجَرِيرِيُّ ^(١) ، عَنْ خَالِدِ الْعَبْسِيِّ ^(٢) قَالَ ^(٣) : مَاتَ ابْنُ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ وَجْدًا
شَدِيدًا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا تُسَخِّي بِهِ أَنْفُسَنَا ^(٤)
عَنْ مَوْتَانَا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ « صِغَارِكُمْ دَعَامِيصٌ » ^(٥) الْجَنَّةِ ، ^(٦)

(١) « سعيد الجريري » ابن إلياس أبو مسعود ، ثقة ، تغير حفظه قبل موته بثلاث

سنين ، مات سنة ١٤٤ . وعبد الأعلى من أحفاد سماعة قبل أن يختلط بثان سنين

(٢) « خالد » ابن غلاق القيسي بالثقاف بعنه ياء ، ويقال العيشى بالعين المهملة والشين للمجمة بعد الياء ، ثقة قليل الحديث

(٣) « قال » لفظ المحافظ : نزلت على أبي هريرة

(٤) « تسخى » لفظ مسلم « تطيب به أنفسنا »

(٥) « دَعَامِيص » جمع دَعَمُوص وهي دويبة تكون في مستنقع الماء لا تقارقه ، وكذا هذا الصغير لا يفارق الجنة . وكذلك الدعوص الدخال في الأمور ، أى سياحون في الجنة دخالون منازلها لا يمنعون من موضع ، كما أن الصبيان في الدنيا لا يمنعون من الدخول في الحرم ولا يحتجب منهم أحد (مرقاة ملخصاً)

(٦) « الجنة » وتامه « يلتقى أحدهم أباه فيأخذ بناحية ثوبه فلا يفارقه حتى يدخل الجنة » (*)

١٤٦ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اسْمَعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ^(١) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَيْدٍ ^(٢) ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، فَاحْتَسَبَهُمْ ^(٣) ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْنَا ^(٤) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَاثْنَانِ ؟ قَالَ « وَاثْنَانِ » . قُلْتُ لَجَابِرٍ : وَاللَّهِ ! أَرَى لَوْ قُلْتُمْ : وَوَاحِدٌ ؟ لَقَالَ . قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّهُ وَاللَّهِ !

(١) « محمد بن إبراهيم بن الحارث » ثقة كثير الحديث ، كان عريف قومه ، قال أحمد : في حديثه شيء ، يروى مناكير ، قال الذهبي : وثقه الناس واحتج به الشيخان وقفز القنطرة . مات سنة ١٢٠

(٥) الحديث ١٤٥ (الباب ٨٠) أخرجه مسلم في البر ، وأحمد وأبو عوانة عن أبي حسان عن أبي هريرة

(٢) « محمود بن لبيد » أخرج للصنف عنه « أسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى تقطعت لعنانيا يوم مات سعد بن معاذ . مات سنة ٩٧ وهو ابن ٩٩ سنة

(٣) « فاحتسبهم » في لسان العرب الاحتساب في الأعمال الصالحة عند المكروهات هو البدار عند طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر عليها ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها . ولفظ الاحتساب بدل الافتراط ايماء الى أن قد الكبار أيضاً يوجب دخول الجنة ، لأنه يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افتراط

(٤) « قلنا » القائل جابر أو أم مبشر كما أخرجه الطبراني من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم مبشر فقال « يا أم مبشر ، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة » ، قلت : يا رسول الله الخ . وعن ابن عباس أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله تعالى بهما الجنة » قالت عائشة : فمن كان له فرط من أمتك ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم « ومن كان له فرط يا موقفة » قالت : فمن لم يكن له فرط من أمتك ؟ قال « فأنا فرط لأمتي ، لن يصابوا بمثلي » (الشائل للترمذي) (*)

١٤٧ حدثنا علي بن عبد الله قال : حدثنا حفص بن غياث قال : سمعتُ طلق بن معاوية - هو جدّه - قال : سمعت أبا زُرعة عن أبي هريرة ، أن امرأة أتت النبي ﷺ بصبي فقالت : ادعُ الله له ، فقد دفنتُ ثلاثة . فقال « احتظرتِ بحظار شديد من النار »

١٤٨ — حدثنا علي قال : حدثنا سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، جاءت امرأة ^(١) إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنا

(*) الحديث ١٤٦ (الباب ٨٠) أخرجه أحمد

لا تقدر عليك في مجلسك . فواعِدنا يوماً نأتِكَ فيه . فقال « موَعِدُكُنْ بيتُ فلان » . فجاءهُنَّ لذلك الوعد . وكان فيما حدثهن « ما منكنَّ امرأة يموت لها ثلاث ^(١) من الولد ، فتحتسِبُهُنَّ ، إلا دخلت الجنة » ، فقالت امرأة ^(٢) : واثان ؟ قال « واثان »

كان سهيل يتشدد في الحديث ، ويحفظ . ولم يكن أحد يقدر أن يكتب عنده ^(**)

-
- (١) « ثلاث » في بعض روايات الصحيح : ثلاثة
(٢) « امرأة » ، قد سألت هذا عائشة وأم هانئ وغيرهما

١٤٩ — حدثنا حرمي بن حفص ^(١) وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا عثمان بن حكيم ^(٢) قال : حدثني عمرو بن عامر الأنصاري ^(٣) قال : حدثتني أم سليم ^(٤) قالت : كنتُ عند النبي ﷺ فقال « يا أم سليم ! ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد ، إلا أدخلهما الله الجنة ، بفضل رحمته إياهم » . قلت : واثان ؟ قال « واثان »

-
- (١) « حرمي بن حفص » ابن عمر القسلي أبو علي ، وثقه ابن قانع وابن حبان ، وروى عنه المصنف في الصحيح
(٢) « عثمان بن حكيم » ثقة ثبت من العابدين ، مات سنة ١٣٨
(٣) « عمرو بن عامر الأنصاري » مجهول ، رواه يحيى الخاني عن عبد الواحد عن

(٥) الحديث ١٤٧ (الباب ٨٠) وراجع ١٤٤
(٥٥) الحديث ١٤٨ أخرجه المصنف في العلم والجنائز عنه وعن أبي سعيد الخدري ،
ومسلم

عثمان قال : من عمرو الأنصاري ولم ينس أباه
(٤) « أم سليم » بنت ملحان أخت أم حرام ، اسمها رميصاء ، وقيل سملة وقيل غيرها ،
والدة أنس زوج أبي طلحة . رآها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة ، أسلمت وعرضت
على زوجها الأول مالك بن النضر الإسلام فأبى وغضب عليها وخرج إلى الشام فهلك ، فخطبها
أبو طلحة وهو مشرك فأبت إلا أن يسلم ، فأسلم ، فولدت له غلاماً كان قد أعجب به فمات
ضغيراً وأسف عليه ، وقيل إنه أبو عمير صاحب النخيل ، ثم ولدت له عبد الله فيورك فيه وهو
والد إسحاق بن أبي طلحة الفقيه وإخوته وكانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم ، قالت : لقد دعا
لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ما أريد زيادة (*)

١٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ^(١) قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ ^(٢)
عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ ^(٣) ، أَنَّ الْحَسَنَ حَدَّثَهُ بِوَسْطِ . أَنَّ صَعْصَعَةَ بْنَ مَعَاوِيَةَ ^(٤) حَدَّثَهُ ،
أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا ذَرٍّ مَتَوْشِحًا قَرِيبَةً . قَالَ : مَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ يَا أَبَا ذَرٍّ ؟ قَالَ : أَلَا أُحَدِّثُكَ ؟
قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ
مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا ^(٥) الْحَنْثَ ^(٦) ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ لِإِيَّامٍ .
وَمَا مِنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجِلِّ كُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ ، فَكَأَنَّ لِكُلِّ
عَضْوٍ مِنْهُ »

(١) « معتمر » هو ابن سليمان بن طرخان التيمي ، كان الفضل بن عيسى الرقاشي
من أخطب الناس ، وكان متكلماً ، وكان قاصاً مجيداً وكان يجلس إليه كثير من الفقهاء ،
خطب إليه ابنته سودة سليمان بن طرخان فولدت له المعتمر ، ثقة يخطىء إذا حدث من حفظه ،
كان من الزهاد والعباد ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٨٧

(٥) الحديث ١٤٩ أخرجه الطبراني بإسناد جيد ، وأحمد دون القصة (الفتح كتاب
الجنائز)

(٢) «الفضيل» هو ابن ميسرة أبو معاذ البصرى ، ثقة لا بأس به .

(٣) «أبو حريز» قاضى سجستان ، اختلف فى توثيقه وتجرمه ، قال ابن عدى :
عامة ما رويته لا يتابعه عليه أحد

(٤) «صمصمة بن معاوية» ابن حصين ، عم الأحنف بن قيس ، له صحبة . وروى
هذا الحديث الأحنف بن قيس عن أبي ذر أيضاً

(٥) «لم يبلغوا» قيل : ذلك إذا بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية ، قال
أبو العباس القرطبي : وإنما خصهم بهذا الحد لأن الصغير حبه أشد ، والشفقة عليه أعظم . انتهى
ومقتضاه أن من بلغ الحث لا يحصل من قده ما ذكر له من الثواب ، وإن كان فى قد الولد
ثواب فى الجملة ، وبذلك صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره ، لكن قال الزين
ابن المنير والعراقى فى شرح تقريب الأسانيد : إذا قلنا إن مفهوم الصفة ليس بمحبة ، فتعلق
الحكم بالذين لم يبلغوا الحلم لا يقتضى أن البالغين ليسوا كذلك ، بل يندرجون فى ذلك
بطريق الفحوى ، لأنه إذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو ككل على أبويه فكيف لا يثبت فى
الكبير الذى بلغ معه السعى . ولا ريب أن التفجع على فقد الكبير أشد ، والمصيبة به أعظم ،
لا سيما إذا كان نجيباً يقوم عن أبيه بأمور ، ويساعده فى معيشة (قسطلانى بزيادة : باب فضل
من مات له ولد من كتاب الجنائز) . والأشبه أن الحب الطبعى على الصغير أزيد من الحب
العقلى على الكبير ، وهذا لمصالح وحكم لتربية الطفل الصغير

(٦) «الحث» : الإثم ، أى لم يبلغوا سن التكليف الذى يكتب فيه الإثم (نوى) .
وفى التاج : الحث الإدراك والبلوغ ، وهو مجاز (*)

١٥١ - حدثنا عبد الله بن أبي الأسود^(١) قال : حدثنا زكرياء بن

(٥) الحديث ١٥٠ أخرجه أحمد وأبو عوانة فى الجهاد ، وابن حبان ، والطبرانى فى
معجمه الصغير وقاله : لم يروه عن أبي حريز إلا سلام بن سليمان الضبي . وأنت ترى أن
المصنف رواه عن طريق الفضيل أيضاً

عمارة الأنصاري^(٢) قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب^(٣) ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال « من مات له ثلاثة^(٤) لم يبلغوا الخنث ، أدخله الله وإياهم ، بفضل رحمته ، الجنة »

(١) « عبد الله بن أبي الأسود » نسب إلى جده ، وأبوه محمد ، المحافظ أبو بكر ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي ، قاضي همدان ، ثقة حافظ متقن ، سمع من أبي عوانة وهو صغير ، كان يحمي بيء الرأي فيه . مات سنة ٢٢٣

(٢) « زكرياء بن عمارة الأنصاري » أبو يحيى الذراع نسب إلى جده ، وأبوه يحيى . قال أبو حاتم : شيخ . سئل أبو زرعة عنه فحسن القول فيه ، ذكره ابن حبان في ثقاته ، مات سنة ١٨٩

(٣) « عبد العزيز بن صهيب » الأعمى ثقة ثقة . مات سنة ١٣٠

(٤) « ثلاثة » من الأنفس والأطفال ، ولما كان المميز محذوقاً فحذف التاء كان أولى^(*)

٨١ - باب من مات له سقط^(١)

١٥٢ (ث ٤١) - حدثنا إسحاق بن يزيد^(٢) قال : حدثنا صدقة بن خالد^(٣) قال : حدثني يزيد بن أبي مریم^(٤) ، عن أمه^(٥) ، عن سهل بن الخنظلية^(٦) - وكان لا يولد له - فقال : لأن يولد لي في الإسلام ولد سقط^(٧) فأحتسبه ، أحب إلي من أن تكون لي الدنيا جميعاً وما فيها وكان ابن الخنظلية ممن بايع تحت الشجرة

(٥) الحديث ١٥١ (الباب ٨٠) أخرجه المصنف في الجنائز بطريقتين ، والنسائي وابن ماجه

- (١) « سقط » بكسر السين وسكون القاف : ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه .
(٢) « اسحق بن يزيد » نسب إلى جده ، وأبوه إبراهيم ، أبو النصر الفراديسي ،
كان من الثقات البكائين ، ولد سنة ١٤١ ومات سنة ٢٢٧
(٣) « صدقة بن خالد » ثقة ثقة ، ولد سنة ١١٨ ومات سنة ١٧١
(٤) « يزيد بن أبي مریم » ويقال يزيد بن ثابت ، إمام جامع دمشق ، ثقة . مات
سنة ١٤٤

(٥) « عن أمه » لم يذكرها

(٦) « سهل بن الحنظلية » اسم أبيه عمرو ، وقيل الربيع بن عمرو ، شهد أحداً
وما بعدها . تحول إلى الشام ومات في صدر خلافة معاوية رضي الله عنه . كان رجلاً متوحداً
قلما يجالس الناس إنما هو صلاة ، فإذا فرغ فأنما هو تسبيح وتكبير ، حتى يأتي أهله قريباً .
وكان جليلاً لأبي الدرداء فقال له أبو الدرداء : كلمة تفعلنا ولا تضرك ، فذكر أحاديث
مرفوعة في ثلاثة مواطن (إصابة)

(٧) « سقط » لا يظن أحد أن ثواب السقط أكثر من ثواب الأولاد الكبار ،
بل ثواب الكبير أعظم لأن المصيبة به أشق والحزن عليه أشد كما هو مشاهد ، لأن الوالد
قد تعب في تربيته وذاق حلاوة خدمته ومعاذته ، ولذلك كان ابتلاء الله عز وجل لخليله
إبراهيم عليه السلام بذبح ولده بعد ما ترعرع ، ونبه سبحانه على ذلك بقوله تعالى ﴿ فلما بلغ معه
السعي ﴾ وأما الأثر والحديث فأنما فيهما ذكر ثواب السقط وهو من باب التنبيه بالأدنى على
الأعلى ، أو يفهم منه بفحوى الكتاب ودلالة النص أن ثواب الكبير أكبر ، وقد ورد عن
أبي هريرة مرفوعاً « لسقط أقدمه بين يدي أحب إلى من ألف فارس أخلفه ورأى » (معرفة
علوم الحديث للحاكم ص ١٨٦ طبع سنة ١٩٣٧ م)

١٥٣ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية قال : حدثنا

الاعمش ، عن إبراهيم التيمي^(١) عن الحارث بن سويد^(٢) ، عن عبد الله قال :
قال رسول الله ﷺ « أياكم مال وارثه أحب إليه من^(٣) ماله ؟ » قالوا : يا رسول
الله ، مامنا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . فقال رسول الله ﷺ « اعلموا
أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله ، مالك ما قدمت . و مال
وارثك ما أخرت^(٤) »

(١) « إبراهيم » ابن يزيد بن شريك التيمي - تيم الرباب - أبو أسماء الكوفي ، ثقة
مرجىء ، حدث عن زيد بن وهب قليلاً أكثرها مدلسة ، قال النهي : أحاديثه عن
حفصة وعائشة مرسلة ، ولم يحكم عليه بالتدليس . كان عابداً إذا سجد تجيء المصافير فتفر
ظهره ، صاراً على الجوع الدائم

(٢) « الحارث بن سويد » ثقة ، من علية أصحاب بن مسعود ، قال ابن اللديني :
ما بالكوفة أجود إسناداً منه . وذكره أحمد فظم شأنه . توفي سنة ٧٢ ، وصلى عليه عبد الله
ابن يزيد

(٣) « أحب إليه من ماله » ماله ما أتقى في سبل الخير ، ومال وارثه ما تركه بعد
موته للورثة ، فإن المال الذي يختلفه الإنسان وإن كان منسوباً إليه حقيقة ولكن باعتبار
ما يؤول إليه يصح نسبه إلى الوارث وإن كان مجازياً

(٤) « مالك ما قدمت » فيه حث على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه
المبرات وأنواع القربات لينفع به في الآخرة . ولا يمارضه حديث سعد « أن تذر ورثتك
عالة » لأن في هذا حثاً في صحته وحياته ، وذلك يصدق في حال غنى نفسه وانقصار وارثه
إلى ماله

(٥) « مال وارثك ما أخرت » ما ادخرت لورثتك ولم تنفقه في وجوه الخير

١٥٤ - قال : وقال رسول الله ﷺ « ما تعدون فيكم الرقوب^(١) ؟ »

قالوا: الرقوبُ الذي لا يولد له . قال « لا . ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً »

(١) « الرقوب » بفتح الراء وتخفيف القاف التي لا يبقى لها ولد ، أي التي مات ولدها . وقال ابن الأثير : للرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد ظن يبرح خائفاً بموته فكأنه يرقب موته ، والمعنى : إنكم تقولون إن الرقوب هو المصاب بموت أولاده ، وليس كذلك ، بل الرقوب من لم يمت له أحد من ولده في حياته فيحتسبه ويكتسب ثواب ما نزل به من المصائب وثواب الصبر عليه ويكون له فرطاً وسلفاً

١٥٥ - قال : وقال رسول الله ﷺ « ما تعدون فيكم الصرعة ^(١) ، قالوا : هو الذي لا تصرعه الرجال . فقال ، لا . ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب ، ^(٢)

(١) « الصرعة » بضم الصاد وفتح الراء هو الذي يصرع الرجال ولا يصرعه أحد وبسكون الراء عكسه . إنكم تثنون على أمثال هؤلاء الصرعة وليس هو بمحمود عند الله ، بل من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل للمدوح الذي قل من يقدر على الخلق بذلك ويشاركه في فضيلته (نوى ملخصاً)

٨٢ - باب حُسن المِلْكََة ^(١)

١٥٦ - حدثنا حفص بن عمر ^(٢) قال : حدثنا عمر بن الفضل ^(٣) قال : حدثنا نعيم بن يزيد ^(٤) قال : حدثنا علي بن أبي طالب ^(٥) صلوات الله عليه ، أن

(٥) الحديث ١٥٣ - ١٥٥ (الباب ٨١) أخرجه المصنف في رقائق الصحيح ، والنسائي القطعة الأولى (١٥٣) فقط . ومسلم في الأدب القطعة الثانية والثالثة (١٥٤ - ١٥٥) فقط وأبو داود القطعة الثالثة (١٥٥) فقط

النبي ﷺ لما ثقل^(٩) قال يا علي ! اتقني يطبق^(١٠) أكتب^(١١) فيه ما لا تفضل^(١٢)
أمي^(١٣) ، فخشيت أن يسبقني فقلت : إني لأحفظ من ذراعي^(١٤) الصحيفة .
وكان رأسه بين ذراعه وعضدي . يوصي بالصلاة والزكاة^(١٥) وما ملكت
أيمانكم^(١٦) ، وقال كذاك حتى فاضت^(١٧) نفسه^(١٨) . وأمره بشهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، من شهد بهما^(١٩) حُرِّم على النار

(١) « حسن الملكة » أي حسن الصنع إلى ممالكه »

(٢) « حفص بن عمر » بن الحارث بن سَخْبَرَةَ الأزدي أبو عمر الحوضي ، ثبت ثبت

متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد ، فصيح

(٣) « عمر بن الفضيل » ثقة

(٤) « نُعَيْم بن يزيد » مجهول ، ما روى عنه سوى عمر بن الفضل ، ولم يرو إلا عن

على رضي الله تعالى عنه

(٥) « علي بن أبي طالب » أمير المؤمنين ، يسوب المسلمين . مناقبه أكثر من أن

تحصى . ومال الحافظ إلى أنه أول من أسلم من الرجال وأبو بكر أول من أظهر إسلامه ، شهد

المشاهد كلها وأبلى بيدر وأحد والحنديق البلاء العظيم ، وكان لواء الرسول صلى الله عليه وآله

وسلم بيده في مواطن كثيرة ، ولم يتخلف إلا في تبوك خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

على المدينة وقال له « أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي » وزوجه رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم بنته وقال لما « زوجتك سيداً في الدنيا والآخرة » سئل عبد الله بن

عياش بن أبي ربيعة : لم كان صنعوا الناس إلى علي بن أبي طالب ؟ فقال : يا ابن أخي إن علياً

كان له ما شئت من ضرس قاطع في العلم ، وكان له البسطة في المشيرة والقدم في الإسلام

والظهور برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفقه في السنة والنجدة في الحرب والجود في

الماعون . قتله عبد الرحمن بن ملجم الشقي ليلة الجمعة ثلاث عشرة خلت - وقيل بقيت - من

رمضان سنة ٤٠ . وقد زعم ابن ملجم أنه يتقرب إلى الله بسفك دمه المحرم ، وكان عبداً قاتلاً

لكن سوء اختياره أفسد آخرته فقطعت أربسته ولسانه وبسملت عيناه ثم أحرق ، ودفن على رضى الله عنه في قصر الإمارة وقيل في رحبة السكوفة وقيل بنجف الخيرة . وروى عن أبي جعفر أنه جهل موضع قبره ، قال أحمد والنسائي وغيرهما : لم يُرَو لأحد من الصحابة ما روى له من الفضائل

(٦) « لا تفل » أثقله المرض . وأخرج المصنف من حديث سعيد بن جبير أن ذلك كان يوم الخميس ، وهو قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بأربعة أيام (فتح الباري ج ١ ص ١٨٥ طبع بولاق بمصر سنة ١٣٠٠ هـ . كتاب العلم باب كتابة العلم) وهذه القصة غير قصة الخميس التي ذكرها ابن عباس أن الصحابة اختلفوا فيها وتنازعوا ، فان في تلك كان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم للجماعة ، وفي هذه خطابه لعلى عليه الصلاة والسلام ، وفي تلك أنهم تجشموا لفهم مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يستطيعوا أن يدركوه ونشأ منه التنازع ، وليس في هذا تنازع . وفي تلك أنها يوم الخميس قبل موته بأيام وفي هذه أنها عند الموت كما يصرح به قوله « فخشيت أن يسبقني » وقال « كذلك حتى فاضت نفسه » نعم يظهر أن هذا هو الذي أراد أن يكتبه لم يوم الخميس

(٧) « بطبق » أى كتف ، كذا قال الحافظ

(٨) « اكتب » بالجزم جواب أمر ، وبالرفع استئناف ، أى أمر من يكتب التسم فيه نصي على الأئمة بعدى ، أو بيان معات الأحكام ، والأمر للارشاد لا للجوب وإلا لم يسخ الإنكار من عمر يوم الخميس ولم يسلم صلى الله عليه وآله وسلم إنكاره ، كيف وقد عاش صلى الله عليه وآله وسلم بعده أياماً فلو كان فيه مصلحة لم يتركه ولم يجعل الله موته قبل إكمال ما هو ضرورى للدين وما هو أنفع للمسلمين ، فظهر أنه تبين له صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اليوم أن في تركه مصلحة ، أو أوحى إليه أن الكتابة ليست بواجبة ، بدليل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يابى الله وللمؤمنون إلا أبا بكر » والأحكام يكفى فيها الاستنباط ، وقيل أراد النص على خلافة أبى بكر الصديق ذلك اليوم ، فلما تنازعوا واشتد مرضه عدل عنه

محو لا على ما أصل فيه من استغلافه في الصلاة . كذا ورد في مسلم وفي مسند البزار
قال القرطبي : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أوصى بالخلافة لعلي رضي الله عنه ، فردّ عليهم جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم ، منها
حديث عائشة قالت « متى أوصى إليه وقد كنت مسندته إلى صدرى ، فدعا بالطلست ، فلقد
انمخت في جبرى فما شعرت أنه قد مات ، ففتى أوصى إليه » (الصحيح ، كتاب الوصايا) .
ومن ذلك أن علياً صلوات الله عليه وسلامه لم يدع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولى الخلافة ،
ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة . وقد أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه بسند قوى
ومصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يوص » ، وفي الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
يستخلف » ، وأخرج أحمد والبيهقي في الدلائل من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبي
سفيان عن علي أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً »

(٩) « أمتى » زاد أحد من بعده

(١٠) « ذراعى » أخشى أن هذا من تحايط النسخ ، وأنه كان في الأصل « إني
لأحفظه ، وكان رأسه بين ذراعه وعضدى يوصى بالصلاة » وفي الهامش « ذراعى » على أنها
نسخة بدل قوله « ذراعه » فجاء الناسخ فخلط فجمع بين النسختين وكذا لفظ « الصحيفة » كان
على الهامش على أنها تفسير للطبق ، فوضعه الناسخ في اللتن . وفي مسند أحمد « فخشيت أن
تهوتنى نفسه ، قال : قلت إني أحفظ وأعى . قال أوصى بالصلاة » . قال الحافظ : وهذا
الحديث يعارض ما أخرجه الحاكم وابن سعد من طرق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات
ورأسه في حجر علي ، وكل طريق منها لا يخلو عن شيى فلا يلتفت إليهم . قال الحافظ العيني :
فقول إنه يمتثل أن يكون على آخرم عهداً به وأنه لم يفارقه إلى أن مات فأسندته عائشة
بده إلى صدرها . وأخرج ابن سعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن كعب الأحمري قام

زمن عمر فقال : ما كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال عمر : سل علياً ، فسأله ، فقال علي : أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي فقال « للصلاة الصلاة » وعن علي أنه دنا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستند إليه ، فلم يزل مستنداً إليه وإياه يتكلم حتى بعث ربي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصبيه ، ثم نزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمل في حجره فصاح : يا عباس أدركني ظني هالك . فكان جهدهما جليماً أن أضجماه . والاختلاف من حيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غشي عليه مرهات فيحتمل أن يكون في أحد أوقات غشيه وإغمائه ظن من كان عنده أنه مات في هذا الغشي فروى أنه مات في هذا الغشي ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات بعد هذا بشي . والله أعلم بالصواب

(١١) « الزكاة » هذه الزيادة ليست إلا في هذه الرواية ، وهو الأشبه بالصواب

(١٢) « وما ملكت أيمانكم » أي لرحومهم ولستوصوا بهم خيراً

(١٣) « قاضت » أي خرجت ، والفيض الاندفاع وهلة واحدة ، ومنه الإفاضة وهي

الاندفاع بكثرة وسرعة ، لكن أفاض إذا وقع باختياره وإرادته وقاض إذا اندفع قسراً وقهراً (كتاب الروح لابن قيم الجوزية)

(١٤) « نفسه » النفس الروح ، سميت لنفاسها وشرفها ، أو من تنفس الشيء إذا

خرج فلكثرة خروجها ودخولها في البدن سميت نفساً ، فإذا نام خرجت نفسه وإذا استيقظ رجعت إليه . فإذا مات خرجت خروجاً كلياً ، فإذا دفن عادت إليه . فإذا فرغ من السؤال والجواب خرجت ، فإذا بث رجعت إليه . وتطلق على الدم ، وعلى الذات (كتاب الروح لابن قيم الجوزية)

(١٥) « من شهد بهما » قال العلامة الشوكاني في تذكرة لذاكرين شرح عُنْدَةَ

الجزري : إن هذه الشهادة تكفر جميع الذنوب ، وإن مال إلى خلاف ذلك قوم وقالوا إن هذا ونحوه كان في ابتداء الإسلام وحين كانت الدعوة إلى مجرد الإقرار بالتوحيد ، فلما فرضت الفرائض وحدت الحدود نسخ ذلك ، وهذا مجرد رأي يفت لم يعضد بدليل ، ولا

يضاق ذلك وزود العقوبات المعينة على ترك فريضة من فرائض الله تعالى ، فان الجمع ممكن من
هون إهدار هذه الأدلة الصحيحة المتواترة ، ومن شك في تواترها فليرجع إلى دواوين الحديث
فانه سيقف على ذلك ، فكيف يدعى نسخ ما هو متواتر بمجرد الرأي والاستبعاد ، فان كان
ذلك لقصد أن لا يكل الناس على هذه المنح الربانية فذلك ممكن بدون تقطيط لعباد الله
سبحانه وتعالى ومجازاة في دعوى النسخ لشرائعه التي شرعها على لسان رسوله صلى الله عليه
وآله وسلم . وقالت طائفة : إنه لا حاجة إلى دعوى النسخ من غير دليل ، وزعموا أن القيام
بفرائض الدين وتجنب منهياته هو من لوازم الإقرار بهذه الشهادة ومن تمامه . وقالت طائفة
ثالثة : إن التلغظ بهذه الشهادة سبب لدخول الجنة والعصمة من النار ، بشرط أن يأتي
بالفرائض ويتجنب المحرمات ، وإن عدم الإتيان بالواجبات وعدم اجتناب المحرمات مانع لما
تقتضيه هذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة . وهذه الأقوال كما ترى لم تربط بما يشد من
عضدها ويقتضى قبولها ، ولا بنيت على أساس قوى ولا على رأى سوى ، ورد التفضل
الرباني جحد للنعمة وإنكاره كفران لها ، والهداية للحق بيد الوهاب العليم . ومما يدفع هذه
التأويلات ما وقع في حديث عبادة ولفظه « أدخله الله تعالى على ما كان منه من عمل » انتهى .
ويدفع هذه الاحتمالات ما قال الله تعالى على لسان موسى عليه السلام ﴿ إن العذاب على من
كذب وتولى ﴾ وأصرح منه قوله تبارك وتعالى ﴿ لا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ
وتولى ﴾ لدلالته على الحصر ، ولا يجرى النسخ في الحديث المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم
في آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم

وقال العلامة الشوكاني في شرح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي ذر
رضي الله تعالى عنه « وما من عبد قالها ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » وفي الحديث دليل
على أن هذه الكلمة التي هي كلمة التوحيد إذا مات العبد على قولها وكانت خاتمة كلامه الذي
يسكلم به عاقلاً مختاراً أوجبت له الجنة ولم يضره ما تقدم من المعاصي (راجع الباب ٤٢٧)
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، ومن أبي هذا قلنا له : صح عن رسول الله ﷺ الصادق

للصدوق على رغم أنك وهو لا يقول إلا الحق لمكان العصمة ، لا سيما في ما طريقة البلاغ .
وقد تكلف قوم لردّ هذا الحديث الصحيح وما ورد في معناه من الأحاديث الصحيحة بما
لا يسمن ولا يغنى من الجوع ، وبعضهم تكلف بتقييده بعدم المانع ، وليس على ذلك إثارة
من علم . انتهى (تذكرة الناكرين) . ومن أراد زيادة على هذا فليرجع إلى كتاب جدى
وسيدى المولى العلامة السيد محمد على رحمه الله تعالى للمسمى بنجاة المؤمنين ، ومع هذا فلا تنس
ما قال الله تبارك وتعالى ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾ وإن الإيمان بين الخوف
والرجاء ، وإجراء كلمة التوحيد على اللسان صدقاً من القلب لا سيما في شدائد المرض وسكرات
الموت من رحمته وفضله ، ولا يستحقه إلا من يكون أكثرهم اتقياءاً لله تعالى ولا يرجى إلا
لأطوعهم ، وأعوذ بالله أن أحجر فضله ، يؤتية من يشاء ومن أوتى فقد أوتى خيراً كثيراً (*)

١٥٧ - حُرِّثنا محمد بن سابق^(١) قال : حدثنا إسرائيل^(٢) ، عن الأعمش ،
عن أبي وائل^(٣) ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « أجيوا الداعي^(٤) ، ولا
تردّوا الهدية^(٥) ، ولا تضربوا المسلمين^(٦) »

(١) « محمد بن سابق » اختلف فيه ، قال يعقوب بن شيبة : هو ثقة ، ليس ممن
يوصف بالضبط ، ولا ممن ينكر له حديث

(٢) « إسرائيل » ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي الهمداني أحد الأعلام ، وثقه
أحمد ، ويعجب من حفظه ، يحفظ حديث جده كما يحفظ القرآن . قال الترمذي : ثبت في
جده ، ولم يصنع ابن حزم شيئاً حيث ردّ أحاديثه . وكان مع حفظه وعلمه صالحاً خاشعاً لله
كبير القدر ، قال الذهبي : اعتمده للمصنف ومسلم في الأصول ، وهو ثبت كالأسطوانة فلا
يلتفت إلى تضعيف من ضعفه ، ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٦٠

(٥) الحديث ١٥٦ (الباب ٨٢) أخرجه الامام أحمد مختصراً

(٣) « أبو وائل » شقيق بن سلمة ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره ، أدرك سبع سنين من سني الجاهلية ، قال : أنا مصدق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته بكبش لي قلت : خذ صدقة هذا ، فقال : ليس في هذا صدقة . كان من أعلم أصحاب عبد الله ، ومن عباد أهل الكوفة . قال إبراهيم : أدركت الناس وهم متوافرون ، وإنهم ليعدون من خيارهم . مات بعد الجاهم سنة ٨٢

(٤) « أجيبوا الداعي » وجوباً إن كانت الدعوة لعرس وتوفرت الشروط ، وندباً إن كانت لغيره مما يندب أن يولم له (تيسير) . قال النووي : اتفق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس ، واختلفوا فيما سواها : فقال مالك والجمهور : لا تجب الإجابة إليها ، وقال أهل الظاهر : تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره ، وبه قال السلف . قال الشيخ المحدث الدهلوي : وهذا إذا عين المدعو بالدعوة ، فلو لم يعينه لم تجب الإجابة بل لا تستحب لأن عدم الإجابة معمل بما فيه من كسر قلب الداعي ، وإذا عم فلا كسر . انتهى . والوجه في تأكيد الإجابة عندى صيانة الطعام عن الإضاعة ، فإن المضيف يكثّر من الطعام في الولائم ويتكلف فيه أيام الضيافة ، فلو تخلف الناس لنضرر به صاحبه . على أن من عادة بعض الناس أنهم يتأخرون عن دعوة النكاح خاصة سخطة لما كان جرى بين الداعي وبينهم فيما سبق ، فأنهم يعلمون أن صاحب الطعام ليس له بد من الدعوة لهم فيضطر لا محالة إلى إرضائهم ، وكذا يلحقه العار من عدم اشتراك أهل قبيلته فيها فيضطر إلى إرضائهم ، ولذا حرّض الشرع على إجابتها وألا يمتنع عنها (فيض الباري ج ٤ ص ٣٠٠ بزيادة) . قال النووي : وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فنمّا أن يكون في الطعام شبهة أو يخص الأغنياء فقط أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق مجالسته أو يدعوه لخوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل ، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة فكل هذه أعذار في ترك الإجابة ، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه (نووي ، كتاب النكاح) . وكره مالك لأهل

الفضل أن يجيبوا كل من دعاهم (قسطلاني) . قال الحافظ : لا يبعث على الدعوة إلى العلم إلا صدق المحبة وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه والتعجب إليه بالموافاة وتوكيد الزمام معه بها ، فذلك حض صلى الله عليه وآله وسلم على الإجابة ولو نزر المدعو إليه ، وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتألف ، وإجابة الدعوة لما قل أو أكثر ، وقبول الهدية كذلك (فتح)

(٥) « ولا تردوا الهدية » ندباً ، نعم يحرم قبولها على القاضى (تيسير) .

(٦) « ولا تضربوا المسلمين » فى غير حد أو تأديب ، بل تطلقوا معهم بالقول والفعل . فضرب المسلم بغير حق حرام بل كبيرة ، والتعبير بالمسلم تذكير بأن الإسلام ينهك عن أمثال هذه الفعال . ويقاس عليه من له ذمة أو عهد يحرم ضربة تعدياً (تيسير باختصار) . والحديث لا يتعلق بالباب إلا أن يجعل المسلمين عاماً شاملاً للماليك (*)

١٥٨ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا محمد بن فضيل ، عن مغيرة ،^(١)

عن أم موسى ، عن على صلوات الله عليه^(٢) قال : كان آخر كلام النبي ﷺ^(٣)
• الصلاة ، الصلاة^(٤) اتقوا الله فيما ملكت أيانكم^(٥) ،

(١) « مغيرة » إمام ثقة لا يكتب من روايته عن إبراهيم النخعى إلا ما قال فيه
« حدثنا » ، قال أبو بكر بن عياش : ما رأيت أحداً ألقه منه فلزمته

(٢) « أم موسى » صرية على كرم الله وجهه ، وثقها العجلي ، قال الدارقطنى : حديثها
مستقيم يخرج حديثها اعتباراً

(٣) « على صلوات الله عليه » قال السيد أنور شاه : وإسناده ليس بذلك ، فالصواب

(٥) الحديث ١٥٧ (الباب ٨٢) أخرجه أحمد من طريق المصنف وابن حبان فى روضة
المقلاء ومن طريق سفيان عن الأعمش

ما في الصحيح (أى الرفيق الأعلى) ويمكن الجمع بينهما بأن ما في الكتاب آخره باعتبار ما أمر
الناس به ، وأما ما في الصحيح فأخر كلامه مطلقاً (فيض البارى ج ٤ ص ١٤٤) . يبقى
البحث أن الأفضل أن يكون آخر الكلام ذلك أو كلمة التوحيد ، ولا ريب أن الأخرى
بشأنه صلى الله عليه وآله وسلم ما ثبت عنه عند وفاته ويبقى الكلام في حق الأمة (البدر
السارى)

(٤) « آخر كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ذكرنا الوصية بالخلافة في الحديث

الذى مر قبل هذا ، وأما الوصية بغير الخلافة فوردت في عدة أحاديث يجتمع منها أشياء :

- « ١ » منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى في الزهد وابن سعد في الطبقات
وابن خزيمة عن عائشة في إنفاق الذهبية ، وفي طريق ابى بها إلى على بن أبى طالب ليتصدق
بها . « ٢ » وفي رواية لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته إلا بثلاث
لكل من الدارين والرهاويين والأشعريين مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك في
جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة . « ٣ » وأخرج مسلم من حديث ابن عباس أوصى
بثلاث : أن تميزوا الوفد بنحو ما كنت أجزم الحديث . « ٤ » وفي حديث ابن أبى أوفى
أوصى بكتاب الله . « ٥ » وحديث أنس كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم حين حضره الوفاة الصلاة وما ملكت أيمانكم . وقال أنس : أوصانى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ولسانه لا يكاد يذكر كلمة فقال « الصلاة وما ملكت أيمانكم » وفي لفظ
« فما زال يفرغ بها في صدره وما يفيض بها لسانه » . « ٦ » وكذا روت أم سلمة . « ٧ » وله
شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن على وزاد
لزكاة بعد الصلاة أخرجه أحمد (والمصنف في هذا الكتاب) . « ٨ » ومن حديث عائشة
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حذر من الفتن في مرض موته وأمر بلزوم الجماعة والطاعة .
« ٩ » وعن العلاء بن عبد الرحمن مرسل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى فاطمة « إذا مت
فقولى إنا لله » الآية . « ١٠ » وقال عبد الرحمن بن عوف في مرض موته : أوصانا رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أوصيكم بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم ، « ١١ » ومن حديث علي « إذا أنا مت فاعسلوني بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقاء وكان يشرب منها ، « ١٢ » وفي مسند البزار ومستدرک الحاكم بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوصى أن يصلوا عليه ارسالا بغير إمام (فتح - كتاب الوصايا) . وفي جملة الوصايا التي رويت عنه صلى الله عليه وآله وسلم « ١٣ » « لا تتخذوا قبوري وثناً » ، « ١٤ » « مع الذين أنعم الله عليهم » ، « ١٥ » وعند أحمد « مع الرفيق الأعلى ، مع الذين أنعم الله عليهم » الآية ، « ١٦ » وفي رواية « اللهم اغفر لي وارحمني وألحطني بالرفيق الأعلى » ، « ١٧ » وحديث أنس : إن آخر ما تكلم به : جلال ربي الرفيع ، « ١٨ » وفي الصحيح عن عائشة : فما رأيت رسول الله ﷺ استن استناناً قط أحسن منه ، فاعدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع يده أو إصبعه ثم قال « في الرفيق الأعلى » ثم قضى . وكانت قول : مات ورأسه بين حاقتي وذاتتي

(٥) « الصلاة » النصب على الإغراء

(٦) « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم » أحسنوا إلى عماليكم (*)

٨٣ - باب سوء الملكة^(١)

١٥٩ (ث ٤٢) - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني معاوية بن

صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن أبي الدرداء ، أنه كان يقول للناس : نحن أعرُفُ بكم من البيطرة^(٢) بالدواب . قد عرفنا خياركم من شراركم . أما خياركم فالذي يُرجىُ خيره ويؤمنُ شره . وأما شراركم فالذي

(*) الحديث ١٥٨ (الباب ٨٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه في الوصايا وليس فيه

اتقوا الله . قال المناوي : إسناد أحمد صحيح

لا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ وَلَا يُعْتَقَ مَحْرَرُهُ

(١) « سوء الملكة » إساءة الرجل الصالحة للمالكة

(٢) « البيطرة » جمع بيطار الذي يبالغ المواشى والدواب

١٦٠ (ث ٤٣) — حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حُرَيْرُ بْنُ عُمَانَ ^(١) ،

عَنْ ابْنِ هَانِيٍّ ^(٢) ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ^(٣) سَمِعْتَهُ يَقُولُ : الْكَنْوُدُ ^(٤) الَّذِي يَمْنَعُ رِفْدَهُ ^(٥) ، وَيَنْزِلُ وَحْدَهُ ^(٦) ، وَيَضْرِبُ عِبْدَهُ

(١) « حُرَيْرُ » بْنُ عُمَانَ ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ

(٢) « ابْنُ هَانِيٍّ » : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : شَيْخُ حُرَيْرِ كُلِّهِمْ ثِقَاتٌ ، وَإِلَّا فَلَا يَعْرِفُ

(٣) « أَبُو أَمَامَةَ » صَدِيقُ بَنِ الْعَجْلَانِ الْبَاهِلِيِّ ، صَاحِبُ حَدِيثِ « إِنْ أَخَا صَدَاءَ

قَدْ أُذِّنَ ، وَمَنْ أُذِّنَ فَهُوَ يَقِيمٌ » . سَكَنَ حِمصَ وَكَانَ يَفْدُ إِلَى دِمَشْقَ ، آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالشَّامِ . تَوَفَّى بِحِمصَ سَنَةَ ٨١ وَهُوَ ابْنُ ٩٦ سَنَةً

(٤) الْكَنْوُدُ « الْكَافِرُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ

(٥) « رِفْدَهُ » صَلْتَهُ وَعَطَيْتَهُ

(٦) « وَحْدَهُ » مَفْرَدًا عَنِ النَّاسِ وَلَا يَصِلُ مِنْ نَفْسِهِ أَحَدًا حَتَّى يَشَارِكَهُ فِي الطَّعَامِ

وغيره

١٦١ (ث ٤٤) — حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِهَالٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَحَمَادٍ ، عَنْ حَبِيبِ ^(١) وَحَمِيدِ ^(٢) ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ غَلَامًا لَهُ أَنْ يَسْتَوْعِلَ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ ، فَتَمَّ الْغَلَامُ ، فَجَاءَ بِشَعْلَةٍ

من نار فألقاه في وجهه ، فتردى الغلام في بئر . فلما أصبح أتى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ، فرأى الذي في وجهه ، فأعتقه

(١) « حبيب » ابن محمد العجمي الزاهد المشهور ، ثقة ، كان عبداً ورعاً قتيماً من
المجاين الدعوة . قال سليمان : ما رأيت أصدق يقيناً منه ، وكان يرى بالبصرة يوم التروية
ويرى بعرفة عشية عرفة

(٢) « حميد » ابن أحمد الطويل ، مشهور من الثقات المتفق على الاحتجاج به ، إلا
أنه كان يدلس حديث أنس وقد سمع أكثرها من ثابت وبعضها من غيره ، وأما ما روى أبو
داود والطيالسي عن شعبة قال : كل شيء سمع حميد من أنس خمسة أحاديث ، فالراوى لذلك
عن أبي داود غير معتمد ، وإنما تركه زائدة للبسه سواد الخلفاء وزي أعوانهم ، أجمعوا على
الاحتجاج به إذا قال « سمعت » ، وكان قصيراً طويل اليدين تصل إحدى يديه رأسه وأخرى
رجليه ، وكان له جار يقال له حميد القصير وقيل له الطويل ليعرف به

٨٤ - باب بيع الخادم من الأعراب

١٦٢ (ث ٤٥) - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ،
عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عمرة^(١) ، عن عمرة^(٢) ، أن عائشة رضي الله عنها
دبرت أمة لها . فاشتكت عائشة^(٣) ، فسأل بنو أخيها طبيباً من الزُّط^(٤) . فقال :
إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة ، سحرتها أمة لها . فأخبرت عائشة . قالت :
سحرتيني ؟ فقالت : نعم . فقالت : ولم^(٥) ؟ لا تنجيين أبداً . ثم قالت : يعوها من
شر العرب ملكة^(٦)

(١) « ابن عمرة » محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان أبو الرجال ، وهو لقب ،

- وكنيته أبو عبد الرحمن ، ثقة كثير الحديث
(٢) « عمرة » الأنصارية ، كانت في حجر عائشة ، ثقة حجة . مات سنة ١٠٦ وهي بنت ٧٧ سنة
(٣) « فاشتكت عائشة » مرضت
(٤) « الزط » جنس من السودان أو الهنود ، قيل هو معرب جات
(٥) « ولم ؟ » أى لم سحرتيني ؟ عند الحاكم « قالت الأمة أردت أن أعتق ، وكانت عائشة قد أعتقتها من دبر منها ، فقالت : لله على أن لا تعتق أبداً ، انظروا شر البيوت ملكة فيبوهن منهم ثم اشتروا بثمنها رقية فأعتقوها » (المستدرک)
(٦) « ملكة » صفة راسخة أى عادة (*)

٨٥ - باب العفو^(١) عن الخادم

١٦٣ - حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد هو ابن سلمة قال : أخبرنا أبو غالب^(٢) ، عن أبي أمامة^(٣) قال : أقبل النبي ﷺ مع غلامان ، فوهب أحدهما لعلی صلوات الله عليه ، وقال « لا تضربه ، فاني نُهيت عن ضرب أهل الصلاة ، وإنی رأيتہ یصلی منذ أقبلنا . وأعطی أبا ذرٍّ غلاماً وقال « استوصِ به معروفاً^(٤) ، فأعتقه . فقال « ما فعل ؟ » قال : أمرتني أن أستوصي به خيراً ، فأعتقه

(١) « العفو » سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كم أعفو عن الخادم ؟ فقال :

كل يوم سبعين مرة

(٥) الحديث ١٦٢ (ث ٤٥) أخرجه أحمد (ج ٦ ص ٤٠) وصححه الحاكم في

المستدرک ج ٤

- (٢) « أبو غالب » ضعفه النسائي وأبو حاتم وقال ابن عدى : وهو معروف بحديث الخوارج بطوله ، ولم أرفى حديثه حديثاً منكراً . وحسن الترمذى بعض أحاديثه وصحح بعضها ، قال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات ، ووثقه الدارقطنى وغيره .
- (٣) « أبو أمانة » صدق بن عجلان الباهلى ، هو آخر من مات من الصحابة بالشام سنة ٨١ أو سنة ٨٦ ، قال الحافظ : الأشبه أنه زاد على المائة بست سنين .
- (٤) « استوص به معروفاً » قبل وصيتى فيه بالخير (*)

١٦٤ - حدثنا أبو معمر^(١) قال : حدثنا عبد الوارث^(٢) قال : حدثنا عبد العزيز ، عن أنس قال : قدم النبي ﷺ المدينة وليس له خادم . فأخذ أبو طلحة^(٣) يدي ، فانطلق بي ، حتى أدخلني على النبي ﷺ فقال : يانى الله ! إن أنسا غلام كئيس^(٤) لبيب ، فليخدمك^(٥) . قال فخدمته في السفر والحضر ، مقدمه المدينة حتى توفي ﷺ . ما قال لى عن شىء صنعت^(٦) : لم صنعت^(٧) هذا هكذا ؟ ولا قال لى لشىء لم أصنعه : ألا صنعت^(٨) هذا هكذا ؟

-
- (١) « أبو معمر » عبد الله بن عمرو بن الحجاج ميسرة التميمى ثقة ثبت عاقل نبيل ، لكنه يقول بالتقدر ، وكان له قدر عند أهل العلم . مات سنة ٢٢٣ .
- (٢) « عبد الوارث » ابن سعيد بن ذكوان أبو عبدة ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت حجة ، مات بالبصرة فى المحرم سنة ١٨٠ وزاد على ٧٨ سنة .
- (٣) « أبو طلحة » زيد بن سهل ، زوج أم سليم أم أنس . شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها ، وهو أحد النقباء ، وكان لا يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

استعداداً للغزو وإعداداً له ، فصام بعده أربعين سنة لا يفطر إلا يوم الأضحى أو القطر ، وعاش
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين سنة . مات بعد عثمان في غزو البحر ، فسا
وجدوا جزيرة يدفنونه فيها إلا بعد سبعة أيام ، ولم يتغير رضى الله تعالى عنه وأرضاه

(٤) « كَيْسَ » أى متيقظ عاقل ملازم للأمر لا يفر منه ، والسكيس التيقظ فى الأمر

وإتيانه بحيث يرجى حصوله ، وكيس الفعل حسن المثال فى الأمور

(٥) « فليخدمك » من باب ضرب ونصر ، المعنى ائذن له أن يخدمك

(٦) « صنعتَه » أى عمالاً ينبغى صنعه أو على وجه لا يليق (جمع الوسائل)

(٧) « لم صنعتَ » وفى طرقة زيادة : فإقال لى أف قط (يأتى فى باب ١٣٦)

(٨) « ألا صنعت » هذا من كمال خلقه صلى الله عليه وآله وسلم وتقويض أمره

وملاحظة القدر ، وأما ما قال الحافظ رحمه الله : إنه من كمال أدب أنس رضى الله تعالى عنه

فبيد جداً من سياق الحديث ، ولعدم تصوُّر أن لا يقع من ولد عمره عشر سنين ما يوجب

تأنيفه ولا تقيمه ، مع أن المقام يقتضى مدحه صلى الله عليه وآله وسلم ، لا مدحة نفسه فى هذا

الكلام . ثم اعلم أن ترك اعتراضه عليه السلام بالنسبة إلى أنس إنما هو لغرض فيما يتعلق

بآداب خدمته له صلى الله عليه وآله وسلم وحقوق ملازمته بناء على علمه ، لا فيما يتعلق

بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ، ولا فيما يختص بحقوق غيره من الأفراد

الإنسانية . والله سبحانه أعلم (جمع الوسائل) (*)

٨٦ - باب إذا سرق العبد

١٦٥ - حَدَّثَنَا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ^(١) ،

عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا سرق المملوك بغيره
ولو بندش »

(٥) الحديث ١٦٤ (الباب ٨٥) أخرجه المصنف فى وصايا الصحيح وفى الديات ،

والترمذى فى الفضائل ، والترمذى فى الشمائل ، وأحمد

قال أبو عبد الله : النشُّ عشرون ، والنواة خمسة ، والأوقية أربعون

(١) « عمر بن أبي سلمة » ابن عبد الرحمن بن عوف ، لينه غير واحد ، قال أبو حاتم : صالح صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به ، قد قام مع ابن أخت له أموى فى دولة العباسيين فلم يتم أمره ، وظفر به عبد الله بن على فقتله بالشام سنة ١٣٣ . قال أحمد : صالح ثقة إن شاء الله تعالى . قال الذهبى : أسرف عبد الحق حيث قال ضعيف
« ينشُّ » أى بنصف أوقية ، والأوقية أربعون درهماً^(٢)

٨٧ - باب الخادم يذنب

١٦٦ - حدثنا أحمد بن محمد^(١) ، حدثنا داود بن عبد الرحمن^(٢) قال : سمعت إسماعيل^(٣) ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة^(٤) ، عن أبيه^(٥) قال : انتهيت إلى النبي ﷺ ، ودفع الراعى^(٦) فى المراح^(٧) سخلة^(٨) فقال النبي ﷺ لا تحسبن^(٩) - ولم يقل لا تحسبن^(١٠) - ان لنا غنما مائة لا نريد أن تزيد . فإذا جاء الراعى بسخلة^(١١) ذبحنا مكانها شاة . فكان فيما قال « لا تضرب ظعيتك^(١٢) كضربك أمتك . وإذا استنشقت ، فبالغ ، إلا أن تكون صاماً ،

(١) « أحمد بن محمد » بن الوليد الأزرق صاحب تاريخ مكة ، ثقة . مات سنة ٢٢٢
(٢) « داود بن عبد الرحمن » المطار أبو سليمان ، ثقة . قال إبراهيم بن محمد الشافعى : ما رأيت أورع منه . كان متقناً من قضاء مكة . ضعفه ابن معين والأزدى . ولد سنة ١٠٠ ومات سنة ١٧٥
(٣) « إسماعيل » هو ابن كثير أبو هاشم . ثقة كثير الحديث

(٥) الحديث ١٦٥ (الباب ٨٦) أخرجه النسائى فى القطع وأبو داود فى الحدود ، وابن ماجه فى السرقة ، وأحمد

- (٤) «عاصم بن لقيط» ثقة
(٥) «عن أبيه» هو لقيط بن صبرة واقد بنى المنتفق
(٦) «دفع الراعى» ساق وأوصل
(٧) «المراح» بالضم موضع تروح اليه للماشية لتأوى اليه ليلا، فهو مأوى الإبل والبقر والغنم ليلا. وبالفتح موضع يروح اليه القوم أو يروحون منه (مجمع)
(٨) «سَخْلَةٌ» بفتح السين والخاء الساكنة: ولد الشاة ما كان من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى

- (٩) «لا تحسبن» زاد أبو داود: وإنا من أجل ذلك ذبحناها
(١٠) «ولم يقل لا تحسبن» قالها بكسر السين ولم يقلها بفتح السين
(١١) «بسَخْلَةٌ» لفظ أبي داود «بهمة» والمعنى أن الراعى قد يأتي بالسخلة مع قطع الغنم في المراح مساء فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكان يأمر أن يذبح شاة مكانها. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للقيط: «لا تحسبن أنا نذبح لك شاة، بل إن ليلًا» الحديث

- (١٢) «ظعنيتك» لفظ أبي داود أميتك. وفيه أنه شك إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذاء لسان امرأته، والظعنينة المرأة، وقيل لها ظعنينة لأنها تظعن مع الزوج أو تظعن إلى بيت زوجها (مراقبة). نعم يكتنون بها على كرائم النساء، أى لا تضرب الحرة التى هى منك بأعز مكان ضربك أمتك التى هى أوضع مكان منك (طيبى). وفي الحديث طلاق المرأة التى فى لسانها بذاء، وفيه إسباغ الوضوء وتحليل الأصابع فى الوضوء^(*)

٨٨ - باب من ختم على خادمه مخافة سوء الظن

١٦٧ (ث ٤٦) - حدثنا بشر بن محمد قال: أخبرنا عبد الله قال:

(*) الحديث ١٦٦ (الباب ٨٧) أخرجه أبو داود فى الاستنشاق بقصة طويلة وأحمد

أخبرنا أبو خَلْدَةَ ^(١) ، عن أبي العالية ^(٢) قال : كنا تومر أن نختم على الخادم ، ونكيل ، ونعدّها ^(٣) ، كراهية أن يتعودوا خُلُقَ سوء ، أو يظنّ أحدنا ظنَّ سوء

(١) « أبو خَلْدَةَ » خالد بن دينار ثقة

(٢) « أبو العالية » رُقَيْع بن مهران ، مخضرم ، إمام من الأئمة ، دخل على أبي بكر ،

وصلى خلف عمر ، هو أول من أذن بما وراء النهر ، مات سنة ٩٠

(٣) « نعدّها » كان أبو هريرة رضى الله تعالى عنه يمدّ قطعات اللحم لما كان خادمه

يحيىء من السوق ، فلما جلس للطعام كان يأمر خادمه بالجلوس معه ، فسئل مرة إنك تمدّ قطعات اللحم إذا جاء بها الخادم ثم لا تدعه حتى يأكل معك ، قال : ذلك أتقى للصدر ، فلا يذهب الوهم إلى أنه أخذ منه شيئاً (فيض البارى : كتاب الأطعمة ملخصاً)

(٤) « كراهية أن يتعودوا خُلُقَ سوء » لأن قلوبنا بالختم والكيل والعد تطمئن

بالحفظ ، وينحسم طمع العبيد والخدم فلا يجترئون على السرقة والخيانة ، فهم يصابون عن ذنب ، ونحن نصاب عن سوء الظن بهم

٨٩ - باب من عد على خادمه مخافة الظن

١٦٨ (ث ٤٧) - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ ^(١) ، عَنْ سَلْمَانَ ^(٢) قَالَ : إِنْ لَأَعَدَّ الْعِرَاقَ عَلَى خَادِمِي ^(٣) ، مَخَافَةَ الظَّنِّ

(١) « حارثة بن مضرب » ثقة ، حسن الحديث . نقل ابن الجوزى تبعاً للأزدى أن

ابن المديني قال : متروك الحديث ، قال الحافظ : وينبغي أن يحمر هذا

(٢) « سلمان » الفارسي ابن الإسلام ، من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

كان أميراً على ثلاثين ألفاً يخطب بهم في عبادة يفترش نصفها ويلبس نصفها ، توفي سنة ٣٦
وهو ابن ٣٥٠ سنة

(٣) « العُراق » لفظ صفوة الصفوة « عُراق القدر » بضم العين جمع عرق : العظم
الذي أكل لحمه ، وقيل أكل معظم لحمه وبقى عليه لحوم دقيقة طيبة ، وقيل العرق العظم
بلحمه ، وإذا أكل عُراق ، أو كلاهما لكليهما
(٤) « مخافة الظن » أى أن أسيء به الظن

١٦٩ (ث ٤٨) - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو
إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ^(١) حَارِثَةَ بْنَ مُضْرِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَلِيمَانَ : إِنِّي لَأَعُدُّ الْعُرَاقَ
خَشِيَةَ الظَّنِّ

(١) « سمعت » فيه تصريح بسماع أبي إسحاق عن حارثة ، وكذا سماع حارثة عن
سليمان

٩٠ - باب أدب الخادم

١٧٠ (ث ٤٩) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ قَسِيْطٍ قَالَ : أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو غَلَامًا لَهُ بِذَهَبٍ أَوْ بَوْرِقٍ ، فَصَرَفَهُ ،
فَأَنْظَرَ بِالصَّرْفِ^(٤) . فَرَجَعَ إِلَيْهِ جِلْدُهُ جِلْدًا وَجِيحًا^(٥) وَقَالَ : أَذْهَبُ نَخْدِ الَّذِي
لِي وَلَا تَصْرَفُهُ

(١) « أحمد بن عيسى » بن حسان ، يحلف يمحي بن معين بالله الذي لا إله إلا هو أنه

كذاب ، وقال أبو زرعة الفزاري : رأيت أهل مصر يشكُّون في أنه - وأشار إلى لسانه -
كان يقول الكذب . قال الذهبي : لم أجده حديثاً منكراً . وقال الخطيب : لم أر لمن
يتكلم فيه حجة ، ترك الاحتجاج بحديثه . مات سنة ٢٤٣

(٢) « تخَّرمة بن بكير بن عبد الله أبو المسور ، لم يسمع من أبيه إلا حديثاً واحداً
وهو حديث الوتر ، قال ابن حبان : يحتج بحديثه من غير روايته عن أبيه ، قال الساجي :
صدوق يدلُّس ، مات نحواً من سنة ١٥٨

(٣) « عن أبيه » هو بكير بن عبد الله بن الأشجَّ المدني ، جاء مصر وأخذ عن الليث
ابن سعد . توفي سنة ١٢٢

(٤) « فأنظر بالصرف » أي صرفه إلى أجل ، وذلك حرام

(٥) « فجلده » أي ضربه بالسوط وجيماً أي مؤلماً

١٧١ - حدَّثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن

إبراهيم التيمي ، عن أبيه ^(١) ، عن أبي مسعود ^(٢) قال : كنت أضرب غلاماً لي .
فسمعت من خلفي صوتاً ^(٣) : اعلم أبا مسعود ^(٤) اللهُ ^(٥) أقدرُ عليك منك عليه .
فالتفتُ فإذا هو رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله ! فهو حرٌّ لوجه الله ، فقال
« أما إن لو لم تفعل لمَسَّتْكَ النار » أو « للفَحْتِكَ النار ^(٦) »

(١) « عن أبيه » هو يزيد بن شريك التيمي ، مخضرم ثقة

(٢) « أبو مسعود » هو عُقبَةُ بن عمرو البدرى ، ويقال له البدرى لنزوله ببدر .

قال المصنف : شهد بدرأ

(٣) « صوتاً » لم يعرف الصوت لأجل الغضب أو لاشتغاله بالضرب

(٤) « أبا مسعود » بحذف حرف النداء

(٥) « اللَّهُ » بفتح لام التوكيد ، والمعنى أن قدرة الله عليك أعظم من قدرتك عليه

(٦) « لَلْفَحْتِكَ النَّارَ » أَخَذَكَ لَهَا

٩١ - بَابُ لَا تَقُلْ قَبِّحَ اللَّهِ وَجْهَهُ

١٧٢ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ

سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا تَقُولُوا قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَهُ » (*)

١٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : قَبِّحَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَوَجْهَهُ

مِنْ أَشْبِهِ وَجْهَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ﷺ عَلَى صُورَتِهِ (٢)

(١) « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ » الْمُسْنَدِيُّ ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، كِلَاهُمَا مِنْ شَيْخِ

الْمُصَنِّفِ وَمِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عِيْنَةَ ، وَالْمُسْنَدِيُّ مِنَ الْمَعْرُوفِينَ بِالْعَدَالَةِ وَالصِّدْقِ صَاحِبُ سَنَةِ عَرَفٍ

بِالِاتِّفَاقِ وَالضَّبْطِ ، حَسَنُ الْقَامَةِ أَيْضُ الرُّأْسِ وَاللَّحْيَةِ . قَالَ الْحَاكِمُ : سَمِيَ الْمُسْنَدِيُّ لِأَنَّهُ أَوَّلُ

مَنْ جَمَعَ مَسْنَدَ الصَّحَابَةِ بِمَا وَرَاءَ النَّهْرِ ، وَهُوَ إِمَامُ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ هُنَاكَ بِلَا مَدَافَعَةٍ . رَوَى

عَنْهُ الْمُسْنَدِيُّ فِي الصَّحِيحِ ٤٤ حَدِيثًا . مَاتَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ٢٢٩ . أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثِقَةٌ

حَافِظٌ مَتَّقِنٌ دِينًا مِنْ كُتُبٍ وَجَمَعَ وَصَنَّفَ وَذَاكِرٌ ، وَكَانَ أَحْفَظَ أَهْلَ زَمَانِهِ لِلْمَقَاطِعِ ، رَوَى

عَنْهُ الْمُسْنَدِيُّ فِي الصَّحِيحِ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا ، وَمُسْلِمٌ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ وَأَرْبَعِينَ حَدِيثًا . مَاتَ فِي الْحَرَمِ

سَنَةَ ٢٣٥

(٢) « خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ » اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ ، فَتَمَّهِمْ مِنْ وَكَلَّ عَلَيْهِ إِلَى

اللَّهِ وَكَلَّ لِسَانَهُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَهُ وَقَالَ : الصُّورَةُ الصِّفَةُ أَيَّ خَلَقَ آدَمَ مِثْلَ مَظْهَرِ

(٥) الْحَدِيثُ ١٧٢ (الباب ٩١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ ، وَابْنُ حَبَانَ

لصفاته : الوجود والحياة والعلم والقدرة والسمع والبصر والكلام وما يتبعها ، أى وضع الله صفاته فيه لكن على سبيل الأمانة لا بطريق الموهبة ، أى ليستعملها حسب مرضاة الله وأمره ولا يخون بالتصرف بها خلاف ما أمر الله به ، فكما أن آدم مخلوق فصفاته كذلك مخلوقة ، وصفات الله غير مخلوقة ، فشتان ما بينهما . وقال بعض الصوفية : هو المراد بالأمانة التى ذكرها الله فى القرآن والتكليف فرع عايمه . وقال بعضهم : الإضافة للتشريف كبيت الله ، وقيل الضمير لآدم أى خلقه أول أمره بشراً سوياً بطول ستين ذراعاً لا كما هو حال ولده يخلق أحدهم صغيراً ثم يكبر شيئاً فشيئاً ، ولا كما يزعم بعض الطبيعيين أن الإنسان إنما تولد من الحيوان وأن الأصل فيه حيوانات ديبية ثم ترقى إلى أن كان منها الإنسان ، أو على صورته التى لا يشاركه فيها أحد (*)

٩٢ - باب ليجتنب^(١) الوجه فى الضرب

١٧٤ - حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال قال : حدثني محمد

ابن عجلان قال : أخبرني أبي وسعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا ضرب أحدكم خادمه^(٢) ، فليجتنب الوجه^(٣) »

(١) « ليجتنب » فرضاً ، وخلافه محرم سواء كان فى الحد أو التعزير ، فالأدب من باب أولى . وقد أمر به فى قصة المرأة التى أمر برجمها وقال أبو داود : وإذا كان ذلك فى حق من تسبب إهلاكه فمن دونه أولى . ويؤيده حديث سويد بن مقرن أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة ؟ أخرجه مسلم وغيره

(٢) « إذا ضرب أحدكم » لفظ الصحيح « قاتل » ولفظ أحمد « إذا قاتل أحدكم أخاه »

وزاد ابن الثنى بن سعيد فى روايته فان الله خلق آدم على صورته

(*) . الحديث ١٧٣ (الباب ٩١) أخرجه مسلم فى الأيمان والنذور بطرق ، وأبو داود

فى الأدب ، والترمذى فى البر

(٣) « الوجه » لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن ، وأعضاؤه لطيفة نفيسة وأكثر الإدراك بها ، فقد يطلها الضرب وقد ينقصها وقد يشوه الوجه ويورثه الشين الفاحش ، وإذا حصل فيه شين أو شر كان أقبح (نوى) (*)

١٧٥ - حدثنا خالد^(١) قال : حدثنا سفيان ، عن أبي الزبير^(٢) ، عن جابر قال : مر النبي ﷺ بدابة قد وُسم^(٣) يدخن منخراه^(٤) ، قال النبي ﷺ لعن الله من فعل هذا . لا يسمن أحد^٥ الوجه ، ولا يضربنه ،

(١) « خالد » ولقب الإتحاف خلاد بن يحيى وهو ابن صفوان ، ثقة صالح صدوق في حديثه غلط قليل

(٢) « أبو الزبير » هو محمد بن مسلم بن تدرس المسكي ، من أكمل الناس عقلا وأحفظهم ، ثقة ، إلا أن شعبة تركه لشيء زعم أنه رآه في معاملته . مات سنة ١٢٦

(٣) « وسم » أى كوى وأحرق جلده بمحديدة ، والوسم فى الوجه حرام فى الآدمى ، وكذا فى غيره على الأظهر ، وأما وسم غير الوجه فى غير الآدمى فجاز ، بل يستحب فى نَم الزكاة والجزية (نوى) ، قال الشامى : لا بأس بكى البهائم للعلامة ، وجاز خصاء البهائم ، وقيدوه أى جواز الخصاء بالمنفعة وهى إرادة سمنها أو منعها من العفن أى من تنن اللحم ، وإلا فحرام (ج ٥ ص ٣٧١)

(٤) « يدخن منخراه » يطير الدخان من منخريه (**)

(٥) الحديث ١٧٤ (الباب ٩٢) أخرجه المصنف فى عتق الصحيح ؛ ومسلم بلفظ الصحيح ولفظ الكتاب كليهما ، والنسائى ، وأبو داود ، وأحمد

(٥٥) الحديث ١٧٥ (الباب ٩٢) أخرجه مسلم فى اللباس ، وأبو داود فى الجهاد ، والترمذى ، وأحمد ، وأبو عوامة ، ويختلف لفظ بعضها عن بعض

٩٣ - باب من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ قَالَ : سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ ^(١) يَقُولُ : كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَمٍ ، فَفَرَجَتْ جَارِيَةٌ فَقَالَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا ، فَلَطَمَهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ . فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ بْنُ مِقْرَمٍ : أَلَطَمْتَ وَجْهَهَا ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ ، وَمَا لَنَا إِلَّا خَادِمٌ ^(٢) ، فَلَطَمَهَا بَعْضُنَا ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتَقَهَا ^(٣)

(١) « هلال بن يساف » ثقة كثير الحديث .

(٢) « خادم » والخادم بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ، ولا يقال خادمة بالهاء إلا في لغة شاذة قليلة (نوى)

(٣) « فأمره النبي ﷺ أن يعتقها » إرشاداً ، أجمع المسلمون على أن عتقه ليس بواجب بل هو مندوب ، جاء كفارة ذنبه وإزالة إثم ظلمه (طبي . نوى) (*)

١٧٧ - حَدَّثَنَا عمرو بن عون ^(١) ومسدد قالوا : حدثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن أبي صالح ، عن زاذان ^(٢) ، عن ابن عمر قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول من لطم عبده أو ضربه حدًّا لم يأتِه فكفارته عتقه ^(٣) ، ^(**)

(١) « عمرو بن عون » أبو عثمان الحافظ ، ثقة حجة ، قال أبو زرعة : قل من رأيت أثبت منه

(٢) « زاذان » أبو عمر البزار ، ثقة ، شهد خطبة عمر بالجالية . مات سنة ٨٢

(*) الحديث ١٧٦ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم والترمذي
(**) الحديث ١٧٧ (الباب ٩٣) أخرجه أحمد وأبو عوانة في المالك وابن حبان (اتحاف)

(٣) « عتقه » لفظ الحافظ في الإتحاف « أن يمتته » وقال : فيه قصة

١٧٨ - حدثنا مسدد^(١) قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال :
حدثني سلمة بن كهيل^(٢) قال : حدثني معاوية بن سويد بن مقرن^(٣) قال :
لطمت مولى لنا^(٤) فقرة^(٥) ، فدعاني أبي فقال^(٦) : اقتص^(٧) . كنا - ولد مقرن -
سبعة لنا خادم ، فطمها أحدنا ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال « مُرهم فليعتقوها » ،
فقبل النبي ﷺ : ليس لهم خادم غيرها . قال : « فليستخدموها . فإذا استغنوا
خلوا سيبلها^(٨) »

(١) « سلمة بن كهيل » ثقة ، مع تشيع قليل ، مات سنة ٢٢١ وهو ابن أربع
وسبعين سنة

(٢) « معاوية بن سويد بن مقرن » ثقة ، له في الصحاح الست حديثان

(٣) « لطمت مولى لنا » أى ضربت خده بباطن كفي

(٤) « فقرة » كذا في النسخ ، والظاهر « فقرت » ، ولفظ مسلم « فهرت ثم جثت
قبل الظهر فصايت خلف أبي ، فدعاه ودعاني »

(٥) « فقال » للمولى

(٦) « اقتص » أى خذ القصاص ، أى الطمه كما لطمك . ولفظ مسلم « فقال امثل ،
ففا » والامثال ههنا القصاص ، وفي النسخ « اقتصر » براء بعد الصاد ، ولا يظهر وجه

صحة

(٨) « خلوا سيبلها » أى أطلقوها وأعتقوها (*)

(*) الحديث ١٧٨ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم وأبو داود

١٧٩ - حَدَّثَنَا عمرو بن مرزوق ^(١) قال : أخبرنا شعبة ، قال لي محمد ابن المنكدر : ما اسمك ؟ فقلت : شعبة . قال : حدثني أبو شعبة ^(٢) عن سويد ابن مقرن المزني - ورأى رجلا لطم غلامه - فقال : أما علمت أن الصورة محرمة ^(٣) ؟ رأيتني وإن سابع سبعة إخوة ، على عهد رسول الله ﷺ ، ما لنا إلا خادم ، فلطمه أحدنا ، فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقه ^(٤)

- (١) « عمرو بن مرزوق » أبو عثمان الباهلي ، ثقة مأمون ، أحسن ألف امرأة . تكلم فيه ابن اللديني
- (٢) « أبو شعبة » العراقي اللدني ، وزاد في بعض طرقه : وكان لطيفاً ، ذكره ابن حبان في الثقات
- (٣) « محرمة » أي محرم ضربها
- (٤) « أن نعتقه » اللطمة وإن كانت من واحد منهم إلا أنهم سمحوا له بعتقه تبرعاً تكفيراً لذنوب أخيه ورضوا بعتقه (نوى ملخصاً) ^(*)

١٨٠ - حَدَّثَنَا موسى قال : حدثنا أبو عوانة قال : حدثنا فراس ، عن أبي صالح ، عن زاذان أبي عمر قال : كنا عند ابن عمر ، فدعا بغلام له كان ضربه ^(١) ، فكشف عن ظهره فقال : أيوجعك ؟ قال : لا . فأعتقه . ثم رفع عوداً من الأرض فقال : مالي فيه من الأجر ما يزن هذا العود . فقلت : يا أبا عبد الرحمن ! لم تقول هذا ؟ قال : سمعت النبي ﷺ يقول - أو قال - « من ضرب مملوكه حداً لم يأت به ، أو لطم وجهه ، فكفارته أن يعتقه »

(*) الحديث ١٧٩ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم في التذوق ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في الإيمان

(١) « كان ضربه » تلميحاً وتأديباً ، لا تشفيةً نفسه من الغضب ، ولكن اطلع بعد ذلك أنه لم يكن له ذنب أو خشي أنه ضربه فوق ما ينبغي ولا يظن أنه ضربه بلا ذنب^(*)

٩٤ - باب قصاص العبد

١٨١ (ث ٥٠) - **حَدَّثَنَا** محمد بن يوسف وقيصة قالوا : حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ميمون بن أبي شبيب^(١) ، عن عمار بن ياسر^(٢) قال : لا يضربُ أحدُ عبدٍ له ، وهو^(٣) ظالم له ، إلا أُقيدَ منه^(٤) يوم القيامة

- (١) « ميمون بن أبي شبيب » ذكره ابن حبان في ثقاته ، قتل في الجاهلية
(٢) « عمار بن ياسر » أحد السابقين الأولين ، أوذى هو وأبوه وأمه في الله وفي الإسلام ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقتلك الفئة الباغية ، قتل بصفين مع علي رضي الله تعالى عنهما
(٣) « وهو » الوال للحال
(٤) « أُقيد منه » أخذ منه القود
-

١٨٢ (ث ٥١) - **حَدَّثَنَا** أبو عمر - حفص بن عمر - قال : حدثنا شعبة قال : حدثني أبو جعفر^(١) قال : سمعت أبا ليلى^(٢) قال : خرج سلمان فاذا علف دابته يتساقط من الآرى^(٣) ، فقال لخادمه : لولا أني أخاف القصاص^(٤) لأوجعتك^(٥)

(١) « أبو جعفر » الفراء ، اسمه كيسان وقيل سلمان وقيل زياد ، وثقه أبو داود

(*) الحديث ١٨٠ (الباب ٩٣) أخرجه مسلم وأبو داود

(٢) « أبو ليلي » اسمه سلمة بن معاوية ، وقيل معاوية بن سلمة وقيل سعيد بن الأشرف
وقيل الملقب ، ثقة

(٣) « الأري » بمد الهمزة وراء مكسورة وتشديد الياء : مربوط الدواب أو معلقها ،
وقال بعضهم بفتح الهمزة وليس بشيء

(٤) « القصاص » في الآخرة

(٥) « لأوجعتك » أي ضربتك ضرباً وجيماً كما أوجعت قلبي وأذيتني
ياتلاف مالى (*)

١٨٣ - حدثنا أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا العلاء ،
عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لَتُؤَدَّنَ الحقوق إلى أهلها ، حتى
يقاد للشاة الجأء^(١) من الشاة القرئاء »

(١) « الجأء » التي لا قرن لها ، سواء كسر ، أو لم يثبت لها القرنان . ونقظ مسلم
والترمذي « الجلحاء » والمعنى واحد (جمع) . وهذا قصاص مقابلة ، لا قصاص تكليف

١٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي قال : حدثنا أبو أسامة^(١) قال :
حدثني داود بن أبي عبد الله مولى بني هاشم^(٢) قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد^(٣)
قال : أخبرني جدي^(٤) ، عن أم سلمة^(٥) . أن النبي ﷺ كان في بيتها ، فدعا
وصيفة له - أو لها - فأبطت^(٦) ، فاستبان الغضب في وجهه . فقامت أم سلمة
إلى الحجاب فوجدت الوصيفة تلعب^(٧) ، ومعه سواك ، فقال « لولا خشية القود
يوم القيامة ، لأوجعتك بهذا السواك »

(٥) الحديث ١٨٢ (ث ٥١) أخرجه مسلم والترمذي في صفة القيامة وأحمد

زاد محمد بن الهيثم^(٨) : تلعب بيهيمة . قال فلنا أتيت بها النبي ﷺ قلت
يا رسول الله ! إنها لتحلف ما سمعتك . قالت : وفي يده سواك^(٩)

(١) « أبو أسامة » حماد بن أسامة الحافظ ثقة ما كان أئيمه لا يكاد يخطيء ، مات
بالكوفة سنة ٢٢١ وهو ابن ثمانين سنة

(٢) « داود بن أبي عبد الله » وثقه ابن حبان

(٣) « عبد الرحمن بن محمد » ابن زيد بن جُدعان ، مجهول ، قال أبو حاتم : روى
عن عائشة وروى عنه عبد الرحمن بن أبي الضحاك ، وزاد ابن حبان في الثقات : وهو الذي
روى عنه أبو جعفر القراء فقال : حدثنا عبد الرحمن بن جُدعان سمعت ابن عمر في السلام ،
وذكر المصنف في التاريخ الاختلاف في حديث عبد الرحمن بن أبي الضحاك عن عبد الرحمن
ابن محمد بن زيد ثم قال : وروى أبو جعفر القراء عن عبد الرحمن بن جُدعان سمع ابن عمر قوله
في السلام ، وقال النسائي : عبد الرحمن بن محمد عن الزهري ، وروى وكيع عند الترمذي عن
داود بن أبي عبد الله عن ابن جُدعان عن جدته عن أم سلمة ، ورواه محمد بن بشر العبدي عن
داود عن عبد الرحمن بن زيد بن جُدعان عن جدته عن أبي الهيثم بن التيهان ، ورواه عيسى بن
شاذان عن علي بن حسين بن خويص الكوفي عن داود عن ابن جُدعان عن جدته عن أبي
سلمة عن أم سلمة ، قال المزي قال أبو القاسم ابن عساكر في الأطراف في هذه الترجمة جدة
علي بن زيد بن جُدعان عن أم سلمة ولم يصنع شيئاً ، أي وهم ابن عساكر عن ابن جُدعان لأن
المشهور بابن جُدعان هو علي بن زيد ومر في الباب ٤١ (تحفة الأشراف ، ته)

(٥) الحديث ١٨٤ (الباب ٩٤) أخرجه ابن سعد في الطبقات ، قال الحافظ عن أم سلمة
أن النبي ﷺ كان في بيتها الحديث ، وفيه أن المستشار مؤتمن بهذا الطريق . وقيل عبد الرحمن بن
محمد بن زيد بن جُدعان عن جدته عن أبي الهيثم بن التيهان . وقد أخرج الترمذي في جامعه في
أبواب الزهد في معيشة أصحاب النبي ﷺ وفي الشائيل قصة ضيافة أبي الهيثم بن التيهان واعطاء
النبي ﷺ اياه عبداً من السبايا . وفيه المستشار مؤتمن ، فيحتمل أن الراوى وهم من تلك
لجعل عن أبي الهيثم بدلا عن أم سلمة . والله أعلم بالصواب

(٤) « جدتي » لم تعرف

(٥) « أم سلمة » واسمها هند بنت أبي أمية واسمها حذيفة بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، آخر أمهات المؤمنين وفاة ، توفيت في آخر سنة ٦١ ، صلى عليها أبو هريرة ، كان أبوها أحد الأجواد فكان إذا سافر لا يترك أحداً يرافقه ومعه زاد بل يكفي رقتة من الزاد ، فسمى زاد الركب . وكانت أم سلمة زوج ابن عمها وهو أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد قتلت عنها . فتزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جمادى الآخرة سنة أربع ، فسكنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع سنين ، ومكثت بعده صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية وأربعين عاماً أو زيادة ، كانت ممن أسلم قديماً هي وزوجها وهاجرا إلى الحبشة ، فولدت له سلمة ، ثم قدما مكة وهاجرا إلى المدينة فولدت له عمرو ودره وزينب . وهي أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة وأول ظمينة دخلت المدينة ، وقصتها عجيبة راجع الاصابة ، كانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب ، وإشارتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الحديبية بأن يبدأ في حلق رأسه أولاً تدل على وفور عقابها

(٦) « فأبطت » كذا في النسخ ، ولعلها فأبطأت

(٧) « الوصيفة » : الوصيف الغلام إذا بلغ حد الخدمة ، والوصيف الخادم غلاماً كان أو جارية ، وربما قالوا للجارية وصيفة (اللسان) ، كأنهم أخذوا ذلك من أن الصبي يتعلم النطق من لساننا والعمل من أعمالنا ، بأنه في بدء أمره يحكى لساننا بالقول ، وكثيراً ما لا يدرك مغزاه ولا يقيم معناه ، وكذا يحكى أعمالنا بالفعل ، فاذا بلغ حداً يغنى عن الخادم فهو وصيف

(٨) « محمد بن الميثم » ابن حماد بن واقد الثقفي مولاهم أبو عبد الله بن أبي القاسم البغدادي ، قاضي عكبراء ، من الاثبات المتقنين ، وثقه الدارقطني ، وهو شريك المصنف أيضاً في شيوخه ، فهو صاحبه ويحتمل أن يكون تلميذه والمصنف يأخذ عن تلاميذه كما أخذ عن الترمذي . مات سنة ٢٧٩ ولعل المصنف سمعه قبل سنة ٢٥٦ وهي سنة وفاة المصنف ،

وتأخرت وفاة شيخه بثلاث وعشرين سنة

١٨٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عِمْرَانٌ ^(٢) ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ ضُرِبَ ضَرْبًا اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

(١) « محمد بن بلال » يُعْرَبُ عَنْ عِمْرَانَ ، وَلَهُ عَنْ غَيْرِ عِمْرَانَ غَرَائِبٌ وَليست بالكثير ، قال ابن عدى : وأرجو أنه لا بأس به ، قال العقيلي في الضعفاء : بهم في حديثه كثيراً

(٢) « عمران » ابن داوود أبو العوام أحد العلماء ، يختلف فيه ، أثنى عليه القطان ، ووثقه عفان بن مسلم والساجي والسجلى ، وضعفه غير واحد ، ولينظر من أى جهة ضعفوه . قال المصنف : صدوق بهم ، يرى رأى الخوارج ولم يكن بداعية

(٣) « زرارة بن أوفى » أبو حاجب القاضي ، ثقة ، مات سنة ٩٣ ^(*)

١٨٦ — حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ ضُرِبَ ضَرْبًا ^(٤) ظَلَمًا ، اقْتَصَّ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

(١) « خليفة » ابن خياط أبو عمرو الحافظ ، أحد أوعية العلم ، من متيقظي رواة الحديث ، صدوق ، مستقيم . قال أبو حاتم : غير قوى . مات سنة ٢٤٠

(٢) « عبد الله بن رجاء » لعنه أبو عمران ، ثقة ، مات بعد ١٧٠

(٥) الحديث ١٨٥ (الباب ٩٤) أخرجه البيهقي والبخاري والطبراني ، قال الهيثمي والمنذرى إسناده حسن

(٣) « عبد الله بن شقيق » أبو عبد الرحمن العقيلي ثقة ، قال أحمد : يحمل على علي كرم الله وجهه . مات سنة ١١٤

(٤) « ضرباً » وفي طرق أخرى « من ضرب بسوط » (*)

٩٥ - باب اكسوم بما تلبسون

١٨٧ - حدثنا محمد بن عباد^(١) قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل^(٢) ، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة^(٣) ، عن عبادة بن الوليد^(٤) بن عبادة بن الصامت قال : خرجت أنا وأبي^(٥) نطلب العلم في هذا الحى من الأنصار - قبل أن يهلكوا - فكان أول من لقينا أبا اليسر^(٦) ، صاحب النبي ﷺ ومعه غلام له^(٧) ، وعلى أبي اليسر بردة ومعافى . وعلى غلامه بردة^(٨) ومعافى^(٩) . فقلت له : يا عمى ! لو أخذت بردة غلامك وأعطيته معافىك ، أو أخذت معافىه وأعطيته بردتك ، كانت عليك حلة وعليه حلة^(١٠) . ف مسح رأسه وقال : اللهم بارك فيه . يا بن أخى ! بصر عيناى هاتان ، وسمع أذناى هاتان ، ووعاه قلبي - وأشار إلى نياط قلبه - النبي ﷺ يقول « أطعموهم مما تأكلون ، واكسوموا بما تلبسون » وكان أن أعطيه من متاع الدنيا أهون على من أن يأخذ من حسناتى يوم القيامة

(١) « محمد بن عباد » ابن الزبرقان المسكى نزيل بغداد ، قال أحمد : حديثه حديث أهل الصلح ، وأرجو أنه لا يكون به بأس . وقال مرة : يقع في قلبي أنه صدوق . مات آخر سنة ٢٣٤

(٢) « حاتم بن اسماعيل » ثقة مأمون كثير الحديث ، زعموا أنه كان فيه غفلة ، مات سنة ١٨٦

(٣) « يعقوب بن مجاهد » القاص ، كنيته أبو يوسف ، وأبو حَزْرَةَ لقب ، ثقة مات سنة ١٥٠ بالاسكندرية

(٤) عُبَادَةُ بن الوليد « ثقة

(٥) « أبي » هو الوليد بن عُبَادَةَ بن الصامت ، ثقة ، مات في خلافة عبد الملك

(٦) « أبو اليَسْرِ » كعب بن عمرو ، كان قصيراً ، أسر العباس يوم بدر ، هو الذي

نزلت فيه ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ راجع الترمذي والنسائي والبخاري والطبراني والطبري رواية عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة ابن أبي اليسر بن عمرو قال : أتتني امرأة تبتاع تمرأ ، فقلت لها : في البيت أطيب من هذا ، فدخلت معي في البيت . الحديث . وهو آخر من مات بالحديبية من أهل بدر سنة ٥٥ وهو ابن مائة وعشرين سنة

(٧) « ومعه غلام » زاد مسلم : معه ضمام من مصحف

(٨) « بُرْدَةٌ » شملة مخططة وقيل كساء مربع

(٩) « ومَعَاظِرِي » برد يمانى منسوب إلى قبيلة معافر

(١٠) « أو أخذت » هكذا في هذا الكتاب وهو الصواب . ووقع في صحيح مسلم

ههنا « وأخذت » بالواو ، قال النووي : في جميع النسخ بالواو والصحيح « أو » والوجه ظاهر

(١١) « حَلَّةٌ » والحلة لا تكون إلا أن يكون الثوبان من جنس ويكونان جديدين

تحملا من طيها

(١٢) « نِيَاظٌ » بكسر النون عرق معلق بالقلب ، وفي بعض النسخ « مَنَاطٌ » بفتح

الميم والمعنى واحد (نوى) (*)

(*) الحديث ١٨٧ (الباب ٩٥) أخرجه مسلم بطوله في آخر كتابه ، وابن ماجه في

الاحكام

١٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ^(٢) قَالَ :
حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَبَشَّرٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يُوصِي بِالْمَمْلُوكِينَ خَيْرًا . وَيَقُولُ « أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ ^(٣) ، وَالْبَسُوهُمْ مِنْ
لِبَاسِكُمْ . وَلَا تَعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »

(١) « سعيد بن سليمان » أبو عثمان الحافظ ، ثقة مأمون ، حجج ستين حجة ، قيل له
بعد ما انصرف من الحجة : ما فعلتم ؟ قال كفرنا وخرجنا . قال ابن سعد : مات في رابع
ذي الحجة سنة ٢٢٥ وله مائة سنة

(٢) « مروان بن معاوية » الحافظ الثبت ، ضعيف في المجهولين ، قال علي بن غراب :
ما رأيت أخيل للتدليس منه . قال أبو حاتم : صدوق لا يدفع عن صدقه ، وتكثر روايته
عن الشيوخ المجهولين ، كان فقيراً ذا عيال فكانوا يبرؤونه على أن يروى عنهم ، فيروى
تدليساً . مات فجأة قبل التروية بيوم سنة ١٩٣

(٣) « أطعموهم مما تأكلون » ليس فيه إلتزام بمواكلة الخادم ، بل فيه أن لا يستأثر
عليه بشيء ، بل يشركه في شيء ولو بما يكسر شهوته ^(*)

٩٦ - باب سباب ^(١) العبيد

١٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ ^(٢)
قَالَ : سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُوَيْدٍ ^(٣) يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ ^(٤) وَعَلَيْهِ حَلَةٌ ، وَعَلَى
غَلَامِهِ ^(٥) حَلَةٌ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ^(٦) ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَيْبِتُ رِجْلًا ^(٧) ، فَتُسَكَّنِي

(*) الحديث ١٨٨ (الباب ٩٥) لم يذكره الحافظ في الاحفاف إلا معزوا إلى هذا
الكتاب ، راجع الباب ١٠١ الحديث ١٩٩

إلى النبي ﷺ ، فقال لى النبي ﷺ « أَعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ »^(٨) ؟ قلت : نعم . ثم قال « إن إخوانكم^(٩) خَوْلُكُمْ^(١٠) ، جعلهم الله تحت أيديكم^(١١) . فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل^(١٢) ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم^(١٣) ما يغلبهم^(١٤) ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم »

(١) « سِيَاب » بكسر السين هو نسبة الإنسان إلى عيب ما

(٢) « واصل الأحذب » ابن حبان الأسدي ، ثقة صدوق ، مات سنة ١٢٠

(٣) « المَعْرُور بن سُوَيْد » أبو أمية الكوفي ، ثقة . قال الأعمش : رأيتَهُ وهو ابن

مائة وعشرين سنة

(٤) « رأيت أبا ذر » لقيه بالرَّبَذة قرية أبي ذر

(٥) « غلامه » لم يسم هذا الغلام ، ويمكن أن يكون أبا سراوح

(٦) « فسألناه عن ذلك » أى قلنا له لو أخذت البرد الجيد من عبدك فأضفيته على جسدك

مع البرد الجيد الذى عليك وأعطيت عبدك البرد انطلق الذى عليك بدله لكانت حلتك جيدة

(٧) « سايت رجلا » قيل المسبوب بلال بن رباح ، قال له : يا ابن السوداء

(٨) « أَعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ » ؟ زاد فى الصحيح « إنك امرؤ فيك جاهلية » والاستفهام

للتوبيخ ، ولذا وضع أبو ذر خده على الأرض فلم يرفع حتى وطئه بلال بقدمه (مجمع)

(٩) « إخوانكم » قدم الأخوة لأنها هى الأصل من جهة آدم أو من جهة الإسلام

أو من الجهتين ، والعبودية طارئة وهى فى معرض الزوال فلا تُنسى الجهة الأصلية

(١٠) « خَوْلُكُمْ » الخول جمع خولى وهو الراعى الحسن القيام على المال ، والخول ما

أعطاك الله من النعم والصيد والإماء وغيرهم من الحاشية ، للواحد والجمع والذكر والأنثى ، وقيل

للوأحد خائل ، وفى المجمع : الخول حشم الرجل وأتباعه والصيد الذين يتخولون الأمور أى

يصلحونها ، والخولى من يقوم بإصلاح البستان ، ويدخل الخدام وكل من تحت يده من العمال الأجرين وغير الأجرين فى هذه الأحكام

(١١) « تحت أيديكم » مجاز عن الملك والقدرة ، أى ملكتموه

(١٢) « فليطعمه مما يأكل » الواجب للواسة ، لا المساواة من كل جهة ، لما روى أبو هريرة مرفوعاً « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف » فمن زاد على العرف كان متطوعاً فلا يستأثر الرد على عياله من ذلك وإن كان جائزاً ، بشرط أن لا يدخل فى محذور ، قال النووي : الأمر على سبيل الندب لا على الإيجاب ، وإنما يجب على السيد نفقته وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص ، سواء كان من جنس نفقة السيد أو دونه أو فوقه ، حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيراً عن أمثاله زهداً أو شحاً لا يحل له التقتير على المملوك ، قيل إن أبا ذر رضى الله عنه كان يفعل ذلك لخصوص الأمر فى هذا ، أخرج الطبرانى عن أبي أمامة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أعطى أبا ذر عبداً فقال : أطعمه . الحديث . قال محيى السنة : إنه خطاب للعرب الذين لباس عامتهم وأطعمتهم متقاربة يأكلون الخشن ويلبسون الخشن ، فأمرهم بالتسوية فى المظم واللبس لأنه لا يتصور أذى من ذلك إلا للأراذل والأسافل ، والإسلام يأبى ذلك ، وأما من ترفه فيها وأكل رقيق الطعام ولبس نفيس الثياب فالتسوية أحسن ، والواجب ما هو المعروف ، وللسيد أن يستأثر بالنفيس من الأدام والكسوة ، نعم إنما عليه أن يشبعه ويستره بما يقيه من الحر والبرد

(١٣) « ولا تكلفوهم » كلفت بالأمر إذا أولعت به وأحبيته ، وكلفه الشيء إذا أمره

بما يشق عليه

(١٤) « ما يغلبهم » أى الأعمال التى تصير قدرتهم فيها مغلوبة ، أو لا يطيق اللوام

عليها ، لا ما يطيق يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحوها ثم يمجز عنه . وجملة ذلك ما لا يضر بدنه الضرر البين (مج) . وفى الحديث النهى عن سب الرقيق وتعميرهم ، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ، فإذا كان ذلك فى الرقيق فبالأولى بالأجير وغيره ، وفيه ترك الترفع على

للنسل والاحقار له (*)

٩٧ - باب هل يعين عبده

١٩٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ ^(١) قَالَ :
سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ عَمْرٍو ^(٢) يَحَدِّثُ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ :
النَّبِيُّ ﷺ « أَرِقَاؤُكُمْ إِخْوَانُكُمْ ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ . اسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلِبَكُمْ ،
وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبُوا ^(٣) » ،

(١) « أبو بشر » جعفر بن أبي وحشية إياس ، ثقة ، مات سنة ١٢٥

(٢) « سلام بن عمرو » ذكره ابن حبان في ثقاته

(٣) « وأعينوهم على ما غلبوا » لفظ الحافظ في الاتحاف « فأصلحوهم وأعينوهم على

ما عليهم » (**)

١٩١ (ث ٥٢) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ :

أَخْبَرَنَا عَمْرٍو ^(٢) ، عَنْ أَبِي يُونُسَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : « أَعِينُوا ^(٤) الْعَامِلَ
مَنْ عَمَلَهُ ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ ^(٥) لَا يَخِيْبُ » يَعْنِي الْخَادِمَ

(١) « يحيى بن سليمان » ابن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد المقرئ ، وثقه ابن حبان

وقال : ربما أغرب ، وقال النسائي : ليس بثقة ، مات سنة ٢٣٧

(٢) « عمرو » هو ابن الحارث بن يعقوب أبو أمية الفقيه المقرئ أحد الأئمة ، ثقة .

(*) الحديث ١٨٩ (الباب ٩٦) أخرجه المصنف في الإيمان والعتق والأدب ، ومسلم
في الإيمان والذنور ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في البر ، وابن ماجه في الأدب ببعضه

(**) الحديث ١٩٠ (الباب ٩٧) أخرجه أحمد (اتحاف)

قال ابن وهب : لو بقي لنا عمرو ما احتجنا إلى مالك . مات سنة ١٤٨

(٣) « أبو يونس » سليم بن جبير مولى أبي هريرة ، ثقة ، مات سنة ١٢٣

(٤) « أعينوا » لفظ أحد : أعطوا (اتحاف المهرة)

(٥) « عامل الله » أى من يعمل لأداء حق فرض الله عليه (*)

٩٨ - باب لا يُكَلَّفُ العَبْدُ من العمل ما لا يُطِيق

١٩٢ - حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال :

حدثني ابن عجلان ، عن بُكَيْرِ بن عبد الله ، عن عجلان ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « للملوك طعامه وكسوته . ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » (**)

١٩٣ - حَدَّثَنَا عبد الله قال : حدثني الليث قال ، حدثني ابن عجلان ، عن

بُكَيْرِ ، أن عجلانَ أبا محمد حَدَّثَهُ - قَبِيلَ وفاته - أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « للملوك طعامه وكسوته . ولا يكلف إلا ما يطيق » (***)

١٩٤ - حَدَّثَنَا مسدّد قال : حدثنا يحيى ، عن الأعمش قال : قال

مُروَر : مررنا بأبي ذرٍّ وعليه ثوب وعلي غلامه حلة . فقلنا : لو أخذت هذا ،

(*) الحديث ١٩١ (ث ٥٢) أخرجه أحمد

(٥٥) الحديث ١٩٢ (الباب ٩٨) أخرجه مسلم وأبو عوامة في الماليك ، وأحمد وابن

حبان ، وقد رواه مالك في الموطأ معضلاً ، وقد وصله خارج الموطأ كما روى خص بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة الحديث

(٥٥٥) الحديث ١٩٣ (الباب ٩٨) راجع ما قبله

وأعطيت هذا غيره كانت حلة ، قال : قال النبي ﷺ « إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، ويلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه . فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه »^(٥)

٩٩ - باب نفقة الرجل على عبده وخادمه صدقة

١٩٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى^(١) قال : أخبرنا بقية قال : أخبرني بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن المقدم ، سمع النبي ﷺ يقول « ما أطعمت نفسك فهو صدقة . وما أطعمت ولدك وزوجتك وخادمك فهو صدقة »^(٢)

(١) « إبراهيم بن موسى » ابن يزيد التميمي أبو إسحق الفراء الصغير الرازي ، الثقة الحافظ أحد بحور الحديث ، وكان أحمد ينسب على من يقول له الصغير ويقول : هو كبير في العلم والجلالة ، ذو رحلة واسعة . قال أبو زرعة : كتبت عنه مائة ألف حديث ، وهو أقن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، مات بعد العشرين ومائتين

(٢) « وما أطعمت ولدك . . . فهو صدقة » أي ما ينفق الرجل في الواجب وإن كان في ظنه أبعد الأشياء في الطاعة فإنه يؤثر فيه ، ولا شك أن ثواب الواجب والفرض أكثر من ثواب النافلة^(٥٥)

١٩٦ - حدثنا مسدد قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة^(١) ،

(*) الحديث ١٩٤ (الباب ٩٨) أخرجه أبو عوانة في الماليك ، والطحاوي في الزيادات ، وابن حبان . راجع الحديث ١٨٩
(٥٥) الحديث ١٩٥ (الباب ٩٩) أخرجه النسائي في عشرة النساء ، وأحمد (تحفة واتحاف)

عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « خير الصدقة ما بقي غني^(٢) . واليد العليا^(٣) خير من اليد السفلى^(٤) . وابدأ بمن تعول . تقول . امرأتك : أنفق عليّ أو طلقني . ويقول مملوكك : أنفق عليّ أو بعني . ويقول ولدك إلى من تكلنا »

(١) « عاصم بن بهدلة » هي أمه وقيل أبوه ، أحد القراء السبعة أبو بكر ، ثقة ، قال

الدارقطني : في حفظه شيء . مات سنة ١٢٩

(٢) « ما بقي غني » ولفظ المصنف في الصحيح « ما كان من ظهر غني » وفي رواية له

« ما ترك غني »

(٣) « اليد العليا » المعطية

(٤) « اليد السفلى » المعطى لها والسائلة^(*)

١٩٧ - حدّثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ،

عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : أمر النبي ﷺ بصدقة . فقال رجل : عندي

دينار . قال « أنفقه على نفسك » . قال : عندي آخر . قال « أنفقه على

زوجتك^(١) » . قال : عندي آخر . قال أنفقه على خادمك . ثم أنت أبصر^(٢) »

(١) « على زوجتك » في المشكاة « أنفقه على ولدك » ، قال عندي آخر . قال أنفقه

على أهلك » ونفقة الولد الصغير لا تقبل الانفكاك بخلاف نفقة الزوجة (مرقاة) مثل

حال الشوز

(*) الحديث ١٩٦ (الباب ٩٩) أخرجه المصنف في تفقات الصحيح ، وأبو عوانة

(تحفة وإتحاف)

(٢) « أنت أبصر » أى أعلم بأمرك وبحال من تصدق عليه من أقاربك وجيرانك وأصحابك (مرفاة) . ويمتثل الخبر بمعنى الإنشاء أى كن ذا بصيرة وخبرة ، ثم أفتق حسب بصيرتك (*)

١٠٠ - باب إذا كره أن يأكل مع عبده

١٩٨ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا مخلد بن زيد قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمعه يسأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحر^(١) : أمر النبي ﷺ أن يدعوه ؟ قال : نعم . فإن كره أحدكم^(٢) أن يطعم معه ، فليطعمه أكلة في يده^(٣)

(١) « إذا كفاه المشقة » في تهيئة أدواته وقامى حر النار في طبخ الخبز وجعل الخبز في التنور وإخراجه منه ورفع القدر على الأثافي وفي تشوية اللحم وغير ذلك في طبخ الأطعمة وسحق أبازيره ومزجها وخلطها بالتوابل وما يطيب به الأدام وفي تليين الخبز بتواتر التكييس في العجين ، فكما أن لمولاه حقاً في هذا الطعام لملكه وبذل النفقة فيه كذا جل الشرع حقاً للعبد لخدمته ومقاساته . عن ابن مسعود رضى الله عنه مرفوعاً « إذا جاء أحدكم خادمه فليبدأ به فليطعمه أو ليجاسه معه فإنه ولي حره ودخانته » (اتحاف المهرة) . وفي معنى الطباخ حامل الطعام ورقيب المائدة أيضاً لتعبها فيه وتعاق أنفسها به ، بل كل من يعانى ذلك من خدم المرء (فتح بزيادة) . قال الحافظ : وفي هذا تعليل الأمر المذكور وإشارة إلى أن للعين حظاً في المأكول : فينبغي صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه . انتهى . وفيه لما علل الشارع أمر المؤاكلة بأن الخادم تعب في صنع الطعام فالتعليل بكف شر العين معارضة للنص ، ولأن التعليل به يقتضى عموم الحكم لسكل من وقعت عينه على الطعام ومن

(*) الحديث ١٩٧ (الباب ٩٩) أخرجه النسائي في الزكاة ، وأبو داود ، وابن حبان ، والحاكم ، وأحمد (اتحاف)

أدركه بشم أو خبر من الجيران والمارة وغيرهم، وهذا كما ترى، ولأن التليل يدفع شر العين يجعل السيد يعتقد أنه إنما يدفع إلى الخادم ما لا يستحقه، وإنما هو دفع وقاية لشره فلا يعطيه بطيب نفس بل بكرامية وقرّة، وربما يأف الخادم من تناول ذلك، ولأنه يخرج هذا الحكم عن كونه من عدل الإسلام وإنصافه ورحمته فتدبر

(٢) «فإن كره أحدكم» أي إذا لم يرض السيد

(٣) «فليطعمه أكلة في يده» قال الحافظ هذا الحديث وما في معناه تفسير حديث

أبي ذر في الأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس، فإذا جعل الخيار إلى السيد في إجلال الخادم معه تركه (فتح) (*)

١٠١ - باب يطعم العبد مما يأكل

١٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسleme^(١) قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن

الفضل بن مبشر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان النبي ﷺ يوصي بالملوكين خيراً، ويقول «أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم من لبوسكم، ولا تعذبوا خلق الله»

(١) «عبد الله بن مسleme» أبو عبد الرحمن القعني، أحد الأعلام في العلم والعمل،

ثقة حجة عابد قاضل مجاب الدعوة، قال أبو حاتم: لم أر أخشع منه، أعلم مالك بقدمه قال: قوموا إلى خير أهل الأرض. مات سنة ١٢١ (**)

١٠٢ - باب هل يجلس^(١) خادمه معه إذا أكل

٢٠٠ - حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي

(*) الحديث ١٩٨ (الباب ١٠٠) أخرجه ابن حبان بهذا السند، وأحمد

(**) الحديث ١٩٩ (الباب ١٠١) راجع الحديث ١٨٨

خالد^(٢) ، عن أبيه^(٣) ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال « إذا جاء أحدكم^(٤) خادمه^(٥) بطعامه ، فليجلسه . فان لم يقبل ، فليتناوله منه^(٦) » .

(١) « هل يجلس » أى هل يجب إجلاس خادمه معه ؟ هذا إذا كان من باب أفعال ، ويحتمل أن يكون من الجلوس ، أى هل يجوز للخادم أن يجلس مع سيده للأكل أم فى الجلوس مع السيد إساءة أدب ؟

(٢) « إسماعيل بن أبي خالد » البجلي الأحمسي أبو عبد الله أحد الأعلام ، أعلم الناس بالشعبي ، كان يسمى الميزان ، ثقة مات سنة ١٤٦

(٣) « عن أبيه » أبو خالد البجلي ، وثقه ابن حبان

(٤) « أحدكم » بالنصب على المقولية

(٥) « خادمه » بالرفع على الفاعلية

(٦) « فليتناوله منه » زاد فى الصحيح « لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولى حره وعلاجه » وزاد ابن ماجه « فليأكل معه ، فان لم يقبل العبد الجلوس مع السيد إكراماً لسيده وتواضعاً لنفسه فليتناوله لقمة أو لقمتين » الحديث . قال فى الجمع : فيه دلالة على أن الأمر بالإجلاس ليس بأمر عزيمة ، بل أمر ندب . انتهى . وكذا يدل على أن العبد يجوز له الكف عن امتثال هذا الأمر ، قال الحافظ : فقال الإمام الشافعى رحمه الله بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما أن إجلاسه معه أفضل ، فان لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يتناوله . والثانى أن الأمر للندب مطلقاً انتهى باختصار . أقول الذى تقتضيه النصوص أن أمر الخادم لذى ولى حره وعلاجه بالجلوس معه واجب إلا فى حالين : الأولى أن يكون الطعام مشفوهاً أى ازدحت عليه الشفاه فكان قليلاً . الثانى فيه أن يتمتع الخادم من الجلوس ، ففى هاتين الحالتين لا يجب الإجلاس بعينه ، ولكن يجب أن يتناوله شيئاً من الطعام . نعم يمكن أن يقاس على هاتين الحالتين غيرها

عما في معناها ، فأما صرف الأمر عن الوجوب من غير دليل على هذا فضعيف (*)

٢٠١ (ث ٥٣) - حَدَّثَنَا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال :
أخبرنا أبو يونس البصرى^(١) عن ابن أبي مليكة^(٢) قال : قال أبو محذورة^(٣) :
كنت جالسا عند عمر رضى الله عنه ، إذ جاء صفوان بن أمية^(٤) بِجَفَنَةٍ^(٥) ،
يحملها نفر في عباءة^(٦) ، فوضعوها بين يدي عمر . فدعا عمر ناسا مساكين ،
وأرقاء من أرقاء الناس حوله ، فأكلوا معه . ثم قال عند ذلك : فعل الله بقوم
- أو قال لحا الله قوما^(٧) - يرغبون عن أرقائهم^(٨) أن يأكلوا معهم . فقال
صفوان : أما والله ! ما نرغب عنهم . ولكننا نستأثر عليهم . لا نجد والله
من الطعام الطيب ما نأكل ونطعمهم

(١) « أبو يونس البصرى » ابن أبي صغيرة ، وهو أبو أمه أو زوج أمه ، ثقة

(٢) « ابن أبي مليكة » عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن
جُدعان ، أدرك ثلاثين من الصحابة ، ثقة كثير الحديث مات سنة ١١٧

(٣) « أبو محذورة » المؤذن ، اسمه أوس وقيل سمرة وقيل سلمة وقيل سلمان ، توفي

سنة ٥٩

(٤) « صفوان بن أمية » ابن خلف ، هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته ناجية بنت
الوليد بن المغيرة ، فطلب له ابن عمه أمانا ، وأرسل له صلى الله عليه وآله وسلم عمامته علامة
للأمان ، فحضر وقمة حنين والطائف قبل أن يسلم ، ثم أسلم ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امرأته بعد أربعة أشهر ، وكان استعارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه سلاحه لما خرج يوم

(٥) الحديث ٢٠٠ (الباب ١٠٢) أخرجه المصنف في الاعتاق ، ومسلم ، وأبو داود

حنين ، وهو القائل يوم حنين : لأن يُرَبِّي رجل من قريش أحبُّ إلىَّ من أن يربِّي رجل من هوازن ، إذ قال أخوه لأمة كلدة بن الحنبل لما فر المسلمون يوم حنين : اليوم بطل السحر (راجع ابن إسحاق في المغازي) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه والبيهقي في الدلائل ، ورواه جويرية عن مالك عن الزهري مرسلا ، وأخرجه الدارقطني في الفرائب ، وأخرجه أبو يعلى من طريق ابن إسحاق (الكاف الشاف لابن حجر) . وروى له مسلم والترمذي قال : والله لقد أعطاني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنه لأبفض الناس إلىَّ ، فإ زال يعطيني حتى أنه أحب الناس إلىَّ . وأخرج الترمذي من طريق معروف بن خربوذ قال : كان صفوان أحد العشرة الذين انتهى اليهم شرف الجاهلية ووصله لم الإسلام من عشر بطون . وفي الاستيعاب : لم يجتمع لقوم أن يكون منهم مطعمون خمسة إلا لعمر بن عبد الله بن صفوان الخ ، ونزل صفوان على العباس بالمدينة ثم أذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجوع إلى مكة فأقام بها حتى مات بها مقتل عثمان وقيل سنة ٤١ وقيل سنة ٤٢ ، قال ابن سعد لم يبلغنا أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعده ، وكان أحد المطعمين في الجاهلية والفصحاء ، وكان تحتها أخت معاوية أم حبيبة وله منها أم عبد الرحمن ، وقد على خاله معاوية مع أخيه عبد الله ، قدَّم معاوية عبد الله على عبد الرحمن ، فماتته أخته أم حبيبة في تأخير ابن أختها ، فأذن لابنها فدخل عليه فقال له معاوية : سل حوائجك ، فذكر ديناً وعيالا فأعطاه وقضى حوائجه ، ثم أذن لعبد الله فقال له : سل حوائجك ، قال : تخرج العطاء وتقرض المنقطعين وترشد الأراامل والقواعد وتفقد أحلافك الأحاييس ، قال : أفعل كل ما قلت فسلم حوائجك ، قال : وأتى حاجة لي غير هذا ؟ أنا أغنى قريش . ثم انصرف . فقال معاوية لأخته : كيف رأيت ؟ راجع

لابن صفوان الباب ٢٣٨

(٥) «مَجْفَنَةٌ» بفتح الجيم ومكون الفاء : القصعة الكبيرة

(٦) «عباءة» كساء مفتوح من قدام يلبس على الثياب

(٧) «لما الله قوماً» قبهم الله ولعنهم

(٨) «يرغبون عن أرقابهم» يُمرضون عنهم وينفرون

١٠٣ - باب إذا نصح العبد لسيد^(١)

٢٠٢ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن

عمر ، ان رسول الله ﷺ قال « إن العبد إذا نصح لسيد^(٢)ه وأحسن عبادة ربه^(٣) ، له أجره مرتين^(٤) »

(١) « نصح » أى أخلص الخدمة أى طلب الخير له من النصيحة ، وهو طلب الخير للنصوح له ، قال الطيبي : نصيحة العبد للسيد امثال أمره ، والقيام على ما عليه من حقوق سيده . قال ابن عبد البر : من اجتمع عليه فرضان فأدأهما فهو أفضل ، فمن اجتمعت فيه فروض فلم يؤد منها شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها . انتهى ملخصاً

(٢) « لسيد^(٢)ه » ما يكون له من الفضل والثواب

(٣) « وأحسن عبادة ربه » أى طاعته الشاملة بإتيان الأمور والاجتناب عن المنهيات . والترتيب إما للترقى ، وإما للاهتمام بحق الخلق لاحتياجه ، بخلاف الخالق لاستغناؤه (مرقاة)

(٤) « مرتين » عد^(٥) السيوطى رحمه الله الذين يؤتون أجرهم مرتين فبلغ عددهم إلى أربعين^(*)

٢٠٣ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا المحاربى^(١) قال : حدثنا صالح

ابن حى^(٢) قال : قال رجل^(٣) لعامر الشعبي : يا أبا عمرو ! إنا نتحدث عندنا أن الرجل إذا أعتق أم ولده ، ثم تزوجها ، كان كالراكب بدفته . فقال عامر :

(*) الحديث ٢٠٢ (الباب ١٠٣) أخرجه المصنف فى العتاق ، ومسلم ، وأبو داود

حدثني أبو بريدة عن أبيه قال: قال لهم رسول الله ﷺ « ثلاثة لهم أجران ^(٤) : رجل من أهل الكتاب ^(٥) آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ فله أجران . والعبد المملوك ^(٦) إذا أدى حق الله وحق مواليه ^(٧) . ورجل كانت عنده أمة يطأها ، فأدبها فأحسن تأديبها ^(٨) ، وعلّمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فزوجهها ، فله أجران ^(٩) »

قال عامر : أعطينا كما بغير شيء ^(١٠) . وقد كان يُركب فيما دونها ^(١١) إلى المدينة ^(١٢)

(١) « المحاربي » عبد الرحمن بن زياد ، ثقة

(٢) « صالح بن حي » أخرج المصنف في علم الصحيح عن صالح بن حيّان وفي الجهاد عن صالح بن حي وهو صالح بن حيّان نسب إلى جد أبيه ولقبه حي وهو أشهر به ، ثقة

(٣) « رجل » هو من أهل خراسان كما في كتاب الأنبياء قبل المناقب في الصحيح

(٤) « لهم أجران » ، الأجر على قدر المشقة ، قالني جمع بين القيام بمقتين وطاعتين يؤجر أجرين

(٥) « رجل من أهل الكتاب » هو الذي كان على الحق في شرعه زعماً أو فعلاً فأمن بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيؤجر على اتباع الحقين ، كذا في إيمان الصحيح ، أما في رواية أخرى له فقيه إذا آمن بعيسى ثم آمن بي ، قال الثوربشتي : المعنى بأهل الكتاب في هذا الحديث هم الذين أدركوا زمن نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم من النصارى فأمنوا به ، فلا يجوز حمل أهل الكتاب في هذا الحديث على العموم ، بل إنه يختص بالفرقة الناجية منهم ، قال الطحاوي : هم الذين بقوا على ما بعث به عيسى عليه الصلاة والسلام ، ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما يعبد الله عليه . أقول : انهما لم يأتيا بالحجة على ما قالا ، ولفظ الحديث عام

(٦) « والعبد المملوك » لأنه يتحمل عليه مشقة الرق ، ولو كان تضعيف الأجر بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد المملوك بذلك . فان قيل يلزم أن أجر المالك ضعيف أجر السادات ، أقول : نعم الأعمال التي يتحد فيها طاعة الله وطاعة السيد يؤجر عليها أجرين بعمل واحد من جهتين ، والعمل المختلف الجهة لا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار ، وقد يكون للسيد جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد

(٧) « حق الله وحق مواليه » ، وفي رواية من الصحيح : « إذا اتقى ربه وأطاع

مواليه »

(٨) « أدبها فأحسن تأديبها » الأدب حسن الأخلاق ، والإحسان في التأديب أن يكون من غير عنف وضرب شديد وزجر كثير ، بل بلطف وتأن (مج) ، وفيه إيحاء إلى صلاحية الأمة وحسن الأخذ للتأديب والتعليم إذا تأديبت وتعلمت كما أدبت وعلمت

(٩) « فله أجران » كره اهتماماً بإعلام الأجر ليتنافسوا فيه

(١٠) « بغير شيء » من الأمور الدنيوية ، وإلا فالأجر الأخرى حاصل له (فتح)

(١١) « يركب فيما دونها » أي يرحل لأجل ما هو أهون منها . راجع الباب ٤٤٢

(١٢) « إلى المدينة » قال أبو عبد الله الحاكم فهذا الراكب إنما كان يركب في طلب

على الإسناد ، ولو اقتصر على النازل منه لوجد بحضرته من يحدث به (معرفة علوم الحديث ص ٧) (*)

٢٠٤ - حدثنا محمد بن العلاء قال : حدثنا أبو سامة ، عن برّيد بن

عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ « المملوك

(٥) الحديث ٢٠٣ (الباب ١٠٣) أخرجه المصنف في العلم والجهاد والعتق وفي

أحاديث الأنبياء ، ومسلم في النكاح والايان ، والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح

الذى يحسن عبادة ربه ، ويؤدى إلى سيده الذى فرض [عليه من] الطاعة
والنصيحة ، له أجران «

٢٠٥ - حدثنا موسى قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا أبو بردة بن
عبد الله بن أبي بردة قال : سمعت أبا بردة يحدث عن أبيه قال : قال رسول الله
ﷺ « المملوك له أجران . إذا أدى حق الله فى عبادته - أو قال فى حسن عبادته -
وحق ملىكه الذى يملكه ،

١٠٤ - باب العبد راع

٢٠٦ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثنى مالك عن عبد الله
ابن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال « كلّم راع ، وكلّم
مستول^(١) عن رعيتته^(٢) . فالأمير الذى على الناس راع ، وهو مستول^(٣) عن
رعيتته . والرجل راع على أهل بيته^(٤) ، وهو مستول^(٥) عن رعيتته . وعبد الرجل^(٤)
راع على مال سيده ، وهو مستول^(٥) عنه . ألا^(٥) كلّم راع ، وكلّم مستول^(٥) عن
رعيتته «

(١) « مستول » عما يجب رعايته

(٢) « رعيتته » كل ما يكون فى نظر الراعى ورعيه

(٣) « على أهل بيته » وفى رواية سالم « فى » موضع « على » . وزاد فى الصحيح

« والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مستولة عنهم » ، وفى رواية « والرجل راع
فى مال أبيه »

(٤) « وعبد الرجل » وفى رواية فى الصحيح انلخادم بدل العبد ، فالعبد راع فى مال

سيده وأولاده وكل ماتحت يده ويد سيده من المال والأولاد والمتاع والدواب ، فيلزمه حفظها

وصياتها إن كان مأموراً به ، ولا يتصرف خلاف ما يريد من الاتفاق وطرقه ، فالراعى حافظ مؤتمن ملتزم صلاح ما ائتمن على حفظه ، فالحفظ والصلاح مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (٥) « ألا » حرف استفتاح للتنبية يندرج فى قوله « كلهم » ، والمنفرد الذى لا زوج له ولا خادم ولا ولد فانه يكون راعياً على جوارحه وقواه يعملها بالمأمورات ولا يصرفها فى المنهيات ، بل عليه أن يجنبها عنها فعلاً ونطقاً واعتقاداً . ولا يلزم من كونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر ، وعن أنس ، وأبى هريرة « ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أو أضاعه » وفى حديث أنس « فأعدوا للسألة جواباً . قالوا : وما جوابها قال احتمال البر » وكل من ذكر فى الحديث اشتركوا فى إطلاق كلمة « الراعى » عليهم ، ولكن معانى رعايتهم تختلف : فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة باقامة الحدود والعدل فى الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسة أمرهم وإيصال حقوقهم ، ورعاية المرأة تدير البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج فى كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمة ، قال الطيبي : إن الراعى ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استراعه المالك فينبغى ألا يتصرف إلا بما أذن به الشارع ، وهو تمثيل ليس فى الباب أطف وأجمع ولا أبغ منه ، فانه صلى الله عليه وآله وسلم أجمل أولاً ثم فصل وختم بحرف التنبية وانتهى بما يشبه التذكرة إشارة إلى استيفاء التفصيل (فتح - كتاب الأحكام باب أطيعوا الله) (*)

٢٠٧ (ث ٥٤) - **حدثنا أحمد بن عيسى** قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى مخزومة بن بكير ، عن أبيه ، عن عبد الله بن سعد ^(١) مولى عائشة زوج النبي ﷺ قال : سمعت أبا هريرة يقول : العبد إذا أطاع سيده فقد أطاع الله عز وجل ^(٢) ، فاذا عصى سيده فقد عصى الله عز وجل

(٥) الحديث ٢٠٦ (الباب ١٠٤) أخرجه المصنف فى الجملة والعناق والاستقراض والأحكام ومسلم فى المغازى ، وأبو داود فى الجراح

- (١) « عبد الله بن سعد » لا يعرف له شيخ ولا تلميذ سوى ما في هذه الرواية
(٢) « قد أطاع الله » قاله حتى مولاة مطيع لله ، والآبى والخاتن والغافل عن
حقوق مولاة عاص لله تعالى
-

١٠٥ - باب من أحب أن يكون عبداً

- ٢٠٨ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن يونس^(١) ،
عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال
« العبد المسلم إذا أدى حق الله وحق سيده ، له أجران »
والذي نفس أبي هريرة بيده^(٢) ! لولا الجهاد في سبيل الله ، والحج^(٣) ،
وبره أمة ، لأجبت أن أموت مملوكا
-

- (١) « يونس » ابن يزيد بن أبي الجواد الأيلي صاحب الزهري ، قال الذهبي : ثقة
حجة ، وشذ ابن سعد في قوله : ليس بحجة . قال وكيع : سيء الحفظ . وكذا استنكر له
أحمد أحاديث وضعف أمره
(٢) « والذي نفس أبي هريرة بيده » في الصحيح « والذي نفس بيده » فاستشكل
الخطابي أنه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من قول أبي هريرة ، ورواية الكتاب
تفسر رواية الصحيح
(٣) « والحج » قال الزهري : بلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه
لصحتها^(٤)
-

(*) الحديث ٢٠٨ (الباب ١٠٥) أخرجه المصنف في العتق ، ومسلم في الإيمان
والنذور ، وأبو عوانة في المالک ، وأحمد

١٠٦ - باب لا يقول عبدي^(١)

٢٠٩ - حدثنا محمد بن عبيد الله قال : حدثني ابن أبي حازم ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لا يقل^(٢) أحدكم : عبدي ، أمتي . كلكم عبيد الله وكل نساءكم إماء الله . وليقل : غلامي ، جاريتي^(٣) . وقتاي ، وقتاتي »

(٢) « عبدي » بوب في الصحيح كراهية التطاول على الرقيق ، وهو أدل على المقصود بالعبى

(٢) « لا يقل » لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، وفيه تعظيم لا ينبغي لخلق أن يجعله لنفسه

(٣) « غلامي ، جاريتي » ينبغي للمرء أن يلتزم الذل والخضوع لله تعالى ، ويبرأ من الكبر والإعجاب بنفسه ، وأن يختار ما يبعد من التعاضم

(٤) « وقتاي وقتاتي » لأنه يرجى منهم المسارعة في الخدمة والتجرد ، فلا يعاملهم معاملة الكرام ولا يوقرون كالمشايخ (لمعات ملخصاً)^(*)

١٠٧ - باب هل يقول سيدي

٢١٠ - حدثنا حجاج بن منهال قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب^(١)

وحبيب^(٢) وهشام^(٣) عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا يقولن^(٤) أحدكم : عبدي وأمتي . ولا يقولن المملوك : ربي وربتي . وليقل : فتاي وقتاتي .

(*) الحديث ٢٠٩ (الباب ١٠٦) أخرجه المصنف في العتق ، ومسلم في الأدب ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، وابن حبان

وسيدى^(٥) وسيدتى . كلسم^(٦) يملوكون ، والرّب الله عز وجل »

(١) « أيوب » ابن أبي تيمية السخيانى ، أحد الأئمة الأعلام سيد الفقهاء ، ثقة ثبت حجة جامع كثير العلم ، قال حماد بن زيد : أفضل من جالسته وأشدّه اتباعاً للسنة ، كان من أكابر الزهاد وأماثل النساك ، ولد سنة ٦٦ ومات بالبصرة سنة ١٣١

(٢) « حبيب » ابن الشهيد ، أبو محمد ، ثقة ثبت من رفقاء الناس مات سنة ١٤٥

(٣) « هشام » ابن حسان ، ثقة إمام كبير الشأن ، غمزه شعبة ، قال الذهبي : هذا قول مطروح ، وليس شعبة بمصوم عن الخطأ فى اجتهاده ، وهذه زلة عالم . وكذا رد الذهبي على نسيم بن حماد فيما قال فيه . قال ابن عدى : وهو أشهر وأكثر حديثاً فلا أحتاج أن أذكر له شيئاً ، فإن أحاديثه مستقيمة ، ولم أر فى حديثه منكراً ، وهو صدوق . قال العجلي : عنده ألف حديث حسن ليست عند غيره . كان من العباد الخشن البكائين . مات سنة ١٤٨

(٤) « لا يقولن » كرهه مالك فى النداء ولم ير به بأساً فى غير النداء ، والعلّة تأبى هذا الفرق ، فلعل النهى محمول على أن نتخذها عادة شائعة لأنها ربما تورث الكبر ، ويجوز إطلاقها فى نادر من الأحوال وحيث يؤمن من شائبة الكبر والتعاضم ، ولا يبعد أن يكون النهى فى هذا كالتهى عن الإكثار فى الكلام والتشدد فيه والثرثرة والتطاول فى الأفعال ، والمبالغة والتشديد فى العبادة (نوى بزيادة وتلخيص) . قال السيد أنور شاه رحمه الله : إن منشأ النهى فيه أمران : (أحدهما) كون هذه الألفاظ مما يشعر بتكبر المتكلم فى نفسه . و(الثانى) انتقال الذهن إلى الله تعالى ، فإذا كان إطلاقه لا من عبد لمولاه ولا من مولى لعبد انتفى الأمران ، ويجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى ﴿ وَأُنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ فإنه إطلاق من الله تعالى ، وكذا فى قوله تعالى ﴿ وَألقيا سيدها لدى الباب ﴾ أما قوله ﴿ اذكرنى عند ربك ﴾ فهو إطلاق لكن لا من عبد ، وإضافة إلى المالك الغائب عن المجلس ، أو مماشة مع عامة الناس فى محاوراتهم ، وإنما يوم أن يورث التكبر

إذا كان مصداقه موجوداً ههنا كقولهم « أطم ربك » لأنه إطلاق للمولى بحضور مملوكه فيوم التكبر ، وكذا قول الأمير والسلطان « أمير المؤمنين يأمر بكذا » ففيه استكبار أشد الاستكبار ، فإذا استعمله ثالث فلا بأس به لانتفاء العلة (فيض الباري ، كتاب الشركة ص ٣٦١) وفيها إحداث علة في مقابلة النص

(٥) « سيدى » وان كان لفظ « السيد » يطلق على الله تعالى فإنه غير مختص به اختصاص الرب ولا يستعمل كاستعماله (نوى)
(٦) « كلکم » لفظ الحافظ « إنکم » (*)

٢١١ - حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن المفضل قال : حدثنا أبو مسleme (١) ، عن أبي نضرة (٢) ، عن مطرف (٣) قال : قال أبي (٤) : انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ . فقالوا : أنت سيدنا . قال « السيد الله (٥) » قالوا : وأفضلنا فضلاً ، وأعظمنا طوًلاً . قال فقال « قولوا بقولكم (٦) . ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشيطان (٧) »

(١) « أبو مسleme » سعيد بن يزيد بن مسleme ، ثقة

(٢) « أبو نضرة » منذر بن مالك ثقة ، يخطيء ، من فصحاء الناس . فُلج آخر عمره وأوصى أن يصلى عليه الحسن . مات سنة ١٠٩ وصلى عليه المنذر بن جرير بن عبد الله البجلي . استشهد به المصنف في شروط الصحيح

(٣) « مطرف » ابن عبد الله بن الشخير ، ثقة ذو فضل وورع وأدب ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كان من عبّاد أهل البصرة وزهادهم ، له مناقب كثيرة ،

(٥) الحديث ٢١٠ (الباب ١٠٧) أخرجه أبو داود في الأدب ، والنسائي في اليوم والليلة

عن غيلان إنه كان يلبس المطارف ويركب الخيل وينفى السلطان ، ولكن إذا أفضيت إليه أفضيت إلى قرّة عين . كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه ، فقال مطرف اللهم إن كان كاذباً فأمتّه ، فخرّ مكانه ميتاً . وكان سائرأ في ليلة مظلمة ومعه صاحب له فإذا طرف عصا أحدهما نيرة فقال لصاحبه : لو حدثت الناس بهذا لكذبونا ، فقال : المكذب أكذب .
مات سنة ٩٨

(٤) « قال أبي » هو عبد الله بن الشيخير الحرثي العامري . وفد في السنة العاشرة

(٥) « السيد الله » أحال الأمر على الحقيقة ، لأن السؤدد حقيقة لله تعالى ، تعظيماً لربه وتواضعاً ومراعاة لآداب الشريعة والطريقة ، وهو الذي يملك نواصي الخلق ويتولى أمرهم ويسوسهم ، وإن الخلق كلهم عبيده ، وهذا لا ينافي السيادة المجازية والسيادة الإضافية المعطاة لأفراد الإنسان ، وإنما منعمهم أن يدعوه سيدياً مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا سيد ولد آدم ولا فخر » لئلا يحسبوا السيادة بالنبوة من أسباب الدنيا من أجل أنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام ، وكان لهم رؤساء يعظمونهم ويتقادون لأمرهم (السيوطي - مرقة)

(٦) « قولوا بقولكم » أي قولكم الذي جئتم لأجله وقصدتم بالوفادة علينا ، ودعوا ما سواه مما لا يعنيكم ، أو قولوا بقول أهل ملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله تعالى في كتابه ، ولا تسموني سيدياً كما تسمون رؤساءكم وعظماؤكم سادة ، ولا تجعلوني مثلهم ، فاني لست كأحدكم إذ كانوا يسودونكم في أسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة (مرقة - وغيره)

(٧) « لا يستجربنكم » أي لا يتخذنكم جريباً بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد الياء التحتاية ، قال الخطابي وهو الصواب ، أي كثير الجري في طريقه ومتابعة خطواته ، فإن الجري مظنة العثار ، أي كونوا في قولكم كاللأشي على رسله ، ولا يحملنكم الشيطان على الجري معه ، وكذا الجريء الوكيل والرسول ، أي لا تكونوا وكلاء الشيطان ، ففيه نهى عن المبالغة في المدح وعن التكلف في القول ، وأمرهم أن يخاطبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم

من غير تكلف ، وقيل هو من الجرأة أى لا يجعلكم جرآء على التكلم فان الجرأة هذه غير محمودة^(٤)

١٠٨ - باب الرجل راع في أهله

٢١٢ - حدثنا عازم قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال النبي ﷺ « كلُّكم راع وكلُّكم مسئول عن رعيته : فالأمير راع وهو مسئول ، والرجل راع على أهله وهو مسئول ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة ، ألا وكلُّكم راع ، وكلُّكم مسئول عن رعيته »

٢١٣ - حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب عن أبي قلابة^(١) ، عن أبي سليمان مالك بن الحويرث^(٢) قال : أتينا النبي ﷺ^(٣) ونحن شببة^(٤) متقاربون^(٥) ، فأقننا عنده عشرين ليلة . فظن أنا اشتهينا^(٦) أهلينا ، فسألنا عن من تركنا في أهلينا^(٧) ، فأخبرنا - وكان رقيقاً^(٨) رحماً - فقال « ارجعوا إلى أهلِكُمْ^(٩) ، فعلوهم ، ومروهم ، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي^(١٠) . فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم^(١١) ، وليؤمكم أكبركم ،

(١) « أبو قلابة » عبد الله بن زيد الجرمي ، أحد الأعلام ، ثقة كثير الحديث ،

مات بالشام سنة ١٠٤

(٢) « مالك بن الحويرث » الليثي ، مات سنة ٧٤

(٣) « أتينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وافدين عليه . وكانت وقادة بنى ليث

(٥) الحديث ٢١١ (الباب ١٠٧) أخرجه النسائي وأبو داود وأحمد (ج ٤ ص

٢٣-٢٥) بطرق وصححه غير واحد

حين كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبوك في شهر رجب سنة تسع

(٤) « شعبة » جمع شاب : من كان في سن الشباب دون الكهولة

(٥) « متقاربون » في السن ، ولفظ أبي داود « في العلم » ولفظ مسلم « في القراءة »

(٦) « اشتيننا » أى رغبتنا رغبة شديدة ، فلما رأى شوقنا إلى أهلنا قال : ارجعوا

فكونوا فيهم ، وفي رواية ابن عُلَيَّة وعبد الوهاب « رحيماً رقيقاً ، فظن أننا اشتقنا إلى أهلنا

وسألنا عن تركنا بعد فأخبرناه فقال : ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلوهم »

(٧) « أهلينا » جمع أهل والمراد بأهل كل منهم زوجته ، بدليل قوله تعالى ﴿ رحمة

الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾ وقوله تعالى ﴿ ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ﴾ أو أم

من ذلك ، هو الجمع مصححاً بالواو والنون أى الأهلون ، وبالأنف والتاء أى الأهلات ،

ومكراً أى الأهالى

(٨) « رقيقاً » بالفاء قبل القاف من الرفق ، وفي بعض طرق الصحيح « رقيقاً » أى

رقيق القلب

(٩) « ارجعوا إلى أهليكم » لأن عهدة تعليم الأهل على الرجل ، فاذا رجع إلى

الأهل للتعليم فحظ يوافق حقاً ، وإنما أذن لهم في الرجوع لأن الهجرة كانت قد انقطعت

بفتح مكة ، فكانت الإقامة بالمدينة باختيار الوفد

(١٠) « وصلوا كما رأيتموني أصلي » هذا الحديث أصل عظيم في باب الصلاة ،

وشقيقه حديث « خذوا عني مناسككم » في الحج

(١١) « فليؤذن لكم أحدكم » لا يجب كبر السن والفضل في الأذان ، بخلاف

الإمامة

(*) الحديث ٢١٣ (الباب ١٠٨) أخرجه المصنف في أذان الصحيح وأبواب الإمامة

وفي الجهاد وفي الأدب واجازة الخبر الواحد ، ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن

ماجه في الصلاة

(١٢) « وليؤمكم أ كبركم » أى ليسكن الأ كبر منكم سنأ إمامكم . والاعتبار للسن الذى مضى فى الإسلام والأعمال الصالحة ، لا السن الذى خلا فى الكفر والمعاصى ، وهذا عند تساويهم فى شروط الإمامة ، وإلا فالأقوة والأقرأ مقدمان عليه (قسطلافى بزيادة) وقوله « أ كبركم » يدل على أن الإمامة لها شرف على الأذان ، وفى الحديث مباحث كثيرة ، وفيما ذكرنا كفاية

١٠٩ — باب المرأة راعية

٢١٤ — حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهرى قال : أخبرنا سالم ^(١) ، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « كلكم راع ^(٢) وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع وهو مسئول عن رعيته . والرجل راع فى أهله . والمرأة راعية فى بيت زوجها . والخادم فى مال سيده . سمعت هؤلاء ^(٣) عن النبي ﷺ ، وأحسب النبي ﷺ قال « والرجل فى مال أبيه »

(١) « سالم » ابن عبد الله بن عمر ، كان أشبه ولد عبد الله به ، قال مالك : لم يكن أحد فى زمانه أشبه بمن مضى من الصالحين فى الزهد والفضل والعيش منه ، كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد ، حتى نشأ فيهم القراء السادة على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وكانوا أبناء أخوات . مات سالم فى ذى القعدة سنة ١٠٧

(٢) « كلكم راع » أخرجه أبو عوانة بهذا اللفظ وبلغه « كلهم » أيضاً فى الموضوعين

(٣) « هؤلاء » قال النحاة : إن « هؤلاء » لا تستعمل إلا فى ذوى العقول ،

واستعملت ههنا فى الكلمات ، والحديث وإن لم يكن حجة فى باب القواعد لكن لا يبعد م — ٢٠ * شرح الأدب المفرد

أن يستأنس به ، قال السيوطي : التحقيق أن الأحاديث لا يحتج بها في العربية لدخول المولدين في روايتها بل والأعجام وعدم الثقة بأن هذا اللفظ ورد في الرواية لجواز الرواية بالمعنى . وشنع على ذلك الملا على القاريء بأن الأصل أن الراوي لم يغير اللفظ وحمله على الصلاح مقدم ، وقد استشهدوا بكلام العرب مع أن روايته مولدون . ولك أن تقول الغرض من الحديث المعنى ، ولذلك صححوا جواز روايته بالمعنى ، وأما كلام العرب فالقصد الأهم فيه اللفظ لإثبات اللغة ، فعلى هذا لا يبعد تساهلهم في الحديث ولا يتساهل من تصدى لمجرد نقل ألفاظ العرب من الأدباء وغير المحدثين (حاشية الأمير على معنى اللبيب) . قال أنور شاه عليه رحمة الله : ولا بأس باستعمالها أحياناً (أى استعمال « هؤلاء » في غير ذوى العقول) (*)

١١٠ - باب من صنّع إليه معروف فليسكافته

٢١٥ - حدثنا سعيد بن عفير^(١) قال : حدثني يحيى بن أيوب ، عن عمارة ابن غزية^(٢) ، عن شرحبيل مولى الأنصار ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : قال النبي ﷺ « من صنّع إليه معروف فليجزه^(٣) . فان لم يجد ما يجزيه فليئن عليه^(٤) . فانه إذا أئني عليه فقد شكره . وان كتبه^(٥) فقد كفره . ومن تحلى بما لم يُعْطَ^(٦) فكأنما لبس ثوبين زور^(٧) »

(١) « سعيد بن عفير » واسم أبيه كثير ، نسب إلى جده . صدوق ، ثقة من أعلم الناس بالأنساب والأخبار الماضية وأيام العرب مآثرها ووقائعها والمناقب والمناقب كذلك ، كان في ذلك كله شيئاً عجيباً ، كان أديباً فصيح اللسان حسن البيان حاضر العجبة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه ، وكان غير ظنين في غير ذلك ، يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلم منه ، أحد الثقات والأئمة ، وما ذكروا له من الأحاديث المنسكرة فالعهدة فيها ليس عليه ، ولد سنة ١٤٦ وتوفي سنة ٢٢٩

(*) الحديث ٢١٤ (الباب ١٠٩) أخرجه المصنف في الاستقراض والعق

(٢) « عمارة بن غزية » ثقة كثير الحديث ، ولم يضعفه سوى ابن حزم ، وما قال

ابن عيينة - جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً - فليس فيه تليين (ته - ميزان)

(٣) « فليجزه » والمكافأة على الهدية مطلوبة اقتداء بالشارع عليه السلام ، قال

المهلب : والهدية ضربان : أحدهما للمكافأة فهي بيع ويجر الى دفع العوض ، والثاني لله تعالى أو للصلة فلا يلزمه عليه مكافأة ، وإن فعل فقد أحسن . واختلفوا في من وهب هبة ثم طلب ثوابها وقال : إنما أردت الثواب ، فقال مالك : ينظر ، فإن كان مثله ممن يطلب الثواب من

للوهوب له فله ذلك مثل الفقير للغنى ، واستدل عليه بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوها ﴾ ، وقال الآخرون : الهبة للثواب لا تنعقد بمن مجهول ، وأيضاً موضوع الهبة التبرع فلو أوجبنا فيه العوض لبطل معنى التبرع ، كذا في الكرماني . قال

أبو حنيفة : لا يكون له ذلك إذا لم يشترط ، وهو قول الشافعي (العيني : كتاب الهبة ، باب المكافأة في الهبة) قال الحافظ : واستدل المالكية على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير والغنى بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى فتوايه ثنائه

لحديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها » أخرجه المصنف في الصحيح ، ومثل هذا يدل على المواظبة . أقول : والاستدلال بهذا أشبه ، لأن فيه صيغة أمر وهو يدل على الوجوب . وقالت الحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد ، لأنها

بيع بمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة ، والشرع قد أطلق لفظ البيع على ما استحق العوض بخلاف الهبة . وكذا العرف قد فرق بينها . وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك

(الفتح ج ٥ ص ١٥٤) . قال القرطبي : فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى يلتمس ما هو أفضل ، وليس فيه أجر وليس عليه فيه إثم ، ولذلك قال ابن عباس : ﴿ وما أوتيتم من ربا ﴾ هدية الرجل حتى يرجو أن يثاب بأفضل منها ، فذلك الذي لا يربو عند الله ولا يؤجر عليه صاحبه

ولكن لا إثم عليه (الجمل على الجلالين) . وأقله ما يساوي الهدية . والهبة بشرط العوض جائزة . وفي الهداية إنها هبة ابتداء وبيع انتهاء

(٤) « فليئن عليه » أى فى ظهر غيبه ، للنهى عن المدح فى وجهه ، إلا من كان مأموناً

كما يأتى فى الباب ١٥٤

(٥) « وإن كتمه » أى أخفى المعروف ولم يظهر للناس من أنم عليه فقد جحدھا

وتناساھا

(٦) « ومن تحلى بما لم يُعطَ » أى تزين به كالضرة تظهر لجارتها أن الزوج قد أعطھا

زائداً على ما أعطى جارتها لتحزن قلبها وتؤذيها . ويدخل فيه من لبس شعار قوم وليس منهم ليخدع الناس

(٧) « لبس ثوبى زور » أى الرداء والإزار إذ هما يتلازمان ، فالمعنى أنه متصف

بالزور من رأسه إلى قدمه ، أو متصف بالزور مرتين : الأول أنه وصف نفسه بصفة ليست

فيه ، والثانى وصف غيره بصفة لم تكن فيه ، وذلك افتراء عليه بأن نسب إليه أنه خصه بعبية

وآثره بها كمن يلبس قيصاً أو عباءة ذات أكمام أربعة فيظن من يراه أنه لبس لباسين ، وقيل

للاشارة إلى أنه حصل له بالشعب حالتان مذمومتان : الأولى فقدان ما يشبع به وإظهار الباطل ،

وقيل كان شاهد الزور يلبس ثوبين ثم يشهد فتقبل شهادته لحسن ثوبيه ، فاستعير من هنا

(لمات ، مرقاة) (*)

٢١٦ — حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوآنة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ،

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « من استعاذ بالله فأعيذوه ^(١) . ومن

سأل بالله فأعطوه ^(٢) . ومن أتى إليكم معروفاً ^(٣) فكافئوه . فان لم تجدوا ^(٤)

فادعوا له ^(٥) ، حتى يعلم أن قد كافئتموه ^(٦) ،

(١) « من استعاذ بالله » مستجيراً بكم من أذاكم أو أذى غيركم أو متوسلاً بالله

(٥) الحديث ٢١٥ (الباب ١١٠) أخرجه أبو داود فى الادب ، والترمذى فى آخر

البر ، وأحمد

تعالى مستعظماً به « فأعيذوه » وارفعوا عنه الأذى واجعلوه في حصنكم . ويحتمل أن تكون الباء صلة استعاذ ، أى من استعاذ بالله فارفعوا عنه الأذى ، فوضع أعيذوا موضع ارفعوا للمشكلة ، وفي بعض الروايات « ولا تعرضوا » مبالغة

(٢) « فأعطوه » تعظيماً لاسم الله وشققة على خلق الله

(٣) « معروفًا » من القول أو الفعل فأحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم

(٤) « فان لم تجدوا ما تكافئوه » والأصل ما تكافئونه حذف النون تحقيقاً ، أو

على توهم دخول الجازم ، أو من سهو الكاتب

(٥) « فادعوا له » أى كافئوه بالدعاء ، ظاهر الحديث أن يدعو في وجهه أو عند

النعمة ، وأما على رواية « حتى تعلموا » فلا يوجب الدعاء في وجهه بل يجوز له الدعاء في ظهر غيبه وهو أسمع الدعاء

(٦) « حتى يعلم أن قد كافئتموه » أى كرروا الدعاء حتى تظنوا أنكم قد أدبتم

حقه (*)

١١١ - باب من لم يجد المكائفة فليدع له

٢١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ،

عن أنس أن المهاجرين قالوا : يا رسول الله ، ذهب الأنصار بالأجر كله . قال : « لا . ما دعوتم الله لهم ، وأنيتم عليهم به » (**)

١١٢ - باب من لم يشكر للناس

٢١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا الربيع بن مسلم (١) قال :

(٥) الحديث ٢١٦ (الباب ١١٠) أخرجه أبو داود في الزكاة والادب ، والنسائي في

الزكاة ، وأحمد (تحفة اتحاف)

(٥٥) الحديث ٢١٧ (الباب ١١٠) أخرجه أبو داود في الادب والنسائي

حدثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال « لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »^(٣)

(١) « الربيع بن مسلم » أبو بكر الجحى ، ثقة ، مات سنة ١٦٧
(٢) « مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ » من ذا الذى ليس مغموراً فى نعم الله ، لكنَّ الناس متفاوتون بطبائعهم ، فمنهم من يعرف قدر النعمة ويدركها ويشكر عليها ، ومنهم من لا يعرف النعمة ولا يقدرها فلا يشكر عليها بل يكفرها ، لا سيما إذا كانت النعمة كفتهم عما يطغيهم ويضرم فى دينهم أو دنياهم ، فمن كان بطبعه شاكراً يشكر الله ويشكر الناس ، ومن لا يعرف قدر الله وقدر نعمته فلا يشكر الله ، فكذلك من لا يعرف قدر معروف خلقه فلا يشكرهم . ومعنى الحديث - والله أعلم بالصواب - من كانت عادته أنه لا يشكر الناس على معروفهم وهو يعلم مسرة الناس بذلك وهو يعلم أنهم يتمنون منه الشكر ويرجون منه الزيادة على ذلك ، فكيف يشكر الله وهو لا يعرف أن الله تعالى يطالبه بالشكر ، أو من تمام شكر نعم الله أن يشكر الوسائل والوسائط ، ومن لم يشكر من به وصلت إليه نعمه فكأنه لم يوف شكر الله تعالى^(*)

٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا الربيع بن مسلم قال :

حدثنا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة^(١) ، عن النبي ﷺ « قال الله تعالى للنفس : اخرجي . قالت : لا أخرج إلا كارهة »

(٥) الحديث ٢١٨ الباب ١١٢ أخرجه أبو داود فى الادب ، والترمذى فى البر وصححه ، وأخرجه أحمد من طريق الوليد بن مسلم عن محمد بن زياد كذا قال الحافظ فى الاتحاف ووجدنا فى المسند كلها من رواية الربيع بن مسلم ج ٢ ص ٤٩٣ ، و ج ٢ ص ٣٠٣ ، و ج ٢ ص ٣٨٨ ، و ج ٢ ص ٢٥٨ ، و ج ٢ ص ٢٩٥ . وقال ابن حبان سمعت أبا خليفة يقول سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع يقول سمعت الربيع بن مسلم يقول سمعت محمد بن زياد (اتحاف)

(١) « عن أبي هريرة » في بعض النسخ كلا المتنين في حديث واحد فهذا ليسا بمحدثين والقطعة الأولى فقط ترتبط بالباب ، وفي هذه النسخة سبق السند الواحد مرتين فصارا حديثين ، لكن الحديث الثاني لا يرتبط بالباب ، فاعل للمصنف لم يأت به إلا ليخبر أن مخرجهما واحد والصحيح هو الأول

١١٣ - باب معونة الرجل أخاه

٢٢٠ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد ^(١) ، عن أبيه ^(٢) ، عن عروة ، عن أبي مرواح ^(٣) ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، قيل : أي الأعمال خير ؟ قال « إيمان بالله ، وجهاد في سبيله » قيل : فأى الرقاب أفضل ؟ قال « أغلاها ثمناً ^(٤) وأنفسها عند أهلها ^(٥) » قال : أفرأيت إن لم أستطع بعض العمل ؟ قال « فتعين ضائعاً ^(٦) ، أو تصنع لأخرق ^(٧) » قال : أفرأيت إن ضعفت ؟ قال تدعُ الناس من الشر ^(٨) . فانها صدقة تصدقُ بها على نفسك »

(١) « عبد الرحمن بن أبي الزناد » أحد العلماء الكبار ، كان عالماً بالقرآن والأخبار ، وكان يفتي ، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه وقال في اللباس : ثقة حافظ . قال الواقدي : وكان نبيلاً في علمه ، وكان على خراج المدينة فكان يستعين بأهل الخير والورع . واختلف في تعديله وتجريمه ، قال الذهبي : من منا كبيره « من كان له شعر فليسكرمه » وحديث « الهرة من متاع البيت » قال موسى بن سلمة لمالك : قدمت المدينة لأسمع العلم ، وأسمع من تأمرني به ، فقال عليك بابن أبي الزناد . مات ببغداد سنة ١٧٤

(٢) « عن أبيه » هو أبو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان مولى رملة زوجة عثمان رضي الله عنه ، وقيل مولى غيرها . قيل إن أباه أخو أبي لؤلؤة قاتل عمر رضي الله عنه ، وكان

يفضب إذا دُعي بـ ابن الزناد ، ثقة حجة ، قال ابن المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه ، فقيه صالح الحديث صاحب سنة . قال عبدربه بن سعيد : رأيت أبا الزناد دخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من الأتباع مثل ما مع السلطان . قال أبو حنيفة : أبو الزناد أفتقه الرجلين ، كان فصيحاً بصيراً بالعربية عالماً عاقلاً ولاء عمر بن عبد العزيز خراج العراق مع عبد الحميد الخطابي . مات فجأة في رمضان سنة ١٣٠

(٣) « أبو مرواح » ثقة ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره

(٤) « أغلاها ثمناً » كذا في رواية لمسلم أى أكثرها ثمناً ، وفي رواية للنسائي وغيره « أعلاها » بالعين المهملة ، قال النووي : هذا لمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم فأراد أن يشتري بها رقبة ويعتقها فالرقتان أفضل من الرقبة الواحدة النفيسة ، لأن المطلوب هناك فك الرقبة ، بخلاف الأحمية فان الواحدة السمينية فيها أفضل ، والأظهر أن هذا يختلف باختلاف الأشخاص والأوقات والحاجة ، ويأتى باقى مباحثه في الباب ١١٥

(٥) « أنفسها عند أهلها » أى رفيعة يتنافس فيها كل أحد

(٦) « فتمين ضائعاً » بالضاد المعجمة والياء أى ذا ضياع من فقر وعيال ، وفي رواية « صائناً » بالصاد المهملة والنون ، والصنعة ما به معاش الرجل من الحرقة والتجارة ونحوها ، والمراد صائناً لم يتم كسبه . وفي الحديث - بهذا اللفظ - إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع ، لأن الصانع مظنة الإعانة

(٧) « تصنع لأخرق » من ليس بصانع ، وهو الظاهر بدلالة السياق

(٨) « تدع الناس من الشر » تكف شرك عن الناس

(٥) الحديث ٢٢٠ (الباب ١١٣) أخرجه مسلم في الإيمان ، والنسائي في العتق والجهاد وفي الاحكام بقصة الرقاب فقط ، والدارمي في الرقاق ، وأحمد ، وابن حبان ، وابن أبي الجارود في العتق

١١٤ - باب أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة

٢٢١ - حدثنا علي بن أبي هاشم ^(١) قال : حدثني نصير بن عمر بن يزيد ابن قبيصة بن يزيد الاسدي ^(٢) ، عن فلان ^(٣) قال : سمعت بُرمة بن كيث بن برمة ^(٤) ، أنه سمع قبيصة بن بُرمة الاسدي ^(٥) قال : كنت عند النبي ﷺ ، فسمعته يقول « أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة ^(٦) . وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة ^(٧) »

(١) « علي بن أبي هاشم » كتب عنه أبو حاتم ولم يحدث وقال : ما علمته إلا صدوقاً ، ترك الناس حديثه لتوقفه في القرآن ، قيل : كان عند ابن معين ضعيفاً ، وكان مع ابن أبي داود فكان يقول بكل مقالة رديئة . أخرج عنه المصنف في الصحيح

(٢) « نصير بن عمر » لا يعرف إلا بهذه الرواية

(٣) « عن فلان » لم يذكره الحافظ في المبهات أيضاً

(٤) « بُرمة بن كيث » مجهول

(٥) « قبيصة بن برمة » له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن مسعود والنخيرة بن شعبة ، وروى عنه غير واحد ، ولم يعرف له سوى ذلك

(٦) « أهل المعروف في الدنيا » خرج هذا الحديث مخرج المثل ، والمعنى أن من يصنع المعروف في الدنيا إلى الناس يأتي إليه المعروف والخير من الله بدل معروفه في الدنيا ، وقيل من أراد بذل جاهه لأصحاب الجرائم التي لا تبلغ الحدود فيشفع فيهم شفعه الله يوم القيامة في أهل التوحيد في الآخرة ، وروى عن ابن عباس في معناه « يأتي أصحاب المعروف يوم القيامة فيغفر لهم بمعروفهم ، وتبقى حسناتهم جائزة فيعطونها لمن زادت سيئاته على حسناته فيجتمع لهم الاحسان

في الدنيا والآخرة »

(٧) « وأهل المنكر في الدنيا » المنكر كل ما قبّحه الله في الشرع وحرّمه وكرهه ، فمن يصنع المنكر ويأته يلاقه في الآخرة . وفي الحديث حث على مداراة الناس بكل ما تيسر من الاحسان ، وتحامل الأذى عنهم وملاطفتهم . وهذا الحديث من جوامع كله صلى الله عليه وآله وسلم (*)

٢٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الله بن حسان العنبري^(١) قال : حدثنا حبان بن عاصم^(٢) - وكان حرملة أبا أمه - فحدثني صفية ابنة عُلَيبة ودُحَيبة ابنة عليبة^(٣) - وكان جدّهما حرملة أبا أبيهما - أنه أخبرهم عن حرملة بن عبد الله^(٤) ، أنه خرج حتى أتى النبي ﷺ - فكان عنده ، حتى عرفه النبي ﷺ - فلما ارتحل قلت في نفسي : والله لآتين النبي ﷺ حتى أزداد من العلم . فجئت أمشي ، حتى قمت بين يديه ، فقلت : ما تأمرني أعمل ؟ قال « يا حرملة ! اتت المعروف ، واجتنب المنكر » ثم رجعت حتى جئت الراحلة . ثم أقبلت حتى قمت مقامى قريباً منه ، فقلت : يا رسول الله ! ما تأمرني أعمل ؟ قال « يا حرملة ! اتت المعروف ، واجتنب المنكر ، وانظر ما يعجب أذنك أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم ، فأته . وانظر الذي تكرهه أن يقول لك القوم إذا قمت من عندهم ، فاجتنبه » . فلما رجعت تفكرت فإذا هما لم يدعا شيئاً

(١) « عبد الله بن حسان العنبري » يلقب بعنبريس ، كان إذا قعد احتوشه الناس

(*) الحديث ٢٢١ (الباب ١١٤) أخرجه ابن الاثير في أسد الغابة ، وأخرجه الحافظ في الاتحاف في مسند أنس بن زيادة في أوله وآخره

فيحدثهم حديثاً بعشرة ثم بخمسة ثم بدرهمين ثم بدرهم ثم بأربعة دوايق ثم بثلاثة ثم بدائنين ،
وقد حدث عنه ابن المبارك ، وذكره ابن حبان في ثقاته

(٢) « حبان بن عاصم » ذكره ابن حبان في ثقاته ، ليس له رواية إلا عن حرمة ،
ولا يروى عنه سوى أبي الجنيد

(٣) « صفية بنت عليبة ودُحَيبة ابنة عليبة » ذكرهما ابن حبان في الثقات

(٤) حرمة بن عبد الله « أحد المصلين ، والمصلى الذي يطيل الصلاة ، كتاب الأجناس
لأبي عبيد القاسم بن سلام النحوى . وكان له مقام قد غاصت فيه قدماء من طول القيام (إصابة)
قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ركب من الحى فصلى بنا صلاة الصبح ،
فجئت أنظر إلى الذى يجنبى فما أكاد أعرفه من الناس ، فلما أردت الرجوع قلت : أوصنى
يا رسول الله ، قال « اتق الله ، وإذا كنت فى مجلس فقم معهم فسمعتهم يقولون ما يعجبك
فاته ، وإذا سمعتهم يقولون ما تكره فلا تأته » أى إذا سمعت أمراً أثنى عليه فارجع الله أن
يكون خيراً . وليس فى الاتحاف حديث الكتاب ، نعم عنده حديث أحمد (*)

٢٢٣ (ث ٢٢٣) — حدثنا الحسن بن عمر^(١) قال : حدثنا معتمر قال :

ذكرت لأبى حديث أبى عثمان عن سليمان أنه قال : ان أهل المعروف فى الدنيا هم
أهل المعروف فى الآخرة . فقال : انى سمعته من أبى عثمان يحدثه عن سليمان .
فعرفت أن ذلك كذاك . فما حدثت به أحداً قط

(. . .) — حدثنا موسى قال : حدثنا عبد الواحد ، عن عاصم ، عن أبى

عثمان ، قال رسول الله ﷺ . . . مثله

(*) الحديث ٢٢٢ (الباب ١٤) أخرجه أبو داود الطيالسى وأخرجه الحافظ السيد
عبد الغنى بن سعيد بإسناده فى كتاب أدب المحدث ، قال الحافظ : سنده حسن (إصابة)

(١) « الحسن بن عمر » ابن شفيق أبو علي ، صدوق ، أقام ببلخ خمسين سنة ثم خرج إلى البصرة سنة ٢٣٠ ثم مات بعد ذلك

١١٥ - باب إن كل معروف صدقة

٢٢٤ - حدثنا علي بن عيَّاش^(١) قال : حدثنا أبو غَسَّان^(٢) قال : حدثني محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « كل معروف^(٣) صدقة^(٤) »

(١) « علي بن عيَّاش » ثقة حجة ، قال يحيى بن أكرم : أدخلته على الأمامون فتبسم ، ثم بكى . فقال الأمامون : يا يحيى أدخلت عليّ مجنوناً . فقلت : أدخلت عليك خير أهل الشام وأعلمهم بالحديث ، ما خلا أبا المغيرة . ولد سنة ١٤٣ ومات سنة ٢١٩

(٢) « أبو غسان » محمد بن مطرف ، أحد العلماء الأثبات الثقات

(٣) « معروف » أي خير واصل الصدقة ، وهو ما يخرج المرء من ماله متطوعاً به ، وقد يطلق على الواجب ليتحرى صاحبه الصدق في فعله ، ويقال لكل ما يجابى به المرء من حقه صدقة لأنه يتصدق بذلك على نفسه

(٤) « صدقة » راجع الباب ١٩٩ والباب ٣١٩ (*)

٢٢٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا شعبة قال : حدثني سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبي ﷺ^(١) « على كل مسلم صدقة » قالوا : فإن لم يجد^(٢) ؟ قال ، فيعتمل^(٣) يديه . فينفع

(٥) الحديث ٢٢٤ (الباب ١١٥) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم برواية حذيفة ، والحاكم في أواخر البيوع ج ٢ ص ٦٠ والدارقطني في البيوع ص ٣٠ وله بقية

نفسه ^(٤) ، ويتصدق « قالوا : فإن لم يستطع ^(٥) ، أو ^(٦) لم يفعل ^(٧) ؟ قال « فيعين .
ذا الحاجة ^(٨) الملهوف ^(٩) . » قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال « يأمر بالخير ^(١٠) ، أو
يأمر بالمعروف » قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال « فِيمَسِكُ عن الشر ^(١١) ، فإنه له
صدقة »

(١) « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « محصل الحديث أنه لا بد من الشفقة على
خلق الله وهي إما بالمال أو بغيره ، والمال إما حاصل أو يكتسب ، وغير المال إما فعل أو ترك ،
ففيه تسوية للعاجز عن فعل المندوبات إذا عجز عن ذلك من غير اختيار

(٢) « فإن لم يجد » كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عن ليس عنده
شيء يتصدق به ، فقال لهم : إن المراد أعم من ذلك . قال الحافظ : وهل تلتحق هذه الصدقة
بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة في القرض الذي أخل به ؟ والظاهر أنه غيرها لما تبين
من حديث عائشة أنها شرعت بسبب عتق المفاصل فإن فيه « فإنه يسمى يومئذ وقد زحزح نفسه
من النار »

(٣) « فيعمل بيديه » مقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في
الأجر ، لا سيما في حق من لا يقدر عليها . ولا شك أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من
الأعمال القاصرة

(٤) « فينفع نفسه » بما يكسبه من صناعة أو تجارة ونحوها بانفاقه عليها ومن تلزمه
نفقته ، ويستغنى بذلك عن ذل السؤال لغيره

(٥) « فإن لم يستطع » عجزا

(٦) « أو » شك من الراوي

(٧) « لم يفعل » شغلا أو كسلا

(٨) « فيعين » بالفعل أو بالقول أو بكليهما

(٩) « ذا الحاجة للمهوف » المستغيث ، المتحسر ، أو المضطر أعم من أن يكون عاجزاً أو مظلوماً . قال عليّ القارى : المتحير في أمره أو الضعيف الحزين (مرقاة)

(١٠) « فيامر بالخير » لفظ الصحيح « فليعمل بالمعروف » وزاد الطيالسي بعده « وينهى عن المنكر »

(١١) « فيمسك عن الشر » أى ما منع عنه الشرع ونهى ، والقربة نية الامسك لا محض الترك والإمسك ، لأن الكف داخل في كسب الإنسان ، فان نوى يؤجر عليه لقوله تعالى ﴿ ولكل درجات مما عملوا ﴾ وأما إذا لم ينو فلا يؤجر مع الغفلة والذهول ، نعم تحصل له السلامة مع الإثم ، كذا قيل ، والصحيح أنه يؤجر وإن لم ينو ، وفضل الله واسع فمن ذا الذى يستطيع أن يجبره (*)

٢٢٦ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن هشام بن عروة قال : حدثني أبى ، أن أبا مرواح الغفارى أخبره ، أن أبا ذر أخبره أنه سأل رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال « إيمان بالله وجهاد فى سبيله » قال : فأى الرقاب أفضل ؟ قال « أغلاها ثمناً ، وأنفسها عند أهلها » قال : أرأيت إن لم أفعل ؟ قال « تعين ضائعاً أو تصنع لأخرق » قال : أرأيت إن لم أفعل ؟ قال « تدع الناس من الشر ، فانها صدقة تصدق بها عن نفسك » (**)

٢٢٧ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثني مهدي بن ميمون ، عن واصل مولى أبى عيينة ^(١) ، عن يحيى بن عقييل ^(٢) ، عن يحيى بن يعمر ^(٣) عن أبى الأسود

(*) الحديث ٢٢٥ (الباب ١١٥) أخرجه المصنف فى زكاة الصحيح وفى الأدب ، ومسلم والنسائى فى الزكاة

(**) الحديث ٢٢٦ (الباب ١١٥) راجع الحديث ٢٢٠

الدُّوَلِيُّ^(٤) ، عن أبي ذر قال : قيل : يا رسول الله ! ذهب أهل الدُّثور^(٥)
بالأجور^(٦) : يصلون كما نصلي^(٧) ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول
أموالهم^(٨) . قال « أليس^(٩) قد جعل الله لكم ما تصدقون^(١٠) ؟ إن بكل
تسيحة وتحميدة^(١١) صدقة^(١٢) . وبُضْع^(١٣) أحدكم صدقة » . قيل : في
شهوته صدقة ؟ قال « لو وضع في الحرام ، أليس^(١٤) كان عليه وِزْر^(١٥) ؟
فكذلك إن وضعها في الحلال^(١٦) كان له أجر^(١٧) ،

(١) « واصل » هو واصل الأزدي مولى أبي عيينة بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي
البصرى ، ثقة ، روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق ابن مهدي قال : كان واصل
لا ينام من الليل إلا يسيراً ، فغاب غيبة إلى مكة فكنت أسمع القراءة من غرفته على نحو
صوته ، فلما جاء ذكرت له فقال : هؤلاء سكان الدار

(٢) « يحيى بن عَقِيل » ليس به بأس

(٣) « يحيى بن يعمر » أبو سليمان البصرى قيل في كنيته غير هذا ، قاضى مرو ولاء
قتيبة بن مسلم ، ونفاه الحجاج قبله قتيبة ، كان من فصحاء أهل زمانه وأكثرهم علماً باللغة مع
الورع الشديد ، وهو أول من نقط المصاحف ، كان قتيباً يقضى باليمين والشاهد ، صاحب علم
بالعربية والقرآن ، تابعى ثقة . قيل إن قتيبة عزله لما باغاه أنه يشرب المنصف ، قال الحافظ ابن
حجر في تفرغ التهذيب : مات قبل المائة وقيل بعدها ، وقال ابن الأثير في الكامل : مات
سنة ١٢٩ وفيه نظر

(٤) « أبو الأسود الدؤلى » اسمه ظالم بن عمرو ، ولى قضاء البصرة ، هو أول من
تكلم في النحو ، وكان أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقاتل مع علي يوم الجمل ،
قال ابن عبد البر : كان ذا دين وعقل ولسان وبيان وفهم وذكاء وحزم ، من كبار التابعين ،

وكتب الأدب مشحونة بترجمته . مات بالبصرة سنة ٦٩ هـ

(٥) « الدثور » جمع دثر وهو المال الكثير ، وأصله في المال الذي يكون بعضه فوق

بعض ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع

(٦) « الأجور » جمع أجر: الثواب ، والأجرة السكراء . الباء للتعدية وفيه معنى المصاحبة

أى ذهب أهل الأموال بالدرجات العلى واستصحبوها معهم في الدنيا والعقبى ولم يتركوا لنا شيئاً فإنا حالنا ؟ وإنما قال صلى الله عليه وآله وسلم « ذهب أهل الدثور بالأجور » لأن

الفقراء ذكروا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يقتضى تفضيل الأغنياء عليهم بسبب القربات المالية التى لا سبيل إليها للفقير ، فأقرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، فهو كالتص ،

وأظهر النصوص ماورد فى طريق لهذا الحديث « ذلك فضل الله يؤتية من يشاء » على إخبارهم إياه صلى الله عليه وآله وسلم بأن الأغنياء كذلك قد أتوا بما علمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم ما كان يقوم مكان القربات المالية إذا أتى بها الفقير فساوهم فى تلك الزيادة وبقي معهم رجحان قربات الأموال ، قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة : « الذى تقتضيه الأصول

إنهما إن تساويا فى إتيان الطاعات واجتناب المنكرات وحصل الرجحان بالعبادة المالية أن يكون الغنى أفضل لاشك فى ذلك ، وإنما النظر فيما إذا تساويا فى أداء الواجب فقط وانفرد

كل واحد بمصلحة ما هو فيه ، فإذا كانت المصالح متقابلة فى ذلك نظر يرجع إلى تفسير الأفضلية ، فان فسر الأفضل بزيادة الثواب فالقياس أن المصالح المتعدية أفضل من الاعمال

القاصرة ، وان كان الأفضل بمعنى الأشرف بالنسبة إلى صفات النفس فالذى يحصل للنفس من التطهير للأخلاق والرياضة لدرء سوء الطباع بسبب الفقر أشرف ، فيترجح الفقراء . ولهذا

المعنى ذهب الجمهور من الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر لأن مدار الطريق على تهذيب النفس ورياضتها ، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى ، لأن المال كثيراً ما يصحب الغوائل

المطغية بخلاف الفقر وان كان قد تتبعه الأخلاق الرديئة والمردية (شرح عمدة الاحكام بزيادة) . وأحق أن يذكر فيه أن الغنى وصف الرب والفقير وصف العبد وأمرنا بالتخلق

بأخلاق الله ولم تؤمر إلا بشراقتها وكاملها إلا ما خصه الدليل كالكبير فان العبد نهى عنه ، قال ابن عطاء الله الاسكندري الصوفي الشهير صاحب الحكم العطائية : إن الغنى الشاكر أفضل من الفقير الصابر ، وإن كان الصبر على المصائب للفقير العاجز أكثر ، لكن الصبر عن المعاصي وكبح العنان عن جهاج النفس للغنى القادر أكبر ، وقد ورد أن أفضل الأعمال أحزمها (٧) « كما نصلى » ما كافة تصحح دخول الجار على الفعل وتفيد تشبيه مضمون الجملة بالجملة ، أو مصدرية : أى صلاتهم كصلاتنا

(٨) « بفضول أولهم » أى بزوائدها فيترجعون علينا فى الثواب

(٩) « أليس » زاد أحد الواو بعد همزة الاستفهام

(١٠) « تصدقون » بتشديد الصاد والذال أى تتصدقون

(١١) « بكل تسبيحة وتحميدة » وزاد فى رواية بكل تكبيرة ، وقد روى بوجوه كثيرة

بزيادة وتقصان ، ويأتى باقى مباحثه فى شرح الحديث ٦٢٢ (ث ١٥٣) الباب ٢٧٧

(١٢) « صدقة » روى بالنصب والرفع كليهما وكلاهما تصح إرادته ها هنا . سميت صدقة لأن لها أجر كما للصدقة أجر ، وأنها تطفى غضب الرب بالصدقة . وبوّب عليه النساءى : الترغيب فى اللباضة ، يستدل به فى كل ما أباح الله لنا إذا أتيناها كما أمرنا الله به تؤجر عليه ، ولفظ الإمام أحمد مباضعتك امرأتك صدقة وزاد « أفتحسبون بالشرو ولا تحتسبون بالخير » وما هو إلا كالمبادرة فى الإفطار وتأخير السحور ، وذلك فى كل ما وافق الحظ الحق ، فان الهوى إذا صادف الهدى فهو كالزبد مع العسل ، ويشير اليه قوله تعالى ﴿ ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ﴾ . (على القارى بزيادة) . قال ابن الجوزى يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذى يترتب عليه الأجر على تربيته وتأديبه فى حياته وحين يحسبه عند موته ، وأما إذا لم ينو شيئاً بقضاء شهوته فهذا قد تنازع الناس فى دخوله فى هذا الحديث ، أقول : إذا قضى شهوته حسب ما أمره به ربه فلا بد أن يؤجر عليه ، فانه ان لم يؤجر على امثال أمر ربه فمتى يؤجر ؟ ألا ترى أنه يأثم بقضاء شهوته إذا خالف أمر ربه ؟ نعم ؛ قال الجمهور : م - ٢١ * شرح الأدب القرد

لا يثاب على المباحات إلا بعد النية . وقال سليمان الداراني : من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره الإسلام على غيره من الأديان . راجع الباب ٧٣ و ٣١٧ . وأمر الله تعالى بإتيان ما يحل له من النساء ومباشرتهن وذلك فوق المباح بكثير ، ولا عجب أن يفوق أجر المرأة في مطاوعة الزوج إطاعة لربها . قال ابن الجوزي : ففي المباشرة كمال اللذة وكامل الإحسان إلى الحبيبة وحصول الأجر ودفع المواد الرديئة ، فإن صادف ذلك وجها حسنا وخلقا دمثا وعشقا وافرأ ورغبة تامة واحتساباً للشواب فتلك اللذة التي لا يعادلها شيء ، ولا سيما إذا وافقت كمالها ، فإنها لا تكمل حتى يأخذ كل جزء من البدن بقسط من اللذة ، فتأخذ العين بالنظر إلى المحبوب والأذن بسماع كلامه والأنف بشم رائحته والتم بتقبيله واليد بلمسه وتتكف كل جارحة على ما تطلبه من لذتها وتقابله من المحبوب ، فإن قد من ذلك شيء لم تزل النفس متطلعة إليه متقاضية له فلا تسكن كل السكون ، ولذلك تسمى المرأة سَكَنًا لسكون النفس إليها . فكل لذة أعانت على لذات الآخرة فهي محبوبة مرضية للرب تعالى ، وصاحبها يلتذ بها من وجهين : من جهة تنعمه وقره عينه ، ومن جهة إيصالها إلى مرضاة ربه وإفضائه إلى لذة أكل منها . نعم عليه أن يجتنب اللذة التي تُعقبها غاية الألم وتقوّت عليه أعظم اللذات ، ولهذا يثاب المؤمن على كل ما يلتذ به من المباحات إذا قصد به الإعانة والتوصل إلى لذة الآخرة ونعيمها

واعلم أن هذه اللذة تنضاعف وتزيد بحسب ما عند المرء من الإقبال على الله وإخلاص العمل له والرغبة في الدار الآخرة ، فإن الشهوة والإرادة المنقسمة في الصور اجتمعت له في صورة واحدة ، والخوف والهم والغم الذي في اللذة المحرمة كلها معدوم في جنب لذته ، فإذا اتفق له مع هذا صورة جميلة ورزق حبا ورزقت حبه وانصرفت دواعي شهوته إليها وقصر بصره عن النظر إلى سواها ونفسه إلى التطلع إلى غيرها فهذا أطيب نعيم ينال من الدنيا وجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثاك خيري الدنيا والآخرة وهي : قلب شاكر ، ولسان ذاكر ، وزوجة حسناء إن نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله (روضة المحبين بتغير) . قال العلامة الطيب مذهب الدين أبو الحسن علي بن أحمد بن علي البغدادي للتوفى

سنة ٦١٠ في المختارات : فاذا عمله باعتدال أنش الحرارة الغريزية وقواها وخفف البدن ونشط النفس وفرح وأزال الهم والفكر وسكن الغضب وقلل الخلة ، ولو أسرف في استعماله لاستضر (ج ١ طبع دائرة المعارف)

وقال أبو علي بن سينا في المقالة الأولى من القرن العشرين من الكتاب الثالث من القانون (المطبوع بروما ص ٥٥٤) : إن الجماع الفصد الواقع في وقته يتبعه استقراغ الفضول وتخفيف الجسد وتهيئة الجسد للنمو كأنه إذا أخذ من الغذاء الأخير شيء كالمغصوب تحركه الطبيعة للاستعاضة حركة قوية يتبعها تأثير قوى وأغائها ما في مثل ذلك من الاستنباع ، وقد يتبعه دفع الفكر الغالب واكتساب النسالة وكظم الغضب المقرط والرزانة وأنه ينفع من المائلوليا ومن كثير من الأمراض السوداوية بما يبسط وبما يدفع دخان المنى المجتمع من ناحية القلب والدماغ ، وينفع من أوجاع الكلية الامتلائية ومن أمراض البلغم كلها خصوصاً في من حرارته الغريزية لا يمثلها خروج المنى ولذلك يقتضى شهوة الطعام وربما قطع مواد أورام تحدث في نواحي الارنبتين والبيضين ، وكل من أصابه عند ترك الجماع واحتقان المنى ظلمة البصر والدوار وثقل الرأس وأوجاع الحالبين والحقوين وأورامهما فإن المعتدل منه يشفيه ، وكثير ممن مزاجه يقتضى الجماع إذا تركه برد بدنه وساءت أحواله وسقطت شهوته للطعام حتى لا يقبله أيضاً ويقذفه ، وكل من في بدنه بخار دخان كثير فإن الجماع يخفف عنه وينفعه ويزيل عنه ما يخافه من مضار احتقان البخار الدخاني ، وقد يعرض للرجال من ترك الجماع وارتكاس المنى وتريده واستحالاته إلى السمية أن يرسل المنى إلى القلب والدماغ بخاراً رديئاً سمياً ، كما يعرض للنساء من احتقان الرحم ، وأقل أحوال ضرر ذلك وقبل أن يفحش سميته ثقل البدن وبرودته وعسر الحركات

« قيل » أى سئل النبي في قضاء شهوته

(١٣) « بضع » الفرج .

(١٤) « أليس » أفهم همزة الاستفهام التي للتقرير بين « لو » وجوابها تأكيداً بلا

- استخبار، ولفظ مسلم : أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها
(١٥) «وزر» بكسر فسكون : العقوبة الثقيلة تنقض ظهر صاحبها
(١٦) «الحلال» أى فى موضع أحله الله له
(١٧) «أجر» سميت على طريق المشاكلة وتجنيس الكلام^(*)

١١٦ - باب إمطة الأذى^(١)

- ٢٢٨ - حدثنا أبو عاصم، عن أبان بن صمعة^(٢)، عن أبي الوازع
جابر^(٣)، عن أبي برزة الأسلمي^(٤) قال : قلت : يا رسول الله اذنى على عمل
يُدخلنى الجنة^(٥). قال «أميط^(٦) الأذى^(٧) عن طريق الناس»

(١) «إمطة الأذى» إزالة الضر وإبعاده

- (٢) «أبان بن صمعة» أبان يجوز صرفه ومنعه، والصرف أجود وهو قول
الأكثرين، وثقه ابن معين، قال ابن عدى : إنما عيب عليه اختلاطه لما كبر، ولم ينسب إلى
الضعف. مات سنة ١٥٣ والصادق صمعة مكسور، وقيل مفتوح واليم ساكن
(٣) «جابر» الراسبي البصرى، عن أحمد وإسحق بن منصور عن يحيى : ثقة. وقال
الدورى عن ابن معين : ليس بشيء. قال النسائى : منكر الحديث. قال ابن عدى : لا أعرف
له كثير رواية، وإنما يروى عنه قوم معدودون وأرجو أنه لا بأس به

- (٤) «أبو برزة» نضلة بن عبيد، نزل البصرة. فى الصحيح : غزوت مع النبي صلى
الله عليه وآله وسلم سبع غزوات. شهد مع على قاتل الخوارج بالنهروان، وغزا بعد ذلك
خراسان فمات بها بعد سنة ٦٤، قيل مات بنيسابور وقيل بالبصرة وقيل بمقازة بين سجستان

(٥) الحديث ٢٢٧ (الباب ١١٥) أخرجه مسلم فى الزكاة، وأبو داود فى الأدب
باختلاف، وأحمد ٥ : ١٦٧-١٦٨ وابن خزيمة فى الصلاة (اتحاف)

وهراة . وفي الصحيح أنه شهد قتال الخوارج بالاهواز ، وزاد الاسماعيلي : مع المهلب بن أبي صفرة وكان ذلك في سنة ٦٥ . له ستة وأربعون حديثاً اتقاعاً على حديثين واقترده المصنف بحديثين ومسلم بأربعة

(٥) « يدخلني الجنة » لفظ مسلم « أنفع به »

(٦) « أَمِطٌ » أبد ونَحَّ واعزل ، خير قليل يحصل به كثير الأجر

(٧) « الأذى » كالشوك والحجر والنجاسة وكل ما يتقذر به الناس وينفرون عنه ويتضررون به^(٥)

٢٢٩ — حدثنا موسى قال : حدثنا وهيب ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « مر رجل بشوك^(١) في الطريق ، فقال : لأميطن هذا الشوك ، لا يضر رجلاً مسلماً . فغفر له »

(١) « بشوك » لفظ الصحيح « وجد غصن الشوك على الطريق فأخذه » فيدخل فيه كل ما يشوش على المارين في الطريق أو يؤذيهم تنه أو النظر اليه^(**)

٢٣٠ — حدثنا موسى قال : حدثنا مهدي ، عن واصل ، عن يحيى بن عَقِيل ، عن يحيى بن يعمر ، عن أبي الأسود الدؤلي ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « عُرضتُ على أعمال أمتي - حسنها وسيئها - فوجدتُ في محاسن

(٥) الحديث ٢٢٨ (الباب ١١٦) أخرجه مسلم في الجهاد ، وابن ماجه في الأدب ، وأبو عوانه ، وابن حبان ، وأحمد ، وأخرجه الذهبي في الميزان من طريق سهل بن يوسف حدثنا أبان ، ثم قال : هذا من مفردات سهل
(٥٥) الحديث ٢٢٩ (الباب ١١٦) أخرجه المصنف في المظالم ، ومسلم في الأدب والبر ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وابن حبان (اتحاف)

أعمالها أن الأذى يماط عن الطريق . ووجدتُ في مساوي أعمالها النخاعة^(١) في المسجد لا تدفن^(*) ،

(١) « النخاعة » ما يخرج من الصدر والخيشوم من البلغم

١١٧ باب - قول المعروف^(١)

٢٣١ - حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا عبد الجبار ابن عباس الهمداني^(٢) ، عن عدى بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ « كل معروف صدقة »

(١) « المعروف » اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ، وهو من الصفات الثابتة أي أمره معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه . والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس

(٢) « عبد الجبار بن عباس الهمداني » الشيباني ، قال ابن معين وأبو داود : لا بأس به ، عن أحمد : أرجو أن لا يكون به بأس ، وكان يتشيع . قال الجوزجاني : كان غالباً في سوء مذهبه ؛ قال أبو حاتم : ثقة . وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، يفرط في التشيع . وعن أبي نعيم أنه كذبه ، وقال المصنف : حدثنا أبو نعيم عنه ، وبلغني بعد أنه كان يرميه ، وقال البزار : أحاديثه مستقيمة . وقال العجلي : صويلح لا بأس به

(٣) « عبد الله بن يزيد الخطمي » قيل اسمه عبد الله بن خثيم بن مالك الاوسي

(*) الحديث ٢٣٠ (الباب ١١٦) أخرجه المصنف في أواخر أبواب الأذان ومسلم في المساجد ، وابن ماجه في الأدب ، وابن خزيمة في المساجد ، وأبو عوامة في الصلاة ، وابن حبان وأحمد (تحاف)

الأنصاري أبو موسى واختلف في اسم أبيه . شهد الحديبية وهو صغير ، وشهد الجمل وصفين مع علي ، وكان أميراً على الكوفة ، وكان الشعبي كاتبه (*)

٢٣٢ - حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا مبارك^(١) ، عن ثابت ، عن أنس قال : كان النبي ﷺ إذا أتى بالشئ يقول « اذهبوا به إلى فلانة ، فإنها كانت صديقة خديجة^(٢) . اذهبوا به إلى بيت فلانة ، فإنها كانت تحب خديجة »

(١) « مبارك » هو ابن فضالة أبو فضالة البصرى ، جالس الحسن البصرى ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة ، قال أحمد ما روى عن الحسن يحتج به ، واختلف قول ابن معين فيه ، ضعفه النسائي ، وقال أبو داود : شديد التدليس فإذا قال حدثنا فهو ثبت ، قال ابن عدى : عامة أحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة ، ووثقه غير واحد ، قال الدارقطني : ليس كثير الخطأ ، يعتبر به ، مات سنة ١٦٥

(٢) « صديقة خديجة » وهذا عمل معروف ، وقوله عليه الصلاة والسلام « اذهبوا به » قول معروف^(٥٥)

٢٣٣ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي مالك الأشجعي^(١) ، عن ربيعة^(٢) ، عن خديجة^(٣) قال : قال نبيكم ﷺ^(٤) « كل معروف صدقة »

(١) « أبو مالك الأشجعي » هو سعد بن طارق بن أشيم ، ثقة ، بقى إلى حدود الأربعين ومائة

(٥) الحديث ٢٣١ (الباب ١١٧) أخرجه أحمد (اتحاف)

(٥٥) الحديث ٢٣٢ (الباب ١١٧) أخرجه الحاكم والبزار وابن حبان (اتحاف)

(٢) « ربيعي » هو ابن حراش العبسي أبو مريم الكوفي ، قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابية . ثقة ، من خيار الناس وعبادهم ، لم يكذب كذبة قط ، واختلف في سنة وفاته مات سنة ١٠١ وقيل غيره

(٣) « حذيفة » ابن اليمان واسم اليمان حسيل وحسيل ، أسلم هو وأبوه وأراد حضور بدر فأخذها المشركون فاستحلفوها فخلفا لم أن لا يشهدوا ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نفي لم يمهدهم ونستمين الله عليهم . وشهد أحد قتل اليمان بسيوف المسلمين خطأ ، استعمله عمر على المدائن ومات بعد عثمان بأربعين يوماً سنة ٣٧ ، وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، خيره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين النصره والهجرة فاختر النصره . وكانت له فتوحات سنة ٢٢ في الدَّيْنَوْرَ وماسبذان وهمدان والري وغيرها

(٤) « نبيكم » بالاضافة ليهتموا به ولا يحقروا العمل في معروف (*)

١١٨ - باب الخروج إلى المبقلة وحمل الشيء على عاتقه إلى أهله بالزيب (١)

٢٣٤ - حدثنا إسحاق بن مخلد ، ، عن حماد بن أسامة ، عن مسعر (٢)

قال : حدثنا عمر بن قيس (٣) عن عمرو بن أبي قرّة الكندي (٤) قال : عرض أبي علي سليمان أخته ، فأبى وتزوج مولاة له يقال لها بُقيرة . فبلغ أبا قرّة أنه كان بين حذيفة وسليمان شيء ، (٥) فأتاه يطلبه ، فأخبر أنه في مبقلة له . فتوجه إليه ، فلقيه معه زيبيل فيه بقل ، قد أدخل عصاه في عروة الزيبيل (٦) وهو على عاتقه . فقال : يا أبا عبد الله (٧) ، ما كان بينك وبين حذيفة ؟ قال يقول سليمان : ﴿ وكان الإنسان عجولاً ﴾ [١٧ / الإسراء / ١١] . فانطلقا حتى أتيا دار سليمان ، فدخل سليمان

(٥) الحديث ٢٣٣ (الباب ١١٧) أخرجه مسلم في الزكاة ، وأبو داود في الأدب

الدار فقال : السلام عليكم . ثم أذن لأبي قررة ، فدخل . فاذا نمط ^(٨) موضوع على باب وعند رأسه كينات ^(٩) ، وإذا قرطاط ^(١٠) فقال : اجلس على فراش مولاتك التي تمهد لنفسها . ثم أنشأ يحدثه فقال : إن حذيفة كان يحدث بأشياء كان يقولها رسول الله ﷺ في غضبه ، لأقوام ^(١١) . فأوتى فأسال عنها . فأقول : حذيفة أعلم بما يقول ، وأكره أن تكون ضغائن بين أقوام ^(١٢) . فأنى حذيفة فقيل له : إن سلمان لا يصدقك ولا يكذبك بما تقول . فجاءنى حذيفة فقال : يا سلمان بن أم سلمان ؟ فقلت : يا حذيفة بن أم حذيفة ! لتنتهين أو لا كتبن فيك إلى عمر . فلما خوفته بعمر تركنى . وقد قال رسول الله ﷺ « من ولد آدم أنا ^(١٣) . فأيا ^(١٤) عبد من أمى لعنته لعنة ، أو سبته سبة ، في غير كنهه ^(١٥) ، فاجعلها عليه صلاة ^(١٦) »

(١) « الزبيل » بفتح الزاى وكسر الباء مخففاً كسكريم ، وإذا كسرت الزاى فشدد الباء كسكين ، أو زيد النون الساكن قبل الباء مع كسرها : الجراب الذى يصنع من الخوص أى ورق النخل

(٢) « مسر » ابن كدام أحد الأعلام ، كان مؤدباً ، وكان خيار الثقة من معادن الصدق . لا ينام حتى يقرأ نصف القرآن . قال ابن المبارك : من كان ملتصقاً جليساً صالحاً فليات حلقة مسر بن كدام . قال الذهبي : حجة . مات سنة ٥٥ ، ولم يشهد جنازته سفیان لإرجائه

(٣) « عمر بن قيس » ابن الماصر بن أبى مسلم أبو الصباح ، وهو جد يونس بن حبيب الأصهبانى . ثقة ، وأبوه أول من تكلم فى الإرجاء ، وكان جده من سبى الديلم وحسن إسلامه

(٤) « عمرو بن أبي قرّة » (واسمه سلمة) بن معاوية بن قيس بن وهب بن حبر الكندى أبو سعيد الأشجّ ، ليس به بأس ، كان أبوه من أصحاب سلمان ، وهو أول من مضر القرات ودجلة

(٥) « شيء » كان سمع سلمان أن حذيفة يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الرجال أو القبائل ، وفهم سلمان أن نشر أمثال هذه الأقوال ليس فيه مصلحة دينية وزبما ينجرّ إلى الفساد فكان سلمان يغضب بهذا على حذيفة

(٦) « عروة الزبيل » ما يمسك به

(٧) « يا أبا عبد الله » هي كنية سلمان

(٨) « نمط » ضرب من البسط له خمل رقيق

(٩) « لبنات » المضروب من الطين مربعاً يجعل في البناء

(١٠) « قرطاط » بضم القاف وبكسرهما : السرج والشيء اليسير ، ولفظ أحد « قرطان » وهو كالبردعة لذوات الحافر (نهاية)

(١١) « بأشياء الخ » بأن لعن أحداً أو سبه أو قال ما لا خير فيه من الأقوال التي تكون باعثاً للفتن في الناس من قبيلة أو رهط

(١٢) « ضغائن » جمع ضغينة الحقد والعداوة

(١٣) « من ولد آدم أنا » أى يصدر منى ما يصدر من ولد آدم في الغضب

(١٤) « فأىما » الفاء لجواب الشرط المحذوف ، والسياق يدل عليه

(١٥) « غير كنهه » أى من لا يستحق ذلك اللعن والسب

(١٦) وفي أول حديث أبي هريرة : « اللهم إني أتخذ عندك عهداً لا تخلفنيه » وفي آخره « صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك » أخرجه أحمد ، وأخرجه البخارى مختصراً ، ولفظ حديث أنس « إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ، وأغضب كما يغضب البشر ، فأىما

أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها طهورا وزكاة وقربة يقربه بها يوم القيامة . وفيه قصة يتيم أم سليم (*)

٢٣٥ (ث ٥٦) - حدثنا ابن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى بن عيسى (١) ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير (٢) ، عن ابن عباس قال : قال عمر رضى الله عنه : اخرجوا بنا إلى أرض قومنا . نخر جنا . فكنت أنا وأبي بن كعب في مؤخر الناس . فهاجت سحابة (٣) . فقال أبي : اللهم اصرف عنا أذاها . فلحقناهم وتد ابتلت رحالمهم . فقالوا (٤) : ما أصابكم الذي أصابنا ، قلت : إنه دعا الله عز وجل أن يصرف عنا أذاها . فقال عمر : ألا دعوتم لنا معكم ؟

(١) « يحيى بن عيسى » ابن عبد الرحمن أبو زكريا النهشلي الفخوري الجرار ، كان أحد يثني عليه ، قال أبو معاوية : اكتبوا عنه فطلما رأيته عند الأعمش . وضعفه ابن معين والنسائي ، قال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . مات سنة ٢٠١

(٢) « سعيد بن جبير » ابن هشام ، ثقة إمام حجة ، قتله الحجاج في شعبان سنة ٩٥ وهو ابن ٤٨ سنة ، فلما بان رأسه قال « لا إله إلا الله » مرتين ثم بدأ بالثالثة فلم يتمها وفاضت نفسه ، كان قهياً عابداً فاضلاً ، ورعاً كان يكتب لعبد الله بن عقبة بن مسعود حيث كان على قضاء الكوفة ، ثم كتب لأبي بردة بن أبي موسى ، ثم خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء ، فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد إلى مكة فأخذه خالد القسرى بعد مدة وبعث به إلى الحجاج

(٣) « فهاجت سحابة » تقيمت وكثر ريحها

(٤) « فقالوا » في رواية ابن عساكر : فقال عمر (**)

(٥) الحديث ٢٣٤ (الباب ١١٨) أخرجه أبو داود في السنة ، وأحمد

(٥٥) الحديث ٢٣٥ (الباب ١١٨) أخرجه ابن عساكر في التاريخ

١١٩ - باب الخروج إلى الضيعة^(١)

٢٣٦ (ث ٥٧) - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَكَةَ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ - وَكَانَ لِي
صَدِيقًا - فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ؟ فَخَرَجَ ، وَعَلَيْهِ خَيْصَمَةٌ لَهُ^(٢)

(١) « الضيعة » ما يكون منه معاشه كالضيعة والتجارة والزراعة والعقار وغيرها من
البياتين والمزرعة والقرية

(٢) « خيصة » ثوب خز أو صوف معلم ، وقيده بعضهم بالسواد أيضا

٢٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ بْنِ
خَزَّوَانَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ أُمِّ مُوسَى قَالَتْ : سَمِعْتُ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ :
أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنْ يَصْعَدَ شَجْرَةَ فَيَأْتِيَهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ^(١) ، فَنَظَرَ
أَصْحَابُهُ إِلَى سَاقِ عَبْدِ اللَّهِ ، فَضَحِكُوا مِنْ حَمُوشَةِ سَاقِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« مَا تَضْحَكُونَ ؟ لَرَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ أَنْتَقَلَ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أَحَدٍ »

(١) لعله ذهب صلى الله عليه وآله وسلم إلى ضيعة وأمره ههنا أن يصعد ، الحديث .
وأخرجه الطيالسي بطرق أنه كان يجتنى سواكا من أراك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت
الريح تكفته وكان الحديث

١٢٠ - باب المسلم مرآة أخيه

٢٣٨ (ث ٥٨) - حَدَّثَنَا أَصْبَغٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي
خَالِدُ بْنُ حَمِيدٍ^(١) ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدٍ^(٢) ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ رَاشِدٍ^(٣) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن رافع^(٤) ، عن أبي هريرة قال : المؤمن مرآة أخيه^(٥) . إذا رأى فيه عيباً أصلحه

(١) « خالد بن محيد » لا بأس به ، مات سنة ١٦٩

(٢) « خالد بن يزيد » ويقال ابن أبي يزيد أبو الهيثم ، لم يكن به بأس

(٣) « سليمان بن راشد » ذكره ابن حبان في ثقافته ، وروى عنه سعيد بن هلال

(٤) « عبد الله بن رافع » الحضرمي أبو سلمة ، هو غير أبي رافع ، ثقة ، توفي في

خلافة هشام بن عبد الملك

(٥) « المؤمن مرآة أخيه » كما أن المرآة تُرى الناظر ما فيه من العيوب ولو كان

أذن شيء ، كذلك أخوه المؤمن يخبر بعيوب أخيه شفقة عليه لئلا يبقى عليه إلى آخر وقته

شيء منها ، فالمؤمن يطلع على عيوبه بإعلام أخيه المؤمن كما يطلع على قبائح وجهه وجسده

بالنظر في المرآة ، فينبغي للمؤمن أن يميّط الأذى والعيب عن نفسه ، ويشتغل بإصلاح حاله بأى

وجه يتيسر له ، وكذا واجب عليه إمطة الأذى والعيب عن أخيه ، ويحتمل حمله على أن

ذكره عيب أخيه له ينبهه على عيوب نفسه أيضاً فيسعى في إزالتها (لمعات بزيادة) (*)

٢٣٩ - حدّثنا إبراهيم بن حمزة^(١) قال : حدثنا ابن أبي حازم ، عن

كثير بن زيد^(٢) ، عن الوليد بن رباح^(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال

« المؤمن مرآة أخيه . والمؤمن أخو المؤمن^(٤) ، يَكْفُ عليه ضيعته^(٥) ، ويحوطه

من ورائه^(٦) »

(١) « إبراهيم بن حمزة » أبو إسحق ، حفيد الزبير بن العوام ، ثقة صادق كان يأتي

(٥) الحديث ٢٣٨ (الباب ١٢٠) يأتي مرفوعاً في الحديث ٢٣٩

الريذة كثيراً فيقيم بها ويتجر ، ويشهد العيدين بالمدينة ، مات بالمدينة سنة ٢٣٠

- (٢) « كثير بن زيد » الأسلمي أبو محمد المدني ، أمه صافنة ويقال ابن صافنة ، كثير الحديث ، اختلف قول ابن معين فيه ، وقال أحمد : لا بأس به ، وثقه ابن عمار الموصلي ، قال أبو زرعة : صدوق ، فيه لين . توفي في آخر خلافة أبي جعفر وكانت وفاة أبي جعفر سنة ١٥٨
- (٣) « الوايد بن رباح » الدومى المدني ، صالح ، قال المصنف : حسن الحديث ، مات

سنة ١١٧

(٤) « أخو المؤمن » أى ناصحه ومعاضده

(٥) « يكف عليه ضيعته » أى يمنع ضياعه وهلاكه ، فيجمع عليه معيشته ويضمها إليه

(٦) « ويحوطه من ورائه » ويذب عنه ويوفر عليه مصالحه (*)

٢٤٠ — **حدثنا** أحمد بن عاصم ^(١) قال : حدثني حيوة ^(٢) قال : حدثنا

بقيّة ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ^(٤) ، عن مكحول ^(٥) ، عن وقاص بن ربيعة ^(٦) ، عن المستورد ^(٧) ، عن النبي ﷺ قال : « من أكل بمسلم أكلة ^(٨) ، فإن الله يطعمه مثلها من جهنم . ومن كسى برجل مسلم ، فإن الله عز وجل يكسوه من جهنم . ومن قام برجل مسلم مقام رياء وسمعة ^(٩) ، فإن الله يقوم به مقام رياء وسمعة يوم القيامة ،

(١) « أحمد بن عاصم » أبو محمد البلخي ، قال أبو حاتم : مجهول . والمشهور بالزهد

غيره ، مات قبل الأنخي بثلاثة أيام سنة ٢٢٧

(٢) « حيوة » ابن شريح بن يزيد الحضرمي أبو العباس ، شيخ المصنف ، ثقة ، مات

سنة ٢٢٤

(٥) الحديث ٢٣٩ (الباب ١٢٠) أخرجه أبو داود في الأدب

(١) « ابن ثوبان » عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي أبو عبد الله الدمشقي الزاهد ، كان مجاب الدعوة ، أنكروا عليه أحاديث يرويها عن أبيه عن مكحول ، قال أحمد : لم يكن بالقوي في الحديث ، عن ابن معين : يكتب حديثه على ضعفه ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان على حسن الرأي فيه وقال : رجل صدق لا بأس به وقد حمل عنه الناس . وعن دحيم : ثقة يرمى بالقدر ، قال أبو حاتم : ثقة يشوبه شيء من القدر ، وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث ، قال أبو داود : كان فيه سلامة وليس به بأس ، ضعفه النسائي . ولد سنة ٧٥ وتوفي سنة ١٦٥

(٤) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن ثابت العنسي خراساني نزل الشام ، ثقة ، لا بأس به

(٥) « مكحول » ثقة عتق بمصر فلم يدع فيها علماً إلا احتوى عليه ، ثم أتى العراق والمدينة والشام ففعل ذلك ، عن سعيد : لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا ، قال : ما استودعتُ صدرى شيئاً إلا وجدته حين أريد . أعطى مرة عشرة آلاف دينار فكان يعطي الرجل خمسين ديناراً ثمن الفرس ، قال الأوزاعي : لم يبلغنا أن أحداً من التابعين تكلم في القدر إلا الحسن ومكحول ، فكشفنا عن ذلك فإذا هو باطل . قال فيه الذهبي : مفتى أهل دمشق وعالمهم ، وثقه غير واحد ، وضعفه جماعة وربما دلس ، مات سنة ١١٨

(٦) « وقاص بن ربيعة » أبو رشدين ، ذكره أبو زرعة وابن حبان في الثقات

(٧) « المستورد » ابن شداد ، له ولأبيه صحبة ، توفي بالاسكندرية أو بمصر سنة ٤٥

في ولاية معاوية

(٨) « من أكل بمسلم أكلة » الرجل يكون صديقاً لأحد ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليحيزه عليه بجائزة فأطعمه ذلك العدو أكلة أو كساه ثوباً فلا يبارك له فيه بل يعذب به ، أي من لم يكن مرآة لأخيه المسلم ولا يعين على إزالة عيب ذلك الأخر بالاطلاع على عيبه بل يكون ضدّاً له حيث يفشى عيوبه إلى عدوه ليعتره العار والشنار فيعذبه الله به .

وفي رواية « من كسا نفسه ثوباً » أى بسبب غيبة رجل وقذفه

(٩) « من قام برجل مسلم مقام رياء وسمعة » ذكروا لهذه العبارة معنيين : أحدهما أن الباء للتعدي ، أى من أقام رجلاً مقام سمعة أو رياء (كما هو فى رواية) ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامة ، وشهره بها ليميل إليه الناس فيطوه للمال ويشترك هو فيه ويتخذة حيلة ومصيدة إلى تحصيل أغراض نفسه وجمع حطام الدنيا - مع أنه يعلم أنه ليس بصلاح - فإن الله تعالى يقوم له أى بذهابه وتشهيره وإظهار أنه كذاب . فقيه نهى عن المشاغبة ووعيد شديد له . وثانيها أن الباء للملابسة قيل هو أقوى وأنسب ، أى من قام بسبب رجل من العطاء من أهل المال والجاه مقاماً يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى لا لله ليعتد فيه ذلك العظيم ويصير إليه فيأتى إليه المال من كل أوب ويزيد فى جاه هذا المرأى أقامه الله مقام المرأين ويفضحه (لمعات ، وجمع البحار بتصرف) . والأقرب فى معناه أن من قام بانتقاص رجل مسلم مقام سمعة ورياء ، ذلك بأن يجب أن يسمع الناس منه ويروا أنه يبغض ذلك المسلم ويعيبه ليكون بذلك له جاه وشهرة عند أعداء ذلك المسلم ، فالباء للملابسة ، والكلام على حذف المضاف ، لأن الحديث إنما سيق للتحذير من الغيبة واتهاك عرض المسلم ، كمن يقوم بانتقاص على كرم الله وجهه عند الناصبة والخوارج ، وفى أمر أبى سعدة أسامة بن قتادة لما قام به بانتقاص سعد بن أبى وقاص قال « سعد : اللهم إن كان عبدك كاذباً قام رياء وسمعة . والله الموفق (*)

١٢١ - باب ما لا يجوز من اللعب والمزاح

٢٤١ - حدثنا عاصم بن على قال : حدثنا ابن أبى ذئب ، عن عبد الله ابن السائب ، عن أبيه ^(١) ، عن جده ^(٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ - يعنى يقول - « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً ^(٤) . فإذا أخذ أحدكم عصا صاحبه ، فليردّها إليه »

(*) الحديث ٢٤٠ (الباب ١٢٠) أخرجه أحمد ، وأبو داود فى الآداب

(١) « عن أبيه » هو السائب بن يزيد ابن أخت النمر ، قال : حج أبي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا ابن سبع سنين . كانت عاملاً لعمر على سوق المدينة ، توفي بالمدينة سنة ٩١ وقيل غيره

(٢) « عن جده » يزيد بن سعيد ، أسلم يوم الفتح

(٣) « يقول » كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك يوم الخندق ، كان زيد بن ثابت ينقل التراب مع المسلمين فنفس ، فجاء عمارة بن حزم فأخذ سلاحه وهو لا يشعر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا رقاد » ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يروّع مسلم وألا يأخذ أحد متاعه لا جاداً ولا لاعباً

(٤) « لاعباً ولا جاداً » هو أن يسرقه منه لاعباً يريد أن يمخزنه بسرقة ثم يسرقه برده عليه ، فالأخذ لاعب في سرقة ، وفي أن يمخزنه جاداً (أبو عبيدة) . والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن كلا الطريقين : أخذه لاعباً وأخذه جاداً ، الأول لإيصال الحزن إلى المسلم ، والثاني لسكونه سرقة . وفي رواية « لاعباً جاداً » أى لا يأخذه على سبيل الهزل ثم يجبسه فيصير ذلك جاداً (جل الفرائب لأبي القاسم محمود بن الحسن بن أبي الحسن النيسابورى بزيادة) (*)

١٢٢ - باب الدالّ على الخير

٢٤٢ - حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود الأنصاري^(١) ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني^(٢) أريد عبي^(٣) ، فأحمني . قال « لا أجد ، ولكن انتِ فلاناً فلعلة أن يملك » . فأتاه فحمله . فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال « من دلّ على

(٥) الحديث ٢٤١ (الباب ١٢١) أخرجه أبو داود في الأدب ، والترمذي في الفتن ، والطحاوي في معاني الآثار

خَيْرٌ ، فله مثلُ أجرِ فاعله ^(٤) ،

- (١) « أبو مسعود الأنصاري » عقبه بن عمرو ، شهد العقبة ، قيل لم يشهد بدرًا ونزل ماء بيدر فقيل له البدرى ، وفي الصحيح أنه شهد بدرًا . مات سنة ٤٠
- (٢) « إني » لفظ أبي داود « انه » الضمير للشأن ، كذا لفظ المشكاة
- (٣) « أبدعَ بي » أبدع أمر لم يكن من شأني ، أى خلاف عادتي ، وهو الانقطاع عن المسير من السلال أو بالعطب ، جعل انقطاعه عما كان مستمرا عليه إبداعاً به أى إنشاء لأمر خارج عما اعتاد . وأبدعت الناقة : عطبت وكلت
- (٤) « فله مثل أجر فاعله » أى إن لفاعله ثواباً ، ولا يلزم أن يكون قدر ثوابها سواء (نووي) ^(٥)

١٢٣ — باب العفو ^(١) والصفح عن الناس

- ٢٤٣ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثنا خالد بن الحارث ^(٢) قال : حدثنا شعبة ، عن هشام بن زيد ^(٣) ، عن أنس ، أن يهودية ^(٤) أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ^(٥) ، فأكل منها ^(٦) ، فجيء بها ، فقيل : ألا نقتلها ؟ قال « لا ، قال : فما زلت أعرفها ^(٧) في لهُوات رسول الله ﷺ ^(٨)

- (١) « العفو » التجاوز عن الذنب ، قال الراغب : الصّحاح أبلغ من العفو
- (٢) « خالد بن الحارث » الهجيمي ، أبو عثمان البصري ثقة مأمون من عقلاء الناس ودهاتهم ، يجيء بالحديث كما يسمع . عن أحمد : اليه المنتهى في التثبت بالبصرة . ولد سنة ١٢٠ ومات سنة ١٨٦

(٥) الحديث ٢٤٣ (الباب ١٢٢) أخرجه مسلم في الجهاد ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في العلم

(٣) « هشام بن زيد » ابن أنس الأنصاري ، ثقة ، صالح الحديث
(٤) « يهودية » هي زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم ، اختلف في إسلامها
(٥) « بشاة مسمومة » أخرج الحاكم في المستدرک عن أبي سعيد الخدري أن يهودية
أهدت شاة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سميطةً ، فلما بسط القوم أيديهم قال لهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفوا أيديكم فان عضواً من أعضائها يخبرني أنها
مسمومة » . قال فأرسل إلى صاحبته : أسممت طعامك هذا ؟ قالت نعم ، أحببتُ إن كنتُ
كاذباً أريح الناس منك ، وإن كنت صادقةً علمتُ ان الله سيطلعك . فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم « اذكروا اسم الله » فأكلنا فلم يضر أحداً منا شيئاً . قال الحاكم : صحيح
الإسناد ، ولكنه قد روى أن بشر بن البراء بن معرور أكل معه صلى الله عليه وآله وسلم
من هذه الشاة فمات منها « وروى أنه صلى الله عليه وآله وسلم مات شهيداً بذلك السبب ، وقوى الحافظ
الدمياطي والسيوطي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل هذه اليهودية (تحفة صفحة ١٤٧
الباب ٥)

(٦) « فأكل منها » أكل معه بشر بن البراء ، ثم قال لأصحابه : أمسكوا فانها
مسمومة (قسطلاني)

(٧) « فما زلت أعرفها » كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحياناً ويعرف ذلك في
اللاهوات بتغير لونها أو بنتوء فيها أو تحرق
(٧) « لاهوات » جمع لهاة اللحم الملقحة في أصل الحنك في أقصى سقف الفم
مشرقة على الخلق (*)

(*) الحديث ٢٤٣ (الباب ١٢٣) أخرجه المصنف في الهبة ، ومسلم في الطب ، وأبو
داود في الديات ، وأحمد بمسند ابن عباس (اتحاف) . ورواه الطبري من حديث بريدة قال :
خرجنا إلى خيبر - فذكر القصة . قال : فلما اطمان رسول الله ﷺ - يعني بخيبر - أهدت زينب
بنت الحارث إليه شاة . وله أسانيد أخر . راجع الكاف الشاف لابن حجر العسقلاني في
تخریج أحاديث الكشاف

٢٤٤ (ث ٥٩) - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا أبو معاوية قال :
حدثنا هشام ، عن وهب بن كيسان^(١) قال : سمعت عبد الله بن الزبير^(٢) يقول
على المنبر ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾^(٣) [٧/
الأعراف / ١٩٩] قال : والله ! ما أمر بها أن تؤخذ إلا من أخلاق الناس .
والله ! لا أخذتها منهم ما صحبتهم

(١) « وهب بن كيسان » أبو نعيم المعلم ، ثقة ، مات سنة ١٢٧

(٢) « عبد الله بن الزبير » يكنى أبا بكر وأبا خبيب . ولد بالمدينة بعد الهجرة ، وقيل
إنه أول مولود ولد بها في الإسلام . كان شجاعاً بطلاً وفارساً مغواراً وخطيباً بليغاً ، وكانت
الحجاز والعراق واليمن ومصر في يده تسع سنين بعد وفاة معاوية بن يزيد ، وقاتله الحجاج
وحاصره بمكة ، وكان ابن الزبير قد بنى بيت الله على ما كان يتمنى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أن يبنيه ، وكما أخبرته خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بتمناه ، وكان جدته عمه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولاذ بالحرم من الحجاج وجيوشه فرماه الحجاج بالنفط والنار
فاحترق بيت الله ، ثم خرج عبد الله وقاتل قتالاً شديداً حتى أصابه سهم عاثر فأرداه قتيلاً ،
فصلب الحجاج جسده أياماً وآلى على نفسه أن لا ينزلها حتى تشفع فيه أمه أسماء ، وأسماء تأتي
أن تذهب إليه ، فمرت يوماً على خشبته وقالت : أما آن لهذا الفارس أن يترجل ؟ فعد الحجاج
ذلك طلباً منها فأنزله وسله إليها ، وكان ذلك سنة ٥٧٤ هـ . ولعبد الله وقائع تجدها في هذا
الشرح في مواضعها . وكان صواماً قواماً ، وقال حسن السندوبى وكان يرمى بالبخل ويوصف
بالشح وكان منحرفاً عن علي وآله طوال أيامه . هامش البيان والتبيين

(٣) « وأعرض عن الجاهلين » بالجملة وحسن المعاملة وترك المقابلة ، ولفظ المصنف
في تفسير الصحيح وأبي داود أن يأخذ العفو من أخلاق الناس . روى الطبري مرسل أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت هذه الآية ما هذا ؟ قال لا أدري حتى أسأل ، ثم

عاد جبريل وقال : يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو
عن ظلمك (فتح ج ٨ ص ٢٣٠) . روى محمد بن الحارث الهلالي أن جبريل نزل على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد إني أتيتك بمكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة . ويؤيد
تفسير ابن الزبير هذا ما روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه : أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله
وسلم بمكارم الأخلاق ، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها . وَوَجَّهُوا بِأَنْ
الأخلاق ثلاثة بحسب القوى الإنسانية : عقلية وشهوية وغضبية . فالعقلية الحكمة ومنها الأمر
بالمعروف ، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين
(فتح ج ٨ آخر سورة الأعراف من كتاب التفسير)

وأنت ترى أن في العفو صلة القاطعين والصفح عن الظالمين وإعطاء المانعين ، وفي الأمر
بالمعروف تقوى الله وصلة الرحم وصون اللسان من الكذب وغض الطرف عن الحرمات
والتبرؤ من كل قبيح ، لأنه يجوز أن يأمر بالمعروف وهو يلبس شيئاً من المنكر ، وفي
الإعراض عن الجاهلين الصبر والحلم وتنزيه النفس عن مقابلة السفيه بما يفسد الدين ويسقط
الروءة (كتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري ص ١٣٢ الباب الخامس في ذكر الإيجاز . طبع
الأستانة سنة ١٣١٩)

والعفو ضد الجهد ، أى خذ ما عفاك من أفعال الناس وأخلاقهم وما أتى منهم وتسهل
من غير كلفة ، ولا تدافعهم ، ولا تطلب منهم الجهد وما يشق عليهم حتى لا يتفروا . قال
الشاعر :

خذى العفو منى تستدبى مودتى ولا تنطق فى سوءتى حين أغضب

وقال ابن عباس : خذ ما عفاك من أموالهم أى ما فضل . وكان ذلك قبل فرض
الزكاة (*)

(*) الحديث ٢٤٤ (الباب ١٢٣) أخرجه المصنف فى التفسير ، وأبو داود فى الأدب ،
والطبرى

٢٤٥ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان، عن ليث، عن طاووس^(١)، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «علوا^(٢) ويسروا ولا تعسروا. وإذا غضب أحدكم^(٣) فليسكت^(٤)».

(١) «طاووس» ابن كيسان أبو عبد الرحمن البجلي، أمه من فارس وأبوه من النجرين قاسط، قيل اسمه ذكوان وطاووس لقبه، أدرك خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لأظنه من أهل الجنة، كان من عبّاد أهل اليمن، حج أربعين حجة، كان مستجاب الدعوة. مات سنة ١٠٦

(٢) «علّوا» الناس ما يلزمهم من أمر دينهم

(٣) «الغضب» فوران دم القلب أو العرق لدفع المؤذيات قبل وقوعها والانتقام بعد وقوعها، وهو تارة يكون من نزغات الشيطان يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوى الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح، وهذه كلها من آثار سوء الخلق، وربما بلغ درجة الكفر كما وقع لجليلة بن الأيهم؛ ولا يغضب إلا من لا يذكر أن الأمر كله لله وينسى أن الأفعال عن خلق الله. وأما اعتذار الغضبان بأن الغضب ليس دفعه في وسعه بل هو مقهور عليه إذا بدّاه ما يغضبه فهذا من عدم وقاره وغفلته عن الله وقلة علمه مع تمكنه من أسباب الغضب والاجتناب عنها، وهو يذهل عن أن الغفلة والنسيان لم يكونا من اختياره وغفلته لكن أسباب الغفلة - اختيارها وتركها - كلاهما في اختياره وقدرته، ولولا ذلك لم يكلف كظم الغيظ والكف عن الغضب. ولما كان اجتناب الأسباب في قدرته واختياره كان عليه أن يجتنب تلك الأسباب ولا يختارها ويمتاط منها بل لا يتعرض لما يقربه منها، وأكثر ما ينشأ منه الغضب هو الكبر إذا وقع أمر خلاف ما يريد فيحمله الكبر على الغضب، فالذي يتذكر عظمة ربه تعالى وقدرته عليه تذهب منه عزة النفس ويسلم من شر الغضب

(٤) « فليسكت » الغضبان مكلف بالسكوت حال غضبه ، فيكون حينئذ مؤاخذاً إذا تكلم . وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر الغضبان بما يسكنه من أقوال وأفعال ، كالتعوذ والوضوء وتبديل البيئة التي كان فيها حال الغضب (ابن رجب)^(٥)

١٢٤ - باب الانبساط إلى الناس

٢٤٦ - حدثنا محمد بن سنان^(١) قال : حدثنا فليح بن سليمان^(٢) قال : حدثنا هلال بن علي^(٣) ، عن عطاء بن يسار^(٤) قال : لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص^(٥) ، فقلت : أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة . قال فقال : أجل^(٦) . والله ! إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً^(٧) ومبشراً ونذيراً ﴾ (٣٣ / الأحزاب / ٤٥) وحرزاً للآمين . أنت عبدى^(٨) ورسولى . سميتك المتوكل^(٩) . ليس^(١٠) بفظ^(١١) ولا غليظ^(١٢) ولا صخّاب في الأسواق^(١٣) . ولا يدفع بالسينة السيئة ، ولكن يعفو ويغفر . ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة^(١٤) العوجاء^(١٥) . بأن يقولوا : لا إله إلا الله . ويفتحوا بها أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً

(١) « محمد بن سنان » أبو بكر العوفى ، ثقة صدوق ، مات سنة ٢٢٣

(٢) « فليح بن سليمان » اسمه عبد الملك ، وفليح لقب . ضعيف لا يحتج بحديثه ،

قال الذهبي : أحد العلماء الكبار ، مات سنة ١٦٨

(٣) « هلال بن علي » ويقال هلال بن أبي هلال كما يأتى من بعد ، وهلال بن أبي

ميمونة ، شيخ يكتب حديثه ليس به بأس . مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك

(٥) الحديث ٢٤٥ (الباب ١٢٣) أخرجه أحمد ، ويأتى في الباب ٦٤٢

(٤) « عطاء بن يسار » مولى ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها . ثقة كثير الحديث ، كان صاحب قصص وعبادة وفضل . مات سنة ١٠٤

(٥) « عبد الله بن عمرو بن العاص » . ورواه محمد بن هلال عن عطاء فقال عن ابن سلام فقد خالف فليحاً وعبد العزيز في تعيين الصحابي . قال الحافظ ولا مانع أن يكون عطاء ابن يسار حمله عن كل منها لأن الروايات في الباب عن أكثر من صحابي (الفتح بزيادة)

(٦) « أجل » حرف جواب مثل نعم ، فيكون تصديقاً للخبر وإعلاماً للمستخير ووعداً للطالب

(٧) « شاهداً » إماماً لأمتك أو شاهداً للرسول قبله بلا بلاغ (الفتح ، تفسير سورة الفتح)

(٨) « عبدى » . وللدارى من طريق ذكوان عن كعب قال : في السطر الأول محمد رسول الله عبدى المختار ، أو مبشراً للمؤمنين ونذيراً للكافرين ، والنذير مَنْ يُطْلِعُ عَلَى عواقب الأمور من الخسران والخيبة ، وحرزاً أى حصناً أى حافظاً على طريق الاستمارة

(٩) « المتوكل » قال الحافظ أصل التوكل الوكول ، يقال وكلت أمرى إلى فلان أى ألتأته اليه واعتمدت فيه عليه ، ووكل فلان فلاناً استكفاه أمره ثقة بكفايته ، والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ وليس المراد به ترك السبب والاعتماد على ما يأتى من المخلوقين لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل ، وقد سئل أحمد عن رجل جلس فى بيته أو فى المسجد وقال : لا أعمل شيئاً حتى يأتينى رزقى ، فقال : هذا رجل جهل العلم ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله جعل رزقى تحت ظل رحى » وقال « لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير : تغدو خصاصاً وتروح بطاناً » فذكر أنها تغدو وتروح فى طلب الرزق . قال : وكان الصحابة يتجرون ويعملون فى نجيلهم ، والقعدة بهم (الفتح : كتاب الرقاق ، باب من يتوكل على الله فهو حسبه)

وقال الحافظ : وقالت طائفة من الصوفية لا يستحق اسم التوكل إلا من لا يخالط قلبه

خوف غير الله تعالى حتى لو هجم عليه الأسد لا ينزعج ، وحتى لا يسعى في طلب الرزق لكون الله ضمنه له . وأبي هذا الجمهور وقالوا : يحصل التوكل بأن يثق بوعده الله ويؤمن بأن قضاءه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء ما لا بد منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو بإعداد السلاح وإغلاق الباب ونحو ذلك ، ومع ذلك فلا يطمئن إلى الأسباب بقلبه ، بل يعتقد أنها لا تجلب بذاتها نفعاً ولا تدفع ضرراً ، بل السبب والمسبب فعل الله والكل بمشيئته ، فاذا وقع في قلب المرء ركوت إلى السبب قدح في توكله . وهم مع ذلك فيه على قسمين : واصل ، وسالك . فالأول صفة الواصل ، وهو الذي لا يلتفت إلى الأسباب ولو تباطها ، وأما السالك فيقع له الالتفات أحياناً إلا أنه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العملية والأذواق الحالية إلى أن يرتقى إلى مقام الواصل . وقال أبو القاسم القشيري : التوكل محله القلب ، وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبيل الله ، فان تيسر شيء فبتيسيره ، وإن تعسر فبتقديره . ومن الأدلة على مشروعية الاكتساب حديث أبي هريرة رفعه « أفضل ما أكل الرجل من كسبه ، وكان داود يأكل من كسبه » قال الله تعالى ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ ﴾ وقال تعالى ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ . وأما قول القائل : كيف نطلب ما لا نعرف مكانه ؟ فجوابه أنه يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته ، فيشق الأرض مثلاً ويبقى الحب ويتوكل على الله في إنباته وإزالة النيث ، ويحصل السلعة مثلاً وينقلها ويتوكل على الله في إلقاء الرغبة في قلب من يطلبها منه ، بل ربما كان التكسب واجباً لقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة ، فحتى ترك ذلك كان عاصياً (الفتح : باب يدخل اللجنة بغير حساب ، من كتاب الرقاق) وراجع الباب ٤٠٩

(١٠) « ليس » كذا وقع بصيغة النية على طريق الالتفات ، ولو جرى على النسق

الأول لقال لست (الفتح ، تفسير سورة الفتح)

(١١) « يَفْظِرُ » مبيء الخلق وخشن الكلام . الفظ في القول ، وغلظ القلب

في الفعل

(١٢) « ولا غليظ » لا يمارضه قوله تعالى ﴿ واغلق عليهم ﴾ لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه ، والأمر محمول على المعالجة . أو النفي بالنسبة للمؤمنين ، والأمر بالنسبة للكافرين . أقول : المراد بالكفار المحاربين والمعاندين ، وإلا فهو رحمة للعالمين (الفتح ، باب كراهية السخب في الأسواق)

(١٣) « ولا صخاب » الصخب : الضجة واضطراب الأصوات للخصام ، أى لا يرفع صوته على الناس لسوء خلقه ، ولا يكثر الصياح عليهم . وهو بالصاد أشهر ، وفي رواية بالسين وهي لغة أثبتها الفراء وغيره

(١٤) « يقيم به الله الملة » بأن يخرج أهلها من الكفر إلى الإيمان

(١٥) « العوجاء » هي ملة إبراهيم ، فانها قد اعوجت في أيام الفترة فزيد فيها ونقصت وغيرت وأزيلت عن استقامتها وأميلت بعد قوامها ، وما زالت كذلك حتى قام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فأقامها ، بنى ما كان عليه العرب من الشرك ، وأذاع التوحيد (ق بتغير^(*))

٢٤٧ (ث ٦٠) - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة^(١) عن هلال بن أبي هلال ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عمرو قال : إن هذه الآية التي في القرآن ﴿ يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً ﴾ (٣٣/الأحزاب/٤٥) في التوراة نحوه

(١) « عبد العزيز بن أبي سلمة » الفقيه ، أحد الأعلام ، شبهت وجنتاه بالقمر فقيل له « ماه گون » فترجموه ماجشون . كان ثقة ورعاً متابعاً لمذهب أهل الحرمين مفرعاً على أصولهم ذاباً عنه ، ثقة متقن

٢٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْعَلَاءِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ :
حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْأَشْعَرِيِّ ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ^(٣) ، عَنْ
ابْنِ جَابِرٍ ^(٤) وَهُوَ يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ
أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ ^(٥) يَقُولُ : سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَامًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِهِ ،
سَمِعْتُهُ يَقُولُ - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ^(٦) - « إِنَّكَ إِذَا اتَّبَعْتَ
الرِّيْبَةَ فِي النَّاسِ ^(٧) أَفْسَدَتَهُمْ ^(٨) ، فَإِنِّي لَا أَتَّبِعُ الرِّيْبَةَ فِيهِمْ فَأَفْسِدُهُمْ

(١) « إسحاق بن العلاء » هو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ، ينسب إلى
جده . قال أبو حاتم لا بأس به ، سمعت ابن معين يثنى عليه . قال النسائي : ليس ثقة . قال
أبو داود : ليس بشيء . وكذبه محدث حصص محمد بن عوف الطائي ، وفي التقريب : صدوق .
يهم كثيراً ، اتفق موته بمصر سنة ٢٢٨

(٢) « عبد الله بن سالم الأشعري » قال يحيى بن حسان : ما رأيت بالشام مثله . قال
عبد الله بن يوسف : ما رأيت أحداً أنبل منه في مروءته وعقله . وكان أبو داود يذمه على
الافتراء على علي رضي الله عنه . قال النسائي : ليس به بأس ، وثقه الدارقطني مات سنة ١٧٩

(٣) « محمد بن الوليد الزبيدي » ثقة حجة ثبت ، كان أعلم أهل الشام بالفتوى
والحديث ، كان قاضياً من الحفاظ المتقنين ، وكان على بيت المال . وعن أبي داود : ليس في
حديثه خطأ ، من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري

(٤) « ابن جابر » أبو عمرو الطائي ، كان قاضى حصص ، ثقة . مات سنة ١٢٦

(٥) « معاوية » ابن أبي سفيان ، أسلم يوم الفتح وقيل قبل ذلك ، ولاء عمر بن الخطاب
الشام بعد أخيه يزيد فأمره عثمان مدة ولايته ، ثم ولي الخلافة . كان أميراً عشرين سنة وخليفة
عشرين سنة . توفي في رجب لأربع ليال بقين من سنة ٦٠ وهو ابن ٧٨ سنة

(٦) « يقول . . » الحديث أخرجه الطحاوى فى مشكل الآثار عن أبى أمامة والمقدم ابن معدى كرب وكثير بن مرة وعمرو بن الأسود وقال : معنى ذلك عندنا أن الله تعالى قد أمر عباده بالستر ، وأن لا يكشفوا عن الناس ستره الذى سترهم به فيما يصيبونه مما قد نهام عنه لمن سواهم من الناس ، وهذه الأحاديث أظهر مطابقة للباب الماضى « العفو والصفح عن الناس » إلا أن يقال إن باب الانبساط إلى الناس باب فى باب

(٧) « الريبة فى الناس » لفظ المشكاة « عورات الناس » والعورة والخلل كنى بها عن العيوب إذاناً بأنها كهورات مستورة فحرم كشفها كحرم كشف الخدرات ، وخص الخطاب بماوية لعله إشارة إلى أن معاوية سيصير أميراً كما فى قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « إذا ملكت فأسجح » والحكيم يعم الأمير وغيره ، ولفظ أبى داود عن أبى أمامة « إذا ابغى الريبة فى الناس أفسدم »

(٨) « أفسدتهم » وإذا اتهمتهم وجاهرتهم بسوء الظن أدام ذلك إلى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا . وقال الطيبى : إذا ابتغيت عيوبهم واتهمت بتجسس أحوالهم ففسدتم . فينبغى ستر العيوب والعفو عنهم ، وقال الطحاوى : فكان الأمير إذا تتبع ما قد أمر الله بترك تتبعه امثل الناس ذلك منه وكان فى ذلك إفسادهم (مشكل الآثار ج ١ ص ٢١) (*)

٢٤٩ — حدثنا محمد بن عبيد الله قال : حدثنا حاتم ، عن معاوية بن أبى مزرد ، عن أبيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمع أذنانى هاتان وبصر عينائى هاتان رسول الله ﷺ ، أخذ يديه جميعاً بكفى الحسن - أو الحسين - صلوات الله عليهما ، وقدميه على قدم رسول الله ﷺ^(١) ، ورسول الله ﷺ يقول : « ارقه »^(٢) . قال فرقى الغلام حتى وضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ . ثم قال رسول الله ﷺ « افتح فاك » ثم قبله . ثم قال « اللهم أحبه فاني أحبه »

(١) « قديمه » بحذف الفعل ، أى جعل . أو مفعول لفعل سابق ، أى أبصرت عيناى

قديمه . . الحديث

(٢) « ارزقه » وزاد فى الإصابة « حُرِّقَهُ حُرْقَةً ، تَرَقَّ عَيْنَ بَقَّةٍ » (*)

١٢٥ - باب التبسم

٢٥٠ - حَدَّثَنِى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ

قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أُسْلِمْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِى وَجْهِهِ ^(١) . وَقَالَ ^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَدْخُلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ ، صَلَّى وَجْهَهُ مَسْحَةَ مَلِكٍ ^(٣) ، فَدَخَلَ جَرِيرٌ ^(٤) »

(١) « تبسم فى وجهى » التبسم انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور ، قال الزمخشري : وهو أول مراتب الضحك (الأساس) . وفرق السيد الشريف فقال : التبسم ما لا يكون مسموعاً له ولجيرانه ، والضحك ما يكون مسموعاً له لا لجيرانه ، والقهقهة ما يكون مسموعاً له ولجيرانه

(٢) « قال » وزاد أحمد وابن حبان : لما دنوت من المدينة أنخت ثم لبست حلتي

فدخلت فرماني الناس بالحدق ، فقلت : ذكرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قالوا نعم ، ذكرك بأحسن ذكر ، فقال . . الحديث . مات جرير سنة ٥٠

(٣) « مسحة » أى أثر ظاهر

(٤) « جرير » ابن عبد الله البجلي يوسف هذه الأمة ، أسلم سنة الوفود سنة تسع ،

واستنصت الناس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع . وقال له صلى الله عليه وآله وسلم

« هل أنت مُريحي من ذى الخَلْصَة ، فنفر اليه رضى الله عنه فى خمسين ومائة فارس من أحس فكسره وقتل من وجد عنده ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فدعا له ولأحس . قال على : جرير من أهل البيت . وكان طول جرير ستة أذرع ، قال أنس : كان جرير يخدمنى وهو أكبر منى (الفتح ، الإصابة) . زاد فى الصحيح : ما حجبنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أسلمت . قال الحافظ : أى ما منعى من الدخول اليه إذا كان فى بيته واستأذنت عليه . وزاد المصنف ومسلم شكواه عدم تثبته على الخليل فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده على صدره ودعا له : اللهم ثبته واجمله هادياً مهدياً (*)

٢٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ . أَنَّ أَبَا النَّضْرِ^(١) حَدَّثَهُ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(٢) ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا^(٣) قَطُّ حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ . إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ ﷺ . قَالَتْ : وَكَانَ إِذَا رَأَى غِيماً أَوْ رِيحًا^(٤) عُرِفَ فِي وَجْهِهِ^(٥) . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ ، فَرَحُوا . رَجَاءُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ . وَأَرَاكَ ، إِذَا رَأَيْتَهُ ، عُرِفَتْ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهَةُ ؟ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ ؟ عَذَّبَ قَوْمٌ^(٦) بِالرِّيحِ . وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا : هَذَا عَارِضٌ مِمَّنْ نَا ،

(١) « أبو النضر » سالم بن أمية . ثقة كثير الحديث ، كان يصفه ابن عيينة بالفضل .

والعقل والعبادة . مات سنة ١٢٩

(٥) الحديث ٢٥٠ الباب ١٢٥ أخرجه المصنف فى جهاد الصحيح والمغازى وفى الدعوات وغيرها ، ومسلم فى الفضائل ، والترمذى فى المناقب ، وأبو داود فى الجهاد ، وابن ماجه فى السنة ، وأحمد

(٢) « سليمان بن يسار » أبو أيوب الهلالي ، أحد الأئمة ، ذكر أبو الزناد أنه أحد الفقهاء السبعة أهل فقه وقراءة وصلات وفضل ، قال الحسن بن محمد بن الحنفية : هو عندنا أفهم من ابن المسيب ، ثقة مأمون . ولد سنة ٢٤ ومات سنة ٩٤ وقيل سنة ١٠٩

(٣) « ضاحكا » وما وقع في الصحيح « مستجمعا » فعناه المستجد للشيء والقاصد له (مج)

(٣) « غيا أو ربحا » ووقع في رواية عطاء عن عائشة في أول هذا الحديث : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » أخرجه مسلم بطوله

(٥) « في وجهه » الكراهة

(٦) « قوم » النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول ، هذا إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على أنها عين الأول ، فان كان هناك قرينة كما في قوله عز وجل ﴿ هو الله الذي في السماء إله وفي الأرض إله ﴾ فلا ، فالقوم الذي عذب بالريح هو الذي قال ﴿ هذا عارض ممطرنا ﴾ (الفتح) (*)

١٢٦ - باب الضحك ^(١)

٢٥٢ - حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا قال : حدثنا أبو رجاء ^(٢) ، عن بُرْد ^(٣) ، عن مَكحول ، عن واثلة بن الأسقع ^(٤) ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « أَقَلُّ الضحك ، فان كثرة الضحك تُميت القلب »

(٥) الحديث ٢٥١ (الباب ١٢٥) أخرجه المصنف في التفسير وفي الأدب ، ومسلم في الاستسقاء ، وأبو داود في الأدب

(١) « الضحك » فيه أربع لغات : فتح الضاد وكسرها وسكون الحاء وكسرها ، وأفصحها فتح الأول وكسر الثاني (لغات) . وليس الإيمان منافياً للضحك ، قال ابن عمر : إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضحكون والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبل (مشكاة)

(٢) « أبو رجاء » محمد بن عبد الله ليس به بأس ، كان يدلس عن مكحول ، وثقه أبو داود ، ويعتبر بحديثه ما يبين فيه السماع عن مكحول وغيره ، قال ابن حبان روى عن قرات وأهل الجزيرة المناكير الكثيرة التي لا يتابع عليها ، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد . (٣) « بُرد » ابن سنان الشامي أبو العلاء ، مختلف فيه ، محله الصدق ، يرمى بالقدر . مات سنة ١٣٥

(٤) « وائلة بن الأسقع » الليثي ، أسلم قبل تبوك وشهداها ، كان من أهل الصفة ، خرج إلى الشام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهد مغازي دمشق وحصن ، مات سنة ٨٣ وهو ابن مائة وخمس سنين (*)

٢٥٣ — حديثنا محمد بن بشار قال : حدثنا أبو بكر الحنفي^(١) قال : حدثنا

عبد الحميد بن جعفر^(٢) ، عن إبراهيم بن عبد الله^(٣) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تكثروا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت القلب »

(١) « أبو بكر الحنفي » عبد الكبير بن عبد الحميد البصري ، ثقة ، توفي بالبصرة

سنة ٢٠٤

(٢) « عبد الحميد بن جعفر » مختلف فيه ، محله الصدق

(٣) « إبراهيم بن عبد الله » ثقة كثير الحديث ، توفي سنة بضع ومائة (**)

(*) الحديث ٢٥٢ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن ماجه بزيادة أربع عظمات قبله

(**) الحديث ٢٥٣ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن ماجه في الزهد ، وأحمد

٢٥٤ - حدثنا موسى قال : حدثنا الربيع بن مسلم قال : حدثنا محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : خرج النبي ﷺ على رط من أصحابه يضحكون ويتحدثون . فقال «والذي نفسى بيده ، لو تعلمون ما أعلم^(١) ، لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا» ثم انصرف وأبكى القوم . وأوحى الله عز وجل إليه^(٢) : يا محمد ! لم تُقنط عبادى^(٣) ؟ فرجع النبي ﷺ فقال «أبشروا^(٤) ، وسددوا وقاربوا^(٥) ،

(١) « لو تعلمون ما أعلم » من شدة عقاب الله العصاة وشدة المناقشة وكشف السرائر (مرقاة) ، أو إحاطة علمه بالخلوقات وأفعالها ، ثم علمه تعالى وعفوه مع قدرته

(٢) « وأوحى الله عز وجل إليه » لفظ الحافظ « فأتاه جبريل فقال : إن ربك يقول لك لا تُقنط » (الفتح ج ١١ ص ٢٥٧)

(٣) « لم تقنط عبادى » ؟ أى ان اقتصارك في موعظتك على ما قلت قد يحمل بعضهم على القنوط وهو أضر من الغفلة التي كانوا فيها ، فينبغي أن تزيد في كلامك لم ما يصرف عنهم القنوط . فرجع صلى الله عليه وآله وسلم إليهم ، وامثل أمر ربه فصرفهم عن القنوط بقوله « أبشروا » ، وحلمهم على الاعتدال بقوله « وسددوا » والتسديد هو لزوم الاستقامة ، « وقاربوا » تأكيد للتسديد

(٤) « أبشروا » يا أمة محمد ، إن الله رضى لكم القليل من العمل ويعطى عليه الكثير من الأجر ، أى لا تقنطوا ظنا بأن القليل من العمل لا يفي شيئا والكثير لا نستطيعه ، وكذا لا تقنطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة ، لئلا يفضى بكم ذلك الى اللال فتتركوا العمل فقنطوا (البزار عن جابر مرسلا) . وعن عبد الله بن عمرو « إن هذا الدين متين ، فأوغلوا » م - ٢٣ * شرح الأصب القرء

فيه برفق « ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، « فان المنبت لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى »
المنبت الذي عطب مركوبه من شدة السير

(٥) « قاربوا » أي اطابوا الصواب بين الإفراط والتفريط ، وان مجزتم عنه فاقربوا
منه ، وقيل لا تبلغوا النهاية باستيعاب الأوقات كلها بل اغتموا أوقات نشاطكم هو أول النهار
وآخره وبعض الليل ، وارحموا أنفسكم فيما بينها كيلا ينقطع بكم ، تبلغوا مقصدكم (جمع
وغيره) وراجع الباب ٢١٦ (*)

١٢٧ - باب إذا أقبل ، أقبل جميعاً . وإذا أدبر ، أدبر جميعاً

٢٥٥ - حدثنا بشر بن محمد قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا أسامة

ابن زيد^(١) قال : أخبرني موسى بن مسلم^(٢) مولى ابنة قارظ ، عن أبي هريرة
أنه ربما حدث عن النبي ﷺ فيقول : حدثني أهدب الشفرين^(٣) ، أبيض
الكشحين^(٤) . إذا أقبل ، أقبل جميعاً . وإذا أدبر ، أدبر جميعاً . لم تر عين
مثله^(٥) ولن تراه

(١) « أسامة بن زيد » أبو زيد الليثي ، مختلف فيه قال ابن حبان : يخطئ . وهو

مستقيم الأمر صحيح الكتاب ، مات سنة ١٥٣ وهو ابن بضع وسبعين سنة

(٢) « موسى بن مسلم » لا يروى عنه أحد ، وهو لا يروى عن أحد إلا من في

الكتاب ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « أهدب » الهدب بضم ثم سكون ما نبت من الشعر على الأشفار ، والشفر حرف

جفن العين الذي ينبت عليه الشعر ، والمعنى طويل شعر الأجفان ودقيقها

(٥) الحديث ٢٥٤ (الباب ١٢٦) أخرجه ابن حبان وأحمد (تحاف) ، والمصنف

قد أخرج بعضه في تفسير (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)

(٤) « أبيض الكشعين » الكشحُ الخاصرة

(٥) « لم تر عين مثله » وفي الصحيح : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مربوعاً ، وقد رأيتُه في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنَّ الشمس تجري في جبهته . قال حسان بن ثابت :

وأحسن منك لم تر قطُّ عيني وأجل منك لم تلد النساء
خُلِقْتَ مُبرِّءاً من كل عيب كأنك قد خلقت كما تشاء

١٢٨ - باب المستشار مؤتمن^(١)

٢٥٦ - حدثنا آدم قال : حدثنا شيبان أبو معاوية قال : حدثنا عبد الملك

ابن عمير^(٢) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ
لأبي الهيثم^(٣) « هل لك خادم » ، قال : لا . قال « فاذا أتانا سبي فأتنا » ، فأتى
النبي ﷺ برأسين ليس معهما نالك . فأتاه أبو الهيثم ، قال النبي ﷺ « اختر
منهما » ، قال : يا رسول الله ، اختر لي . فقال النبي ﷺ « إن المستشار مؤتمن^(٤) .
خذ هذا ، فإني رأيتُه يصلى . واستوص به^(٥) خيراً^(٦) » ، فقالت امرأته : ما أنت
ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعتقه^(٧) . قال : فهو عتيق . فقال النبي ﷺ
« إن الله لم يعث نبياً ولا خليفة^(٨) ، إلا وله بطانتان^(٩) : بطانة تأمره
بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، وبطانة لا تألوه^(١٠) خبالاً^(١١) . ومن يُوقَ بطانة
السوء فقد وُقِيَ »

(١) « المستشار مؤتمن » الذي يستشار أى تطلب منه المشورة لا بد أن يكون أميناً

أى يؤدى حق الأمانة ، خبر بمعنى الانشاء

(١) « عبد الملك بن عمير » ابن سويد أبو عمرو المعروف بالقبطى القرمى لقرس كان له
يسى قبطياً . أحد أوعية العلم ، ولى قضاء الكوفة بعد الشعبي ، كان فصيحاً لكنه جاوز
المائة وساء حفظه . مات آخر سنة ١٣٦

(٣) « لأبي الهيثم » ابن التيهان بفتح التاء وتشديد الياء وكسرهما ، وهو ابن مالك
الأنصارى الأوسى ، والتهان لقب ، وكان من النقباء ، شهد بدرأ والمشاهد كلها وله مرثية للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم ، مات سنة ٢٠ أو سنة ٢١

(٤) « مؤتمن » فلا يخون بكتان للصحة

(٥) « واستوص به خيراً » أى اقبل وصيتى فيه وأحسن ملكته

(٦) « خيراً » أى استيضاء خيراً ، أو افعل فى حقه خيراً لوصيتى فيه

(٧) « إلا أن تعتقه » أى لو صنعت معه ما صنعت عدا العتق لم تبلغ فيه المعروف .

الذى أمرك به النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا بالعتق

(٨) « لم يبعث » هذا من خطاب الجماعة ، والمراد به البعض

(٩) « بطانتان » بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذى يشاوره فى أحواله .

وبطانتان أى جلساء صالحون وطالحون ، والمعصوم من عصمه الله من البطانة الطالحة ، وفى

هذا منقبة لامرأة أبي الهيثم بأنها من البطانة الصالحة ، وقيل : البطانة الطالحة صاحب النفس

الأمانة بالسوء والنفس اللوامة ، والمعصوم من له نفس مطمئنة ، أو لكل قوة ملكية

وحيوانية ، والمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه

(١٠) « لا تألوه » الإلو القصور والإبطاء ، أى لا تقصر فى إفساد حاله (مج)

(١١) « خبالاً » فساداً (*)

(٥) الحديث ٢٥٦ (الباب ١٢٨) أخرجه الترمذى فى الزهد فى معيشة أصحاب النبي

ﷺ ، وفى الشامل وفى أوله قصة ضياقة أبي الهيثم ، وأبو داود ، وابن ماجه فى الاستئذان ،

وكذا بطوله ابن حبان والحاكم (تحاف) ، والطحاوى عن أبي أيوب وأبي سعيد أيضاً

وقال : هذا آخر حديث حدثنى به بكار بن قتيبة

١٢٩ - باب المشورة^(١)

٢٥٧ (ث ٦١) - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَشَاوَرَهُمْ^(٢) فِي بَعْضِ الْأُمُورِ^(٣)

(١) « المشورة » عن أبي هريرة : ما رأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أخرجه الشافعي عن ابن عينة عن الزهري وهو منقطع وهو مختصر من الحديث الطويل في قصة الحديبية وغزوة الفتح . وقد أشار إليه الترمذي في آخر الجهاد) . وأما مشاوراته صلى الله عليه وآله وسلم فليست لمجرد التأليف ، بل قد يكون عند بعضهم رأى أقرب إلى الصواب وذلك في الأمور الدنيوية ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « أنتم أعلم بأمور دنياكم »

(٢) « شاورهم » استخرج آراءهم تطيباً لقلوبهم ، وليستن بك من هو أحوج منك إلى هذا . وكانت الأمة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضع الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قتال من منع الزكاة ولم يلتفت إلى المشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأراحوا تبديل الدين وأحكامه ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » (منهاج اليقين ص ٤٩٠)

(٣) « في بعض الأمر » أي لا تجب المشورة في جميع الأمور ، فإذا استشار في بعض الأمور فقد أدى ماوجب عليه^(*)

(*) الحديث ٢٥٧ (ث ٦١) رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الله بن أحمد في الزيادات ، والطبري (الكافي الشافعي في تخریج أحاديث الكشاف)

٢٥٨ (ث ٦٢) - حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن السريّ^(١) ، عن الحسن قال : والله ، ما استشار قوم قط إلا هُدُوا لأنضل ما بحضرتهم ، ثم تلا : ﴿ وأمرهم شورى بينهم^(٢) ﴾ (٤٢ : الشورى : ٣٨)

(١) « السري » ابن يحيى بن إياس أبو الهيثم ، ثقة ثبت عاقل ، خرج يريد الحج فتوفى بمكة سنة ١٦٧ . قال شعبة : ما رأيت أصدق منه

(٢) « وأمرهم شورى بينهم » الشورى مصدر كالبرى ، مصدر شاورته أى شاركته فى رأى ، كانت الأنصار قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه ، فدحهم الله وأمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة (الصاوى على الجلالين مختصراً)

١٣٠ - باب إثم من أشار على^(١) أخيه بغير رشد

٢٥٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثني سعيد بن أبي أيوب قال : حدثني بكر بن عمرو^(٢) . عن أنى عثمان مسلم بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « من تقول على ما لم أقل ، فليتبوأ مقعده من النار . ومن استشاره أخوه المسلم^(٣) فأشار عليه بغير رشد فقد خانه . ومن أفنى فتياً^(٤) بغير تبت^(٥) فأثمه على من أفناه »

(١) « من أشار على أخيه » إذا عُدَى فعل « أشار » بعلی كان بمعنى المشورة

(٢) « بكر بن عمرو » المعافى إمام جامع مصر ، شيخ كانت له عبادة وفضل ، قال ابن القطان : لا نعلم عدالته ، قال الحاكم : سألت الدارقطنى عنه فقال : ينظر فى أمره ، وقال السلى عنه : يعتبر به

(٣) « من استشاره أخوه المسلم » إذا استشار المسلم أخاه متمسكاً بفضله رأيه مقلداً له في ذلك ليضيه على نفسه فإن أشار عليه بخلاف الصواب فقد غشاه وخانه (المعتمر ص ٤٣٩) ، ولو أشار برشد فقد وفى الأمانة

(٤) « ومن أفنى فتياً » لفظ أحمد « بفتياً غير ثبت قائماً إمامه » الحديث

(٥) « الثَّبتُ » الحجة والبيينة (*)

١٣١ - باب التحابِّ بين الناس

٢٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَخِي ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ ^(١) ، عَنْ جَدِّهِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا ^(٣) الْجَنَّةَ حَتَّى تُسَلِّمُوا ، وَلَا تُسَلِّمُوا حَتَّى تَحَابُّوْا . وَأَفْشَوْا السَّلَامَ تَحَابُّوْا . وَإِيَّاكُمْ وَالْبَغْضَةَ ، فَانَهَا هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ لَكُمْ تَحْلُقُ الشَّعْرَ ، وَلَكِنْ تَحْلُقُ الدِّينَ »

(١) « إبراهيم بن أبي أسيد » البراد المديني ، شيخ محله الصدق

(٢) « عن جده » قال الحافظ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَوْلَى قُرَيْشٍ ، وَإِلَّا فَلَا يَعْرِفُ ، وَفِي الْأَطْرَافِ « سالم »

(٣) « لا تدخلوا » حذف النون للشاكلة ، أى لا يكمل إسلامكم إلا بالتحابِّ (**)

(٥) الحديث ٢٥٩ (الباب ١٣٠) أخرجه ابن ماجه وأحمد بغير القطعة الأولى وزاد كلاهما عمرو بن أبي نعيمه المعافري بين بكر وأبي عثمان . وأخرج أبو داود في العلم وابن ماجه في السنة بطريق آخر القطعة الثالثة فقط

(٥٥) الحديث ٢٦٠ (الباب ١٣١) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في الأدب

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ^(٢) ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ . مِثْلَهُ

(١) « محمد بن عبيد » ابن ميمون ، شيخ ربما أخطأ ، أخرج عنه في الصحيح ثلاثة عشر
حديثاً

(٢) « أنس بن عياض » أبو حمزة الليثي ثقة كثير الخطأ ولد سنة ١٠٤ ومات
سنة ٢٠٠ ^(*)

١٣٢ - باب الألفة ^(١)

٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي
ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ ^(٢) ، عَنْ دَرَّاجٍ ^(٣) ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هَلَالٍ
الضَّدَفِيِّ ^(٤) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ان رُوْحِي
لِلْمُؤْمِنِينَ لِيَلْتَقِيَانِ فِي مَسِيرَةِ يَوْمٍ ، وَمَا رَأَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ » ^(٥)

(١) « الألفة » الأنس

(٢) « حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ » أبو زرعة المصري الفقيه الزاهد ، ثقة ثقة عدل مرضي ،
كان له عبادة وفضل ، قال ابن وهب : ما رأيت أحداً أشد استخفافاً بعمله منه ، وكان يعرف
بالإجابة ، قال ابن المبارك : ما وصف لي أحد ورأيته إلا كانت رؤيته دون صفته ، إلا حيوة
فان رؤيته كانت أكبر من صفته ، كانت الحصاة تتحول في يده ثمرة بدعائه . قال ابن
وضاح : بلغني أن رجلاً كان يطوف ويقول : اللهم اقض عني الدين ، فرأى في المنام إن كنت
تريد وفاء الدين فأت حَيَّوَةَ بْنَ شَرِيحٍ يدعو لك ، فأتى إلى الاسكندرية بعد العصر يوم

(٥) الحديث (...) راجع لتخرجه الحديث السابق ٢٦٠

الجمعة ، قال : فأقيمت حتى صار ما حوله دنائير فقال لي : اتق الله ولا تأخذ إلا قدر دينك ، فأخذت ثلثمائة . مات سنة ١٥٨

(٣) « دَرَّاج » هو ابن سمان أبو السمع ، قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب ، كان يقصّ بمصر ، وثقه ابن معين وليّنه غير واحد ، عن أبي داود أحاديثه مستقيمة ، إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . قال ابن عدي : وما ينكر من حديثه : (١) أصدق الرؤيا بالأسحار ، (٢) الشتاء ربيع للمؤمن ، (٣) الشباع حرام ، (٤) أكثروا ذكر الله حتى يقال مجنون ، (٥) لا حلیم إلا ذو عثرة (راجع الباب ٢٥٤) . ثم قال : وأرجو أن أحاديثه بعد هذه التي أنكرت عليه لا بأس بها ، عن أحمد : أحاديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيها ضعف ، قال ابن شاهين في الثقات : ما كان بهذا الإسناد فليس به بأس ، مات سنة ١٢٦

(٤) « عيسى بن هلال الصديقي » وثقه ابن حبان

(٥) أي يجب أحدهما الآخر من الألفة ، لعله أشار إلى أن الأرواح جنود مجنّدة .

راجع الباب ٤٠١ (*)

٢٦٢ (ث ٦٣) — حَدَّثَنَا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ،

عن ابراهيم بن ميسرة^(١) ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : النعم تُكْفَرُ .

والرحم تقطع . ولم نر مثل تقارب القلوب

(١) « ابراهيم بن ميسرة » الطائفي نزيل مكة ، ثقة كثير الحديث ، قال عنه سفيان

للحميدي : مَنْ لم تر عينك والله مثله ، من أوثق الناس وأصدقهم^(**)

(٥) الحديث ٢٦١ (الباب ١٣٢) ذكره الحافظ في الاتحاف ، لكن النسخة المحفوظة

بخط سبط الحافظ فيها خرم في هذا الموضع

(٥٥) الحديث ٢٦٢ (الباب ١٣٢) أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء ، قال

الحافظ : موقوف (اتحاف)

٢٦٣ (ث ٦٤) - **عَدِشًا** فروة بن أبي المغراء ^(١) قال : حدثنا القاسم ابن مالك ^(٢) ، عن عبد الله بن عون ^(٣) ، عن عمير بن إسحاق ^(٤) قال : كنا نتحدث أن أول ما يرفع من الناس الألفة

(١) « فروة بن أبي المغراء » صدوق ثقة ، اسم أبيه معد يكرب الكندي ، مات

سنة ٢٢٥

(٢) « القاسم بن مالك » صدوق مشهور ، ضعفه الساجي وحده

(٣) « عبد الله بن عون » ابن أرطبان المزني ، قال ابن المبارك : ما رأيت أحداً ذكر لي قبل أن ألقاه ثم نقيته إلا وهو على دون ما ذكر لي إلا ابن عون وحيوة وسفيان ، فأما ابن عون فلو ددت أني لزمته حتى أموت أو يموت . قال قره : كنا نتعجب من ورع ابن سيرين ، فأنساناه ابن عون . ومناقبه كثيرة جداً ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً إلى أن مات ، تزوج امرأة عربية فضربه بلال بن أبي بردة ، وقال محمد بن قضاء : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النوم فقال : زوروا ابن عون فإن الله يحب ، كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً وصلابة في السنة وشدة على أهل البدع ، قال عثمان : لا تجوز شهادة رجل لأبيه إلا أن يكون مثل ابن عون ، لا يسلم على القدرية ، جمع له من الإسناد ما لا يجمع لأحد من أصحابه . سمع بالمدينة من القاسم وسالم وبالبصرة من الحسن وابن سيرين وبالكوفة من الشعبي والثخمي وبمكة من عطاء ومجاهد وبالشام من مكحول ورجاء بن حيوة . وفد على الحسن وابن سيرين فكلاهما لم يزل قائماً حتى فرش له . عن موسى بن عبيد قال : إنني لأعرف رجلاً يطلب منذ عشرين سنة أن يسلم له يوم كأيام ابن عون فلم يسلم له ذلك . فكأنه غنى نفسه . قال هشام بن حبان : حدثني من لم تر عيناي مثله وأشار بيده إليه . ولد سنة ٦٦ ومات سنة ١٥١ بعد موت أيوب بعشرين سنة

(٤) « عمير بن إسحاق » ما حدث عنه سوى ابن عون ، واختلف فيه النقل عن

يحيى بن معين قال التساني وغيره : ليس به بأس ، وان مالك اسئل عنه قال : قد روى عنه رجل لا أقدر أن أقول فيه شيئاً ، وثقه الذهبي

١٣٣ - باب المزاح^(١)

٢٦٤ - حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أتى النبي ﷺ على بعض نسائه وهم من أم سليم ، فقال « يا أنجشة^(٢) ! رويدا^(٣) سوقك بالقوارير^(٤) » ،

قال أبو قلابة : فتكلم النبي ﷺ بكلمة . لو تكلم [بها] بعضكم لعبتوها عليه^(٥) : قوله « سوقك بالقوارير »

(١) « المزاح » بالكسر مصدر ، وقيل مصدر مازح ، وبالضم اسم ما يمزح به ، وهو اللطافة في الكلام (شرح الإحياء) والانبساط مع الغير من غير أذى ، وهو الفرق بينه وبين السخرية . والمزاح مندوب اليه بين الإخوان الأصدقاء والخلان بما لا أذى فيه ولا ضرر ولا قذف ولا غيبة ولا شين في عرض ودين ولا استخفاف بأحد منهم ، لما فيه من ترويح القلوب من عناء الجد ووعناء العمل والاستئناس ، والانهماك فيه يسقط الحشمة ويقتل الهيبة ، والفحش فيه يورث الضغينة ويحرك الحقود الكئينة لأنه يجر حينئذ إلى ترك التحرز والاحتياط من الهجر ، ولا بأس به إن قصد به حسن العشرة والتواضع للإخوان والانبساط معهم ودفع الحشمة بينهم من غير استهتار أو إخلال بمروءة أو نحوه ، وأما مزاح الرجل مع أهله وملاطفتهم بأنواع الملاطفة فن شعار المسلمين وأخلاق النبيين ، وقال عمر رضي الله عنه : ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي ، فاذا التمس ما عنده وجد رجلاً . وهكذا أثر عن لقمان الحكيم ، قال الغزالي رحمه الله : وينبغي أن لا يتبسط في الدعابة وحسن الخلق والمواقفة باتباع هواهن إلى حد يفسد خاقهن ويسقط هيئته بالسكينة ، بل يراعى الاعتدال في ذلك فلا

يدع الهية والانتباض مما رأى منكراً ، ولا يفتح باب المساعدة على المنكرات ، بل مما رأى ما يخالف الشرع والمروءة تضر وامتنع . قال عمر رضى الله عنه : أتدرون لم سمى المزاح مزاحاً؟ قالوا : لا . قال : لأنه زاح صاحبه عن الحق . (١) عاد الربيع الشافى فدعا له : قوى الله ضعفك ، قال الشافى : لو قوى ضعفى لقتلتنى . قال : والله ما أردت إلا الخير ، قال : أعلم أنك لو شتمتني لم ترد إلا الخير . وإنما أراد الشافى رحمها الله مباسطة الربيع ، وإلا قد جاء في الحديث « قو في رضاك ضعفى » . (٢) وقع بين الأعمش وامرأته وحشة فسأل بعض أصحابه ، فقال : أبو حنيفة يصلح بينكما . فذهب إليه فقل : هذا سيدنا وشيخنا فلا يزهدنك عمش عينيه وحموشة ساقيه وضعف ركبتيه وقزل رجليه . . . وجعل يصف ، فقال الأعمش : قم عنا قبحك الله فقد ذكرت لها من عيوبى ما لم تكن تعرفه . (٣) وجاء رجل إلى أبي حنيفة فقال له : إذا نزع ثيابى ودخلت النهر أغتسل فالى القبلة أتوجه أو إلى غيرها؟ فقال له : الأفضل أن يكون وجهك إلى جهة ثيابك لئلا تسرق . (٤) سأل الشعبي رجل عن المسح على اللحية ، فقال : خلها بأصابعك . فقال أخاف أن لا تبلها . قال الشعبي : إن خفت فانقعها من أول الليل . (٥) وسأله آخر : هل يجوز للمحرم أن يحك بدنه؟ قال : نعم . قال : مقدار كم؟ قال : حتى يبدو العظم . (٦) روى الشعبي : تسحروا ولو بأن يضع أحدكم إصبعه على التراب ثم يضعها في فيه . فقال رجل : أى الأصابع؟ فتناول الشعبي إبهام رجله وقال : هذه . (المزاح فى المزاح)

(٢) « أنجشة » مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبو مارية ، حسن الصوت فى الهداء . وما ذكر الحافظ أنه كان من الخنثين فلعله أنجشة آخر ، إنما المعروف بهذه الصفة « هيت » و « هدم » و « مانع » ،

(٣) « رويدأ » وفى رواية شعبة « ارفق » وحيد جمع بينهما وقال « رويدك ارفق » قال عياض : رويد منصوب على صفة لخدوف دل عليه اللفظ ، أى سق سوقاً رويداً ، ومعناه ارفق بهن . قال النووى : أو على المصدر أى ارود رويداً . وقال الراغب : رويد من أرود

كأ مهل ، وهو من الرود والتردد في طلب الشيء برفق ، والرائد طالب الكلاء ، وراحت المرأة ترود إذا مشت هيتها . وقال السهيلي : قوله رويداً جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل ، أى ارفق قليلاً . وسوقك بالنصب على نزع الخافض أى ارفق في سوقك أو سقن كسوقك . وقال القرطبي سوقك مفعول به لرويد ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل شُبهن بها لسرعة انكسار قلوبهن وسرعة انقلابهن عن الرضا وقلة دوامهن على الوفاء ، وخاف صلى الله عليه وآله وسلم الفتنة عليهن من حدوه وحسن صوته فان الغناء رقية الزنا ، وقيل أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشى واشتدت فأزعجت الراكب وأتعبته وربما طرحته وآلمته (الفتح وغيره)

(٤) بالقوارير « جمع قارورة ، ذكر المشبه به وأريد المشبه استعارة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفض صوته الحسن لكيلا يقع من قلوبهن موقماً لضعف عراهن وسرعة تأثرهن

(٥) « لبعتموها » هذا قاله أبو قلابة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل (الفتح) (*)

٢٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ

عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَوْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا^(١) . قَالَ « إِنِّي لَا أَتَوَلَّى إِلَّا حَقًّا »

(١) « تداعبنا » تمازحنا (**)

(٥) الحديث ٢٦٤ (الباب ١٣٣) أخرجه المصنف في باب المعاريض من كتاب الأدب ، ومسلم في الفضائل ، والنسائي ، والطيالسي

(٥٥) الحديث ٢٦٥ (الباب ١٣٣) أخرجه الترمذي ، وأحمد

٢٦٦ (ث ٦٥) - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ حَبِيبِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَبَادَحُونَ بِالْبَطِيخِ ، فَإِذَا كَانَتِ الْحَقَائِقُ ^(١) كَانُوا هُمُ الرِّجَالُ

(١) « الحقائق » جمع حقيقة الشيء الثابت ^(*)

٢٦٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حَسِينٍ ^(١) ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : مَزَحَتْ عَائِشَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَتْ أَمَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَعْضُ دُعَابَاتِ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كِنَانَةَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « بَلِ ^(٢) بَعْضُ مَزَحِنَا هَذَا الْحَيِّ ^(٣) »

(١) « عمر بن سعيد بن أبي حسين » ثقة مكي قرشي ، من أمثل من يكتبون عنه

(٢) « بل » لم ندرك معنى الاستدراك

(٣) « بعض مزحنا » كذا لم نستطع أن ندرك مغزى هذه العبارة

٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٢) ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ^(٣) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ ^(٤) . فَقَالَ « أَنَا حَامِلُكَ عَلَى وِلْدِ نَاقَةٍ ^(٥) » ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا أَصْنَعُ بِوِلْدِ نَاقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا النَّوْقُ ^(٦) » ؟

(*) الحديث ٢٦٦ (ث ٦٥) أورده الزمخشري بلفظ : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتمازحون حتى يتبادحون ، فإذا حزبهام أمر كانوا هم الرجال أصحاب الأمر ، وقال : أي يترامون ، والبده رميك بكل شيء فيه رخاوة

- (١) « محمد بن الصباح » صاحب السنن ، ثقة مأمون ، مات في آخر الحرم سنة ٢٢٧ وهو ابن ٧٧ سنة
- (٢) « خالد بن عبد الله » ابن عبد الرحمن أبو الهيثم الطحان ، ثقة حافظ صحيح الحديث صالح في دينه ، ولد سنة ١١٥ ومات سنة ١٧٩ وقيل سنة ١٨٢
- (٣) « رجل » كان به البله
- (٤) « يستحمه » أى طلب أن يحمله على حمولة
- (٥) « بولد ناقة » توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير ، وهو غير قابل للركوب (القارى) ، ولكنه كان يصرفه عنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا حاملك » إذ الحمل لا يكون على الصغير فدل ذلك أن المراد الكبير بحسب الحقيقة اللغوية ؛ ولكن الرجل لضيق نفسه وقلة سعة نظره وقلبه أو بله غفل عن القرينة
- (٦) « الا النوق » والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك ، ففيه إرشاد للتأمل لكل ما سمعه من أحد قبل أن يبادر إلى الرد من غير أن يدرك غوره (القارى بتصرف) (*)

١٣٤ - باب المزاح مع الصبي^(١)

٢٦٩ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة قال : حدثنا أبو التياح^(٢) قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي ﷺ ليُخَالِطُنَا^(٣) ، حتى يقول لأخ لي صغير « يا أبا مُخَمِّر ! ما فعل^(٤) النُّغَيْرُ^(٥) »

(١) « المزاح مع الصبي » يستحب استمالة لقلوب الصغار وإدخال السرور في قلوبهم (مرقاة)

(٥) الحديث ٢٦٨ (الباب ١٣٣) أخرجه الترمذى في البر ، وأبو داود في الأدب ، وأحمد

(٢) « أبو التياح » هو يزيد بن محمد الضبعي ، ثقة ثقة ثبت مأمون ، قال شعبة : كنا نكنيه أبا حاد ، وبلغني أنه يكنى أبا التياح وهو صغير ، وقال أبو إياس : ما بالبصرة أحد أحب إلي من أن ألقى الله عز وجل بمثل علمه من أبي التياح ، مات بسرخس سنة ١٣٠

(٣) « ليخالطنا » بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح (مرقاة)

(٤) « ما فعل الثنير » أي ما جرى له حيث لم أراه معك (مرقاة)

(٥) « النغير » طائر يشبه المصفور أحمر المنقار يسميه أهل الهند « لال » ، وقيل هو المصفور ، دقيق المنقار أحمر الرأس « بلبل » . قال الزبيدي النغر كصرد البلبل عند أهل المدينة أو فرائح المصافير وضرب من حجر المناقير

٢٧٠ - حدثنا ابن سلام قال : حدثنا وكيع ، عن معاوية بن أبي مزرد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أخذ النبي ﷺ بيد الحسن - أو الحسين - رضي الله عنهما ، ثم وضع قدميه على قدميه ، ثم قال « ترقى »

١٣٥ - باب حسن الخلق ^(١)

٢٧٠ م - حدثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن القاسم بن أبي برزة قال : سمعت عطاء الكيخاراني ^(٢) ، عن أم الدرداء ^(٣) ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال « ما من شيء في الميزان أثقل من حسن الخلق »

(١) « الخلق » بضم اللام وسكونها الدريدن والطبع والسجية ، كما أن لصورة

(٥) الحديث ٢٦٩ (الباب ١٣٤) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الصلاة والاستئذان وفضائل النبي ﷺ وأبو داود في الأدب ، والترمذي في الصلاة وفي البر ، وابن ماجه في الأدب ، والنسائي في اليوم واليلة

الانسان الظاهرة منه وهي الجسم وخلقاً ولها أوصاف وممان ، كذلك لصورته الباطنة وهي النفس أوصافها ومعانيها المختصة بها وهي الخلق ، وأوصاف النفس منها خسة وقييحة ، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف هذه الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ، ولذا تكرر مدح حسن الخلق وذم مساوئه

(٢) « عطاء الكيخاراني » كان إسحق بن راهويته يحدث يوماً فر عطاء الكيخاراني والمصنف كان حاضراً ها هنا ، فسأله : يا أبا عبد الله إيش كيخاران ؟ قال : قرية باليمن كان معاوية بعث صحابياً إلى اليمن فسمع منه عطاء حديثين ، فقال له إسحق : يا أبا عبد الله كأنك قد شهدت القوم . ومن زعم أنه سمع من معاذ قد وهم ، وعطاء روى عن جابر ، فاقدم إلى اليمن هو أو غيره

(٣) « أم الدرداء » الكبرى ، اسمها خيرة بنت أبي حذرد الأسلي ، قال ميمون ابن مهران لها : سمعت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ؟ قالت : نعم ، دخلت عليه وهو جالس في المسجد فسمعته يقول « ما يوضع في الميزان » الحديث . كانت من فضليات النساء وعاقلاتهن وذوات الرأي فيهن مع العبادة والتسك ، توفيت قبل أبي الدرداء بالشام في خلافة عثمان (إصابة)

٢٧١ - حدثنا محمد بن كثير قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن

أبي وائل ، عن مسروق^(١) ، عن عبد الله بن عمرو قال : لم يكن النبي ﷺ فاحشاً^(٢) ولا متفحشاً . وكان يقول « خياركم أحاسنكم أخلاقاً »

(١) « مسروق » ابن الاجدع الهمداني العابد الفقيه ، سماه عمر « مسروق بن

(٥) الحديث ٢٧٠ (الباب ١٣٥) اختصره المصنف هنا وقد مر بطوله في الباب ١٣٤

والباب ١٣٥

عبد الرحمن » وقال : الأجدع شيطان . قال الشعبي : ما رأيت أطلبَ منه للعلم ، من أصحاب ابن مسعود ، يعلم الناس السنة ، كان أعلم بالفتوى من شريح ، كان يصلي حتى تورمت قدماه ، مات سنة ٦٣ وله ثلاث وستون سنة ، شلت يده يوم القادسية لم يتخلف عن حروب علي ، كان من عبّاد أهل الكوفة ، ولآه زياد على السلسلة . قال ابن سعد : توفي سنة ٦٣ .

(٢) « فاحشاً » لا في كلامه ولا في فعله ، والفحش ما اشتد قبحه من ذنوب ومعاص ، ويمرّ أكثر من ذلك في ألفاظ الواقع وما يتعلق به ، فإن لأهل الفساد عبارات صريحة فاحشة ، وأهل الصلاح كثيراً ما يذكرونها بغير لسانهم ، فالفرس يذكرونها بلسان العرب وأهل الهند يذكرونها بلسان العرب أو الفرس ، لأن اللسان أيضاً ستر ، ولذا يتحاشون ذكرها بالأسماء الجارية ويتوخون الشواذ الشاردة ، وكذا ينبغي الكناية عن البول والغائط لقضاء الحاجة (*)

٢٧٢ — حدّثنا عبد الله بن صالح قال : حدّثني الليث قال : حدّثني يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن شعيب^(١) ، عن أبيه ، عن جده . أنه سمع النبي ﷺ يقول « أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة » ؟ فسكت القوم . فأعادها مرتين أو ثلاثاً . قال القوم : نعم يا رسول الله ! قال « أحسنكم خلقاً »

(١) « عمرو بن شعيب » أحد علماء زمانه ، وثقه غير واحد ، قال الأوزاعي : ما رأيت قرشياً أكل منه . قال ابن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كأيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يجعل السند ابن حبان وأبو داود حجة ، قال ابن معين : إذا روى عن سعيد أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة ، وإذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب ، قال

(*) الحديث ٢٧٠ م (الباب ١٣٥) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان (اتحاف)

(٥٥) الحديث ٢٧١ م (الباب ١٣٥) أخرجه المصنف في صفة النبي ﷺ وفي الأدب ومناقب عبد الله ، ومسلم في الفضائل والترمذي في البر

الذهبي : ولسنا نقول إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن ، توفي
بالبائف سنة ١١٨

(٢) « عن أبيه عن جده » هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد
ينسب إلى جده لأنه رباه وكان في كفالته بعد موت أبيه وهو صغير (*)

٢٧٣ — حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني عبد العزيز بن محمد ،
عن محمد بن عجلان ، عن القمقاع بن حكيم^(١) ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي
هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال ، « إنما بُعثتُ لأتمم صالحى الأخلاق^(٢) » ،

(١) « القمقاع بن حكيم » الكنتانى المدنى ، ثقة

(٢) « إنما بُعثت لأتمم صالحى الأخلاق » لا يكون دين من الأديان خالياً من مكارم
الأخلاق ، لكن لم تكن الأخلاق الكريمة مجموعة كلها في دين من الأديان السابقة ، حتى
جمع الله في دين الإسلام كل ما كان من أخلاق حسنة متفرقة في دين دين ، فهذا معنى
« أتمم مكارم الأخلاق » أى أبلغ نهايتها ، فمن أراد حياز الأخلاق الحسنة كلها فليزِم الإسلام
فإنها لا توجد كاملة إلا فيه ، وما لا يوجد في الإسلام فهو ليس بمخلق حسن ، وقد أمها صلى
الله عليه وآله وسلم في كفياتها وحث على الرسوخ فيها ، وفي اللغات : كانت العرب أحسن
الأمم أخلاقاً ولكنهم قد ضلوا بالكفر عن كثير منها وخططوا بها أحكام الجاهلية ، فُبعث
صلى الله عليه وآله وسلم ليتمم محاسن الأخلاق . راجع الباب ١٢٤ . وقوله صلى الله عليه
وآله وسلم « لا تتم صالحى الأخلاق » أى مكارم الأخلاق الصالحة (**)

٢٧٤ — حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ،

(٥) الحديث ٢٧٢ (الباب ١٣٥) أخرجه أحمد وابن حبان
(٥٥) الحديث ٢٧٣ (الباب ١٣٥) أخرجه أحمد ، والحاكم في الترجمة النبوية

عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما خير^(١) رسول الله ﷺ بين أمرين^(٢)
إلا اختار أيسرهما^(٣) ما لم يكن إثمًا^(٤) ، فإذا كان إثمًا كان أبعد الناس منه . وما
انتقم^(٥) رسول الله ﷺ لنفسه^(٦) ، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى^(٧) ، فينتقم
لله عز وجل بها

(١) « ما خير » أبهم فاعل خير ليكون أعم من أن يكون من قبيل الله أو من قبل
الخلق ، كالعفو عن أخذ سيف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال له : من يعصك مني ؟
وكأخذ الفداء من أسارى بدر ، وكارضى بحكم سعد بقتل مقاتلي اليهود وسبي ذراريهم ،
ونزول الآية في بدر تطمينا للأمة أن لا يركنوا إلى الدنيا ، وإن كانت في الظاهر معتبة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) « بين أمرين » من أمر الدنيا

(٣) « أيسرهما » أسهلها كالتهجير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها ، فان
المجاهدة إن كانت بحيث تجر إلى الهلاك لا تجوز . أو التهجير بين أن تفتح عليه كنوز الأرض
مع ما يخشى من الاشتغال بها فلا يتفرغ للعبادة وبين أن لا يؤتیه من الدنيا إلا الكفاف
وان كانت السعة أسهل (ق - فتح)

(٤) « إثمًا » أو ما يؤدي إلى إثم فإنه حينئذ يختار الأشد ولا يترك الأصعب

(٥) « وما انتقم » أى عاقب ، فقد يسىء الأذب أحد أجلاف الأعراب فلا يباقيه

(٦) « لنفسه » خاصة ، وأما الأمر بقتل عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن خطل

وغيرهما فلاتها بهم حرمة الله

(٧) « إلا أن تنتهك حرمة الله » الانتهاك هنا تناول بما لا يحل ، والاستثناء

منقطع ، أى إذا انتهكت حرمة الله انتصر له وانتقم بسببها كمن آذاه وكذبه ولم

يؤمن وقتئذ (*)

٢٧٥ (ث ٦٦) — حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن
زُيْدٍ^(١)، عن مُرَّةٍ^(٢)، عن عبد الله قال: إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم، كما
قسم بينكم أرزاقكم. وإن الله تعالى يعطي المال من أحب ومن لا يحب، ولا
يعطي الإيمان إلا من يحب. فمن ضنَّ بالمال^(٣) أن ينفقه، وخاف العدو أن
يجاهده، وهاب الليل أن يكابده^(٤)، فليكثر من قول: لا إله إلا الله، وسبحان
الله، والحمد لله، والله أكبر

- (١) «زُيْدٌ» مضر ابن الحارث، ثقة ثبت، يميل إلى التشيع، من العباد الخشن مع
الفتنة في الدين ولزوم الورع الشديد، كان يصلي الليل كله، مات سنة ١٢٢
- (٢) «مُرَّةٌ» ابن شراحيل المعروف بمرّة الطيب ومرّة الخير. لقب بذلك لعبادته.
ثقة، سجد مرة حتى أكل التراب وجهه، يصلي كل يوم ستائة ركعة، أدرك النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ولم يره؛ مات سنة ٧٦
- (٢) «ضَنَّ بِالْمَالِ» يَجَلُّ بِهِ
- (٤) «هاب الليل» خاف في الليل
- (٥) «يكابده» أي يوقه في المكابدة والمشقة أي السهر في الليل (**)

(*) الحديث ٢٧٤ (الباب ١٣٥) أخرجه المصنف في صفة النبي ﷺ وفي الأدب،
وأبو داود فيه مختصر، ومسلم في الفضائل، ومالك في الموطأ

(**) الحديث ٢٧٥ (ث ٦٦) أخرجه أحمد، والحاكم في الإيمان بطرق، وأخرجه
الشيخ عثمان وهي القونوى في إرشاد المتحلي (ج ١ ص ٢٣٨) عن أبي سعيد الخدري
باختلاف في الألفاظ وزاد: ولم يقنروا على النهار أن يصوموه. وزاد: ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم فانها كلمات أحب إلى الله من جبل ذهب وفضة في سبيل الله. قال
المنذرى في الترغيب: أخرجه الطبراني ورواته ثقات

١٣٦ - باب سخاوة النفس

٢٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغَنَى غِنَى النَّفْسِ ^(١) » .

(١) « الغنى غنى النفس » أى عدم إشراف القلب إلى الناس وإلى أموالهم ، والقناعة بما أعطاه الله والرضا به بغير إلماح في الطلب ، وإن كان اليسور قليلا غير كاف لحاجات نفسه ولن يعوله ^(*)

٢٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : خَدِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي أَفَّ ^(١) قَطًّا ، وَمَا قَالَ لِي أَلْشَاءُ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَا كُنْتَ فَعَلْتَهُ ^(٢) ؟ وَلَا لَشَيْءٍ فَعَلْتَهُ : لَمْ فَعَلْتَهُ ؟

(١) « أف » هو صوت يدل على التضجر مما يكره ويستقذر ، وفيه لغات . قيل هو اسم فعل لا تضجر ، وأصله لوسخ الظفر والأذن
(٢) « ألا كنت فعلته » هذا لكرم النفس وسماحة القلب أنه يتحمل ما لا يتحمل غيره ^(**)

(*) الحديث ٢٧٦ (الباب ١٣٦) أخرجه المصنف في الرقاق ، ومسلم ، والترمذى ، وأحمد
(**) الحديث ٢٧٧ (الباب ١٣٦) أخرجه المصنف في الأدب وفي الوصايا ، ومسلم ، والترمذى في الشامل

٢٧٨ - حدثنا ابن أبي الأسود قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ^(١)
قال : حدثنا سَحَامَةُ بن عبد الرحمن الأصم ^(٢) قال : سمعت أنس بن مالك
يقول ^(٣) : كان النبي ﷺ رحيمًا . وكان لا يأتيه أحد إلا وعده ، وأنجز له إن
كان عنده . وأقيمت الصلاة ^(٤) ، وجاءه أعرابي ^(٥) فأخذ بثوبه فقال : إنما بقي
من حاجتي يسيرة ، وأخاف أنساها . فقام معه ^(٦) حتى فرغ من حاجته ^(٧) . ثم
أقبل فصلى ^(٨)

(١) « عبد الملك بن عمرو » أبو عامر العقدي ، ثقة مأمون عاقل ، مات سنة ٢٠٥

(٢) « سَحَامَةُ بن عبد الرحمن الأصم » ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « وأقيمت الصلاة » كانت صلاة المشاء (مسلم)

(٥) « وجاءه أعرابي » هذه الرواية أخرجا كثير من المحدثين ، لكن في كل
طريق من طرقها « رجل » إلا ما عند المصنف في هذا الطريق أنه « أعرابي » ، ولم يدركه
الشرح حتى قال بعضهم في وجه تأخيره صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان من رؤساء القوم
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد تألفه لإسلام قومه ، وظن بعضهم أنه كان مَدَسْكَ جاء
بوحي . قال المولى السيد أنور برد الله مضجعه ونور : وأما الرجل فلم يدركه الشارحان من
هو ؟ قلت : قد وجدت اسمه وهو مذكور في الأدب المفرد . . . وقد ترددت في تلك الرواية
وأنتبت لها نفسي فإن الحفاظ لم يدركا هذا الرجل رأيت إعلامه أهم ، فقلبت لذلك دفاتر
حتى وجدت اسمه وهو مذكور في الأدب المفرد ، وقد وقع لي مثله كثيراً ، نعم لا يقتنعص
العلم براحة الجسم (فيض الباري كتاب الأذان ج ٢ ص ١٨٩) وحاشا الأستاذ الإمام أن
يتسامح في أمثال هذا لكن المستمل أبي إلا أن يعتريه خلل في التعبير

(٦) « فقام معه » فيه تقديم الأهم فالأهم من الأمور عند ازدحامها ، فإنه صلى الله

عليه وآله وسلم إنما فاجاه بعد الإقامة في أمر مهم من أمور الدين بدا له راجحاً على تقديم الصلاة (نوى)

(٧) « حتى فرغ من حاجته » قالوا لعله لم يطل الأمر ، والنصوص في المذهب أنه إن بعد تأخير الصلاة أعيدت (قاله الأبي) وفي الدر المختار : ينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يمد قاطعاً كما كل أن تعاد . وفي شرح المنية : أقام للؤذن ولم يصل الإمام ركعتي الفجر يصليهما ولا تعاد الإقامة لأن تكرارها غير مشروع إذا لم يقطعها قاطع من كلام كثير أو عمل كثير مما يقطع المجلس في سجدة التلاوة

(٨) « ثم أقبل فصلي » قال الحافظ : وفيه جواز الفصل بين الإقامة والإحرام إذا كان الحاجة ، أما إذا كان لغير حاجة فهو مكروه ، واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية أن المؤذن إذا قال « قد قامت الصلاة » وجب على الإمام التكبير ، قال العيني قلت : إنما كره الحنفية الكلام بين الإقامة والإحرام إذا كان لغير ضرورة ، وأما إذا كان لأمر من أمور الدين فلا يكره ، قال في مراقي الفلاح : ومن الأدب شروع الإمام إلى إحرامه مذقيل أى عند قول للقيم « قد قامت الصلاة » عندهما ، وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخر حتى يفرغ من الإقامة لا بأس به في قولهم جميعاً ، وزاد الطحاوى : بدون فصل ، وبه قالت الأئمة الثلاثة وهو أعدل المذاهب (شرح المجمع) وهو الأصح (قهستانى) وهو الحق (نهر) قال العيني : وفيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن ، قال المولى السيد أنور رحمة الله عليه : ثم لما اتضح أن احتباسه صلى الله عليه وآله وسلم كان لحاجة ثم في واقعة واحدة فقط لم يخالفه تضييق الفقهاء فانهم اختاروا الإعادة فيها إذا طال الفصل فليراجع له الأدب المفرد فانه مهم ، ومن يمتن النظر فيه يفهم أنه لا توسيع فيه لأن الرجل كان من رؤساء القوم وقال إن له حاجة لعله ينساها بعد الصلاة فأراد أن يبادر بها الصلاة فتبين العذر ، وإذا احتفت الواقعة بالقرائن على التضييق فليقتصر على موردها ولا ينبغي التوسع بها لأجل واقعة واحدة . ٥١

(٥) الحديث ٢٧٨ (الباب ١٣٦) أخرجه المصنف في باب الامام تعرض له الحاجة قبل أبواب صلاة الجماعة والإمامة ، ومسلم قبل كتاب الصلاة مختصراً

٢٧٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ^(١) ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ

جَابِرٍ قَالَ : مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً فَقَالَ : لَا ^(٢)

(١) « سفيان » هو الثوري ، سمع هذا من ابن المنكدر ورواه ابن عيينة عند الدارمي

فزاد : إذا لم يكن عنده وعد

(٢) « لا » أخذه الفرزدق ثم قال :

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم

أى لا ينطق بالرد ، إن كان عنده أعطى وإلا سكت ، نعم اعتذر في بعض الأوقات

حيث قال « لا أجد ما أحملكم عليه » والفرق ظاهر ^(*)

٢٨٠ (ث ٦٧) - حَدَّثَنَا فُرُوعُ بْنُ أَبِي الْمُرَّاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ ^(١) ،

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ :

مَا رَأَيْتُ امْرَأَتَيْنِ أَجُودَ مِنْ عَائِشَةَ ^(٣) وَأَسْمَاءَ ، وَجُودُهُمَا مُخْتَلَفٌ : أَمَّا عَائِشَةُ

فَكَانَتْ تَجْمَعُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ ^(٤) . حَتَّى إِذَا كَانَ اجْتِمَاعُ عِنْدَهَا قَسِمَتْ . وَأَمَّا

أَسْمَاءُ ، فَكَانَتْ لَا تَمْسُكُ شَيْئاً لَعْدٍ ^(٥)

(١) « علي بن مسهر » أبو الحسن الحافظ ، صدوق ثقة ، ممن جمع الحديث والفقاه .

ولى قضاء أرمينية فاشتكى عينه ، فدرس القاضي الذى كان بأرمينية اليه طبيياً فكحله فذهبت

عينه ، فرجع إلى الكوفة أعمى ؛ صاحب سنة كثير الحديث ، قد دفن كتبه ، مات

سنة ١٨٩

(٥) الحديث ٢٧٩ (الباب ١٣٨) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الفضائل ،

والترمذى في الشمائل ، وأبو عوانه ، وابن حبان ، والدارمي

(٢) « القاسم بن محمد » بن أبي بكر الصديق رضی الله عنه ، كان ثقة رفيقاً عالماً قصبياً إماماً ورعاً كثير الحديث ، تربي في حِجر عمته أم المؤمنين عائشة ، قال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة منه ولا أحدٌ ذهنًا . عن ابن إسحق قال : رأيت القاسم يصلي ، فجاء أعرابي فقال له : أيما أعلم أنت أو سالم ؟ فقال : سبحان الله ، فكرر عليه ، فقال : ذاك سالم فأسأله ، كره أن يقول أنا أعلم من سالم فيزكي نفسه ، وكره أن يقول سالم أعلم مني فيكذب . قال : وكان القاسم أعلمها . كان ابن سيرين يأمر من يهجم أن ينظر إلى هدى القاسم فيقتدي به ، كان صموثا ، فلما ولي عمر بن عبد العزيز قال أهل المدينة : اليوم تنطق المذراء ، أرادوا القاسم . مات سنة ١٠٦ وقيل غيره وهو ابن سبعين سنة

(٣) « عائشة » وفي الصحيح : كانت لا تمسك شيئاً ، فما جاءها من رزق إلا تصدقت (مناقب قريش ج ١ ص ٤٩٧ ، فتح ج ٦) . وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخر شيئاً لعد (ابن ماجه ، الشامل) وعن عروة قال : لقد رأيت عائشة تقسم سبعين ألفاً وهي ترقع درعها ، بعث معاوية إليها بطوق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف قسمته . عن أم خدة قالت : بعث إليها ابن الزبير بمال في غرارتين ومن ثمانين ومائة ألف فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة جلست تقسمه بين الناس ، فأمت وما عندها من ذلك درهم ، فلما أمت قالت : يا جارية هلمي فطري ، فجاءتها بنخز وزيت ، فقالت لها أم خدة ما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه ؟ قالت لها : لا تمنعيني ، لو كنت ذكرتيني لفعلت (صفة الصفوة)

(٤) « تجميع الشيء إلى الشيء » رأت عائشة أن القليل لا يمكن قسمته بين من يتطلع إلى عطاياها لكثرتهم ، وإن أعطته بعضهم ربما يحزن الآخرون ، وإنها إن قسمته بين جماعة لم يقع لكل منهم إلا النزر اليسير الذي لا يقع موقفاً من حاجته ، فاخترت أن يجتمع المال عندها بنية أن تصدق به ، فإذا اجتمع ما تراه كافياً قسمته فقال كل واحد من المستحقين نصيب له قدر فيكون ذلك أضع لهم

(٥) « وأما أسماء فكانت لا تمسك شيئاً لئلا » لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما كما في الصحيحين « أنفقى ولا تحصى فيحصى الله عليك ولا توعى فيوعى عليك » وفي رواية الترمذى « ولا توكى فيوكى عليك ، فرأت أن الجمع - ولو بنية أن يتصدق به - داخل في جملة الإباء والإيكاء ، فكلماتها تحرتا الخير ، وعائشة أفتته . والله الموفق »

١٢٧ - باب الشح

٢٨١ - حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن صفوان بن أبي يزيد ^(١) ، عن القعقاع بن اللجّاج ^(٢) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجتمع غبار في سبيل الله ، ودخان جهنم ، في جوف عبد أبداً . ولا يجتمع الشح ^(٣) والإيمان في قلب عبد أبداً »

(١) « صفوان بن أبي يزيد » ذكره ابن حبان في الثقات

(٢) « القعقاع بن اللجّاج » قيل اسمه حصين ، شيخ مجهول ، ذكره ابن حبان في

حصين

(٣) « الشح » هو أشد البخل وهو أبلغ في المنع ، وقيل هو البخل مع الحرص ، وقيل البخل بالمال ، والشح بالمال وبالمرروف . وهو خلق ذميم يتولد من سوء الظن بالله وضف النفس ويمده وعد الشيطان حتى يصير هلعاً ، والهلع شدة الحرص على الشيء والشره به فيتولد عنه المنع لئذله والجزع لفقده ^(*)

٢٨٢ - حدثنا مسلم قال : حدثنا صدقة بن موسى ^(١) ، هو أبو المغيرة

السُّلَمِيُّ قال : حدثنا مالك بن دينار ^(٢) ، عن عبد الله بن غالب الحدّاني ^(٣) ، عن

(*) الحديث ٢٨١ (الباب ١٣٧) أخرجه النسائي في الجهاد

أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال « خصلتان لا يجتمعان في مؤمن »^(٤) :
البخل ، وسوء الخلق »

(١) « صدقة بن موسى » ضعفه ابن معين وأبو داود والنسائي والدولابي ، وقال ابن عدى : ما أقربه بالسجين ، وبعض حديثه يتابع عليه وبعضه لا يتابع عليه . قال الترمذى : ليس عندهم بذاك القوى ، قال أبو حاتم : لين الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به . قال ابن حبان : كان شيخاً صالحاً إلا أن الحديث لم يكن من صناعته فكان إذا روى قلب الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به ، قال مسلم بن إبراهيم : حدثنا صدقة وكان صدوقاً

(٢) « مالك بن دينار » أبو يحيى الزاهد ، ثقة ، كان يكتب المصاحف بالأجرة يفتوت بأجرته ، من القعدة الصبر المتشفة الخشن . مات سنة ١٣٠

(٣) « عبد الله بن غالب الحداني » كان يصلى الضحى مائة ركعة ويقول : لهذا خلقنا وبهذا أمرنا ، قال سعيد بن يزيد : سجد هو ومضى رجل على الجسر يشتري علفاً فاشتراه ورجع وهو ساجد . قتل يوم التروية بالجمجم سنة ٨٣ فكان الناس يأخذون من تراب قبره كأنه مسك ، قال ابن حبان في الثقات : كان من عباد أهل البصرة . قال البزار : كان من خيار الناس ، ونقل ابن حلقون توثيقه عن النسائي ، وقال العجلي كعاده : تابعي ثقة

(٤) « لا يجتمعان في مؤمن » لأن البخل لا يكون إلا من قلة الثقة بالله ، والمؤمن واثق بالله ، والبخل يجره الى سوء الخلق ، والمؤمن رحيب الصدر فلا يضيق صدره ، والحديث خبر بمعنى النهي أي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون المؤمن بخيلاً وأن يسوء خلقه ، وليس فيه إجازة الاتصاف بأحد منها^(٥)

٢٨٣ (ث ٦٨) — حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا الأعمش ، عن مالك بن

(٥) الحديث ٢٨٢ (الباب ١٣٧) أخرجه الترمذى في البر

الحارث، عن عبد الله بن ربيعة^(١) قال: كنا جلوساً عند عبد الله - فذكروا رجلاً، فذكروا من خلقه - فقال عبد الله: أرايتم لو قطعتم رأسه، أكنتم تستطيعون أن تعيدوه؟ قالوا: لا. قال: فیده؟ قالوا: لا. قال: فرجله؟ قالوا: لا. قال: فإنكم لا تستطيعون أن تغيروا خلقه حتى تغيروا خلقه. إن النطفة لتستقر في الرحم أربعين ليلة، ثم تنحدر دماً^(٢)، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم يبعث الله ملكاً فيكتب رزقه، وخلقه، وشقياً أو سعيداً

(١) « عبد الله بن ربيعة » ابن فرقد، مختلف في صحبته، ذكره ابن حبان في ثقات.

التابعين

(٢) « تنحدر دماً » أى تسمن في غلظ

١٣٨ - باب حسن الخلق إذا فقهوا^(١)

٢٨٤ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا الفضيل بن سليمان النيمري^(٢)، عن صالح بن خوات بن جبير^(٣)، عن محمد بن يحيى بن حبان^(٤)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ « إن الرجل ليُدركُ بحسن خلقه^(٥) درجة القائم بالليل »

(١) « فقهوا » بضم القاف من باب كرم إذا صار قبيهاً عالماً، وقد مر في الباب ٧١

(٢) « الفضيل بن سليمان النيمري » أبو سليمان، لينة ابن معين وأبو زرعة وابن قانع

وصالح بن محمد، قال ابن حبان في ثقاته: مات سنة ١٨٥

(٣) « صالح بن خوات بن جبير » ثقة

(٤) « محمد بن يحيى بن حبان » أبو عبد الله الفقيه ، ثقة كثير الحديث ، كانت له

حلقه في مسجد المدينة

(٥) « بحسن خلقه » قال سهل : أدنى حسن الخلق الاحتمال لجفاء المشيرة والإخوان

وترك المكافأة والرحمة للظالم منهم والاستغفار له والشفقة عليه (مرقاة بزيادة)

واعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات والآداب والعبادات والمعاملات والمزاج.

والفقيه يعتنى بالثلاث الأخيرة ويبحث بها ويجمال الأوليين خارجتين عن وظيفته لأنه يبحث

عن وظيفة المسلم ، ولا يكون المسلم إلا بعد الاعتقاد الصحيح والتخلق بأخلاق الإسلام

إن الله تعالى قد أوجب علينا المحافظة على :

(١) الدين ، وشرع لذلك قسم العبادات ، أقوالاً كانت أو أفعالاً ، قلبية أو بدنية

وعلى (٢) النفس والأطراف ، وشرع لذلك الجنائيات والحدود

وعلى (٣) النسب والعرض ، وشرع لذلك المناكحات والحدود

وعلى (٤) العقل ، وشرع لذلك الحدود

وعلى (٥) المال ، وشرع لذلك المعاملات

وأرسل الرسل لحراستها وجعل لهم خلفاء ، فكانوا داعين إلى حفظها ، وشرع الأحكام

لأجلها ، ولم يبيع ضياعها في أمة ولا ملة من لدن آدم عليه السلام إلى قيام الساعة ، فكل

ما أئزنا الله تعالى منها قولياً كان فقط كالنذر واليمين ، أو فعلياً فقط كالحج والعمرة ، أو قولياً

فعلياً معاً كالصلاة والنطق بالشهادتين مثلاً ، فإنه لا بد فيه من الجزم ، وهو من فعل القلب

ينحصر في نوعين :

(١) الأول : ما يعتبر فيه عاقد واحد ، وأفراده ثلاثة عشر : النذر ، واليمين ، والحج ،

والعمرة ، والصلاة - ما عدا الجمعة والصلاة المعادة والمجموعة جمع تقديم بعرفات والصلاة

المنذور جماعتها - والاعتكاف ، والإسلام ، والإيمان ، والصوم ، والزكاة ، والطلاق وما

أشبهه ، والعتق ، والعدة ، والوقف على جهة بخلاف الوقف على العيين
(٢) والثاني ما يعتبر فيه عاقدان وان تعدد أحدهما ، كما في الجمعة فان المأمومين فيها
لا بد فيهم من التعدد . وهو ثلاثة أقسام : جازر الطرفين ، ولازم الطرفين ، وجازر من
أحدهما ولازم من الآخر

فجازر الطرفين لكل من العاقدين فسخه ، وأفراده ثلاثة عشر :

(١) الشركة و(٢) الوكالة لغير غرض شرعى . أما إذا كانت لغرض شرعى فقد
تكون لازمة من جهة الوكيل كما لو كان وكيلًا في مال يتيم بحيث لو عزل نفسه تخلف ضياع
المال فتكون من أفراد القسم الثالث و(٣) العارية لغير الرهن والدفن و(٤) العارية لأحدهما
ولم يفعل بخلاف ما لو فعل فلا رجوع حتى ينفك الرهن أو يبلى الميت فتصير حينئذ لازمة
من طرف المير والمستعير فتكون من أفراد القسم الثاني ولا يخرج عن كونه معارًا و(٥)
القراض و(٦) الوديعة و(٧) الجمالة و(٨) القضاء و(٩) الوصية للغير بشيء و(١٠) الوصاية
أى الإيصال للغير فى أمر أطفاله و(١١) الرهن و(١٢) الهبة قبل القبض و(١٣) القرض إن
كان المال باقياً بعينه ، وإن خرج عن ملكه وعاد فلقرض الرجوع أيضاً
ولازم الطرفين ليس لأحد منها فسخه بلا موجب من عيب أو شرط أو مجلس ،
وأفراده خمسة عشر :

(١) البيع و(٢) السلم بعد انقضاء الخيار و(٣) صلح المعاوضة و(٤) الحوالة و(٥) الإجارة
و(٦) المساقاة و(٧) الهبة بعد القبض إلا فى حق القرع و(٨) الوصية بعد القبول و(٩) عقد
النكاح و(١٠) عقد الصداق و(١١) الخلع و(١٢) الإعتاق بعوض أى فى البيع الضمين و(١٣)
المسابقة لا بعوض من أحدهما بل بعوض منها معاً ، ولا بد فيها من الحلل ، أو بعوض من
غيرها و(١٤) القرض إن كان المال ليس باقياً فى ملك المقرض بعينه فلا يلزمه حينئذ ردُّ عينه
بل لا بد له من مثل أو قيمة و(١٥) العارية للرهن أو للدفن إذا فعل ذلك

وجازر من أحدهما لازم من الآخر ، وأفراده أحد عشر :

(١) الرهن بعد القبض باذن فانه جائز عن جهة المرتهن لازم من جهة الزامن و (٢) الضمان فانه جائز من جهة المضمون له فله إبراء الضامن متى شاء لازم من جهة الضامن و (٣) الجزية فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام و (٤) المدنة و (٥) الأمان فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا و (٦) الإمامة العظمى فانها جائزة من جهة الإمام ما لم يعين فتكون لازمة من جهته حينئذ فتكون من أفراد القسم الثاني لازمة من جهة أهل الحل والعقد وهم رؤساء المحل وأكبره من العلماء والأمرء و (٧) الكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد و (٨) هبة الأصل لقرعه بعد القبض بالإذن فانها جائزة من جهة الأصل لازمة من جهة الفرع أى لا يملك فسخ عقدها لأن ملكها قهرى كالإرث و (٩) السلب للقاتل و (١٠) نصف العين المصدقة لمن طلق قبل الوطاء بل له التصرف فيها كبقية أملاكه و (١١) الوكالة لغرض شرعى ، وفي التفصيل طول (*)

٢٨٥ - **حدثنا** حجاج بن منبهال قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد زياد قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت أبا القاسم عليه السلام يقول « خيركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً إذا قهوا ^(١) »

(١) « قهوا » إذا أدركوا أوامر الله ونواهيه وسلكوا منهاج الكتاب والسنة (**)

٢٨٦ (ث ٦٩) - **حدثنا** عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني ثابت بن عبيد ^(١) قال : ما رأيت أحداً أجلاً ^(٢) إذا جلس مع القوم ، ولا أفكاً ^(٣) في بيته ، من زيد بن ثابت

(٥) الحديث ٢٨٤ (الباب ١٣٨) أخرجه الحاكم في الإيمان ، ورواه أبو داود عن عائشة وزاد : صائم النهار

(٥٥) الحديث ٢٨٥ (الباب ١٣٨) أخرجه أحمد

(١) « ثابت بن عبيد » مولى زيد بن ثابت ، ثقة كثير الحديث

(٢) « أجل » لفظ الاصابة « أوقر »

(٣) « أفكه » من الفكاهة : المازحة والانبساط^(*)

٢٨٧ - حدثنا صدقة قال : أخبرنا يزيد بن هارون^(١) ، عن محمد بن إسحق ، عن داود بن حصين^(٢) ، عن عكرمة^(٣) ، عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب إلى الله عز وجل ؟ قال « الخيفية^(٤) السمحة^(٥) »

(١) « يزيد بن هارون » أحد الأعلام الحفاظ المشاهير ، ثقة ثبت في الحديث ، قال أبو حاتم : إمام صدوق لا يُسأل عن مثله . قال : ما دلست قط لإحدينا واحداً عن عون فابودرك لي فيه . يقول : أحفظ خمسة وعشرين ألف إسناد . يكون في مجلسه سبعون ألف رجل ، حسن الصلاة جداً ، كان يصلي الضحى ستة عشر ركعة . قال عفان : ما رأيت عالماً قط أحسن صلاة منه ، يقوم كأنه أسطوانة ، لم يكن يفتر عن صلاة الليل والنهار ، كان يمد من الأمرين بالمعروف والناهي عن المنكر ، كان قد عمى . قال محسن بن عرفة : قلت له ما فعلت تلك العيان الجلياتان ؟ قال : ذهب بهما بكاء الأسعار . ولد سنة ١١٧ ومات في غرة ربيع الآخر سنة ٢٠٦

(٢) « داود بن الحصين » أبو سليمان ، وثقه ابن معين وابن سعد والمجلى وابن اسحق وأحمد بن صالح المصري والنسائي ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، لولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه ، متهم برأى الخوارج ، لم يكن بداعية . قال ابن المديني : ما روى عن عكرمة فنكر ، وزاد أبو داود : وحديثه عن شيوخه مستقيم . وذكر الحفاظ في الهدى وجه إنكارهم عليه من حديث عكرمة ، فراجع

(٥) الحديث ٢٨٦ (ث ٦٩) أخرجه الحفاظ في الاصابة

(٣) « عكرمة » البربري مولى ابن عباس ، أحد الأئمة الأعلام ، قال الشعبي : ما بقي أحد أعلم بكتاب الله منه . رموه بغير نوع من البدعة ، قال العجلي : ثقة برىء مما يرميه الناس به . وقد أطال الحافظ في الهدى وقال في آخر كلامه : ولم يخرج ابن عدى في الكامل من حديثه شيئاً . وقال ابن عدى : إن الثقات إذا رووا عنه فهو مستقيم ، ولم يمتنع الأئمة وأصحاب الصحاح من تخريج حديثه ، وقال ابن منده : قد عدَّله أمة من التابعين منهم زيادة على سبعين رجلاً من خيار التابعين ورفعاتهم ، وهذه منزلة لا تكاد توجد منهم لسكبير أحد من التابعين على أن من جرحه من الأئمة لم يمسك عن الرواية عنه ولم يستثن عن حديثه ، وكان حديثه متلقى بالقبول قرناً بعد قرن حتى إن مسلماً قد أخرج له مقروناً بغيره مع أنه أسوأهم رأياً فيه ، مات سنة ١٠٥ راجع الهدى السارى

(٤) « الخنيفة » هي ملة إبراهيم وقد سماها الله تعالى بالصراط المستقيم قال تعالى ﴿ قل إننى هدانى ربى إلى صراط مستقيم ديناً قىماً ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد الله أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد فى السماء ، كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يعلّمون ، وهذا صراط ربك مستقيماً ﴾

(٥) « السمحة » السهلة (*)

٢٨٨ (ث ٧٠) - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنى موسى بن عُلّى عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو^(١) قال : أربعٌ خِلال إذا أُعطيتهن فلا يضرك ما عُزل عنك من الدنيا : حُسنُ خَلِيقَةٍ ، وَعَفَافٌ^(٢) طُعْمَةٌ ، وصدق حديث ، وحفظ أمانة^(٣)

(١) « عبد الله بن عمرو » أخرج الحاكم فى الرقاق عن ابن عمر « أربع إذا كن

(*) الحديث ٢٨٧ (الباب ١٣٨) أخرجه أحمد (اتحاف)

فيك لا يضرك ما قاتك من الدنيا فقط أمانة الحديث (اتحاف)

(٢) « عفاف طعمة » العفة : الكف عن محارم الله وخوارم المروءة ، وهي هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو افراط هذه القوة والجود الذي هو تقريبها ؛ فالعفيف من يياشر الأمور على وفق الشرع والمروءة (تعريفات) . وعفاف طعمة أن يجتنب الحرام مرة ، والحلال أيضاً زيادة في الأكل واستكثار في اللذة وسيأتي في الباب ١٤٤ . « وصدق حديث » قال ابن سينا هو أن يواظب على ما يواظب به باللسان الذي هو الآلة المعبرة عما في الضمير بما يخبر به وعنه حتى لا يصير أمر ما في ضميره مسلوباً بلسانه ولا مسلوباً في ضميره واجباً بلسانه فيزيل بذلك الأمور عن حقائقها ويبطل به أحكاماً يكون تعلقها به واجباً (الرسالة الثامنة)

(٣) « حفظ أمانة » بأن يحفظ جوارحه وما ائتمن عليه ، فإن الكذب والخائن لا قدر لهما عند الله (مناوي) . والأمانة صفة يعتمد بها الناس على حاملها في أنفسهم وأموالهم ، ولذا أحجمت الأرض والسماوات عن حملها حين عرضت عليهن لأنهن لم يكن بهذه المثابة ولم يكن حاملات لتلك الأوصاف ، وإنما سبق بها الإنسان مع ضعفه لأنه كان حاملاً لهذه الأوصاف ، وبعبارة أخرى هي إعطاء كل ذي حق حقه ووضع كل شيء مكانه . وضدها غش (فيض الباري ج ١ ص ١٠٥) . وهي : أمانة الله ، وأمانة الخلق . فأمانة الله حيث أمر الله أن نأتي بها ، وأمانة الخلق بحفظ مراتبهم وأداء حقوقهم (*)

٢٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ ^(١) قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ ^(٢) : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « تَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « الْأَجْوَفَانِ ^(٣) : الْفَرْجُ وَالنِّم . وَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الْجَنَّةَ ؟ تَقْوَى اللَّهِ ^(٤) وَحُسْنُ الْخُلُقِ ^(٥) »

(٥) الحديث ٢٨٨ (ث ٧٠) أخرجه أحمد من طريق الحسن عن أبي طيبة عن جنادة بن أمية

(١) « داود بن يزيد » ابن عبد الرحمن الزعافري أبو يزيد الأعرج العطار ضعيف ،
روى عنه شعبة قديماً ، مات سنة ١٥١

(٢) « سمعت أبي » هو يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود ثقة

(٣) « الأجوفان » وبها يأتي الناس للمفحشاء والمنكر ويفسدون في الأرض

(٤) « تقوى الله » وهو لا يأتي إلا بالفتنة

(٥) « حسن الخلق » وهو أمانة فقه الرجل (*)

٢٩٠ (ث ٧١) - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أبو عامر قال :

حدثنا عبد الجليل بن عطية^(١) ، عن شهر ، عن أمّ الدرداء قالت : قام أبو الدرداء ليلة يصلي ، فجعل يبكي ويقول : اللهم ! أحسنتَ خلقي فحسنَ خلقي . حتى أصبح . فقلت : يا أبا الدرداء ! ما كان دعاؤك منذ الليلة إلا في حسن الخلق . فقال : يا أمّ الدرداء ! إن العبد المسلم يحسن خلقه حتى يدخله حسن خلقه الجنة . ويسئ خلقه حتى يدخله سوء خلقه النار . والعبد المسلم يغفر له وهو نائم . فقلت : يا أبا الدرداء ! كيف يغفر له وهو نائم ؟ قال : يقوم أخوه من الليل فيتهجد فيدعو الله عز وجل ، فيستجيب له . ويدعو لأخيه فيستجيب له فيه

(١) « عبد الجليل بن عطية » ثقة ، قال المصنف يهيم في الشيء بعد الشيء ، قال ابن

حبان في الثقات يعتبر حديثه إذا بين السماع وإذا رواه عن الثقات ودونه ثبت

٢٩١ - حدثنا أبو النعمان قال : حدثنا أبو عوامة عن زياد بن علاقة^(١) ،

(٥) الحديث ٢٨٩ (الباب ١٣٨) أخرجه الترمذي وابن ماجه وأحمد

عن أسامة بن شريك^(١) قال: كنت عند النبي ﷺ^(٢) وجاءت الأعراب،
ناس كثير من ههنا وههنا، فسكت الناس لا يتكلمون غيرهم. فقالوا: يا رسول
الله! أعلينا^(٣) حرج^(٤) في كذا وكذا؟ في أشياء من أمور الناس لا بأس بها.
فقال: «يا عباد الله! وضع الله الحرج^(٥). إلا أمرأً اقترض أمرأً ظلماً^(٦)،
فذاك الذي حرج وهلك. قالوا: يا رسول الله! أتداوى؟ قال: «نعم يا عباد
الله! تداؤوا^(٧). فان الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء
واحد». قالوا: وما هو؟ يا رسول الله! قال: «الهرم». قالوا: يا رسول الله!
ما خير ما أُعطيَ الإنسان؟ قال: «خلقٌ حسن»^(٨).

(١) «زياد بن علاقة» أبو مالك، ثقة، مات سنة ١٢٥ عن نحو مائة سنة

(٢) «أسامة بن شريك» لم يرو عنه رضى الله عنه غير زياد، ورواه عن زياد عشرة

من أئمة المسلمين وثقاتهم

(٣) «عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم» في الحج ولذا أخرجه ابن خزيمة والحاكم

فيه، وفي أول بعض طرقه: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كأنهم على

ردوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، وفي بعض الطرق: فلما قاموا من عنده جعلوا يقبلون

يده. قال شريك: فضممت يده إلى فاذا هي أطيب من المسك (نصب الراية)

(٤) «أعلينا» وفي بعض الروايات بحذف همزة الاستفهام

(٥) «حرج» ضيق ويقع على الإثم والحرام

(٦) «وضع الله الحرج» لفظ الطحاوي «رفع»

(٧) «اقترض» افتعال من القرض وهو القطع، أى نال منه قطعة بالغبية (نهاية)

(٨) «تداؤوا» كذا ورد الأمر بالتداوى في أحاديث أخر، وإذا اعتقد أن الدواء

ينفع باذن الله فهذا لا ينافى التوكل على الله كما لا ينافيه الأكل والشرب لدفع الجوع والعطش. وتناول أسباب آخر لمسببات آخر، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء لطلب العافية ودفع المضار لا ينافيه. (راجع الباب ١٨٤)

قال السيد ابن عابدين : ولو ترك التداوى ولو بغير محرم حتى مات لا يأثم بخلاف إساعة اللقمة بالخر لإزالة العطش فإنه يأثم بتركه كما يأثم بترك الأكل مع القدرة عليه حتى يموت ، وقال : وإذا علمتم الشفاء بشيء محرم فقد زالت حرمة استعماله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنه تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » قال : وجاز الحفنة للتداوى ولو للمرأة بطاهر لا ينجس من مرض أو هزال مؤد إليه ، لا لنفع ظاهر كالتقوى على الجماع ولا للحسن ، وكذا كل تداوى لا يجوز إلا بطاهر ، ويجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوى إذا أخبره طيب مسلم أن شفاؤه فيه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه ، وإن قال الطيب يتعجل شفاؤك به فيه وجهان ، وأن يجوز شرب القليل من الخمر للتداوى فيه وجهان (شامى ملتقطاً ج ٥ ص ٢٧١ (**))

٢٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا إبراهيم بن سعد قال : أخبرنا ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ^(١) ، أن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ^(٢) وكان أجود ما يكون ^(٣) في رمضان حين يلقاه جبريل ﷺ ^(٤) . وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان ^(٥) . يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن . فاذا لقيه جبريل كان رسول الله ﷺ

(٥) الحديث ٢٩١ (الباب ١٣٨) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه كلهم في الطب وابن خزيمة والحاكم صحاه

(٥٥) الحديث ٢٩٢ (الباب ١٣٨) أخرجه المصنف في بدء الوحي وفي صفة النبي ﷺ وفي بدء الخلق وفي فضائل رمضان وفي الصوم ، ومسلم في الفضائل ، والنسائي في الصوم

أجود بالخير من الريح ^(٦) المرسله ^(٧)

(١) « عبيد الله بن عبد الله بن عتبة » ثقة كثير الحديث والعلم قد عمى ، أحد فقهاء المدينة ، تقي صالح جامع للعلم ، هو معلم عمر بن عبد العزيز الذي يقول فيه : لو كان عبيد الله حياً ما صدرت إلا عن رأيه ، قال أبو زرعة : ثقة مأمون ، كان أبو سلمة يسأل ابن عباس وكان يحرن عنه وكان عبيد الله يلقفه فكان ابن عباس يعزّه عزاً . قال الزهري : ما جالست أحداً من العلماء إلا وأرى أنى قد أتيت على ما عنده ، وقد كنت اختلفت إلى عروة حتى ما كنت أسمع منه إلا معاداً ، ما خلاه - أى عبيد الله - فاني لم آتته إلا وجدت عنده علماً طريفاً . قال أبو جعفر الطبري : كان مقدماً في العلم والمعرفة بالأحكام والحلال والحرام ، وكان مع ذلك شاعراً مجيداً راوية ، قال ابن عبد البر ، لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه ولا شاعر أفقه منه . قال عبيد الله : ما سمعت حديثاً قط ما شاء الله أن أعيه إلا وعيته ، مات سنة ٩٨

(٢) « أجود الناس بالخير » أى أكثر الناس جوداً به ويأتى في الباب ١٤٢ عن أنس « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشجع الناس وأجود الناس »

(٣) « أجود ما يكون » اسم كان وخبره « في رمضان » هذا هو المشهور ، وقيل اسمه الضمير المأند إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأجود خبره والظرف حال أى حال كونه في رمضان ، وقيل الحال سدّ مسدّ الخبر . والجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي

(٤) « حين يلقاه جبريل » إذ في ملاقاته زيادة ترقية وكثرة اطلاعه على علومه وعلى علوم الله ولا سيما في مدارس القرآن

(٥) « رمضان » الذي أنزل فيه ، فهو أجدر بمدارسته

(٦) « أجود بالخير من الريح » والجود من أحسن الأخلاق ، ومدارسة القرآن تزيد له غنى النفس والغنى سبب الجود ونعم الله في رمضان تزيد على عباده فالنبي صلى الله عليه وآله

وسلم أحق به ولذلك يتخلق بخلق الله فيكون أجود فيه ، أثبت له أولاً وصف الجود ثم آتته بأفضل التفضيل ثم كله فشبه جوده بالريح المرسله وأبلغ فيها حيث قال الريح المرسله لأن الريح قد تسكن وفيه استعمال افضل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي لأن الجود منه صلى الله عليه وآله وسلم حقيقي ومن الريح مجازي فكأنه استعار للريح جوداً باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد . وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسله وهذا وان كان لا يغير المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تقوت به المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الأجودية على الريح مطلقاً . قال الطيبي فضل أولاً جوده مطلقاً على جود الناس كلهم ، ثم فضل ثانياً جود كونه في رمضان على جوده في سائر أوقانه ، ثم فضل ثالثاً جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقاً ، ثم شبه جوده بالريح (قسطلاني)

(٧) « المرسله » الدائم هبوبها بالرحمة

٢٩٣ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ « حُوسِبَ رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير ^(١) إلا أنه كان رجلاً يخالط الناس ، وكان مُوسِراً ^(٢) فكان يأمر غلبانه أن يتجاوزوا عن المعسر ^(٣) . قال الله عز وجل : فنحن أحقُّ بذلك منه ، فتجاوزوا عنه »

(١) « من الخير » زاد مسلم : شيء

(٢) « موسراً » الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف ، فمن كان حاله بالنسبة إلى مثله

يد يساراً فهو موسر وعكسه ، وهذا هو المعتمد . وقال الشافعي : قد يكون الشخص بالدرهم غنياً مع كسبه ، وقد يكون بالألف فقيراً مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله (فتح)

(٣) « أن يتجاوزوا عن المعسر » وعند المصنف وغيره في حديث حذيفة « أنظر للموسر وأتجاوز عن للمعسر » وعند مسلم عن ربهى : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : رجل لقي ربه . . فذكر الحديث ، فقال أبو مسعود : هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (*)

٢٩٤ - حدثنا محمد بن سلام ، عن ابن إدريس ^(١) قال : سمعتُ أبي يحدث ، عن جدي ، عن أبي هريرة : سئل رسول الله ﷺ : ما أكثر ما يدخل الجنة ؟ قال : تقوى الله وحسن الخلق . قال : وما أكثر ما يدخل النار ؟ قال : « الأجو فان : الفم والفرج »

(١) « ابن إدريس » عبد الله بن إدريس ، ثقة حجة ، إمام من أئمة المسلمين ، كان من الصالحين ، كان عابداً فاضلاً صلباً في السنة . عرض عليه الرشيد القضاء فأبى ، ووصله فرد عليه ، وسأله أن يحدث ابنه فقال : إذا جاءنا مع الجماعة حدثناه . فقال له : وددت أني لم أكن رأيتك ، فقال : وأنا وددت أني لم أكن رأيتك . قال عبد الرحمن بن أحمد : كان نسيج وحده . ومن كلامه : عجبت لمن انقطع إلى رجل أن يدع أن ينقطع إلى من له السموات والأرض . وإذا لحن عنده رجل لم يحدثه ، ولد سنة ١١٠ ومات سنة ١٩٣

(٢) « سمعت أبي » هو أويس بن يزيد ، ثقة ^(**)

(*) الحديث ٢٩٣ (الباب ١٣٨) أخرجه مسلم والترمذي في البيوع
(**) الحديث ٢٩٤ (الباب ١٣٨) أخرجه الترمذي في البر ، وابن ماجه في الزهد ، وابن حبان ، والحاكم ، وراجع الحديث ٢٨٩

٢٩٥ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن^(١) ، عن معاوية ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه ، عن نواس بن سَمعان الأنصاري^(٢) ، أنه سأل رسول الله ﷺ عن البرِّ^(٣) والإثم ؟ قال « البرُّ حسن الخلق ، والإثم ما حَكَ في نفسك ، وكرهتَ أن يطلعَ عليه الناس »

(١) « معن » هو ابن عيسى أبو يحيى القزاز ، أحد أئمة الحديث ، أثبت أصحاب مالك ، ثقة مأمون ، هو الذي كان يتولى القراءة على مالك كان يعالج القز ويشتره ، مات سنة ١٩٨

(٢) « نواس بن سَمعان الأنصاري » هو كلابي ، يحتمل أن يكون حليفاً للأنصار . وفد أبوه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا له وتزوج أخته ، فلما دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعوذت منه فتركها ، له سبعة عشر حديثاً

(٣) « البر » قد مر تفسير البر في بر الوالدين ، وهو ما هنا بمعنى الصلة والصدق والطف والروءة وحسن الصحبة والعشرة والطاعة . وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق (نوى)

« ما حَكَ في نفسك » أى لم تكن منشرح الصدر به . وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب ، أو تتوهم أنه ذنب أو خطيئة . عن وابصة بن معبد مرفوعاً « البر ما أطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر ، وإن أفتاك وأفتوك » (أحمد - والدارمي) كما قال النبي صلى الله عليه وآله « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، فإن الشك ريبه والصدق طمأنينة » رواه الترمذي عن الحسن بن علي في آخر الطب والحاكم في الأحكام والبيوع والطبراني والبزار والبيهقي في الشعب ، والحديثان يرجعان إلى معنى واحد ، لأن النفس إذا اطمأنت كان منها حسن الخلق^(*)

(*) الحديث ٢٩٥ (الباب ١٣٨) أخرجه مسلم في الأدب ، والترمذي في الزهد ، وأحمد والدارمي في الرقاق ، وأبو عوانة في البر والصلة ، والحاكم في البيوع ، وابن حبان (اتحاف)

١٣٩ - باب البخل

٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ^(١) ،
عَنِ الْحِجَاجِ الصَّوَّافِ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سُلَيْمَةَ ؟ » قُلْنَا : جُدُّ بْنُ قَيْسٍ ^(٣) ، عَلِيٌّ أَنَا
نَبِيَّهِ . قَالَ « وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبَخْلِ » ^(٤) ؟ بَلَّ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَوْحِ ^(٥) ،
وَكَانَ عَمْرُو عَلَى أَصْنَامِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٦) . وَكَانَ يُوَلِّمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إذا تزوج

(١) « حميد بن الأسود » وثقه أبو حاتم ، كان عفان يحمل عليه لأنه روى حديثاً
منكراً ، قال أحمد : ما أنكر ما يجيء به . قال الساجي والأزدى : صدوق عنده مناكير .
وعن الدارقطني : ليس به بأس

(٢) « الحجاج الصواف » هو ابن أبي عثمان أبو الصلت الخياط ، ثقة ، مات سنة ١٧٣

(٣) « جُدُّ بْنُ قَيْسٍ » بن صخر ، خال جابر . قال الحافظ : الجد بلام التعريف ،
قال ابن عبد البر : يرمى بالنفاق ، ويقال إنه تاب وحسنت توبته . مات في خلافة عثمان .
قال الحافظ من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك : أن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سيدكم يا بني نضلة ؟ » قالوا : جُدُّ بْنُ قَيْسٍ . قال : لم
تسودونه ؟ فقالوا : إنه أكثرنا مالا ، وإنما على ذلك لَنَزْنُهُ بِالْبَخْلِ . قال : أي داء أدوأ من
البخل ، ليس ذا سيدكم . قالوا : فمن سيدنا يا رسول الله ؟ قال بِشْرِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ .
وله متابعات ، وله شاهد من حديث عبد الملك بن جابر بن عتيك ومن حديث ابن عمر بإسناد
ضعيف . وذكر عبد الرزاق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « بني ساعدة » قال ابن
عبد البر هو خطأ إنما هو بني ساردة ، لأنهم من بني سلمة . قال الزهري وابن إسحق : بشر

ابن البراء بن معرور بدل عمرو بن الجوح . وقال ابن عبد البر : والنفس إلى ما قالوا أميل
« أدوى من البخل » هكذا وقع مقصوراً غير مهموز ، سهلوا همزة « أدوا » والصواب
بالهمز لأنه من الداء ، وقد روى به ، ويمكن أن يكون يائياً من باب سجع ، دوى إذ هلك
بمرض باطن (فتح) . قال المناوي : أى أى عيب أقبح منه ؟ وزاد فى أدب الدنيا والدين
للماوردي : قالوا كيف ذلك يارسول الله ؟ فقال إن قوماً نزلوا بساحل البحر فكروا بالبخلهم
نزول الأضياف فقالوا : ليبعد الرجال عن النساء حتى يعتذر الرجال إلى الأضياف ، ويبعد النساء
فتمتذر النساء يبعد الرجال ، ففعلوا وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء .
وقال الشارح : ففلاطوا وسحقن . وقال بعض الشعراء :

رأى الصيف مكتوباً على باب داره فصحفه ضيفاً فقام إلى الصيف
قلنا له خيراً فظن بأننا نقول له خيراً فمات من الخوف

وقيل : البخيل من أشجع الناس ، أقبل الناس على طعامه ولم تنشق مرارته . وقيل
لبعضهم أما يكسوك محمد بن يحيى ؟ فقال : والله لو كان بيت مملوء إبراً ، وجاء يعقوب عليه
السلام ومعه الأنبياء شفاء والملائكة ضمناً فيستعير منه إبرة ليخيط بها قيص يوسف الذى
قدته زايخاء ما أعاره إياه ، فكيف يكسونى ؟

لو أن دارك أنبت لك واحتشت إبراً يضيق بها رحيب المنزل
وأناك يوسف يستعيرك إبرة ليخيط قد قيصه لم تفعل

(منهاج اليقين ص ٣٣)

« عمرو بن الجوح » شهد العقبة وبدراً واستشهد بأحد ودفن مع صهره عبد الله بن عمرو
ابن حرام فى قبر واحد ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لقد رأيت يظاً فى الجنة بمرجته ،
وإن منكم من لو أقسم على الله لأبره ، منهم عمرو بن الجوح . وقال عنه ابن إسحاق فى المغازى :
سيد من سادات بنى سلمة وشريف من أشرفهم (الاستيعاب ج ٢ ص ٤٩٦ ، إصابة ص
٥٢٢) قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بمد قتل عمرو بن

الجوح ، وبشر قدمات بعد خبير من اسم الذي أكل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(الفتح باب كراهية التطاول على الرقيق)

(٦) « وكان عمرو على أصنامهم » زاد الحافظ في الفتح « يعترض » قبل « على
أصنامهم » (*)

٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ
قَالَ : حَدَّثَنَا وَرَّادُ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنْ
اكَتُبْ إِلَى بَشِيءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمَغِيرَةُ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ قَيْلٍ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ^(١) ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ^(٢) .
وَعَنْ مَنَعٍ وَهَاتِ ^(٣) ، وَعُقُوقِ الْأَمَهَاتِ ^(٤) ، وَعَنْ وَأَدِ الْبَنَاتِ

(١) « إضاعة المال » إفاقه في غير طاعة الله وفي المعاصي والتبذير أو دفعه إلى غير
رشيد أو سفيه أو تركه من غير حافظ أو الإفاق في تشييد الأبنية من غير حاجة وتزيينها وفي
التوسع في الثياب الناعمة والأطعمة الشهية . قال الطيبي : إن القسوة وغلظة الطبع تتولد من
لبس الرقاق وأكل الرقاق (العيني : كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال .
قال الشامي : واتخاذ الأطعمة سرف إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم
(كتاب الحظر والإباحة ج ٥ ص ٢٣٥) وقد مر البحث على هذا في الباب ٧

(*) الحديث ٢٩٦ (الباب ١٣٩) لا نعرف من خرجه من مسند جابر . وأخرجه
الحاكم من مسند أبي هريرة ، والطبراني في الصغير من مسند كعب بن مالك . نعم في جهاد
الصحيح قد ورد من قول ابن المنكدر ، وأي داء أدوى من البخل ، قال الحافظ ووقع
في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان قال ابن المنكدر في حديثه فظهر اتصاله إلى أبي بكر
بخلاف رواية الأصيلي فإنها تشعر بأن ذلك من كلام ابن المنكدر (باب قبل باب ما من
النبي ﷺ أسارى من غير أن يخمس)

(٢) « كثرة السؤال » راجع باب ٧

(٣) « منع وهات » هات : فعل أمر من الإيتاء ، قلبت الهمزة هاء على خلاف القياس أى منع ما عليه إعطاؤه وهو البخل ، وطلب ما ليس له ، فكأنه ينتصف ولا ينصف حيث يستدعى ما لا يجب له على الناس من الحقوق ويكلفهم بالقيام ويمنع بر من يسترفده ثم لا يدع الناس إلا أن يطلب ما عندهم ويبخل بما عنده ويسألهم استكثاراً .

(٤) « عقوق الأمهات » الأمهات جمع أم ، ولفظ الشعبي للوالدات (مشكل الآثار)

(٥) « وأد البنات » دفنن أحياء أفقة ، وكان لأهل الجاهلية القديمة من بعض العرب والمهند طرق يذرون بها بناتهم ، ولأهل القرن الرابع بعد الألف طرق أخرى واسعة لا تقتصر على البنات بل تشمل كل ما يولد ابناً كان أو بنتاً . قال الله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ وهم يبتلون حرثين ويريدون أن لا يلدن ذكوراً ولا أنثاً إلا قدر ما يرون ، ويسمون ذلك « ضبط النسل » . هذا أحد طرق الوأد في عصرنا ، ويزعمون أنه خدمة للوطن . والذين كانوا يثدنون بناتهم يظنون أن فيه كرامة للنساء وخدمة لمن ورحمة ، وإن هم إلا يظنون ، ما هي إلا شقاوة وطينان (*)

٢٩٨ - حدثنا هشام بن عبد الملك قال : سمعتُ ابن عُيينة قال : سمعت

ابن المنكدر ، سمعت جابراً : ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط ، فقال لا (**)

١٤٠ - باب المال الصالح للبر الصالح

٢٩٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا موسى بن عليّ قال : سمعت

أبي يقول : سمعت عمرو بن العاص قال : بعث إلى النبي ﷺ فأمرني أن آخذ

(*) الحديث ٢٩٧ (الباب ١٣٩) راجع حديث ١٦ الباب ٧

(**) الحديث ٢٩٨ (الباب ١٣٩) راجع الحديث ٢٧٩ (الباب ١٣٦)

على ثيابي وسلاحى^(١) ثم آتبه . ففعلت . فأتيته وهو يتوضأ ، فصعد إلى
البصر^(٢) ثم طأطأ^(٣) ، ثم قال « يا عمرو إني أريد أن أبعثك على جيش
فيغنمك الله^(٤) ، وأزعب لك زعبة من المال سالحة^(٥) » ، قلت : إني لم أسلم
رغبة في المال ، إنما أسلمت رغبة في الإسلام فأكون مع رسول الله ﷺ . فقال
« يا عمرو انعم^(٦) المال الصالح^(٧) لله الصالح »

(١) « أمرني أن آخذ على ثيابي وسلاحى » أعد ثيابي وسلاحى

(٢) « فصعد إلى البصر » بتشديد العين : رفع

(٣) « طأطأ » خفض

(٤) « فيغنمك الله » وزاد الحاك : ويسلك

(٥) « وأزعب » بالزاي ثم العين المهملة ، وأصل الزعب الدفع والقسم ، أى أعطيك

دفعة من المال

(٦) « نِعِم » بكسر النون وسكون العين وفتح الميم ، وفيه لغات آخر (مجمع)

(٧) « المال الصالح » والمال لا يكون صالحاً إلا إذا اكتسب بالطرق التي أباحها

الله وأتفق على وجه شرعى من غير إسراف ولا تقتير . عن أبي سعيد الخدرى « إن هذا المال
حلو ، من أخذه بحقه ووضع في حقه فعم للمعونة ، وإن أخذه بغير حقه كان كالذى يأكل

ولا يشبع » متفق عليه (الفتح ، الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا ج ١١ ص ٢٠٧) .

قال الأحنف بن قيس : ما رأيت رجلاً تكلم فأحسن الوقوف عند مقاطع الكلام ، ولا

عرف حدوده إلا عمرو بن العاص رضى الله عنه . كان إذا تكلم تفقد مقاطع الكلام ، وأعطى

حق الكلام ، وغاص في استخراج المعنى بالطف مخرج حتى كان يقف عند المقطع وقوفاً يحول

بينه وبين تبعته من الألفاظ ، وكان كثيراً ما ينشد :

إذا ما بدا فوق المنابر قائلاً أصاب - بما يرى إليه - المقاتلا

١٤١ - باب من أصبح آمناً في سربه

٣٠٠ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي شَمِيلَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْقُبَّانِيِّ^(٢) ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ^(٣) ، عَنْ أَبِيهِ^(٤) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرِّهِ^(٥) ، مُعَافَى فِي جَسَدِهِ^(٦) ، عِنْدَهُ طَعَامٌ يَوْمَهُ ، فَكَأَنَّمَا حَبِزَتْ لَهُ^(٧) الدُّنْيَا^(٨) »

(١) « بشر بن مرحوم » هو بشر بن عيس بن مرحوم ، نسب إلى جده ، صدوق يخطيء مات سنة ٢٣٨ (خلاصة)

(٢) « عبد الرحمن بن أبي شميلة الأنصاري القباني » قال أبو حاتم وابن معين : مشهور ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « سلمة بن عبيد الله » قال أحمد : لا أعرفه ، ولينه العقيلي ، وحسن الترمذي حديثه هذا ، في التقريب : مجهول

(٤) « عن أبيه » هو عبيد الله بن محصن . قيل اسمه عبد الله ، واختلف في صحبته أيضاً

(٥) « آمناً في سربه » قال السهيلي (الروض الأنف ، غزوة بني الحنيفة ج ٢ ص ٢١٢) : والسرب : المال الراعي ، كأنه جمع سارب ، ويقال هو آمن في سربه إذا لم يذعر ولا خاف على ماله من الفارة ، ومن قال في سربه بكسر السين فهو مثل لأن السرب

(*) الحديث ٢٩٩ (الباب ١٤٠) أخرجه أحمد ، وأبو عوانة في الزكاة ، وابن حبان ، والحاكم في الدييات (اتحاف) : قال الحاكم : هذا حديث مدني صحيح الاستناد ولفظه « نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح ، وقال إنما أخرجا في إباحة طلب المال حديث أبي سعيد سعيد الخدري « من أخذ بحقه فنعم المعونة هو ، فقط

هو التقطيع من الوحش والطيور ، فعنى آمن في سربه أى لم يذعر هو نفسه ولا ذعر أهله ، ولهذا المعنى أشار من قال من أهل اللغة : معنى في سربه أى في نفسه ، لم يُرَدُّ أن النفس يقال لها سرب وإنما أراد أنه لم يذعر هو ولا من معه ، لا مثل الذى تقدم ذكره وقيل فيه آمن في سربه بفتح السين فكان الواحد آمن في ماله والآخر آمن في نفسه . ويقال في سربه بفتح السين والراء أى طريقته (راجع الروض الأوفى)

(٦) « معانى في جسده » أى صحيحاً

(٧) « حيزت له » على صيغة البناء للفعل من حاز يحوز إذا قبض وملك واستبد به ، والمعنى جمعت وأعطيت ، أى فلا ينبغي له أن يصرف همه إلى رزق الغد فانه إلى الآن ما احتاج إليه ، فكما أن الله تعالى رزقه اليوم يقدر عليه بمد ذلك أن يرزقه (إنجاح الحاجة) فالماقل من لا يكدر عيش الحاضر بهم الزمان غير الحاضر ، ويحتمل أن لا يدركه

(٨) « الدنيا » زاد الترمذى بعده « بمخايفها » المخايف الجوانب (مرقاة) (*)

١٤٢ - باب طيب النفس^(١)

٣٠١ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمى^(٢) . أنه سمع مُعَاذَ بن عبد الله بن خُبَيْب الجُهَنِيَّ يحدث^(٣) ، عن أبيه^(٤) ، عن عمه^(٥) ، أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وعليه أثر غسل^(٦) وهو طيب النفس ، فظننا أنه ألم بأهله . فقلنا : يا رسول الله انراك طيب النفس . قال « أجل ، والحمد لله » ثم ذكر الغنى^(٧) فقال رسول

(٥) الحديث ٣٠٠ الباب ١٤١ أخرجه الترمذى وقال : لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية ، هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في الزهد ، وابن حبان بطريق ابراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء (تحاف)

الله ﷺ « إنه لا بأس بالغنى لمن اتقى ، والصحة لمن اتقى خيراً من الغنى ، وطيبُ
النفس من النعم ^(٨) »

- (١) « طيب النفس » أصل الطيب ما تستلذه الحواس والنفس . والطيب من
الإنسان من تركى عن نجاسة الجهل والنسق ، وتحلى بالعلم ومحاسن الأفعال (مج)
(٢) « عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة الأسلمى » ثقة ، يخطىء .
(٣) « معاذ بن عبد الله الجهمى » ثقة مات سنة ١١٨
(٤) « عن أبيه » هو عبد الله بن خبيب حليف الأنصار
(٥) « عن عمه » هو عبيدة وقيل يسار بن عبد الحى (مستدرک)
(٦) « وعليه أثر غسل » من قطرات الماء أو بلله أو نشاط يحصل بعد الغسل
(٧) « ذكر الغنى » لفظ ابن ماجه « ثم أفاض القوم في ذكر الغنى فقال . . . »
الحديث

(٨) « النعم » لفظ ابن ماجه : النعم التى يجب الشكر عليها (لغات) . والنعمة
ما قصد به الإحسان والنفع لا بفرض ولا بعوض (تعريفات السيد) ^(٩)

٣٠٢ - حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا معن ، عن معاوية ، عن
عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن النّوّاس بن سمعان الأنصارى
أنه سأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم ^(١٠) فقال « البر حسن الخلق ، والإثم
ما حكّ في نفسك ^(١١) ، وكرهت أن يطلع عليه الناس »

(٩) الحديث ٣٠١ (الباب ١٤٢) أخرجه ابن ماجه فى أوائل التجارات ، قال
الحافظ : ورواه ابن منده فى المعرفة عن أبيه عن عمه واسمه عبيد (ته . مبهمات فى عبد الله
ابن خبيب)

(١) « الإثم » الذنب والعمل بما لا يحل (راجع الباب ٥)
(٢) « ما حك في نفسك » الحك لإمرار الجرم على الجرم دلسكا وحكا ، ما حك
في صدرى منه شيء أى ما يخالج ، وما حك في صدرى كذا أى لم يشرح له صدرى (تاج)
قال الأزهرى : ما حك في صدرى منه شيء وما حاك ، كل يقال ، فن قال حك قال يحك ،
ومن قال حاك قال يحيك (تاج) . فالإثم ما أثر في قلبك وأوقعك في تردد ولم يطمئن به
قلبك ، فان ذلك أمارة أن في ذلك شيئاً من الإثم والسكرامة ، وهذا هو المراد بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم « استفت قلبك » وهذا في حق من شرح الله صدره ونور قلبه ، ومع ذلك
فانه فيما لم يكن فيه نص من الشارع وإجماع من العلماء أو كانت النصوص متعارضة والأقوال
مختلفة فيختار أحدها بفتوى القلب (لمعات) أى لم يكن فيه طيب النفس ، وبهذا يرتبط
الحديث بالباب (*)

٣٠٣ - حدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس
قال : كان النبي ﷺ أحسن الناس^(١) وأجود الناس وأشجع الناس . ولقد فزع
أهل المدينة^(٢) ذات ليلة ، فانطلق الناس قبل الصوت^(٣) . فاستقبلهم النبي
ﷺ - قد سبق الناس إلى الصوت - وهو يقول « لن تراعوا ، لن تراعوا^(٤) »
وهو على فرس^(٥) لأبي طلحة عُرِّي ، ما عليه سرج^(٦) ، وفي عنقه السيف .
فقال « لقد وجدته بجرأ^(٧) . أو إنه لبحر »

(١) « أحسن الناس » خلقاً وخلقاً ، ولا يكون حسن الخلق والجود والشجاعة إلا
من طيب النفس

(٢) « فزع أهل المدينة » خافوا

(٥) الحديث ٣٠٢ (الباب ١٤٢) أخرجه مسلم في الادب والترمذى في الزهد

(٣) « قَبِلَ الصوت » جهته

(٤) « لم تراعوا » لن تخافوا ولن ترحبوا - وفي بعض الرواية « لم » وهو بمعنى لن

(٥) « وهو على فرس » اسمه « مندوب » لندب في جسمه أى أثر جرح ، قال

القاضي : وقد كان فى أفرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم مندوب فعله صار إليه بعد أبى طلحة ، قال النووي : يحتمل أنها فرسان اتقفا فى الاسم ، وزاد مسلم : وكان فرساً يبطأ ، وكذا زاد سعيد عن قتادة فى جهاد الصحيح كان يقطف ، والمراد أنه كان بطيء المشى (الفتح كتاب الهبة)

(٦) « ما عليه سرج » تفسير عرى

(٧) « لقد وجدته بحراً » قال الإصمعى : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى أو

لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما فى رواية سعيد عن قتادة وكان بعد ذلك لا يجارى (الفتح كتاب الهبة) (*)

٣٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ :

قال رسول الله ﷺ « كل معروف صدقة . وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق ، وأن تُفْرِغَ من دلوك فى إناء أخيك » (**)

١٤٣ - باب ما يجب من عون الملهوف

٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْأَوْيسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ

أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ

(٥) الحديث ٣٠٣ (الباب ١٤٢) أخرجه المصنف فى الادب والجهاد ، ومسلم فى

الفضائل ، والاربعة

(**) الحديث ٣٠٤ (الباب ١٤٢) أخرجه الترمذى فى البر

خير؟ قال « إيمان بالله وجهاد في سبيله ﷺ قال: فأى الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» قال: أفرأيت إن لم أستطع بعض العمل؟ قال «تعين ضائعاً أو تصنع لآخرق» قال: أفرأيت إن ضعفت؟ قال «تدع الناس من الشر، فإنها صدقة تصدقها على نفسك»^(*)

٣٠٦ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سعيد بن أبي بردة، سمعت أبي يحدث، عن جدي، عن النبي ﷺ قال «على كل مسلم صدقة» قال: أفرأيت إن لم يجد؟ قال «فليعمل، فليتفق نفسه، وليتصدق» قال: أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال «ليُعين ذا الحاجة الملهوف» قال: أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال «فليأمر بالمعروف» قال: أفرأيت إن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال «يمسك عن الشر، فإنها له صدقة»

(١) «يمسك عن الشر»: يمتنع^(٥٥)

١٤٤ - باب من دعا الله أن يحسن خلقه

٣٠٧ - حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع التوخني^(١) عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ كان يكثر أن يدعو «اللهم، انى أسألك الصحة^(٢)، والعفة^(٣)، والأمانة^(٤)، وحسن الخلق، والرضا بالقدر»

(٥) الحديث ٣٠٥ (الباب ١٤٣) راجع الحديث ٢٢٠، الباب ١١٣

(٥٥) الحديث ٣٠٦ (الباب ١٤٣) راجع الحديث ٢٢٦، الباب ١١٥

(١) « عبد الرحمن بن رافع التنوخي المصري ، قاضى إفريقية ، أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية . أخذ عن عبد الله بن عمرو . قال المصنف : فى حديثه منا كبير ، قال ابن حبان فى الثقات : لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم ، وإنما وقعت المناكير فى حديثه من أجله . مات سنة ١١٣ »

(٢) « أسألك الصحة » هى البراءة وسلامة البدن من كل علة ومرض وآفة ابتداء

وانتهاء

(٣) « والعفة » أى ضبط النفس عن الشهوات وقسرها على الاكفاء بما يقيم أود الجسد ويحفظ صحته فقط واجتناب السرف والتقصير فى جميع الذات وقصد الاعتدال وأن يكون ما يقتصر عليه من الشهوات على الوجه المستحب المتفق على ارتضائه وفى أوقات الحاجة التى لا غنى عنها وعلى القدر الذى لا يحتاج إلى أكثر منه ولا تحفظ النفس والقوة بأقل منه ، وهذه الحال هى غاية العفة (تهذيب الأخلاق المنسوب للجاحظ طبع مجلة الجمع العلمى سنة ١٣٤٢ وراجع الباب ١٣٨ ث ٧١)

(٤) « والأمانة » أى الاختيار الذى جعله الله لنا بالأمر التكوينى ، وقيل الخلقة وهى أداء حق الخالق والمخلوق من الطاعة والعبادة والودعية والثقة والأمان . وقدم فى الباب ١٣٨ ث ٧١

(٥) « الرضا بالقدر » ان ما بدا لنا من قدر الله فهو خير لنا وان كرهنا بفضه من جهة أنه غير ملائم لطبعنا . وقال ابن الجوزى : الفرق بين الصبر والرضى أن الصبر كفى النفس وحبسها عن السخط مع وجود الألم وتمنى ذلك وكفى الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع ، والرضا هو انشراح الصدر وسعته بالقضاء ، وترك تمنى زوال ذلك الألم وان وجد الاحساس بالألم لكن الرضا يخففه لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة ، وإذا قوى الرضاء يزيل الاحساس بالألم بالكلية (جامع العلوم والحكم ص ١٤٠ طبع إمرتسر) والصحيح أن إدراك ألم المقضى عليه وتماطى الاسباب لازالة المقضى به من المرض والآفة ليس بمناف

للرضا . و « القدر » بفتح الدال بمعنى المقدور ، وبسكونه القياس وجعل الشيء على المقدار ، وفي الشرع القضاء هو الإرادة الأزلية المقتضية نظام الوجودات على ترتيب خاص ، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها على مقاديرها (*)

٣٠٨ - حدثنا عبد السلام قال : حدثنا جعفر ^(١) ، عن أبي عمران ، عن يزيد بن بابنوس ^(٢) قال : دخلنا على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين ! ما كان خلق رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان خلقه القرآن ^(٣) . تقرأون سورة المؤمنين ؟ قالت اقرأ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ قال يزيد فقراءت ﴿ قد أفلح المؤمنون - إلى - لفروجهم حافظون ﴾ (٢٣ / المؤمنون / ١ - ٥) قالت : كان خلق رسول الله ﷺ

(١) « جعفر » هو ابن سليمان الضبي أبو سليمان البصرى الزاهد . وثقه أحمد وابن معين ، قال ابن سعد : ثقة يتشيع ، مات سنة ١٧٨ وبعضهم يستضعفه

(٢) « يزيد بن بابنوس » ليس له شيخ سوى عائشة ولا تلميذ سوى الجولي ، قال المصنف : هو من الشيعة الذين قاتلوا علياً ، قال أبو داود : كان شيمياً ، قال أبو حاتم : مجهول ، قال ابن عدي : أحاديثه مشاهير ، قال الدارقطني : لا بأس به

(٣) « خلقه القرآن » لفظ مسلم « ينصب لغضبه ويرضى لرضاه » . ويجوز فيه أن ترفع خلقه وتنصب القرآن وعكسه ، أي كان متمسكاً بأدابه وأوامره ومحاسنه ، متنزهاً عن نواهيها في جميع ما قص الله عن نبي أو ولي أو حث عليه أو نذب إليه ، كان صلى الله عليه

(٥) الحديث ٣٠٧ (الباب ١٤٤) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (مشكاة) ورمز السيوطي للطبراني في الصغير في الجامع الصغير عنه ، والزار أيضاً ، وعندهما لفظ العصمة بدل الصحة . وفيه عبد الرحمن بن زياد وقد وثق ورجال أحد الاستاذين رجال الصحيح

وآله وسلم متحلياً به ، وكل ما نهى الله عنه ونزهه كان صلى الله عليه وآله وسلم لا يحوم حوله (منج) وإن أحكام القرآن خير طريق لتنمية الملكات الإنسانية وإعدادها لكسب الحياتين الدنيوية والأخروية ، ولما جاءهم الكتاب الكريم خالطت أحكامه قلوبهم وأيقظت أرواحهم وجعلتهم يتلمسون الحق ، وتصبو قلوبهم لرفع مناره ونشره في أطراف الارضين ، قد بلغوا في العبادة مبلغاً بذوا به أهل الرهبة والتسك وصاروا أولى قوة في دين ، وحزم في لين ، وإيمان في يقين ، وحرص في علم ، وعلم في حلم ، وقصد في غنى ، وخشوع في عبادة ، وتجمل في فاقة ، وصبر في شدة ، وطلب في حلال ، ونشاط في هدى ، وتخرج عن طمع . ومع بلوغهم هذه الدرجة فإن لم في رسول الله أسوة حسنة في مكارم الأخلاق ومعالها^(*)

١٤٥ - باب ليس المؤمن بالطعان^(١)

٣٠٩ - حدثنا عبد الرحمن بن شعبة قال : أخبرني بن أبي الفديك ، عن كثير بن زيد ، عن سالم بن عبد الله قال : ما سمعت عبد الله لا عنأ أحداً قط .
ليس إنساناً^(٢)

وكان سالم يقول : قال عبد الله بن عمر : قال رسول الله ﷺ « لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً »^(٣)

(١) « ليس المؤمن بالطعان » الطعن الميب ، والطمأن الوقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ، واللعن خلاف النصر ، أى اللعن لا ينصره الله فيطرده ويبيده ، فلعن المؤمن أى طرده وإبعاده عن الجنة في أول أمره ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد

(٢) « ليس إنساناً » أخرجه الحاكم في المستدرک وفيه « لعن شيئاً » موضع « ليس

(*) الحديث ٣٠٨ (الباب ١٤٤) أخرجه الحاكم (٢ : ٣٩٢) بطريق قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان وصححه ، والنسائي في التفسير ، وابن سعد (ج ١ قسم ٢ ص ٨٩)

إنساناً» (اتحاف) (٥٠)

٣١٠ - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا القزاري ، عن الفضل بن مبشر الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله (١) ، قال : قال رسول الله ﷺ « ان الله لا يحب الفاحش (٢) المتفحش ، ولا الصيَّاح (٣) في الأسواق »

(١) « في النسخة السعيدية في هذا السند » ان الله لا يحب الفاحش للتفحش ولا الصيَّاح في الاسواق « وهو خطأ لان الحافظ لم يذكره في الإتحاف ، وحديث « إن الله لا يحب » قد ذكره الحافظ من مسند جابر ، نعم أخرجه الحاكم من مسند عبد الله بن عمرو لا من مسند ابن عمر رضوان الله عليهم أجمعين

(٢) « الفاحش المتفحش » الفاحش هو الذي يتسرع لسانه بالفحش ولا يريد أن ينطق به ، والمتفحش الذي لا يتسرع لسانه اليه بل يحكف في النطق به بقسر طبعه ، وكذا الفحش في الفعل قال الحافظ : هو الزيادة على الحد في الكلام السيء ، فمن تعدى بزيادة التبيح في القول والعمل فهو فاحش

(٣) « الصيَّاح » اسم مبالغة من الصيَّاح ، الصيَّاح إعلال الصوت ، وقيل الصوت بأقصى الطاقة ، وفي التهذيب صوت كل شيء إذا اشتد (٥٥)

٣١١ - وعن عبد الوهاب (١) ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مُلَيْسِكَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها أن يهوداً أتوا النبي ﷺ فقالوا : السام (٢) عليكم . فقالت عائشة : وعليكم ، ولعنكم الله وغضب الله عليكم (٣) . قال « مهلا ، يا عائشة (٤) »

(٥) . الحديث ٣٠٩ (الباب ١٤٥) أخرجه الحاكم في الايمان ، والترمذي في البر . وفي رواية « لا يكون المؤمن لعانا »

(٥٥) الحديث ٣١٠ (الباب ١٤٥) لم يرمض الحافظ لسوى الكتاب (اتحاف)

عليك بالرفق ، وإياك والعنف^(٥) والفحش . قالت : أو لم تسمع ما قالوا ؟
قال « أو لم تسمعي ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب
لهم في^(٦) »

(١) « عبد الوهاب » ليس من شيوخ البخارى ، بل روى عنه بواسطة بندار أو ابن
موسى أو عمرو بن على أو محمد بن سلام ، فالحديث معلق . وأخرجه المصنف فى الصحيح من
طريق هشام بن يوسف ، وفى باب الرفق ٢١٧ من طريق آخر

(٢) « السام » قال الجمهور : مرادهم به الموت ، وقيل مرادهم السامة ولللال ، أى
تسامون . رواه ابن مخلد فى تفسيره

(٣) « غضب الله » الغضب أشد من اللعنة وأبقى . زادت عائشة وهم مستحقون لها إن
ماتوا على ما هم عليه من الخبث والكفر . فيحتمل أن يكون انكاره صلى الله عليه وآله وسلم
عليها من أجل إطلاقها لعنتهم من غير هذا التقييد ، ويحتمل أن يكون سببه إرادة ملاحظتهم
رجاء إيمانهم ، ويحتمل أن يكون سببه حفظ اللسان وصونه عن الفحش ولو مع من يستحقه

(٤) « مهلا » أى أهمل مهلا بمعنى ارفق

(٥) « العنف » بالضم ويجوز الكسر والفتح : الشدة والقساوة

(٦) « لا يستجاب » إن الداعى إذا دعا بشيء ظلماً على أحد فان الله لا يستجيب له
ولا يجد دعاؤه محلاً فى المدعو عليه^(*)

٣١٢ - حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن

(٥) الحديث ٣١١ (الباب ١٤٥) أخرجه المصنف فى استنابة المرتدين وفى الدعوات
وفى الجهاد وفى الأدب والاستئذان ، ومسلم فى الاستئذان ، والترمذى فيه ، وابن ماجه فى
الأدب ، والنسائى ، ويأتى عن جابر فى الباب ٥١٨

الحسن بن عمرو ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ^(١) ، عن أبيه ^(٢) ، عن عبد الله ،
عن النبي ﷺ قال « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا
البدى ^(٣) »

(١) « محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » أبو جعفر النخعي ، ثقة من الجَلَّةِ ، كان يقال
له الكيس لعبادته

(٢) « عن أبيه » هو عبد الرحمن بن يزيد أبو بكر النخعي ، ثقة مات سنة ٧٣ ،
وقيل سنة ٨٣ في الجاجم

(٣) « البدى » البذاء الفحش في القول ، فالفحش الأول في الفعال ، وفي رواية
البدى نعت للفاحش وليس قبله « لا » ولا الواو ، قال الجوهري : هو التكلم بكلام
لا ينفع ، وقال القاري : هو الذي لا حياة له ^(*)

٣١٣ - حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عبيد الله
ابن سليمان ^(١) ، عن أبيه ^(٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال
« لا ينبغي لذي الوجهين ^(٣) أن يكون أميناً »

(١) « عبيد الله بن سلمان » أبو عبد الله الأغر الجهني ، ثقة
(٢) « عن أبيه » هو سلمان الجهني أبو عبد الله الأغر المدني ، قال شعبة : كان رضا
(٣) « لذي الوجهين » هو الذي يمدح بوجه ويذم بآخر ، قال النووي : هو الذي
يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضعدها ، وصنيعه نفاق ومحض كذب

(*) الحديث ٣١٢ (الباب ١٤٥) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم في الإيمان
والترمذي في البر

وخذلع وتحميل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهي مداهنة محرمة ، ومن يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود ، وعلامته أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى . ويستندر لكل واحدة عن الأخرى وينقل إليه ما أمسكته من الجميل ويستتر القبيح ، وأما من يزيد لكل طائفة عيبها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى فهو مذموم . قال الشيخ في اللمعات : المراد به المناق بأن يتوجه تارة إلى قوم فيقول بما يوافقهم وأخرى إلى عدو لم فيقول خلافه ، أو يرى نفسه عند شخص أنه من جملة محبيه وناصيه ويحدث في غيبه بما يوافقهم . وتأوله قوم على أن المراد به من يرأى بعمله فيرى الناس خشوعاً واستكانة ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن خلاف ذلك ، ويرد هذا التأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه » راجع الباب ١٩٢ . والحديث يتطابق بالباب بأن ذا الوجهين يمدح شخصاً في وجهه ويطعن في وجه عدوه (*)

٣١٤ (ث ٧٢) - حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا شعبة ، عن أبي اسحق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال « الأم أخلاق المؤمن الفحش »^(١)

(١) « الأم أخلاق المؤمن » اللؤم ضد السكرم مهموز ، هو أن يجتمع في الإنسان الشح ومهابة النفس ودناءة الآباء وهو من أذم ما يهجي به (تاج) ، قال التبريزي واللؤم اسم لحصال تجتمع وهي البخل واختيار ما تنقيه المروءة والصبر على الدنيا ، وأصله من اللثام وهو الاجتماع وسمى لؤماً لاجتماع هذه العايب (شرح الحاشية) (٥٥)

(٥) الحديث ٣١٣ (الباب ١٤٥) أخرجه الترمذي في البر وأحمد بطريقتين (ص

٣٦٥ ج ٢)

(٥٥) الحديث ٣١٤ (ث ٧٢) أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء بلفظ الأم

شيء في المؤمن الفحش ،

٣١٥ (ث ٧٣) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ
مَعَاوِيَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيِّ ^(١) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٢) قَالَ : سَمِعْتُ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : لُعِنَ اللَّعَّانُونَ
قَالَ مَرْوَانَ : الَّذِينَ يَلْعَنُونَ النَّاسَ

-
- (١) « محمد بن عبيد الكندي » ذكره ابن حبان في الثقات ، مقبول (تق)
(٢) « عن أبيه » هو عبيد الكندي أبو جابر الكوفي ثقة
-

١٤٦ - باب اللعان

٣١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ^(١) قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ^(٢) ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ « إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ ^(٣) وَلَا شَفَعَاءَ ^(٤) »

-
- (١) « سعيد بن أبي مرزيم » هو ابن الحكم بن سالم ، ثقة حجة ، كان قبيهاً عالمًا ،
قال العجلي : لم أر بمصر أعدل منه
(٢) « أم الدرداء » الصغرى ، لأن زيد بن أسلم لم يرو عن الكبرى
(٣) « لا يكونون شهداء » فيه ثلاثة أقوال أصحها وأشهرها أن لا يكونوا شهداء
على الأمم بتبليغ رسالهم إليهم رسالاتهم . والثاني أن لا تقبل شهادتهم لنفسهم ، خبر بمعنى
النهي . والثالث أي لا يرزقون الشهادة في سبيل الله ، أي القتل (نوى)
(٤) « شفعاء » للعاصين من إخوانهم وأقاربهم ولمن لم يحق عليهم ^(*)
-

(*) الحديث ٣١٦ (الباب ١٤٦) أخرجه مسلم في البر والصلة ، وأبو داود ، وأبو
عوانة في البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم ، وأحمد . وفي بعض طرقها قصة لعبد الملك
ابن مروان

٣١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « لا ينبغي للصدِّيق أن يكون لعاناً ^(١) »

(١) « لعاناً » إنما قال بصيغة التذكير لأنَّ الذمَّ المخصوص لمن كثر منه اللعن ، واللعن المباح خارج عنه (نوى) ، ولأنَّ اللعنة دعاء بالإبادة من الرحمة وليس هو خلق الموصوفين بالرحمة والتعاون بالبر ، ولأنَّ الصديقين يجلون النبيين الذين بعثوا رحمة للعالمين مقربين للبعيد والطريد (مج زيادة) ^(*)

٣١٨ (ث ٧٤) - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن حذيفة قال : « ما تَلَا عَنْ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا حَقَّ عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ »

١٤٧ - باب من لعن عبده فأعتقه

٣١٩ - حدثنا أحمد بن يعقوب قال : حدثني يزيد بن المقدم بن شرح ^(١) ، عن أبيه ^(٢) ، عن جده ^(٣) قال : أخبرني عائشة أن أبا بكر لعن بعض رقيقه . فقال النبي ﷺ « يا أبا بكر ، اللعانون ^(٤) والصدِّيقون . كلاً ورب الكعبة » مرتين أو ثلاثاً . فأعتق أبو بكر يومئذ بعض رقيقه . ثم جاء النبي ﷺ فقال : لا أعود ^(٥)

(١) « يزيد بن المقدم بن شرح » ثقة

(٢) « عن أبيه » هو المقدم بن شرح ، ثقة

(٥) الحديث ٣١٧ (الباب ١٤٦) أخرجه أبو عوانة من طريق سليمان بن بلال ، والحاكم بمعناه (انحاف)

- (٣) « عن جده » هو شريح بن هانيء الحارثي المذحجي ، شهد مع علي مشاهده كلها ، قال القاسم بن مخيمرة : مارأيت أفضل منه ، وأثنى عليه خيراً ، ثقة كثير الحديث
- (٤) « اللعانون » في المشكاة « لعانون » بصيغة التكثير
- (٥) « لا أعود » في اللعن (*)

١٤٨ - باب التلاعن بلعنة الله وبغضب الله وبالنار

- ٣٢٠ - حدثنا مسلم قال : حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال النبي ﷺ « لا تتلاعنوا بلعنة الله ، ولا بغضب الله ، ولا بالنار » (١) ، (**)

(١) « ولا بالنار » وفي رواية ولا بجهنم (**)

١٤٩ - باب لعن الكافر

- ٣٢١ - حدثنا محمد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا يزيد (١) ، عن أبي حازم (٢) ، عن أبي هريرة قال : قيل : يا رسول الله ! ادع الله على المشركين . قال « إني لم أبعث لعاناً ، ولكن بُعثت رحمة »

(١) « يزيد » هو ابن كيسان ، ثقة إلا ما ظهر فيه خطأه ، وأدخله المصنف في كتاب الضعفاء ، قال أبو حاتم : يُحمّل عنه

(٢) « أبو حازم » سلمان الأشجعي ، ثقة ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ،

(*) الحديث ٣١٩ (الباب ١٤٧) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (مشكاة)

(**) الحديث ٣٢٠ (الباب ١٤٨) أخرجه أبو داود والترمذي في الأدب

جالس أبا هريرة خمس سنين^(٥)

١٥٠ - باب النمام^(١)

٣٢٢ - حدثنا محمد قال : حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن منصور^(٢) ، عن إبراهيم^(٣) ، عن ممام^(٤) ، كناع مع حذيفة فقيل له : إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان . فقال حذيفة : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يدخل الجنة قتات »

(١) « النمام » قال الحافظ : النمام الذي يحضر القصة فينقلها . زاد في مجمع البحار : على جهة الفساد والشر . من باب نصر وضرب . والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه ، زاد في مجمع البحار : أى يظهره بالوشاية ويرفعه إلى الناس على وجه الإشاعة والفساد . وقت الحديث : زوره وهياه

وملخص ما قال الغزالي : ينبغي لمن حملت إليه نيمة أن لا يصدق من نم له ولا يسئ الظن بمن نم عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهى النمام وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يختار النيمة . قال النووي : هذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية كما إذا رجع عن خديعة أحد . قال الحافظ : المذموم من قلة الأخبار من يقصد الإفساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويتجنب الأذى فلا ، وقل من يفرق بين البابين ، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك كله (الفتح . باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه ص ٣٦٥)

قال الغزالي : أصل النيمة نقل القول إلى القول فيه ، وضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرها ، وسواء كان المنقول فلا أم قولاً ، وسواء

كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصاً يعني ماله فأفشى كان نيمة ، فهو ذكر شيء من أوصاف أخيك حقاً كان ما يكتنه أو باطلا . أما النيمة فهي أن تجمع إلى مذمة الغيبة رداة وشرأ ، فتضم إلى لومها دناءة وغدراً ، وأن تؤول إلى تقاطع المتواصلين ، وتباعد المتقاربين ، وتباغض المتحابين

(٢) « منصور » هو ابن المعتز أبو عتاب ، من أثبت الناس ، قال أبو حنزة : دخلت بغداد فرأيت جميع من بها يثنى عليه ، لا يخلط ولا يدلس . أكره على القضاء شهرين فلم يقض في شيء فعزله يزيد بن عمر بن هبيرة ، وكان فيه تشيع قليل ، ليس بنال ، كان قد عس من البكاء ، صام وقام ستين سنة ، قات فتاة لأبيها : الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فلت ؟ قال : يابنية ذلك منصور يصلى بالليل فمات سنة ١٣٢

(٣) « إبراهيم » ابن يزيد بن قيس النخعي الفقيه ، حمل عنه العلم ولم يتجاوز الثمان عشرة سنة ، قال الشعبي : ما ترك إبراهيم بعده أعلم منه . وكان لا يكلم إلا إذا سئل . قال مغيرة : كنا نهابه كما يهاب الأمير ، قال الأعشى : كان إبراهيم يتوق الشهرة ، ولا يجلس إلى الاسطوانة . لم يصح له سماع من صحابي ، كان لا يحكم العربية ، ربما لحن ، قال الذهبي : أحد الأعلام ، استقر الأمر على أن إبراهيم حجة . قم عليه قوله : لم يكن أبو هريرة قبيهاً . ولد سنة ٥٠ ومات سنة ٩٦ وهو ابن ٤٦ سنة

(٤) « هام » ابن الحارث ، ثقة من عباد الكوفة ، كان لا ينام إلا قاعداً ، مات سنة ٦٥ أو قبلها (*)

٣٢٣ - حدثنا محمد قال : حدثنا مسدد قال : حدثنا بشر بن المفضل

قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت

(٥) الحديث ٣٢٢ (الباب ١٥٠) أخرجه المصنف في الأدب ، ومسلم في الإيمان ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي والنسائي في التفسير

يزيد^(١) قالت : قال النبي ﷺ « ألا أخبركم بخياركم ؟ قالوا : بلى . قال « الذين إذا رؤوا ذكروا الله^(٢) . » « أفلا أخبركم بشراركم ؟ قالوا : بلى . قال « المشاءون بالنسيئة^(٣) ، المفسدون بين الأحبة^(٤) ، الباغون البراءة^(٥) العنت^(٦) ،

(١) « أسماء بنت يزيد » ابن السكن ، أم سلمة ، بنت عم معاذ بن جبل الأنصارية خطيبة النساء ؛ بايتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وشهدت اليرموك ، وقتلت تسعة من الروم بمود فسطاط ، وعاشت بعد ذلك دهرأ

(٢) « إذا رؤوا » قال جدى مولانا السيد محمد على تفضله الله وإيانا برحمته : هذا هو سياء أولياء الله الذين تنفعنا صحبتهم . قال الشيخ المحدث الدهلوى : إذا رؤوا ذكر الله لظهور سياء العبادة فى وجوههم وتذكير حالم ومشاهداتهم وألطفه التى أقاض الله عليهم وخصهم بها . أو المراد أن رؤيتهم كذكر الله والنظر اليهم عبادة (لمعات) . قال الشيخ عبد الغنى المجددى رحمه الله : نقل عن ساداتنا النقشبندية رحمهم الله تعالى أنهم قالوا : إذا لم تنفع الرجل رؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه ، ولذا قلما ينعون أحداً من المنكرات حتى إذا جاء وصحبهم أياماً يتأثر من بركاتهم وفيوضهم ويترك معاييه ساعة فساعة ، وهذا لمن أراد صحبتهم ، ومن جاء زائراً يعظونه بارفق لى يتأثر فيه كما هو دأب الأمر بالمعروف (انجاح الحاجة) . أقول تركهم المنكرات ليس بمدايمنتهم فى دينهم بل حيث أنه غلب على ظنهم أن الإنكار يجر إلى منكر أشد ، وإلا فترك انكار المنكر فى غير تلك الحال وغيرها لا يجوز ، فلا يتشبت بذلك الذين ينسبون إلى العلم ويفتحلون التصوف فى زماننا فى تركهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكرات لأغراض دنيوية . والله المستعان

(٣) « المشاؤون بالنسيئة » بين الناس

(٤) « المفسدون بين الأحبة » المرفقون بينهم كما فى رواية ، والبغى الطلب

(٥) « البراءة » كالماء جمع برىء

(٦) « العنت » بفتحين : الفساد والإثم والملاك والمشقة ، والبرآء والعنت مفسولان (*)

١٥١ - باب من سمع بفاحشة فأفشاها (١)

٣٢٤ (ث ٢٥) - حدثنا محمد قال : حدثنا محمد بن المثني (٢) قال :
حدثنا وهب بن جرير قال : حدثنا أبي قال : سمعت يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن
أبي حبيب (٣) ، عن مرثد بن عبد الله (٤) ، عن حسان بن كريب (٥) ، عن علي بن
أبي طالب رضی الله عنه قال : القائل الفاحشة ، والذي يشيع بها (٦) ، في
الإثم سواء

(١) « فأفشاها » الإفشاء الإذاعة ، وأفشى سره لفلان : كشفه ونشره وأظهره

(٢) « محمد بن المثني » أبو موسى البصري ، ثقة حجة صدوق اللهجة ، كان في عقله

شيء ، احتج سائر الأئمة بحديثه . ولد سنة ١٦٧ ومات في ذي القعدة سنة ٢٥٢

(٣) « يزيد بن أبي حبيب » اسم أبيه سويد ، ثقة كثير الحديث ، كان أول من أظهر

العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام والمسائل ، وكان حلياً عاقلاً . قال الليث : هو سيدنا
وطالنا . مات سنة ١٢٨ وزاد على خمس وسبعين سنة

(٤) « مرثد بن عبد الله » أبو الخير الفقيه ، كان لا يفارق عقبة بن عامر الجهني ، ثقة ،

له فضل وعبادة . مات سنة ٩٠

(*) الحديث ٣٢٣ (الباب ١٥٠) أخرجه أحمد بطريقتين كلاهما عن ابن خثيم ، وابن

ماجه مختصراً ، والبيهقي في شعب الإيمان . وعن سعيد بن جبیر قال : سئل رسول الله ﷺ :
من أولياء الله ؟ قال : هم الذين يذكر الله عند رؤيتهم ، ابن أبي شيبة من رواية أشعث بن
اسحق عن جعفر بن أبي المغيرة عنه وابن مردويه ووضله النسائي والبخاري من رواية محمد بن
سعيد بن سابق عن يعقوب السهمي بذكر ابن عباس . قال البخاري ورواه غير محمد بن سعيد بن
سابق عن يعقوب بن غير ذكر ابن عباس (الكافي الشاف)

(٥) «حسان بن كريب» أبو كريب . هاجر في خلافة عمر وشهد فتح مصر

(٦) «يشيع بها» من باب ضرب أو أكرم أي يذيع الفاحشة (*)

٣٢٥ (ث ٧٦) - حدثنا محمد قال : حدثنا بشر بن محمد قال : حدثنا

عبد الله قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن شُيَيل بن عوف ^(١) قال : كان

يقال : من سمع بفاحشة فأفشأها ، فهو فيها كالذي أبدأها

(١) «شُيَيل بن عوف» ويقال سنبل ، أخو مدرك بن عوف والد الحارث ، عن

إسماعيل بن أبي خالد عن شُيَيل بن عوف : ما جاست في مجلس منذ أربعين سنة ولا اغبرت

قدمي في طلب منذ أربعين سنة (تهذيب السكال) . وفي الدر المنثور : شبل بن عوف

أبو الطفيل مخضرم ثقة ، لم تصح صحبته ، شهد القادسية (تق) (**)

٣٢٦ (ث ٧٧) - حدثنا محمد قال : حدثنا قبيصة ، أخبرنا حجاج ^(١) ،

عن ابن جريج ، عن عطاء ^(٢) أنه كان يرى النكاح على من أشاع [الزنا . يقول :

أشاع] الفاحشة

(١) «حجاج» بن محمد الأعمور الحافظ ، كتب يحيى عنه نحواً من خمسين ألف

حديث ، ثقة ، اختلط ، منع يحيى ابنه أن يدخل عليه أحد بعد اختلاطه ، مات سنة ١٨٦ .

قال الخلال : نرى أن أحاديث الناس عن حجاج صحاح إلا ما روى سنيد . راجع ترجمة سنيد

(٢) «عطاء» بن أبي رباح أبو محمد المكي ، أحد الفقهاء والأئمة . قال أبو حنيفة :

ما لقيت أفضل منه . حج أ كثر من سبعين حجة ، وكان أسود أعور أظس أشل أعرج

(٥) الحديث ٢٢٤ (ث ٧٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان

(٥٥) الحديث ٣٢٥ (ث ٧٦) ذكره المزى في تهذيب السكال

ثم عى بعد . كان يعمل المكاتل ، قطعت يده مع ابن الزبير ، أدرك مائتين من الصحابة ، يقول ابن عباس وابن عمر : أتجتمعون إلى يا أهل مكة وعندكم عطاء ؟ كان يطيل الصمت ، فإذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد ، وكان المسجد فراشه عشرين سنة ، وكان من أحسن الناس صلاة ، ولد سنة ٢٧ ومات سنة ١١٤ وقيل سنة ١١٧ . هو ثبت رضى حجة إمام كبير الشأن

١٥٢ - باب العيَاب

٣٢٧ (ث ٧٨) - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن عمران بن ظبيان ^(١) ، عن أبي تيجان حكيم بن سعد ^(٢) قال : سمعت علياً يقول : لا تكونوا عجلاً مذاييع ^(٣) بُذرا . فان من ورائكم بلاءٌ ميرٌ حامكحما . وأموراً متاحلة رُدحا

(١) « عمران بن ظبيان » قال المصنف : فيه نظر . قال أبو حاتم : يكتب حديثه . قال يعقوب بن سفيان : ثقة من كبراء أهل الكوفة يميل إلى التشيع ، قال ابن حبان في الضعفاء : كثر خطؤه حتى بطل الاحتجاج به ، وذكره أيضاً في الثقات

(٢) « حكيم بن سعد » بضم الحاء ، وثقه العجلي

(٣) « مذاييع » جمع مذايع ، من أذاع الشيء صيغة مبالغة ، والمراد ههنا الذين يشيعون الفاحشة ، والبُدُر جمع بذور الذي لا يستطيع أن يكتم سره ، أى المفسدون للأمرار ، وبرح به الأمر أتعبه وجهه وآذاه أذى شديداً ، البرح بفتح وسكون الشدة والشر والعذاب الشديد والمشقة . وفي بعض الطرق « مبلحاً » من بلح الرجل بلوحاً إذا أعياه ، ومكلحاً أى يكلح الناس لشدة ، فى التاج مبلحاً أى معيباً . والمتاحل من الرجال الطويل . وأموراً متاحلة أى فتناً طويلة المدّة ، ورُدحاً جمع رداح وهو الجمل المتقل حملاً الذى لا انبعاث له ، ومن الجاز القتن الثقيلة العظيمة

٣٢٨ (ث ٧٩) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ
مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَذَكَرَ عَيْبَ صَاحِبِكَ ، فَادْكُرْ
عَيْبَ نَفْسِكَ ^(١)

(١) « فَاذْكُرْ عَيْبَ نَفْسِكَ » فَإِنْ كَانَ يَشِينُ أَخَاكَ مَا تَعْبِيهِ بِهِ وَتَأْخُذُهُ عَلَيْهِ فَإِنْ
هَذَا يَشِينُكَ كَذَلِكَ وَيَعْبِيكَ ، وَأَنْتَ لَا تَزِيلُ ذَلِكَ بَلْ أَنْتَ مَتَلُوثٌ بِهِ وَبِأَمثَالِهِ

٣٢٩ (ث ٨٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ ^(١) ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى قَيْسِ الْحِذَاءِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تَلْزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (٤٩ / الْحَجَرَاتُ / ١١)
قَالَ : لَا يَطْعَنُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ

(١) « أَبُو مَوْدُودٍ » قَالَ الْحَافِظُ : كَأَنَّهُ بَحْرُ بْنُ مُوسَى ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ
(٢) « زَيْدٌ ، مَوْلَى قَيْسِ الْحِذَاءِ » مَجْهُولٌ . وَ (قَيْسِ الْحِذَاءِ) فِي الْخُلَاصَةِ فِي كَلَامِ
الْمَوْضِعِينَ : قَيْسُ بْنُ الْحَرِّ
(٣) « لَا تَلْزُوا أَنْفُسَكُمْ » لَا تَعْبِيُوا فَعْمَابُوا

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ :
أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو جَبْرِةَ بْنُ الضَّحَّاكِ ^(١) قَالَ : فِينَا
نَزَلَتْ ^(٢) - فِي بَنِي سُلَيْمَةَ - ﴿ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ^(٣) ﴾ (٤٩ / الْحَجَرَاتُ /
١١) قَالَ : قَدِمَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَلَيْسَ مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا لَهُ اسْمَانِ ^(٤) : فَعَجَلَ

النبي ﷺ يقول « يا فلان ^(٥) » فيقولون: يا رسول الله! انه يفضب منه ^(٦)

(١) « أبو جيرة بن الضحاك » قال الحافظ: قال البخوي: بانني أن اسمه قيس (إصابة). قال العسكري: حديث قيس والشعبي عنه مرسل (تهذيب). قال ابن عبد البر والجزري: حديثه كثير الاضطراب (استيعاب، أسد الغابة). اختلف في صحبته، قال الترمذي: أخو ثابت بن الضحاك

(٢) « فينا نزلت » لفظ أحد: عن أبي جيرة بن الضحاك عن عومة له: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس أحد منا إلا له لقب أو لقبان، فكان إذا دعاه بلقبه قلنا: يا رسول الله إن هذا يكره هذا، قال فنزلت ﴿ ولا تنازوا بالألقاب ﴾ ج ٤ ص ٦٩

(٣) « ولا تنازوا بالألقاب » لا تتداعوا ولا تقادوا بالألقاب التي يكرهها أخوكم، قال الحافظ: إن اللقب إن كان مما يجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل تحت نهى الشرع فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعين للتعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره (فتح: باب ما يجوز من ذكر الناس)

(٤) « وليس منا رجل إلا له اسمان » زاد الترمذي: والثلاثة

(٥) « يا فلان » لفظ الترمذي « فيدعى ببعضها نفسى أن يكره »

(٦) « يفضب منه » أى من هذا الاسم ^(٥)

٣٣١ (ث ٨١) — حدثنا محمد قال: أخبرنا الفضل بن مقاتل ^(١) قال: حدثنا

يزيد بن أبي حكيم ^(٢)، عن الحكم ^(٣) قال: سمعت عكرمة يقول: لا أدري أيهما جعل لصاحبه طعاما، ابن عباس أو ابن عمر، فينا الجارية تعمل بين أيديهم إذ قال أحدهم لها: يا زانية! فقال: مه؟ إن لم تحدك في الدنيا تحدك في الآخرة.

(٥) الحديث ٣٣٠ (الباب ١٥٢) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم

قال : أفريتَ إن كان كذاك؟ قال : ان الله لا يجب الفاحش المتفحش^(٤)

ابن عباس الذى قال : ان الله لا يجب الفاحش المتفحش

(١) « الفضل بن مقاتل » ثقة حجة ، احتج الأئمة بحديثه ، صدوق اللهجة ، كان فى عقله شيء . ولد سنة ١٦٧ ومات فى ذى القعدة سنة ٢٥٢

(٢) « يزيد بن أبى حكيم » أبو عبد الله السكنانى العدى ، مستقيم الحديث ، صالح الحديث ، مات بعد سنة ٢٢٠

(٣) « الحكم » هو ابن أبان العدى ، سيد أهل اليمن ، ثقة صاحب سنة . كان إذا هدأت العيون وقف فى البحر إلى ركبته يذكر الله تعالى حتى يصبح . مات سنة ١٥٥ وهو ابن ٨٤ سنة

(٤) « المتفحش » التكلف فى التلفظ بالفحش والتمعد فيه

٣٣٢ - حدثنا محمد قال : حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا محمد بن سابق قال : حدثنا إسرائيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة^(١) ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذى »

(١) « علقمة » هو ابن قيس النخعى ، ولد فى حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أشبه الناس بابن مسعود دلاً وهدياً وسمياً وأعلم من روى عنه . أدرك من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحواً من ثلاثين سنة ، كان من الربانيين ، وكان حسن الصوت ،

(٥) الحديث ٣٢٧ (ث ٧٨) أخرجه المتقى بروايه الكتاب (منتخب كنز العمال ج ٥ ص ٤٢٥ على هامش المسند)

وكان ابن مسعود يرسل اليه فيقرأ فإذا فرغ يقول : زدنا فذاك أبي وأمي . وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستفتونه ، مات سنة ٧٣ هـ وله تسعون سنة ولم يولد له

١٥٣ - باب ما جاء في التماح^(١)

٣٣٣ - حدثنا محمد قال : حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن خالد^(٢) ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً^(٣) . فقال النبي ﷺ « ويحك^(٤) قطعت عنق صاحبك^(٥) » يقوله مراراً . إن كان أحدكم مادحاً لا محالة^(٦) ، فليقل : أحسب كذا وكذا . إن كان يُرى^(٧) أنه كذلك^(٨) . وحسب الله^(٩) . ولا يركى على الله أحداً »

(١) « التماح » المبالغة في المدح

(٢) « خالد » هو ابن مهران أبو المنازل بفتح الميم ، والضم أشهر ، يكتب حديثه ولا يحتاج به ، لعل حفظه تغير بأخرة ، وقد استعمل على العشور بالبصرة ، ولم يكن حذاء ولكن كان يجلس اليهم فاشتهر به . مات سنة ١٤٢

(٥) الحديث ٣٣٢ (الباب ١٥٢) أخرجه الترمذي في البر وأحمد وابن حبان والحاكم كلهم عن أبي بكر بن عياش حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عمرو بن عبد الرحمن ابن يزيد عن أبيه وفيه « ولا البذى ولا الفاحش » وقال الحاكم : أوردته شاهداً وإن لم يكن على شرطهما ، قال الذهبي ومما ينكر لمحمد بن سابق حديثه هذا في تهذيب الحافظ روى محمد ابن سابق هذا عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مرفوعاً « ليس المؤمن بالطعان ، الحديث ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عنه وقال إن كان محمد بن سابق حفظه فهو غريب قال : قال ابن المديني هذا حديث منكر من حديث إبراهيم عن علقمة ، وإنما روى هذا أبو وائل عن عبد الله من غير حديث الأعمش عنه ، قال الخطيب : يرويه ليث بن أبي سليم عن زيد اليامي عن أبي وائل عن عبد الله

(٣) « ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأننى عليه رجل خيراً » فى رواية
« قال يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل منه فى كذا
وكذا »

(٤) « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ويحك » كلمة ترثم وتوجع ، يقال لمن
وقع فى هلكة لا يستحقها (قس)

(٥) « قطعت عنق صاحبك » أى أهلكته ، إن من بالغ فى مدح إنسان لم يأمن
على المدوح العجب فكيف عن الزيادة فى الخير اتكالا على ما وصف به وربما ضيع العسل
« اللهم احفظنا من شرور أنفسنا »

(٦) « لا محالة » لا بد

(٧) « إن كان يُرى » يُرى بالضم بالبناء للجبهول : يظن

(٨) « أنه كذلك » أى المدوح

(٩) « وحسيه الله » كافيّه ومحاسبه

(١٠) « ولا يزكى على الله أحداً » أى لا يحكم بالتقطع بالإيمان أو دخول الجنة أو

بالاتقاء وأمثالها (*)

٣٣٤ - حدثنا محمد قال : حدثنا محمد بن الصباح قال : حدثنا إسماعيل بن

زكريا قال : حدثني بريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : سمع

النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل^(١) ويطريه . فقال النبي ﷺ « أهلكتم - أو

قطعتم - ظهر الرجل^(٢) »

(١) « يثنى على رجل ويطريه » لعل المثنى عليه عبد الله ذو البجادين ، والمثنى محجن

(٥) الحديث ٣٣٣ (الباب ١٥٣) أخرجه المصنف فى الصحيح ، ومسلم فى آخر

الكتاب وأبو داود فى آخر الكتاب والترمذى وأحمد وأبو عوامة فى الرقاق وابن حبان

ابن الأدرع الأسلي ، وزاد في الصحيح بعد « يطريه » زيادة في المدحة ، والإطراء المبالغة في المدح سواء كان حقاً أو باطلاً

(٢) « قطعتم ظهر الرجل » حين مدحتموه ، وربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الأزدیاد من الفضل (قس) (*)

٣٣٥ (ث ٨٢) — حدثنا محمد قال : حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان ، عن

عمران بن مسلم^(١) ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه قال : كنا جلوساً عند عمر ، فأثنى رجل على رجل في وجهه .. فقال : عقرت الرجل ، عقرك الله^(٢)

(١) « عمران بن مسلم » المنقري أبو بكر القشير ، مستقيم الحديث ، في بعض رواياته

مناكير لعلها من غيره

(٢) « عقرك الله » فان قيل كيف جاز لعمر رضي الله عنه الدعاء على الرجل ؟ أقول :

إذا فعل الرجل بأخيه ما فيه هلاك دينه جاز لعمر الدعاء عليه بهلاك دنياه

٣٣٦ (ث ٨٣) — حدثنا محمد قال : حدثنا عبد السلام^(١) قال : حدثنا حفص ،

عن عبيد الله ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه^(٢) قال : سمعت عمر يقول : المدح ذبيح قال محمد : يعني إذا قبلها^(٣)

(١) « عبد السلام » هو ابن مطهر أبو ظفر ، صدوق ، مات في رجب سنة ٢٢٤

(٢) « عن أبيه » هو أسلم مولى عمر بن الخطاب ، حبشي من سبي عين التمر ، ثقة

مات سنة ٨٠ وقد زاد على المائة (٥٥)

(*) الحديث ٣٣٤ (الباب ١٥٣) أخرجه المصنف في الأدب والشهادات ، ومسلم في

آخر الكتاب

(٥٥) الحديث ٣٣٦ (ث ٨٣) أخرجه البيهقي مطولاً بلفظ « إياكم والمدح فانه

من الذبح ، نعم أخرجه ابن ماجه عن معاوية « إياكم والتامح فانه الذبح ،

(٣) « إذا قِيلَها » أى إذا استيقنها بقلبه ورضى بها فهلك

١٥٤ - باب من أتى على صاحبه ^(١) ان كان آمناً به ^(٢)

٣٣٧ - حدثنا محمد قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ^(٣) قال : حدثني

عبد العزيز بن أبي جازم ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال « نعم الرجل أبو بكر ^(٤) ، نعم الرجل عمر ، نعم الرجل أبو عبيدة ، نعم الرجل أسيد بن حضير ، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس ، نعم الرجل معاذ ابن عمرو بن الجوح ، نعم الرجل معاذ بن جبل » ال « وبئس الرجل فلان ، وبئس الرجل فلان » حتى عد سبعة

(١) « أتى على صاحبه » والقول الفصل في هذا البحث أن المدح منعى عنه إذا كان المدح بالإيمان والاتقاء أو الإحسان وأمثالهما مما يستحق به الجنة أو يستلزمها إن كان لا يعلم للمدح ذلك يقيناً ، إلا أن يقول أحسب أو نحوه . وكذا المدح بالأعمال الظاهرة المشروعة كمواظبة الجماعة وكثرة الصلاة والصيام ونحو ذلك ، فانه قد يحمل المدح على العجب ، وربما يوقمه في أن يظن أنه أفضل من غيره ، وربما جره ذلك إلى أن يقصر عن الازدياد ، بل قد يجره إلى الأمن من مكر الله عز وجل ، إلا إذا توقف عليه دفع مفسدة كأن ترى رجلاً احتقره الناس وأسأوا الظن به فتحسن أنت الظن به والثناء عليه لدفع الظلم عنه ، وكأن يكون الإنسان الصالح في حال الاحتضار وتراه شديد الخوف والخشية من عذاب الله فتحسن الثناء عليه لتردّه إلى حسن الظن بالله تبارك وتعالى ، لأن ذلك أنفع له في تلك الحال وإن كان بما يقرب ذلك كغزارة العلم وجودة الفهم ، فان لم يخش على الممدوح أن يحمله المدح على الكبر على أهل العلم فلا بأس به

(٢) « آتاه » أي لا يورث الكبر والمجرب

(٣) « عبد العزيز بن عبد الله » ابن يحيى أبو القاسم المدني للفقير ، ثقة حجة جليل ،

عن أبي داود ضعيف

(٤) « نعم الرجل أبو بكر الخ » قال الحافظ : وأما من مدح امرءاً بما فيه فلا يدخل

تحت النهي فقد مدح صلى الله عليه وآله وسلم في الشعر والخطب والخطابة ولم يحث في وجه مادحه تراباً ، نعم أرشد مادحيه حيث قال « لا تطروني كما أطرت النصارى » قال النووي :

إن كان المدوح عنده كمال إيمان ويقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن ولا يفتن بذلك ولا تلعب به نفسه فمشافهته بالمدح ليس بمحرم ولا مكروه ، وإن خيف عليه شيء من

هذه الأمور كره مدحه في وجهه كراهة شديدة ، والأحاديث في الإباحة كثيرة كقوله صلى

الله عليه وآله وسلم لأبي بكر « وأرجو أن تكون منهم » وكقوله صلى الله عليه وآله وسلم

لعمر « ما رآك الشيطان سالكا فجاً إلا سلك فجاً غير فجك » (رياض الصالحين) . قال

الحافظ : والضابط أن لا يكون في المدح مجازة ، ويؤمن على المدوح الإعجاب والفتنة (باب

من أثنى على أخيه بما يعلم ص ٣٦٧ ج ١٠) (٥)

٣٣٨ - حدثنا محمد قال : حدثنا إبراهيم قال : حدثنا محمد بن قليح قال :

حدثنا أبي ، عن عبد الله بن عبد الرحمن (١) ، عن أبي يونس مولى عائشة (٢) .

أن عائشة قالت : استأذن رجل (٣) على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ

« بنس ابن العشيرة (٤) ، فلما دخل هس له (٥) وانبسط إليه (٦) . فلما خرج الرجل

استأذن آخر ، قال « نعم ابن العشيرة » فلما دخل لم ينبسط إليه (٧) كما انبسط إلى

الآخر ، ولم يهش إليه كما هس للآخر (٨) . فلما خرج قلت : يا رسول الله !

(٥) الحديث ٣٣٧ (الباب ١٥٤) أخرجه النسائي والترمذي في المناقب وابن حبان

قلتَ لفلان ثم هشتت إليه ، وقلت لفلان ولم أرك صنعت مثله ؟ قال « يا عائشة !
إن من شر الناس من أتى لفحشه »

(١) « عبد الله بن عبد الرحمن » ابن معمر أبو طوالة ، ثقة كثير الحديث ، كان
قاضياً زمن عمر بن عبد العزيز يسرد الصوم ويحدث حديثاً حسناً . توفى سنة ١٣٤
(٢) « أبو يونس » ذكره ابن سعد ومسلم وابن حبان في ثقاته ، روى عنه
غير واحد

(٣) « استأذن رجل » قالوا هو عيينة بن حصن الفزاري ، وكان يقال له الأحق
المطاع ، ولم يكن أسلم وإن أظهر الإسلام ، وهو من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده صلى الله عليه
وآله وسلم وجيء به أسيراً إلى الصديق . وألان صلى الله عليه وآله وسلم معه الكلام تألفاً له
ولأمثاله . وقيل إنه كان مخزومة بن نوفل ، ويحتمل تعدد الواقعة

(٤) « بئس ابن المشيرة » فقيه جواز غيبة الفاسق المعان ، أى كل من اطلع من حال
شخص على شيء وخشى أن غيره يفتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعله أن يطلعه
على ما يحذره قاصداً نصيحته . والمشيرة الصعبة ، والعشير المعاصر

(٥) « هش له » إذا فرح به واستبشر

(٦) « وانبط إليه » الفرق بين المداراة والمداينة أن المداراة ترك حظ النفس وحققها
مع الانبساط وطلاقة الوجه لحظ غيره وغيض النظر عن عيوبه والنصح له ، فلا يكون
فيه التسامح إلا عن حق نفسه ، ولا يلحق ضرره إلا بنفس المدارى فيتحمله مع الانبساط ،
وطلاقة الوجه مروءة وسماحة . والمداينة المساهلة في الأمور الدينية كترك الأمر بالمعروف
والتسامح عن يتساهل في أمور الدين لكي يتمتع من دنياه أو يتوق دنياه نفسه فقيه ترك
الدين لصالح الدنيا . واختصره ابن العربي فقال : المداراة هي الانبساط وطلاقة الوجه مع تحفظ
دينه ، والمداينة هي الانبساط مع ضياع دينه ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما بذل له من

دنياه حسن عشرته والرفق في مكالته ، ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة ، والنية تسكون في أمور لا يهتم بها ، وأما الأمور المهمة والتي فيها غرض صحيح شرعى فلا ينطبق عليها اسم النية ، ويأتى في الباب ٣٠٨ . قال ابن بطال : المداراة من أخلاق المؤمنين وهى خفض الجناح للناس ولين الكلام وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة وهى مستحبة ، والمداهنة محرمة وهو الذى يظهر الشيء ويستر باطنه ، فسرّها العلماء بأنها معاشرة القاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه ، والمداراة هى الرفق بالجاهل فى التلميم وبالفاسق فى النهى عن فعله وترك الإغلاظ حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول ولين الفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألقه ونحو ذلك ، فالمدارى يتلطف لصاحبه حتى يستخرج منه الحق أو يرده عن الباطل ، والمداهن يتلطف به ليقره على باطله ويتركه على هواه (كتاب الروح)

(٧) « لم ينسب ط إليه » لعل هذا الرجل يخشى عليه أن يورث فيه العجب إن

انيسط إليه

(٨) « كاهش للآخر » ويذكر عن أبي الدرداء « إنا لنهش فى وجوه أقوام وإن

قلوبنا لتلصقهم » (البخارى ، باب المداراة للناس) وفى نسخة وزاد الدينورى فى المجالسة : ونضحك اليهم « ان من شر الناس من أتى لفحشه » تعليل ترك مواجهته بالغلظة كما يفهم من القول فيه ، ويأتى باقى مباحثه فى الباب ٦٣٦ (٥)

١٥٥ - باب يحنى فى وجوه المدّاحين (١)

٣٣٩ - حدّثنا محمد قال : حدّثنا على بن عبد الله قال : حدّثنا عبد الرحمن

ابن مهدى قال : حدّثنا سفيان بن سعيد ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن مجاهد (٢) ،

عن أبى معمر قال : قام رجل يثنى على أمير من الأمراء . فجعل المقداد (٣) يحنى فى

(٥) الحديث ٣٣٨ (الباب ١٥٤) أخرجه الشيخان

وجهه التراب وقال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نحشى في وجوه المداحين^(٤)
التراب

(١) « يُحشى في وجوه المداحين » : يصب . وللعماء فيه خمسة أقوال : أحدها حمله على ظاهره كما فهمه المقداد راوى الحديث . وثانيها الخيبة والحزمان ، أى لا يعطى المداح شيئاً فيخيبه ويجعل في فيه تراباً ، كقولهم : رجع وكفه مملوءة تراباً . . ثالثها المقصود الكراهة وعدم الرضا بقوله كما يستعمل العرب لمن يكره قوله : بفيك التراب . رابعها أن ذلك يتعاقب بالمدوح أن يأخذ تراباً فينذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره إليه فلا يطغى بالمدح الذى سمعه . خامسها إرادة دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه ، أى اعطاؤه ما طلب ، لأن كل الذى فوق التراب تراب ، وبهذا جزم البيضاوى (فتح)

(٢) « عن مجاهد » وعند أحمد عن مجاهد أن سعيد بن العاص بعث وفدأ من العراق الى عثمان فجاءوا يثنون عليه .. الحديث (إتحاف المهرة)

(٣) « المقداد » ابن عمرو بن ثعلبة ، تبنأه الأسود بن يعقوب في صغره فيقال له المقداد ابن الأسود ، مرّ في الباب ٥٦

(٤) « المداحين » الذين اتخذوا مدح الناس صناعة يستأكلون بها المدوح ، أو من يمدح الناس في وجوههم بالباطل ، فأما من مدح على الفعل الحسن والأمر الحمود ترغيباً في أمثاله وتمريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه فليس بمداح ، وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول (ن) (*)

٣٤٠ — حدثنا محمد قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد ،

عن عليّ بن الحكم^(١) ، عن عطاء بن أبي رباح . أن رجلاً كان يمدح رجلاً

(*) الحديث ٣٣٩ (الباب ١٥٥) . أخرجه مسلم في آخر الكتاب ، والترمذى في الزهد ، وأبو داود وابن ماجه في الأدب ، وأبو عوانة في الرقاق

عند ابن عمر . فجعل ابن عمر يمشو التراب نحو فيه . وقال : قال رسول الله ﷺ
« اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب »

(١) « علي بن الحكم » أبو الحكم البناني ، ثقة صالح الحديث ، مات سنة ١٣١ (*)

٣٤١ - حدثنا محمد قال : حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عوامة ، عن أبي
بشر^(١) ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجاء بن أبي رجاء^(٢) ، عن محجن
الأسلي^(٣) قال رجاء : أقبلت مع محجن ذات يوم حتى انتهينا إلى مسجد أهل
البصرة فإذا بريدة الأسلي^(٤) على باب^(٥) من أبواب المسجد جالس . قال وكان
في المسجد رجل يقال له سكة^(٦) ، يطيل الصلاة . فلما انتهينا إلى باب المسجد
- وعليه بردة - وكان بريدة صاحب مزاحات ، فقال : يا محجن ! أتصلي^(٧) كما
يصلى سكة ؟ فلم يردّ عليه محجن^(٨) ورجع . قال قال محجن : إن رسول الله ﷺ
أخذ يدي فانطلقنا نمشي حتى سعدنا أهدأ . فأشرف على المدينة فقال « ويل لها
من قرية . يتركها أهلها كأعمر ما تكون . يأتيها الدجال فيجد على كل باب من
أبوابها ماسكا^(٩) فلا يدخلها » . ثم انحدر حتى إذا كنا في المسجد رأى رسول الله
ﷺ رجلا يصلّي ويسجد ويركع . فقال لي رسول الله ﷺ « من هذا ؟ فأخذت
أطريه ، فقلت : يا رسول الله ! هذا فلان ، وهذا فلان . فقال « أمسك .
لا تُسمعنه فتهلكه »

(٥) الحديث ٣٤٠ (الباب ١٥٥) أخرجه ابن حبان عن طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر

قال فانطلق يمشى . حتى إذا كان عند حَجْرِهِ لَكِنَّهُ نَفَضَ يَدَيْهِ ^(١٠) ثُمَّ قَالَ
« إِنْ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ . إِنْ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ » ثَلَاثًا

(١) « عَنْ أَبِي بَشْرٍ » كَذَا فِي الْإِصَابَةِ وَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ

(٢) « رَجَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ » وَتَقَى ابْنَ حَبَانَ

(٣) « مَحْبُجْنُ الْأَسْلَمِيِّ » ابْنُ الْأَدْرَعِ ، قَدِيمُ الْإِسْلَامِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَأَنَا مَعَ ابْنِ الْأَدْرَعِ » اخْتَطَّ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ ، مَاتَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ ، وَهُوَ غَيْرُ أَبِي مَحْبُجْنِ الثَّقَفِيِّ الشَّاعِرِ صَاحِبِ قِصَّةِ الْقَادِسِيَّةِ

(٤) « بَرِيدَةُ الْأَسْلَمِيِّ » ابْنُ الْحَصِيبِ ، أَسْلَمَ حِينَ مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَهَاجِرًا بِالغَمِيمِ ، وَأَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى مَضَتْ بَدْرٌ ثُمَّ قَدِمَ ، وَقِيلَ أَسْلَمَ بَعْدَ مَنْسَرَفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ ، غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وَأَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ وَمَنَاقِبُهُ مَشْهُورَةٌ ، وَكَانَ غَزَا خِرَاسَانَ فِي زَمَنِ عُمَانَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى مَرُوءٍ مِنَ الْبَصْرَةِ فَسَكَنَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ ٦٣

(٥) « عَلَى بَابِ » زَادَ الطَّيَالِسِيُّ قَبْلَهُ : قَاعِدُ

(٦) « سَكْبَةُ » قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ : ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ مِنْ أَسْلَمَ صَحْبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَرِيدَةُ ، وَمَحْبُجْنُ ، وَسَكْبَةُ . وَفِيهِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا سَكْبَةُ ابْنُ الْحَارِثِ بِصَلَى وَبَرِيدَةُ جَالِسٌ فَقَالَ : يَا بَرِيدَةُ أَلَا تَصَلِي كَمَا يَصَلِي سَكْبَةُ ؟ فَلَمْ يَكَلِّمْهُ بَرِيدَةُ ، ثُمَّ أَتَى بَابَ الْمَسْجِدِ فَخَدِثَ . . الْحَدِيثَ ، أَيْ ذَكَرَ عِمْرَانَ قِصَّةَ أَحَدِ الْبَرِيدَةِ . وَذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي مُسْنَدِ بَرِيدَةَ وَكَذَا الطَّيَالِسِيُّ وَزَادَ « عَلَيْكُمْ هَدِيًّا قَاصِدًا فَإِنَّهُ لَنْ يَشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ » وَفِي رِوَايَةٍ : هَذَا فَلَانٌ وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً أَوْ مِنْ أَكْثَرِ ، قَالَ : لَا تَسْمَعُهُ قَهْلَكُمْ . . مَرَّتَيْنِ ، إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدُ بِكُمْ الْيُسْرَ

قال بعضهم : سكبته بالباء الموحدة بعد السين ، وبعضهم سكبته بالياء قبل النون

- (٧) « أتصلي » لفظ أحد : ألا تصلي
(٨) « فلم يرد عليه محجن » زاد أحمد : شيئاً . والطيا لى بمعناه
(٩) « ملكا » زاد أحمد : مُصَلَّتًا ، أى مجرداً من غمده
(١٠) « نفض يديه » حرهما ليزول عنهما الغبار ، ولفظ أحد « رفض » وهو بمعنى (*)

١٥٦ — باب من مدح في الشعر

٣٤٢ — **عدي بن حماد** قال : حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود بن سريع ^(١) قال : أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله ! قد مدحتُ الله بمحامد ومدح ، وإياك . فقال « أما إن ربك يحب الحمد . فجعلت أنشده . فاستأذن رجل طوالاً أصلع ^(٢) فقال لي النبي ﷺ « اسكت » فدخل فتكلم ساعة ثم خرج . فأنشدته . ثم جاء فسكتني ثم خرج . فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً فقلت : من هذا الذي سكتني له ؟ قال « هذا رجل ^(٣) لا يجب الباطل ^(٤) »

(١) « الأسود بن سريع » أبو عبد الله المقرئ ، أخرج عنه المصنف في التاريخ قال « غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع غزوات » كان في أول الإسلام قاضياً ، وهو الشاعر المشهور . كانت له دار بمحضرة الجامع بالبصرة ، وهو أول من قص بالبصرة ، توفي في عهد معاوية قبيل سنة ٤٣ ، وقيل لما قتل عثمان ركب الأسود سفينة وحمل معه أهله

(٥) الحديث ٢٤١ (الباب ١٥٥) أخرجه أحمد ج ٥ ص ٣٣ وقال عن بشر عن ابن شقيق يحدث عن رجاء والطيا لى . قال الحافظ أخرج البخارى في الأدب المفرد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق عبد الله بن بريدة الأسلمى عن حنظلة بن علي بن محجن بن الادرع قال : دخل النبي ﷺ فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد (إصابة)

وعياله فانطلق فما روى بعد . قال الجاحظ في البيان والتبيين : هو الذى قال :

فان تنج منها تنج من ذى عظمة والا فان لا إخالك ناجيا

(٢) « أصلع » هو الذى انحسر شعر رأسه من مقدم الرأس

(٣) « هذا رجل » لفظ الطحاوى فى الكراهة : هذا عمر بن خطاب ، ليس من

الباطل فى شىء (أتحاف المهرة)

(٤) « لا يجب الباطل » أى صناعة الشعر واتخاذ كسباً بالمدح والذم ، وإنما أراد

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبينه الأسود على ذلك الفرق ، بألا منفعة فيه للأخرة

والأصل فى الباطل كل ما لا يكون له عوض ولا بدل ، فكل لذة لا توجب لذة فى الآخرة

وتمتع لذة الآخرة فهى لذة باطلة ولا منفعة لها وزيتها تسر وتشغل عما هو خير منها فى الآخرة ،

واللهو فيه لذة وقد يكره لأنه يصد عن فعل القربة ، والنفوس الضعيفة والصبيان قد لا تشتغل

عن ترك اللغو بما يك منه خير لهم بل قد تشتغل بما هو شر منه أو تتألم بتركه فيكون تمكينها

من ذلك إحساناً إليها وصدقة عليها كالمعاقاة وأقسامها فهذا أمكن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم البنات والحبشة فى أمثال هذا الباطل بمحضرتة إحساناً اليهن ورحمة لمن وكان ذلك

فى حقه من الحق المستحب للأمور به وإن كان فى حقهن من الباطل ، وكان اعطاؤه المؤلفة

قلوبهم مأموراً به فى حقه دونهم ، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم يبذل للنفوس من الأموال

والمنافع ما يتألفها به على الحق للأمور به ويكون المبدول بما يلتزمه الآخذ ويحبه لأن ذلك

وسيلة إلى غيره ، ولا يفعل ذلك مع من لا يحتاج إلى ذلك من المهاجرين والأنصار بل يبذل

لهم أنواعاً أخر من الإحسان والمنافع . وعمر رضى الله عنه لا يجب هذا الباطل ولا يجب سماعه

وليس هو مأموراً إذ ذاك بالتألف الذى أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يصبر نفسه

على سماعه ، فكان إعراض عمر كالأمر فى حقه ، وحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكمل ، ومحبة

النفوس للباطل تهم (كتاب الاستمادة بالله من الشيطان الرجيم) لأبى إسحاق إبراهيم بن

أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الخبلي (*)

(١٠٠٠) - حدثنا محمد قال : حدثنا سليمان قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن الأسود بن سريع ، قلت للنبي ﷺ : مدحتك ومدحت الله عز وجل

١٥٧ - باب اعطاء الشاعر اذا خاف شره

٣٤٣ (ث ٨٤) - حدثنا محمد قال : حدثنا علي قال : حدثنا زيد بن حباب ^(١) قال : حدثنا يوسف بن نُجَيْد ^(٢) بن عمران بن حصين الخزاعي [عن أبيه] قال : حدثني أبي نُجَيْدٌ : أن شاعراً جاء إلى عمران بن حصين فأعطاه : فقبل له : تعطى شاعراً فقال : أبقى على عرضي

(١) « زيد بن حباب » أبو حسين الخراساني الجوال العابد الثقة صدوق ، قال ابن عدي : من الاثبات لاشك في صدقه ، وله أحاديث أُستغرب عن سفیان الثوري من جهة إسنادها . مات سنة ٢٠٣

(٢) « يوسف بن عبد الله بن نُجَيْد » ذكره ابن حبان في الثقات ، ولم يذكره الحافظ والخزرجي في يوسف بل في أبيه

(٣) « عن أبيه » نُجَيْدٌ مصغراً ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الحافظ : روى عنه ابنه عبد الله ومحمد ، وفي هذه الرواية ترى أن حفيده يروى عنه فالصحيح أنه سقط « عن أبيه » من النسخة (*)

(*) الحديث ٣٤٢ (الباب ١٥٦) أخرجه أحمد والحاكم وابن حبان في صحيحه (اتحاف) والنسائي في النعموت عن علي بن حجر عن إسماعيل بن علي عن يونس عن الأسود به (تحفة الأشراف)

١٥٨ - باب لا تكرم صديقك بما يشق عليه

٣٤٤ - (ث ٨٥) حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا معاذ^(١) قال : حدثنا

ابن عون ، عن محمد قال : كانوا يقولون : لا تكرم صديقك بما يشق عليه

(١) « معاذ » ابن معاذ بن نصر أبو المثنى الحافظ ، ثقة ، اليه المنتهى في الثبت ، من أعقل الناس ، قره عين في الحديث ، ولي قضاء البصرة لهارون ثم عزل ، مات سنة ١٩٦ وهو ابن ٧٧ سنة

١٥٩ - باب الزيارة

٣٤٥ - حدثنا محمد قال : حدثنا عبد الله بن عثمان قال : حدثنا عبد الله

ابن المبارك ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن أبي سنان الشامي^(١) ، عن عثمان بن أبي سودة^(٢) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إذا عاد الرجل^(٣) أخاه^(٤) أو زاره^(٥) ، قال الله له : طبت^(٦) وطاب^(٧) ممشاك^(٨) ، وتبوات^(٩) منزلا في الجنة »

(١) « أبو سنان » عيسى بن سنان الشامي ضعيف ، قال الذهبي : وقواه بعضهم يسيراً ، وقال العجلي : لا بأس به

(٢) « عثمان بن أبي سودة » كان أبوه مولى لمعبدة بن الصامت ، وثقه غير واحد ، قال الذهبي في النفس شيء من الاحتجاج به

(٣) « إذا عاد الرجل » أي إذا أتاه مرة بعد أخرى ، ولذا خص بزيارة للمريض تارة واحدة ، أو المريض فيعود إليه لزيارته كما جاء إليه لمواساته ، أو المريض أجدر بأن يعود إخوانه مرة بعد أخرى

- (٤) « أخاه » مريضاً
(٥) « أو زاره » صحيحاً ، لفظ الحافظ : زار أخاً له في الله ناداه مناد (فتح ١٠ ص ٤١٧)
(٦) « طبت » دعاء له بأن يطيب عيشه في الدنيا ، أو خبر بذلك
(٧) « وطاب » لذّ وحلا وحسن وجاد ، وهذا كناية في سلوكه طريق الآخرة بالتخلي عن الرذائل ، إما على طريق الدعاء أو الخبر
(٨) « ممشاك » صار مشيك سبياً لعيشك
(٩) « وتبوات » أقت

٣٤٦ (ث ٨٦) — حدثنا محمد بن محمد قال : حدثنا بشر بن محمد قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن شوذب^(١) قال : سمعت مالك بن دينار يحدث ، عن أبي غالب ، عن أم الدرداء ، قالت : زارنا سليمان من المدائن إلى الشام ماشياً^(٢) ، وعليه كساء واندر ورْد^(٣) (قال : يعني سراويل مشمرة) قال ابن شوذب : روى سليمان وعليه كساء مطموم الرأس^(٤) ، ساقط الأذنين . يعني أنه كان أرفش^(٥) . فقيل له : شوّهت نفسك^(٦) . قال : ان الخير خير الآخرة

-
- (١) « ابن شوذب » عبد الله الخراساني ، ثقة صدوق عابد ، قال كثير بن الوليد : إذا نظرت إليه ذكرت الملائكة . ولد سنة ٨٦ ومات سنة ١٥٦
(٢) « ماشياً » لعله ماضياً والله أعلم

(٥) الحديث ٣٤٥ (الباب ١٥٩) أخرجه الترمذي في البر وابن ماجه في الجنائز ، وأخرجه أحمد وابن حبان بهذا الطريق ، وله شواهد من حديث أنس وغيره

(٣) « أَنْدَرُوزْد » نوع من السراويل مشرف فوق الثَبَّانِ ينعلى الركبة . ولفظ المجمع

أندرودية ، وهي في حديث علي رضي الله عنه

(٤) « مطموم الرأس » طم شعره : جزّه واستأصله

(٥) « أرفش » طويل عريض

(٦) « شوّهت » جعلت صورتك وهيئتك قبيحة

١٦٠ - باب من زار قوماً فطعم عندهم

٣٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ،

عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ^(١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ ^(٢) مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا ^(٣) ، فَلَمَّا خَرَجَ أَمَرَ

بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَضَمَّ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَعَا لَهُمْ

(١) « أنس بن سيرين » ثقة مات سنة ١١٨

(٢) « أهل بيت » الظاهر أنه بدأ بالأكل ثم لما أراد أن يخرج صلى بهم صلى الله عليه

وآله وسلم حيث شاءوا ليتبركوا بصلاته وبموضع صلاته ، وفي حديث عتبان بن مالك فلم

يجلس حين دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ فسأله ليصلي في البقعة التي

يجب تخصيصها بذلك

(٣) « فطعم عندهم طعاماً » أي من تمام الزيارة أن يقدم الزائر ما حضر ليزيد في

الحبة ويثبت المودة . دخل نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على جابر فقدم اليهم

خبزاً وخلا فقال : كلوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نعم الإدام

الخل » وإنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحقر ما في بيته أن يقدمه اليهم ،

وهلك القوم أن يحقروا ما قدم اليهم (ويأتي في الباب ٢٦٠ قصة أم أبي هريرة) . وزار

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم بشر بن البراء فصنعت له طعاماً (الفتح ، التوجه إلى القبلة) (٥)

٣٤٨ - حدثنا ابن حُجْر (١) قال : أخبرنا صالح بن عمر الواسطي (٢) ،
عن أبي خلدة قال : جاء عبد الكريم أبو أمية (٣) إلى أبي العالية ، وعليه ثياب
صوف . فقال أبو العالية : إنما هذه ثياب الرهبان (٤) . إن كان المسلمون إذا
تزاوروا تجملوا (٥)

(١) « ابن حُجْر » هو علي بن حُجْر بن إياس أبو الحسن ، سكن بغداد قديماً ،
ثم نزل مرو . ثقة مأمون حافظ متقن ، مات سنة ٢٤٤ ، عاش قريب المائة

(٢) « صالح بن عمر الواسطي » ثقة مات سنة ١٨٧

(٣) « عبد الكريم أبو أمية » ابن أبي الخارق ، واسم أبيه قيس ، كثير الوهم فاحش
الخطأ ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به ، ما روى مالك عن أضعف منه ، لما تبين له أمره
اعتذر وقال : غرني بكثرة بكانته في المسجد ، ولم يكن من أهل بلده ، ولم يخرج عنه حكماً ،
إنما ذكر عنه ترغيباً وفضلاً ، ولم يخرج إلا الثابت من غير طريقه . لينه غير واحد

(٤) « ثياب الرهبان » لفظ أبي نعيم زى (حلية الأولياء)

(٥) « تجملوا » تزينوا وتحسنوا . وهذا الأثر والحديث الذي بعده لا يرتبطان
بالباب ، نعم في الصحيح بعد هذا الباب « باب من تجمل للوفود » ولله سقط من نسخ الأدب
المفرد هذه الترجمة أو مثله

٣٤٨ - حدثنا مسدد ، عن يحيى (١) ، عن عبد الملك العرزمي (٢) قال :
حدثنا عبد الله مولى أسماء قال : أخرجت إلى أسماء جبة من طيالسة (٣) عليها

(٥) الحديث ٣٤٧ (الباب ١٦٠) أخرجه المصنف في أدب الصحيح

لبنة^(٤) شبر من ديباج . وان فرجها مكفوفان به . فقالت : هذه جبة رسول الله
ﷺ ، كان يلبسها للوفود^(٥) ، ويوم الجمعة

(١) « يحيى » ابن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد ، أحد الفقهاء الكبار والمحدثين
الأمثبات ، انتهى العلم اليه في زمانه ، هو أول من صنف بالكوفة ، قال إسماعيل حفيد أبي
حنيفة : هو في الحديث كالعروس المعطرة . وعن ابن معين : لا أعلمه أخطأ إلا في حديث ،
قال : عن أبي إسحق عن قبيصة ، إنما هو عن واصل عن قبيصة ، مات سنة ١٨٣ في جمادى
الأولى بالمدين و هو قاض بها وهو ابن ٦٣ سنة ، متقن صاحب سنة ، قال أبو زرعة قلنا
يخطيء ، فاذا أخطأ أتى بالمعظم

(٢) « عبد الملك العزرى » ابن أبي سليمان أبو محمد بن ميسرة أحد الأئمة ثقة يخطيء ،
تكلم شعبة لتفرده عن عطاء بنخبر الشقمة للجار ، قال ابن حبان : كان من خيار أهل الكوفة
وحفاظهم والغالب على من يحفظ ويحدث أن يهيم وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت
صحت عنه السنة بأوهام يهيم فيها ، والأولى فيه قبول ما يرويه بثبت ، وترك ما صح أنه وهم فيه
ما لم يفحش

(٣) « عبد الله مولى أمماء » هو ابن كيسان أبو عمر ثبت من أجلة التابعين

(٤) « طيالة » بفتح اللام جمع طيلسان برود سود لحتها وسداها صوف (مجمع) .
وحقق السيوطى فى رسالة (كف اللسان عن ذم لبس الطيلسان) استحبابه وادعى أن
الصالحين كانوا يستعملونه ، وكتب أن الشيخ ابن المهام كان يلبسه . وزاد مسلم « طيالة
كسروانية » منسوب إلى كسرى فارس كانت عند عائشة ، فلما قبضت قبضتها أمماء
فكانت عندها

(٤) « لبنة » رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبّة قيل هو « كريان » والمعنى
أنه خيط على طرف كل شق قطعة حرير من أعلى إلى أسفل (مرقاة) ، قال النووى : فيه

دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم (نوي ، لباس)

(٥) « كان يلبسها للوفود » وقد روى عن الحسن البصرى أنه خرج يوماً وعليه حلة يمانية وعلى فرقد جبة صوف فجعل فرقد ينظر ويمس حلة الحسن ويستبح ، فقال له : يا فرقد ثيابي ثياب أهل الجنة وثيابك ثياب أهل النار ، يعنى القسيسين والرهبان ، ثم قال له : يا فرقد التقوى ليس في هذا الكساء ، وإنما التقوى ما وفر في الصدر وصدقته العمل (عمدة القارى ٣ ص ٣٥٤ ، كتاب العيدن) (*)

٣٤٩ - حدثنا المكي قال : حدثنا حنظلة ، عن سالم بن عبد الله قال : سمعت عبد الله بن عمر قال : وجد عمر حلة استبرق ، فأتى بها النبي ﷺ ، فقال : اشتر هذه واللبسها عند الجمعة ، أو حين تقدم عليك الوفود ، فقال عليه السلام : « إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة »
وأتى رسول الله ﷺ بحل . فأرسل إلى عمر بحلة ، وإلى أسامة بحلة ، وإلى عليّ بحلة ، فقال عمر : يا رسول الله ! أرسلت بها إلى ، لقد سمعتك تقول فيها ما قلت . فقال النبي ﷺ « تبعها أو تقضى بها حاجتك » (**)

١٦١ - باب فضل الزيارة

٣٥٠ - حدثنا سليمان بن حرب ، وموسى بن إسماعيل قالا : حدثنا حماد ابن سلية ، عن ثابت ، عن أبي رافع^(١) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال

(*) الحديث ٣٤٨ م (الباب ١٦٠) أخرجه مسلم وأبو داود والطحاوى من طريق المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط أحمر فردها فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت بؤساً لابن عمر ، يا جارية فاوليني جبة رسول الله ﷺ فأخرجت اليها جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج
(٥٥) الحديث ٣٤٩ قدم في الباب ١٣ والباب ٣٧

« زار رجل أخاه في قرية . فأرصد الله له ملكاً^(٣) على مدرجته^(٤) . فقال :
أين تريد ؟ قال : أخاً لي في هذه القرية . فقال : هل له عليك من نعمة ترضيها^(٥) ؟
قال : لا . إني أحبه في الله . قال : فإني رسول الله إليك ، إن الله أحبك كما
أحبه »

(١) « أبو رافع » نفيح بن رافع الصائغ نزيل البصرة ، أدرك الجاهلية ، ثقة ، لما أعتق
بكي وقال : كان لي أجران فذهب أحدهما . قال : كان يمازحني عمر حتى يقول : أ كذب
الناس الصائغ يقول اليوم وغداً . مات سنة ١٨٣ في جمادى الآخرة . راجع يحيى بن أبي زكريا
ابن زائدة

(٢) « فأرصد الله له ملكاً » أي حافظاً

(٣) « على مدرجته » بفتح الميم طريقة

(٤) « نعمة ترضيها » تملكها وتستوفيها ، وقيل تحفظها وتسعى في تنميتها (طبي)^(٥)

١٦٢ - باب الرجل يحب قوماً ولما يلحق بهم^(١)

٣٥١ - حدثنا عبد الله بن مسleme قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن
حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر . قلت : يا رسول الله !
الرجل يحب القوم ولا يستطيع أن يلحق بعمالهم ؟ قال : « أنت يا أبا ذر مع من
أحبت » ، قلت : إني أحب الله ورسوله . قال : « أنت مع من أحببت ،
يا أبا ذر ! »

(٥) الحديث ٣٥٠ (الباب ١٦١) أخرجه مسلم وأبو عوانة في البر والصلة وابن
حبان وأحمد ٥ / ٣٥ (اتحاف)

(١) « يلحق بهم » وفي رواية بصحبتهن ، أو في درجاتهم من العلم ، أو بالعمل ، أو في كليهما لم يصل درجاتهم ، ويحتمل أن لم يرم ، وليس من لوازم المعية استواء الدرجات حتى لا يبقى فرق بين درجات المحب والمحبوب ، بل يكونون كلهم في الجنة إذا آمنوا . نعم تعيين منازل الناس في الجنة باعتبار حبهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأحبهم أقربهم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم وثم ، فالجنة مكان واحد وخيامهم قربها وبعدها باعتبار حبهم وشدة حب النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال النووي : ومن لوازم محبة الله ورسوله امتثال أمرها واجتناب نهيهما والتأدب بالأدب الشرعية ، ولا يشترط في الاتفاح بمحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمل عملهم لسكان منهم أو مثلمهم ، لكن حبه يكون حبه الديني من جهة رسالته صلى الله عليه وآله وسلم ، رزقا لله من فضله (*)

٣٥٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا هشام قال : حدثنا قتادة ، عن أنس ^(١) ، أن رجلا ^(٢) سأل النبي ﷺ فقال : يا نبي الله ! متى الساعة ؟ فقال « وما أعددت لها ^(٣) ؟ قال : ما أعددت من كبير ، إلا أني أحب الله ورسوله . فقال « المرء مع من أحب »

قال أنس : فما رأيت المسلمين فرحوا بعد الإسلام أشد مما فرحوا يومئذ

(١) « عن أنس » . وللصنف سند آخر : قدم بجامعة البصرة فسأله أن يعدهم مجلس الاملاء فأجابهم ، فاجتمع أوف من المحدثين والحفاظ والفقهاء فقال : أنا أحدثكم بأحاديث عن

(*) الحديث ٣٥١ (الباب ١٦٢) أخرجه أبو داود ، والدارمي في الرقاق بطريق الكتاب ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وأحمد وابن حبان (تحاف) . قال الحافظ : رواه ثقات ، قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين ، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين . أكثر الروايات بهذا اللفظ وفي أخرى باللفظ الذي عقب هذا (فتح)

اهل بلدتكم ايست عنديكم ، قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العتكي بلديكم قال حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله الرجل يحب القوم ... وهذا ليس عنديكم عن منصور إنما هو عنديكم عن غير منصور (قسطلاني ٤ : ٣٤)

(٢) « رجلا » هو أبو موسى ، وقيل صفوان بن قدامة ، وقيل الذي دعا بقوله اللهم ارحمنا ومحمداً (راجع الباب ٢٧٨) ، وفي رواية صفوان بن عسال أنه كان في سفر والأعرابي ناداه بصوت جهوري

(٣) « وما أعددت لها » هذا أسلوب الحكيم ، أنه سأل عن وقت قيام الساعة ، فأجيب : إنما يهتك أن تهتم بما ينجيك من عذاب الله وتزني ما ينفكك من العقائد الحقّة والأعمال الصالحة . وعند الترمذي فيه : فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى الصلاة فلما قضى صلاته قال « أين السائل عن الساعة » ؟ وفيه « أنت مع من أحببت » . وأخرج ابن خزيمة وأحمد وغيره عن أنس أن رجلاً دخل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة فقال : متى الساعة ؟ فأوما الناس بالسكوت ، فلم يقبل ، وأعاد الكلام . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة « ماذا أعددت لها » الحديث (تلخيص الحبير مختصراً ، يوم الجمعة)

١٦٣ - باب فضل الكبير

٣٥٣ - حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الوهاب بن وهب ، عن أبي صخر^(١) ، عن أبي قسيط ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا ، فليس منا »

(٥) الحديث ٣٥٢ (الباب ١٦٢) أخرجه أبو داود ، والنسائي والترمذي والطبراني في معجمه الصغير من طريقين عن أنس

(١) « أبو صخر » حميد بن زياد وهو ابن أبي الخارق ، ويقال حميد بن صخر ، ويقال إنهما اثنان ، لا بأس به ، وإنما أنكر عليه الحديثان : (١) المؤمن يألف (٢) في القدرية . وسائر حديثه - قال ابن عدى - أرجو أن تكون مستقيمة . مات سنة ١٨٩ (*)

٣٥٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ :** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ^(١) ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ^(٢) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ « مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرَنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا »

(١) « ابن أبي نجيح » عبد الله بن يسار المكي ثقة ، كان أبوه من خيار عباد الله ، يفتى بعد عمرو بن دينار ، ذكره النسائي في من يدل ، مات سنة ١٣١
(٢) « عبيد الله بن عامر » هو عبد الرحمن بن عامر المكي ، ثقة ^(**)

... - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ،** حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، سَمِعَ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ يَحْدُثُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . . . مثله

٣٥٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ،** عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا ،

(٥) الحديث ٣٥٣ (الباب ١٦٣) أخرجه الحاكم في البر والصلة (اتحاف)
(٥٥) الحديث ٣٥٤ (الباب ١٦٣) أخرجه أبو داود في الأدب بهذا اللفظ والترمذي بلفظ يشرف كبيرنا والحاكم وأحمد قال الحافظ في الاتحاف هنا عبيد الله بن عامر وقد رواه ابن أبي نجيح عنه ولم يرو عن عبيد بن عامر اليحصبي ، وقد احتج مسلم بعبيد بن عامر اليحصبي

ويرحم صغيرنا،^(٥)

٣٥٦ - حدثنا محمود^(١) قال: حدثنا يزيد بن هرون، أخبرنا الوليد بن جميل^(٢)، عن القاسم بن عبد الرحمن^(٣)، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يرحم صغيرنا، ويحلم كبيرنا، فليس منا»

(١) «محمود» ابن غيلان أبو أحمد، ثقة، قال أحمد: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، حبس بسبب القرآن، مات في ذي القعدة سنة ٢٧٩

(٢) «الوليد بن جميل» شيخ لين الحديث، قال أبو حاتم: روى عن القاسم أحاديث منكورة. قال أبو داود: ليس به بأس

(٣) «القاسم بن عبد الرحمن» وثقه ابن معين والمجلى والترمذى، وضعفه غيرهم. لقي أربعين بديراً، قال ابن حبان يأتي من الثقات بالقلوب حتى يسبق إلى القلب أنه كأنه للتمعد لها، كان خياراً فاضلاً، كان بالقسطنطينية فكان الناس يرزقون رغيفين رغيفين، فكان يتصدق برغيف وبصوم ويفطر على رغيف. مات سنة ١١٨

١٦٤ - باب إجلال الكبير^(١)

٣٥٧ (ث ١٨) - حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا غوف^(٢)، عن زياد بن مخراق قال: قال أبو كنانة^(٣)، عن الأشعري قال: إن من إجلال الله^(٤) إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي

(٥) الحديث ٣٥٥ وما قبله (الباب ١٦٣) راجع ما قبله، وقد رواه من طريق المصنف أبو ميسرة بن محمد بن الحسن بن أبي العلاء الزعفراني عن الشافعي عن ابن عينة، والشافعي هذا ليس هو الإمام الفقيه لكنه ابن عمه محمد بن موسى (تلقيح فهوم الأثر ص ٢١٧)

فيه ^(٥) « ولا الجاني عنه » ^(٦) ، وإكرام ذى السلطان المقسط ^(٧)

(١) « باب إجلال الكبير » وبعده « باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال » ها في هذا الكتاب بابان . وفي الصحيح كلا الترجمتين في باب

(٢) « عوف » ابن أبي جميلة أبو سهل ، صدوق ثقة صالح الحديث ، كان يتشيع . ولد سنة ٥٤ ومات سنة ١٤٧

(٣) « أبو كنانة » القرشي مجهول الحال ، وقد حسن الذهبى هذا الحديث

(٤) « من إجلال الله » تبجيله وتعظيمه

(٥) « غير الغالى فيه » الغلو المبالغة في التجويد أو الإسراع في القراءة بحيث يمنعه

عن تدبر معانيه

(٦) « ولا الجاني عنه » الجفاء أن يتركه بعد علمه ، فإذا كان نسيه بعد حفظه فانه يمد من الكبائر (مرقاة بزيادة) . والصحيح أن الغالى في القرآن من يجاوز الحد فيه من حيث لفظه أو معناه بتأويل باطل ، وفيه من يتبع ما خفى منه واشتبه عليه من معانيه لا لأجل العلم ، وكذا المتجاوز في قراءته ومخارج حروفه ، والجاني عنه المتباعد عن العمل به أو المعرض عن تلاوته وإحكام قراءته وإتقان معانيه والعمل بما فيه (مناوى - مرقاة)

(٧) « المقسط » أى العدل ، وأقله أن ينظب عدله جوراً (مرقاة) ^(٥)

٣٥٨ - حدثنا محمد بن سلام قال : أخبرنا جرير ، عن محمد بن اسحق ،

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا »

(٥) الحديث ٣٥٧ (ث ٨٨) أخرجه أبو داود في الأدب مرفوعاً ، وقال النووى :-

حديث حسن

(١) «ويوقر كبيرنا» إذا تساوى في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم (قسطاني، فتح) (**)

١٦٥ - باب يبدأ الكبير بالكلام والسؤال

٣٥٩ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار^(١) مولى الأنصار، عن رافع بن خديج^(٢) وسهل بن أبي حنيفة^(٣)، أنهما حدثا - أو حدثاه - أن عبد الله بن سهل^(٤) ومحيصة بن مسعود أتيا خير، ففترقا في النخل، فقتل عبد الله بن سهل^(٥). فجاء عبد الرحمن ابن سهل، وحويصة ومحيصة ابنا مسعود، إلى النبي ﷺ، فنكلموا في أمر صاحبهم^(٦). فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال له النبي ﷺ: «كبر الكبر»^(٧)، قال يحيى^(٨): «ليلي الكلام الأكبر»^(٩). فنكلموا في أمر صاحبهم فقال النبي ﷺ: «أستحيقون قبلكم»^(١٠) - أو قال صاحبكم - بأيمان خمسين^(١١) منهم؟ قالوا: يا رسول الله! أمر لم نره. قال: «فبئسكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ قالوا: يا رسول الله قوم كفار»^(١٢). فوداهم رسول الله ﷺ من قبله قال سهل: فأدرت ناقة من تلك الابل فدخلت مريئدا^(١٣) لهم، فرأيتني برجلها^(١٤)

(١) «بشير بن يسار» كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة الصحابة، وثقه يحيى بن معين، وكناه محمد بن إسحق أبا كيسان، لا يعرف اسم جده (فتح، القسامة ١٢: ٢٠٢)

(٢) « رافع بن خديج » عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر فاستصغره ،
شهد أحداً والخندق وما بعدها . مات سنة ٧٤ وهو ابن ست وثمانين من جرح أصابه يوم
أحد حين انقض ذلك

(٣) « سهل بن أبي حنيفة » أبو عبد الرحمن الأنصاري بايع تحت الشجرة ، وشهد
المشاهد كلها سوى بدر ، وكان أبوه دليل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة أحد ، مات النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عنه

(٤) عبد الله بن سهل « أخو عبد الرحمن بن سهل

(٥) « قُتِلَ عبد الله بن سهل » فوجده محيطة مطروحا في عين قد كسرت عنقه
وهو متشط في دمه (قسطلاني)

(٦) « فكلموا في أمر صاحبهم » أي أرادوا أن يتكلموا في بيان ما مر من أمر
القتل ، فقدم عبد الرحمن وبدأ أن يتكلم

(٧) « الكُتِبَ » جمع أكبر ، أي قَدَّمَ للكلام من هو أكبر سناً منك لتتحقق
صورة القضية وكيفيتها ، لا أنه يدعيها ، إذ حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن . وفي
بعض الروايات الكُتِبَ الكُتِبَ « بالنسب على الأجراء (فتح ، قسطلاني ، لمعات)

(٨) « يحيى » هو ابن سعيد ، قال في تفسير هذا :

(٩) « ليل الكلام » باثبات الياء بعد اللام الثاني على خلاف القياس ولام الأمر
تمحذف حروف العلة كما في بعض رواية الصحيح ، ويحتمل أن يكون لام العلة لا الأمر فتقدر
أن المصدرية فتنصب لام المضارع ، والمعنى فليقم الأكبر منكم بالكلام

(١٠) « أتستحقون » وفي بعض الطرق « أتخلفون وتستحقون » وأورد لفظ الجمع
والمراد أخوه عبد الرحمن خاصة لعدم الالتباس ، وأحكام القسامة والدية مفصلة في كتاب
الفروع فليراجعها من شاء

(١١) « خمسين » رجلا

(١٢) « قوم كفار » لا يخشون الله فلم يأمن عليهم بالكذب ولا باليمين الفاجرة .
والحاصل أنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأ بورثة المعتول أن يحلفوا على أن اليهود قتلوا أخاه ،
فلما نكلوا رد الحلف على اليهود التهمين بقتله فلم يرضوا بأيمانهم (فتح ملخصاً)

(١٣) « ميربداً » هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل

(١٤) « فرَكَضْتَنِي بِرِجْلِهَا أَيْ ضَرَبْتَنِي ، قَالَ ذَلِكَ لِيُبَيِّنَ ضَبْطَهُ بِالْقِصَّةِ هَذِهِ أَنَّهُ حَفَظَهَا
حَفَظًا بَلِيغًا^(*)»

١٦٦ - باب إذا لم يتكلم الكبير^(١) هل للأصغر أن يتكلم^(٢)

٣٦٠ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال :

حدثني نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « أخبروني بشجرة ، مثلها
مثل المسلم^(٣) ، توتى أكلها كل حين بإذن ربها . لا تحك ورقها^(٤) ، فوقع
في نفس النخلة^(٥) ، فكرهت أن أتكلم ، وثم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما .
فلما لم يتكلم ، قال النبي ﷺ « هي النخلة » . فلما خرجت مع أبي قلت : يا أبت ا
وقع في نفس النخلة . قال : ما منعك أن تقولها^(٦) ؟ لو كنت قاتها كان أحب
إلي من كذا وكذا . قال : ما معنى إلا لم أرك ، ولا أبا بكر ، تكلمتما .
فكرهت

(١) « إذا لم يتكلم الكبير » لقلة العلم . أو لئى أو خور يسميه حياء

(٥) الحديث ٣٥٩ (الباب ١٦٥) أخرجه المصنف في الأدب والجزية والديات
والأحكام ، ومسلم في الجنود ، وأبو داود في الديات ، والترمذي فيه والنسائي وابن ماجه
في الديات ، وأبو عوانة والطحاوي في الجنائيات ، وابن الجارود في الديات

- (٢) « هل للأصغر أن يسكلم » إذا كان عنده علم
- (٣) « أخبروني بشجرة مثلكم مثل المسلم » ووجه الشبه أن النخلة لا تنمو بعد قطع رأسها كالإنسان ، ويكون فيها ذكر وأنثى ، وتلقح . « مثل المسلم » في كونها غير مضرّة بجميع أجزائها ، كالسلم يجيء بالسلامة لا غير (فيض الباري)
- (٣) « تؤق أسكلمها » تعطى ثمرها
- (٤) « لا تحت ورقها » لا تسقطه ، وزاد في رواية : قال القوم هي شجرة كذا وكذا
- (٥) « فوق في نفس النخلة » أي فأردت أن أقول هي النخلة ، وأنا غلام شاب طاستحيت
- (٦) « مامنك أن تقولها » لأنها الإيثار في أمر الدنيا ، قال المحافظ (١١ : ٥١) :
- وأما يحمد الإيثار بمحفوظ النفس وأمور الدنيا ، أما أمور الدين فلا يجوز فيها إيثار ، لأن الإيثار فيها ينبيء بقلة المبالاة بالدين . نعم يجوز الإيثار بالقرب إذا عارض تلك القربة ما هو أفضل منها كاحترام أهل العلم والأشياخ فيكون الإيثار بالقرب انتقالاً من قربة إلى ما هو أفضل منها كما ذكره السيد ابن عابدين في باب الإمامة في شرح الدر المختار (ص ٥٩٤) (*)

١٦٧ - باب تسويد الأكارب^(١)

٣٦١ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال : حدثنا شعبة ، عن قتادة^(٢) ، سمعت مطرفاً ، عن حكيم بن قيس بن عاصم^(٣) ، أن أباه^(٤) أوصى عند موته بنيه فقال : اتقوا الله وسودوا أكبركم . فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا

(٥) الحديث ٣٦٠ (الباب ١٦٦) أخرجه المصنف في العلم والتفسير والأدب والبيع والأطعمة ، ومسلم في صفة القيامة ، والترمذي في الأمثال

أباهم^(٥)، وإذا سؤدوا أصغرهم^(٦) أزرى بهم ذلك^(٧) في أكفائهم^(٨). وعليكم
بالمال^(٩) واصطناعه^(١٠)، فانه منبهة للكريم^(١١)، ويستغنى به عن اللئيم.
ولما تم ومسألة الناس، فانها من آخر كسب الرجل. وإذا مت فلا تتوحوا، فانه
لم يُنخ على رسول الله ﷺ^(١٢). وإذا مت فادفوني بأرض لا تشعر بدفني
بكر بن وائل، فاني كنت أغافلهم في الجاهلية^(١٣)

(١) « تسويد الأكارب » عن ابن عباس : البركة مع أكابرهم (انحف المهرة مسند
ابن المبارك عن خالد الخذاء عن عكرمة عنه)

(٢) « شعبة عن قتادة » قد صرح قتادة بالسمع فلا يخاف تدليسه . مع أن الراوى
عنه شعبة وهو لا يروى عن قتادة إلا ما علم أنه سمعه ، ولذا قال أهل العلم : إذا عن قتادة
وكان الراوى عنه شعبة فهو سماع (فتح المغيث ص ٧٧)

(٣) « حكيم بن قيس بن عاصم » قيل ولد في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
قال ابن القطان : مجهول الحال

(٤) « أن أباه » هو قيس بن عاصم بن سنان ابن زيد مائة بن تميم المقري ،
أبو علي وقيل أبو طلحة وقيل غيره . قدم المدينة في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم سنة تسع ، وصحبه في حياته ، وعاش بعده زماناً طويلاً . كان رضى الله عنه سيداً
شريعاً في الجاهلية والإسلام ، شجاعاً جواداً منصوراً في غزواته ، عاقلاً حليماً وقوراً . قيل
للأحنف بن قيس : ممن تعلمت الحلم ؟ قال : من قيس بن عاصم ، رأيت يوماً قاعداً بفناء داره
محتبياً بمخاض سيفه يحدث قومه ، إذ أتى برجل مكثوف وآخر مقتول ، فقيل له : هذا ابن
أخيك قتل ابنك . قال فوالله ما حل حُبوته ولا قطع كلامه ، فداأتمه النفث لابن له آخر
وقال : قم يا بني فوار أخاك ، وحل أكفاب ابن عمك ، وسق إلى أمك مائة ذقة دية ابنها
فانها غريبة . وفي رواية قال لابن أخيه القاتل : يا بني نقصت من عددك وأوهنت ركنك ،

وفنت في عضدك ، وأشمت عدوك ، وأسأت بقومك . سكر يوماً في الجاهلية ، فمزعكنة ابنته
وسب أبويها ، ورأى القمر فتكلم ، وأعطى الخار كثيراً من ماله . فلما أطاق أخبر بذلك فحرّمها
على نفسه وقال فيها كلمة منها :

رأيت الخمر صالحة وفيها خصال تقصد الرجل الحلما
فلا والله أشربها صحيحاً ولا أشقى بها أبداً سقيا
ولا أعطى بها ثمتاً حياى ولا أدعو لها أبداً نديما
فإن الخمر تفضح شاربيها وتجنّبهم لها الأمر العظيما

وله أشعار جيدة . جاءت يوماً زوجته منقوسة بنت زيد الفوارس الضبي بطعام ، فقال
لها : أين أكلتي ؟ فلم تفهم مراده ، فقال :

أيا ابنة عبد الله وابنة مالك ويا ابنة ذى البردين والقوس الورد
إذا ما صنعت الزاد فالتمسى له أكيلا فاني لست آكله وحدى
أخا طارقا أو جار بيت قاني أخاف مذمات الأحاديث من بسدى
وإن لعبد الضيف من غير ذلة وما لى إلا تلك من شيمة العبد

فأرسلت جارية لها فطلبت أكيلا وأسأت تقول :

أبي المرء قيس أن يذوق طعامه بغير أكيل إنه لكريم
فبوركت حياى يا أخا الجود والندى وبوركت ميتا قد حوتك رجوم

وقيل له بم سُدت في قومك ؟ قال : يبذل الندى وكف الأذى ونصر المولى . قال
عبد الملك بن أبي سوية المنقرى : شهدته عند وفاته وهو يوصى ، فجمع بنيه وهم اثنان وثلاثون
ذكراً ، وجمع عنده ثلاثين مهنماً فربطها بوتر وقال اكسروها ، فلم يستطيعوا . ثم قال فرقوا .
ففرقوا فقال : اكسروها سهماً سهماً فكسروها . فقال : هكذا أتم في الاجتماع والفرقة .
ثم قال :

إنما المجد يا بنى والد الصدق وأحيى — فإله المولود

وتمام الفعـال بالفضـل والحلم إذا زانه مضاف وجود
وثلاثون يا بني إذا ما جمعهم في النائبات اليهود
كثلاثين من قداح إذا ما شدّها للزمان قدح شديد
لم تكسر وان تفرقت الأسمم أودى بجمعها التبيد
وذوو الحلم والأكابر أولى أن يرى منكم لم تسويد
وعليكم حفظ الأصغر حتى يبلغ الحنث الأصغر اليهود
(عن مذهب الأغاني - محمد الخضرى)

ورثاه عبدة بن الطيب بأحسن للرأى :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحما
تحية من أوليته منك نعمة إذا زار عن شحط بلادك سلما
فما كان قيسٌ هُلكه هُلكَ واحدٌ ولكنّه بنيان قوم تهدّما

وكان أول من وأد في الجاهلية ، قال له أبو بكر : ما حملك على أن وأدت ؟ فقال :
خشيت أن يخلف عليهن غير كفو . قال : فصف لنا نفسك . قال : أما في الجاهلية فما همت
بملاّمة ، ولا صحبت على تهمة ، ولم أر إلا في خيل مغيرة : نادى عشيرة ، أو حامى جريرة .
وأما في الإسلام فقد قال الله تعالى ﴿ فلا تزكوا أنفسكم ﴾ فأعجب أبو بكر بذلك . سأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن كفارة وأده ثمان بنات في الجاهلية ، فقال تطيباً لحاطره : أعتق عن
كل واحدة منهن رقبة . قال : إني صاحب إبل . قال اهد إن شئت عن كل واحدة منهن
بدنة . ولما أسلم أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر (رواه النسائي) .
واستبطن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيس بن عاصم فقال عتبة : أئذن لى أن أغزوه فأقتل رجاله
وأسبي نساءه ، فأعرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فلما أسلم قال النعمان بن مقرن للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم : أئذن لى أن يكون نزله على . قال نعم . فبينما هو يتعشى إذ قال أخو
النعمان : بئسما قال عتبة . فقال له قيس : وما قال ؟ فأخبره . ففدا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم فقال : أما لي سبيل إلى الرجوع ؟ قال لا . قال لو كان لي في الرجوع سبيل لأدخلت على حبة ونسائه القل (إصابة ، استيعاب) . بنى بالبصرة داراً ، وتوفي سنة ٤٢ هـ . ودخل الأحنف بن قيس على معاوية بن أبي سفيان فأشار له إلى الوساد فقال له اجلس ، فجلس على الأرض ، فقال معاوية : ما منعك يا أحنف من الجلوس على الوساد ؟ فقال يا أمير المؤمنين إن فيما أوصى به قيس بن عاصم ولده أن قال : لا تغش السلطان حتى يملك ، ولا تقطعه حتى ينسلك ، ولا تجلس له على فراش ولا وساد ، واجلس بينك وبينه مجلس رجل أو رجلين ، فإنه عسى أن يأتي من هو أولى بذلك المجلس منك فتقام له فيكون قيامك زيادة له وقصاً عليك ، حسبي هذا المجلس يا أمير المؤمنين لعله أن يأتي من هو أولى بذلك المجلس مني (البيان والتبيين للجاحظ ج ١ ص ٢٥ طبع العلمية سنة ١٣١١ هـ)

(٥) « خلفوا أباهم » من باب نصر أي قاموا مقام أبيهم في حسن العمل . ولفظ الحافظ في الإصابة أحيوا ذكر أبيهم

(٦) « وإذا سودوا أصغرم . . . » لفظ الاستيعاب : لا تسودوا صفاركم فيسفه الناس كباركم ويهونون عليهم

(٧) « أزرى بهم » عيب واحتر

(٨) « في أكفأهم » لفظ ابن سعد : عند أكفأهم

(٩) « عليكم بالمال » وفي الاستيعاب : وعليكم بإصلاح المال

(١٠) « اصطناعه » أي اختياره لصنع الجميل

(١١) « منبّهة » من نبه إذا صار نبيهاً شريفاً أي جاعله ذا شرف وعلاء (تاج) .

ويحتمل أن يكون بمعنى المنشئ للفطنة والاستيقاظ من الغفلة . ولفظ ابن سعد « مأبهة » والمأبهة منشأ الفطنة والاحترام

(١٢) « فانه لم يُنح على رسول الله » لفظ أحمد والنسائي في الجنائز فان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم ينح عليه

(١٣) «أغافلهم في الجاهلية» أكر عليهم على حين غفلة . هو نوع من المداوة التي يظهر بها عليهم . وفي لسان العرب وفي حديث قيس بن عاصم كنت أغاولهم في الجاهلية أى أبادرهم بالثارة والشر ، من غاله إذا أهلكه ، وكذا عند ابن سعد في الطبقات ، ولقظ ابن الأثير أغاورهم من الثارة (٥)

١٦٨ - باب يعطى الثمرة أصغر من حضر من الولدان

٣٦٢ - حدثنا موسى قال : حدثنا عبد العزيز (١) ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالزهر (٢) قال « اللهم بارك لنا (٣) في مدينتنا (٤) ، ومدننا ، وصاعتنا ، بركة مع بركة » ثم ناوله (٥) أصغر من يليه من الولدان (٦)

(١) « عبد العزيز » ابن المختار أبو إسحق - وقيل أبو إسماعيل - الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين ، ثقة يخطىء . قال الذهبي : ثقة حجة

(٢) « إذا أتى بالزهر » هو البسر الملون إذا بدأت فيه حمرة أو صفرة وطاب . وفي رواية : إذا أتى بياكورة الفاكهة وضعها على عينيه وعلى شفتيه سواء ذاقها أو لم يذوقها (حرز)

(٣) « اللهم بارك لنا » وفي رواية : اللهم كما أريتنا أوله فأرنا آخره (مشكاة)

(٤) « في مدينتنا » أى فى أهلها وأرزاقها وإصلاح أمرها ، وقيل فى بقاء مدينتنا (حرز)

(٥) « ناوله » لأن النفوس الزكية لا تترك إلى متاع الدنيا فلا يأكل قبل كل

(٥) الحديث ٣٦١ (الباب ١٦٧) أخرجه النسائى مختصراً فى النهى عن النوحه فى الجنائز ، وأحمد ج ٥ ص ٢٤ ، ٦١ ؛ والطبرانى فى الأحاديث الطوال ، والمصنف بطوله فى الحديث رقم ٩٥٣ (الباب رقم ٤٣١)

أحد إلا إذا كثرت وعمّ وجوده وقدر كل أحد أن يتناوله ، فحينئذ يتناول من ذلك لثلا يدخل
في الكافرين لنعم الله

(٦) « أصغر من يليه » لاشتراكهما في قرب العهد ، وطبع الصغير إلى الجديد أميل
وهم في هذا الحرص أجدر بالعفو ، وفي تناولهم نوع مخالفة لنزوع النفس وفيه قبح شهوة النفس
وطرف من الإيثار وهو من وظيفة الأحرار والأبرار (*)

١٦٩ - باب رحمة الصغير

٣٦٣ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن
عبد الرحمن بن الحارث^(١) ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . أن
رسول الله ﷺ قال « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا »

(١) « عبد الرحمن بن الحارث » ابن عبد الله بن عياش ، شيخ ، صالح ثقة ، ضعفه
غير واحد . ولد سنة ٨٠ ومات سنة ١٤٣ (**)

١٧٠ - باب معاينة الصبي

٣٦٤ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن
راشد بن سعد^(١) ، عن يعلى بن مرة^(٢) ، أنه قال : خرجنا مع النبي ﷺ ،
ودُعينا إلى طعام . فاذا حسين يلعب في الطريق . فأسرع النبي ﷺ أمام القوم
ثم بسط يديه . فجعل الغلام يفرّ ههنا وههنا ويضاحكه النبي ﷺ حتى أخذه .

(٥) الحديث ٣٦٢ (الباب ١٦٨) أخرجه مسلم في الحج ، وابن ماجه في الأطعمة ،
والترمذي في الدعوات ، والنسائي في اليوم والليلة

(٥٥) الحديث ٣٦٣ (الباب ١٦٩) أخرجه أحمد

فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى في رأسه . ثم اعتقه . ثم قال النبي ﷺ
« حسين مني وأنا من حسين . أحب الله من أحب حسيناً . الحسين سبط من
الأسباط »

(١) « راشد بن سعد » شهد صفين مع معاوية ، ثقة ، مات سنة ١٠٨

(٢) « يعلى بن مرة » شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،
أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف بقطع أعناب ثقيف (*)

١٧١ - باب قبلة الرجل الجارية الصغيرة (١)

٣٦٥ (ث ٨٩) - حدثنا أصبغ قال : أخبرني ابن وهب قال : أخبرني
مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، أنه رأى عبد الله بن جعفر (٢) يقبل زينب بنت عمر
ابن أبي سلمة (٣) ، وهي ابنة سنتين أو نحوها

(١) « الجارية الصغيرة » لاعورة للصغير جداً ، ثم ما دام لم يشته فهورته قبل ودبر ،
ثم تنقلظ إلى عشر سنين ، ثم كبالغ ، وما حل نظره مما مر من ذكر أو أنثى حل لمسه إذا أمن
الشهوة على نفسه وعليها ، وإن لم يأمن ذلك أو شك فلا يحل له النظر والمس (رد المختار
ج ٥ ص ٢٥٤ و ص ٢٥٦

(٢) « عبد الله بن جعفر » ابن أبي طالب الهاشمي لما هاجر أبوه إلى الحبشة حمل امرأته
أسماء بنت ميمون مع فولدت له هناك عبد الله وعوناً ومحمداً ، ثم قدم جعفر بهم المدينة . قال
عبد الله أنا أحفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمي فنعى لها أبي . كان

(٥) الحديث ٣٦٤ (الباب ١٧٠) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه من طريق
سعيد بن أبي راشد عن يعلى ، وفيه : أحب حسيناً وحسين من الأسباط

جواداً ممدحاً ، مات سنة ٨٠ وهو عام الجحاف ، سئل كان بمكة ، وصلى عليه أبان بن عثمان
وكان والياً بها ، وأخباره في السكرم مشهورة ، يقال له « قطب السخاء » قال معاوية : هو
أهل لكل شرف ، لا والله ما سابقه أحد إلى شرف إلا وسبقه ، أمره علي في صفين

(٣) « زينب بنت أبي سلمة » كانت ريبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكبر من
عبد الله بن الزبير بسنتين ، ولدت بأرض الحبشة . كان مع علي يوم الجمل ، وولاه علي علي
البحرين توفي بالمدينة سنة ١٠٣

٣٦٦ (ث ٩٠) - حدثنا موسى قال : أخبرنا الربيع بن عبد الله بن
خُطَّاف^(١) ، عن حفص^(٢) ، عن الحسن قال : ان استطعت أن لا تنظر إلى شعر
أحد من أهلك ، إلا أن يكون أهلك أو صبية ، فافعل

(١) الربيع بن عبد الله بن خُطَّاف « الأحدث ، ثقة ، يرى القدر ، كان يجالس عمرو
ابن قائد يوم الجمعة

(٢) « حفص » ابن سليمان المقرئ ، ثقة ، من قدماء أصحاب الحسن ، مات سنة ٣٠
قبل الطاعون بقليل

١٧٢ - باب مسح رأس الصبي

٣٦٧ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار^(١) قال
حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام^(٢) قال : سماني رسول الله ﷺ يوسف^(٣) ،
وأقعدني على حجره^(٤) ، ومسح علي رأسي

(١) « يحيى بن أبي الهيثم العطار » ثقة

(٢) « يوسف بن عبد الله بن سلام » أبو يعقوب توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز ، له أحاديث صالحة

(٣) « سنان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوسف » في هذا دليل أنه سمع من أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن التسمية تكون بعد الولادة

(٤) « وأقعدني على حجره » الظاهر أن الإقعاد والمسح كانا في مجلس التسمية

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(١) ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ مِنْهُ ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ ، فَيَلْعَبْنَ مَعِي

(١) « أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ » قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ جَوَازُ اللَّعْبِ بِهِنَّ ، وَهِنَّ مَخْصُوصَاتٌ مِنَ الصُّورِ الْمَنْهُيَّ عَنْهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَنَافِيَةٌ مِنْ تَدْرِيبِ النِّسَاءِ فِي صَفَرِهِنَّ لِأَنْفُسِهِنَّ وَبِيوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ ، وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ جَوَازُ اللَّعْبِ بِهِنَّ

(٢) « بِالْبَنَاتِ » هِيَ التَّمَائِيلُ الَّتِي تَلْعَبُ بِهَا الصَّبِيَّانِ وَيُسَمُّونَهَا بِالْبَنَاتِ وَالْإِبْنُ مَجَازًا وَليست من التَّمَائِيلِ الْمَنْهُيَّ عَنْهَا حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهَا أَنَّهُ كَيْفَ تَكُونُ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٣) « صَوَاحِبُ » جَمْعُ صَاحِبَةٍ امْرَأَةٍ ، وَالْمُرَادُ أَقْرَانُهَا

(٤) « يَنْقَمِعْنَ » أَي يَدْخُلْنَ فِي بَيْتِ أَوْ وَرَاءِ سِتْرٍ أَيْ يَتَضَيَّبْنَ حِيَاءً مِنْهُ وَهَيْبَةً ، وَيَسْرِبُهُنَّ أَي يَعْشَنُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَجْعَلُ يَدَهُ السَّكْرِيْمَةَ

(*) الْحَدِيثُ ٣٦٧ (الباب ١٧٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِطَرَقٍ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ ، وَقَالَ الْحَافِظُ : سَنَدُهُ صَحِيحٌ

على رؤوسهم إذا أرسلهم إليها وبهذا ينطبق الحديث بالبَاب (*)

١٧٣ - باب قول الرجل للصغير يا بني

٣٦٩ (ث ٩١) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَمِيدٍ بْنُ أَبِي غَنِيَةَ ^(٢) ، عَنْ أَبِيهِ ^(٣) ، عَنْ أَبِي الْعَجْلَانِ الْحَارِثِيِّ
قَالَ : كُنْتُ فِي جَيْشِ ابْنِ الزَّيْرِ « قَتُوفِي ابْنِ عَمِّ لِي وَأَوْصِي بِجَمَلٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .
فَقُلْتُ لِابْنِهِ : ادْفَعْ إِلَى الْجَلِّ ، فَإِنِّي فِي جَيْشِ ابْنِ الزَّيْرِ . فَقَالَ : اذْهَبْ بِنَا إِلَى
ابْنِ عَمْرِو حَتَّى نَسْأَلَهُ . فَأْتَيْنَا ابْنَ عَمْرِو فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنْ وَالِدِي تَوَفَّى
وَأَوْصَى بِجَمَلٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَهَذَا ابْنُ عَمِّي ، وَهُوَ فِي جَيْشِ ابْنِ الزَّيْرِ .
أَفَادْفَعْ إِلَيْهِ الْجَلَّ ؟ قَالَ ابْنُ عَمْرِو : يَا بَنِي ! إِنْ سَبِيلَ اللَّهِ كُلَّ عَمَلٍ صَالِحٍ . فَإِنْ كَانَ
وَالِدُكَ إِذَا أَوْصَى بِجَمَلِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ قَوْمًا مُسْلِمِينَ يَغْزُونَ
قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ! فَادْفَعْ إِلَيْهِمُ الْجَلَّ . فَإِنْ هَذَا ^(٤) وَأَصْحَابُهُ فِي سَبِيلِ غُلَبَانَ ^(٥)
قَوْمٍ ^(٦) أَيُّهُمْ يَضَعُ الطَّابِعَ ^(٧)

(١) « عبد الله بن سعيد » ابن حصين أبو سعيد الأشج الكندي ، إمام زمانه ،

ثقة صدوق ، يروى عن قوم ضعفاء . مات سنة ٢٥٧

(٢) « عبد الملك بن حميد بن أبي غنية » الكوفي ، ثقة

(٣) « عن أبيه » هو حميد بن أبي غنية ، ثقة

(٤) « أبو العجلان الحارثي » ثقة

(*) الحديث ٣٦٨ (الباب ١٧٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ، ومسلم في

الفضائل ، وأبو داود في الأدب ، وابن ماجه في النكاح

(٥) « هذا » أى أبو العجلان

(٦) « غلمان » كذا ولعله تصحيف فلان ، كناية عن عبد الله بن الزبير

(٧) « قوم » أى هم قوم يريدون أن يضع الطابع

(٣) « الطابع » أن يكون رئيساً حيث ينفذ أحكامه . قال سعيد بن جبیر : خرج

علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثاً حسناً ، قال فبادرنا إليه رجل فقال : يا أبا

عبد الرحمن ، حدثنا عن القتال فى الفتنة . فقال : إنما كان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يقاتل

المشركين ، وكان الدخول فى دينهم فتنة ، وليس كقتالكم على الملك . قال الحافظ : الرجل

حكيم لأن فى الآية مخاطبة المؤمنين لقتال الكفار ، لا قتال المؤمنين بعضهم بعضاً حتى لا يبقى

أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر . وقوله « كقتالكم على الملك » أى فى طلب

الملك ، يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك ، وكان

رأى ابن عمر ترك القتال فى الفتنة ، ولو ظهر أن إحدى الطائفتين محقة والأخرى مبطلّة ، قال

الجمهور : الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب فى طلب الملك ، وأما إذا علت الباغية

فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة (الفصح ، باب الفتنة قبل للمشرق

ص ٣٩ و ٤٠)

٣٧٠ -- حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبى قال : حدثنا الأعمش

قال : حدثنى زيد بن وهب قال : سمعت جريراً ، عن النبى ﷺ قال « من

لا يرحم الناس ^(١) ، لا يرحمه الله عز وجل »

(١) « من لا يرحم الناس » قول الرجل للصغير : يا بنى ، من رحته على الولد ، ومن

لا يرحم الناس لا يرحمه الله ^(*)

(*) الحديث ٣٧٠ (الباب ١٧٣) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح فى التوحيد ،

ومسلم فى الفضائل ، ومر فى الباب ٥٣

٣٧١ (ث ٩٢) - حدثنا حجاج قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني
عبد الملك قال : سمعت قبيصة بن جابر ^(١) قال : سمعت عمر أنه قال : من
لا يرحم لا يرحم ولا يُغفر من لا يغفر . ولا يُغفَ عن لم يُغفُ ولا يُوقَّ من
لا يتوقَّ ^(٢)

(١) « قبيصة بن جابر » - ويقال ابن خالد - بن وهب الأسدي ، كان من خيار التابعين ،
روى عن كثير من الصحابة قال : صحبت عمر فما رأيت أحداً أقه في كتاب الله منه ، وصحبت
طلحة فما رأيت أحداً أعطى للجزيل منه ، وصحبت عمرو بن العاص فما رأيت أتم ظرفاً منه ،
وصحبت معاوية فما رأيت أكثر حلماً منه . توفي سنة ٦٩

(٢) « ولا يوقَّ من لا يتوقَّ » أى من تاب إلى الله ولاذبه ، أى من يستعمل
اختياره وقدرته فى الابتعاد عن الماصى والاجتناب عنها ، فيمصه الله بما يصمه . هذه الأبواب
وأحاديثها وآثارها كلها مندرجة تحت باب رحمة الصغير (الباب ١٦٩)

١٧٤ - باب ارحم من فى الأرض

٣٧٢ (ث ٩٣) - حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن
عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر ، عن عمر قال : لا يرحم من لا يرحم ،
ولا يُغفر لمن لا يغفر . ولا يتاب على من لا يتوب . ولا يوقَّ من لا يتوقَّ ^(*)

٣٧٣ - حدثنا مسدد قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا زياد
ابن مخراق ، عن معاوية بن قررة ^(١) ، عن أبيه ^(٢) قال : قال رجل : يا رسول الله !

(*) الحديث ٣٧٢ (ث ٩٣) أخرجه ابن خزيمة فى السياسة ولفظه : سمعت عمر وهو
يقول على المنبر ، وقال قبيصة : وما رأيت رجلاً أقه فى دين الله ولا أقرأ لكتاب الله ولا
أعلم بالله من عمر

إني لأذبح الشاة فأرحمها - أو قال: إني لأرحم الشاة أن أذبحها - قال « والشاة
ان رحمتها ، رحمتك الله » مرتين

- (١) « معاوية بن قرة » ابن إياس المزني ، اتى كثيراً من الصحابة منهم خمسة
وعشرون من مزينة . مات سنة ١١٣ وهو ابن ٧٦ سنة ، كان من عقلاء الرجال
(٢) « عن أبيه » هو قرة بن إياس مات سنة ٦٤ (*)

٣٧٤ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن منصور : سمعت أبا عثمان
مولى المغيرة بن شعبة^(١) يقول : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت النبي ﷺ
الصادق المصدوق أبا القاسم ﷺ يقول « لا تُنزع الرحمة إلا من شقى^(٢) »

- (١) « أبو عثمان مولى المغيرة » قيل اسمه سعيد بن السائب ، ويقال هو والد موسى بن
أبي عثمان ، قال الترمذي : لا يعرف اسمه
(٢) « لا تُنزع الرحمة » بالبناء للمفعول ، أى لا تسلب الشفقة « إلا من شقى »
والشقى ليس بمرحوم عند الله لقوله تعالى ﴿ إن أحستم أحستم لأنفسكم ﴾ ولأن شفقتة على خلق
الله سبب لرحمته تعالى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الراحون يرحمهم الله » (مرقاة) (**)

٣٧٥ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن إسماعيل قال : أخبرني قيس
قال : أخبرني جرير ، عن النبي ﷺ قال « من لا يرحم الناس ، لا يرحمه الله » (***)

- (*) الحديث ٣٧٣ (الباب ١٧٤) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير من طريق
مالك عن زياد بن مخراق
(**) الحديث ٣٧٤ (الباب ١٧٤) أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم في التوبة
(***) الحديث ٣٧٥ (الباب ١٧٤) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي التوحيد ،
ومسلم في الفضائل والترمذي في البر

١٧٥ — باب رحمة العيال

٣٧٦ — حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ^(١) ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ
بِالْعِيَالِ ^(٢) . وَكَانَ لَهُ ابْنٌ ^(٣) مُسْتَرْضِعٌ فِي فَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ وَكَانَ ظَرَهُ ^(٤) قَيْنًا ^(٥) .
وَكَانَا نَأْتِيهِ . وَقَدْ دَخَنَ الْبَيْتَ بِأَذْخِرٍ - فَيَقْبَلُهُ وَيَشْمُهُ

(١) « عمرو بن سعيد » أبو سعيد البصرى ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان
في الضعفاء

(٢) « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرحم الناس بالعيال » لفظ مسلم « ما رأيت
أحدًا كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم »

(٣) « ابن » هو إبراهيم ، صرح به المصنف ومسلم

(٤) « ظره » زوج مرضعته ، والظئر يقع على الذكر والأنثى

(٥) « قينًا » حدادًا ، ويطلق على كل صانع ، يقال قان الشيء إذا أصلحه ^(*)

٣٧٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مروان قال : حَدَّثَنَا يزيد
ابن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل ومعه
صبي فجعل يضمه إليه . فقال النبي ﷺ « أترحمه » ؟ قال : نعم . قال « فالله أرحم
بك ، منك به ، وهو أرحم الراحمين » ^(**)

(*) الحديث ٣٧٦ (الباب ١٧٥) أخرجه مسلم بمعناه في الفضائل ، وأبو داود في
الجنائز ، والمصنف بعضه في الجنائز وأحمد

(**) الحديث ٣٧٧ (الباب ١٧٥) أخرجه النسائي

١٧٦ باب - رحمة البهائم^(١)

٣٧٨ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر^(٢) ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة^(٣) ، أن رسول الله ﷺ قال « بيننا رجل يمشى بطريق^(٤) اشتد به العطش . فوجد بئراً فنزل فيها فشرب . ثم خرج . فإذا كلب يلهث^(٥) يأكل الثرى من العطش^(٦) . فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب^(٧) من العطش مثل الذي كان بلغني . فنزل البئر فلاماً خُفَّهُ^(٨) ثم أمسكها^(٩) بفيه^(٩) فسقى الكلب^(١٠) فشكر الله له فغفر له » قالوا^(١١) : يا رسول الله ! وإن لنا في البهائم أجراً^(١٢) ؟ قال « في كل كبدٍ رطبة^(١٣) أجره »^(١٤)

(١) « رحمة البهائم » لكل من احتاج منها إلى ذلك

(٢) « سُمَيٍّ مولى أبي بكر » أي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومي ، أبو عبد الله اللدني ، ثقة خير ، عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه . قتله الحروب يوم قديد سنة ١٣٥

(٣) « عن أبي هريرة » أخرجه البخاري عنه في بدء الخلق « غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث » وأخرج في « باب إذا شرب الكلب في الإماء » من طريق عبد الله بن دينار عن أبي صالح عنه أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش فأخذ الرجل خفه فجمل يعرف له به حتى أرواه فشكر الله فأدخله الجنة ، أي جازاه عليه

(٤) « بطريق » روى « بفلاة » وفي رواية « يمشى بطريق مكة »

(٥) « فإذا كلب يلهث » يخرج لسانه من العطش ويتنفس

(٦) « يأكل الثرى من العطش » الثرى : الزراب الندى ، حال أو صفة

- (٧) لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي « الحديث ، وزاد ابن حبان « فرحه »
- (٨) « خفه » وفي رواية « خفاه » والقياس « خفيه » وهي في إحدى النسخ ، وفي رواية ابن حبان « فنزع أحد خفيه »
- (٩) « أمسكه بفيه » وإنما احتاج ذلك لأنه كان يعالج يديه ليصعد من البئر والصعود منها كان عسراً
- (١٠) « فسقى الكلب » زاد عبد الله بن دينار عن أبي صالح « حتى أرواه » أى جله رياتاً
- (١١) « قالوا » أى سراقه بن مالك بن جشم ومن معه
- (١٢) « وإن لنا في البهائم أجراً » ؟ أى في سقى البهائم أو الإحسان إليها
- (١٣) « في كل كبد رطبة » إلا أن يكون مأموراً بقتله كالحية والعقرب وأمثالهما
- (١٤) « أجر » وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأكل طعامك إلا تقي » فالمراد منه طعام الدعوة لا طعام الحاجة (معالم السنن) . ومعنى الحديث أن لا تألف إلا التقي لأن المؤاكلة لا تكون إلا مع من يكثر الجيء عندك واليكم ، ولا يكثر الجيء إليك إلا من يحبك . فالخلاص أن لا تحب ولا يحبك إلا تقي (سيد بزيادة) (*)

٣٧٩ - حدّثنا إسماعيل قال : حدّثني مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال ^(١) « عُدَّتْ امرأة في هرة ^(٢) حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار ^(٣) . يقال والله أعلم ^(٤) : لا أنتِ أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنتِ أرسلتها فأكلت من خَشاش الأرض ^(٥) »

(*) الحديث ٣٧٨ (الباب ١٧٥) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي المظالم والأشربة ، ومسلم في الحيوان ، وأبو داود في الجهاد وابن حبان (تحاف)

(١) « قال » وأخرج أحد عن علقمة بن قيس النخعي : كنا عند عائشة رضی الله تعالى عنها فدخل أبو هريرة فقالت : أنت الذي تحدث عن امرأة في هرة لما ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ؟ قال : سمعته منه ، يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : هل تدري ما كانت المرأة ؟ إن المرأة كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على الله من أن يذبحه في هرة ، فإذا حدثت عن رسول الله فانظر كيف تحدث (اتحاف المهرة ورق ٧٨ رقم ٣٥٢) . وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً « عرضت على النار ، فرأيت فيها امرأة من بني اسرائيل تعذب في هرة لما ربطتها » الحديث . والمهرة المؤذبة لا تضرب ولا تعرك بل تذبح بسكين حادٍ (شامى • ص ٢٧١)

(٢) « هرة » أنثى السنور ، والذكر هر

(٣) « فيها النار » أي بسببها ، قال علي القاري : يجوز التعذيب على الصغيرة وإن اجنب مرتكبها الكبيرة (مرقاة) . أقول : أولاً إذا صارت سبباً إلى قتل النفس فلم يبق صغيرة بل صارت كبيرة ، وثانياً إن أراد الجواز العقلي فلا فائدة فيه ، وإن أراد الجواز الشرعي ففيه أن ذلك خلاف الوعد ، قال تبارك وتعالى ﴿ إن تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ﴾ فصاحبة الهرة إما أن تكون كافرة ووعد المغفرة باجتناب الكبيرة خصوصية لهذه الأمة ، أو مسلمة لم تجتنب الكبائر فلم تنفر لها الصغائر فذبت عليها . وإما أن تكون تعدت حبس الهرة في ترك طعامها حتى تموت فهذه كبيرة

(٤) « يقال والله أعلم » يقول الله تبارك وتعالى ، أو مالك خازن النار

(٥) « خشاش الأرض » حشرات الأرض كفأرة وغيرها (*)

٣٨٠ — حدثنا محمد بن عتبة^(١) قال : حدثنا محمد بن عثمان القرشي^(٢)

(*) الحديث ٣٧٩ (الباب ١٧٦) أخرجه المصنف في شرب الصحيح ، ومسلم في

الحيوان والأدب

قال : حدثنا حريز قال : حدثنا حبان بن زيد الشَّرْعَبِيُّ ^(٣) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال « ارحموا أرحموا . واغفروا يغفر الله لكم . ويل لأقاع القول ^(٤) . ويل للصرَّين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون »

(١) « محمد بن عقبة » ابن هرم ، ضعيف

(٢) « محمد بن عثمان القرشي » ابن سيَّار ، قال الدارقطني : مجهول الحال

(٣) « حبان بن زيد الشَّرْعَبِيُّ » ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو داود :

شيوخ حريز كلهم ثقات

(٤) « ويل لأقاع القول » جمع قَمَعَ كضَمَعَ وهو الإناء الذي يترك في رموس

الظروف تملأ بالمائعات من الأشربة والأدهان ، شبه أَسْمَاعَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ وَلَا يَمُونَهُ وَلَا يَحْفَظُونَهُ وَلَا يَسْلُونَ كَالْأَقَاعِ الَّتِي لَا تَمِي شَيْئًا مِمَّا يَفْرُغُ فِيهَا ، فَكَأَنَّهُ يَمُرُّ عَلَيْهَا بِمَجَازٍ كَمَا يَمُرُّ الشَّرَابُ فِي الْأَقَاعِ اجْتِيَازًا

٣٨١ - **حدثنا** محمود قال : حدثنا يزيد قال : أخبرنا الوليد بن جميل

الكندى ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ « من رحم ولو ذبيحة ، رحمه الله يوم القيامة »

١٧٧ - **باب** أخذ البيض ^(١) من الحرة

٣٨٢ - **حدثنا** طلق بن غنَّام ^(٢) قال : حدثنا المسعودي ^(٣) ، عن الحسن

ابن سعد ^(٤) ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، أن النبي ﷺ نزل منزلاً فأخذ رجل

(*) الحديث ٣٨٠ (ث ١٧٦) أخرجه أحمد

(**) الحديث ٣٨١ (الباب ١٧٦) أخرجه أحمد

بيض حجرة^(٦) فجاءت ترّف على^(٧) رأس رسول الله ﷺ فقال «أيكم فجح هذه
ببيضتها»^(٨)؟ فقال رجل: يا رسول الله! أنا أخذت ببيضتها. فقال النبي ﷺ
«ارده، رحمة لها»^(٩).

(١) «أخذ البيض» ينافى الرحمة بالبهائم

(٢) «طاق بن غنام» أبو محمد الكوفي، ثقة صدوق، لم يكن بالمتبحر في العلم كان
كاتب شريك. قال أبو حاتم: روى حديثاً منكراً عن أبي هريرة مرفوعاً «أدّ الأمانة إلى
من ائتمنتك» تفرد ابن حزم فقال ضعيف. مات سنة ٢١١

(٣) «المسعودي» هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود ثقة،
اختلف ببغداد قبل موته بسنة أو بسنتين، ورواية المتقدمين عنه صحيحة. مات سنة ٦٥

(٤) «الحسن بن سعد» ثقة

(٥) «عبد الرحمن بن عبد الله» ابن مسعود، ثقة، اختلفوا في روايته عن أبيه، أثبتها
غير واحد وأنكرها غير واحد. قال العجلي: لم يسمع إلا حرفاً واحداً، وروى المصنف في
التاريخ الصغير: لما حضر عبد الله الوفاة قال له ابنه عبد الرحمن: أبت أوصني، قال: إبك
على خطيئتك. مات سنة ٧٩

(٦) «حجرة» طائر صغير كالمصفور

(٧) «ترّف» أي تضرب بأجنحتها تمطّقاً وإظهاراً لتعلقها به

(٨) «أيكم فجح هذه ببيضتها» ألقها وأوحشها

(٩) «رحمة لها» مفعول لأجله للأمر، ويشبه أن يكون مفعولاً للفعل الماضي أي قال

النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحمة لها

١٧٨ - باب الطير في القفص^(١)

٣٨٣ (ث ٩٤) - حدثنا عامر قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام ابن عروة قال : كان ابن الزبير بمكة وأصحاب النبي ﷺ يحملون الطير في الأقفاص

(١) « الطير في القفص » أى جعل الطيور في القفص وحبسها مع غذائها وسقيها لا ينافى الرحمة بالبهائم

٣٨٤ - حدثنا موسى قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس قال : دخل النبي ﷺ فرأى ابناً لأبي طلحة يقال له أبو عمير ، وكان له نُغَيْر يلعب به ، فقال « يا أبا عمير ! ما فعل - أو أين - النغير » ؟^(٢)

٢٧٩ - باب ينمى خيراً بين الناس^(١)

٢٨٥ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني حميد بن عبد الرحمن ، أن أمه - أم كلثوم ابنة عتبة ابن أبي معيط^(٢) - أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس^(٣) الكذاب^(٤) الذى يصلح بين الناس فيقول خيراً أو^(٥) ينمى خيراً^(٦) ،

قالت : ولم أسمع به يرخص فى شيء مما يقول الناس من الكذب إلا فى ثلاث^(٧) : الإصلاح بين الناس . وحديث الرجل امرأته^(٨) . وحديث المرأة زوجها

(٥) الحديث ٣٨٤ (الباب ١٧٨) أخرجه أحمد بهذا السند

(١) « ينمي خيراً بين الناس » نمت الحديث بالتخفيف إذا بلغت على وجه الإصلاح

وطلب الخير ، فإذا بلغت على وجه الإفساد والنميمة قلت نيمته بالتشديد من النميمة

(٢) « أم كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيْط » أول مهاجرة رحلت من مكة إلى المدينة

وحدها وبايعت ، وتزوجت أسامة بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وبعد طلاقه تزوجت عبد الرحمن بن عوف

(٣) « ليس » والمشهور في حد الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع سواء تصدت

ذلك أو جهلته ، لكن لا تأثم في الجهل . والفى يدل عليه القرآن أن كل ما لا دليل عليه فهو

كذب ، وقد قال الله تعالى ﴿ فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ وقال

الله تعالى ﴿ قتل الخراصون ﴾ ولذلك كذب الله المناقين في قولهم ﴿ انك رسول الله ﴾ لأن

قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنا رسول الله » ما كان عندهم دليلاً على صدقه ، وإن

كان قول الخبر الصادق دليلاً على صدق الخبر ، لكن عند ما يؤمن به فيثبت صغار قولهم

﴿ انك رسول الله ﴾ بلا دليل عندهم فصار كذباً . وقال النووي في الأذكار : قد تظاهرت

النصوص ، الكتاب والسنة ، على تحريم الكذب في الجملة ، وهو من قبائح الذنوب

وفواحش العيوب ، وإجماع الأمة منعقد على تحريمه فلا ضرورة إلى نقل أفراد ، وإنما المهم

بيان ما يستثنى منه والتنبيه على وقائعه ، فهذا الحديث صريح في إباحة بعض الكذب

للمصلحة ، وقد ضبط العلماء ما يباح منه ، وأحسن ما رأيت ما ذكره الغزالي فقال : الكلام

وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً

فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه ، وإن أمكن التوصل إليه بالكذب ولم يمكن بالصدق

فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ويترتب عليه مفسدة يجب دفعها إذا

لم يحصل ذلك المقصود إلا به ، وواجب إن كان المقصود واجباً ، فإذا اختفى مسلم من ظالم وسأل

عنه وجب الكذب بإخفائه ، وكذا لو كان عنده أو عند غيره ودبعة وسأل عنها ظالم يريد

أخذها وجب الكذب بإخفائها ، حتى لو أخبره وجب الضمان ، ولو استحلته عليها حلف

ويُورَى في يمينه ، فان لم يور حنث على الأصح وقيل لا يحنث ، وكذلك لو كان المقصود اطفاء نار حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجنى عليه في الغزو عن الجناية ولا يحصل إلا بالكذب فالكذب ليس بحرام ، وكذلك كل ما ارتبط به غرض صحيح له أو لغيره ، فاذا سأله السلطان عن فاحشة بينه وبين الله ارتكبها فله أن ينكرها ، وإذا سئل عن سِرٍّ لأخيه يكره إفشائه كتمه ونحو ذلك ، وينبغي أن يقابل بين مفدة الكذب والمفسدة المترتبة على الكذب ، فان كانت المفسدة في الصدق أشد ضرراً فله الكذب ، وإن كان عكسه أو شك حرم عليه الكذب ، ومتى جاز الكذب فان كان الغرض متعلقاً بنفسه فلا يكذب ويتحمل الضرر إن استطاع ، وإن كان لغيره لم تجز المسامحة بحق غيره (الأذكار للنووي باختصار وزيادة)

(٤) « الكذاب » صيغة الفعّال ههنا للنسبة لا للمبالغة كجمار ولبّان ، مرفوع بأنه اسم ليس ، وقرئ منصوباً على أنه خبر مقدم على اسمه ، الأصل أن من يصلح بين الناس ليس بكاذب ، لكن ورد على طريق القلب ، أي الكذاب المذموم عند الله والمقوت عند المسلمين ليس من يصلح ذات البين ، فانه محمود عند الله وعندهم (مرقاة)

(٥) « أو ينمى خيراً » شك من الراوى ، وليس المراد نفي ذات الكذب بل نفي إثمه ، قال الكذب كذب سواء كان للإصلاح أو لغيره ، وقد يرخص في بعض الأوقات في الفساد القليل الذي يؤتمل فيه الإصلاح الكثير (قسطلاني)

(٦) « ينمى خيراً » أي ينقل ما علمه من الخير ويسكت عما علم من الشر ، ولا يكون ذلك كذباً لأن الكذب إخبار على خلاف ما هو به ، وهذا ساكت ولا ينسب إلى الساكت قول (الفتح)

(٧) « ثلاث » عن أسماء بنت يزيد مرفوعاً « يا أيها الذين آمنوا ما يحملكم على أن تتابعوا في الكذب كما تتابع الفراش على النار . كل الكذب يكتب على بني آدم إلا ثلاث

خصال : رجل كذب على امرأته ليرضيها ، أو رجل كذب في خديمة حرب ، أو رجل كذب بين امرأتين مسلمين ليصلح بينهما (أحمد والترمذى) . كان ابن أبي عزة يختلج من النساء كثيراً حتى طارت له أحدىثة ، فأدخل عبد الله بن أرقم بيته وقال لامرأته أنشدك بالله هل تبغضينى ؟ قالت لا تشدنى ، قال فانى أنشدك بالله . قالت : نعم . فدعاها عمر رضى الله عنه فقال أنت التى تحدثين زوجك أن تبغضيه ؟ قالت : إنه ناشدنى فتحرّجت أن أكذب ، فأكذب يا أمير المؤمنين ؟ قال نعم فأكذبتى ، إن كانت إحداكن لا تحب أحداً فلا تمدنه بذلك ، فإن أقل البيوت الذى يبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاضرون بالإسلام والإحسان (إزالة الخلق ص ١٤٦)

(٨) « حديث الرجل امرأته » وهو أن يمدّها ويبنّيها ويظهر لها من المحبة أكثر مما فى نفسه ليستديم بذلك محبتها ويصلح به خلقها (*)

١٨٠ - باب لا يصلح الكذب

٣٨٦ - حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الله بن داود (١) ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال « عليكم بالصدق (٢) . فإن الصدق يهدى إلى البر (٣) وإن البر يهدى إلى الجنة (٤) . وإن الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً . وإياكم والكذب (٥) فإن الكذب يهدى إلى الفجور : والفجور يهدى إلى النار . وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً (٦) »

(١) « عبد الله بن داود » ابن عامر بن الربيع أبو عبد الرحمن ، ثقة صدوق مأمون عابد ناسك ، قال : ما كذبت إلا مرة واحدة ، كان أبي قال لى : قرأت على المعلم ؟ قالت نعم ،

(٥) الحديث ٣٨٥ (الباب ١٧٩) أخرجه المصنف فى صلح الصحيح ، ومسلم وأبو داود فى الأدب والترمذى فى البر والنسائى فى السير

وما كنت قرأت عليه . أمسك عن الرواية قبل موته . قال وكيع : النظر إلى وجهه عبادة .
ولد سنة ١٢١ ومات سنة ٢١٣ . لم يسمع منه المصنف لأنه أمسك عن الرواية قبل موته

(٢) عليكم بالصدق « والصدق يطلق على صدق اللسان وصدق النية وهو الإخلاص
فلا يقول لناجاته لربه « وجهت وجهي لله » وقلبه غافل لاه عنه ، والصدق في العزم على
خير نواه أى يقوى عزمه أنه إذا ولى لا يظلم ، والصدق فى الوفاء بالعزم أى حال وقوع الولاية
مثلاً ؟ والصدق فى الأعمال وأقله استواء سريره وعلايته ، والصدق فى المقامات كالصدق فى
الخوف والرجاء والتوكل على الله وغيرها . فمن اتصف بالستة كان صديقاً أو ببعضها كان
صادقاً (ق) لعل الصدق بخاصيته يفضى إلى أعمال البر ، وفى رواية وما يزال الرجل يصدق
ويتحرى الصدق أى يبالغ ويبتهد فيه

(٣) « البر » مر معنى البر فى الباب ٢ ، قال البيضاوى : البر الطاعة التى لا يمازجها
إثم وما يقبل من العمل عند الله ، قال أبو منصور : البر خير الدنيا وخير الآخرة والاتساع فى
الإحسان والتوسع فى الخير ، فهداية الصدق إلى البر كقولنا لرجل صفة العلم تحدث فيه صفة
كمال له والعلم هو الكمال ، فالمغارة اعتبارية : ببر فى طاعة الله ، وبر فى مراعاة الأقارب ،
وبر فى معاملة الأجانب

(٤) « وإن البر يهدى إلى الجنة » يدل الحديث على باب من أبواب الحقائق ، وهو
أن العبد لا يزال يقطع مدى عمره إما طريقاً إلى الجنة أو النار ، فينته وبين أحد الموضعين
مسافة طويلة أو قصيرة يسلكها الرجل مدة حياته حتى إذا قطعها بتمامها مات وبلغ منزله ،
فدخوله فى أحدهما ليس بفتنة كما يتوهم ، بل يمضى عمره فى السفر إلى أحدهما حتى يتم إلى أن
ينقطع أبهره (فيض البارى ملخصاً)

(٥) « الكذب » قال الفزالى : ومن الكذب المحرم الذى لا يوجب الفسق
ما جرت به العادة فى المبالغة كقولم قلت لك مائة مرة وطلبتك مائة مرة ونحوه ، فانه لا يراد
به تفهيم المرات بل تفهيم المبالغة ، فان لم يكن طلبه مرة واحدة كان كاذباً ، وإن طلبه مرات

لا يمتاد مثلها في الكثرة لم يأتهم ، وإن لم تبلغ مائة مرة
(٦) « يكتب عند الله كذاباً » يحكم له بذلك ويبقى ذلك إلى الملا الأعلى ، ثم في
قلوب أهل الأرض وألسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم^(*)

٣٨٧ (ث ٩٥) — حدثنا قتيبة قال : حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن
بجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله قال : لا يصلح الكذب في جد ولا هزل .
ولا أن يعد أحدكم ولده شيئاً ثم لا ينجز له^(١)

(١) « لا ينجز له » أي لا يفي له . عن عبد الله بن عامر قال : دعنتني أمي يوماً
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد في بيتنا ، فقالت : ها فتعال أعطيك ، فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « ما أردت أن تعطيه » ؟ قالت أردت أن أعطيه تمراً ، فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم « أما إنك لو لم تعطه شيئاً كتبت عليك كذبة » . وأخرجه أبو داود

١٨١ — باب الذي يصبر على أذى الناس

٣٨٨ — حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش عن يحيى بن وثاب^(١) ،
عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال « المؤمن الذي يخالط^(٢) الناس^(٣) ويصبر على
أذاهم ، خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم »

(١) « يحيى بن وثاب » المقرئ ، ثقة ، من أحسن الناس قراءة ، وكان إذا قرأ لا تسع
في المسجد حركة

(٢) « يخالط » لكن الخالطة لا تكون إلا مع الأتقياء ، تقول النبي صلى الله

(٥) الحديث ٣٨٦ (الباب ١٨٠) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ومسلم
وأبو داود فيه والترمذي في البر

عليه وآله وسلم « لا يصاحبك إلا مؤمن ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » ولا يصاحبك ولا يطعم معك إلا من يخاطبك ويحاسب معك وينزل بك كثيراً . والاختلاط يختلف باختلاف الأحوال ، فتحمل الأدلة الواردة في الحض على الاجتماع على ما يتعلق بطاعة الأئمة وأمور الدين وعكسها في عكسه ، وأما الاجتماع والافتراق بالأبدان فمن عرف الاكتفاء بنفسه في حق معاشه ومحافظته دينه فالأولى له الانكشاف عن مخالطة الناس بشرط أن يحافظ على الجماعة والسلام ورده وحقوق المسلمين من العيادة وشهود الجنائز ونحو ذلك ، وللطلب إنما هو ترك فضول الصحبة لما في ذلك من شغل البال وتضييع الوقت على المهمات وبجعل الاجتماع بمنزلة الاحتياج إلى النداء والعشاء فيقتصر منه على ما لا بد منه فهو أروح للبدن والقلب . قال القشيري : طريق من آثر العزلة أن يعتقد سلامة الناس من شره لا العكس ، فإن الأول نتيجة استصنائه نفسه وهي صفة للتواضع ، والثاني شهوده منزلة له على غيره وهذه صفة المتكبر (الفتح) . قال القشيري : الخلوة صفة أهل الصفوة ، والعزلة من أمارات الوصلة ، ولا بد للمريد في ابتداء حاله من العزلة عن أبناء جنسه ثم في نهايته من الخلوة بأنسه . وفي العزلة فوائد التفرغ للعبادة واقتطاع طمع الناس عنه وعتبهم عليه والخلاص من مشاهدة الثقلاء والحقي ، ويحصل بالمخالطة غالباً التيبية والرياء والخاصمة وسرقة الطبع الرذائل . قال الجنيد : مكابدة العزلة أيسر من مداراة الخلطة ، وإنما كان ذلك لأن مكابدة العزلة اشتغال بالنفس خاصة وردّها عما تشتهي ، بخلاف مداراة الخلطة بالناس مع اختلاف أخلاقهم وشهواتهم وأغراضهم وما يبدو منهم من الأذى وما يحتاج إليه من الحلم والصفح . نعم قد تجب الخلطة بتحصيل علم أو عمل (القسطلاني : باب العزلة راحة من خلط السوء ، ج ٥ ص ٢٧١)

(٣) « الناس » لأن في الاختلاط مواقع للعبادة والخدمة وحضور الجمعة والجماعات واجتماع المسلمين وإدخال المسرة عليهم ومواقع الصبر على أذاهم (*)

(٥) الحديث ٣٨٨ (الباب ١٨١) أخرجه الترمذي في الزهد ج ٢ ص ١٧٣ ولفظه قال يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ . قال ابن عدي : كان شعبة يرى أنه ابن عمر ، وابن ماجه في الفتن والنسائي في الصلاة وأحمد

ما أوديت (الترمذى فى صفة القيامة وفى الثمائل وابن ماجه) ويحتمل أن يكون أذى موسى أكثر عدداً من أذى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأذى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أشد مضاضة وأزيد كيفية من أذى موسى عليه الصلاة والسلام ، فى حديث الكتاب كثرة باعتبار الكم ، وفى حديث أنس زيادته باعتبار الكيفية . والله الموفق (*)

١٨٣ - باب إصلاح ذات البين (١)

٣٩١ - حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو ابن مرة (٢) ، عن سالم بن أبي الجعد (٣) ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، عن النبى ﷺ قال : « ألا أنبئكم بدرجة أفضل من الصلاة والصيام والصدقة (٤) ، قالوا : بلى ، قال : « صلاح ذات البين (٥) . وفساد ذات البين هى الحالقة (٦) ،

(١) « ذات البين » هو العليم بذات الصدور أى بمضمراتها ، والمعنى إصلاح الأحوال التى تجرى بينكم حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق . لما كانت الأحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين وإصلاحها سبب الاعتصام بالله وعدم التفرق بين المسلمين فهى درجة فوق درجة من اشتغل بخويصة نفسه ، بالصيام والصلاة فرضاً ونقلاً (مج) . والبين الخصلة التى تكون وصلة بين القوم من قرابة ومودة ، وقيل المراد بذات البين الخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما أى فرقة . وفى اللغات : و « بين » من الظروف قد تجىء اسماً للحالة التى بين اثنين فهى صفة لمخدوف أى حالات لها ملابسة وتعلق بالبين ، وهذه الملابسة هى ذات البين أى صفة ثابتة بينكم

(٢) « عمرو بن مرة » ابن عبد الله بن طارق أبو عبد الله الكوفى ، من معادن الصدق ، ثقة صدوق ، له نحو مائتى حديث . وعن شعبة ما رأيت أحداً من أصحاب الحديث إلا يدلرس

(*) الحديث ٣٩٠ (الباب ١٨٢) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح وغيرها وأحمد

إلا ابن عون وعمرو بن مرة . وعنه ما رأيت في صلاة إلا ظننت أنه لا يفتل حتى يستجاب له . قال عبد الملك بن ميسرة في جنازته : إني لأحسبه خير أهل الأرض . قال مسعر : لم يكن بالكوفة أحب إلى ولا أفضل منه . كان مرجئا ، مات سنة ١١٨

(٣) « سالم بن أبي الجعد » ثقة ، مات سنة ١٠١

(٤) « أم الدرداء » هي الصغرى

(٥) « أفضل من الصلاة والصيام والصدقة » ظاهر الواو للجمع ، فالمعنى أنه أفضل من فضل مجموعها وهو أبلغ في مقام الترغيب . ويحتمل أن يكون بمعنى أو والمراد بهـ المذكورات النواقل دون الفرائض . وقال الملاّ على القارى : والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم ، وهو أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها إن لم تؤد على وقتها ، فإذا كان كذلك فيصح أن يقال : هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون أفراده أفضل كالبشر خير من الملك والرجل خير من المرأة

(٦) « قال صلاح ذات البين » زاد الترمذى بينهما « فان »

(٧) « هي الحائقة » من حلق الشعر إذا استأصلته بالحديد أى يهلك الدين ولا أقل أن

يزيل الخيرات لأن شؤم فساد ذات البين يمنع تحصيل الطاعات ، وقد مر في الباب ١٣١ (*)

٣٩٢ (ث ٩٦) — حدثنا موسى قال : حدثنا عباد بن العوام ^(١) قال :

أخبرنا سفيان بن الحسين ^(٢) ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس (اتقوا

الله ^(٣) وأصلحوا ذات بينكم ^(٤)) (٨ / الأنفال / ١) قال : هذا تحريم من الله على

(*) الحديث ٣٩١ (الباب ١٨٣) أخرجه أبو داود والترمذى في الزهد كلاهما عن

أبي معاوية وزاد الترمذى ويروى عن النبي ﷺ أنه قال « لا أقول تحلق الشعر تحلق الدين »
ص ٧٤ ج ٢ وكذا عند أحمد وابن حبان (اتحاف)

المؤمنين^(*) أن يتقوا الله وأن يصلحوا ذات بينهم

(١) « عباد بن العوام » ابن عمر بن عبد الله أبو سهل الواسطي ، ثقة مضطرب الحديث ، كان ينشيع ، فأخذه هارون فحبسه ثم خلى عنه فأقام ببغداد . قال سعيد بن سليمان : كان من نبلاء الرجال في كل أمره ، ولد سنة ١١٨ ومات سنة ١٨٩

(٢) « سفيان بن الحسين » الواسطي ، أبو محمد ، ثقة في غير الزهري ، سمع الزهري في الموسم ، مات في ولاية هارون

(٣) « اتقوا الله » قد مر تفسير التقوى في الحديث ٥٩ (ث ٢٠ الباب ٢٩) والأشبه أن يكون المعنى المراد هنا التحفظ عن الإثم من خوف نتائج السيئة ومن خوف سخط الرب

(٤) « وأصلحوا ذات بينكم » تقدم الكلام على ذات البين آنفاً

(٥) « تحريم من الله على المؤمنين » التحريم التضييق ، أي لا مساغ للناس سوى التقوى والإصلاح^(*)

١٨٤ - باب إذا كذبت لرجل هو لك مصدق

٣٩٣ - حدثنا حَيَوَة بن شَرِيح قال : حدثنا بقية ، عن ضبارة بن مالك الحضرمي^(١) ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نَفيير ، أن أباه حدثه ، أن سفيان بن أسيد الحضرمي^(٢) حدثه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول « كبرت خيانة^(٣) أن تحدث أخاك حديثاً هو لك مصدق ، وأنت له كاذب »

(١) « ضبارة بن مالك الحضرمي » نسب إلى جده ، اسم أبيه عبد الله ، مجهول ، في حديثه لين . لضبارة بن عبد الله ستة أحاديث مناكير ، وأما ضبارة هذا إن كان غيره فلم

(*) الحديث ٣٩٢ (الباب ١٨٢) أخرجه الطبري بهذا السند

يذكروا له إلا هذا الحديث ، والظاهر أنه هو هو . وفي رواية أبي داود عن ضبارة عن أبيه
عن عبد الرحمن قال النووي رواه أبو داود بإسناد فيه ضعف ، لسكنه لم يضعفه فيقتضى أن
يكون حسناً عنده (كتاب الأذكار)

- (٢) « سفيان بن أسيد » وقيل أسد . والحديث رواه ابنه محمد أيضاً ، ورواه يزيد بن
شريح عن جبير بن نفير فقال عن النواس بن سميان (الاصابة)
(٣) « كبرت خيانة » أنث الفعل باعتبار تمييزه
(٤) « أن تحدث أخاك حديثاً » فاعل كبرت (*)

١٨٥ - باب لا تعد أخاك شيئاً فتخلفه

٣٩٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد^(١) قال : حدثنا عبد الرحمن بن محمد
المحاربي ، عن ليث ، عن عبد الملك^(٢) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ « لا تمار أخاك^(٣) ، ولا تمازحه^(٤) ، ولا تعده موعداً
فتخلفه »

-
- (١) « عبد الله بن سعيد » ابن حصين الكندي أبو سعيد الأشج ، ثقة صدوق إمام
زمانه ، لكنه يروى عن قوم ضعفاء ، مات سنة ٢٥٧
(٢) « عبد الملك » ابن أبي بشير ، ثقة مرضي
(٣) « لا تماري » روى بإثبات الياء على خلاف القياس
(٤) « ولا تمازحه » بما يتأذى منه . وقد مر في الباب ١٢٣ أن النهي عنه ما فيه إفراط
أو مداومة عليه ويؤول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والمقد وسقوط المهابة والوقار ، والنهي

(٥) الحديث ٣٩٣ (الباب ١٨٤) أخرجه أبو داود في الأدب

يسلم من ذلك هو اللباج ، فان صادف مصلحة مثل تطيب نفس الخطاب وموانسته فهو مستحب . قال الغزالي : من الغلط أن يتخذ المزاج حرفة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد مزح ، فهو كمن يدور مع الريح حيث دار ، وينظر إلى رقص الحبشة ويتمسك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن لمائشة أن تنظر إليهم (*)

١٨٦ - باب الطعن في الأنساب

٣٩٥ - حدثنا أبو عاصم ، عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « شعبتان ^(١) لا تتركهما أمتي : النياحة ^(٢) ، والطعن في الأنساب ^(٣) » ،

- (١) « شعبتان » أخرجه ابن حبان وأحمد بلفظ « ثلاث » وزاد « الاستسقاء بالأنواء » ، وأخرجه الترمذي وقال « أربع » وزاد « العدوى »
(٢) « النياحة » البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع
(٣) « الطعن في الأنساب » الميب فيها ^(*)

١٨٧ - باب حب الرجل قومه

٣٩٦ - حدثنا زكريا ^(١) قال : حدثنا الحكم بن المبارك ^(٢) قال : حدثنا زياد بن الربيع ^(٣) قال : حدثني عباد الرملي ^(٤) قال : حدثني امرأة يقال لها فُسَيْلَة ^(٥) ، قالت : سمعت أبي يقول : قلت يا رسول الله ! أمن العصية أن يعين الرجل قومه على ظلم ؟ قال « نعم »

- (٥) الحديث ٣٩٤ (الباب ١٨٥) أخرجه الترمذي في البر
(٥٥) الحديث ٣٩٥ (الباب ١٨٦) أخرجه مسلم ، والترمذي في كراهية النوح مرفوعاً
« أربع في أمتي من أمر الجاهلية لن يدعن الناس ، الحديث ، وأخرجه ابن الجارود في الجنائز

(١) « زكريا » ابن يحيى بن صالح أبو يحيى اللؤلؤى ، هو زكرياء بن أبي زكرياء
الفتية الحافظ ، صاحب سنة وفضل ، ممن يرد أهل البدع . مات سنة ٢٣٠ أو سنة ٢٣٢ وهو
ابن ٥٦ سنة

(٢) « الحكم بن مبارك » أبو صالح الخاشتي البلخي ، حافظ صدوق ثقة ، عدّه ابن
عدى فى ترجمة أحمد بن عبد الرحمن فى من يسرق الحديث ، مات سنة ١١٣ . وخاشت ناحية
المصلى بيتخ ، قال الذهبى : ما أفرد له فى الكامل ترجمة وهو صدوق

(٣) « زياد بن الربيع » أبو خداش البصرى ، رأى فُسيلة بيت وائلة ، قال المصنف :
فى إسناد حديثه نظر ، ووثقه غيره

(٤) « عباد الرملى » هو ابن كثير ، وثقه ابن معين وابن المدينى ، وضعفه أبو حاتم
وغيره ، قال المصنف : فيه نظر ، بقى إلى بعد السبعين ومائة ، قال الحاكم : روى عن سفيان
الثورى أحاديث موضوعة ، قال على بن الجنيد : متروك

(٥) « فُسيلة » يقال لها جميلة وحصيلة ، روى عنها غير واحد

(٦) « يعين الرجل قومه على ظلم » لفظ المشكاة « أن يحب الرجل قومه ؟ قال لا ،
ولكن من العصبية أن ينصر قومه على ظلم » وبهذا اللفظ يحصل ترجمة الباب ، وأخرج
أبو داود عن سراقه بن مالك مرفوعاً « خيركم للدافع عن عشيرته ما لم يأتهم » (*)

١٨٨ - باب هجرة الرجل (١)

٣٩٧ - حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني

عبد الرحمن بن خالد (٢) ، عن ابن شهاب ، عن عوف بن الحارث بن الطفيل (٣)
- وهو ابن أخى عائشة لأمها - أن عائشة رضى الله عنها حدثت أن عبد الله بن

(٥) الحديث ٣٩٦ (الباب ١٨٧) أخرجه ابن ماجه وأحمد بزيادة

الزبير^(٤) قال في بيع - أو عطاء^(٥) - أعطته عائشة : والله ! لتنتهين عائشة^(٦) أو^(٧) لأحجرن عليها^(٨) . فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت عائشة : فهو لله نذر^(٩) أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبداً^(١٠) . فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين حين طالت هجرتها إياه^(١١) ، فقالت : والله ! لا أشفع فيه^(١٢) أحداً أبداً^(١٣) ، ولا أحنت نذري الذي نذرت أبداً . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود بن يغوث ، وهما من بني زهرة^(١٤) فقال لهما : أنشدكما الله إلا دخلتما^(١٥) على عائشة فانها لا يحل لها^(١٦) أن تنذر قطيقتي^(١٧) . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين عليه بأرديتهما ، حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام على النبي ورحمة الله وبركاته^(١٨) ، أندخل ؟ فقالت عائشة : ادخلوا . قالا : كلنا^(١٩) ؟ يا أم المؤمنين ! قالت : نعم . ادخلوا كلكم ، ولا تعلم عائشة أن معهما ابن الزبير . فلما دخلوا دخل ابن الزبير في الحجاب واعتق عائشة وطفق يناشدها^(٢٠) يبكي . وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا كلمته وقبلت منه . ويقولان : قد علمت^(٢١) أن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة وأنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال . قال : فلما أكثروا التذكير والتعريض^(٢٢) طفقت تذكركم^(٢٣) وتبكي وتقول : إني قد نذرت ، والنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، ثم أعتقت في نذرها أربعين رقبة^(٢٤) . ثم كانت تذكر بعدما أعتقت أربعين رقبة ، فبسكى حتى تبل دموعها^(٢٥) بخارها

(١) « هجرة الرجل » بكسر الهماء وسكون الجيم إسم للهجر ضد الوصل ، والقطع فيما

يكون بين المسلمين من عب وموجدة أو تقصير في حقوق العشرة والصحة دون ما كان من ذلك في جانب الدين ، فان هجرة أهل الأهواء والبدع دائمة على عمر الأوقات ما لم يظهر منهم التوبة والرجوع إلى الحق ، قال الحافظ : الهجرة ترك الشخص مكاملة الآخر ، إذا تلاقيا انتهى لأن الهجرة تكون بالبدن وباللسان وبالقلب كقوله تعالى ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ أى بالأبدان ، ﴿ إنهم اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ﴾ أى باللسان أو بالقلب ، وفي حديث الباب الهجرة باللسان فقط ، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوى من باديته إلى المدن ، ثم صار الخروج من دار الكفر إلى دار الإيمان هجرة

(٢) « عبد الرحمن بن خالد » ابن مسافر ، ويقال اسم جده ثابت بن مسافر أبو الوليد ، صالح ، شهد جدّه فتح بيت المقدس مع عمر ، كان والياً على مصر سنة ١١٨ ، ثقة ، ثبت في الحديث مات سنة ١٢٧ ، قال الذهبي : لا يلتفت إلى قول الساجي وله مناكير ، وهو من أهل الصدق

(٣) « عوف بن الحارث بن الطفيل » كانت أم رومان تحت الحارث أو عبد الله بن الحارث ، وكان قدم بها إلى مكة فخالف أبا بكر قبل الاسلام وتوفي وقد ولدت له الطفيل ، ثم تزوجت أبا بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة فهو أخوها لأمه ، وفي جامع الأصول عوف بن مالك بن الطفيل والصواب ما في الكتاب ذكره ابن حبان في ثقاته

(٤) « عبد الله بن الزبير » كان أحب الناس لما بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وأبر الناس بها

(٥) « عطاء » وفي رواية الأوزاعي في دارها باعها فسخط عبد الله بيع تلك الدار

(٦) « لتتهين عائشة » من كثرة العطاء

(٧) « أو » بمعنى إلا أن أو إلى أن تصب المضارع

(٨) « لأحجرن عليها » لأمنعنها من التصرف . ولفظ الصحيح في مناقب قريش

ينبغى أن يؤخذ على يديها ، لأن عائشة رضى الله عنها كانت تصدق بما جاءها من رزق الله

كاسر في رقم ٢٨٠ (باب ١٣٦ ث ٦٧)

- (٩) « فهو الله على نذر » في الصحيح « أيؤخذ على يدى ؟ على نذر أن كلمته »
- (١٠) « أبدأ » وليس في بعض الطرق لفظ كلمته وفي بعضها لفظ أبدأ
- (١١) « طالت هجرتها إياه » وفي رواية الأوزاعي بعده : فنقصه الله بذلك في أمره كله ، فاستشفع بكل جدير أن يقبل عليه ، ووقع في رواية عروة فاستشفع اليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة
- (١٢) « لا أشفع فيه ، لا أقبل الشفاعة »
- (١٣) « أحداً أبدأ » عبد الرحمن بن خالد جمع بين اللفظين « أحداً أبدأ » أما غيره فأتى بواحد من اللفظين . وفي رواية الأوزاعي بدل قوله أبدأ حتى يفرق الموت بيني وبينه
- (١٤) « بنى زهرة » وكانت عائشة رضی الله عنها أرق شيء عليهم لقرباتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جهة أمه
- (١٥) « لا أدخلها » وفي بعض نسخ الصحيح « لما أدخلتها » أى ما أطلب منكها إلا الإدخال
- (١٦) « لا يحمل لها » لكن قوله « لأحجرن عليها » فيه سوء أدب فهجرتها له كانت تأديباً منها له ، ويباح المهجران لمن عمى
- (١٧) « أن تنذر قطيقتى » لأنها هي التي تولى تربيته غالباً
- (١٨) « السلام على النبي ورحمة الله » في الصحيح : السلام عليك
- (١٩) « كلنا » في رواية الأوزاعي « ومن معنا » قالت : ومن معكما
- (٢٠) « ينشدها » يسألها ويقسم عليها
- (٢١) « قد علمت » في نسخة من الصحيح مما علمت
- (٢٢) « التحريم » الوقوع في الحرج أى الإنم

(٢٣) « تذكروا » نذرهما

(٢٤) « أربعين رقبة » وفي الصحيح : فأرسل إليها بمشرك رقاب فأعققتهم ، ثم لم تزل تعققتهم حتى بلغت أربعين وقالت ووددت أني جمات حين حلفت عملاً أعمله فأفرغ منه يعني لو كان بدل قولها « على نذر » على إعتاق رقبة أو على صوم شهر كان أحسن وأجود

(٢٥) « دموعها » ما يسيل من ماء العين في الفم (*)

١٨٩ - باب هجرة المسلم

٣٩٨ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ قال « لا تباغضوا ^(١) ، ولا تحاسدوا ^(٢) ، ولا تدابروا ^(٣) . وكونوا - عباد الله ^(٤) - إخواناً ^(٥) ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ^(٦) فوق ثلاث ليال ،

(١) « لا تباغضوا » أي لا تتماطوا أسباب البغض ، فإن تعاطى الأسباب اختياري ، والحب والبغض طبيعيان لا اختيار فيهما . نعم إذا كان البغض لله فقد وجب

(٢) « ولا تحاسدوا » قال الحافظ أي لا يحسد بعضهم بعضاً . والحسد تمنى الشخص زوال النعمة عن مستحق لها ، أعم من أن يسعى في ذلك أو لا ، فإن سعى كان باغياً . وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي تُهَيء عنها في حق للمسلم نظر فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له التقوى فقد يمدر لأنه لا يقدر على دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وإن تعود التفكير في أن الله خلق هذه الخواطر في

(٥) الحديث ٣٩٧ (الباب ١٨٨) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ومسلم وابو داود

قلبي فيدفع الله ظلمة هذه الخواطر ويسهل عليه مجاهدته في تمرز آفاتها (الفتح بزيادة)
(٣) « ولا تدابروا » أى لا يعطى أحسبكم أخاه دبره مهاجراً إياه فيعرض عنه
ويهجره (قس)

(٤) « عباد الله » بحذف حرف النداء

(٥) « إخواناً كما خلقكم من أب واحد وأم واحدة ، إذا تركتم هذه المنهيات كنتم
إخواناً ، وإذا لم تتركوها تصيروا أعداء فحتم أن تتأخوا بذلك كإخوان النسب بالشفقة
والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة والماونة

(٦) « أن يهجر أخاه » لفظ رواية يحيى بن يحيى عن مالك « أن يهاجر » وقال
ابن عبد البر وسائر رواة الموطأ يقولون يهجر وزاد سعيد بن أبي مرزوق في هذا الحديث عن مالك
« ولا تنافسوا ، وقد وهم فيها ابن أبي مرزوق على مالك وإنما يرويه مالك في حديثه عن أبي
الزناد وقد روى هذه اللفظة « ولا تنافسوا » عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن أنس ،
وعد الخطيب ذلك من المدرج (*)

٣٩٩ — حدثنا عبد الله بن صالح قال : حدثني الليث قال : حدثني يونس ،

عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ^(١) ثم الجندعي ، أن أبا أيوب صاحب
رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق
ثلاث ليال ^(٢) . يلتقيان فيصد هذا ^(٣) ويصد هذا . وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام ^(٤) »

(١) « عطاء بن يزيد الليثي » ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٥ وهو ابن ٨٢ سنة

(٥) الحديث ٣٩٨ (الباب ١٨٩) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ومسلم في البر
والصلة وأبو داود في الأدب والترمذي في البر ومالك في جامع الموطأ

(٢) « فوق ثلاث ليال » يفهم منه إباحة ذلك في الثلاث وهو من الرفق والترخص . لأن الأذى في طبيعته من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ما لا يطبق والغالب أنه بزول أو يقل في الثلاث إلا أن يكون قلبه مملوفاً من الحقد والضغينة والحسد والغضب للأمر بتركها وترك أسبابها ، والمراد حرمة المجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة كإغتياب وترك نصيحة ، أما إذا خاف من مكاملة أحد أو صلته ما يفسد عليه دينه أو يدخل عليه مضرة في دنياه فيجوز له مجابته والبعد عنه ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية (لمعات بتغير)

(٣) « فيصد هذا » أى يمنع ويمسك ، وصد عنه أعرض ، والجملة استثنائية وفيه بيان كيفية المجران أى يوليه صدره ، ويجوز أن تكون الجملة حالاً من فاعل يهجر ومفعوله معاً (٤) « وخيرها » عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم ههنا أن ذلك الفعل ليس بخير ، وفيه حث على إزالة المجران وأن السلام يكفى فيه ، وبه قال أكثرهم . وقال الإمام أحمد : لا يبرأ من المجره إلا بموده إلى الحال التى كان عليها أولاً (*)

٤٠٠ - حدثنا موسى قال : حدثنا وهيب قال : حدثنا سهيل ، عن أبيه ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تباغضوا ، ولا تنافسوا ، وكونوا عباد الله - إخواناً » (**)

٤٠١ - حدثنا يحيى بن سليمان قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني

عمرو ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سنان بن سعد^(١) ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال « ما تواد^(٢) اثنان فى الله جل وعز أو فى الإسلام ، فيفرق بينهما أول ذنب يحدثه أحدهما^(٣) »

(*) الحديث ٣٩٩ (الباب ١٨٩) راجع الحديث ٤٠٦
(**) الحديث ٤٠٠ (الباب ١٨٩) أخرجه الشيخان فى الأدب

(١) « سنان بن سعد » قال ابن حبان : وأرجو أن يكون الصحيح سنان بن سعد ، وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير ، قال المصنف وابن يونس : الصحيح سنان ، قال أحمد : تركته للاضطراب ، قال ابن معين : سعد بن سنان شيخ يزيد بن أبي حبيب ثقة ، قال النسائي : سعد بن سنان منكر الحديث ، قال ابن سعد : سنان بن سعد منكر الحديث . واعلم أنه ليس في الصحابة سعد بن سنان ، ولا سنان بن سعد

(٧) « ماتواد » ما نافية

(٣) « فيفرق » بل يعفو ويصفح أول مرة ثم يسأل عن الذنب لم اقره ثم يؤخذ إذا رأى منه الإصرار

٤٠٢ — حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد^(١) ، عن معاذة^(٢) قالت : سمعت هشام بن عامر الأنصاري^(٣) - ابن عم أنس بن مالك ، وكان قتل أبوه يوم أحد - أنه سمع رسول الله ﷺ قال : لا يحل لمسلم أن يُصارم مسلماً^(٤) فوق ثلاث ، فانهما فاكبان عن الحق^(٥) ما دامتا على صرّامهما . وان أولهما فينا^(٦) يكون كفارة عنه سبقه بالنبي . وإن ما نانا على صرّامهما لم يدخل الجنة جميعاً أبداً . وان سلم عليه^(٧) فأبى أن يقبل تسليمه وسلامه ، ردّ عليه الملك ، ورد على الآخر الشيطان ،

(٥) الحديث ٤٠١ (الباب ١٨٩) لم يرمز له الحافظ في الإتحاف إلا بالكتاب ، فعم في الباب عن ابن عمر أخرجه أحمد من طريق ابن طبيعة عن خالد بن عمران عن نافع عنه مرفوعاً ، المسلم أخو المسلم لا يظله ولا يخذله ، والذي نفس محمد بيده ما تواد اثنان ، الحديث . وكذا روى الحسن البصري عن رجل من بني سليط ، المسلم أخو المسلم ، وفي آخره « ما تواد اثنان في الله ، الحديث والمحدث شر والمحدث شر (اتحاف المهرة مسند المبهات ورق ١٠ رقم الكتاب ٢٩٦ بالمكتبة الأصفية

(١) « يزيد » ابن أبي يزيد أبو الأزهر المعروف برشك هو القسام مسح مكة قبل أيام الموسم فبلغ كذا وكذا ، ومسحها أيام الموسم فزادت كذا وكذا ، ثقة صالح ، قال ابن حبان : كان غيوراً والغيرة بالفارسية رشك . قال جعفر بن سليمان : كنت أسمع بكاءه وهو يومئذ ابن مائة سنة ، مات سنة ١٣٠ . ضعفه بعضهم ، قال ابن الجوزي في كشف النقاب عن الأسماء والألقاب : قالوا دخلت عقرب في لحيته فنكثت فيها ثلاث ليال ولم يعلم بها

(٢) « معاذة » بنت عبد الله أم الصبياء ، امرأة صلة بن أشيم ، كانت من العابدات تحيي الليل وتقول : عجبت لعين تنام وقد عدت طول الرقاد في القبور . قال أبو بشير : أتيتها فقالت إني اشتكيت بطنى فوصف لي نبيذ الجر فأتيتها منه بقدر فوضعت ، فقالت : اللهم إن كنت تعلم أن عائشة حدثتني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نبيذ الجر فاكفنيه بما شئت . قال فانكفاً القدح واهريق ما فيه وأذهب الله تعالى ما كان بها . لم تقوسد فراشاً بعد أبي الصبياء حتى ماتت سنة ٨٣

(٣) « هشام بن عامر » ابن أمية بن الحساس الأنصاري ، كان اسمه شهاب فأبدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم (المستدرک ، کتاب الأدب) عاش إلى زمن زياد

(٤) « أن يصارم مسلماً » أن يهجر الكلام معه

(٥) « ناكبان عن الحق » مائلان عنه

(٦) « أولهما فيثا » ، فسبقه بالنيء يكون كفارة عنه . والنيء على ذى الرحم العطف

عليه بالبر

(٧) « وان سلم عليه » قال أكثر العلماء نزول الهجرة بمجرد السلام ورده ، وقد مر

ما قال أحمد (٥)

٤٠٣ — حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبيدة ، عن هشام بن عروة ،

(٥) الحديث ٤٠٢ (الباب ١٨٩) أخرجه أحمد

عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « انى لأعرف^(١) غضبك^(٢) ورضاك » قالت قلت : وكيف تعرف ذلك ؟ يا رسول الله اقال « انك إذا كنت راضية ، قلت : بلى ، ورب محمد^(٣) . وإذا كنت ساخطة ، قلت : لا ، ورب إبراهيم^(٤) . قالت قلت : أجل ، لست أهاجر^(٥) إلا اسمك^(٦)

(١) « لأعرف » وفي رواية « لأعلم » إذا كنت عنى راضية وإذا كنت على غضبي ، ويؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالليل اليه وعدمه والحكم بما تقتضيه القرائن فى ذلك (الفتح)

(٢) « غضبك » الغضب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم معصية كبيرة فكيف جاز لها ؟ أوجب بأن الحامل على ذلك هو فرط المحبة التى تورث الغيرة للنساء وهن مجبولات عليها فيعذرن ، أى يجوز للمرأة إذا خالف أمراً طبيعياً أن يهجر اسمه أو بسط الوجه مع هجر السلام والكلام

(٣) « ورب محمد » واعلم أن الحلف بالشيء على أضراب :

١ - أن يجعل المحلوف به كفيلاً وشاهداً كما قال تعالى ﴿ قد جعلتم الله عليكم كفيلاً ﴾ وقال تعالى ﴿ ويشهد الله على ما فى قلبه ﴾

٢ - أن يكون المحلوف عزيزاً على الخائف ، ولكن لا يرى له قدرة غيبية كما يقول أحدكم شرفى كفيلاً على هذا

٣ - أن يكون المحلوف به مما له خطر عند الخائف بحيث يضره أن يتلف أو ينقص فيحلف به على معنى أن المحلوف به يتلف ان أ كذب فى حلفى أو أحنث فيه

٤ - أن يكون المحلوف به حجة وشاهداً على المحلوف عليه كما يكون الكفيل ضامناً

لصدقه ، وهذا أكثر في أقسام القرآن (راجع الامعان في أقسام القرآن للعلامة
حميد الدين القراهي)

٥ - أن يكون المحلوف به شيئاً حقيراً ولا دلالة له على المحلوف اليه ، فيحلف به
استهزاء وسخرية

(٤) « لا ورب إبراهيم » اختارته على سائر الأنبياء لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أولى به كما نطق بالقرآن ، فلم تعدل عائشة إلا إلى من هو بسبيل منه حتى لا تخرج عن دائرة
التعلق

(٥) « أهاجر » قال الطيبي إنما عبرت عن الترك بالمجران لتدل بها على أنها تدألم
من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه ، وهذا الحصر لطيف جداً لأنها أخبرت أنها إذا كانت
في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره ، لا تتغير عن المحبة المستقرة ، فهي كما قيل :

إني لأمنك الصدودَ وإنني قسا إليك مع الصدود لأتميلُ

(الفتح : باب غيرة النساء ، كتاب النكاح)

(٦) « اسمك » وإن قلبها مملوء بحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (*)

١٩٠ - باب من هجر^(١) أخاه سنة

٤٠٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد قال : حدثنا حيوة قال : حدثني أبو عثمان

الوليد بن أبي الوليد المدني . أن عمران بن أبي أنس^(٢) حدثه ، عن أبي خراش

الأسلمى^(٣) ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « من هجر أخاه سنة فهو بسفك

دمه^(٤) »

(٥) الحديث ٤٠٣ (الباب ١٨٩) أخرجه المصنف في نكاح الصحيح وفي الأدب

في الهجرة

- (١) « هجر » وهي مقارفة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن الآخر عند اجتماعهما ، لا مفارقة الوطن (قسطلاني)
- (٢) « عمران بن أبي أنس » يقال انه مولى أبي خراش السلمي ، مدني نزل الإسكندرية سنة ١٠٠ ، ثقة ، توفي بالمدينة سنة ١١٧
- (٣) « أبو خراش » اسمه حذرد بن أبي حدرد الأسلمي ، له هذا الحديث ققط ، والسلمي بضم ففتح خطأ
- (٤) « فهو بسفك دمه » لفظ المستدرك والمشكاة « كسفك دمه » ، وفي هامش خلاصة التهذيب « فقد سفك دمه » ، والسفك إراقة الدم لما جاوز الحد بإصراره عليه سنة كاملة ، فكانه قتل بسيف الفرقة (*)

٤٠٥ - حدثنا ابن أبي مرزوق قال : أخبرنا يحيى بن أيوب قال : حدثني الوليد ابن أبي الوليد المدني ، أن عمران بن أبي أنس حدثه ، أن رجلا من أسلم (١) من أصحاب النبي ﷺ حدثه ، عن النبي ﷺ قال « هجرة المؤمن سنة كدمه »

وفي المجلس محمد بن المنكدر وعبد الله بن أبي عتاب (٢) فقالا : قد سمعنا هذا عنه

-
- (١) « أن رجلا من أسلم » لعنه أبو خراش
- (٢) « عبد الله بن أبي عتاب » حجازي تابعي ، يمتثل أن يسكون أخا زيد بن أبي عتاب (**)

(٥) الحديث ٤٠٤ (الباب ١٩٠) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم في البر والصلة بهذا الطريق

(٥٥) الحديث ٤٠٥ (الباب ١٩٠) أخرجه أبو داود وأحمد والحاكم في المستدرك

١٩١ - باب المهتجرين

٤٠٦ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي أيوب الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »^(١)

٤٠٧ - حدثنا مسدد قال : حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد ، عن معاذة ، أنها سمعت هشام بن عامر^(٢) يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يحل لمسلم يصرم مسلماً فوق ثلاث ليال ، فانهما ما صار ما فوق ثلاث ليال ، فانهما ناكبان عن الحق »^(٣) ، ما دامتا على صيرامهما ، وإن أولهما فينا يكون كفارة له سبقة بالنيء ، وإن هما ماتا على صيرامهما لم يدخل الجنة جميعاً ،

(١) « هشام بن عامر » ابن أمية بن الحسحاس الأنصاري ، كان اسمه شهاباً في الجاهلية فأبدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصماه هشاماً ، عاش إلى زمن زياد . ويأتي في الباب ٣٦٤ (المستدرک ، وته ابن حجر)

(٢) « ناكبان عن الحق » نكب عن الشيء : صرف وعدل ، ولفظ الحافظ « ناكبان » بالثاء المثناة (الفتح : باب الهجرة ، كتاب الأدب ص ٣٨٠)

(٥) الحديث ٤٠٦ (الباب ١٩١) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي الاستئذان ومسلم وابدوداود والترمذي في البر ، وقد مر موقوفاً في الباب ١٨٩ . وأخرجه الطبراني بطوله من طريق أبي عامر العقدي عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن الزهري عن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ثم قال : لم يروه عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس إلا ابن بديل ، تصرد به أبو عامر العقدي ، ورواه سائر أصحاب الزهري عن الزهري عن أنس وعن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب (معجم صغير ص ٥٦ طبع الهند)

(٣) « إن أولها فيثا » لفظ الحافظ : أولها فيثا يكون سبقه كفارة »^(٢)

١٩٢ - باب الشخاء^(١)

٤٠٨ - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبدة قال : حدثنا محمد بن عمرو^(٢) قال ، حدثنا أبو سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « لا تباغضوا^(٣) ، ولا تحامدوا ، وكونوا عباد الله إخواناً »

(١) « الشخاء » المداوة إذا امتلأت منها النفس والبغض والمقد

(٢) « محمد بن عمرو » كثير العلم مشهور بالصلاح ، اختلف فيه التوثيق والتصنيف ،

توفي سنة ١٤٤ هـ

(٣) « لا تباغضوا » لا تقترفوا أعمالا تقضى إلى البغض والمداوة ، فهو نهى عن

تعالى أسبابها ، والبغض في الله فهو مندوب^(٢٢)

٤٠٩ - حدثنا محمد قال : حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال :

حدثنا الأعمش قال : حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « تجدد من شر الناس يوم القيامة ، عند الله ، ذا الوجهين^(١) : الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه »

(١) « ذا الوجهين » إنما كان من شر الناس لأنه تعاق بالباطل وبالكذب يدخل

للفساد بين الناس^(٢٢٢)

(٥) الحديث ٤٠٧ (الباب ١٩١) أخرجه أحمد وصححه ابن حبان (اتحاف)

(٥٥) الحديث ٤٠٨ (الباب ١٩٢) أخرجه مسلم في الادب وابن ماجه في الزهد

(٥٥٥) الحديث ٤٠٩ (الباب ١٩٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي الاحكام

ومسلم في الادب والترمذي وأبو داود

٤١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا عبد الرزاق^(١) قال: أخبرنا
مَعْمَر^(٢)، عن همام^(٣)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم
والظن»^(٤)، فإن الظن^(٥) أكذب الحديث^(٦)، ولا تتاجسوا^(٧)، ولا
تحاسدوا^(٨)، ولا تباغضوا، ولا تنافسوا^(٩)، ولا تدابروا، وكونوا عباد
الله^(١٠) إخواناً،

(١) «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع أبو بكر الصنعاني، ثقة، كان ممن جمع وصف
وحفظ وذاكر وأثبت في معمر، كان يحب علياً ولا يقول فيه غير ما يقول أهل الحق، عمي
بأخوة فن سمع بمد ذلك فالضف منه، ولد سنة ١٢٦ ومات في شوال سنة ٢١١

(٢) «معمر» ابن راشد أبو عروة، طلب العلم سنة مات الحسن، وجلس إلى قتادة
وهو ابن أربع عشرة سنة فما سمع منه حديثاً إلا حفظه كأنه ينقش في صدره. ثقة مأمون قبيح
ورع، قال أبو حاتم: حدث بالبصرة، فيه أظاليط، مات في رمضان سنة ١٥٣

(٣) «همام» ابن منبّه بن كامل، ثقة، كان يفرز ويشترى الكتب لأخيه وهب،
فجالس أبا هريرة فسرع منه أربعين ومائة حديث، وأدركه معمر وقد كبر وسقط حاجباه على
عينيه قرأ عليه همام، حتى إذا ملّ أخذ معمر قرأ الباقي، وكان عبد الرزاق لا يعرف ما قرأه
عليه مما قرأ هو، مات سنة ١٣١ أو ١٣٢

(٤) «الظن» والظن الشرعي ليس بمراء ههنا بل المراد بالظن ههنا ما يقع في القلب
بلا دليل، أو التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه
ما يقتضيها، ولذا جاء في رواية الباب ٦٢٢ بعده «ولا تجسوا». فان قيل الظن غير اختياري
فكيف يتقوى ويحذر منه؟ أقول: المقصود أن تحذر أسبابه وهي في اختيارك، وأن تجنب
ما يكون بناء الأمور على هذا الظن وليس عليها حجة سوى ظنك، والأمور هذه في اختيارك
وتحت قدرتك كأن تحذر غيرك بظنك والخبر سوء فهي غيبة، أو فيه أذى للمسلم ولا مصلحة

فيه - ومنه أن تلحق بالمظنون به ضرراً أو تنسه حقاً ، وقد ورد في بعض الآثار « وإذا ظنفت فلا تحقق » (طرح التثريب ملخصاً) . وأما الاحتياط فيحدود وفيه ورد « الحزم - سوء الظن » وكذلك أن تجتنب أن تطلب له عذراً لا يجوز لك أن تطلبه ، وكذا لا يجوز لك أن تسبل أعمالاً جازلك اختيارها إن صح هذا الظن ، ومن دواعيها الوقوع في المعاصي ، فإن من اعتاد معصية اتهم غيره بها قياساً على نفسه ، فن اطلع من كوة بيته فرأى إنساناً يمشى في الشارع فانه يظن به ما يعتاده الرائي ، فإن كان الرائي سارقاً ظن الماشي سارقاً ، وإن كان فاجراً ظن به الفجور ، وإن كان الرائي ممن يعتاد الخروج ليلاً ليتصدق ظن المرئي كذلك ، وكذلك التجسس وعاداته يكون سبباً للظن ، وكذا مجالسة أصحاب الغيبة ومجالسة من يكثر بينهم قيل وقال

(٥) « فان الظن » قال الراغب « الظن اسم لما يحصل عن أمانة ، ومتى قويت أدت إلى العلم ، ومتى ضعفت جداً لم تجاوز التوهم ، والتوهم قد يقع لأمانة ضميعة ولا تكون دلالتها واضحة وقد تكون عن أمر يحتمل وجوها على السواء ولكن هذا الظان يرجح واحداً منها لمعنى فيها : إما لأنك تعتاده من نفسك فتجده راجحاً فيها والمرء يقيس على نفسه ، وإما لأنك شديد الخوف منه ، وإما لما يخاطر بيلك ولا تشعر به كأن يكون في قلبك ميل إلى من هو أشد مشابهة بمن كنت تحبه في زمن مضى ، وعكس ذلك في بفضك من هو أشد مشابهة بمن كان يؤذيك فيما مضى . وإما لعلامة لك بالمرئي كأن تكون تحبه وتكرمه ثم تجده ماشياً في زقاق ليلاً فيترجح في نفسك ما يوافق محبتك وإكرامك ، بل إن الحب والبغض يورث كلاهما التوهم لوجود المدموم وعدم الوجود ، فقد بان صحة « أن الظن أ كذب الحديث » بمعنى التوهم . فان أريد حديث النفس أى ما يقع فيها فلا شك أن ما يقع فيها قد يكون عن أمانة بينة ودليل قوى فينقلب فيه أن يكون حقاً ويندر فيه الكذب . وقد يقع لغير ذلك مما ذكرنا ، والغالب فيها أن يكون باطلاً ، فصح « أن الظن أ كذب الحديث » . وإن كان المراد أن التحديث المبني على الظن أ كذب الحديث فكذلك ، فان تحديثك بما أحركته

بأمانة بينة أو دليل قوى يظلم فيه أن يطابق الواقع ، وتعمدثك بما توهمته يظلم فيه أن يخالف الواقع

(٦) « أ كذب الحديث » وصفه بأشد الكذب مبالغة في ذمه تنفيراً عنه لأن الكذب المحض لا يتبعه الكاذب ولا يأتي له بالدلائل الوهمية فلا يفتربه ، بخلاف الظن فإن صاحبه يأتي عليه بأدلة وهمية ثم يريد أن يؤيده بأدلة أخرى ويصرف أوقاته وذكاءه وهمته لإثبات ذلك الظن فيخيل له الشيطان ويزين له الدلائل الواهية بصور الدلائل القوية . اللهم احفظنا من همزات الشيطان ونفخاته ونفثاته

(٧) « لا تناجشوا » ويأتي في الباب ٦٢٢ بدله لا تجسسوا وهو الملائم للظن . والتنجش الزيادة في الثمن لا للرغبة بل ليخدع غيره ، وفي البيع أن يمدح السلعة لينتقمها ويروجها ، وأصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، وجيء بالتفاعل لأن التجار يتفاوضون فيقول هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله (فتح ، لمات)

(٨) « ولا تحاسدوا » المشهور أن الحسد تمني زوال النعمة إذا لم يكن المحسود عليه ظالماً مؤذياً ، وقد يجيء بمعنى العبطة وهو أن يتمنى لنفسه مثل ما للغير من غير تمني الزوال . وهو غير منهي عنه (لمات)

(٩) « لا تنافسوا » وليس هذا اللفظ في الصحيح في رواية هام هذه ، نعم هو في جميع روايات الموطأ عن مالك في الموطآت ، وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي ومن رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ولكنه أخرج من طريق الأعمش عن أبي صالح : « ولا تناجشوا » (فتح) . والتنافس الرغبة في الأفراد بالشيء النفيس في نوعه ، ونافست فيه إذا رغبت فيه (مج) . قالوا التنافس والتحاسد بمعنى وإن اختلفا في الأصل ، لكن التنافس يفيد المبالغة التي قد تقضى إلى المنازعة فالمعنى لا تحاسدوا ولا تنازعوا في الأمور الدينية وكذا في بعض الأمور الدينية كيلا تنازعوا وتظالموا بل ينبغي أن يكون تنافسكم في الأشياء النفيسة المرضية الأخروية كما قال تعالى ﴿ وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ﴾ (مراقبة) . والمراد في الآية

بالمناصفة طلب التشبه بالأفاضل عن غير إدخال ضرر عليهم ، وفي هذه المناصفة فضيلة داعية إلى اكتساب الفضائل والافتداء بالأخيار الأفاضل ابتداءً ومساقتهم للحقوق بهم . والحسد مصروف إلى الضرر لأن غايته أن يهدم الأفاضل فضاهم من غير أن يصير الفضل له (منهاج اليقين)

(١٠) « عباد الله » في التذكير بأنهم عباد الله تبييه على أن الاستواء في العبودية يقتضى أن لا يعرض بعضهم بعضاً^(*)

٤١١ - حدثنا إسماعيل قال : حدثني مالك ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً^(١) كانت بينه وبين أخيه شحناء^(٢) ، فيقال : انظروا هذين^(٣) حتى يصطالحا »

(١) « إلا رجلاً » هكذا في الروايات كلها ، والظاهر النصب ، والتقدير لا يبقى رجل غير مغفور له إلا رجلاً . . الحديث
(٢) « شحناء » عداوة تملأ القلب
(٣) « انظروا هذين » أى أمهلوها^(**)

٤١٢ (ث ٩٧) - حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ،

(*) الحديث ٤١٠ (الباب ١٩٢) أخرجه المصنف في ما ينهى عن التعاسد ، ومسلم ، وابن ماجه في الزهد

(**) الحديث ٤١١ (الباب ١٩٢) أخرجه مسلم في الأدب ، والترمذى في الصوم ، وابن ماجه فيه ، ومالك في الجامع ، وابن حبان ، وأبو عوامة في البر والصلة ، ونفط ابن خزيمة في الصيام : تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس (اتحاف)

عن الزهري قال : أخبرني أبو إدريس ^(١) . أنه سمع أبا الدرداء يقول : ألا أحدثكم بما هو خير لكم من الصدقة والصيام ؟ صلاح ذات البين . ألا وإن البغضة هي الخالقة ^(٢)

(١) « أبو إدريس » عاتذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني الموذي ، قاص أهل الشام وقاضيهم ، ثقة ، أهل قته في الدين ، وعلم بأحكام الحلال والحرام ، ولد يوم حنين ومات سنة ٨٠

(٢) « الخالقة » للاحية للثوب

٤١٣ - حدثنا سعيد بن سليمان قال : حدثنا أبو شهاب ^(١) ، عن كثير ، عن أبي قزارة ^(٢) ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من لم يكن فيه ، غفر له ما سواه لمن شاء : من مات لا يشرك بالله شيئاً . ولم يكن ساحراً يتبع السحرة . ولم يحقد على أخيه ،

(١) « أبو شهاب » الأصغر عبد ربه بن نافع الخنابط ثقة كثير الحديث ، كان رجلاً صالحاً ، يهتم في حديثه ، يخطئ . مات سنة ١٧١

(٢) « أبو قزارة » راشد بن كيسان العبسي ، كيس ثقة إذا كان فوقه ودونه ثقة

١٩٣ - باب ان السلام يجزى من الصرم

٤١٤ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني محمد بن هلال بن أبي هلال ^(١) مولى ابن كعب المذحجي ، عن أبيه ^(٢) . أنه سمع أبا هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يحمل لرجل أن يهجر مؤمناً فوق ثلاثة أيام فإذا

مرّت ثلاثة أيام فليلقه فليسلم عليه^(١) ، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في
الأجر^(٢) ، وإن لم يرد عليه فقد برى^(٣) المسلم^(٤) من الهجرة^(٥) .

(١) « محمد بن هلال » ثقة صالح ، وغفل ابن حزم فقال مجهول ، مات سنة ١٦٢
(٢) « عن أبيه » هو هلال بن أبي هلال ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
الذهبي : لا يعرف

(٣) « فليسلم عليه » بدل ، أو جزاء ثان

(٤) « في الأجر » في أجر ترك الهجرة

(٥) « برى » زاد في المشكاة : قد باء بالإيم

(٦) « المسلم » ونق من الوزر ، ونق الإيم على الذي لم يرد السلام أى إيم هجرته .
ويحتمل أن يكون عليه إيم هجرها (طبي)^(*)

١٩٤ - باب التفرقة بين الأحداث^(١)

٤١٥ (ث ٩٨) - حدثنا محمد بن مالك قال : حدثنا عبد الرحمن بن مغراء
قال : حدثنا مفضل بن مبشر ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : كان عمر يقول
لبنيه : إذا أصبحتم فتبددوا^(٢) ، ولا تجتمعوا في دار واحدة ، فإني أخاف عليكم
أن تقاطعوا ، أو يكون بينكم شر

(١) « الأحداث » أى حديثى السن الذين لا تحمل لهم

(٢) « فتبددوا » أى تفرقوا

(*) الحديث ٤١٤ (الباب ١٩٣) أخرجه أبو داود في الأدب ، ولم يرمز له الحافظ
سوى الكتاب

١٩٥ - باب من أشار على أخيه وإن لم يستشره

٤١٦ - حدثنا عمرو بن خالد قال : حدثنا بكر^(١) ، عن ابن عجلان ،

أن وهب بن كيسان^(٢) أخبره - وكان وهب أدرك عبد الله بن عمر - أن ابن

عمر رأى راعياً وغنماً في مكان نشح ورأى مكاناً أمثل منه^(٣) ، فقال له : أويحك

يا راعي احوطاً ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل راع مشول عن

رعيته »

(١) « بكر » ابن مضر ، ثقة ليس به بأس ، كان رجلاً صالحاً عابداً ، ولد سنة ١٠٢

ومات سنة ١٧٣

(٢) « وهب بن كيسان » أبو نعيم المدني ، ثقة محدث ، مات سنة ١٢٧

(٣) « أمثل منه » أحسن^(*)

١٩٦ - باب من كره أمثال السوء

٤١٧ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا سفيان ، عن أيوب ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « ليس لنا مثل السوء^(١) : العائد في هبته ،

كالكلب يرجع في قيئه »

(١) « ليس لنا مثل السوء » لا يذنب لنا - معاصر المؤمنين - أن نتصف بصفة ذميمة

يشابهنا فيها أحسن الحيوان في أحسن أحواله . وظاهر هذا المثل تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض

(*) الحديث ٤١٦ (الباب ١٩٥) أخرجه أحمد

وهو في هبة الأجنبي لا ما وهبه الوالد لولده (ق) (٥)

١٩٧ - باب ما ذكر في المكر والخديعة

٤١٨ - حدثنا أحمد بن الحجاج^(١) قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل قال :
حدثنا أبو الأسباط الحارثي^(٢) - واسمه بشر بن رافع - عن يحيى بن أبي كثير ،
عن أبي سلة ، عن أبي هريرة قال^(٣) : قال رسول الله ﷺ « المؤمن غير
كريم^(٤) ، والفاجر^(٥) خيب^(٦) لثيم^(٧) » ،

(١) « أحمد بن الحجاج » البكري النهلي الشيباني أبو العباس الروزي ، صدوق ،
أثنى عليه أحمد ، مات سنة ٢٢٢

(٢) « أبو الأسباط الحارثي » قال ابن مهين : هما اثنان ، ووافق المصنف أبو حاتم
وقال : لا يتابع في حديثه ، قال ابن حبان : يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها ، يأتي بطائعات
عن يحيى بن أبي كثير ، لم يكن الحديث من صناعته . وقال ابن عدي : لا بأس بأخباره ، ولم
أجد له حديثاً منكراً : قال ابن عبد البر في كتاب الإنصاف : اتفقوا على إنكار حديثه وطرح
ما رواه وترك الاحتجاج به ، لا يختلف علماء الحديث في ذلك

(٣) « قال » انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصاييح وزعم أن الحديث
موضوع . أخرجه الحاكم وقال : لا يتجه الحكم عليه بالوضع

(٤) « المؤمن غير كريم » قال الطحاوي : النِّيرُ في كلام العرب الذي لا غائلة ولا
باطن له يخالف ظاهره (مشكل الآثار) . فالتَّؤْمِنُ يبعد عن الشر ، فتقل فطنته له ، فلا يتحرز
في مواقع التحرز فينخدع ، وليس ذلك من جهله بل من كرمه وحسن خلقه وحسن الظن

(٥) الحديث ٤١٧ (الباب ١٩٦) أخرجه المصنف في الحيل والهبة من الصحيح ،
والترمذي في البيوع والنسائي في الهبة

بالناس ، لا يريد أن يطلع على دخائل الصدور وبواطن الأمور ، وهذا يكون في أمور الدنيا وما يصلق بمقوق نفسه ، ويمد الأمر في ذلك سهلا ولا يبالي ولا يهتم به ، وأما في أمر الآخرة فهو ذو همة رفيعة وتيقظ تام ، يشتغل بإصلاح دينه والتزود للمعاد من غير غفلة وكسل وتوان ، والمنافق مفتش فأن يسعى بين الناس بالفساد والمخادعة ، لا يسامح خليفه في زلاته فضلا عن عدوه في وقعاته ، فلا يتخددع ولا يرضى به عن نفسه

- (٥) « الفاجر » الفجور الانبعاث في المعاصي والمخارم ، لكن لما كان ههنا قسيما للؤمن فيراد الكافر والمنافق ، لا مرتكب الإثم مع الجسارة فقط
- (٦) « خب » بفتح الخاء وقد يكسر الخداع وهو الجربز الساعى بين الناس بالفساد فظاهره خلاف باطنه وباطنه ما ينفر الناس عنه (معج بزيادة)
- (٧) « لئيم » خلاف الكريم ، البخيل المهان ، وقد مر في الباب ١٤٥ (*)

١٩٨ - باب السباب ^(١)

٤١٩ - حدثنا محمد بن أمية ^(٢) قال : حدثنا عيسى بن موسى ^(٣) ، عن عبد الله بن كيسان ^(٤) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : استب رجلان على عهد رسول الله ﷺ . فسب أحدهما والآخر ساكت - والنبي ﷺ جالس - ثم رد الآخر ^(٥) ، فهض النبي ﷺ . فقيل : نهضت ؟ قال « نهضت الملائكة فهضت معهم . ان هذا ما كان ^(٦) ساكتا ردت الملائكة على الذى سبه ، فلما رد نهضت الملائكة »

(١) « السباب » الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يبيبه

(٥) الحديث ٤١٨ (الباب ١٩٧) أخرجه أبو داود في الأدب ، والترمذى في البر ، والحاكم في الايمان ، والطحاوى

- (٢) « محمد بن أمية » صدوق ، مات سنة ٢٢٦ .
- (٣) « عيسى بن موسى التيمي ، ويقال التيمي ، أبو أحمد البخاري الأزرق المعروف بفتنجان ، لقب بذلك لجمرة لونه ، يحتج بما روى عن الثقات إذا بين السماع منهم ، لأنه كان يدلس عن الثقات ما سمع من الضعفاء منهم ، ولا يحتج به إذا لم يبين السماع . قال الذهبي : روى عن نحو مائة مجهول ، وهو صدوق في نفسه ان شاء الله تعالى . قال الحاكم : سمعت رواياته عن الثقات فوجدتها مستقيمة . مات في آخر سنة ١٨٦ ، كان ثقة جليلا .
- (٤) « عبد الله بن كيسان » أبو مجاهد ، منكر الحديث ، قال ابن حبان في الثقات : يخطيء ، يُتَّقَى من حديثه من رواية ابنه عنه ، قال ابن عدى : له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة . قال الحاكم : هو من ثقات المراوذة ممن يجمع حديثه .
- (٥) « ثم رد الآخر » عملا بالرخصة المجوزة للعوام ، وتركها للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص ، قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصاح فأجره على الله ﴾ (مرقاة)
- (٦) « ما كان » بمعنى ما دام^(٥)

٤٢٠ (ث ٩٩) - حدثنا هشام بن عمار^(١) قال : حدثنا رديج بن عطية^(٢) قال : حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة^(٣) ، عن أم الدرداء ، أن رجلا أتاها فقال : إن رجلا قال منك عند عبد الملك . فقالت : أن تؤوبن بما ليس فينا^(٤) ، فطلما زُكينا^(٥) بما ليس فينا

(١) « هشام بن عمار » السلمي خطيب مسجد الجامع المقرئ . الحافظ الثقة صدوق

(٥) الحديث ٤١٩ (الباب ١٩٨) أخرجه أبو داود والقصة لأبي بكر وفيه ثم آذاه الثالثة فانتصر أبو بكر . وفيه أنه سأل النبي ﷺ : أوجدت عليّ يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ « نزل ملك من السماء يكذبه ، فلما انتصرت ذهب الملك وقعد الشيطان ، فلم أكن أجلس إذن مع الشيطان ،

قال أبو حاتم : لما كبر تغير وكان يلقن ، قال الدارقطني : صدوق كبير المجل ، قال صالح جزرة : كان يأخذ الدرهم على الرواية وكان يأخذ على كل ورقين درهماً ويشارط ، وكان فيه دعاة ، قال عبدان : ما كان في الدنيا مثله . ونقل الذهبي : كان فصيحاً بليغاً مقوهاً كثير العلم من أئمة العلم والزهد ، قال الذهبي : وله جلالة في الإسلام ، وما زال العلماء والأقران يتكلم بعضهم في بعض بحسب اجتهادهم ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . له في الصحيح أربعة أحاديث ، مات في آخر المحرم سنة ٢٤٥ وله اثنان وتسعون سنة

(٢) « رديح بن عطية » مؤذن بيت المقدس ، ثقة ، لا يتابع فيما يروى

(٣) « إبراهيم بن أبي عبلة » هو إبراهيم بن شمر بن يقظان المرتحل أبو إسماعيل ،

ثقة صدوق ، له أدب ومعرفة والشعر الحسن . قال حمزة بن ربيعة : ما رأيت أفصح منه

(٤) « ثوبن » الأبن الاتهام والذكر بالميب . وفي تهذيب الحافظ ابن حجر « أن

يؤثر » وهو تصحيف

(٥) « زكينا » أى أثنى الناس علينا

٤٢١ (ث ١٠٠) - حدثنا شهاب بن عباد^(١) قال : حدثنا إبراهيم بن

حميد الرؤاسي^(٢) ، عن إسماعيل ، عن قيس قال : قال عبد الله : إذا قال الرجل

لصاحبه : انت عدوئى . فقد خرج أحدهما من الإسلام ، أو برى من صاحبه

قال قيس : وأخبرنى - بعد - أبو جحيفة^(٣) ، أن عبد الله قال : إلا

من تاب

(١) « شهاب بن عباد » أبو عمر ثقة رضى من خيار الناس ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « إبراهيم بن حميد الرؤاسي » ثقة ، مات سنة ١٧٨

(٣) « أبو جحيفة » وهب بن عبد الله (مر في الباب ٦٨)

١٩٩ - باب سقى الماء

٤٢٢ (ث ١٠١) - **حَدَّثَنَا** مسدد قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس (أظنه رفعه ، شك ليث) قال : في ابن آدم ستون وثلاثمائة مثلي^(١) - أو عظم أو مفصل - على كل واحد في كل يوم صدقة^(٢) . كل كلبة طيبة صدقة . وعون الرجل أخاه صدقة . والشربة من الماء يسقيها صدقة . وإمالة الأذى عن الطريق صدقة

(١) « مثلي » بضم السين وخفة اللام وفتح الميم بعده ألف مقصورة ، أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله (جمع) . وفي النهاية : جمع سلامية وهي الأعملة من أنامل الأصابع ، وقد قيل واحده وجمعه سواء ، ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصليين من أصابع الإنسان ، وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام

(٢) « صدقة » شكرا لله تعالى في إقداره على القبض والبسط ، عن أبي هريرة قال : كتب الله على كل عضو حظ من الزنا . فإذا كان الأمر المذموم معموماً به على كل الأعضاء ، كذلك كان الأمر الحمود معموماً به على كل الأعضاء أيضاً . وسأل بريدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ومن يطيق أن يتصدق عن كل مفصل منه صدقة ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم « النخاعة في المسجد تدفنها أو الشيء تنجبه عن الطريق ، فإن لم تقدر فركنا الضحى تجزيانك (جمع ، ومشكل الآثار)^(*)

٢٠٠ - باب المستبان ما قاله فعلى الأول

٤٢٣ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن موسى قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال :

(*) الحديث ٤٢٢ (ث ١٠١) أخرجه البزار ، وابن حبان في صحيحه مع اختلاف

حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال
« المستبان ^(١) ما قالا ^(٢) ، فعلى البادى ^(٣) ، ما لم يعتد المظلوم ، ^(٤) »

(١) « المستبان » اللذان يتشأنان فيما بينهما ، أى يشتم كل منهما الآخر

(٢) « ما قالا » ما شرطية ، أو موصولة متضمنة معنى الشرط

(٣) « ما لم يعتد المظلوم » جزاء أو جزأى إثم السباب الواقع بينهما لا يتجاوز
البادىء والآخر سليم من إثم هذه التقيصة ، إلا أن يتجاوز هذا الآخر قدر الانتصار ، فإذا
تعدى شاركة فى الإثم ، فلا يجوز للمسبوب أن ينتصر إلا بمثل ما سبه ما لم يكن كذباً أو قذفاً
أو سباً لأسلافه ، فن صور المباح أن ينتصر بيا ظالم ويا أحق ، وقيل إذا انتصر واستوفى
المسبوب ظلامته برى الأول وبقي عليه إثم الابتداء ، وقيل يرتفع عنه جميع الإثم ، ومعنى على
البادىء أى عليه اللوم والذم لا الإثم (مجمع وغيره تلخيصاً وزيادة) ^(*)

٤٢٤ - حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو

ابن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سينان بن سعد ، عن أنس ، عن النبي
ﷺ قال « المستبان ما قالا فعلى البادى » ، حتى يعتدى المظلوم ^(**)

٤٢٥ - وقال النبي ﷺ « أتدرون ما العضة ^(١) » ؟ قالوا : الله ورسوله

أعلم . قال « نقل الحديث من بعض الناس إلى بعض ، ليفسدوا بينهم »

(١) « العضة » بفتح فسكون : البهتان . ويروى على وزن عِدَّة بمعنى النيمة . ونلفظ

(*) الحديث ٤٢٣ (الباب ٢٠٠) أخرجه مسلم فى الأدب ، وأبو داود فيه ، والترمذى

فى البر ، وأبو عوانة فى البر والصلة ، وابن حبان بهذا السند

(**) الحديث ٤٢٤ (الباب ٢٠٠) أخرجه ابن ماجه فى الزهد ولم يرمز له الحافظ

فى الاتحاف سوى الكتاب

٤٢٦ - وقال النبي ﷺ « ان الله عز وجل أوحى إلى أن تواضعوا^(١) ،
ولا يبتغ بعضكم على بعض »

(١) « تواضعوا » التواضع هو انكسار القلب لله تعالى وخفض جناح الذل والرحمة لعباده فلا يرى نفسه فضلا على أحد ولا حقاً له عند أحد ، بل يرى الفضل للناس عليه والحقوق لهم قبله . وأما المهانة فهي الذنائة والخسة وبذل النفس وابتذالها في نيل حظوظها وشهواتها ، كتواضع السفلى في نيل شهواتهم وتواضع المقبول به للفاعل وتواضع كل طالب حظ لمن يرجو نيل حظه منه ، فهذا كله ضمة . والتواضع المحمود على نوعين :

١ - تواضع العبد عند أمر الله امتثالاً وعمد نهييه اجتناباً ، فان النفس تمخس لطلب الراحة في أمره فيبدو منه نوع إباء وكبره بآ من العبودية ، ونوع تشبث عند نهييه طلباً للفقر بما منع منه وتباعاً لشهوته . فاذا أسلم العبد نفسه لأمر الله ونهييه فقد تواضع للعبودية .
٢ - وتواضع العبد لعظمة الرب وجلاله وخضوعه لعزته وكبريائه . فكما شمخت نفسه صرفها إلى عظمة الرب وتفرده بذلك وغضبه الشديد على من نازعه في ذلك ، فينكسر عند ذلك قلبه لعظمة الله . ويتخس لهيبته ، ويخبت نساطته . ويتواضع من رزق الأمرين (الروح ص ٣٧١)

٢٠١ - باب المستبآن شيطانان يتهاران^(١) ويتكاذبان

٤٢٧ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير^(٢) ، عن عياض بن حمار^(٣) قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يسبني . قال النبي ﷺ « المستبآن شيطانان ، يتهاران ويتكاذبان^(٤) ،

(١) « يتهاران » يتقابحان في القول ، أو يدعى كل واحد منهما باطلا على صاحبه ،

والمستهتر من لا يبالي ما قيل فيه وما شتموه به

(٢) « يزيد بن عبد الله بن الشخير » أبو العلاء . ثقة . ولد في خلافة أبي بكر ،

مات سنة ١١١

(٣) « عياض بن حمار » دخل الزبير بن العوام البصرة في وقعة الجمل فوقف على

مسجد مجاشع فسأل عن عياض ، فقال له النعمان بن زمام : هو بوادي السباع ، ففضى يريده لأنه كان حرمي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان إذا حج طاف في ثيابه ، كان أشرف العرب يتشدّدون في دينهم ، إذا حج أحدهم لم يأكل إلا طعام رجل من أهل الحرم ولم يطف إلا في ثيابه ، فكان لكل شريف رجل من قريش فيكون كل واحد حرمي صاحبه ، والحرمي من أهل الحرم ومن يجعله صديقه

(٤) « يتكاذبان » وفي رواية لأحمد « يتهاذيان » (٤ : ١٦٢)

٤٢٨ - حدثنا أحمد^(١) قال : حدثنا أبي^(٢) قال : حدثني إبراهيم^(٣) ،

عن حجاج بن حجاج^(٤) ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله ، عن عياض بن حمار قال : قال رسول الله ﷺ « إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ، حتى لا يبغى أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد ، فقلت : يا رسول الله ! رأيت لو أن رجلا سبني في مالي ثم أنقص مني ، فرددت عليه ، هل علي في ذلك جناح ؟ قال « المستبآن شيطانان يتهاوران ويتكاذبان »

٤٢٨ مكرر - قال عياض : وكنت حرباً^(٥) لرسول الله ﷺ ، فأهديت

إليه ناقه قبل أن أسلم ، فلم يقبلها^(٦) ، وقال « أنى أكره زبد المشركين »^(٧) ،

(٥) الحديث ٤٢٧ (الباب ٢٠١) رواه ابن حبان في صحيحه ، قال الحافظ : كما ثبت عند

مسلم من حديث أبي هريرة وصححه ابن حبان من حديث العرياض بن سارية

(١) « أحمد » هو ابن حفص أبو علي بن أبي عمرو قاضي نيسابور ، ثقة صدوق ، قال مسدد بن قطن : ما رأيت أتم صلاة منه . مات ليلة الأربعاء لأربع خلوف من المحرم سنة ٢٥٨ ، صلى عليه خلق كثير ، امتلأ الميدان من الخلق

(٢) « حدثني أبي » هو حفص بن عبد الله بن راشد ، كان كاتباً لحديث إبراهيم بن طهمان ، وكان قاضياً عشرين سنة ، لا يقضى بالرأى ألبتة ، ليس به بأس . مات يوم السبت خمس بقين من شعبان سنة ٢٠٩

(٣) « إبراهيم » هو ابن طهمان أبو سعيد ، ولد في هراة وسكن نيسابور أولاً ، ثم قدم بغداد ، ثم سكن مكة ، ومات بها سنة ١٦٨ . ثقة حسن الحديث ، صدوق اللهجة ، كان مرجئاً ، وما كان بداعية إليه ، قيل رجع عنه

(٤) « حجاج بن حجاج » الأحول الباهلي ، ثقة صدوق ، أحد أصحاب قتادة ، مات في الطاعون بالبصرة سنة ١٣٩

(٥) « حرباً » كذا ، ولفظ المعتصر : حرمي ، ومر معناه

(٦) « فلم يقبلها » ولعل ذلك لينيفه برداً الهدية فيحمله ذلك على الإسلام ، لأن الهدية تدعو إلى الحب ، فرد صلى الله عليه وآله ما يصير سبباً لميل القلب إلى المشرك ، وقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية المقوقس وأكيدر دومة وهما من أهل الكتاب . وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يميل إلى أهل الكتاب

(٧) « زبَدَ المشركين » بفتح الزاء المعجمة وسكون الموحدة : رفدهم وعطاهم

(*) الحديث ٤٢٨ (الباب ٢٠١) أخرجه أبو داود والترمذي ، قال الحافظ : قطعة ردهدية المشركين أخرجه أبو داود في الخراج والترمذي في أبواب السير بلفظ إنني نهيته ، وابن ماجه قطعة التواضع في الزهد

٢٠٢ - باب سياب المسلم فسوق^(١)

٤٢٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى قال : أخبرني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن زكريا^(٢) ، عن أبي اسحاق^(٣) ، عن محمد بن سعد بن مالك^(٤) ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ^(٥) قال « سياب المسلم فسوق^(٦) » ،

(١) « فسوق » قال الطحاوى : هو الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم

(٢) « زكريا » اسم أبيه خالد بن ميمون أبو يحيى الهمداني صاحب الشعبي ، كان يدلس عنه مسائل يرويها عنه ولم يسمعها منه ، إنما أخذها عن أبي حريز ، سمع من أبي إسحق بأخرة ، صدوق مشهور حافظ ثقة ، كان قاضياً بالكوفة مات سنة ١٤٩

(٣) « أبو إسحق » ، اختلف زكريا بن أبي زائدة ومعمر بن راشد على أبي إسحاق في الراوى بينه وبين سعد من هو من بنيه فسماه زكريا محمداً وسماه معمر عمر ، قال الطحاوى والله أعلم بحقيقة ذلك من هو منهما ، (مشكل الآثار)

(٤) « محمد بن سعد بن مالك » ثقة ، خرج مع ابن الأشتب بدير الجاجم ، قتله الحجاج (٥) « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار كان عرف بالبذاء ومشائمة الناس ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم « سباب المسلم » الحديث (كتاب الفتن)

(٦) « سباب المسلم » السباب أشد من السب ، وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه ، وقيل من المفاعلة ، والسب أصله من القطع أى قطع المسبوب ، وقيل مأخوذ من السبة وهى حلقة الدبر ، سمى الفاحش من القول بالفاحش من الجسد

(*) الحديث ٤٢٩ (الباب ٢٠٢) أخرجه النسائي في المحاربة ، وابن ماجه في الفتن

٤٣٠ - حدثنا محمد بن سنان قال : أخبرنا فليح بن سليمان قال : حدثنا هلال بن علي ، عن أنس قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا لعاناً ولا سبباً . كان يقول عند المعتبة ^(١) « ما له ؟ ترب جبينه ^(٢) »

(١) « المعتبة » بفتح الميم والناء : الموجدة والغضب ، والعتاب مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجدة

(٢) « ما له » ما استفهامية « ترب جبينه » أي سقط للتراب . وقيل دعاء له بالطاعة وأفضلها الصلاة ، وقيل دعاء عليه بأن يخرّ على وجهه على الأرض وهذا أوجه ، وقيل كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب كليله درك ، قاتلك الله . وقيل أراد به المثل ليرى الأمور به الجد وأنه إن خالفه فقد أساء (مجمع بزيادة) ^(*)

٤٣١ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا شعبة ، عن زيد قال : سمعت أبا وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر ^(١) »

(١) « قتاله كفر » القتال معصية كبيرة ، ومن اعتاد هجوم المعاصي جرّه شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يحتم له بخاتمة الإسلام - نوذ بالله من ذلك - كما قال الله تعالى ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ﴾ فالفسق لا يوصله إلى هداية الله تعالى والقرآن ، وأي عذاب أشد من هذا أن لا يسلك المرء طريق الهداية . قال القسطلاني : المراد من قتال المسلم مستحلاً . أو الكفر اللغوي كأنه بقتاله له ستر ما له عليه من حق الإعانة وكف الأذى ، وإنما المراد المبالغة

في التحذير ، وليس المراد حقيقة الكفر الخرج عن الإسلام (*)

٤٣٢ - حدثنا أبو معمر قال : حدثنا عبد الوارث ، عن الحسين ^(١) ، عن عبد الله بن بريدة ^(٢) قال : حدثنا يحيى بن يعمر ، أن أبا الأسود الدؤلي حدثه ، أنه سمع أبا ذر قال : سمعت النبي ﷺ يقول « لا يرمى رجل رجلا [بالفسوق] ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ^(٣) ، إن لم يكن صاحبه كذلك ،

(١) « الحسين » هو ابن ذكوان المعلم ، ثقة عالم ، مات سنة ١٤٥ ، ضعفه العقيلي بلا حجة ، ذكر له العقيلي حديثاً واحداً غيره يرسله فكان ماذا ؟ فن الذي ما غلط في أحاديث ، شعبة أم مالك ؟ (الذهبي)

(٢) « عبد الله بن بريدة » أخو سليمان وكانا توأمين ، أبو سهل الأسلمي ، ثقة ، ولد ثلاث خلون من خلافة عمر ، مات بعد أخيه بعشر سنين سنة ١١٥

(٣) « ارتدت عليه » وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه بشيء لكن يكون آتما إن قصد تغييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لأنه مأمور بالستر عليه وتعظيمه وعظته بالحسنى ، فحما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز أن يفعله بالعرف ، لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل للأففة ، لا سيما إذا كان الأمر دون المأمور في المنزلة (فتح ١٠ : ٣٨٨ باب ما ينهى عن السباب) (**)

(٥) الحديث ٤٣١ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح وفي الإيمان وفي الفتن ، ومسلم في الإيمان والترمذي في البر والنسائي وابن ماجه في السنة في المحاربة ، وأحمد عن أبي الاحوص عن ابن مسعود : « سباب المسلم أهله فسوق وقاتله كفر وحرمة ماله كحرمة دمه ، (اتحاف)

(٥٥) الحديث ٤٣٢ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف في أدب الصحيح ، وفي مناقب قريش ، ومسلم في الإيمان ، واحد

٤٣٣ -- وبالسند عن أبي ذر سمع النبي ﷺ يقول « من ادعى لغير أبيه ^(١) وهو يعلم ^(٢) ، فقد كفر ^(٣) . ومن ادعى قوماً ليس هو منهم ، فليتبوأ مقعده من النار ^(٤) . ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : عدو الله ^(٥) ، وليس كذلك ، إلا حارت عليه ^(٦) »

(١) « من ادعى لغير أبيه » أى انتسب إليه واتخذه أباً ، قال الحافظ : يحرم الانتفاء عن النسب المعروف والادعاء إلى غيره ويدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاًحاً ونعمة وغير ذلك ، ويزداد التحريم بزيادة الفسدة المترتبة على ذلك

(٢) « وهو يعلم » تقييد لا بد منه ، فإن الإثم لا يكون إلا فى حق العالم بالشىء (نوى)

(٣) « فقد كفر » زاد فى الصحيح « بالله »

(٤) « فليتبوأ مقعده من النار » فليُنزل منزلاً فيها أو فليتخذ منزلاً بها ، هو خبر بلفظ الأمر . أقول : هذا جزاؤه ، فقد يجازى به ، وقد يعنى عنه ، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك

(٥) « عدو الله » بالنصب على النداء أو بالرفع خبر هو

(٦) « حارت عليه » رجعت . ذهب الغزالي من الشافعية والسرخسي من الحنفية إلى أن من رمى أخاه بكلمة الكفر فقد كفر هو نفسه . وفى الدر المختار أنه لا يوجب كفراً إذا قالها سباً ^(*)

٤٣٤ — حدثنا عمر قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثنا

(*) الحديث ٤٣٣ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف فى الصحيح

عدى بن ثابت قال : سمعت سليمان بن صرد^(١) رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال :
استبَّ رجلان عند النبي ﷺ ، فغضب أحدهما ، فاشتد غضبه حتى اتفخ وجهه
وتغير . فقال النبي ﷺ « إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد^(٢) ، فانطلق
إليه الرجل^(٣) فأخبره بقول النبي ﷺ . وقال^(٤) : تعوذ بالله من الشيطان
الرجيم . وقال : أرى بي بأساً^(٥) ، أجنون أنا^(٦) ؟ اذهب

(١) « سليمان بن صرد » كان اسمه يسارا فغيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم . كان
خيراً فاضلاً ، شهد صفين مع علي وقتل حوشباً مبارزة ، كان له سن عالية وشرف في قومه ،
وكان في من كتب إلى الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه يسأله القدوم إلى الكوفة ، فلما قدم
تخلف وترك القتال معه ، فلما قتل قدم هو والمسيب بن نجبة الفزارى في آخرين وجميع من
خذه وقالوا : ما لنا توبة إلا أن نقتل أنفسنا في الطلب بدمه ، فمسكروا بالبخيلة ، وولوه
أمرهم . ثم ساروا وهم أربعة آلاف فالتقام عبيد الله بن زياد بعين الوردة قتل سليمان ومن معه في
ربيع الآخر سنة ٦٥ برمية يزيد بن الحصين بن نمير ، وحمل رأسه إلى مروان ، وكان سليمان
يوم قتل ابن ٩٣ سنة

(٢) « لو قالها لذهب عنه الذي يجد » وفي حديث معاذ : حتى أنه ليخيل إلى أن أنه
ليترغ من الغضب ، وفيه : لو يقولها الغضبان لذهب عنه الغضب : اللهم إني . . الحديث .
والغضب تغير يحصل عند غليان دم القلب ليحصل عنه النشفي للصدر (منهاج اليقين
ص ٤١٩) ومن فقد الغضب في الانتهاء عن المعصية حتى استوت حالته قبل الإغضاب وبمده
فقد عدم من فضائل النفس الشجاعة والأفة والحمية والغيرة والدفاع والأخذ بالتأثر ، وهذا هو
الحلم الجاري ، والمغوى يفسد من اللثيم بقدر إصلاحه من الكريم ، قال عمرو بن العاص :
أكرموا سفهاءكم فانهم يقوونكم العار والشار ، ما قل سفهاء قوم إلا ذلوا (منهاج اليقين
شرح أدب الدنيا والدين)

(٣) « الرجل » أى معاذ كما عند أبى داود

(٤) « وقال » هذا أيضاً نشأ من النضب وسوء الأدب ، والحديث مقتبس من قوله

تعالى ﴿ وإما ينزغوك من الشيطان ترغف فاستمذ بالله ﴾

(٥) « أتوسى بى بأساً » : أنظن

(٦) « أجنون » قال الحافظ : وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً أو منافقاً أو

غلب عليه النضب حتى أخرجه من الاعتدال بحيث زجر فاصحه الذى دله على ما يزيل عنه

ما كان به من وهج النضب بهذا الجواب السئ . قيل إنه من جفاة الأعراب ، وظن أنه

لا يستمذ من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن النضب نوع من شر الشيطان كما ورد

فى حديث عطية السعدى عن أبى داود ، لهذا يخرج به عن صورته ويزين له إفساد ماله كتقطع

ثوبه وكسر آئنته أو الإقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال (*)

٤٣٥ (ث ١٠٢) - حذثننا خلاد بن يحيى قال : حدثنا سفيان ، عن يزيد

ابن أبى زياد ^(١) ، عن عمرو بن سلمة ^(٢) ، عن عبد الله قال : ما من مسلمين إلا

بينهما من الله عز وجل ستر . فإذا قال أحدهما لصاحبه كذبة هجر ^(٣) ، فقد خرق

ستر الله . وإذا قال أحدهما للآخر : أنت كافر ، فقد كفر أحدهما

(١) « يزيد بن أبى زياد » الهاشمى ، كان من أئمة الشيعة الكبار ، قال ابن معين

ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، قال الذهبى صدوق ردىء الحفظ ، أى كان يلحق بعد ما كبر ،

قال أبو داود : لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إلى منه . قال يعقوب بن سفيان :

وإن كانوا يتكلمون فيه فهو على العدالة والثقة ، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور . قال مسلم

(٥) الحديث ٤٣٤ (الباب ٢٠٢) أخرجه المصنف فى الأدب وفى صفة إبليس ،

ورواه مسلم وأبو داود فى الأدب والنسائى فى اليوم والليلة

في مقدمة كتابه : فان اسم السر والصدق وتماطى العلم يشمل كطاء بن السائب ويزيد . قال ابن معين قال أحمد بن صالح : يزيد ثقة ولا أحب من يتكلم فيه . وقد خرّج عنه ابن خزيمة (عيني جلد ١٣) . في الكاشف : عالم فهم صدوق ذو الحفظ لم يترك ، ولئن ثبت أنه قد كان تغير بالكوفة زمنًا فالعنى أن سماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة وسماع من سمع منه بعد دخولها قبل أن يتغير سماع صحيح ، وكذا قال ابن حبان . مات سنة ١٣٧

(٢) « عمرو بن سلمة بن الحارث » ثقة ، قليل الحديث ، هو الذي بعثه الإمام الحسن رضى الله تعالى عنه في الصلح بينه وبين معاوية ، مات سنة ٨٥ وهو أخو عبد الله

(٣) « هجر » الخنا والتبجح من الكلام والإغشاش في المنطق

٢٠٣ - باب من لم يواجه الناس بكلامه^(١)

٤٣٦ - حدثنا عمر بن حفص قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش

قال : حدثنا مسلم^(٢) ، عن مسروق قال : قالت عائشة : صنع النبي ﷺ شيئاً ، فرخص فيه . فتنزه عنه قوم^(٣) . فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فخطب^(٤) فحمد الله ثم قال « ما بال أقوام^(٥) يتنزهون عن الشيء^(٦) أصنعه^(٧) ؟ فوالله إني لأعلمهم بالله ، وأشدّهم له خشية »

(١) « بكلامه » في الصحيح بدله : بالعتاب

(٢) « مسلم » أبو الضحى ، ثقة كثير الحديث ، أخرج النسائي في المواعظ عن محمد بن

سيرين عن امرأة مسروق اسمها قبير قالت : لم يكن مسروق يوجد إلا وساقاه قد انتفختا من طول الصلاة ، والله ان كنت لأجلس خلفه فأبكي رحمة له (تحفة الأشراف)

(٣) « فتنزه عنه قوم » أى من ذلك الصنع وظنوا أن ذلك الصنع ينافي الكمال ،

فسردوا الصوم واختاروا العزوبة ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعله لبيان الجواز تيسيراً

على أصحابه . قال الشيخ : لم أعرف أعيان القوم المشار اليهم ولا الشيء الذي ترخص فيه ، وأوماً ابن بطال إلى أنه القبلة للصائم ، وقيل الفطر في السفر ، والأظهر أنه الرهط الذي جاء إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها تقالوها (مرقاة)

(٤) « فخطب » وفي رواية « فغضب حتى بان الغضب في وجهه »

(٥) « ما بال أقوام » ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مواجهة ومشافهة ، بل عرض لم . عن عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغه الشيء عن الرجل لم يقل : ما بال فلان يقول أو يفعل كذا ، ولكن يقول : ما بال أقوام يقولون

(٦) « يتزهون عن الشيء » يجتنبون ويتباعدون

(٧) « أصنعه » حال من الشيء (قستلاني)

(٨) « لأعلمهم بالله » أى بغضب الله وعقابه ، وأنا أولى بالاحتراس مما يسخطه . جمع بين القوة العملية والعمالية ، كان ينبغي لم أن يجاؤا فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسوة لفعلهم ، ولما تزهبوا عن فعل صنعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكأنهم عكسوا القضية ، فأنكر عليهم ، لأن الأحسن الأعدل هو الطريق الوسط الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم (*)

٤٣٧ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك^(١) قال : حدثنا حماد بن زيد ،

عن سلم العلوي^(٢) ، عن أنس^(٣) قال : كان النبي ﷺ قل ما يواجه الرجل بشيء يكرهه . فدخل عليه يوماً رجل وعليه أثر صُفرة . فلما قام قال لأصحابه « لو غير - أو نزع - هذه الصفرة » ١

(*) الحديث ٤٣٦ (الباب ٢٠٣) أخرجه المصنف في أدب الصحيح والاعتصام ، ومسلم في فضائل النبي ﷺ ، والنسائي في اليوم والليلة

(١) « عبد الرحمن بن المبارك » ثقة ، مات سنة ٢٢٨

(٢) « سلم العلوي » ابن قيس البصري ، كان يرى الهلال قبل الناس بليتين ، يقال إن عينه تنتصب وكأنه ينظر فيرى أشفار عينيه فيظن أنه الهلال ، شهد عند عدى بن أرطاة على رؤية الهلال فلم يميز شهادته ، واختلف فيه قول ابن معين ، قال أبردأود : ليس بعلي كان يبصر بالنجوم ، قال النسائي : ليس بالقوي ، قال ابن عدى : له نحو خمسة أحاديث ، وبهذا القدر لا يعتبر أنه صدوق أو ضعيف لا سيما إذا لم يكن فيما يرويه منكر

(٣) « عن أنس » عند أحمد أنه سمع أنساً (*)

٢٠٤ — باب من قال لآخر يامناق في تأويل تأويله

٤٣٨ — حدثنا موسى قال : حدثنا عبد العزيز قال : حدثنا حُصين ، عن

سعد بن عبيدة ^(١) ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ^(٢) قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول : بعثني النبي ﷺ والزيير بن العوام ^(٣) - وكلانا فارس ^(٤) - فقال « انطلقوا ، حتى تبلغوا روضة كذا وكذا ^(٥) ، وبها امرأة ^(٦) معها كتاب من حاطب ^(٧) إلى المشركين . فأتوني بها » فوافيناها تسير على بعير لها حيث وصف لنا النبي ﷺ . فقلنا : الكتاب الذي معك . قالت : ما معي كتاب . فبحثناها وبعيرها . فقال صاحبي : ما أرى . فقلت : ما كذب النبي ﷺ ^(٨) . والذي نفسي بيده لأجر دنتك ^(٩) أو لخرجته . فأهوت بيدها إلى حُجرتها ^(١٠) - وعليها إزار صوف - فأخرجت . فأتينا النبي ﷺ . فقال عمر : خان الله ورسوله

(*) الحديث ٤٣٧ (الباب ٢٠٣) أخرجه أبو داود في الترجل وفي الادب ، وأحمد ،

والترمذي في اليوم والليلة

والمؤمنين^(١٢) ، دعنى أضرب عنقه . وقال^(١٣) « ما حلك^(١٤) » ؟ فقال^(١٥) :
ما بى إلا أن أكون مؤمناً بالله . وأردت أن يكون لى عند القوم يد^(١٦) . قال
« صدق . يا عمر ! أو ليس قد شهد بدرأ ؟ لعل الله أطلع اليهم فقال : اعملوا
ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة^(١٧) » فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله أعلم

(١) « سعد بن عبيدة » ثقة ، تابع من رأى الخوارج ، مات فى ولاية عمر بن هبيرة
(٢) « أبو عبد الرحمن السلمى » عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، ثقة . لأبيه صحبة ، شهد
مع على صفين ثم صار عثمانياً ، كان من أصحاب ابن مسعود قال : سمعت الله ثمانين رمضان ،
أقرأ القرآن فى المسجد أربعين سنة ، مات سنة ٨٥ وهو ابن ٩٠ سنة . كان أعمى

(٣) « الزبير بن العوام » ، فى رواية والقتاد . وفى رواية أبو مزند الغنوى ، وفى
تهذيب الآثار للطبرى : ومعى الزبير بن العوام ورجل من الانصار . والمقداد وأبو مزند
الغنوى ليسا من الانصار . هو الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، كان من أكابر صحابة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحد العشرة الكرام وأحد أصحاب الشورى ، وهو ابن
همة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحواريه ، وكان من الأبطال الشجعان الفرسان المغاوير ،
شهد المشاهد والفتوح وأبلى فيها بلاء حسناً . وحضر إلى مصر مدداً لعمر بن العاص وعلى
يديه كان الفتح الأول ، وكان ممن حرض عائشة على الخروج على على ، غير أن علياً لما واجهه
أقنعه بخطه فانتزع وترك الأمر وقفل راجعاً إلى المدينة ، فلما كان بوادى السباع نزل فنام ،
فجاءه عمرو بن جرموز فقتله ، وذلك سنة ٣٦ هـ عن ٦٤ عاماً

(٤) « وكلانا فارس » زاد مسلم : تماذى بنا خيلنا

(٥) « روضة كذا » هى روضة خانق بقرب المدينة فى طريق مكة

(٦) « امرأة » اسمها سارة أو أم سارة مولاة لعمران بن أبى صيفى ، قيل كنود ،

وقيل كانت مولاة للعباس ، جعل لها ديناراً وقيل عشرة دنانير

(٧) « حاطب » ابن أبي بلتعة مولى عبد الله بن حميد بن زهير . لما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يفتوح مكة عام الفتح دعا الله أن يعسى الأخبار إلى قريش ، فكتب إليهم حاطب يعلمهم بما يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعلم الله رسوله بذلك ، فبعث . . الحديث . وبعثه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المقوقس سنة ست فأحضره وقال له : أليس صاحبك نبياً ؟ قال : بلى هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : ما باله لم يدعُ على قومه حيث أخرجوه من بلده ؟ فقال له : فعيسى بن مريم تشهد أنه رسول الله ، فما باله حيث أراد قومه صلبه لم يدعُ عليهم حتى رفعه الله ؟ فقال : أنت حكيم ، جئت من عند حكيم . أخرج مسلم أن عبداً لحاطب جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشكو حاطباً فقال : يا رسول الله : ليدخلن حاطب النار . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « كذبت ، لا يدخلها ، فإنه شهد بداراً والحديبية » . قال المرزباني في معجم الشعراء : كان أحد فرسان قريش في الجاهلية وشعراؤها . توفى سنة ٣٠ عن ٦٥ سنة

(٨) « ما كذب النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أى أخطأ ، وكذب فى لغة مكة تطاق على الخطأ أيضاً

(٩) « لأجردنك » أى من الثياب ، يجوز هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر إلى عورتها ولمسها إذا لم يكن بد منها لإتقاد المسلمين

(١٠) « حُجَزَتْهَا » بضم الحاء المهملة وسكون الجيم : معقد الإزار . وفى رواية : عقاصها

(١١) « خان الله ورسوله » وليس فيه « يا منافق » لعل الخيانة وجواز ضرب العنق تقوم مقام قوله يا منافق

(١٣) « وقال » أى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٤) « ما حملك » أى على هذا

(١٥) « فقال » حاطب

(١٦) « أن تكون لى عند القوم يد » وفي رواية فكتبت كتاباً لا يضر الله ولا رسوله ، وفي الجهاد من الصحيح إنى كنت امرأاً ملصقاً فى قرىش ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لم قرابات بمكة يحمون بها أهلهم ومواليهم ، فأجبت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن أتمخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتى ، وما فعلت كفرةً وارْتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . وفي رواية : كنت قريباً ولى بمكة بنون وإخوة

(١٧) « وجبت لهم الجنة » فى تفسير الصحيح : فقد غفرت لكم ، أى تقع ذنوبكم مغفورة لا أنهم لا يصدر عنهم ذنب^(١)

٢٠٥ - باب من قال لأخيه : يا كافر^(١)

٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ^(٢) كَافِرٌ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا^(٣) »

(١) « يا كافر » استشكل بأن غاية ما فيه أنه كذب ومصيبة والكذب ليس بكفر والمؤمن لا يكفر بالماضى ، وتوجيهه أنه لما قال للمسلم « كافر » فقد جعل الإيمان الذى عليه المؤمن كفرةً وقال تعالى ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ فقد كفر بذلك وباعتقاد بطلان دين الإسلام ، وأما إذا قال سباً من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام فاستحلال المصيبة كفر ، ودلنا النبى صلى الله عليه وآله وسلم على تأثير هذه المصيبة ، وهو أن تكفير المسلم بمصيبة يفضى بمرتكبها إلى الكفر ، أو أنه لما كفر أخاه وهو مثله ديناً واعتقاداً فكأنه كفر نفسه ، أو أنه لا يكفر المسلم إلا كفرةً يعتقد بطلان دين الإسلام (المعتصر ، طيبي ، ملتقطاً وزيادة)

(*) الحديث ٤٣٨ (الباب ٢٠٤) أخرجه المصنف فى المغازى والاستئذان والجهاد واستتابة المرتدين ، ومسلم فى الفضائل ، وأبو داود فى الجهاد

(٢) « لإخيه » كالأفضة فانهم يستقدون كفر أكثر الصحابة فضلاً عن سائر أهل السنة والجماعة ، فمن اعتقد ذلك فهو كافر بالإجماع بلا نزاع (مرقاة بتغير)
(٣) « بآء بها » رجع بها وألزمها ، وفي بعض الطرق به أى بالكفر^(*)(*)

٤٤٠ — حدثنا سعيد بن داود^(١) قال : حدثنا مالك ، أن نافعا حدثه ، أن عبد الله بن عمر أخبره ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا قال للآخر كافر فقد كفر أحدهما^(٢) : إن كان الذى قال له كافر آ فقد صدق ، وإن لم يكن كما قال له فقد بآء الذى قال له بالكفر »

(١) « سعيد بن داود » ابن سعيد بن أبي زبير أبو عثمان المدنى ، ضعيف الحديث لا يحتج به ، مات بعد سنة ١٢٠
(٢) « أحدهما » إما القائل إن اعتقد كفر المسلم بذنب صدر منه ، أو الآخر إن كان القائل صادقاً فى قوله لصاحبه يا كافر والظاهر غير مراد والمقصود الزجر فقط (مرقاة بزيادة^(*))

٢٠٦ — باب شماتة الأعداء^(١)

٤٤١ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن شَمَى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يتعوذ^(٢) من سوء^(٣) القضاء^(٤) ، وشماتة الأعداء

(١) « شماتة الأعداء » فرح العدو بيلية عدوه وحرزته ، والحزن لفرحه

(٥) الحديث ٤٣٩ (الباب ٢٠٥) أخرجه المصنف فى صحيح الادب ، ومسلم فى الإيمان ، والترمذى فى الإيمان ، ومالك فى جامع الموطأ

(*) الحديث ٤٤٠ (الباب ٢٠٥) أخرجه المصنف فى أدب الصحيح ، وأحمد

(٢) « يتعمد » فيه مشروعية الاستعاذة ، ولا يمارض ذلك أن القدر لا يرد البلاء ، لاحتمال أن تكون هذه الاستعاذة والدعاء بما قضى الله به ، فقد يقضى على المرء مثلاً بالبلاء ويكون فيه إن دعا كشف وفرج عنه البلاء ، فالقضاء محتمل للدافع والمدفوع ، وقائدة العبادة والدعاء إظهار العبد فاقتنه لربه وتضرعه إليه ، وظاهر آية ﴿ ادعوني ﴾ تدل على ترجيح الدعاء على التغویض ، فان فيه إظهار العبودية ولذا خلق البشر ، وقال الله تعالى ﴿ وابتغوا من فضل الله ﴾ وقال تعالى ﴿ واسألوا الله من فضله ﴾ وعن ابن مسعود مرفوعاً « سألوا الله من فضله ، فان الله يحب أن يُسأل » وعن ابن عمر رفعه « إن الدعاء ينفع مما نزل وما لم ينزل ، فليكن عباد الله بالدعاء » وفي سننه لين وصححه الحاكم ، وأخرج الطبرانی في الدعاء بسند رجاله ثقات « إن الله يحب للملحين في الدعاء » وفيه عننة بقية عن عائشة

(٣) « سوء القضاء » هو ما يسوء الإنسان ويحزنه من الأفضية المقدره عليه ، وذلك أعم من أن يكون في دينه أو دنياه أو في نفسه أو في أهله أو في ماله ، واستعاذته صلى الله عليه وآله وسلم تدل على أنها لا تخالف الرضا بالقضاء كما ورد في القنوت « وقني شر ما قضيت » . والقضاء أى المقضى به باعتبار العباد ينقسم الى قسمين : خير وشر ، وشرع لهم الدعاء لوقاية شره والاستعاذة منه ، ولا ينافى هذا الإيمان بالقدر ، فان حديث الإيمان بالقضاء يدل على أن القدر خير وشر ، وشرع لهم الدعاء لوقاية شره والاستعاذة منه فنؤمن به ، ولما أمرنا بالاستعاذة من سوء القضاء فنستعيز منه ، فإيماننا واستعاذتنا كلاهما تحت أمر الشارع عليه السلام (تحفة الذاكرين للعلامة الشوكاني)

(٤) « القضاء » المراد بالقضاء ههنا المقضى به ، فان قضاء الله - عدلا كان أو فضلا - خير للبشر ، لسكن البشر لجهله بذلك يكون نظره مقصوراً على نفع العاجلة ولنيتها ، بل مقصوراً على منافعها الخاصة به لا يتجاوزها ولا يشاركه فيها أحد غيره

(٥) « وثمارة الأعداء » استعاذ صلى الله عليه وآله وسلم من شمانية الأعداء لعظم مواقعها وشدة تأثيرها في الأنفس البشرية ونفور طباع العباد عنها ، وقد يتسبب عن ذلك تعاظم

المدادوة المفضية إلى استحلال ما حرمه الله تعالى . وفي الحديث دلالة على أن الكلام المسجوع لا يكره إذا صدر عن غير قصد ولا تكلف ، فهو من السجع المحمود ، والمحمود من السجع ما جاء بانسجام واتفاق ، ومنه ما هو مذموم وهو ما يأتي بتكلف واستكراه (الفتح ، غزوة الخندق ج ٧ ص ٢٧٦)^(*)

٢٠٧ - باب السرف^(١) في المال

٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف^(٢) قال : أخبرنا مالك ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن إبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ان الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه^(٣) ، ولا تشركوا به شيئاً^(٤) ، وأن تعصموا بحبل الله^(٥) جميعاً^(٦) ، وأن تأنصروا^(٧) من ولأه الله أمركم^(٨) . ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ،

(١) « السرف » هو التجاوز في الحد ، بأن يصرفه في غير محله وزيادة على قدره ، وهو يحتمل القليل والكثير ويشمل الحلال والحرام ، فالأوجه أن يقال إن الحلال من خاصيته أنه لا يقع في الإسراف كصرفه في الماء والطين بلا ضرورة ، وكزيادة الأطعمة على طريق الرياء والسعة ، ولذا قيل : لا سرف في خير (مرقاة) . أقول : الغالب فيه إذا كان مكسوباً بالعب والعناء ، وإلا فربما يضيع الولدان ما حصل لهم من آباءهم بلا مبالاة .

(٢) « عبد الله بن يوسف » ثقة من أثبت الناس ، توفي بمصر سنة ٢١٨

(٣) « أن تعبدوه » العبادة كل فعل يطلب به نفع غيبي ، فان كان عليه سلطان من الله بأنه أذن فيه وشرعه فهو عبادة لله عز وجل ، وإن كان في الصورة لغير الله لم يأذن به الله فهو عبادة لغير الله عز وجل (وقد يأتي في باب ٥٠٢) ويدخل فيه امتثال ما يرضى الله

به واجتناب ما يسخط الله به . ومن أطاع غير الله ليرضى الله بطاعته - وقد أمر الله بالطاعة - فهو قد عبد الله حقاً ، ومن أطاع أحداً على ظن أن له سلطة غيبية فقد وقع في هوة الشرك ، فإن كان له عذر من الجهل وقلة الفهم عذرناه وعلمناه وفوضنا أمره إلى الله

(٤) « ولا تشركوا به شيئاً » لافي العبادة ولا في الاستعانة ، وللمنوع الاستعانة على وجه الربوبية كأن يعتقد له سلطة غيبية ، وأما الاستعانة بالذرائع والوسائل التي جعلها الله ذريعة لشيء فغير داخل في الشرك بل مأمور به إذا كان هو سبباً حقيقياً أو سبباً أكثرها ، وقد مر في بحث التداوى ويأتي

(٥) « وأن تعصوا بحبل الله » العصمة في كلام العرب المنع ، وعصمة الله عبده أن يعصه مما يوبقه ، واعتصمت بالله إذا امتنعت باطقه من المعصية (تاج) . قال البيضاوي الاعتصام الاستمسك ويستمر للوثوق والاعتماد ، واعتصموا بالله أي ثقوا به تعالى في مجامع أموركم ، ولا تطلبوا الإعانة والنصرة إلا منه تعالى ، واعتصموا بحبل الله أي بدينه الإسلام أو القرآن ، استعار له الحبل من حيث أن التمسك به سبب النجاة من الردى كما أن التمسك بالحبل سبب السلامة عن الردى (ملخصاً) . قال الراغب : غبله الذي يكون التوصل به إليه القرآن والعقل وغير ذلك مما إذا اعتصمت به أدرك إلى جواره

(٦) « جميعاً » وزاد المحافظ : ولا تفرقوا (إتحاف)

(٧) « وأن تناصحوا » . النصيحة الخلوص ، وهي كلمة يُعبر بها عن إخلاص ارادة الخير للنصوح له

(٨) « من ولاة الله أمركم » أي من جعله الله والي أموركم (*)

٤٤٣ (ث ١٠٣) - حَرْشًا عبد الله بن سعيد قال : حدثنا سعيد بن

(٥) الحديث ٤٤٢ (الباب ٢٠٧) أخرجه ابو خزيمه في التوحيد ، وأبو عوانة في الأحكام ، وابن حبان ، ومالك (إتحاف)

منصور^(١) قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا ، عن عمرو بن قيس الملائي ، عن المنهال^(٢) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يُخلفه ﴾^(٣) ، وهو خير الرازقين ﴿ [٢٤ / سبأ / ٣٩] قال : في غير إسراف^(٤) ولا تقتير^(٥)

(١) « سعيد بن منصور » أحسن الثناء عليه أحمد وفخم أمره ، ثقة ، من المتقين الأثبات ، ممن جمع وصنف ، أحد أئمة الحديث ، مات سنة ٢٧٧

(٢) « منهال » ابن عمرو ، ثقة ، ترك الرواية عنه شعبية لأجل سماع صوت غناء من بيته ، قال الذهبي : وهذا لا يوجب غمز الشيخ ، وضعفه الجوزجاني وابن حزم

(٣) « يخلفه » يعطيه خلفاً من المنفق

(٤) « إسراف » . واتخاذ الأطعمة سرف إلا إذا قصد قوة الطاعة أو دعوة الأضياف قوماً بعد قوم (رد المحتار : كتاب الحظر والإباحة ج ٥ ص ٢٣٥)

(٥) « التقتير » الاقلال من العيش ، أي التضييق في الرزق

٢٠٨ - باب المبدرين^(١)

٤٤٤ (ث ١٠٤) - حدثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان ، عن سلمة ، عن مسلم البطين^(٢) عن أبي العبيد^(٣) قال : سألت عبد الله عن المبدرين ، قال : الذين ينفقون^(٤) في غير حق

(١) « المبدرين » . تبذير المال تبديده إسرافاً وإفساداً ، قيل : هو الإتفاق في المعاصي ، وقيل : هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقتات به . والفرق بين الجواد والمسرف أن الجواد حكيم يضع العطاء مواضعه ، والمسرف كثيراً ما لا يصادف عطاؤه موضعه ، فالجواد

من يوحى بماله أداء الحقوق الواجبة عليه حسب مقتضى الروعة من قرى الضيف ومكافأة المهدي وما يقي به عرضه على وجه الكمال طيبة بذلك نفسه راضية ، مؤملة للخلف في الدنيا والآخرة . والمبذر ينفق بحكم هواه وشهوته من غير مراعاة مصلحة ولا تقدير ، ولا يريد أداء الحقوق وإن وصل إلى ذى حق . قال السيد الشريف : الإصراف صرف الشيء فيما ينبغى زائداً على ما ينبغى ، والتبذير صرف الشيء فيما لا ينبغى (تعريفات)

(٣) « مسلم البطين » ابن عمران ، ثقة

(٤) « أبو العبيدين » بلفظ التثنية مصغراً اسمه معاوية بن مبرة ، ثقة ، كان ابن

مسعود يُدنيه ويُقربه ، مات سنة ٩٨

(٥) « الذين ينفقون » لفظ البيهقي : النفقة في غير حق تبذير (السنن الكبرى

٦ : ٦٣) (*)

٤٤٥ (ث ١٠٥) - حدثنا عارم قال : حدثنا هشيم^(١) قال : حدثنا

حُصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : (المبذرين) قال المبذرين في غير حق

٢٠٩ - باب إصلاح المنازل

٤٤٦ (ث ١٠٦) - حدثنا عبد الله بن يوسف قال : حدثنا الليث قال :

حدثنا ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : كان عمر يقول على المنبر :

يا أيها الناس ، أصلحوا عليكم مئاويكم^(١) ، وأخيفوا هذه^(٢) الجنان^(٣) قبل أن

تُخيفكم . فإنه لن يبدو لكم مسلوها . وإننا - والله - ما سالمتناهن^(٤) منذ

عادناهن^(٥)

(٥) الحديث ٤٤٤ (ث ١٠٤) أخرجه البيهقي في آخر كتاب الحجر من طريق

شجاع بن الوليد عن زهير أن أبا إسحاق حدثهم عن أبي العبيدين . . الحديث

- (١) « متاويكم » جمع متوى : المنزل
- (٢) « وأخيفوا هذه » أى اجعلوها تخافكم واحلوهما على الخوف منكم ، لأنها إذا رأيتكم تقتلونها فرت منكم ، أى احترسوا منها فاذا ظهر منها أحد فاقتلوه
- (٣) « الجنان » بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان ، هى الحية الصغيرة ، قيل الرقيقة الخفيفة ، وقيل الحيات التى تكون فى البيوت
- (٤) « ما سالماهن » أخرج أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « ما سالماهن منذ حاربناهن ، من ترك شيئاً خشية [القود] فليس منا » ٢ : ٤٣٢ . وأخرجه أبو داود عن ابن عباس فى قتل الحيات من كتاب الأدب
- (٥) « عاديناهن » بجيلة لا تقبل الزوال ، وأتى بضمير العقلاء لاجراء أوصافهم من المحاربة والمسألة . وقيل أدخلت الحية إبليس فى فها حين منعه الخزنة ، فوسوس إلى آدم حتى أخرجهما وكان ما كان ، ولم يجر بينهما صلح بعد تلك اللدة (مجمع)

٢١٠ - باب النفقة فى البناء

- ٤٤٧ (ث ١٠٧) - حدثنا عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن خباب^(١) قال : إن الرجل ليؤجر فى كل شيء إلا البناء^(٢)

-
- (١) « خباب » ابن الأرت ، من المهاجرين الأولين ، من المستضعفين الذين كانوا يعتدبون بمكة . أصابه سبي فبيع بمكة ، أسلم سادس ستة قبل أن يدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دار الأرقم ، كان قيناً فى الجاهلية ، شهد بدرأ والمشاهد كلها ، سأله عمر عما لقي فى سبيل الله ، فكشف ظهره ، فقال : ما رأيت كاليوم ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد أوقدت لى نار فأطفأها إلا شحمى . لما رجع على من صفتين مر بقبوره فقال : رحم الله خباباً ، أسلم

راغباً ، وهاجر طائماً ، وعاش مجاهداً ، وابتلّى في جسده أحوالا ، ولن يضيع الله أجره . عاش
٦٣ سنة ، أمه أم سباع الخزاعية

(٢) « البناء » هذا محمول على ما لا تمس الحاجة إليه لا ما يبقى الحر والبرد . واعلم أنك
لا تجد الشرع إلا وهو يذم البناء الرفيع ، حتى أنه ذم زخرفة المساجد وجعل التباهي فيها من
أمارات الساعة ، وذلك هو منصب الشرع ، فانه لا يقول لنا إلا نصحاً نصيحاً ، ولا يبين لنا
إلا حقاً حقيقاً ، فسدّ علينا سبل الشيطان من كل جانب ، فلو كان وسّع فيه من أول الأمر
لبغ اليوم حالم إلى حد لا يقاس ، فانهم إذا فعلوا - بمد هذا التضيق - ما فعلوا ، فلو كان
الأمر موسعاً رأيت الحال ما كان ، فلذا لم يرد الشرع فيه بالتوسيع ، إلا أنه يجب علينا أن
لا نهدر المصالح الشرعية ، فقد رأينا اليوم أن المساجد لو كانت على حالها في عهد السلف ونحن
في دار الكفر لانهدمت ألوف منها ولما وجدنا لها اليوم ربما ولا اسماً ، فالأنسب لنا اليوم
أن نجصص المساجد لتكون شعائر الله هي العليا ، ولا تدرس بمرور الأيام فينصبها الكفار
ويجعلونها نسياً منسياً ، والله تعالى أعلم (فيض الباري ٤١٤) . وأخرج أبو داود عن أنس مرفوعاً
« أما إن كل بناء وبال على صاحبه ، إلا ما لا ، إلا ما لا ، أي إلا ما لا بد منه . وله شاهد
عن وائلة عند الطبراني ^(٥) »

٢١١ - باب عمل الرجل مع عماله

٤٤٨ (ث ١٠٨) - حدثنا أبو حفص بن علي قال : حدثنا أبو عاصم
قال : حدثنا عمرو بن وهب الطائفي ^(١) قال : حدثنا غطفان بن أبي سفيان ^(٢) ،
أن نافع بن عاصم ^(٣) أخبره ، أنه سمع عبد الله بن عمرو قال لابن أخ له ^(٤) خرج
من الوهط ^(٥) : « أيعمل عمالك ^(٦) ؟ قال : لا أدري . قال : أما لو كنت قفصاً

(٥) الحديث ٤٤٧ (الباب ١٠٧) أخرجه الترمذي في صفة يوم القيامة ، وقطعة منه
في النهي عن تمنى الموت مرفوعاً وصححه ، وليس فيه ذكر النفقة في البناء

تعلمت ما يعمل عمالك . ثم التفت إلينا فقال : ان الرجل إذا عمل مع عماله في داره (وقال أبو حاصم مرة : في ماله) كان عاملا من عمال الله عز وجل

(١) « عمرو بن وهب الطائفي » ذكره ابن حبان في ثقاته

(٢) « غطيف بن أبي سفیان » اختلف في اسمه ، وقيل بالضاد ، ذكره ابن حبان

في ثقاته

(٣) « نافع بن عاصم » ابن عروة بن مسعود الثقفي ، ثقة

(٤) « لابن أخ له » لم ندر اسمه

(٥) « الوهط » موضع بالطائف ، والطائف ذات مزارع ونخل وأعشاب وموز

وسائر الفواكه ، وبها ماء جار وأودية تنصب منها ، وكانت مع هذا الاسم القخم بليدة صغيرة على طرف واد ، وهي محلتان إحداهما عن هذا الجانب يقال لها الوهط والوادي بين ذلك تجرى فيه مياه المدابع التي يدبغ فيها الأديم تصرع الطيور من رائحتها إذا صرت بها ، ويوتها لاطنة حرجة ، وفي أكنافها كروم ، وعلى جوانب ذلك الجبل فيها من العنب العذب ما لا يوجد مثله في بلد من البلدان ، وأما زيبها فيضرب بحسنه المثل ، وهي طيبة الهواء شامية ، ربما جمد فيها الماء في الشتاء (معجم البلدان ٣ : ٤٩٦) . وقد استفحل العمران فيها أخيرا

(٦) « العمل عمالك » لعل صوابه : أيعمل عمالك ؟ بهمة الاستفهام مضارع عمل

(٧) « لعلت » يحتمل أن يكون صوابه لعلت من علم ، لكن لا يلائم ما بعده

« إذا عمل مع عماله »

٢١٢ - باب التطاول في البنیان

٤٤٩ - حدثنا إسماعيل ، حدثني ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن

عبد الرحمن الأعرج ^(١) ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال « لا تقوم

الساعة^(١) حتى يتناول الناس في البنيان

(١) « عبد الرحمن الأعرج » ابن هرم بن أبو داود المدني ، ثقة كثير الحديث ، مات بالإسكندرية سنة ١١٧ ، كان عالماً بالأنساب والعربية

(٢) « لا تقوم الساعة » قيل فيه ذم التطاول في البنيان ، قال الحافظ : في الاستدلال بذلك نظر (فتح) أى لا يلزم أن كل ما هو قريب من الساعة فهو مذموم^(*)

٤٥٠ - أخبرنا عبد الله قال : حدثنا حُرَيْثُ بن السائب^(١) قال : سمعت

الحسن يقول : كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ^(٢) في خلافة عثمان بن عفان ، فأتناول سُقْفَهَا بيدي

(١) « حرث بن السائب » المؤذن ، ثقة ، ضعفه زكريا الساجي ، وصحح حديثه الترمذي في القناعة ، قال فيه أحمد : حديثه منكر

(٢) « بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أخبر مالك بن أبي الرجال عن أبيه عن أمه أن منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت كلها في الشق الأيسر إذا قمت إلى الصلاة إلى وجه الإمام في وجه المنبر هذا أبعد ، قال عبد الله بن يزيد الهذلي : رأيت منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جريد النخل على أبوابها المسوح من شعر أسود ، وقال عمران بن أبي أنس : كان منها أربعة أبيات بلبن لها حجر من جريد ، وكانت خمسة أبيات من جريد مطيئة لا حجر لها على أبوابها مسوح الشعر ، ذرعتُ السر فوجدته ثلاث أذرع في ذراع في العظم أو أدنى من العظم (طبقات ابن سعد ، منازل أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم)

(٥) الحديث ٤٤٩ (الباب ٢١٢) أخرجه المصنف مطلقاً بلفظ « من أشرط الساعة

إذا تطاول رعاة البهم في البنيان »

وسلم ، مسند النساء ج ٨ باختصار (*)

٤٥١ - وبالسند عن عبد الله قال : أخبرنا داود بن قيس^(١) قال : رأيت
الحجرات من جريد النخل ، مغطاة من خارج بمسوح الشعر^(٢) ، وأظن عرض
البيت من باب الحجر إلى باب البيت نحواً من ست أو سبع أذرع . وأحزر
البيت الداخل عشر أذرع . وأظن سمكة بين الثمان والسبع ، نحو ذلك . ووقفت
عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب

(١) « داود بن قيس » ابن الفراء أبو سليمان الدباغ ، ثقة حافظ ، مات قبل سنة ١٦٠

(٢) « مسوح الشعر » بضمين جمع مسح بكسر الميم وسكون السين (**)

٤٥٢ (ث ١٠٩) - وبالسند عن عبد الله قال : أخبرنا علي بن مسعدة^(١) ،
عن عبد الله الرومي^(٢) قال : دخلت على أم طلق^(٣) فقلت : ما أقصر سقف
بيتك هذا ! قالت : يا بني ! ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب
إلى عماله أن لا تطيلوا بناءكم ، فانه من شر أيامكم

(١) « علي بن مسعدة » وثقه أبو داود الطيالسي ، قال أبو حاتم : لا بأس به ،

قال المصنف : فيه نظر ، وضعفه غيره . قال ابن حبان : لا يحتج بما لا يوافق فيه الثقات

(*) الحديث ٤٥٠ (الباب ٢١٢) أخرجه أبو داود في المراسيل عن غسان بن الفضل
عن ابن المبارك (تحفة الأشراف) . وقال ابن سعد : أخبرنا ابن المبارك

(٥٥) الحديث ٤٥١ (الباب ٢١٢) أخرجه أبو داود في المراسيل بالسند المتقدم
(تحفة الأشراف)

(٢) « عبد الله الرومي » لا يعرف ، إلا أنه روى عنه علي بن مسعدة

(٣) « أم طاق » لا يعرف حالها

٢١٣ - باب من بني

٤٥٣ - حدثنا سليمان بن حرب قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن سلام بن شرحبيل ^(١) ، عن حبة بن خالد وسواء بن خالد ، أنهما أتيا النبي ﷺ وهو يعالج حائطاً - أو بناء - له ، فأعانا

(١) « سلام بن شرحبيل » ذكره بن حبان في الثقات ^(*)

٤٥٤ - حدثنا آدم قال : حدثنا شعبة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : دخلنا على خبّاب نعوده - وقد اكتوى سبع كيات ^(١) - فقال : إن أصحابنا الذين سلفوا ، مضوا ولم تنقصهم الدنيا ^(٢) . وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ^(٣) . ولولا أن النبي ﷺ نهانا ^(٤) أن ندعو بالموت ^(٥) لدعوت به

(١) « سبع كيات » في بطنه ، فقال : ما أعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي من البلاء ما لقيت ، يعني به الوجع

(٢) « لم تنقصهم الدنيا » من أجورهم ، فلم يستعجلوها فيها ، بل صارت مدخرة لهم في الآخرة

(*) الحديث ٤٥٣ (الباب ٢١٣) أخرجه أحمد وابن حبان ، وزاد ابن ماجه : ولا تياسا من الرزق ما تهزرت به وسكيا ، فإن الإنسان تلهه أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل

(٣) « ما لا نجد له موضعاً إلا التراب » نصره فيه ، بعد أن كنا لا نجد درهما كافياً
رواية ، ولقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أملك درهما وإن في جانب
يبتى الآن

(٤) « ولولا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهانا » لأن في طلب الموت قبل حلول
الأجل نوع اعتراض وإظهار للسخط على نعم الله ومراغمة للقدر (فتح بزيادة ، كتاب التمني).

(٥) « أن ندعو بالموت » النهى عن تمنى الموت أمرٌ بالصبر على ما ينزل بالمرء ،
لأن الموت لا يدعو به إلا من وقع في شدة يختار الموت عليها ، أما قوله صلى الله عليه وآله
وسلم « اللهم الرفيق الأعلى » فكان عند يقين مجيء الأجل ، فأظهر الشوق إلى لقاء ربه وأظهر
حبه (فتح بزيادة) . قال بعض العلماء : يجوز الدعاء بالموت إذا خشي فتنة دينه . وقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل ، إما مسيئاً فلعن الله يتوب ، وإما محسناً
فلعن يزداد إحساناً » فالحكم ههنا معلل بالعلة التامة فلا يجوز تخصيصه (*)

٤٥٥ — ثم أتيناها مرة أخرى^(١) وهو يبنى حائطاً له ، فقال : ان المسلم

يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في التراب^(٢)

(١) « ثم أتيناها مرة أخرى » قال الحافظ : هكذا وقع في رواية شعبة تكرار الجيء ،
وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة (فتح ١٠ : ١٠٩)

(٢) « في التراب » في البيان ، ما بنى للتفاخر والتعظيم فوق الحاجة ، لا أبنية الخير :
من المساجد والمدارس والربط (مجمع)

(*) الحديث ٤٥٤ (الباب ٢١٣) أخرجه المصنف في الطب والدعوات والرقاق
والتمني ، ومسلم في الدعوات ، والنسائي والترمذي في الجنائز ، وابن ماجه في الزهد . ورواه
شعبة أيضاً من طريق حارثة بن مضرب

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَنَا أَصْلِحُ ^(٢) خُصًّا لَنَا ^(٣) - فَقَالَ « مَا هَذَا » ؟ قُلْتُ : أَصْلِحُ خُصْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ « الْأَمْرُ ^(٤) أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ ^(٥) » ،

-
- (١) « أبو السفر » سعيد بن محمد الثوري ، مات سنة ١١٢
(٢) « وأنا أصلح » لفظ الحافظ في الإتحاف : أنا وأمي نصلح
(٣) « خُصًّا لنا » وزاد الترمذي : قد وهى ، فنحن نصلحه . والنحص بيت يعمل من الخشب والقصب ، سمي لما فيه من الخصاص وهى الفرج والتقوب
(٤) « الأمر » لفظ ابن ماجه : ما أرى الأمر
(٥) « أسرع من ذلك » لفظ ابن ماجه أعجل أى من فساد ذلك الحادث الذى تخاف فسادَه وهدمه لو لم تصلحه ، فربما تموت قبل أن ينهدم ، فأصلاح عمالك أولى من إصلاح بيتك (مرفقة وغيره) ^(*)

٢١٤ - باب المسكن الواسع

٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَقَبِيصَةُ قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ نُحَيْلٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَعَادَةُ الْمَرْءِ ^(١) الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ » ،

-
- (١) « من سعادة المرء » . إذا وجدت جارك يكرمك ولا يؤذيك فذلك من السعادة ، وإذا كان نزلك وسيماً تستريح فيه وتحمد الله عليه وتعرف نعمة ربك وتشكره على ذلك فإنه

(٥) الحديث ٤٥٦ (الباب ٢١٤) أخرجه أبو داود فى الأدب وصححه والترمذى وابن ماجه فى الزهد وأحمد وابن حبان (إتحاف)

من السعادة أيضاً ، وإذا لم يكن في المركب شغل قلب فانك إما أن تكون مشغولاً بذكر ربك أو غير مشغول القلب بما يؤذيك فانها من السعادة ، فان السعادة توافق الأسباب برياضك (ملخصاً من الطحاوى) (*)

٢١٥ - باب من اتخذ العُرف^(١)

٤٥٨ - حدثنا موسى قال : حدثنا الضحاك بن نبراس أبو الحسن^(٢) ، عن ثابت ، أنه كان مع أنس بالزاوية - فوق غرفة له - فسمع الأذان ، فنزل ونزلت ، فقارب في الخطا فقال : كنت مع زيد بن ثابت^(٣) فمشى بي هذه المشية ، وقال : أتدرى لم فعلت بك ؟ فان النبي ﷺ مشى بي هذه المشية وقال « أتدرى لم مشيت بك » ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال « ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة^(٤) »

(١) « العُرف » جمع غرفة بضم الغين المعجمة وسكون الراء : المرتفع من البيت حيث يمكن الاطلاع منه على الناس ، ولعل العلية ما يكون كذا أو أعم منه

(٢) « الضحاك بن نبراس أبو الحسن » الأزدي الجهضمي ، متروك الحديث ، قال للمصنف : لم يكن به بأس

(٣) « زيد بن ثابت » النجاري الأنصاري أبو سعيد ، قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ، قال : أتى بي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متقدماً المدينة فقيل : هذا من بني النجار ، وقد قرأ سبع عشرة سورة . فقرأت عليه ، فأعجبه ذلك فقال « تعلم كتاب يهود ، فاني ما آمنهم على كتابي » ، فما مضى لي نصف شهر حتى

(٥) الحديث ٤٥٧ (الباب ٢١٤) أخرجه أحمد بهذا السند ويسند آخر ، والطحاوى في مشكل الآثار ، وقد مر في الباب ٦٤ حديث ١١٦

حذقته ، فسكنت أكتب له إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له . وفي رواية « إنى أكتب إلى قوم فأخاف أن يزيدوا على أو ينقصوا ، فتعلم السريانية » فتعلتها في سبعة عشر يوماً . كان يكتب له الوحي . قتل أبوه يوم بُعث قبل الهجرة بخمس سنين ، وأمه النوار بنت مالك بن معاوية . قال الشعبي : غلب زيد الناس على اثنتين : الفرائض ، والقرآن . كان من الراسخين في العلم من أصحاب الفتوى ، يستخلفه عمر إذا سافر ، فقلما رجع إلا أقطمه حديقة من نخل . جمع القرآن في عهد أبي بكر ، قال له أبو بكر : إنك شاب عاقل لا تهملك . أول مشاهدته الخندق . وكانت معه راية بني النجار في غزوة تبوك ، وكانت أولاً مع عمارة بن حزم فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدفعها إليه ، فقال عمارة : يا رسول الله ، بلغت عنى شيء ؟ قال « لا ، ولكن القرآن عنده » . ذهب زيد بن ثابت ليركب ، فأمسك ابن عباس بالركاب ، فقال له : تنح يا ابن عم رسول الله ، قال : لا ، هكذا نقل بالعلماء والكبراء . مات سنة ٤٥ . قال أبو هريرة حين مات : اليوم مات خير هذه الأمة ، وعسى الله أن يجعل في ابن عباس خلفاً منه ، وقال ابن عباس : من سره أن يعلم كيف ذهب العلم فلينظر ، هكذا ذهب العلم ، والله لقد دفن اليوم علم كثير . ورثاه حسان بن ثابت فقال :

فمن للقوافي بعد حسان وابنه ومن للعاني بعد زيد بن ثابت

(٤) « ليكثر عدد خطانا في طلب الصلاة » ولهذا الحديث قالوا : إن من كانت داره بيده يساوى في الفضل من كانت داره قريبة فقارب بين الخطا وكثر عدد خطاه . قال الحافظ : إن ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة ، كما ورد عن أبي موسى : أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى . ويستحب قصد المسجد البعيد إذا لم يكن فيه حجر للقريب ، وإلا فأحياء القريب بذكر الله أولى . وكذا إذا كان إمام مسجد مبتدعاً فتحرم المصلى المسجد الذى إمامه متبع للسنة (*)

(*) الحديث ٤٥٨ (الباب ٢١٥) أخرجه ابن أبي شيبة (الفتح ، باب احتساب الآثار)

٢١٦ - باب نقش البنيان^(١)

٤٥٩ - حدثنا عبد الرحمن بن يونس^(٢) قال : حدثنا محمد بن أبي القديك قال : حدثني عبد الله بن أبي يحيى^(٣) ، عن ابن أبي هند^(٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا تقوم الساعة حتى يبنى الناس بيوتاً يشبهونها بالمراجل^(٥) » .

قال إبراهيم^(٧) : يعنى الثياب المخططة

-
- (١) « نقش البنيان » من باب نصر : لوّنه بلونين أو أكثر وزينه (تاج ملخصاً) .
والبنيان العمارة والحائط (تاج)
- (٢) « عبد الرحمن بن يونس » ولد سنة ١٦٧ ، طلب الحديث ورحل فيه ، واستملى لابن عيينة ولغيره ، ومات فجأة في رجب سنة ٢٢٤ وله ستون سنة ، قال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ، لا يحمد أمره . قال أبو حاتم : صدوق
- (٣) « عبد الله بن أبي يحيى » هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى ، نسب إلى جده المعروف بسحيل ، ثقة ، كان خيراً فاضلاً عالماً ، مات بالمدينة سنة ١٧٢
- (٤) « ابن أبي هند » سعيد بن أبي هند مولى سمرة بن جندب ، ثقة ، له أحاديث صالحة ، توفي سنة ١١٦
- (٥) « يشبهونها بالمراجل » أى يجعلونها على مثال المراجل ، وفي بعض الطرق يوشونها ، والوشى نقش الثوب ويكون من كل لون (تاج)
- (٦) « المراجل » ضرب من برود اليمن ، أو ينقشون عليها نقوشاً تمثل الرجال ، ويروى « بالمراجل » بحاء مبهمة ، أى عليها صور الرجال وهى الإبل بأكوارها (هج)
- (٧) « إبراهيم » الظاهر أنه إبراهيم بن المنذر الحزامي ، ويحتمل أن يكون النخعي
- م - ٣٥ * شرح الأدب المفرد

٤٦٠ - حدثنا موسى قال : حدثنا أبو عرواة ، قال حدثنا عبد الملك ابن عمير ، عن وزاد كاتب المغيرة قال : كتب معاوية إلى المغيرة : اكتب إلى^(١) ما سمعت من رسول الله ﷺ . فكتب إليه : إن نبي الله ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة^(٢) « لا إله إلا الله وحده لا شريك له^(٣) » ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت . ولا معطي لما منعت . ولا ينفع ذا الجدمك الجدم^(٤) . وكتب إليه : إنه كان ينهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال^(٥) ، وإضاعة المال^(٦) . وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع^(٧) وهات^(٨)

(١) « إلى » زاد في قدر الصحيح يقول « خلف الصلاة »

(٢) « وفي دبر كل صلاة » زاد في صلاة الصحيح « مكتوبة » . قال الحافظ : كان

المغيرة فهم ذلك من قرينة السؤال (الفتح ، باب الذكر بعد الصلاة)

(٣) « لا إله إلا الله وحده لا شريك له » وقد ورد فيه « خير الدعاء دعاء يوم

عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد

وهو على كل شيء قدير » رواه مالك والترمذي وغيرهما ، قيل لابن عيينة : هذا ثناء ، فلم سماه

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاء ؟ فقال : الثناء على الكريم دعاء ، لأنه يعرف حاجته

(فتح القدير) . قالت : يشير بهذا إلى خبر « من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل

ما أعطى السائلين » ومنه قول أمية بن أبي الصلت في مدح عبد الله بن جُدعان التيمي :

أذكر حاجتي أم قد كفاني ثناؤك ، إن شيمتك الوفاء

إذا أتى عنك المرء يوماً كفاه من تعرضك الثناء

فأرضك أرض مكرمة بناها بنو تيم ، وأنت لها سماه

(رد المحتار : الحج ص ١٩٠)

(٤) « لا ينفع ذا الجد » أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، إنما ينفعه الإيمان والطاعة فى النهاية ، لا ينفعه حظه بالمال والولد والمظنة . قال الراغب : المراد به ههنا أبو الأب ، أى لا ينفع أحداً نسبه . وقيل بكسر الجيم أى : ذا الاجتهاد منك اجتهاده فى الحرص على الدنيا ، أو فى الحرب منك . والكسر ضيف

(٥) « كثرة السؤال » ولفظ البيهقى فى طريق من طرق هذا الحديث : وإلحاف السؤال

(٦) « وإضاعة المال » فى نقش البنيان

(٧) « منع » لما يسأل عنه من الحقوق الواجبات

(٨) « وهات » سؤال من الناس من غير حاجة ملحثة (*)

٤٦١ — حدثنا آدم قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ « لن يُنجىَ أحداً منكم عمله ^(١) » قالوا : ولا أنت يا رسول الله ^(٢) ؟ قال « ولا أنا ^(٣) » ، إلا ^(٤) أن يتغمّدنى الله ^(٥) منه برحمته ^(٦) . فسددوا وقاربوا ^(٧) ، واغمدوا ورؤحوا ^(٨) . وشىء من الدلجة ^(٩) . والقصد ^(١٠) ، تبالغوا ^(١١) .

(١) « لن يُنجىَ أحداً منكم عمله » النجاة الخلاص مما فيه مخافة الهلاك ، ونظيرها

(٥) الحديث ٤٦٠ (الباب ٢١٦) أخرجه المصنف فى الاعتصام وغيره من الابواب ، وابن خزيمة وأبو عوانة والدارمى فى الصلاة ، وابن حبان وأحمد (تحاف) وفى رواية للنسائي : وفى الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول هذا التهليل وحده ثلاث مرات . وزاد الطبراني من طريق آخر « يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير » ورواه مؤتمنون ، وروى مثله البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بسند صحيح ، لكن فى أدعية الصباح والمساء لا فى هذه المواضع (تحفة الذاكرين بعد الصلاة) ، (فتح) أبواب التشهد ج ٢ ص ٢٢٦ (فتح)

السلامة . روى بالفاظ مختلفة مثل « ما منكم من أحد ينجيه عمله ، و « ليس أحد منكم ينجيه عمله » ، و « لن ينجو أحد منكم بعمله » و « لن يدخل أحداً عمله الجنة ولا ينجيه من النار » أى دخول الجنة ليس فى مقابلة عمل أحد ، لأن العمل لو وقع على الوجه الذى يحبه الله خالياً من الرياء والسمعة والعجب وافيًا بشرائعه لا يقاوم نعمة من نعم الله العظيمة التى على الإنسان ، بل جميع أعماله لا توازى نعمة واحدة ، فاذا هو لم يوف بجميع أعماله شكر نعمة واحدة فكيف يكون عمله سبباً لدخول الجنة ؟ أما قوله تعالى ﴿ ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ﴾ فالباء فيه للمصاحبة أى ادخلوا الجنة مع أعمالكم ، فان أعمال الدنيا تتجسد فى الآخرة كما جاء فى فضل « سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله » وكذا المعاصى تتجسد بالأفاعى والمقارب ، وكذا قوله تعالى ﴿ أورتتموها بما كنتم تعملون ﴾ لا يقتضى أن الأعمال تكون سبباً لدخول الجنة أو لرفع منزلتها ، لأن الوراثة وإن كانت سبباً لذلك لكن ليس ذلك فى اختيار الذين يرثون أو يورثون . فان قيل : الزوج سبب للوراثة وهو فى اختياره ، أقول : نسلم ، لكن ليس فى اختيار أحد الزوجين أن يرث هو ، وكثيراً ما يتوقع أو يترجى له أن يرث هو فيورث ، فبلوغ أعماله إلى درجة أن تكون سبباً لدخول الجنة رهين فضل الله تعالى ، قال الحافظ رحمه الله : العمل لا يستفيد به العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولاً ، والقبول من فضل الله ، فالدخول كذلك صار من فضل الله . قال النووى : ظاهر الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال . نعم ، التوفيق للأعمال والمداية للإخلاص فيها وقبولها إنما هى كلها من رحمة الله . انتهى . ولا يذهب عنك أن المنفى فى الحديث هو استقلال العمل بالإنجاء ، والمثبت بالآية هو السببية فى الجنة ، فان مؤدى الحديث أنه إذا تعمدنى الله برحمته أنجاني عملي ، فالسبب الناقص يصير كاملاً برحمته ، فتسبب العمل الصالح إلى النجاة كنسبة الأكل إلى الشبع والشرب إلى الرى وغير ذلك من الأسباب العادية ، فالمؤمن مثلاً يشرب علماً أن الله إذا لم يرد إرواءه لا يرويه الماء . وكذلك يطلب الرزق علماً أن الله هو الرزاق ، فان لم يرد الله أن يرزقه لم ينفعه الطلب . وكما أن هذا الاعتقاد لا يمنع المؤمن من طلب الرزق ، نعم يحمه على الرفق فيه والتأنى فلا يكذب نفسه كل الكذب ولا يأخذ ما لا ينبغي له من الحرام والمستكره والمستنذر ، ولا ييأس إذا لم

يحصل له شيء في بعض الأحوال ، فكذلك الاعتقاد في آثار العمل الصالح يحمل المؤمن
الصالح العامل على القصد ، والاقتصار على ما ثبت بالسنة ، وعلى صدق الافتقار إلى ربه
عز وجل ، وعدم الاعتداد بعمله وغير ذلك . والله الموفق

(٢) « قالوا : ولا أنت يا رسول الله » ؟ لما كان أجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أعظم ، وعمله في طاعة الله أقوم ، قيل له « ولا أنت » ؟

(٣) « قال ولا أنا » هذا قبل نزول سورة الفتح ، ففي السورة بشارة له ولأصحابه
رضوان الله عليهم أجمعين

(٤) « إلا » قال الطيبي : الاستثناء منقطع ، ولما أشعر هذا الكلام بإنهاء العمل في
إيجابه النجاة فلا ينافي أن يجعله الله سبباً للنجاة ، وباعتبار أن العامل يمدّه وسيلة تفضّل الله
عليه من جهة أمره تعالى بذلك ووضعه إياه كذلك ولذا قال بعده « فسدّدوا » (لمعات)

(٥) « يتعمدني الله » التعمد الستر

(٦) « برحمته » قال تعالى ﴿ إن ربنا لفتور شكور ، الذي أحلنا دار المقامة
من فضله ﴾

(٧) « فسدّدوا وقاربوا » راجع الحديث رقم ٢٥٤ (الباب ١٢٦)

(٨) « واغدوا وروحوا » قد شبه المتعبد بالمسافر إلى محل إقامته وهي الجنة ، أي
سيروا من أول النهار ومن أول النصف الثاني من النهار وفي بعض الليل ، لأن سير جميع الليل
لا يخلو عن مشقة

(٩) « الدُّجَّة » بالضم والفتح السير أول الليل ، قال ابن سيده : بالفتح سير السحر
(راجع التاج)

(١٠) « القصدَ القصدَ » بالنصب على الإغراء ، أي ازموا الطريق الوسط المعتدل
لأنه كال ، ولا تعدّوا السكّال المبالغة في العبادة ، فمن سلك طريق الإفراط فلا تعدّوه من
الفائزين (طيبي)

(١١) « تباغوا » المنزل ، ففي نقش البيان وترك القصد تجاوز عن الحد ، ومن اختيار القصد أن لا ينقش البيان ولا يزخرف (*)

٢١٧ - باب الرفق

٤٦٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن غروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ^(١) قالت : دخل رهط من اليهود^(٢) على رسول الله ﷺ ، فقالوا : السام عليكم . قالت عائشة : فقهمتها^(٣) ، فقالت : عليكم السام واللعنة . فقال رسول الله ﷺ : « مهلا يا عائشة ! إن الله يحب الرفق^(٤) في الأمر كله » فقالت : يا رسول الله ! أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله ﷺ : « قد قلت : وعليكم^(٥) »

(١) « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وعن عمرة عنها « إن الله رقيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف »

(٢) « الرهط » : ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة ، لا واحد له من لفظه

(٣) « فقهمتها » إنما عبرت بهذه العبارة لأن حذف اللام في لفظ « السلام » مما يخفى غالباً ، وبتقدير الفطنة له فلا يظن السامع إلا أن ذلك من التغاف الحرف عن غير قصد . فقهمت عائشة حذف هذا الحرف وأنه عن قصد وأنهم ليس مرادهم بذلك التحية وإنما مرادهم به الدعاء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٤) « يحب الرفق » فيه حث عليه . ما لم تدع حاجة إلى الحاشنة . (قد قلت) فيه استحباب

(٥) الحديث ٤٦١ (الباب ٢١٦) أخرجه المصنف في رفاق الصحيح وفي الطب ، ومسلم في التوبة وفي صفة القيامة وفي صفة الجنة ، وابن ماجه في الزهد

تفاضل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب عليه مفسدة ، قال الإمام الشافعي رحمه الله :
الكيس الماقل هو الفطن المتفاضل

(٥) « وعليكم » قال الخطابي : عامة المحدثين يروونه بالواو ، وكان ابن عيينة يرويه
بغير واو ، وهذا هو الصواب ، لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة ،
وإذا أثبت الواو اقتضت المشاركة معهم فيما قالوه ، قال النووي : كلاهما جائزان . راجعه
وتدبر بعض مباحثه في الباب ١٤٥ وبعضه يأتي في الباب ٥١٨ (٥)

٤٦٣ — حدثنا مسدد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن الأعمش ، عن تميم
ابن سلة^(١) ، عن عبد الرحمن بن هلال^(٢) ، عن جرير بن عبد الله قال : قال
رسول الله ﷺ « من يُحرم الرفق يُحرم الخير^(٣) » ،

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن الأعمش . . مثله

(١) « تميم بن سلة » السلي . قيل هو غير الخزاعي ، ثقة مات سنة ١٠٠
(٢) « عبد الرحمن بن هلال » العبسي ، ثقة ، وفي الخلاصة : ابن أبي الهلال
(٣) « الرفق » لين الجانب ، ضد العنف ، أي اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه
وأيسرها ، فاللطيف يتلطف في تحصيل الخير بحسب الإمكان مع المطاوعة ، خلاف المتواني
وللتكاسل فإنه يتناقل عن مصاحته بعد إمكانها فيتقاعد عنها (كتاب الروح) (٥)

٤٦٤ — حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ،
عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن مملك^(١) ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ،

(٥) الحديث ٤٦٢ (الباب ٢١٧) أخرجه المصنف في أدب الصحيح بهذا السند
(٥٥) الحديث ٤٦٣ (الباب ٢١٧) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه في البر
والعلم ، وأبو عوانة وابن خزيمة واحمد (اتحاف)

عن النبي ﷺ قال « من أعطى حظه من الرفق ، فقد أعطى حظه من الخير . ومن حُرِمَ حظه من الرفق ، فقد حُرِمَ حظه من الخير . أثقل شيء في ميزان المؤمن - يوم القيامة - حسن الخلق . وإن الله ليبغض الفاحش ^(٢) البذيء ^(٣) »

(١) « يعلى بن مملوك » بوزن جعفر ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٢) « إن الله ليبغض الفاحش » لقحشه (مرقاة)

(٣) « البذيء » تقدم في الحديث ٣٣٢ الباب ١٥٢ ^(٥)

٤٦٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال : حدثني أبو بكر بن نافع ^(١)

- واسمه أبو بكر - مولى زيد بن الخطاب قال : سمعت محمد بن أبي بكر بن عمرو

ابن حزم ^(٢) : قالت عمرة : قالت عائشة : قال النبي ﷺ « أقبلوا ^(٣) ذوى الهيئات
عثراتهم ^(٤) »

(١) « أبو بكر بن نافع » قاضى بغداد ، ليس بشيء ، ثيئه غير واحد ، لم يكن عنده

إلا هذا الحديث فقط ، قال الذهبي : ما رأيت به بأساً ، بقى في حدود الثمانين ومائة ، روى

أبو بكر بن نافع هذه الرواية عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عمرة عن عائشة ، وروى

هذا الحديث عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة ، وكذا رواه

عبد العزيز بن عبد الله بن عمر عن محمد هذا ، ثم زاد عبد الملك بن يزيد بن سعيد عنه : إلا حداً

من حدود الله . وقد روى هذا الحديث عن عبد الملك ثقتان ، والمراد أن الأئمة لهم أن يحتنبوا

(٥) الحديث ٤٦٤ (الباب ٢١٧) أخرج الترمذى في البر القطعة الأولى ، والقطعة

الثانية في باب آخر ، وأخرج أبو داود القطعة الثانية وليس فيه إن الله الخ ، وأخرجه ابن

حبان في روضة العقلاء وابن خزيمة في السياسة

العقوبة عن زلات ذوى الهيئة ، كما روى محمد بن عبد العزيز بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعاً « تجافوا عن عقوبة ذى المروءة » وم ذوو الصلاح (مشكل الآثار) ج ٣ : ١٢٦

(٢) « محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم » روى عن أبيه وعن خالة أبيه عمرة عن عائشة (تحفة الأشراف) ، صالح ثقة ، مات سنة ١٣٢ وهو ابن ٧٢ سنة

(٣) « أقبلوا » . الحدود مستثناة من ذلك ، لأن الزلات التى أمرنا بالتجافى عنها هى ما لم يخرج فاعلها من دائرة ذوى المروءات ، فإما من أتى حراماً قذفاً أو ما سواه مما يوجب الحد فلا يجب التجافى عنه لأنه خرج عن ذوى الهيئات والصلاح وصار من أهل الفسق فيحدّ ردعاً له ولنيره (معتصر)

(٤) « ذوى الهيئات عثراتهم » أهل المروءة والصلاح الذين لا يعرفون بالشرف فيزلّ أحدهم إزالة . والهيئة الشكل وحالته ويراد به ذوو الهيئات الحسنة الذين يلزمون هيئة واحدة وسمتاً واحداً ولا تختلف هيئاتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة . والمأمورون بالتجافى عن زلات ذوى الهيئات هم الأئمة الذين اليهم إقامة العقوبات على ذوى الجنايات كما روى عن محمد بن أبى بكر بن عمرو بن حزم أنه قضى فى رجل من آل عمر أنه شجّ رجلاً وضربه فأرسله وقال : أنت من ذوى الهيئة . ويحتمل أن يكون المأمور بالتجافى هو المجنى عليه أو أولياؤه ، لأن الجناية لما لم تكن من أخلاقهم ولا عادة لهم وإنما كانت هفوة منهم فسكان الأحسن بهم الصنف وترك حقوقهم فيها كما فى سائر الحقوق الواجبة لهم ، لا الأئمة فإن الحقوق ليست لهم ، وكما أن الحقوق المالية لأربابها وفى الدماء المحرمة لأولياؤها كذلك فى الاعراض العفو لأصحابها لا للأئمة الذين يقيمونها لهم (معتصر بزيادة) ، والأمر بلافاة أمر بارفق^(٥)

٤٦٦ - حدثنا الغداني أحمد بن عبيد الله^(١) قال : حدثنا كثير بن أبى

(٥) الحديث ٤٦٥ (الباب ٢١٧) أخرجه أبو داود فى الحدود ، والنسائي فى الرجم ،

كثير^(١) قال : حدثنا ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال « لا يكون الخرق في شيء إلا شانه . وإن الله رفيق يحب الرق »

(١) « الغداني أحمد بن عبيد الله » صدوق ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « كثير بن أبي كثير » اسمه حبيب ، لا بأس به

(٣) « لا يكون الخرق » في النسخ الخطية زيادة في أوله « لا يكون الرق في شيء إلا زانه »

(٤) « إن الله رفيق » أى لطيف بمباهه يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر . ولا يجوز إطلاقه على الله لأنه لم يثبت على الإطلاق ، ولم يستعمل هنا على وجه التسمية ، بل تمهيداً لأمر ، أى الرق أنجح الأسباب وأنعمها . قال النووي : يجوز تسمية الله بالرفيع وغيره مما ورد في خبر الواحد على الصحيح ، واختلف أهل الأصول في التسمية بخبر الواحد (مجمع)^(*)

٤٦٧ - حدثنا عمرو بن مرزوق قال : أخبرنا شعبة ، عن قتادة قال :

سمعت عبد الله بن أبي عتبة يحدث^(١) ، عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ أشد حياء^(٢) من العذراء في خدرها^(٣) . وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه^(٤)

(١) « عبد الله بن أبي عتبة » ثقة مشهور

(٢) « حياء » تأتى مباحث الحياء في الباب ٢٧١ والباب ٦٣٧

(٥) الحديث ٤٦٦ (الباب ٢١٧) أخرجه الترمذي في البر ، وابن ماجه في الزهد ، وفي الاتحاف لم يرمز له الحافظ سوى الكتاب ، وفي النسخ الخطية زيادة « لا يكون الرق في شيء إلا زانه ، وهذه الزيادة ليست في المطبوعات كلها

- (٣) « الخلد » ستر يجعل للبكر في جنب البيت
(٤) « وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه » هذا من شدة رقة صلى الله عليه وآله
وسلم أن لا يمنع المني جهرأ في وجهه^(٤)

-
- ٤٦٨ - حدثنا أحمد بن يونس قال : حدثنا زهير ، عن قابوس^(١) ،
أن أباه حدثه ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال « الهدى الصالح^(٢) ،
والسمت^(٣) ، والاقتصاد^(٤) ، جزء من سبعين جزءاً من النبوة^(٥) »

(١) « قابوس » هو ابن ظبيان . اختلف فيه ، كان ابن معين شديد الحظ عليه على
أنه قد وثقه ، روى الحفظ ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له ، فربما رفع المرسل وأسند
للقوف ، قال أحمد : ليس بذلك ، لم يكن من النقد الجيد . قال ابن أبي عدي : أحاديثه
مقاربة ، وأرجو أنه لا بأس به . مات في خلافة أبي العباس

(٢) « الهدى » السيرة والهيئة والطريقة

(٣) « السمت » الهيئة الحسنة

(٤) « الاقتصاد » يأتي شرحه في الباب ٢٤١

(٥) « جزء من سبعين جزءاً من النبوة » في رواية لأبي داود : من خمسة وعشرين ،
ومعنى الحديث أن هذه الخلال من شمائل الأنبياء وخصالهم ، وايس المعنى أن النبوة تنجزاً ، ولا أن
من جمع هذه الأجزاء كان فيه جزء من النبوة ، فان النبوة غير مكتسبة ولا مجتلبة بالأسباب ،
إنما هي كرامة من الله تعالى (النهاية) . ومن كان هديه صالحاً وكان ذا سمت واقتصاد لا بد
أن يكون فيه الرفق أو لا تتولد هذه إلا في من يكون فيه الرفق^(**)

(٥) الحديث ٤٦٧ (الباب ٢١٧) أخرجه المصنف في صفة النبي ﷺ وفي الأدب ، ومسلم

(٥٥) الحديث ٤٦٨ (الباب ٢١٧) أخرجه أبو داود في الأدب

٤٦٩ - حدثنا حفص بن عمر قال : حدثنا شعبة ، عن المقدم ، عن أبيه ، عن عائشة رضی الله عنها قالت : كنت على بعير فيه صعوبة ^(١) . فقال النبي ﷺ « عليك بالرفق ، فانه لا يكون في شيء إلا زانه ^(٢) ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ^(٣) » .

(١) « صعوبة » وسياتى قريباً : فجأت أضربه

(٢) « زانه » أى زينه وكله

(٣) « شانه » أى عيبه وقصه ^(٤)

٤٧٠ - حدثنا عبد العزيز قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن أبي رافع ^(٥) عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إياكم والشح ^(٦) ، فانه أهلك من كان قبلكم : سفكوا دماءهم ، وقطعوا أرحامهم . والظلم ظلمات يوم القيامة » ^(٧)

(١) « أبو رافع » اسماعيل بن رافع القاصم المدني ، منكر الحديث ضعيف ، ليس

بمتروك ، لا يقوم بحديثه الحجة ، مات فيما بين سنة ١١٠ و ١٢٠

(٢) « الشح » قد مر في الباب ١٣٧ ، ومن كان شحيحاً لا يكون فيه لرفق

٢١٨ - باب الرفق في المعيشة

٤٧١ (ث ١١٠) - حدثنا حرمي بن حفص قال : حدثنا عبد الواحد

(٥) الحديث ٤٦٩ (الباب ٢١٧) أخرجه مسلم في الأدب

(٥٥) الحديث ٤٧٠ (الباب ٢١٧) أخرجه ابن حبان واحد

قال : حدثنا سعيد بن كثير بن عبيد^(١) قال : حدثني أبي^(٢) قال : دخلت على عائشة أم المؤمنين رضی الله عنها . فقالت : أمسك حتى أخيط نقبتي^(٣) . فأمسكتُ . فقلت : يا أم المؤمنين الو خرجتُ فأخبرتهم لعدوه منك بخلا^(٤) . قالت : أبصر شأنك^(٥) . انه لا جديد لمن لا يلبس الخلق^(٦)^(٧)

(١) « سعيد بن كثير » أبو العنيس المالئي ، ثقة

(٢) « حدثني أبي » هو كثير بن عبيد مولى الصديق ، رضيع عائشة رضی الله عنها ، ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) « نقبتي » لفظ ابن سعد « وهي تحيط نقبة لها . فقال : يا أم المؤمنين أليس الله قد أكثر الخبير » ؟ النقبة : السراويل الذي لا يكون فيه موضع لشد الحبل ، أي يكون له حبرة ولا يكون فيه نيفق ، والنيفق الموضع الذي يخاط يدخل فيه النسكة ، فاذا كان لها نيفق فهي سراويل

(٤) « لعدوه منك بخلا » . قال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن أردتِ اللحوق بي فليسكفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإيك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخاني ثوباً حتى ترقيه » وفيه سعيد بن محمد الوراق وصالح بن حسان وهما ضعيفان (الترمذي) . وأخرج أبو نعيم في الأربعين عن أم الحصين قالت : كنت في بيت عائشة وهي ترقع قيصاً بأوان من الرقاع ، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما هذا يا عائشة ؟ قالت : قيصي أرقعه ، فقال : أحدثت ، لا تضي ثوباً حتى ترقيه ، فانه لا جديد لمن لا خنق له

(٥) « أبصر شأنك » لفظ ابن سعد : دع عنك

(٦) « لا جديد لمن لا يلبس الخلق » . لفظ ابن سعد : لا جديد لمن لا خنق له .

(٥) الحديث ٤٧١ (ث ١١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات في سيرة عائشة ج ٨ ص ٥٠ طبع ليدن

قال الميداني : إن عائشة ضربت هذا المثل فيمن يتهن جديده فيؤمر بانثوق عليه . وكتب
عمر لابنه عبد الله : من لم يصلح الخلق لا يلبس الجديد ، أي من يلبس الجديد في كل مرة فهو
مسرف والإسراف عاقبته الإفلاس والإعدام ، ومن اقتصد لبس الخلق . عن القاسم قال : كانت
أم المؤمنين إذا تمودت خلقاً لم تحب أن تدعه (ابن سعد . سيرة عائشة) والله أعلم بالصواب .
وفي كتاب الفخر : أول من قال ذلك بقيلة الأشجعي :

إلبس جديدك إني لابس خاقي ولا جديد لمن لا يلبس الخلقا

ويروي قبل هذا البيت : « إلبس أخاك على ما كان من خاقي » . ويروي أن عائشة
تصدقت بمال عظيم ثم رؤيت ترقع خماراً لها فقيل لها : يا أم المؤمنين تصدقين ببدل عظيم ثم
ترقعين خمارك ؟ فقالت وتمثلت بالبيت (ص ٢٤١ و ص ٢٤٢ طبع بريل ليدن سنة ١٩١٥)
للفضل بن سلامة بن عاصم الكوفي . وفي مجموعة المعاني في المعنى الرابع والخمسين ما قيل في
الغنى والفقير وإصلاح المسال عزاه إلى عدي بن زيد ص ١٢٧ طبع مطبعة الجوائب الطبعة
الأولى قسطنطينية سنة ١٣٠٦ ، وكذا البحتری عزاه إليه في حماسته . راجع ١١٤٣ ص ٢١٧ ،
وفي تاريخ ابن عساكر : قال الرياشي إن أسماء بن خارجة قال يوماً لزوجته : اخضبي لحيتي .
فقلت : إني كم ترقع منك ؟ فأشأ يقول :

عَيَّرَتْنِي سَخَاقاً أَبْلَيْتِ جَدَّتَهُ وهل رأيت جديداً لم يمد خلقا
كما لبستِ جديدي فانبسى خلقى فلا جديد لمن لا يلبس الخلقا

وفي ذيل اللآلي للقالى أن هذه القصة لمالك بن أسماء بن خارجة ، وكذا صاحب العقد
الفريد ، وقلده ابن خلسكان

وقال الحافظ في الإصابة : إن بقيلة صاحب الخليل يوم أحد سيد كبير شاعر شهد القادسية
مع سعد ، ومن الناس من يقول نقيلة وقيل هو تصحيف ، ومن شعر بقيلة :

إلبس قريبك إن أطاره خلقت ولا جديد لمن لا يلبس الخلقا
فإن أشعر بيت أنت قائله بيت يقال إذا أنشدته صدقا

وإنما الشر لب المرء يمرضه على المجالس إن كيباً وإن حقاً
قال زيد بن رقاعة في الأمثال : استعمل رذال مالك ، وتوق جبهه عدة لك (طبع دائرة
المعارف) (**)

٢١٩ - باب ما يعطى العبد على الرفق

٤٧٢ - حدثنا موسى قال : حدثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن
عبد الله بن مغفل ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله رقيق يحب الرقيق (١) ، ويُعطى
عليه ما لا يعطى على العتف (٢) ،
وعن يونس ، عن حميد . . مثله (**)

(١) « إن الله رقيق » أى لطيف بعباده ، يريد لم اليسر ولا يريد لم العسر ، ولا
يحملهم ما لا طاقة لهم به ، ويحب الرقيق من العباد ليرفق بعضهم ببعض ، ويعملوا في مصالحهم
- من طلب الرزق وغيره - بالرفق واللطف ولا يمتنعوا . ثم أشار إلى استعمال الرقيق في طلب
الرزق ورغب فيه بقوله « ويعطى عليه ، الا يعطى على العتف » أى يتأتى من الأمور مع
الرفق ما لا يتأتى مع ضده ، فهو أرجح لكونه أهون على حصول المطلوب ، واسكونه أنجح
للگرام . ولفظ مسلم « ما لا يعطى على ما سواه » أى ما سوى الرقيق ، فهو أرجح على سائر
الأسباب مطلقاً . ويحتمل أن يكون الضمير في « ما سواه » للعتف على معنى لا يعطى على
سوى العتف من الأسباب أيضاً . قيل يثيب عليه ما لا يثيب على غيره (لمعات ماخصاً)
(٢) « العتف » بالضم : الشدة والمشقة . وكل ما في الرقيق من الخير ففي العتف من
الشر مثله

(٥) الحديث ٤٧١ (ت ١١٠) أخرجه ابن سعد في الطبقات في سيرة عائشة (ص ٥٠
ج ٨ طبع لندن)
(٥٥) الحديث ٤٧٢ (الباب ٢١٩) أخرجه أبو داود في الأدب ، ومسلم

٢٢٠ - باب التسكين^(١)

٤٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « يَسْرُوا وَلَا تَعْسُرُوا . وَسَكَنُوا وَلَا تَنْفُرُوا »^(٢) ،

(١) « التسكين » أى اتخاذ السكنى وهى الطمأنينة

(٢) « لا تنفروا » أى لا تحملوا غيركم على النفور مما تكلفونهم من الأعمال . نفر من كذا : هرب وتباعد ، نفرت الدابة من كذا : جزعت وتباعدت^(*)

٤٧٤ (ث ١١١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ^(١) : نَزَلَ ضَيْفٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ - وَفِي الدَّارِ كَابَةٌ لَهُمْ - فَقَالُوا : يَا كَابَةُ لَا تَنْبِحِي عَلَي ضَيْفِنَا . فَصِحَّ الْجِرَاءُ فِي بَطْنِهَا^(٢) . فَذَكَرُوا لِنَبِيِّهِمْ ، فَقَالَ : إِنْ مَثَلَ هَذَا كَمَثَلِ أُمَّةٍ تَكُونُ بَعْدَكُمْ ، يَغْلِبُ سُفَهَاؤُهَا عُلَمَاءُهَا

(١) عند أحمد : قالت السكبة : لا أنبئ ضيف أهلى ، فعوى جراؤها فى بطنها . قال قيل : ما هذا ؟ فأوحى الله عز وجل إلى رجل منهم : هذا مثل أمة . . الحديث
(٢) « فصحن الجراء » على لغة أكلونى البراغيث
(٣) « يغلب » لفظ أحمد « يقهر »^(**)

(٥) الحديث ٤٧٣ (الباب ٢٢٠) أخرجه المصنف فى علم الصحيح ، ومسلم فى المغازى ، والنسائى

(٥٥) الحديث ٤٧٤ (ث ١١١) أخرجه أحمد مرفوعاً ج ٢ ص ١٧٠

٢٢١ - باب الخرق

٤٧٥ - **حدثنا أبو الوليد قال** : حدثنا شعبة ، عن المقدم بن شريح قال : سمعت أبي قال : سمعت عائشة تقول : كنت على بعير فيه صعوية ، فجعلت أضربه . فقال النبي ﷺ « عليك بالرفق ، فان الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه » (*)

٤٧٦ (ث ١١٢) - **حدثنا صدقة** ، أخبرنا ابن علية ، عن الجريري ، عن أبي نضرة : قال رجل منا يقال له جابر أو جوير (١) : طلبت حاجة إلى عمر في خلافته ، فانتهيت إلى المدينة ليلاً . فندوت عليه ، وقد أعطيت فطنة ولسانا . أو قال منطلقاً ، فأخذت في الدنيا فصغرتها ، فركتها لا تسوى شيئاً . وإلى جنبه رجل أبيض الشعر أبيض الثياب ، فقال لما فرغت : كل قولك كان مقارباً ، إلا وقوعك في الدنيا (٢) . وهل تدري ما الدنيا ؟ إن الدنيا فيها بلاغنا . أو قال زادنا . إلى الآخرة ، وفيها أعمالنا التي تُجزى بها في الآخرة . قال : فأخذ في الدنيا رجل هو أعلم بها مني (٣) . فقلت : يا أمير المؤمنين أمن هذا الرجل الذي إلى جنبك ؟ قال : سيد المسلمين ، أبي بن كعب

(١) « جابر أو جوير » العبدى . قال ابن سعد : قليل الحديث . وقال الذهبي : لا يعرف

(٢) « وقوعك في الدنيا » وقع في فلات : سبه وعابه . ويحتمل أن إكثاره من ذكرها يدل على حبه الخفي لها ، وقد غرته نفسه بأنه يكرها ، فأراد أبي بن كعب أن يشعره

(٥) الحديث ٤٧٥ (الباب ٢٢١) أخرجه مسلم بهذا السند وبغيره (تحفة)

بمرض قلبه من الرياء ، وأن يخبره أن الدنيا إذا كانت لك فيها نية صحيحة فإنه يؤجر لك فيها
(٣) « أعلم بها مني » لقربه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبر سنه

٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا مروان قال : حَدَّثَنَا قَنان بن عبد الله
النهemy^(١) قال : حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن عَوْسجة ، عن البراء بن عازب قال : قال
رسول الله ﷺ « الأشرة^(٢) شرٌّ^(٣) » ،

(١) « قنن بن عبد الله النهي » قال ابن معين : ثقة . قال النسائي : ليس بالقوى .
قال الحافظ في الإتحاف « وقد وجدته في الأدب المفرد عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن
قنن » ولم نجد هذا الطريق في الكتاب ، والله أعلم بالصواب

(٢) « الأشرة » مهموز غير مضاعف بفتحيتين : بطر النعمة وكفرها . قال الراغب :
الأشر شدة البطر ، والبطر المنع من الفرح ، وفي أغلب أحواله مذموم ، وقد يحمد تارة إذا
كان في محالة المحمودة ، وذلك أن الفرح قد يكون من سرور بحسب قضية العقل . والأشر
لا يكون إلا فرحاً بحسب قضية الهوى . والأشرة بكسر الشين وتشديد الراء : الحرص
والحدة والغضب والنشاط والعليش

(٣) « شر » قال أبو معاوية : يعني كثرة اللعب ، كذا زاد أبو نعيم في تاريخ إصبهان
بعد قوله « الأشرة شر »^(*)

٢٢٢ - باب اصطناع المال

٤٧٨ (ث ١١٣) - حَدَّثَنَا أبو نُعيم قال : حَدَّثَنَا حنث بن الحارث^(١) ،
عن أبيه^(٢) قال : كان الرجل منا^(٣) تنتج فرسه فينحرها . فيقول : أنا أعيش حتى

(*) الحديث ٤٧٧ (الباب ٢٢١) أخرجه أبو يعلى ، وزاد في أوله « أفشوا السلام ،
وفسر الأشرة بالعنت

أركب هذا^(٤)؟ فجاءنا كتاب عمر، أن أصلحوا ما رزقكم الله، فإن في الأمر تنفساً^(٥)

(١) « حنش بن الحارث » ثقة

(٢) « عن أبيه » هو الحارث بن لقيط النخعي، ثقة، قليل الحديث. ذكره مسلم

وابن حبان

(٣) « كان الرجل منا » أورده عمر النسفي (في طلبة الطلبة): كنا إذا تجت فرس

أحدنا فلواً ذبحناه وقتلنا: الأمر قريب، فنهانا عمر رضي الله عنه عن ذلك وقال: في الأمر تراخ. والأمر قريب أي الساعة وهي القيامة، يعني تقوم الساعة قبل أن يصير هذا بحال يُركب، فقال رضي الله عنه: في الأمر تراخ، أي تباعد وتأخير

(٤) « أنا أعيش حتى أركب هذا »؟ على طريق الاستفهام الإنكاري، أي

لا أعيش

(٥) « تنفساً » سعة وفسحة. عن ابن عمر قال: يمكث الناس بعد طلوع الشمس

من مغربها عشرين ومائة سنة. رواه ابن أبي شيبة ونعيم بن حماد من طريق آخر في الفتن

٤٧٩ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن زيد

ابن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال « ان قامت الساعة^(١)

وفي يد أحدكم فسيلة^(٢)، فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها^(٣) »

(١) « ان قامت الساعة » قد خفي معنى الحديث على الأئمة الأعلام، قال البيهقي:

لعله أراد بقيام الساعة آياتها، فإنه قد ورد « إذا سمع أحدكم بالدجال وفي يده فسيلة فليغرسها،

فإن للناس عيشاً بعد »، والحاصل أن الحديث حث على العمل وإن كانت بطيئة نتأجه وعواقبه

كفر من الأشجار وحفر الأنهار، ومن أمثال هذه الأعمال تبقى هذه الدار عامرة، فالناس قد عملوا ومضوا وانقضت أنت بأعمالهم بعد، فاعمل أنت في أيامك حتى ينتفع الناس الذين يجيئون بعدك (مناوى ملخصاً)

(٢) « فسيلة » بفتح الفاء وكسر السين : نخلة صغيرة

(٣) « فليغرسها » أى لا يضيع أدنى فرصة يجدها للعمل الحسن (*)

٤٨٠ (ث ١١٤) - حدثنا خالد بن مخلد البجلي قال : حدثنا سليمان بن

بلال قال : أخبرني يحيى بن سعيد قال : أخبرني محمد بن يحيى بن حبان ، عن داود ابن أبي داود (١) قال : قال لى عبد الله بن سلام : ان سمعت بالدجال قد خرج ، وأنت على وديّة تغرسها (٢) ، فلا تعجل أن تصلحها ، فان للناس بعد ذلك عيشاً

(١) « داود بن أبي داود » قال ابن حبان : داود بن مازن هو الذى يقال له داود بن

أبي داود ، يروى للراسيل

(٢) « وديّة » بفتح ثم كسر وتشديد الياء : نخلة صغيرة

٢٢٣ - باب دعوة المظلوم

٤٨١ - حدثنا أبو نعيم قال : حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي جعفر ،

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « ثلاث دعوات مستجابات : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » (**)

(٥) الحديث ٤٧٩ (الباب ٢١٢) أخرجه أحمد

(٥٥) الحديث ٤٨١ (الباب ٢٢٣) راجع الرقم ٣٢ الباب ١٧

٢٢٤ - باب

سؤال العبد الرزق من الله عز وجل لقوله ﴿ ارزقنا وأنت خير الرازقين ﴾

٤٨٢ - حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ^(١) ، عن أبي الزبير ، عن جابر . أنه سمع النبي ﷺ على المنبر ، نظر نحو اليمن فقال « اللهم ! أقبل بقلوبهم » ونظر نحو العراق فقال مثل ذلك ، ونظر نحو كل أفق فقال مثل ذلك . وقال « اللهم ! ارزقنا من تراث الأرض ، وبارك لنا في مدنا وصاعنا »

(١) « موسى بن عقبة » صاحب المغازي ، لم يكن بالمدينة أعلم بالمغازي منه ، له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانوا لم هيئة وعلم ، وكان موسى أكثرهم حديثاً وبقياً ، ثقة ثبت حجة ، مات سنة ١٤٢ ^(*)

٢٢٥ - باب الظلم ظلمات

٤٨٣ - حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا داود بن قيس قال : حدثنا عبيد الله بن مقسم ^(١) قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ « اتقوا الظلم ^(٢) ، فان الظلم ظلمات ^(٣) يوم القيامة . واتقوا الشح ^(٤) ،

(*) الحديث ٤٨٢ (الباب ٢٢٤) لم يرمز له المحافظ في الاتحاف سوى الكتاب . نعم أخرجه أحمد ج ٥ ص ١٨٥ عن زيد بن ثابت ، والترمذي وانس فيه : ونظر نحو العراق ونظر كل أفق فقال مثل ذلك . وقد ورد الدعاء بركة الصاع والمد في حديث أنس أخرجه المصنف في الكفارات وفي الاعتصام وفي حديث عبد الله بن زيد أخرجه المصنف في البيوع ومن حديث عائشة في رقم ٥٢٥ (الباب ٢٤٠) في قصة حمى أبي بكر وبلال ، والرقاق في باب القصص يوم القيامة

فان الشح أهلك من كان قبلكم ، وحلمهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا
محارمهم *

(١) « عبد الله بن مقسم » ثقة

(٢) « الظلم » بالضم ، والأصل بالفتح . وضع الشيء في غير موضعه ، وقد يجوز
إطلاقه على مجاوزة الحد ، وشاع إطلاقه على ظلم الناس بعضهم بعضاً في الأعراض والتعدى
على أموالهم ودمائهم (لمات)

(٣) « ظلمات » أى أسبابها ، قال القاضى : يكون ظلمات على صاحبه لا يهتدى به
يوم القيامة ، كما أن المؤمن يسعى بنوره ، وقيل : الشدائد كما في قوله تعالى ﴿ قل من ينجيكم
من ظلمات البر والبحر ﴾ ، وقيل : النكال والمعقوبة . والظلم يورث الظلمة في القلب ، وجمع
الظلمات إما لأن المراد بالظلم الجنس ، أو بالنسبة إلى المواد : لكل ظالم ظلمة ، أو لكل واحد
ظلمات لشدة هذه الشنيعة ، أو لأن الظلمة لما كان يسمى بين أيديهم وبأيامهم جعل كأنها
متعددة . والظلم يشتمل على معصيتين : أخذ ما للغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية
التي هي فيه أشد من غيرها ، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار ، أو
بالكريم العاقل المتعافل الذى لا يسبغ له كرمه أن يلوث يده بأخذ حقه عن يابى بكرمه .
ولما سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب تقواهم اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث
لا يفتنى عنه ظلمه شيئاً

(٤) « الشح » راجع الباب ١٢٧ . والشح أشد البخل وأبلغ في المنع منه ، وقيل
هو البخل مع الحرص ، وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل منع ما عنده ، وقيل
البخل في أفراد الأمور والشح عام (*)

(٥) الحديث ٤٨٣ (الباب ٢٢٥) أخرجه مسلم في الادب وأبو عوانة في البر والصلة
وأحمد

٤٨٤ — حَدَّثَنَا حَاتِمٌ ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنَا

الْمُسْكَدَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدَرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
« يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي مَسِيخٌ وَقَذْفٌ وَخَسْفٌ . وَيَبْدَأُ بِأَهْلِ الْمَظَالِمِ »

(١) « حاتم » لا يعرف ، وقال الحافظ : أظنه ابن سياه ، وهو لا يعرف كذلك

(٢) « الحسن بن جعفر » ثقة ^(*)

٤٨٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ قَالَ :

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١) قَالَ « الظلم ظلمات
يوم القيامة »

(١) « عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » زاد أحمد في أوله « يا أيها

الناس اتقوا الظلم » وفي رواية « إياكم والظلم » وقال محارب « أظلم الناس من ظلم لغيره » ^(**)

٤٨٦ — حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَإِسْحَاقُ ^(١) قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ^(٢) قَالَ : حَدَّثَنِي

أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ^(٣) ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي ^(٤) ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ قَالَ « إِذَا خَلَصَ ^(٥) الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ ^(٦) بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ،

فَيَتَقَاصُونَ ^(٧) مَظَالِمَ ^(٨) بَيْنَهُمْ ^(٩) فِي الدُّنْيَا . حَتَّى إِذَا تَقَوُّوا ^(١٠) وَهَدَّبُوا ، أُذُنَ لَهُمْ

بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَأَحْدُثُ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا ^(١١) »

(*) الحديث ٤٨٤ (الباب ٢٢٥) لم يذكره الحافظ في الإتحاف ولا المزى في التحفة

(**) الحديث ٤٨٥ (الباب ٢٢٥) أخرجه المصنف في مظالم الصحيح ، ومسلم في

الادب ، والترمذي في البر ، وأبو عوانة فيه ، وأحد

(١) « إسحاق » لعنه ابن إبراهيم بن محمد الصواف الباهلي ، ثقة ، مات سنة ٢٥٣ .
ويحتمل أن يكون إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبا يعقوب أحد الأئمة من أصحاب
الحديث من الزهاد والتمسكين بالسنة ، ثقة صدوق فقيه عالم ، مات سنة ٢٥١

(٢) « معاذ » ابن هشام ، قال الذهبي : صدوق صاحب حديث ومعرفة . قال ابن
معين : صدوق ليس بحجة . قال ابن عدي : صدوق ربما يغلط . مات سنة ٢٠٠

(٣) « عن قتادة » في الصحيح عن قتادة حدثنا أبو المتوكل

(٤) « أبو المتوكل الناجي » علي بن داود ثقة ، مات سنة ١٠٨

(٥) « خالص » نجا

(٦) « بقطرة » هي الجسر ، أي ما يبني على الوهود والماء للعبور ، وتلك القطرة بين
الجنة والنار وليس هو طرف الصراط . وقوله « بين الجنة والنار » يدل على أنها قطرة مستقلة
غير متصلة بالصراط . قال العيني : وهذا هو المعنى قطعاً ، فإن قلت : هذا يشعر بأن في القيامة
جسرين هذا والآخر على متن جهنم المشهور بالصراط ، قلت : لا يحذور فيه

(٧) « فيتقاصون » قال ابن بطال : المقاصصة هي بقوم لا تستغرق مظالمهم جميع
حسناتهم ، والمقاصصة تدل على أن لكل واحد منهم على أخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن
في شيء منها ما يستحق عليه النار ، فالمقاصصة تكون بالحسنات والسيئات . وقيل يلقي الله في
قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض أو يعوض بعضهم بموض من عنده . قال الحافظ : وللحديث
شاهد من مرسل الحسن أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عنه : بلغني أن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال « يجبس أهل الجنة بمد ما يجوزون الصراط حتى يؤخذ بعضهم من بعض
ظلاماتهم في الدنيا ، وليس في قلوب بعضهم لبعض غل » (فتح : كتاب الرقاق باب القصاص
يوم القيامة ص ٣٤٧) . واعلم أن تلك الجرائم كانت صغائر فلذا فوضت تركيتها إليهم ، وأما
الكبائر فلا يتركها إلا حر النار

(٨) « مظالم » متعلقة بالأبدان والأموال والقلوب

(٩) « بينهم » في الصحيح « كانت بينهم »

(١٠) « حتى إذا تقوا » نطقوا ، بما خالصوا من الآثام بمقاصة بعضها ببعض

(١١) « أدل منه في الدنيا » لفظ الصحيح « أهدى » ، فالظاهر أنه من الدلالة أى

المداية والوقوف ، ويحتمل أن يكون من الدلال أى يكون في الجنة أكثر دلالة من منزله في الدنيا (*)

٤٨٧ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن

أبي سعيد المقبري ، [عن أبيه] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « إياكم والظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . وإياكم والفحش ، فإن الله لا يحب الفاحش المتفحش . وإياكم والشح فإنه دعا من كان قبلكم ^(١) ، فقطعوا أرحامهم . ودعاهم ، فاستحلوا محارمهم »

(١) « دعا من كان قبلكم » حملهم وجرمهم (**)

٤٨٨ - حدثنا عبد الله بن مسleme قال : حدثنا داود بن قيس ، عن عبيد

الله بن مقسم ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال « إياكم والظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . وانقروا الشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم ، وحملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم » ^(٥٥٥)

(٥) الحديث ٤٨٦ (الباب ٢٢٥) أخرجه المصنف في رفاق الصحيح والمظالم ،

والترمذي في التفسير ، وأحمد ج ٣ ص ٩ و ١٣

(٥٥) الحديث ٤٨٧ (الباب ٢٢٥) أخرجه أحمد وابن حبان

(٥٥٥) الحديث ٤٨٨ (الباب ٢٢٥) أخرجه مسلم باختلاف يسير في اللفظ (تحفة

الإشراف)

٤٨٩ (ث ١١٥) - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ،
عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي الضَّحَى قَالَ : اجْتَمَعَ مَسْرُوقٌ وَشُتَيْرُ بْنُ شَكْلٍ ^(١) فِي
الْمَسْجِدِ . فَتَقَوَّضَ إِلَيْهِمَا ^(٢) حَلَقُ الْمَسْجِدِ ^(٣) . فَقَالَ مَسْرُوقٌ : لَا أَرَى هَؤُلَاءِ
يَجْتَمِعُونَ إِلَيْنَا ، إِلَّا لِيَسْتَمِعُوا مِنَّا خَيْرًا ، فَإِنَّا أَنْ تَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَأُصَدِّقُكَ
أَنَا ، وَإِنَّا أَنْ أَحَدَّثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَتُصَدِّقُنِي . فَقَالَ : حَدَّثَ ، يَا أَبَا عَائِشَةَ ^(٤) !
قَالَ : هَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : الْعَيْنَانُ يَزْنِيَانِ ^(٥) ، وَالْيَدَانُ يَزْنِيَانِ ، وَالرِّجْلَانُ
يَزْنِيَانِ ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَأَنَا سَمِعْتَهُ . قَالَ :
فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعُ لِحَلَالٍ وَحَرَامٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ
مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾ ^(٦) (١٦ /
النحل / ٩٠) قَالَ : نَعَمْ . [قَالَ] : وَأَنَا قَدْ سَمِعْتَهُ . قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ
يَقُولُ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَسْرَعُ فَرَجًا مِنْ قَوْلِهِ ^(٧) ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ
مَخْرَجًا ﴾ (٦٥ / الطلاق / ٢) قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَأَنَا قَدْ سَمِعْتَهُ . قَالَ : فَهَلْ
سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ تَفْوِيضًا ^(٨) مِنْ قَوْلِهِ ﴿ يَا عِبَادِيَ
الَّذِينَ أُسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ﴾ (٢٩ / الزمر / ٥٣)
قَالَ : نَعَمْ . [قَالَ] : وَأَنَا سَمِعْتَهُ

(١) « شُتَيْرُ بْنُ شَكْلٍ » ثقة ، من أصحاب عبد الله ، أدرك الجاهلية ، مات في ولاية

ابن الزبير

(٢) « فتقوض » أي تفرقت واجتمعت عندهما

(٣) « حلق المسجد » بفتح الحاء وكسرها واللام مفتوحة جمع حلقة

(٤) « يا أبا عائشة » زاد الحافظ : وأصدقك

(٥) « العيان تزنيان » قال السيد العلامة أنور شاه عليه رحمة الله : إن زنا العين

واليد والرجل إذا وقع في سلسلة الزنا ثم امتنع عنه مخافة ربه فهي صغيرة يرجى مغفرتها بالتوبة وبالانتهاء عن الكبيرة ، وإن لم يمتنع فيؤخذ بالأول والآخر ويعد الكل من الكبائر ، وإذا عجزوا كتفى بالنظر مثلاً والنذبة فتكون كبيرة ، وكذا المسّ والمشى لجلها مقصودة ، فالمعصية الواحدة صغيرة وكبيرة بحسب حال الفاعلين

(٦) « إن الله يأمر . . . الآية » تأتي مباحته في الباب ٣٩٨

(٧) « أسرع فرجاً من قوله » . إن عوف بن مالك الأشجعي شكّا إلى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم أن المشركين أسروا ابنه سالماً فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اتق الله وأكثروا الحوقلة ففعل ، فبينما هو في بيته إذ قرع ابنه الباب ومعه مائة من الإبل غفل عنها العدو فاستاقها فنزلت (روح المعاني)

(٨) « مخرجاً » من كرب الدنيا والآخرة (جلالين)

(٩) « تقويضاً » التفويض : الرد إلى الله وجعله حاكماً فيه

٤٩٠ - حدّثنا عبد الأعلى بن مسهر^(١) (أو بلغني عنه) قال : حدثنا سعيد

ابن عبد العزيز^(٢) ، عن ربيعة بن يزيد^(٣) ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، عن الله تبارك وتعالى^(٤) قال : « يا عبادي^(٥) ! إني قد حرّمت

الظلم^(٦) على نفسي^(٧) ، وجعلته محرماً بينكم ، فلا تظالموا . يا عبادي ! إنكم الذين تخطئون بالليل والنهار^(٨) ، وأنا أغفر الذنوب ، ولا أباي ، فاستغفروني

أغفر لكم^(٩) . يا عبادي^(١٠) ! كلّمكم جائع إلا من أطعمته^(١١) ، فاستطعموني^(١٢) . أطعمكم^(١٣) . كلّمكم عارٍ^(١٤) إلا من كسوته^(١٥) ، فاستكسوني أكسّمكم^(١٦) .

يا عبادى لو أن أولكم وآخركم ، وإنسكم وجنكم ^(١٧) ، كانوا على أتقى قلب
عبد ^(١٨) منكم ^(١٩) ، لم يزد ذلك فى ملكى شيئاً ^(٢٠) . ولو كانوا على أجر قلب
رجل ^(٢١) ، لم ينقص ذلك من ملكى شيئاً . ولو اجتمعوا ^(٢٢) فى صعيد واحد ^(٢٣)
فسألونى فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل ^(٢٤) ، لم ينقص ذلك من ملكى شيئاً ^(٢٥)
إلا كما ينقص البحر أن يغمس فيه الخيط ^(٢٦) غمسة واحدة ^(٢٧) . يا عبادى إنما
هى ^(٢٨) أعمالكم ^(٢٩) أجعلها عليكم ^(٣٠) : فمن وجد خيراً ^(٣١) فليحمد الله ^(٣٢) ،
ومن وجد غير ذلك فلا يلوم إلا نفسه ^(٣٣) .

كان أبو إدريس ، إذا حدث بهذا الحديث ، جثا على ركبتيه ^(٣٤)

(١) « عبد الأعلى بن مسهر » إمام أهل الشام فى الحفظ والإتقان ، ممن غنى بأناسب
أهل بلده وأنبأهم ، وإليه يرجع أهل الشام فى الجرح والعدالة لشييوخهم ، كان عالماً بالمغازى
وأيام الناس ، من الحفاظ المتقنين ، وأهل الورع فى الدين . قال أبو حاتم : ما رأيت فى من
كتبنا عنه أفصح منه ، ولا رأيت أحداً فى كورة أعظم قدراً ولا أجلاً عند أهل العلم منه .
ولد بدمشق سنة ١٤٠ ومات محبوساً فى فتنة خلق القرآن فى رجب سنة ٢١٨

(٢) « سعيد بن عبد العزيز » ابن أبى يحيى أبو محمد الدمشقى ، هو لأهل الشام كالك
لأهل المدينة فى التقدّم والفضل والفقّه والأمانة . ثقة حجة . تفرغ بأخرة . مات سنة ١٦٧
وهو ابن ٧٧ سنة

(٣) « ربيعة بن يزيد » أبو شعيب الدمشقى القصير ، ثقة ، حسن السمات فى العبادة ،
خرج غازياً فقتله البربر سنة ١٢٣

(٤) « عن الله تبارك وتعالى » وهو الحديث القدسى ، وهو كلام ينسب إلى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم إلى الله عز وجل كأن يقول « قال الله عز وجل كذا وكذا » لا على أنه

قرآن ، ، ولا من الكتب الأولى . فبقولنا « ينسبه الخ » يخرج منه ما ليس كذلك ومنه سائر الأحاديث . وبقولنا « لا على أنه قرآن » يخرج منه القرآن ، ومنه ما كان قرآناً فتمسح . وبقولنا « ولا من الكتب الأولى » يخرج منه ما أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه في التوراة ونحوها . وأما ما ذكره أن الحديث القدسي إنما يتلقاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإلهام أو منام فلا أعرف له حجة ، وكذا ما قالوا إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يتلقى المعنى في الحديث القدسي ثم يترجم له بألفاظه فلا أعرف له حجة ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما ينطق عن الهوى ، فسائر أحاديث الشريعة كذا . ويرد ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم يقول في الأحاديث القدسية « قال الله » و « يقول الله » ونحو ذلك ، والحقيقة في ذلك أنه كلام الله عز وجل لفظاً ومعنى . قال ابن حجر للمكي في شرح الأربعين النووية في الحديث الرابع والعشرين : فائدة يعم نفعها ويعظم وقعها ، في الفرق بين الوحي المتلو وهو القرآن ، والوحي المروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد من الأحاديث القدسية ، وهي أكثر من مائة حديث . وحديث أبي ذر هذا من أجلها . اعلم أن الكلام المضاف إلى الله تعالى أقسام : أشرفها القرآن تميزه عن البقية بإعجازه من أوجه ، وكونه معجزة باقية على ممر الدهور ، محفوظاً من التغيير والتبديل ، وبحرمة مسه للتحدث ، وتلاوته لنحو الجنب ، وروايته بالمعنى ، وبتعيينه في الصلاة ، وتسميته قرآناً ، وبأن كل حرف منه بشرة ، وامتناع بيعه في رواية عن أحد وكرهيته عندنا (أى عند الشافعية) ، وتسمية الجملة منه آية وسورة ، وغيره من الأحكام . وبقية الكتب السماوية والأحاديث القدسية لا يثبت فيها شيء من ذلك . (ثانيها) كتب الأنبياء عليهم السلام قبل تغييرها . (ثالثها) بقية الأحاديث القدسية وهي ما نقل إلينا أحاداً عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع إسناده لها عن ربه عز وجل

(٥) « يا عبادي » الخطاب للكافرين بدليل أمر التشريع ، والنداء نداء

تشریف وعز

(٦) « انى حرمت الظلم » أصل التحريم المنع ، شبه تنزيهه عن الظلم باحتراز المكلف عما نهى الله عنه ، واستعمار له التحريم ثم اشتق منه الفعل ، فيكون استعارة تبعية . والظلم نوعان : أحدهما ظلم المرء نفسه ، وأعظمه الشرك والكفر على اختلاف أنواعهما ، ثم تليها المعاصي على اختلاف أجناسها . والثاني ظلم المرء غيره وهو المنهى عنه ههنا ، أى لا يظلم بعضكم بعضاً ، والظالم ينحطُّ عن رتبة النبوة قال تعالى ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ ، وعن درجة الولاية قال تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ وعن مرتبة السلطنة كما قيل : بيت الظالم خراب ولو بعد حين ، وعن نظر الخلاق : جُبلت القلوب على حب من أحسن اليها ، وعن حفظ نفسه ببقاء خسارته في الدنيا والعقبى : ﴿ وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ﴾

(٧) « على نفسى » فضلاً وإحساناً إلى عباده ، كما قال تعالى ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ لأن الظلم وضع الشيء في غير محله والحكيم لا يفعل

(٨) « تُخطئون بالليل والنهار » بضم التاء وروى بفتح التاء - خطى يخطى - إذا فعل ما يَأْتُم به فهو خاطيء ، وأخطأ سلك سبيل الخطأ عمداً أو سهواً ، ويقال فى الإثم أيضاً أخطأ ، أى تعملون ما تأتمون به ، من أراد الصواب فصار إلى غيره فهو مخطيء ، ومن تَعمد ما لا ينبغي فهو خاطيء (تفتازانى - النووى)

(٩) « فاستغفرونى أغفر لىكم » ﴿ ومن يغفر الذنوبَ إلا الله ﴾ فمن تَقَرَّدَ بِمَغْفرة ذنوب العبد ورفع درجاته فى الآخرة وبهدايته وورقه وسائر حوائجه فى الدنيا فهو مستحق أن يُقَرَّدَ بِالْإلهية والعبادة والسؤال والتضرع والاستكانة له

(١٠) « يا عبادى » كُرر النداء زيادة فى تشریفهم وتعظيمهم ولذا أضافهم إلى نفسه ، وتبياً على فخامة ما بعده ، وجمعه لإفادة الاستغراق

(١١) « كلسم جائع إلا من أطعمته » بالوسائط والروابط ، من الصناعات التى تنتظم للمصالح لئلا يلغو وإن كان غير مفتقر إليها (تفتازانى)

(١٢) « قاستطعمونى » كما قال تعالى ﴿ هو يطعمنى ويسقینى ﴾

(١٣) « أطمعكم » بتفتيح أبواب المرام ، وتسهيل طرق الانتظام ، سواء كان نظامه عاماً أو خاصاً (تفتازاني)

(١٤) « عارٍ » لما كان الاحتياج في البقاء إلى الطعام واللباس تعرض لهما ، بل هما أصل في أمور الدين

(١٥) « إلا » قال الطيبي : فان قلت ما معنى الاستثناء في قوله « إلا من أطمعته وكسوته » ، إذ ليس أحد من الناس محروماً منها ؟ قلت : الإطعام والكسوة لما كانا معبرين عن النفع التام والبسط في الرزق ، وعدمهما عن العسر والتضييق ، سهل التفصي في الجواب ، فظهر من هذا أن ليس المراد من إثبات الجوع والعري في المستثنى منه نفي الشيع والكسوة بالسكينة ، وليس في المستثنى إثباتهما مطلقاً ، بل المراد بسطهما وتكثيرهما (مرقاة)

(١٦) « قاستكسوني أ كسكم » أي إن الله يجب أن يسأله العباد جميع مصالحهم - في دينهم ودنياهم - من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك ، كما يسألونه الهداية والمغفرة ، لأن الله يجب أن يظهر العبد فاقته إليه ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها ، حتى شيع نعله إذا انقطع » وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه حتى ملح عجينه وعلف شاته . ومن طريق عبد الرحمن بن غنم عنه زيادة « كلكم ضال إلا من هديته ، فاسألوني الهدى أهدكم . وكلكم فقير إلا من أغنيته ، فاسألوني أرزقكم . وكلكم مذنب إلا من عافيته ، فمن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفرتني غفرت له ولا أبالي »

(١٧) « وجنكم » زاد أحمد وغيره « وحكيم وميتكم ، ورطبكم ويابسكم »

(١٨) « أتقى قلب » على حذف المضاف ، أي على تقوى أتقى قلب عبد من عبادي ، وفيه دليل على أن التقوى والفجور تنشأ من القلب ، كما ورد مرفوعاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم « التقوى ههنا » وأشار إلى صدره

(١٩) « منكم » لفظ أحمد : من عبادي

(٢٠) « في ملكي شيئاً » لفظ أحمد : جناح بموضه

(٢١) « على أجرة قلب رجل » أي فجور أجرة قلب أي أحواله ، يعني لو اتفقوا ، ولم يقل لفظه منكم ههنا لثلاثي مخاطبهم بالفجور تفضلاً وإحساناً ، وقيل أتى القلب هو قلب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وأجرة القلب لإبليس عليه ما يستحقه ، و« شيئاً » مفعول مطلق إن قلنا إن « قص » لازم ، ومفعول به إن قلنا إنه متعد (تفتازاني)

(٢٢) « ولو اجتمعوا » أعاد أحمد « أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم وحكم وميتكم ورطبكم ويابسكم » ههنا أيضاً

(٢٣) « في صيد واحد » الصيد وجه الأرض وظاهرها ، وقيد السؤال بالاجتماع في صيد واحد لأن تزامم للسألة وترادف الناس في السؤال وتتابعهم مع كثرتهم وتسارعهم في إنجاح مرام كل واحد منهم قبل الآخر وتزاممهم على ذلك مما يضجر المستول ويوجب حرمانهم وتخيبهم أو تسر إنجاح مطالبهم وإسعاف مآربهم (تفتازاني بزيادة)

(٢٤) « فسألوني فأعطيت كل إنسان منهم ما سأل » زاد أحمد : فليسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته

(٢٥) « لم ينقص ذلك من ملكي شيئاً » لأن خزائنه لا تنفد

(٢٦) « الخيط » كذا في النسخة السعيدية ، وفي النسخ المطبوعة قديماً « الخيط » . والخيط هو الإبرة . وإنما ضرب هذا المثل لأنه وإن كان يرجع بشيء قليل محسوس ، لكن لقلته بالنسبة إلى أعظم المراتب عياناً لا يرى ولا يعد شيئاً فكأنه لم ينقص منه شيء ، وهذا من باب تشبيه المقول بالمحسوس للتفهم ، وفي التحقيق لا تنقص خزائن الله وينتقص ماء البحر ، فأين هذا من ذلك ؟ فان قلت : إن هذا الكلام الرباني يقتضي أنه ينبغي سؤال كل سائل ويعطى كل طالب مطالبه بل كل سؤاله ، وكل من داع يدعو ولا يجاب ، وكل من مؤمل شيئاً يجيب . قلت : إن للدعاء أركاناً كحضور القلب والاستكانة والخشوع وربط القلب بالله وانقطاعه عن الأسباب ، وأجنته كالصدق في الطلب ، ومراقبة وهي الاستخارة ،

وأسياباً كالحمد قبله والصلاة بعده ، وأوقاتاً كعتيق الصلوات الخمس ووقت الإفطار وجوف الليل الآخر وغيرها ، ومظانّ الإجابة كما عند الحجر الأسود والملتزم وغيره ، وشروطاً كتناول الحلال في الأكل والملابس مثلاً ، فإن وافق الدعاء أركانه قوى ، وإن تعاضد بالأجنحة طار ، وإن وافق مراقبته فاز ، وإن وافق أسبابه كان أنجح ، وإن وافق أوقاته استقر ، وإن أدى شروطه لم يخيب . فإن قيل : ربما يرى بعد تكميل هذه المذكورات أن المنصقات من يده ، أقول : لا نسلم وفاء الأركان والشروط والأجنحة والأسباب ، وإن اجتمعت فلم ير إجابة دعائه بمحتمل أن يعطى له فوق سؤله ولكن لا يعرفه الداعي ، ويحتمل أن يكون له ضرر فيه وهو لا يعلم ، أو يكون فيه خلاف النظم الجارية في هذا العالم ، فلي كل حال لا نسلم أنه لم يستجب له ، وإن كان لا يدري إجابته . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما من داع يدعو الله إلا أعطاه إحدى ثلاث : إما أن يعجل له ، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يدفع عنه من سوء مثلها » وهذا تلخيص ما ذكره العلامة السعد التفتازاني تعنده الله بلطفه الرباني في شرح أحاديث الأربعين بزيادات نفيسة ، وهذا كما ترى لو سلمنا أن هذه أركان وتلك شرائط فيلزم أن يكون دعاء المسلمين باطلاً ، وثانياً أنه يقتضيه عامة العباد من رحمة الله عز وجل ويحملهم ذلك على ترك الدعاء رأساً لأنهم يرون أنهم لا يتيسر لهم الوفاء بتلك الشروط والأركان . نعم هذه مكملات وسيأتي تحقيق ما هو الحق في الباب ٢٨٤ و ٢٩٥

(٢٧) « غمسة واحدة » زاد أحمد : بآني جواد ماجد أقفل ما أريد ، عطائي كلام ، عذابي كلام . . الحديث

(٢٨) « إنما هي » الضمير راجع إلى ما يفهم من قوله « أتقى قلب رجل ، وأفجر قلب رجل » وهي الأعمال الصالحة والطالحة ، وقيل هي ضمير مبهم يفسره ما بعده وهو قوله « أعمالكم » يعني راجع إلى متعلق ذهني أشير إليه ثم أخبر عنه كقوله تعالى ﴿ هذا فراق بيني وبينك ﴾ قد تصور فراق بينهما عند حلول ميعاده فأشير إليه (تفتازاني)

(٢٩) « أعمالكم » التي علمها الله في الأزل كما علم ذاته ، لأن الصفات لا تنفك عن الذات لا في موطن الخارج ولا في موطن العلم ، قال السيد الجرجاني : المقضى به هو مقتضى عين العبد سواء رضى به أو لم يرض ، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد خيراً فليحمد الله الخ » تعريفات - الصبر

(٣٠) « أجعلها عليكم » وفي نسخة : وفي رواية « أحفظها » أى لا يمكن أن يضيع أعماله الثابتة ولا يعطى له غير ذلك . وفي نسخة : وفي رواية « أحصياها » أى أعدّها عليكم واحداً بعد واحد حتى تتم بوقاة العبد ، وزاد في رواية « ثم أوفيكم إياها » قيل : بإعطاء الوجود لملككم واحداً بعد واحد ، وقيل بالجزاء عليها يوم القيامة أو في الدارين . أقول : ولا حاجة إلى التأويل بالجزاء ، قال مولانا أنور شاه عليه رحمة الله في شرح حديث الأعمال : إن المراد بقوله « ما نوى » عين ما نوى ، فكلّ ما يجد في آخرته عين عمله وعين ما ينويه في دنياه ، ولهذا الدقيقة ورد الجزاء بعين الفاظ الشرط . وفي الحديث « أذان من الله ورسوله إلى من هاجر إليهما في الدنيا أنه يجد هجرته تلك بعينها في الآخرة ، ومن هاجر إلى دنيا أو امرأة لا يجدها إلا تلك ، ولا يظلم ربك أحداً » وقال تعالى ﴿ ووجدوا ما عملوا حاضراً ﴾ فهذا ما غفل عنه الناس وفهموا أن في الدنيا أعمالاً وفي الآخرة ثمراتها ، وفيه نظم طويل لى :

وليس جزاء ذلك عين فاعلنا وقد وجدوا ما يعملون وعولوا
وفي الحال نار ما تورط ههنا ولكن سترأ حال سوف يزول

(فيض البارى ج ١ ص ١١)

(٣١) « فمن وجد خيراً » في أعماله

(٣٢) « فليحمد الله » لأنه من إرادة الله له الخير بتوفيقه وحوله وقوته ، وهو معنى

قول الله تعالى ﴿ ما أصابك من حسنة فمن الله ﴾

(٣٣) « فلا يلوم إلا نفسه » وفي بعض الروايات « فلا يلومنّ إلا نفسه » وهو معنى

قوله تعالى ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « والشر

ليس اليك . وعلّمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستماعة من شرور أنفسنا ، وفي دعاء سيد الاستغفار « أعوذ بك من شر ما صنعت »

(٣٤) « جئنا على ركبتيه » جلس . وقد شرح هذا الحديث العلامة الشوكاني والحافظ ابن قيمية الحراني ، وقد كنت مشتاقاً إلى أن أراها لكنني لم أظفر بهما إلا بعد ما أتممتنا شرح الكتاب ، فلم نجد في شرح هذا الحديث ما نطمع أن نزيد به على ما كتبنا (*)

٢٢٦ - باب كفارة المريض^(١)

٤٩١ (ث ١١٦) - حدثنا إسحاق بن العلاء^(٢) قال : حدثنا عمرو بن الحارث^(٣) قال : حدثنا عبد الله بن سالم^(٤) ، عن محمد الزبيدي^(٥) قال : حدثنا سليم ابن عامر^(٦) ، أن غطيف بن الحارث أخبره^(٧) ، أن رجلاً^(٨) أتى أبا عبيدة بن الجراح وهو وجع فقال : كيف أمسى أجر الأمير ؟ فقال : هل تدرّون فيما توجرون به ؟ فقال^(٩) : بما يصيبنا فيما نكره . فقال : إنما توجرون بما أنفقتم في سبيل الله واستنق لكم^(١٠) . ثم عدّ أداة الرحل كلها^(١١) ، حتى بلغ عذار البرذون^(١٢) . ولكن هذا الوصب^(١٣) الذي يصيبكم في أجسادكم ، يكفر الله به من خطاياكم^(١٤)

(١) « كفارة المريض » إن ذنوب المؤمن تغطي بما يقع له من ألم المرض ، فالمرض

يكون كفارة المريض

(٥) الحديث ٤٩٠ (الباب ٢٢٥) أخرجه مسلم في الأدب بطريقين ، والترمذي في أبواب صفة القيامة من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذر ، قال : حدثني بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن معد يكرب عن أبي ذر ٢ : ٧٢ ، وابن ماجه ، وأبو عوانة في البر والصلة ، وابن حبان ، والحاكم في التوبة ، وأحمد ، وقال أحمد : وهو أشرف حديث لأهل الشام . وفي الباب عن أبي موسى الأشعري أخرجه الطبراني بسند ضعيف

(٢) « اسحاق بن العلاء » هو إسحاق بن إبراهيم بن العلاء أبو يعقوب المعروف بابن زبريق ، شيخ لا بأس به ، ولكنهم يحسدونه ، أثنى عليه ابن معين خيراً ، ولقبه النسائي ومحمد بن عون . توفى بمصر لثمان بقين من رمضان سنة ٢٣٨

(٣) عمرو بن الحارث « ابن الضحاك الزبيدي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال الذهبي : لا تعرف عدالته

(٤) « عبد الله بن سالم » الأشعري أبو يوسف ، وثقه الدارقطني ، كان نبيلاً في المروءة والعقل ، ذمه أبو داود على ناصبته . مات سنة ١٧٩

(٥) « ساييم بن عامر » كذا في إحدى النسخ ولعله الصحيح ، وهو ثقة مشهور . والذي في المطبوعة « سليمان بن عامر » ولم يذكره اللبخاري رواية عنه

(٦) « غضيف بن الحارث » ويقال غطيف بن الحارث السكوني أبو أسماء الحمصي وهو الصحيح ، وفي الإصابة : والأول أثبت . وأما غطيف الكندي فهو غير هذا ، صاحب حديث الحد في شرب الخمر ، وقيل عياض بن غطيف مختلف في صحبته ، تابعي ثقة ، قال عمر : نعم الفتى غطيف بن الحارث . قال الحافظ : وعياض بن غطيف السكوني له إدراك ورواية عن أبي عبيدة بن الجراح ، وأبو غطيف بن الحارث له صحبة (إصابة)

(٧) « رجلا » أخرجه أحمد صرفوا بطريقين أولهما عن بشار بن أبي سيف الجرمي عن عياض بن غطيف ، وثانيهما عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة نعوده من شكوى أصابته وامرأته تحيفه (انمظ المشكل نحيفة) فاعده عند رأسه ، قلت : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : والله بات بأجر . قال أبو عبيدة : بات بأجر (زاد الطحاوي في المشكل ص ٦٧ قالت في إليها) وكان متصلاً بوجهه إلى الحائط ، فأقبل على القوم بوجهه : ألا تسألونني عما قلت ؟ قالوا ما أعجبنا ما قلت فسألك عنه (زاد الطحاوي فساءنا ذلك ص ٦٧ ج ٣) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أتقن ثقة فاضلة في سبيل الله فبسببها ، ومن أتقن على نفسه وأهله وعاد مريضاً أو أزاح أذى عن

طريق الناس فالحسنة بعشر أمثالها ، والصوم جنة ما لم يخرقها . ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة « قال الحافظ : وأصله عند السائى بسند جيد ، وصححه الحاكم من طريق عياض ابن عطيىف ، وأخرجه الطحاوى فى المشكل من طريق واصل عن الوليد

(٨) « قال » الرجل تؤجر بما يصيبنا

(٩) « واستنق لكم » أى أنفق لكم

(١٠) « أداة الرحل » الأداة الآلة ، والرحل ما يجعل على ظهر البعير والمراد ههنا السرج

أى أحصى

(١١) « عذار البرذون » النذار هنا : اللجم ما وقع منه على خدى الدابة (تاج)

والبرذون الدابة . وفى العرف نوع من الخيل هو التركى خلاف العراب

(١٢) الوصب « التعب والقصور فى البدن والمرض

(١٣) « يكفر الله من خطاياكم » عند أبى عبيدة رضى الله عنه لا يحصل الأجر بمجرد

ورود المصيبة العارية من الصبر إنما يحصل بها التكفير فقط . كأن أبى عبيدة حمل على التقيد

بالصبر ، والأحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة ، لعل الحديث

لم يبلغه . نعم الصبر والرضا يثاب عليها زيادة على ثواب المصيبة . أقول : المصائب كفارات

جزماً سواء اقترن بها الصبر والرضا أم لا ، ولا بد فيها من عدم إظهار الجزع والشكوى إلى

الناس بما لا يجوز أن يجرى على لسان من وردت عليه المصيبة ، لأن فيها إساءة أدب ، لكن

إذا أضيف إليها الصبر والرضا فيعظم التكفير وتعلو به الدرجات . وروى مرفوعاً « لا تصيب

للمؤمن نكبة ولا وجم إلا رفع الله بها درجة وحث بها سيئة » ففيه إثبات الأجر لمن أصابه

نكبة أو وجم مع حط الخطايا عنه . فان قيل كيف يؤجر ولا فعل له ولا نية وقد قال تعالى

﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمَلُوا ﴾ ؟ أقول : لا يزال المسلمون يعززون بعضهم بعضاً على مصائبهم

بأن يعظم الله أجورهم ، وائس فيها فعل سوى الصبر والاحتساب ، فكذا الأمراض

والأوجاع (راجع الباب ١٩) . قال ابن مسعود : إن الوجع لا يكتب به أجر ولكن الله

يكفر به الخطايا . قال الطحاوي : أى يحط به الخطايا وترفع الدرجات ، فيجمع الأمرين جميعاً ولا ينفرد بأحدهما دون الآخر . ويحتمل أن يكون ابن مسعود أراد بذلك اختلاف الأحكام باختلاف الناس ، فمنهم من يستغرق أجر المرض في حط خطاياهم فقط ، ومنهم من يزيده في الأجر إذا لم يكن له خطأ يكفره (*)

٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو قال :

حدثنا زهير بن محمد ^(١) ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ^(٢) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدريّ وأبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « ما يصيب المسلم من نصب ^(٣) ولا وصب ، ولا همٍ ولا حزن ^(٤) ، ولا أذى ولا غم ^(٥) حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفر الله بها من خطاياها ،

(١) « زهير بن محمد » أبو المنذر النيسبي ، تكلموا في حفظه ، وقال المصنف في التاريخ الصغير : ما روى عنه أهل الشام فانه من أكبر ، وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح . قال الحافظ قال أحمد بن حنبل : كان زهير بن محمد الذي يروى عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير . انتهى . وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير عند مسلم . وأخرجه الترمذي من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري

(٢) « محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة » ثقة ، كان ذا هيئة ، ملازماً للمسجد

(٣) « نصب » تعب

(٤) « ولا همٍ ولا حزن » الهم والحزن من أمراض الباطن ، ولذلك ساغ عطفها على

الوصب

(٥) الحديث ٤٩١ (ث ١١٦) أخرجه أحمد ، والطحاوي في مشكل الآثار

(٥) « غم » الضيق على القلب (*)

٤٩٣ (ث ١١٧) — حَدَّثَنَا موسى قال : حدثنا أبو عوامة ، عن عبد الملك ابن عمير ، عن عبد الرحمن بن سعيد^(١) ، عن أبيه^(٢) قال : كنت مع سليمان - وعاد مريضاً في كندة^(٣) - فلما دخل عليه قال : أبشر ، فإن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعباً^(٤) . وإن مرض الفاجر كالبعير عَقَلَهُ أهله ، ثم أرسلوه ، فلا يدري لم عقل ولم أرسل

(١) « عبد الرحمن بن سعيد » ابن وهب الهمداني الخيواني ، ثقة ، اختلف في اسمه
(٢) « عن أبيه » سعيد بن وهب ، أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، سمع معاذاً في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عرف بالقراد للزومه علياً رضي الله تعالى عنه ، يقال له سعيد بن أبي خيرة ، ثقة ، مات سنة ٧٦

(٣) « وعاد مريضاً في كندة » لفظ صفة الصفوة : على صديق له من كندة
(٤) « فإن مرض المؤمن » لفظ أبي داود عن عامر الرام « إن المؤمن إذا أصابه [سقم] ثم عافاه الله عنه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل . فقال رجل ممن حوله : يا رسول الله وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قط . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قم عنا فلت منا » فابتلاه الله العبد المؤمن في الدنيا ليس من سخطه عليه ، إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر . وأخرج أبو داود وأحمد مرفوعاً « إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ، وزاد النفيلى ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى

(٥) الحديث ٤٩٢ (الباب ٢٢٦) أخرجه المصنف في مرضى الصحيح بهذا السند ، ومسلم في الأدب ، والترمذي في الجنائز ، واحد ٣ : ١٨ ، ٢٤ ، ٤٨٠

٤٩٤ - حَدَّثَنَا موسى قال : حدثنا حماد قال : أخبرنا عدى بن عدى^(١) ،

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة ، في جسده وأهله وماله ، حتى يلقي الله عز وجل ، وما عليه خطيئة » .

(١) « عدى بن عدى » سيد أهل الجزيرة ، ثقة ، قال أحمد : لا يسأل عن مثله ، ولى الجزيرة وأرمينية وأذربيجان لسليمان ، كان ناسكا فقيها . قال مسلمة بن عبد الملك : إن فى كعدة ثلاثة إن الله لينزل بهم العيث وينصر بهم على الأعداء : رجاء بن حيوة ، وعبادة بن نسي ، وعدى بن عدى . مات سنة ١٢٠^(*)

(. . .) حَدَّثَنَا محمد بن عبيد قال : حدثنا عمر بن طلحة^(١) ، عن محمد بن

عمرو . . . مثله ، وزاد « فى ولده »

(١) « عمر بن طلحة » ابن علقمة بن وقاص لا يكاد يعرف . قال أبو زرعة ليس بقوى ، وساق له بن عدى سبعة أحاديث ولا يتابع على بعضها ، قال أبو حاتم عماله الصدق

٤٩٥ - حَدَّثَنَا أحمد بن يونس قال : حدثنا أبو بكر ، عن محمد بن عمرو ،

عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء أعرابي^(١) ، فقال النبي ﷺ « هل أخذتك أم مِلدَم^(٢) » ؟ قال : وما أم مِلدَم ؟ قال « حرّ بين الجلد واللحم » . قال : لا . قال « فهل صُدِعت » ؟ قال : وما الصداع ؟ قال « ريح تعترض فى الرأس ، تضرب العروق^(٣) » ، قال : لا . قال فلما قام^(٤) قال « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار » أى فلينظره

(*) الحديث ٤٩٤ (الباب ٢٢٦) أخرجه الترمذى فى الزهد وأحمد ٢ : ٢٨٧

(١) « جاء أعرابي » لفظ الحافظ في الاتحاف : مر برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي أعجبت به صحته وجلده ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال . . الحديث أخرجه أحمد

(٢) « أم يلدّم » الحى

(٣) « تضرب العروق » وأخرج الطبراني في الأوسط عن عائشة « ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة » قال الحافظ سننه جيد

(٤) « قام » لفظ الحاكم : وتى^(*)

٢٢٧ - باب العيادة جوف الليل^(١)

٤٩٦ (ث ١١٨) - حدثنا عمران بن ميسرة^(٢) قال : حدثنا ابن فضيل

قال : حدثنا حصين ، عن شقيق بن سلمة ، عن خالد بن الربيع^(٣) قال : لما ثقل

حذيفة^(٤) سمع بذلك رهطه والأنصار . فأنوه^(٥) في جوف الليل أو عند الصبح .

قال : أى ساعة هذه ؟ قلنا : جوف الليل أو عند الصبح . قال : أعوذ بالله من

صباح النار .^(٦) ثم قال : جئتم بما أكفن به ؟^(٧) قلنا : نعم . قال : لا تغالوا

بالأكفان^(٨) . فانه ان يكن لى عند الله خير بُدلت به خيراً منه . وإن كانت

الأخرى سُلبت سلباً سريعاً^(٩)

قال ابن إدريس : أتينا في بعض الليل

(*) الحديث ٤٩٥ (الباب ٢٢٦) أخرجه الحاكم في الجنائز وقال : صحيح على شرط

مسلم ، وابن حبان (اتحاف)

(١) « العيادة جوف الليل » . العيادة سنة إذا كان له متعهد ، وواجب إذا لم يكن له متعهد من خادم أو قريب أو صديق (لمعات بزيادة) . وأصل الباب كفارة المرض ، ولما كانت الأثر الآتي يدل على العيادة في جوف الليل أيضاً عقد عليه باب عيادة المريض .
جوف الليل

(٢) « عمران بن ميسرة » ذكره ابن حبان في الثقات . مات سنة ٢١٣

(٣) « خالد بن الربيع » شيخ ذكره ابن حبان في الثقات

(٤) « ثقل حذيفة » بالمداين ، لفظ الحافظ في الإتحاف : أغنى على حذيفة من أول الليل ثم أفاق فقال : أيُّ الليل هذا ؟ قلت : السحر الأعلى ، قال : عاذا بالله من جهنم . وبطريق آخر : لما أتى حذيفة بكفن جديد وكان مستنداً إلى أبي مسعود قال : مالي أدفن بكفن جديد ؟ فقال ما تصنعون بهذا . . الحديث . وقال حذيفة : لولا أنى أرى أن هذا اليوم آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة لم أتكلم به ، اللهم إنك كنت تعلم أنى كنت أحب الفقر على الغنى ، وأحب النلة على العز ، وأحب اللوت على الحياة . حبيب جاء على فاقة ، لا أفلح من ندم . ثم مات . (صفة الصفوة ١ : ٢٥١)

(٥) « فأتوه » جملة آداب العيادة عشرة أشياء ، منها ما لا يختص بالعيادة : (١) أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، (٢) أن يندق الباب برفق ، (٣) أن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا ، (٤) أن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض ، (٥) أن يخفف الجالوس إلا أن يطيب المريض بجلوسه ، (٦) أن يفض البصر ، (٧) أن يقلل السؤال ، (٨) أن يظهر الرقة ، (٩) أن يخلص الدعاء ، (١٠) أن يوسع للمريض في الأمل لأنه ينفع في قوة الطبع ، ويشير عليه بالصبر لأن المدة مساعدة لدفع المرض ، وكذا الاستمرار على العلاج الصحيح ولما فيه من جزيل الأجر ، ويحذره من الجزع لما فيه من الوزر (فتح بزيادة ، كتاب المرضى ، باب قوموا غنى)

(٦) « أعوذ بالله من صباح النار » لفظ الحافظ ولفظ صفة الصفوة : من صباح الى النار

- (٧) « جثم بما أ كفن به » زاد ابن الجوزى همزة الاستفهام (صفة الصفوة)
(٨) « لا تقالوا بالأ كفان » لا تتجاوزوا الحد ولا تزيدوا فى الثمن ، إنما كفن
أبو بكر بشوب كان عليه أيام مرضه وقال : إن الحى أحق بالجديد
(٩) « سلبت سلباً سر بماً » أى بليت ثم نصير تراباً (*)

٤٩٧ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال : حدثنا عيسى بن المغيرة ^(١) ، عن
ابن أبى ذئب ، عن جبير بن أبى صالح ^(٢) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن
عائشة رضى الله عنها ، عن النبي ﷺ قال « إذا اشتكى المؤمن ^(٣) ، أخلصه الله ،
كما يخلص الكير خبث الحديد »

(١) « عيسى بن المغيرة » ابن الضحاك ، ثقة محله الصدق ، من رهط حكيم بن
حزام ، وإبراهيم بن المنذر من بنى ٤٤

(٢) « جبير بن أبى صالح » قال الذهبى : لا يدرى من هو ؟ وفى موضع آخر : قال
البخارى حديثه فى أهل المدينة ، ذكره ابن حبان فى الثقات

(٣) « إذا اشتكى المؤمن » ويأتى فى حديث جابر « ان الحى تذهب خطايا المؤمن
كما يذهب الكير خبث الحديد » راجع الباب ٢٣٤

(٤) « خبث الحديد » الخبث ما تنقيه النار عن الذهب والحديد من الغش ، والصدأ
كالدرن والوسخ للإنسان

٤٩٨ — حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : أخبرنا يونس ، عن

(٥) الحديث ٤٩٦ (ت ٢٢٧) أخرجه الحاكم فى المناقب ، وذكره ابن الجوزى فى
صفة الصفوة

الزهري قال : حدثني عروة ، عن عائشة رضی الله عنها ، عن النبي ﷺ قال ^(١) « ما من مسلم يصاب بمصيبة ^(٢) - وجع أو مرض - إلا كان كفارة ذنوبه ^(٣) . حتى الشوكة ^(٤) يشاكها ^(٥) ، أو النكبة ^(٦) ،

(١) « قال » روى عبيد بن عمير عن عائشة أن رجلاً تلا ﴿ من يعمل سوءاً يُجزأ به ﴾ فقال : إنا لنجزى بكل ما عملناه ؟ هلكننا إذا . فبأن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده مما يؤذيه » وكذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأبي بكر « ألسنت تمرض ، ألسنت تحزن ؟ قال أبو بكر : بلى : قال : هو ما تجزون به » ومرة عن أبي هريرة . ففي كل ما يصاب به للمسلم كفارة

(٢) « بمصيبة » أصل المصيبة إصابة الرمية بالنهم ، ثم استعملت في كل نازلة ، وإصابة الخير مأخوذ من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، قال السكرماني : المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً ، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا

(٣) « كفارة ذنوبه » بحسن نيته ما قد نزل به وصبره عليه وتسليمه فيه الأمر إلى الله ، ولا يمارضه قول ابن مسعود وأبي عبيدة رضی الله عنهما : ان الوجع لا يكتب به أجر . ولكن الله يكفر به الخطايا ، أي إن كن له ، وإلا يكتب له الأجر قدر ما تجاوز خطاياها . (مختصر ملخصاً)

(٤) « حتى الشوكة » يجوز فيه الجر بمعنى الغاية أو عطفاً على المصيبة ، والنصب بتقدير عامل أي حتى وجدان الشوكة ، والرفع عطفاً على الضمير في كان أو على مصيبة نظراً إلى المعنى إذ المعنى تصيبه مصيبة ، والأولى أن يكون الرفع على الابتداء أي حتى الشوكة تكون كفارة ، وقيد المحققون بالرفع والنصب ، وفي رواية الأسود عن عائشة لمسلم : إلا رفته الله بها درجة وخط بها خطيئة ، يعني يحصل الأمران معاً الثواب ورفع العقاب

(٥) « يُشَاكها » أصله يشاك بها

(٦) « أو النكبة » النكبة بفتح نون وسكون الكاف ما يصيب الإنسان من

الحوادث (٥)

٤٩٩ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا الْجَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) ، عَنْ

عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ (٢) ، أَنَّ أَبَاهَا قَالَ : اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ شَكْوَى شَدِيدَةً ، فَجَاءَ النَّبِيُّ

ﷺ يَعُودُنِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَتْرِكُ مَالًا ، وَإِنِّي لَمْ أَتْرِكْ إِلَّا ابْنَةً

وَاحِدَةً (٣) ، أَفَأُوصِي بِثَلَاثِي مَالِي وَأَتْرِكُ الثَّلَاثَ ؟ قَالَ « لَا » قَالَ : أَوْصِي بِالنِّصْفِ

وَأَتْرِكْ لَهَا النِّصْفَ ؟ قَالَ « لَا » . قُلْتُ : فَأُوصِي بِالثَّلَاثِ وَأَتْرِكُ لَهَا الثَّلَاثِينَ ؟ قَالَ

« الثَّلَاثَ ، وَالثَّلَاثَ كَثِيرٌ » ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهِي (٤) ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهِي وَبَطْنِي .

ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ ! اشْفِ سَعْدًا ، وَأْتِمِّمْ لَهُ هِجْرَتَهُ » . فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَ يَدِهِ عَلَى كَبْدِي

فَمَا يَخَالُ إِلَيَّ (٥) ، حَتَّى السَّاعَةِ (٦)

(١) « الجعيد بن عبد الرحمن » يقال له الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ، وقد

يصغر فيقال جعيد ، ينسب إلى جده ، ثقة ، سمع منه المكي سنة ١٤٤

(٢) « عائشة بنت سعد » ثقة ، ماتت سنة ١١٧

(٣) « ابنة واحدة » أي لا يرثني من أخاف عليه الضياع والمجزإ إلهي ، أو ظن

سعد أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها النصف ، وهذه الابنة إن كانت عائشة فهي غير

راوية الحديث لأن هذه تابعة أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة ١١٧ ، وكبرى بناته

أم الحكم وأُمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة

(٥) الحديث ٤٩٨ (الباب ٢٢٧) أخرجه مسلم في الأدب ، والنسائي في الطب (تحفة

الأشراف)

(٤) « وضع يده على جبهتي » وفي وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاها بيده ومسح على أله بما ينتفع به . وإذا كان العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصف له ما يناسبه . وقد تكرر في الأحاديث وضع اليد على ألم المريض عند الدعاء بالشفاء ، فأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي وضعه يده مع ذلك السر سر آخر وهو بركة يده . وفي حديث عائشة : إنها كانت في مرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدعو بدعوات كان يدعو بهن ثم تأخذ يده صلى الله عليه وآله وسلم وتمسح بها عليه ، قالت لأن يده أعظم بركة

(٥) « يخال إلى » يظن

(٦) هذه الأحاديث الثلاثة الأخيرة لا تتعلق بالباب إلا أن يكون دخل باب العيادة في جوف الليل باباً في باب (*)

٢٢٨ - باب يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح^(١)

٥٠٠ - حدثنا قبيصة بن عُقبة قال : حدثنا سفيان ، عن علقمة بن

مرثد^(٢) ، عن القاسم بن مخيمرة^(٣) ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال « ما من أحد يمرض ، إلا كتب له مثل ما كان يعمل وهو صحيح^(٤) »

(١) « يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح » وهو في حق من كان يعمل طاعة

فمنع عنها بالمرض ، وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها ، كما ورد في رواية هيثم عند أبي داود « إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشق له عن ذلك المرض كتب له كأصلح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » (الفتح ، كتاب الجهاد)

(٥) الحديث ٤٩٩ (الباب ٢٢٧) أخرجه المصنف في مرضي الصحيح وغيره من

الأبواب ، وأبو داود في الجنائز وفي الوصايا ، والنسائي في الفرائض والوصايا ، ومسلم والترمذي وابن ماجه في الوصايا

(٢) « علقمة بن مَرْتَد » ثبتت في الحديث ثقة ، توفي في آخر ولاية خالد القسري

على العراق

(٣) « القاسم بن غخيمرة » أبو عروة ، ثقة ، كان معلماً بالسكوفة ثم سكن دمشق ، أتى عمر بن عبد العزيز فقرض له وأمر له بعلام فقال : الحمد لله الذي أغنانى عن التجارة . قال وكان له شريك ، وكان إذا ربح قاسمه ثم قصد في بيته فلا يخرج حتى يأكله . مات سنة ١٠١

(٤) « مثل ما كان يعمل وهو صحيح » قال النووي : الأعداء المرخصة لترك الجماعة تسقط الكراهة والإثم خاصة من غير أن تكون محصلة للفضيلة ، أى من لم يكن مواظباً على الجماعة وقام به عذر . قال الحافظ : وهذا الحديث يردّه ويؤيده حديث أبي هريرة رفته « من توطأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله أجر من صلى وحضر ولا ينقص ذلك من أجره شيئاً » أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وإسناده قوى ، قال السبكي الكبير : من كانت عادته أن يصلى جماعة فاعتذر عن الجماعة كتب له ثواب الجماعة ، ومن لم تكن له عادة لكن أراد الجماعة فاعتذر يكتب له ثواب قصده لا ثواب الجماعة ، لأنه وإن كان قصده الجماعة لكنه قصد مجرد ، وأجر القصد لا يضاعف بخلاف أجر الفعل فإنه يضاعف (الفتح ، باب ما يكتب للمسافر من أبواب الجهاد) أقول : والأقرب أن يفرق بين من لم يكن منه إلا القصد المجرد وبين من قصد وسعى ، فالأول إن كان مواظباً على الجماعة ولكن حبسه عذر له أجره كاملاً ، وإن لم يكن مواظباً وحبسه عذر سقط عنه الإثم والهرج . وأما الثانى فالحديث يدل أن له أجره كاملاً إذا قصد وسعى ، وفضل الله واسع

(٥) الحديث ٥٠٠ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد وعبد الرزاق وصححه الحاكم بلفظ « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به أكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفنه ،

٥٠١ - حدثنا عارم قال : حدثنا سعيد بن زيد قال : حدثنا سنان أبو ربيعة ^(١) قال : حدثنا أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال « ما من مسلم ابتلاه الله في جسده إلا كتب له ما كان يعمل في صحته ^(٢) ، ما كان مريضاً . فان عافاه - أراه قال - غسله ^(٣) ، وإن قبضه غفر له »

- (١) « سنان أبو ربيعة » قال ابن عدى : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به . قال أبو حاتم : شيخ مضطرب الحديث . وقال الذهبي : صويلح ، لئنه ابن معين
- (٢) « ما كان يعمل في صحته » : أى ما دام
- (٣) « غسله » دفع عنه العلة والبلاء وشفاه وأدخله في الراحة . وفي النهاية : إذا أراد بعبد خيراً غسله ، قيل : يا رسول الله وما غسله ؟ قال يفتح له عملاً صالحاً بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله . الغسل طيب الثناء مأخوذ من الغسل يقال غسل الطعام يغسله إذا جعل فيه الغسل ، شبه ما رزقه الله من العمل الصالح الذى طاب به ذكره بين قومه بالغسل الذى يعمل في الطعام فيحلو به ويطيب ، ومنه « إذا أراد الله بعبد خيراً غسله في الناس » أى طيب ثناء فيهم ^(*)

حدثنا موسى قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن سنان ، عن أنس ، عن النبي ﷺ . . . مثله ، وزاد قال « فان شفاه غسله »

٥٠٢ - حدثنا قرعة بن حبيب ^(١) قال : حدثنا إياس بن أبي تيمية ^(٢) ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة قال : جاءت الحمي ^(٣) إلى النبي ﷺ

(٥) الحديث ٥٠١ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد ٣ : ١٤٨ والطحاوى في مشكل الآثار ج ٣ ص ٦ قال الحافظ : إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء كتب له صالح عمله الذى كان يعمل ، فان شفاه في جسده قال الله غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه

فقلت : ابعتني إلى آثر أهلك عندك^(١) ، فبعثنا إلى الأنصار . فبقت عليهم ستة أيام وليالين . فاشتد ذلك عليهم . فأتاهم في ديارهم ، فشكوا ذلك إليه . فجعل النبي ﷺ يدخل داراً داراً ، وبيتاً بيتاً ، يدعو لهم بالعافية^(٢) . فلما رجع تبعته امرأة منهم ، فقالت : والذي بعثك بالحق إلى من الأنصار ، وإن أبي لمن الأنصار . فادع الله لي كما دعوت للأنصار . قال « ما شئت : إن شئت دعوت الله أن يعافيك ، وإن شئت صبرت ولك الجنة^(٣) » . قالت : بل أصبر . ولا أجعل الجنة خطراً

(١) « قرة بن حبيب » ثقة صدوق ، غزاعم الربيع بن صبيح ، مات سنة ٢٢٤

(٢) « إلياس بن أبي تيمية » فيروز أبو مخلد ، ثقة

(٣) « جاءت الحمى » عن جابر قال : استأذنت الحمى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من هذه ؟ قالت : أم مليم . قال : فأمر بها إلى أهل قباء فلقوا منها ما يعلم الله ، فأتوه ، فشكوا ذلك إليه فقال : ما شئتم ، أن أدعو الله فيكشفها عنكم وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها . قال الحافظ : سنده جيد ، أخرجه ابن حبان والحاكم وأحمد (إتحاف)

(٤) « آثر أهلك عندك » بالمد أفضل التفضيل من الأثرة

(٥) « يدعو لهم بالعافية » قال ابن الجوزي : في الحديث دلالة على أن القوى يحمل ما حمل ، والضعيف يرفق به ، إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهنون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ (الفتح ، باب كفارة المرض)

(٦) « صبرتِ ولك الجنة » الصبر هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله ، لأن الله تعالى أثنى على أيوب صلى الله عليه وآله وسلم بالصبر بقوله ﴿ إنا وجدناه صابراً ﴾ مع دعائه بقوله ﴿ انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين ﴾ فعلنا أن العبد إذا دعا الله تعالى بالدعاء لا يقدر في إيمانه وفي صبره وثلاً يكون كالمقاومة مع الله تعالى ودعوى التحمل بمشاقة الله قال الله تعالى ﴿ ولقد أخذناهم بالمذاب فما استكانوا إليهم وما يتضرعون ﴾ فان الرضا بالقضاء لا يقدر فيه الشكوى إلى الله ولا إلى غيره ، وإنما يقدر بالرضا بالمقضى ، ولسنا مأمورين بالصبر على المقضى ، والضر هو المقضى به ، وهو مقضى على العبد سواء رضى به أو لم يرض به كما قال صلى الله عليه وآله وسلم « من وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه » وإنما يلزمه الرضا بالقضاء لأن العبد لا بد أن يرضى بحكم سيده (تعريفات السيد الجرجاني)
واعلم أن للمرء حالتين :

١ - قبل نزول البلاء ، والمسنون فيه دعاء العافية

٢ - عند نزول البلاء ، والمسنون فيه دعاء افراغ الصبر . وسيدنا أيوب عليه السلام قد بين حاله لله تعالى ولم يسأل عن لسانه أن يدفع عنه الضر لأنه من الله ولم يرد به إلا خيراً ولم ينزل عليه إلا ليلو به فكان الدعاء برفقه فراراً من ابتلاء الله وهذا لا يليق لأنه لم يخلق إلا للابتلاء قال تعالى ﴿ ليلوكم أيكم عملاً ﴾

٥٠٣ (ث ١١٩) — وعن عطاء ، عن أبي هريرة قال : ما من مرض يصيبني ^(١) ، أحب إلي من الحمى . لأنها تدخل في كل عضو مني ^(٢) . وإن الله عز وجل يعطى كل عضو قسطه من الأجر

(١) « مرض يصيبني » لفظ الحافظ « وجع »

(٢) « في كل عضو مني » كل عضو من ابن آدم ^(*)

(٥) الحديث ٥٠٣ (ث ١١٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : حدثنا وكيع عن إياس بن أبي تيممة عن عطاء عنه ، قال الحافظ : سنده صحيح

٥٠٤ (ث ١٢٠) - حدثنا محمد بن يوسف قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي نُحَيْلَةَ^(١) . قيل له : ادعُ الله . قال : اللهم ! اتقص من المرض ولا تقص من الأجر . فقيل له : ادع ، ادع . فقال : اللهم ! اجعلني من المقربين^(٢) ، واجعل أمي من الحور العين

(١) « أبو نُحَيْلَةَ » بالمهملة . وقيل بالخاء المعجمة ، صحابي

(٢) « من المقربين » أي ممن لم علم بقرب الله تعالى . قال الإمام الرباني الشيخ أحمد القرهندي رحمه الله : إن من يعلم أن الله أقرب إليه قليل ، ومن يعرف أقربيته فهو أقل قليل^(٣)

٥٠٥ - حدثنا مسدد قال : حدثنا يحيى ، عن عمران بن مسلم أبي بكر

قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة^(١) ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء . أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشّف ، فادعُ الله لي^(٢) . قال : « إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيكِ » فقالت : أصبر . فقالت : إني أتكشّف^(٣) ، فادعُ الله لي أن لا أتكشّف . فدعا لها

(١) « امرأة من أهل الجنة » اسمها سعيذة الأَسَدِيَّة ، حبشية تكنى أم زفر ، كانت

مأشطة خديجة . قال الذهبي : انهما اثنتان (قسطلاني) . وقال ابن الأثير والحافظ : إنهما واحدة

(*) الحديث ٥٠٤ (ث ١٢٠) أخرجه النسائي وغيره (إصابة) والطبراني وزاد في أوله أنه رمى بسهم فقيل له انزعه فقال اللهم اتقص من الوجع . انتهى . قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ، وعند أبي مندة خرج غازياً فرمى بحجر فقال

(٢) « قَدَعَ اللهُ لِي » بِالشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ

(٣) « صَبَرْتُ » فِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى جَوَازِ تَرْكِ الدَّوَاءِ بِالصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ ، وَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ ، بِلِظَاهِرِهِ أَنَّ تَرْكَ الدَّوَاءِ وَكَذَا إِدَامَةُ الصَّبْرِ مَعَ الْمَرَضِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ ، لَسَكُنَ لِمَنْ لَا يَطْلُقُ الْمَرَضَ عَمَّا هُوَ بِصَدَدِهِ مِنْ قَعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَمْنَعُهُ عَنِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ . نَعَمْ التَّدَاوِي لَا يَنَاقِي التَّوَكُّلَ إِذَا بَاشَرَ الْأَسْبَابَ فِي اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَاشَرَ الْأَسْبَابَ وَأَمَرَ بِهَا ، وَهُوَ سَيِّدُ الصَّابِرِينَ وَسَيِّدُ الْمُتَوَكِّلِينَ . وَقَدْ تَدَاوَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِالتَّدَاوِي . وَالَّذِي تَمْتَنِيهِ الْإِدْلَةُ أَنَّ هُنَاكَ أُمُورًا :

١ - الْأَوَّلُ دَعَاءُ الْمَبْتَلَى نَفْسَهُ ، وَهَذَا مُشْرُوعٌ حَتْمًا

٢ - الثَّانِي دَعَاءٌ غَيْرُهُ لَهُ بِغَيْرِ طَلْبِهِ ، وَهَذَا مُشْرُوعٌ لَهُ وَلَسَكُنَ يَنْبَغِي لِلدَّاعِي أَنْ يَنْظُرَ ، فَإِنْ كَانَتْ الْعَافِيَةُ خَيْرًا لِلْمَبْتَلَى دَعَا لَهُ وَإِنْ كَانَ الْبَلَاءُ خَيْرًا لَهُ تَرَكَ ، كَأَنَّ تَرَى رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ الْوُقُوعَ فِي الشَّرُورِ وَالْفِتَنِ فَأَصَابَهُ مَرَضٌ فَجَبَسَهُ عَنْ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي لَكَ أَنْ لَا تَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ ، وَأَمَّا الْمَدْعُو لَهُ فَلَا شَأْنَ لَهُ بِفَعْلِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ طَلْبِهِ فَلَا يَتَعَاقَى بِهِ حَكْمٌ

٣ - الثَّلَاثُ طَلْبُ الدَّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ فِي دُنْيَاهُ ، وَالْأَحَادِيثُ تَدُلُّ أَنَّ هَذَا خِلَافُ الْأَوَّلِيِّ كَمَا فِي حَدِيثِ « يَسْتَرْقُونَ » . وَالْفَرْقُ بَيْنَ دَعَائِهِ لِنَفْسِهِ وَطَلْبِ الدَّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ فِي دُنْيَاهُ أَنَّ دَعَاءَهُ لِنَفْسِهِ عِبَادَةٌ يُؤْجِرُ عَلَيْهَا وَيَلِيْسُ فِيهِ سَوْأَلٌ مِنْ مَخْلُوقٍ وَلَا تَدَلُّ لَهُ وَلَا دَلَالَةٌ عَلَى ضَعْفِ رَجَاءِ الدَّاعِي وَلَا عَلَى قَدَمَانِ الصَّبْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ

٤ - الرَّابِعُ التَّدَاوِي وَقَدْ عَرَفَ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَوْأَلِ الْمَبْتَلَى الدَّعَاءِ مِنْ غَيْرِهِ ، عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَدَاوَى جَرِيًّا عَلَى سُنَّةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاتَّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ التَّدَاوِي عِبَادَةً ، وَيَلِيْسُ فِيهِ مَنَاقَاةٌ لِلتَّوَكُّلِ ، وَإِلَّا لَسَكَانَ أَكَلَ الطَّعَامَ وَشَرَبَ الْمَاءَ وَالتَّحَافَ الثُّوبَ لِلوَقَايَةِ مِنَ الْبَرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَنَافِيًّا لِلتَّوَكُّلِ (رَاجِعِ الْبَابَ ١٢٤ وَالْبَابَ ٢٩٢ وَالْبَابَ ٤٠٩)

(٤) « أَتَكشَّفُ » أَيِ أَخَافُ أَنْ تَظْهَرَ عَوْرَتِي وَيَرَى النَّاسُ سَوْتِي وَلَا أَشْعُرُ (*)

(*) الْحَدِيثُ ٥٠٥ (الْبَابُ ٢٢٨) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّبِّ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْأَجْعِبِ

٥٠٦ (ث ١٢١) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، عَنْ ابْنِ

جَرِيحٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفْرٍ - تِلْكَ الْمَرْأَةَ - طَوِيلَةَ سَوْدَاءَ عَلَى
سَلْمِ الْكَعْبَةِ ^(١)

قال ^(٢) : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ الْقَاسِمَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَائِشَةَ

أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ « مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ ^(٣) قَامَ فَوْقَهَا فَهُوَ
كَفَّارَةٌ ^(٤) »

(١) « سَلْمِ الْكَعْبَةِ » السَّلْمُ : الْمِرْقَاةُ وَالْمِعْرَاجُ ، وَفِي الصَّحِيحِ : سِتْرُ الْكَعْبَةِ ، قَالَ

الْقَسْطَلَانِيُّ : جَالِسَةٌ عَلَيْهِ مَعْتَمِدَةٌ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَزَارِ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنِّي أَخَافُ
الْحَيْثُ أَنْ يَجْرِدَنِي ، فَدَعَا لَهَا ، فَكَانَتْ إِذَا خَشِيتُ أَنْ يَأْتِيَهَا تَأْتِي أَسْتَارَ الْكَعْبَةِ فَتَمْلُقُ بِهَا

(٢) « قَالَ » أَيُّ ابْنِ جَرِيحٍ

(٣) « مَا أَصَابَ » لَفْظُ الطَّحَاوِيِّ : مَا يَصِيبُ

(٤) « فَهُوَ كَفَّارَةٌ » لَفْظُ الطَّحَاوِيِّ : إِذَا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ . فِيهِ بَشَارَةٌ عَظِيمَةٌ

لِكُلِّ مُؤْمِنٍ ، لِأَنَّ الْأَذَى لَا يَنْفِكُ غَالِبًا مِنْ أَلْمٍ أَوْ مَوْءُودٍ أَوْ نَمُوذِكٍ ، وَأَنَّ الْأَوْجَاعَ وَالْأَلَامَ
الْبَدَنِيَّةَ وَكَذَلِكَ الْقَلْبِيَّةَ تَسْكَفِرُ ذُنُوبَ مَنْ تَقَعُ لَهُ ، كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَصِيبُهُ
أَذَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ . وَظَاهِرُهُ تَعْسِيمُ جَمِيعِ الذُّنُوبِ . وَعَامَّةُ الشَّرَاحِ خُصُوهَ بِالصَّفَاتِ
وَلَا تُعْرَفُ لَمْ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ ، قَالَ الْحَافِظُ : وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمَصِيبَةَ إِذَا قَارَنَهَا الصَّبْرُ حَصَلَ
التَّكْفِيرُ وَرَفَعَ الدَّرَجَاتُ ، وَإِنْ قَدَّمَ الصَّبْرَ نَظَرَ : إِنْ لَمْ يَحْصَلِ مِنَ الْجَزَعِ مَا يَذْمُ مِنْ قَوْلِ
أَوْ قَوْلِ فَالْفَضْلُ وَاسِعٌ ، وَلَسَكُنَ الْمَنْزِلَةَ مَنْحَطَةً عَنِ الْمَنْزِلَةِ الصَّابِرِ ، وَإِنْ حَصَلَ فَيَكُونُ ذَلِكَ
سَبَبًا لِنَقْصِ الْأَجْرِ الْمَوْعُودِ بِهِ أَوْ التَّكْفِيرِ قَدَّمَ بِسُتُورِيَّانٍ وَقَدْ يَزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَتَقْدِرُ ذَلِكَ
يَحْتَضِرُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَإِلَى ذَلِكَ يُشِيرُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ رَفَعَهُ « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ

فوماً ابتلاهم ، فمن صبر فله الصبر ، ومن جزع فله الجزع » (٥)

٥٠٧ — حدثنا بشر قال : حدثنا عبد الله قال : حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ^(١) قال : حدثني عمي عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ « ما من مسلم يشاك شوكة في الدنيا ، يحتسبها ، إلا قضى بها من خطاياہ يوم القيامة » ^(٢)

(١) « عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب » اختلف فيه قول يحيى ، وكذا اختلف فيه التوثيق والتلين ، وكذا اختلف فيه من هو
(٢) هذه الأحاديث السبع الأخيرة لا تتعلق بالباب ^(٥٥)

٥٠٨ — حدثنا عمر قال : حدثنا أبي قال : حدثنا الأعمش قال : حدثني أبو سفيان ^(١) عن جابر قال : سمعت النبي ﷺ يقول « ما من مؤمن ولا مؤمنة ، ولا مسلم ولا مسلمة يمرض مرضاً ، إلا قضى الله به عنه من خطاياہ »

(١) « أبو سفيان الاسكاف المسكي » اسمه طلحة بن نافع قال : جاورت جابراً بمكة ستة أشهر ، قال ابن عيينة : حديث أبي سفيان عن جابر صحيفه ، قال ابن المديني : لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث . قال ابن عدى : لا بأس به ، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة ،

(٥) الحديث ٥٠٦ (ث ١٢١) أخرجه المصنف في مرضي الصحيح عقيب حديث عمران عن عطاء عن ابن عباس ألا أريك امرأة من أهل الجنة ، وسنده حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة . وحديث عائشة أخرجه الطحاوي في المشكل

(٥٥) الحديث ٥٠٧ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد ، والطحاوي في المشكل

قال أبو بكر البزار : في نفسه ثقة ^(٥)

٢٢٩ - باب هل يكون قول المريض «إني وجع»^(١) ، شكاية

٥٠٩ (ث ١٢٢) - حدثنا زكريا قال : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن أبيه قال : دخلتُ أنا وعبد الله بن الزبير ^(٢) على أسماء ، قبل قتل عبد الله بعشر ليال ، وأسماء وجعة . فقال لها عبد الله : كيف تجدينك؟ قالت : وجعة ^(٣) . قال : إني في الموت ^(٤) . فقالت : لعلك تشتهي موتي ، فلذلك تتمناه . فلا تفعل . فوالله ما أشتي أن أموت حتى يأتي علي أحد طرفيك ، أو تقتل فاحتسبك . وإما أن تظفر فتقر عيني . فإياك أن تُعرض عليك خطة ، فلا توافقك ، فتقبلها كراهية الموت

وإنما عني ابن الزبير ليقتل فيحزنها ذلك

(١) « هل يكون قول المريض إني وجع شكاية » وأصرح منه أنه دخل عبد الرحمن ابن عوف على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه الذي توفي فيه فقال : كيف أصبحت؟ فقال أصبحت بحمد الله بارئاً ، أما إني على ما ترى وجع . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « وارأساء » فيه أن المريض يجوز له أن يخبر عن مرضه وشدته طلباً للدعاء والدواء أو المشورة من إخوانه لأمر يهتم به إذا لم يقترب بذلك ما يمنع أو يكره شرعاً ، ويدخل فيه إظهار العذر في حضور الجماعة أو العيادة أو مثلها ، ولا بد أن يميز بين إظهار الحال والشكوى ، الشكوى فيما فيه اعتراض على من أبلاه وهو ممنوع ، أما إظهار الحال للعلاج دعاء ودواء أو للتسوية فلا بأس ؛ وكذا الدعاء بكشف البلاء عنه ، وإن كان الأولى لمن نزل عليه البلاء دعاء إفراغ الصبر لأن

(٥) الحديث ٥٠٨ (الباب ٢٢٨) أخرجه أحمد والطحاوي في المشكل

الدعاء فيه إظهار العبودية على وجه آم . نعم الشكوى التي يكون فيها تضجر وتسخط لا تجوز بحال . راجع الحديث ٥١٦ (الباب ٢٣٤)

(٢) « عبد الله بن الزبير » حصر ليلة هلال ذى القعدة سنة ٧٢ وقتل يوم الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى سنة ٧٣ ، وبعث رأسه إلى عبد الملك في الشام (ابن سعد) . وذكر الطبري في تاريخه سنة ٧٣ فدخل (ابن الزبير) على أمه أسماء حين رأى من خذلان الناس ما رأى فقال : يا أمه خذني الناس حتى ولدي وأهلي ، فلم يبق معي إلا اليسير ممن ليس عنده من الدفع أكثر من صبر ساعة ، والقوم يعطونني ما أردت من الدنيا ، فما رأيك ؟ فقالت : أنت والله يا بني أعلم بنفسك ، إن كنت تعلم أنك على حق وإليه تدعو فامض فقد قتل أصحابك ، ولا تمكن رقبتك يثلم بها غلمان بني أمية . وإن كنت إنما أردت الدنيا فبئس العبد أنت أهلكت نفسك وأهلكت من قتل معك . وإن قلت كنت على حق فلما وهن أصحابي ضعفت فهذا ليس فعل الأحرار ولا أهل الدين ، ومم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن . فدنا ابن الزبير قبل رأسها وقال : هذا والله رأيي ، والذي قتت به داعياً إلى يومي هذا ، ماركنت إلى الدنيا ولا أحببت الحياة فيها ، وما دعاني إلى الخروج إلا الغضب لله أن تستحل حرمة ، ولسكني أحببت أن أعلم رأيك فزدتني بصيرة ، فانظري يا أمه أني مقتول من يومي هذا فلا يشهد حزنتك ، وسلمى لأمر الله . فان ابنك لم يتعمد إتيان منكر ولا عملاً بفاحشة ولم يجر في حكم الله ولم يغدر في أمان ولم يكن شيء آثر عندي من رضا ربي . اللهم إني لا أقول هذا تركية مني لنفسي أنت أعلم بي ، ولسكن أقوله تعزية لأمي لتسلو عني . فقالت أمه : إني لأرجو من الله أن يكون عزائي فيك حسناً إن تقدمتني ، أو إن تقدمت في نفسي أخرج حتى أنظر إلى ما يصير أمرك . قال : جزاك الله يا أمه خيراً ، فلا تدعي الدعاء لي قبل وبعد . فقالت : لا أدعه أبداً ، فمن قتل على باطل فقد قتل على حق . ثم قالت : اللهم ارحم طول ذلك القيام في الليل الطويل وذلك النجيب والظلم في هواجر المدينة ومكة وبره بأبيه وبني ، اللهم قد سلمته إليك لأمرك فيه ، ورضيت بما قضيت لي فأثبني في عبد الله ثواب الصابرين الشاكرين

(٣) « وجبة » وزاد في صفة الصفوة : وهي يومئذ ابنة مائة سنة لم يسقط لها سن

(٤) « في الموت » لفظ صفة الصفوة : إن في الموت لراحة

٥١٠ — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني هشام بن سعد^(١) ، عن يزيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى ، أنه دخل على رسول الله ﷺ وهو موعوك^(٢) ، عليه قטיפة . فوضع يده عليه ، فوجد حرارتها فوق القטיפة ، فقال أبو سعيد : ما أشد حماك ، يا رسول الله ! قال : « إنا كذلك ، يشتد علينا البلاء^(٣) ويضاعف لنا الأجر^(٤) . »
فقال : يا رسول الله ! أى الناس أشد بلاء ؟ قال : « الأنبياء ، ثم الصالحون . وقد كان أحدهم يتلى بالفقر ، حتى ما يجد إلا العباءة يجوبها^(٥) فيلبسها . ويبتلى بالقتل^(٦) حتى يقتله .. ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء ، من أحدكم بالعطاء^(٧) . »

(١) « هشام بن سعد » محله الصدق ، ليس بحجة ، مع ضعفه يكتب حديثه ،

مات سنة ١٦٠

(٢) « موعوك » محموم ، وقيل الوعك ألم الحمى

(٣) « يشتد علينا البلاء » عن سعد بن أبي وقاص قال « قلت يا رسول أى الناس أشد بلاء ؟ قال : الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، فإن كان في دينه صلابة زيد في بلائه ، وإن كان في دينه رقة خفف عنه ، وما يزال البلاء بالعبد حتى يمشى على ظهر الأرض ليس عليه خطيئة » . (السند : ج ١ ص ١٧٢ و ١٧٤ و ١٨٠ و ١٨٥) . وعن فاطمة بنت اليمان « أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم » أخرجه النسائي وصححه الحاكم ، وعن أبي هريرة « لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقي الله وليس عليه خطيئة » رواه أحمد . وعن

عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طرقة وجع ، فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى . فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه ، فقال « إن الصالحين يشدد عليهم ، وانه لا يصيب المؤمن نسكة شوكة . . » الحديث . وَصَفُ الدِّينِ بِالصَّلَابَةِ وَالرَّقَّةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَنَّ مِنْ سِوَاهُمْ يَحِطُّ عَنْهُمْ خَطَايَاهُمْ بِيَلَاتِهِمْ إِذَا صَبَرُوا وَاحْتَسَبُوا ، وَالْأَنْبِيَاءُ مَعْصُومُونَ ، قَالَ الْمَلَأُ عَلَى الْقَارِي : إِنَّهُمْ يَتَلَذَّذُونَ بِالنِّسْبَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَكُلُّ مَا يَأْتِي مِنَ عِنْدِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا كَانُوا يَصَلُونَ

(٤) « وَيَضَاعَفُ لَنَا الْأَجْرُ » قَالَ الطُّحَاوِيُّ : لِمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومًا وَمَجْنُوبًا عَنِ الْخَطَا وَالذُّنُوبِ فَبِلَاؤِهِ يَضَاعَفُ فِي أَجْرِهِ بَدَلُ كَفَّارَةِ خَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ (انْتَهَى مُلَخَّصًا) لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ مِنْ أَعْمَالِهِمْ أَسْوَةٌ لِأَعْمَالِهِمْ وَتَسْلِيَةٌ لِقَوْمِهِمْ ، وَالْأُمَّةُ لَا تَحْلُو عَنِ الْمَصَائِبِ وَالْمَشَاقِّ وَالْمُؤِصَّاتِ ، فَإِنَّ لَمْ تَمُرْ هَذِهِ عَلَيْهِمْ لَمْ تَدْرِ الْأُمَّةُ مَا تَقَعَلُ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْمَصَائِبِ فَتَحْتَجِرُ فِي مَصَائِبِهَا ، وَإِذَا كَانَتْ لِلْأُمَّةِ أَسْوَةٌ فَيَسْهَلُ عَلَيْهَا الْاِقْتِدَاءُ وَيَهْوَنُ الصَّبْرُ عَلَى الْبَلِيَّةِ ، وَلِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ مَحِطُّونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَمَنْصُوبَةٌ فَتَجْرِي عَلَى أَيْلِيهِمْ الْخَوَارِقُ ، فَتَزُولُ الْمَصَائِبُ عَلَيْهِمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ، وَأَمَارَةٌ عَلَى أَنَّهُمْ مُفْتَقِرُونَ إِلَيْهِ فِي دَفْعِ الْمَكَارِهِ لِأَنَّ تَتَخَذُ الْأُمَّةُ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَأَنَّ لَا يَمْتَقِدُوا فِيهِمْ سُلْطَةَ غَيْبِيَّةٍ ، وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ زَوْلَ الْمَصَائِبِ لَا يَنَافِي حُبَّ اللَّهِ لَهُمْ وَلَا حُبَّهُمْ لِلَّهِ ، وَلِأَنَّ مِنْ كَانَ أَشَدَّ بَلَاءً كَانَ أَشَدَّ تَضَرُّعًا وَالتَّجَاءُ إِلَى اللَّهِ فَيَرْفَعُ دَرَجَتَهُ بِمَنَاجَاتِهِ ، وَلَا يَلْهُو عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ لِحُجَّةٍ وَالْحَفْظَةِ (الْفَتْحُ ، بِتَصْرِيفٍ وَزِيَادَةٍ)

(٥) الْعِبَادَةُ بِجُوبِهَا « كَسَاءٌ مُفْتَوِّحٌ مِنْ قُدَّامٍ يَلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَالْجُوبُ الْخُرْقُ

وَالْقَطْعُ

(٦) « الْقَمَلُ » بَضْمُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الْمِيمِ دَوِيْبِهِ مِنْ جِنْسِ الْقَرْدَانِ إِلَّا أَنَّهَا أَصْغَرُ مِنْهَا

تَرْكَبُ الْبَعِيرَ عِنْدَ الْمَزَالِ وَلَعَلَّهَا تَمُولِدُ فِي الثِّيَابِ الْوَسْخَةَ وَالْجَسَدَ الدَّرَنَ

(٧) « بالعطاء » لفظ ابن ماجه : بالرخاء (*)

٢٣٠ - باب عيادة المغني عليه (١)

٥١١ - حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن ابن المنكدر ،

سمع جابر بن عبد الله يقول : مرضتُ مرضاً فأتاني النبي ﷺ يعودني (١)
- وأبو بكر - وهما ماشيان ، فوجداني أغشى عليّ . فتوضأ النبي ﷺ ، ثم صب
وضوءه عليّ . فأفقت ، فاذا النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في
مالي ؟ اقضى في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث (٢)

(١) « عيادة المغني عليه » الذي يصيبه الفشي تمنطل معه قواه ، فالعيادة لا تنحصر في

انبساط المريض بقاء العائد ، بل من منافعها جبر خاطر أهل المريض وما يرجى من بركة دعاء
العائد ومشورته ووضع يده على المريض ومسح يده والنفث عليه عند التعمود

(٢) « يعودني » زاد المصنف في طب الصحيح : ماشياً

(٣) « آية الميراث » وهي ﴿ يستفتونك . . . قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ (**)

٢٣١ - باب عيادة الصبيان

٥١٢ - حدثنا حجاج قال : حدثنا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن

أب عثمان النهدي (١) ، عن أسامة بن زيد ، أن صيماً لابنة رسول الله ﷺ (٢)

(٥) الحديث ٥١٠ (الباب ٢٢٩) أخرجه ابن ماجه في الفتن وأحمد ٣ : ٩٤ ،

والطحاوي في المشكل

(٥٥) الحديث ٥١١ (الباب ٢٣٠) أخرجه المصنف في طهارة الصحيح والفرائض

والتفسير والمرضى ، ومسلم في الفرائض ، والنسائي

ثقل . فبعثت أمه إلى النبي ﷺ أن ولدي^(٣) في الموت . فقال للرسول « اذهب
فقل لها : إن لله ما أخذ^(٤) وله ما أعطى ، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى^(٥) ،
فلتصبر ولتحتسب^(٦) » فرجع الرسول فأخبرها . فبعثت إليه تقسم عليه لما
جاء^(٨) . فقام النبي ﷺ في نفر من أصحابه منهم سعد بن عباد^(٩) . فأخذ النبي
ﷺ الصبي فوضعه بين ثنودتيه^(١٠) ولصدره قعقة كقعقة الشاة^(١١) . فدمعت
عيننا رسول الله ﷺ . فقال سعد : أتبكي وأنت رسول الله^(١٢) ؟ فقال « إنما أبكي
رحمة لها^(١٣) . إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء^(١٤) »

(١) « عن أبي عثمان » في مرضي الصحيح : سمعت أبا عثمان ، وفيه : وهو مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وسعد وأبي بن كعب تحسب أن ابنتي قد حضرت فاشهدنا . فأرسل
إليها السلام ويقول . . الحديث

(٢) « لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هي زينب

(٣) « إن ولدي » هو علي بن أبي العاص بن الربيع ، وذكر الزبير بن بكار وغيره
أن علياً هذا عاش حتى ناهز الحلم ، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردفه على راحلته يوم
فتح مكة . وفي أنساب البلاذري أن عبد الله بن عثمان ابن رقية لما مات وضعه صلى الله عليه
وآله وسلم في حجره وقال « إنما يرحم الله من عباده الرحماء » وعند البزار من حديث
أبي هريرة أنه ثقل ابن لفاطمة ، قال ابن له له محسن بن علي لأنه مات صغيراً في حياة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ، قال الحافظ : لكن الصواب أن المرسله زينب وأن الولد صبية كما
ثبت في مسند أحمد ، أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمامة بنت زينب . وقد استشكل
أن أهل العلم اتفقوا أن أمانة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجت بعلي بعد
فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ، فعلى كل حال - سواء كان ابناً أو بنتاً - اشتد
مرضه وكاد أن يموت ، لكن لما سلم الأمر ربه وصبر فجازاه الله بالعافية في ذلك الوقت

وخلص من تلك الشدة وعاش بعدها ، فليس في هذا الحديث أنه مات أو أنها ماتت . وما في كتاب الجنائز من الصحيح أن ابنا قبض فأتنا ، فسمت المشرف على الموت بالميت

(٤) « إن لله ما أخذ » والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي أعطى له منه ، فإن أخذه أخذ ما هو له ، فما يليق لمستودع الأمانة أن يجزع إذا أراد المستودع أن يرد عليه أماته ، ويحتمل إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت أو ثوابهم على المصيبة أو ما هو أعم . وما في كلا الموضوعين تحتمل المصدرية

(٥) « كل شيء » من الأخذ والعطاء أو الأنفس ، والجملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ، والأجل يطابق على الحد الأخير وعلى المدة المضروبة وعلى مجموع العمر

(٦) « أجل مسمى » معلوم ، قال الزمخشري فإن قلت ما فائدة قوله « مسمى » ؟ قلت : ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوماً كالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام ، ولو قال إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج لم يميز لعدم التسمية

(٧) « ولتحتسب » تطلب الأجر من الله تعالى

(٨) « لما جاء » ما زائدة بعد لام التأكيد

(٩) « سعد بن أبي عباد » وسمى عاصم معه معاذ بن جبل وغيره ، وورد في رواية

مراجعة عبد الرحمن بن عوف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أخرجه الطبراني في الكبير

(١٠) « ثندوتيه » الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة ، وفي الصراح كسنبلة

(١١) « قعقة الشنة » اضطراب وحركة وحكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك .

والشنة القرية الخلقة اليابسة

(١٢) « تبكى وأنت رسول الله » استغرب وتعجب لدلالته على المعجز لمقاومة المصيبة .

(١٣) « إنما أبكى رحمة لها » لا تستغروا بكائي فليس لمعجز ، بل أثر رحمة وشفقة ،

من حزن القلب الطبيعي بغير تسد مني ، لأن النهي عنه هو الجزع وعدم الصبر وإظهار الشكوى إلى الناس مما هو مقدور للعبد

(١٤) في هذا الحديث فوائد :

« ١ » جواز استحضار ذوى الفضل للمحتضر رجاء بركتهم ودعائهم « ٢ » جواز القسم عليهم لذلك « ٣ » جواز المشى للتعزية والبيادة « ٤ » جواز إطلاق اللفظ الموم لما لم يقع بأنه يقع على ظن أنه سيقع ، أو لينبث خاطر المشول في المجيء للإجابة إلى ذلك « ٥ » فيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقاوم الحزن بالصبر والقضاء بالرضاء ، وإخبار من يستدعى بالأمر الذى يستدعى من أجله ، وتقديم السلام على الكلام ، وأن أهل الفضل لا ينبغي لهم أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة ، وحسن الأدب في السؤال ، وفيه الترغيب في الشفقة على خالق الله والترهيب من قساوة القلب وجمود العين (*)

٢٣٢ - باب

٥١٣ (ث ١٢٣) - حدثنا الحسن بن واقع^(١) قال : حدثنا ضمرة^(٢) ، عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : مرضت امرأتى ، فكنت أجيء إلى أم الدرداء فتقول لى : كيف أهلك ؟ فأقول لها : مرضى . فتدعوى لى بطعام فأكل . ثم عدت ففعلت ذلك . فجئتها مرة فقالت : كيف ؟ قلت : قد تماثلوا^(٣) . فقالت : إنما كنت أدعوك بطعام إذ كنت تخبرنا عن أهلك أنهم مرضى . فأما إذ تماثلوا فلا ندعوك بشيء .

(١) « الحسن بن واقع » ثقة ، مات سنة ٢٢٠

(٢) « ضمرة » ابن ربيعة ، صدوق ، ثقة أمين ، قال آدم بن أبي إياس : ما رأيت

(٥) الحديث ٥١٣ (الباب ٢٣١) أخرجه المصنف في جنائز الصحيح والمرضى والنذور والتوحيد ، ومسلم وأبو داود في الجنائز ، والنسائي وابن ماجه

أحدًا أعقل لما يخرج من رأسه منه ، مات في أول رمضان سنة ٢٠٢

(٣) « تماثلوا » قربوا من البرء

٢٣٣ - باب عيادة الأعراب^(١)

٥١٤ - حدثنا محمد بن سلام قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال :

حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ دخل

على أعرابي^(٢) يعوده ، فقال « لا بأس عليك^(٣) . طهور إن شاء الله^(٤) » ، قال :

قال الأعرابي : بل هي حمى تفور^(٥) ، على شيخ كبير ، كما تزيه القبور^(٦) .

قال « فعم^(٧) ، إذا^(٨) »

(١) « الأعراب » سكان البوادي

(٢) « دخل على أعرابي » في ربيع الأبرار في باب الأمراض والعلل : اسمه قيس بن

أبي حازم . أقول هو غير قيس بن أبي حازم أحد الخضرمين ، لأن هذا لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إسلامه

(٣) « لا بأس عليك » أي لا مشقة ولا تعب من هذا المرض على الحقيقة (مرقاة) ،

أي نظراً إلى ما يحصل له من كفارة سيئاته التي تجلب النار

(٤) « طهور إن شاء الله » مطهر لك من ذنوبك ، و « إن شاء الله » دعاء لا خير

(٥) « حمى تفور » أي يظهر غليانها ووجهها

(٦) « تزيه القبور » أي تحمله على زيارة القبور من غير اختيار

(٧) « فعم » الفاء للتعقيب لمحذوف دعاء عليه أو خير مما يؤول إليه أمره ، وقد

أخرج الطبراني وغيره : أما إذا أيت فهي كما تقول ، قضاء الله كائن . فما أمسى من الغد إلا ميتاً

(٨) « إذا » لا نقص للإمام في عيادة مريض من رعيته ولو كان أعرابياً جافياً ، وعلى العالم أن يذكره ما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله ، ويسليه عن ألمه بل يبعثه يسقته ، وفيه جبر خاطره وخاطر أهله ، وينبغي للمريض أن يتلقى الموعدة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك (*)

٢٣٤ - باب عيادة المرضى

٥١٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز قال : حدثنا مروان بن معاوية قال : حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « من أصبح اليوم منكم صائماً ، قال أبو بكر : أنا . قال « من عاد منكم اليوم مريضاً ، قال أبو بكر : أنا . قال « من شهد منكم اليوم جنازة ، قال أبو بكر : أنا . قال « من أطعم اليوم مسكيناً ، قال أبو بكر : أنا . قال مروان : بلغني أن النبي ﷺ قال « ما اجتمع هذه الخصال في رجل ، في يوم ، إلا دخل الجنة (١) »

(١) « إلا دخل الجنة » دخولا أولياً أو بلا حساب أو من أى باب شاء ، وفي رواية أخرى قال أبو بكر رضى الله عنه : يا رسول الله ، ذاك الذى لا توى عليه (أى لا ضياع ولا خسارة) . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إني لأرجو أن تكون منهم (الصحيح : الصيام ، فضل أبي بكر وفضل النفقة في سبيل الله ، ومسلم : الزكاة) (**)

(٥) الحديث ٥١٤ (الباب ٢٣٣) أخرجه المصنف في المرضى وفي علامات النبوة وفي التوحيد

(٥٥) الحديث ٥١٥ (الباب ٢٣٤) رواه مسلم في الزكاة والفضائل ، والنسائي في المنقب . وقد روى أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس مثل هذه الرواية لعمر رضى الله عنهما

٥١٦ - حدثنا أحمد بن أيوب ^(١) قال : حدثنا شبابة ^(٢) قال : حدثني

المغيرة بن مسلم ^(٣) ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : دخل النبي ﷺ على أم السائب ^(٤) وهي تزفرف ^(٥) ، فقال « مالك ؟ » قالت : الحى ، أخزأها الله ^(٦) . فقال النبي ﷺ « مه ^(٧) ، لا تسبها ^(٨) . فانها تذهب خطايا المؤمن ، كما يذهب الكير ^(٩) نخب الحديد »

(١) « أحمد بن أيوب » ابن راشد الضبي الشعيري أبو الحسن البصرى ، قال ابن حبان في ثقافته : أغرب

(٢) « شبابة » ابن سوار القزاري أبو عمرو المدائني ، صدوق يدعو إلى الإرجاء ، خرج إلى مكة ومات بها سنة ٢٠٦ دعا عليه أحد في الرويا بالقالج فقلج فأت من ساعته ، قال الذهبي : محتج به في كتب الإسلام ، ثقة

(٣) « المغيرة بن مسلم » أبو سلمة السراج القسطلي ، ثقة

(٤) « أم السائب » وفي طريق : أم المسيب . لم يذكر لها إلا هذه

(٥) « تزفرف » ترتعد . ويروى بمهملة

(٦) « أخزأها الله » لفظ المشكاة : لا بارك الله فيها

(٧) « مه » أكف

(٨) قال القرطبي : إن النفس مجبولة على وجدان الألم ، ولا يقدر أحد على دفعه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في مصيبة ما كان له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد (الفتح) ومنه السب والشم ، والأصل فيه عمل القلب ، فكم من ساكت وهو ساخط ، وكم من شاك وهو راض ، فالمعول في ذلك على عمل القلب لا على نطق اللسان

(٩) « الكير » زق ينفخ فيه الحداد (*)

٥١٧ - حذش إسحاق قال : أخبرنا النضر بن شميل قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : يقول الله (١) استطعمتك فلم تطعمني . قال فيقول : يا رب اوكيف استطعمتى (٢) ولم أطعمك ، وأنت رب العالمين (٣) ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلاناً استطعمك فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو كنت أطعمته لوجدت ذلك عندي ؟ ابن آدم ! استسقيتك فلم تسقني . فقال : يا رب اوكيف استسقيك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : ان عبدى فلاناً استسقاك فلم تسقه . أما علمت أنك لو كنت سقيته لوجدت ذلك عندي ؟ يا ابن آدم ! مرضت فلم تعدني . قال : يا رب اوكيف أعودك (٤) وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلاناً مرض ، فلو كنت عدته لوجدت ذلك عندي ، أو وجدتني عنده ؟

(١) « يقول الله » زاد مسلم : يوم القيامة

(٢) « وكيف استطعمتى » . عند مسلم : وكيف أطعمك ، أى أنت مقدس عن الجوع

فلا تجوع فكيف تستطم ؟

(٣) « رب العالمين » أى تعطى الخلق ما يحتاجون اليه فكيف تطلب اليهم ؟

(٤) « كيف أعودك » وأنت لا تمرض (**)

(*) الحديث ٥١٦ (الباب ٢٣٤) أخرجه مسلم في الأدب ، وأبو عوانة في البر

والصلة ، وابن حبان (تحاف)

(**) الحديث ٥١٧ (الباب ٢٣٤) أخرجه مسلم في الأدب ، وأبو عوانة في البر والصلة

٥١٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا أبان بن يزيد ^(١) قال :

حدثنا قتادة قال : حدثني أبو عيسى الاسواري ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال « عودوا المريض . واتبعوا الجنائز . تذكركم الآخرة » .

(١) « أبان بن يزيد » العطار ، حافظ صدوق ، إمام ثقة حجة ، وضعفه ابن الجوزي بلا حجة . قال ابن عدي : هو حسن الحديث تماسك ، يكتب حديثه ، وعامة أحاديثه مستقيمة .

(٢) « أبو عيسى الاسواري » ثقة ^(*)

٥١٩ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال : حدثنا أبو عوامة ، عن عمر بن

أبي سلمة عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « ثلاث كلهن حق ^(١) على كل مسلم : عيادة المريض ، وشهود الجنائز ، وتشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل » .

(١) « حق » قال الجمهور : هي في الأصل نذب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض . وعن الطبري تنأ كد في حق من ترجى بركته ، وتسئ في من يراعى حاله . وتباح في ما عدا ذلك ^(**)

٢٣٥ - باب دعاء العائد للمريض بالشفاء

٥٢٠ - حدثنا محمد بن المثنى قال : حدثنا عبد الوهاب قال : حدثنا أيوب ،

(*) الحديث ٥١٨ (الباب ٢٣٤) أخرجه ابن حبان وأحمد بطريق قتادة (اتحاف)

(**) الحديث ٥١٩ (الباب ٢٣٤) أخرجه ابن حبان بهذا السند (اتحاف)

عن عمرو بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ^(١) قال : حدثني ثلاثة من بني سعد ^(٢) - كلهم يحدث عن أبيه - أن رسول الله ﷺ دخل على سعد يعودُه بمكة ، فبكى . فقال « ما يبكيك ؟ » قال : خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها ، كما مات سعد ^(٣) . قال « اللهم اشف ^(٤) سعداً ^(٥) » ثلاثاً ، فقال : لى مال كثير . يرثني ابنتى . أفأوصى بمالى كله ؟ قال « لا » قال : فبالتلثين ؟ قال « لا » قال : فالتصاف ؟ قال « لا » قال : فالتلث . والثلث . والثلث كثير . إن صدقتك من مالك صدقة ^(٦) ، ونفقتك على عيالك صدقة ، وما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة ^(٧) . وإنك أن تدع أهلك بخير ^(٨) (أو قال بعيش) خير من أن تدعهم يتكففون الناس » . وقال يده

(١) « حميد بن عبد الرحمن » الحميرى ، ثقة ، ألقه أهل البصرة

(٢) « ثلاثة من بني سعد » أى من بني سعد بن أبى وقاص وهم عامر ومصعب ومحمد ، ذكروهم مسلم فى هذه الرواية . أما عامر فثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ ، وأما محمد ومصعب فقد مر حالهما فى الباب ١٣ والباب ٢٠٢

(٣) « كما مات سعد » هو سعد بن خولة زوج سبيعة الأسلمية ، مات فى حجة الوداع ، واختلفوا فى قصته فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات ، وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدرأ ثم انصرف إلى مكة ومات بها سنة سبع فى المدينة ، خرج مختاراً من المدينة فسبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً أو موته بها أو سبب بؤسه موته بمكة ، على أى حال كان وإن لم يكن باختياره لما فاتته من الأجر والثواب الكامل بالموت فى دار الهجرة والغربة عن وطنه (نوى ملخصاً)

(٤) « اللهم اشف » استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع أن المرض لم يلصق بالمرء

إلا بإرادة الله ولا يريد الله بالمرء - ولا سيما المؤمن - إلا الخير ، ومع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما تضافرت به الأحاديث . والجواب أن الدعاء مأمور به على كل حال ، وهو أفضل العبادات ، بل هو منح العبادات ، ولا ينافي الثواب برفع العقاب ويكفر السيئات ، وذلك مع المرض أرجى ، وبالصبر عليه أقوى . والمرء مع ذلك يوشك أن يحصل له البرء والشفاء أو يعوض عنه بدفع ضرر أو جلب نفع أولى منه ، فالمرض والوصب من الأمور الكائنة في دار التكليف ، والدعاء والملاج منها لإظهار الفاقة إلى الله مقتضى الشرع ، فالمرض حاجة ، والدعاء إظهار حاجة إلى الله ، والملاج الأمر للأذن في هذه الحالة ، ولا يناقض هذا ذلك . والله الموفق (الفتح بزيادة)

(٥) « سعداً » وفي رواية : ثم وضع يده على جبهتي ، ثم مسح يده على وجهي

(٦) « إن صدقتك من مالك صدقة » وفي وصايا الصحيح الإجمال قبل التفصيل : وإنك معها أنفقت من نفقة فانها صدقة ، وهو علة النهي عن الوصية بأكثر من الثلث ، لأن أجر الصدقة أيضاً حاصل حين ترك ورثتك أغنياء « لأنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها ، هكذا ورد في رواية الزهري . وقوله « إن صدقتك من مالك صدقة » المراد بها النفقة على غير الورثة والأقارب ليعيط جميع وجوه البر والإحسان ، وسعد قد رغب في تكثير الأجر ، فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية : إن جميع ما تقوله في مالك صدقة ناجزة ، ولا تؤجر من نفقة واجبة إلا إذا ابتغيت بذلك وجه الله (كذا قيل ، وقد مر في الباب ١١٥) . وخص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة ، بخلاف غيرها من الأولاد مثلاً لأنها تقف بمد البلوغ والزواج ، ففيه دليل على أن الواجب إذا ابتغى به وجه الله أثيب المرء عليه وإن وافق شهوته (الفتح بتصرف)

(٧) « وما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة » عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً « إذا أتق المسلم نفقة على أهله وهو يحبسها كانت له صدقة » (الصحيح) . ولا يخفى أن نفقة الأهل واجبة ، وإن احتاجت المرأة إلى الرجل في تدبير المنزل واللذة والتأنيس والتحصين وطلب

الولد، كيتفضل الزوج عليها بالنفقة، وهو بالقيام بذلك مثاب مأجور، بل أداء الواجب أفضل من التطوع والنوافل، لحديث أبي هريرة « ما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى مما افترضت » (رفاق ، باب التواضع) راجع الباب ٣١٨

(٨) « أن تدع أهلك بخير » أي ورثتك

(٩) « يتسكفون الناس » يسطون أكتفهم للسؤال أو يسألون ما يكفهم الجوع أو يسألون كفاً من طعام (*)

٢٣٦ - باب فضل عيادة المريض

٥٢١ - حدثنا موسى بن اسماعيل قال : حدثنا عبد الواحد قال : حدثنا

عاصم ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ^(١) ، عن أبي أسماء ^(٢) قال : من عاد أخاه كان في خربة الجنة . قالت لابي قلابة : ما خربة الجنة ؟ قال : جناها قلت لابي قلابة : عن من حدثه أبو أسماء ؟ قال : عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ

حدثنا ابن حبيب بن أبي ثابت ^(٣) قال : حدثنا أبو أسامة ، عن المثني ^(٤)

(أظنه ابن سعيد) قال : حدثنا أبو قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ نحوه

(١) « أبو الأشعث الصنعاني » ثقة

(٢) « أبو أسماء » عمرو بن مرثد رحبي ، ثقة

(٥) (الحديث ٥٢٠ (الباب ٢٣٥) أخرجه مسلم في الوصية

- (٣) « ابن حبيب بن أبي ثابت » يحيى بن حبيب بن إسماعيل بن عبد الله بن حبيب أبو عقيل الجبال صدوق ، قال ابن حبان في الثقات : ربما أغرب وأخطأ ، وأخطأ ابن الجوزي في العلل حيث قال : مجهول
- (٤) « المثني » قيل ابن سعيد أبو غفار أو أبو عقان ، صالح الحديث ثقة (*)

٢٢٧ - باب الحديث للريض والمائد

٥٢٢ - حدثنا قيس بن حفص ^(١) قال : حدثنا خالد بن الحارث قال : حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال : أخبرني أبي ^(٢) ، أن أبا بكر بن جزء ^(٣) ومحمد ابن المنكدر ، في ناس من أهل المسجد ، عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري ^(٤) . قالوا : يا أبا حفص ! حدثنا . قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : سمعت النبي ﷺ يقول « من عاد مريضاً خاض في الرحمة ^(٥) ، حتى إذا قعد استقر فيها »

(١) « قيس بن حفص » ثقة ، مات سنة ٢٢٧

(٢) « أخبرني أبي » هو جعفر بن عبد الله بن الحكم ، رأى أنساً ، ثقة

(٣) « أبو بكر بن جزء » كذا في الفتح ، وليس في الرواة أبو بكر بن جزء ولله أبو بكر بن حزم

(٤) « عمر بن الحكم الأنصاري » عم جعفر بن عبد الله بن الحكم ، ثقة

(٥) « خاض في الرحمة » شبه الرحمة بالماء إما في الطهارة أو في الشروع والشمول

(٥) الحديث ٥٢١ (الباب ٢٢٦) أخرجه مسلم في الأدب ولفظ الحافظ ان المسلم إذا عاد أعاه المسلم لم يزل في غمرة حتى يرجع . وأبو عوانة في البر والصلة وأحمد وابن حبان (اتحاف)

(طبيي) ، والحديث لا يرتبط بالباب إلا من جهة قولم لعمر بن الحكم حدثنا وتحدثه إمام .
فم في الباب أحاديث : منها حديث عيادة الأعرابي ، وأخرج الترمذي وابن ماجه مرفوعاً عن
أبي سعيد : إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ، فان ذلك لا يرد شيئاً وهو يطيب
نفس المريض

٢٣٨ — باب من صلى عند المريض

٥٢٣ (ث ١٢٤) — **حدثنا** عبد الله بن محمد قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو ،
عن عطاء قال : عاد ابن عمر ابن صفوان ^(١) ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم ابن
عمر ركعتين وقال : إنا سفر

(١) « ابن صفوان » الأشبه أنه عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف ، وقد مر في
الباب ١٠٢ أن معاوية حج عاماً فلقاه عبد الله بن صفوان على بعير فسأره ، فأنكر ذلك أهل
الشام ، فلما دخل مكة إذ الجبل أبيض من غم كانت عليه ، فقال : يا أمير المؤمنين هذه ألقا
شاة أحرزتها - أي لضياقتك - فقال أهل الشام : ما رأينا أسخى من هذا الأعرابي . وقدم
رجل على معاوية من مكة فقال : من يعلم الناس بمكة ؟ قال : عبد الله بن صفوان . قال : تلك
نار قديمة . وكذا وقع لابنه عمرو ، وابن صفوان غير واحد في الصحابة والتابعين : أخوه
أمية بن صفوان ، وأخوه عبد الرحمن ، ومحمد بن صفوان أبو مرحب الصحابي

٢٣٩ — باب عيادة المشرك ^(١)

٥٢٤ — **حدثنا** سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن

(٥) الحديث ٥٢٢ (الباب ٢٣٧) أخرجه البزار والحاكم وابن حبان وصحاه ومالك
وأحمد بلفظ لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فاذا جلس انغمس فيها

أنس أن غلاماً من اليهود^(٢) كان يخدم النبي ﷺ ، فرض . فاتاه النبي ﷺ يعود ، فقعده عند رأسه فقال « أسلم » فنظر إلى أبيه - وهو عند رأسه - فقال له : أطع أبا القاسم^(٣) (ﷺ) فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول « الحمد لله الذي ألقاه من النار^(٤) » ،

(١) « عيادة المشرك » وإنما تشرع عيادته إذا رجي مصلحته أو دخوله في الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا ، وفي الدر المختار : جاز عيادة مسلم ذمياً نصرانياً أو يهودياً لأنه نوع بر في حقهم وما نهينا عن ذلك ، وكذا عيادة المجوسى . وفي النوادر : جار يهودى أو مجوسى مات ابن له أو قريب ينبغي أن يعزیه ويقول : أخلف الله عليك خيراً منه وأصلحك

(٢) « غلاماً من اليهود » ذكر الحافظ اسمه عبد القدوس

(٣) « أطع أبا القاسم » يعتبر عند الحنفية بإسلام الصبي للميز ولا يعتبر بارتداده ، يدل عليه قول على رضى الله عنه : سبقتكم إلى الإسلام طراً . قال البيهقي في معرفة السنن والآثار إن الأحكام قبل الخلق كانت منوطة بالتمييز ، وبمده نيطت بالبلوغ ، ولم يظهر لى عليه حجة

احتج بالحديث المذكور على أمور :

منها صحة إسلام الصبي للميز . ومنها إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب ، وهذا مبني على أن ذلك الغلام لم يكن قد بلغ ، وليس في الحديث تصريح بذلك ، فان كلمة غلام قد تطلق على البالغ ، فان فرض صراحته في ذلك فهاهنا مسألتان : الأولى دلالة الحديث على صحة إسلام الصبي ، فان الإسلام يتضمن أمرين : الطاعة والالتزام ، وقد تقرر أن الطاعات تصح من الصبي كالصلاة والصيام ، وأنه لا يصح منه الالتزام ونحوه كالتنذر والعتق والنكاح والطلاق ، والحديث على فرض أن ذلك الغلام كان صبياً يدل على صحة إسلامه من حيث هو طاعة وقربة لا من حيث هو التزام ، فلا يدل على أنه لو رجع إلى الكفر ثم بلغ وأصر عليه

عومل معاملة المرتد ، بل يحتمل أن يكون حكمه حكم الكافر الأصلي فتقبل منه الجزية ، ومذهب الشافعي رحمه الله في إسلام الصبي لا يبعد عن هذا ، ومدار الفرق بين من تقبل منه الجزية ومن يتحتم قتله إن لم يسلم على مظنة غلبة الهوى ، فالكتابي البالغ الغالب عليه غلبة الهوى في الدين الذي ألفه واعتاده وأدرك عليه آباءه وأجداده ، ومن كانت هذه حاله فتخييره بين الإسلام والقتل لا يفيد غالباً إلا أحد أمرين : إما أن يقتل ، وإما أن يوافق ، وكلاهما لا خير فيه ، وكالكتابي الجوسي ، فأما غيرها فقد اختلف فيه : فمن قال هو كذلك أيضاً فكأنما رأى أن هواه مثل هواها ، ومن قال لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل فكأنه رأى أن هواه دون هواها ، أما كونه دون هوى الكتابي فلأن الكتابي يرى أنه متبع لما يعترف به الإسلام نفسه من الأنبياء والكتب وذلك أرسخ لاعتقاده ، وأما الجوس فلأن لهم شبهة كتاب ونبي ، ولأنهم كانوا أمة عظيمة حكمت زمناً طويلاً في أشهر بقعة من العالم ومضى فيها ملوك ضخام مشهورون ، وذلك مما يزيد الهوى شدة ، ومن عداها ليس كذلك ، وأما الحكم بإسلام الطفل تبعاً لأبويه أو أحدهما حتى لو أظهر الكفر وبلغ مصراً عليه لم يكن له إلا التوبة أو القتل ، فوجهه أنه إن كان أباه مسلمين ، فواضح أنه ليس له هوى موروث راسخ في الكفر وإن كان أجداده كفاراً وإنما أسلم أبوه ، فقد ضعف هواه في دين أجداده لمعارضة دين أبيه ، وإن كان إنما سباه مسلم فلأنه ينشأ بين المسلمين ويرى عظمتهم وعزتهم ويألف دينهم فيضعف هواه في دين آباءه ، وقد يتردد النظر في بعض الصور فيختلف فيها أهل العلم . وأما الكبير إذا أسلم ثم ارتد فإسلامه قد دل على ضعف هواه في الكفر ، ومع ذلك فقد التزم الإسلام في الحال التي يصح منه فيها الالتزام والتزامه له التزام لما فيه من الأحكام ، ومن جهتها أنه إذا ارتد لم يكن له إلا التوبة أو القتل ، وأما الصبي المحكوم بكفره فانه إذا ميز وأسلم ثم رجع عن الإسلام وبلغ مصراً على ذلك فإسلامه لا يكون هادماً له ولا دالاً على ضعفه ، لأنه في تلك الحال غير كامل العقل ولا يكون التزاماً كما هو ظاهر ، وبالجملة فهذا محل نظر ، فمن ترجح له أن حاله كحال من سباه المسلمون ونشأ فيهم شدد عليه ، ومن لم يظهر له ذلك خفف ، فأما النظر إلى مجرد التزامه فلا أرى له وجهاً

والمسألة الثانية دلالة الحديث على أن الصبي إذا ميز وعقل الكفر ومات عليه يندب ،
والذي يظهر لي أنه لا يتحتم تعذيبه لعموم الأدلة على « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ » ، وأما
الحديث فإن كان ذلك الغلام بالغاً فلا كلام ، وإن كان دون البلوغ فلنا أن نختار القول بأن
أولاد الكفار لا يقطع بنجاتهم ولا بمذابهم ، بل يمتحنون في المحشر بشيء يكلفون به ،
فمن أطاع منهم نجى ، ومن أبى دخل النار ، كذلك الغلام لو مات ولم يسلم لكان على خطر
من دخول النار ، إذ لعله إذا امتحن في المحشر وأبى دخلها ، فلما وفقه الله تعالى للإسلام
تبين نجاته من النار حتماً ، فهذا والله أعلم معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الحمد لله
الذي أفضه الله من النار »

(٤) « أفضه الله من النار » زاد أبو داود « بي » (*)

٢٤٠ - باب ما يقول للريض

٥٢٥ - حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني مالك ، عن هشام

ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ^(١)
وعك أبو بكر وبلال ^(٢) . قالت : فدخلتُ عليهما ^(٣) . قلتُ : يا أبتاه ! كيف
تجدك ؟ ويا بلال ! كيف يجدهك ؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى
يقول ^(٤) :

كلُّ امرئ مصبِّح في أهله والموتُ أدنى ^(٥) من شراك نعله ^(٦)

وكان بلال إذا أفلح عنه ^(٧) يرفع عقيرته ^(٨) فيقول ^(٩) :

ألا ليت شعري ^(١٠) هل أبيتُ ليلةً ^(١١) بوادٍ ^(١٢) وحولى إذخرته ^(١٣) وجليل ^(١٤)

(٥) الحديث ٥٢٤ (الباب ٢٣٩) أخرجه المصنف في الطب والجنائز ، وأبو داود في

الجنائز والمرضى ، والنسائي

وهل أريدن يوماً مياةً بجنته^(١٣) وهل يدون لي شامةً وطفيل^(١٤)
قالت عائشة رضي الله عنها: فجئت رسول الله ﷺ فأخبرته . فقال:
« اللهم حبب إلينا المدينة^(١٥) كحبنا مكة أو أشد . وصححها^(١٦) . وبارك لنا^(١٧)
في صاعها ، ومدّها^(١٨) . و انقل حمّاما^(١٩) فاجعلها بالجحفة^(٢٠) ،

(١) « لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة « يوم الاثنين لثنتي عشرة
خلت من ربيع الأول من السنة الأولى من التاريخ الإسلامي (ملخصاً من العيني)
(٢) « وعك أبو بكر وبلال » الوعك الحمى ، أو ألم يجده الإنسان من شدة
التعب (عيني)

(٣) « فدخلت عليهما » وذلك قبل الحجاب كما في رواية

(٤) « كل امرئ » هذا الشعر من بحر الرجز المسدس

(٥) « أدنى » أقرب

(٦) « شرك » السير الذي يكون في وجه النعل

(٧) « أفلح عنه » زال

(٨) « عقيرته » صوته

(٩) « ألا ليت شعري » من البحر الطويل وفيه القبض

(١٠) « ليت شعري » ليتني أشعر

(١١) « بواد » مكة

(١٢) « جليل » نبت ضعيف تمشى به البيوت وغيرها

(١٣) « المجنة » موضع على أميال من مكة بناحية مَرّ الظهران كان به سوق (عيني)

(١٤) « شامة وطفيل » جبلان بقرب مكة ، وقال الخطابي : عيتان وهو اللثابت (الفتح) ، وهذان العيتان ليسا بلبلان ، بل لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث بن مفاض الجرهمي ، أنشدهما عند ما نقتهم خزاعة من مكة . وتأمل كيف تعزى أبو بكر رضى الله عنه عند ما أخذته الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للأهل والغريب ، وبلبل رضى الله عنه تمنى الرجوع إلى وطنه على عادة الغرباء (عنى)

(١٥) « اللهم حبب إلينا المدينة » وزاد في الصحيح اللعن على شيبة وعتبة وأممية بن خلف ، والباعث على اللعن

(١٦) « وصحها » من الأمراض

(١٧) « وبارك لنا » فى ذلك إشارة إلى الترضيب فى سكنائها (فتح)

(١٨) « فى صاعها ومدها » الصاع : مكىال يسع أربعة أمداد ، وللد رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق رطلان

(١٩) « واقل حمأها » استشكل بعض الناس الدعاء برفع الوباء ، لأنه يتضمن الدعاء برفع الموت والموت حتم مقضى فيكون ذلك عبثاً . أقول : إنه لا تلازم بين الوباء والموت ، فإن كثيراً ممن يصيبهم الوباء لا يموتون ، وجميع الذين لا يصيبهم الوباء يموتون ، فالدعاء برفع الوباء كالدعاء برفع القحط وبشفاء المريض وغير ذلك ، فإن استشكل أمر الدعاء من جهة أن ما سبق فى علم الله عز وجل من قضائه وقدره فهو كائن لا محالة ، فالجواب : إن علم الله عز وجل وقدره يتناول الأسباب وتماطيا كما يتناول الحسيات ، فالدعاء بمنزلة تناول الطعام والشراب واتقاء الحر والبرد ، ووراء هذا سر القدر الذى أمرنا بالإمساك عن الخوض فيه . والله الموفق

(٢٠) « فاجعلها بالجحفة » كان صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يدعو على من لم يجهه إلى دار الإسلام إذا خاف معونة أهل الكفر ويسأل الله أن يتليهم بما يشغلهم عنه . والجحفة ميقات أهل مصر والشام والمغرب

(*) الحديث ٥٢٥ (الباب ٢٤٠) أخرجه المصنف فى الحج وقبل المغازى وفى باب الهجرة وفى المرضى وفى الدعاء ، ومسلم فى الحج ، والنسائى فى الطب ، ومالك فى الجامع

٥٢٦ - حدّثنا معلى^(١) قال : حدّثنا عبد العزيز بن المختار قال : حدّثنا خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يعود . قال : وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعود قال « لا بأس . طهور إن شاء الله ، قال ذلك : طهور كلاب بل هي حمى تفور (أو تتور^(٢)) ، على شيخ كبير ، تزيه القبور . قال النبي ﷺ « فنعم ، إذا^(٣) »

-
- (١) « معلى » ابن أسد أبو الهيثم الحافظ ، ثقة ثبت كيس ، كان معلماً . وبهز أخوه أسن منه . قال أبو حاتم : ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد
- (٢) « أو تتور » شك من الراوى ، وكلاهما بمعنى ، أى يظهر حرها (فتح - مج)
- (٣) « فنعم إذا » أى لم يكن مطهراً لك ، يريد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرشدتك أن الحمى مطهرة لك من الذنوب ، فاشكر ، فأبیت إلا اليأس والكفران فكان كما زعمت ، قاله صلى الله عليه وآله وسلم غضباً عليه^(*)

٥٢٧ (ث ١٢٥) - حدّثنا أحمد بن عيسى قال : حدّثنا عبد الله بن وهب عن حرملة ، عن محمد بن علي القرشي^(١) ، عن نافع قال : كان ابن عمر إذا دخل على مريض يسأله : كيف هو ؟ فإذا قام من عنده قال : خار الله لك^(٢) . ولم يزد عليه

-
- (١) « محمد بن علي القرشي » قال الزهري : لا يعرف
- (٢) « خار الله لك » أى أعطاك ما هو خير لك (مج) . وعن أبي بكر الصديق أن

النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمراً قال « اللهم خرنى واخترنى » (الترمذى)

٢٤١ - باب ما يجيب المريض

٥٢٨ (ث ١٢٦) - حدثنا أحمد بن يعقوب قال : حدثنا إسحق بن سعيد

ابن عمرو بن سعيد ، عن أبيه ، قال : دخل الحجاج على ابن عمر - وأنا عنده - فقال : كيف هو ؟ قال : صالح . قال : من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله ^(١) . يعنى الحجاج ^(٢)

(١) قال سعيد بن جبیر : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فزلت فترزعتها ، وذلك بمنى ، فبلغ الحجاج فجعل يعود ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتنى . قال : وكيف ؟ قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم (البخارى) . وفي رواية ابن سعد : لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه . وحكى الزبيرى (الزبير بن بكار) فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمر شق عليه ، فأمر رجلاً معه حربة يقال إنها كانت مسمومة فلصق ذلك الرجل به فأمر الحربة على قدمه ففرض منها أياماً ثم مات سنة ٧٤ . وروى أبو داود عن الضحاک بن مزاحم فى المراسيل : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج يوم العيد بالسلاح . وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال : كتب عبد الملك إليه أن اقتد بآبى عمر فى الناسك ، فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة : إذا أردت أن تروح فأذن ، فراح هو وسالم وأنا معهما . وقال ابن شهاب : وكنت صائماً فلقيت من الحرشدة (تهذيب ، زهرى)

(٢) « الحجاج » أبو محمد ، أمه الفارعة بنت همام بن عروة بن مسعود الثقفى ، كانت تحت الحارث بن كلدة حكيم العرب ، أو تحت المغيرة بن شعبه ، فدخل عليها سحرأ فوجدها

تصخل ، فبعث إليها بطلاقها قالت له : هل لشيء رابك مني ؟ قال : رأيتك تتخللين في السحر ، فان كنت بادرت الغذاء فانت شرهة ، وان بت والطعام بين أسنانك فانت قدرة . قالت : كل ذلك لم يكن ، ولكني تحللت من شظايا السواك . فتزوجها بعده يوسف بن أبي عقيل الثقفي وكان أبوه من شيعة بني أمية وحضر مع مروان حروبه فولدت له الحجاج سنة ٤١ ونشأ بالطائف وكان يعلم الصبيان بها ثم اتصل بروح بن زنباع الجذامي وزير عبد الملك بن مروان فكان في جملة شرطته فأظهر همة وبراعة وحزما وعزما ، وشكا اليه عبد الملك عدم اقياد عسكره فأشار عليه أن يقلد الحجاج أمر عسكره لينزل الناس منازلهم قلده ، فلم يكن يتخلف عن الرحيل إلا أعوان روح بن زنباع ، فجلدهم بالسياط وطوفهم بالسكر وأحرق فساطيطهم ، فشكا روح ذلك إلى عبد الملك ، فقال له : ما حلك يا حجاج على ما فعلت ؟ قال : أنت الذي فعلت ، فانما يدي يدك وسوطي سوطك . وكان ذلك أول ما عرف به من كفايته . ثم جعل يتقدم في المراتب ويسود على أقرانه . ولما خرج زفر بن الحارث على عبد الملك أرسل اليه جماعة فيهم الحجاج والمقدم عليهم رجاء بن حيوة ، فلما أتت الصلاة قام رجاء فصلى مع زفر ، وأما الحجاج فصلى وحده ، فقيل له ، فقال : لا أصلي مع منافق خارج على أمير المؤمنين ، فزاد إعجاب عبد الملك به ورفع قدره . وأول بلدة وليها تسمى تباله ، ولما قرب منها سأل عنها فقيل له : هي وراء هذه الأكمة ، فقال : أف لبلدة تسترها أكمة ، ورجع . فقيل في المثل أهون من تباله على الحجاج . ثم لازم خدمة عبد الملك وحضر معه قتل مصعب بن الزبير ، فلما خرج عبد الله بن الزبير قال له الحجاج : أنا له يا أمير المؤمنين ، لقد رأيت في منامي أني سلخته . فبعثه اليه ، ونصب الحجاج المتجنيق على جبل أبي قبيس ورمى به الكعبة وكف عن الرمي بموسم الحج أياما ، ولما فرغ الناس من الطواف ولزيرة عاد الحجاج إلى الرمي ، ولما خاف أصحابه هناك حرمة الكعبة جعل يأخذ الحجر بيده ويضعه في المتجنيق . ولما ضاق بابن الزبير الحال خرج بمن عنده وحمل حلة صادقة وأبلى البلاء الحسن ، فلم يكن الناس يحسرون أن يتقدموا اليه ، فلما رأى الحجاج ذلك غضب وترجل وأقبل يسوق الناس فجروا أمامه حتى قتل ابن الزبير وصلبه وسار إلى المدينة فأساء إلى أهلها واستخف بهم وسمر أيدي جماعة من الصحابة

بالرصاص وانهزم لصولته عيد الرحمن بن محمد بن الأشعث بدير الحجاج بعد سنة ثمانين في سنة
أشهر وكان مع ابن الأشعث أكثر الفقهاء والقراء من أهل البصرة وغيرها وكان معه أكثر
من ٢٠٠ ألف . ولما قاربت الوفاة عبد الملك سنة ٨٦ أمر بنيه بأكرام الحجاج فانه وطأ لهم المنابر
ودوخ لهم البلدان وسخرها وأذل الأعداء . ولما قتل سعيد بن جبير اختل عقله ، وكان يراه في
منامه يقول له : يا عدو الله فيم قتلتني ؟ وكان له في القتل والعقوبات غرائب لم يسع بمثلها ، ومع
ذلك كان فيه خلال امتاز بها وهي الكرم والقصاحة والدهاء والحلم في بعض الأوقات ، وكان
يزعم أن طاعة الخليفة فرض على الناس في ما يأمرهم به ويجادل عن ذلك . ومن أقر بكفر ابن
الأشعث بمخروجه على الخليفة أطلقه ومن امتنع قتله صبراً ، وأخرج الترمذي عدد من قتله
الحجاج صبراً فبلغ مائة ألف وعشرين ألفاً ، ووقعت الأكلة في بطنه فدعا بالطبيب لينظر إليها
فأخذ لهما فطلقه بنحيط وسرحه في حلقه وتركه ساعة ثم أخرجه وقد لصق به دود كثير ، وسلط
الله عليه الزمهرير فكانت الكوانين تجعل حوله مملوءة ناراً وتدنى منه حتى تحرق جلده وهو
لا يحس بها ، وشكا إلى الحسن البصري فقال : قد كنت نهيتك أن لا تعرض للصلحين
فأيت ، فقال يا حسن لا أسألك أن تدعو الله أن يفرج عني ولكن يقبض روحي ولا يعطيل
عذابي ، وأقام على ذلك خمسة عشر يوماً ومات وهو ابن ٥٤ سنة بواسطة مدينته سنة ٩٥
ودفن بها ثم عفى قبره وأجرى عليه الماء لكي يخفى أثره . ومدة إمارته على العراق بل جميع
المشرق ثلاثون سنة . قال الحسن : اللهم أمته فأمت سنته أنا أنا أخيش أعيش قصير البنان
والله ما عرق له عذار في سبيل الله قط فدد يد كبره فقال بايعوني وإلا ضربت أعناقكم . عن
أشعث الحداني وكان قارئاً يصلي به في رمضان قال رأيت في منامى بحالة سيئة فقال ما قتلت
أحداً بقتلة إلا قتلت بها ثم أمر بي إلى النار . قلت ثم مه قال أرجو ما أرجو أهل لا إله إلا الله
قال ابن سيرين إنى لأرجو له . فبلغ قول ابن سيرين الحسن فقال أما والله ليخلفن الله رجاءه
فيه . وأخرج الحافظ بإسناد صحيح أن السور بن مخرمة قال في احتضاره قبل موته بعد
الشهادتين عبد الرحمن بن عوف في الرفيق الأعلى وعبد الملك والحجاج يجران قصبها في النار ،
وذلك في سنة ٦٤ ، وكان قض بنيان الكعبة الذي بناه ابن الزبير وبنائها على الأساس الأول
م — ٤٠ * شرح الأدب المفرد

وكان له مع الخوارج مواقف ومشاهد ووقائع ، وكان قد اختص بعبء المهمة ومضاء العزيمة وتمام الشجاعة ونافذ التمدير وبارع السياسة مع الفصاحة والبلاغة وقوة البيان وشدة العارضة (دائرة للعارف ، تهذيب ، ابن خلكان) (*)

٢٤٢ - باب عيادة الفاسق^(١)

٥٢٩ (ث ١٢٧) - **حدثنا سعيد بن أبي مرزوق** قال : أخبرنا بكر بن مضر قال : حدثني عبيد الله بن زحر^(٢) ، عن حبان بن أبي جبلة^(٣) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا^(٤)

(١) « عيادة الفاسق » ، وجاز عيادة الفاسق على الأصح لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين (الدر المختار) . قال ابن عابدين : وهذا غير حكم المخالطة (شامى ج ٥ ص ٢٧١)

(٢) « عبيد الله بن زحر » ضعفه غير واحد ، قال ابن عدى يتبع في أحاديثه ما لا يتابع عليه ، وقال مسهر صاحب كل معضلة ، قال ابن حبان يروى الموضوعات عن الاثبات ، وثقه أحد والمصنف وقال في التاريخ مقارب الحديث ، قال أبو زرعة صدوق ، قال الذهبي قد أخرج له أرباب السنن وأحمد في مسنده ، وكان النسائي حسن الرأي فيه ما أخرجه في الضعفاء بل قال لا بأس به ، قال ضمام بن إسماعيل : كان عبيد الله بن زحر إذا قعد في مجلس أكثر الأحاديث والفتيا ، فقال له رجل يكثر الكلام : مالي أراك كأنك قاض تكثر الكلام ؟ قال : أنت رسول الشيطان ، بلغني أنه من كنتم علماً ألبم بلجام من النار

(٣) « حبان » بكسر الحاء ثقة ، بعثه عمر مع جماعة من أهل مصر ليفقهوا أهلها .

توفي بإفريقية سنة ١٢٥

(٥) الحديث ٥٢٨ (ث ١٢٦) أخرجه المصنف في العيدين باب ما يكره من حمل السلاح

(٣) « لا تسودوا شراب الخمر » ويأتي في الباب ٤٦٨ بهذا السند : لا تسلبوا علي
شراب الخمر (**)

٢٤٣ - باب عيادة النساء الرجل المريض^(١)

٥٣٠ (ث ١٢٨) - حدثنا زكريا بن يحيى قال : حدثنا الحكم بن المبارك
قال : أخبرني الوليد (هو ابن مسلم) قال : حدثنا الحارث بن عبيد الله
الأنصاري^(٢) قال : رأيت أم الدرداء ، على رحالها أعواد ليس عليها غشاء^(٣)
عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار

(١) « عيادة النساء الرجل المريض » ولو كانوا أجنب بالشروط المعتبرة ، والأصل
فيه الأمن من الفتنة ، والمصنف وإن لم يذكر ترجمة عيادة الرجل النساء لكن ذكر عياد
الرجال النساء حيث ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على أم السائب وهي تزفر
في عيادة المرضى الباب ٢٣٤ ، وترجم عليه أبو داود في سننه وأخرج حديث أم العلاء عاده
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢) « الحارث بن عبيد الله الأنصاري » من أصحاب وائلة ، ذكره ابن حبان في
اللتقات ، لم يلق أم الدرداء الكبرى (الفتح : كتاب المرضى)

(٣) « ليس عليها غشاء » لفظ الحافظ ليس لها غشاء تمود رجلا من الأنصار في المسجد^(***)

٢٤٤ - باب من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت

٥٣١ (ث ١٢٩) - حدثنا علي بن حجر قال : أخبرنا علي بن مسهر ،

(*) الحديث ٥٢٩ (ث ١٢٧) أخرجه المصنف تعليقا
(**) الحديث ٥٣٠ (ث ١٢٨) علق المصنف في الصحيح طرفاً منه ، وذكره في
تاريخه الكبير في ترجمة الحارث

عن الأجلح^(١) ، عن عبد الله بن أبي الهذيل^(٢) قال : دخل عبد الله بن مسعود على مريض يعود - ومعه قوم ، وفي البيت امرأة - فجعل رجل من القوم ينظر إلى المرأة ، فقال له عبد الله : لو انفقت عينك^(٣) كان خيراً لك^(٤)

(١) « الأجلح » اسمه يحيى بن عبد الله أبو حجية ، وأجلح لقب ، وثقه ابن معين والعجلي ، ولينه غير واحد من قبل حفظه وتشيعه ، وكان لا يفرق بين علي بن الحسين والحسين ابن علي وبين أبي سفيان وأبي الزبير ، قال ابن عدى : له أحاديث صالحة لم أر له حديثاً منكراً تجاوزاً للحد لا إسناداً ولا متناً ، إلا أنه من شيعة الكوفة ، وهو عندي مستقيم الحديث ، مات سنة ١٤٥

(٢) « عبد الله بن أبي الهذيل » أبو المغيرة ، ثقة ، توفي في ولاية القسري

(٣) « لو انفقت عينك » انشقت وذهبت

(٤) « كان خيراً لك » من أن تقترف معصية

٢٤٥ — باب العيادة من الرمد^(١)

٥٣٢ — حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال : حدثنا سلم بن قتيبة^(٢)

قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق قال : سمعتُ زيد بن أرقم^(٣)

يقول : رمدتُ عيني^(٤) . فعادني النبي ﷺ^(٥) ثم قال « يا زيدُ ! لو أن عينك

لما بها كيف كنت تصنع ؟ » قال : كنتُ أصبر وأحتسب . قال « لو أن عينك

لما بها ، ثم صبرت واحتسبت ، كان ثوابك الجنة^(٦) »

(١) « باب العيادة من الرمد » أي العيادة من الأمراض والمصائب التي تتعلق بالعين ،

واقصر على ذكر الرمد إيماء إلى رد قول من زعم أنه لا يعاد منه ، ولأن إثبات العيادة فيه

يدل على ثبوتها فيما هو أشد منه ، فهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى

(٢) « سلم بن قتيبة » أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة ، وثقه غير واحد ، قال الذهبي : صدوق مشهور ، وهم في سند حديث . قال ابن القطان ، ليس من الجمال التي تحمل الحمل . قال أبو حاتم : ليس به بأس ، كثير الوهم يكتب حديثه . مات في جمادى الأولى سنة ٢٠٠

(٣) « زيد بن أرقم » من الخزرج ، أول مشاهده الخندق ، سمع قول عبد الله بن أبي « ليخرجن الأعز منها الأذل » فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عبد الله فأنكر فأنزل الله تعالى تصديق زيد ، ثبت ذلك في الصحيح ، وفيه : فقال إن الله قد صدقك يا زيد ، قال أبو المنهال سألت البراء عن الصرف فقال سئل زيدا فانه خير مني . شهد صفين مع علي ومات بالكوفة سنة ٦٦ . كان يتبأ لعبد الله بن رواحة فخرج به معه مردفا يعني إلى مؤتة

(٤) « رمدت عيني » الرمد بفتح الميم والراء : ورم يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو الأبخرة الصاعدة من المعدة إلى الدماغ ، فان اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام ، أو إلى العين أحدث الرمد ، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخناق ، أو إلى الصدر حدثت النزلة ، أو إلى القلب أحدث الشوصة ، وإن لم ينحدر وطلب نقاذاً فلم يجد منفذاً أحدث الصداع (الفتح ، الطب)

(٥) « فنادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » فيه استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً ولا بطلاء الزوال ، ويجوز بمثل هذه العيادة أجرها . وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعاً : ثلاثة ليس لهم عيادة : العين والدمل والضرس ، فهو حديث موقوف ، وعلا بهذا الحديث الموقوف قال بعض الحنفية إن العيادة في هذه الثلاثة ليست بسنة مؤكدة ولا يلزم فيها العيادة ، لأن الحديث الموقوف إذا كان على غير قياس فهو في حكم المرفوع ، ووجع العين والضرس والدمل أمراض فاذا ورد أنه ليس فيه عيادة فهو حكم على خلاف

القياس ، فعلا بهذا لا نرى العيادة فيها سنة ، والصحيح ما قال العيني والقارى من استحباب
العيادة

(٦) وكذا قال اسماعيل بن عمرو حدثنا يونس ، وقال حجاج عن يونس ، وفيه : فلما
برأت خرجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رأيت لو كانت عينك ألما
بهما ما كنت صانعا ؟ » وقال حجاج « للقيت الله عز وجل ولا ذنب لك » وقال إسماعيل
« لأوجب الله تعالى لك الجنة » (المسند ٤ ص ٣٧٥) (*)

٥٣٣ - حدثنا موسى قال : حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن القاسم
ابن محمد ، أن رجلا من أصحاب محمد ذهب بصره فعادوه . فقال : كنت أريدهما
لأنظر إلى النبي ﷺ . فأما إذ قبض النبي ﷺ ، فوالله ! ما يسرنى أن ما بهما
بظبي من ظباء تباله (١)

(١) « تباله » بلد باليمن ، قال ياقوت : وأظنها غير تباله الحجاج بن يوسف ، فإن
تباله الحجاج مشهورة من أرض تهامة

٥٣٤ - حدثنا عبد الله بن صالح وابن يوسف قالا : حدثنا الليث
قال : حدثني يزيد بن الهاد ، عن عمرو مولى المطلب ، عن أنس قال : سمعت
النبي ﷺ يقول « قال الله عز وجل (١) : إذا ابتليته بحبيبتيه (٢) (يريد عينيه)
ثم صبر ، عوّضته الجنة ،

(١) « قال الله » قال الملا على القارى : الحديث القدسي ما يرويه صدر الرواة وبدر

(*) الحديث ٥٣٢ (الباب ٢٤٥) أخرجه أحمد ، وأبو داود فى الجنائز ، وصححه
الحاكم ، قال الحافظ : سند أحمد جيد

الثقات عليه أفضل الصلوات وأكمل التحيات عن الله تبارك وتعالى تارة بوساطة جبريل عليه عليه السلام ، وتارة بملك آخر ، وتارة بالوحي والإلهام والتمام ، مفوضاً إليه التعبير بأى عبارة شاء ، وقد مر في رقم ٤٩٠ (الباب ٢٢٥)

(٢) « بحبيبتيه » لأنهما أحب الأعضاء إلى الإنسان لما يحصل له بقدمها من الأسف على فوات ما يريد رؤيته من خير فيسرب به ، أو شر فيجتنبه

(٣) « الجنة » أول مرة من غير دخول النار ، وهذا أعظم العوض ، لأن الالتذاذ بالبصر يقنى بقاء الدنيا ، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها . وعلاقته بالباب من وجوه :

الأول أنه شاهد لما وقع في الحديث الأول من الجزاء ، والثاني أن فيه عدة لمن يعود من ذهب بصره فيعزيه بذكر هذه الأحاديث ، الثالث تأكيد الرد على من قال لا يمد من الرمد ، وذلك بدلالة على أن المصيبة بالمعين من أعظم المصائب ، والرمد مما يؤدي إلى ذهاب البصر . والله أعلم (*)

٥٣٥ — **حَدَّثَنَا خَطَّابٌ** (١) قال : حدثنا إسماعيل (٢) ، عن ثابت بن

عجلان (٣) ، وإسحاق بن يزيد قالوا : حدثنا إسماعيل قال : حدثني ثابت ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ « يقول الله : يا ابن آدم ، إذا أخذت كريمةً ، فصبرت عند الصدمة (٤) واحتسبت ، لم أرض لك ثواباً دون الجنة ،

(١) « خطاب » ابن عثمان الطائى القوزى أبو عمر الحمصى ، قال القاسم بن هاشم : حدثني خطاب وكان يمد من الأبدال ، وثقه الدارقطنى ، وفي ثقات ابن حبان ربما أخطأ

(٥) الحديث ٥٣٤ (الباب ٢٤٥) أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن مهدي حدثنا إسماعيل بن عياش عن ثابت . أخرجه المصنف فى الطب والترمذى فى الزهد

(٢) « إسماعيل » ابن عياش أبو عتبة الحمصي ، عالم أهل الشام وقيتها ، ولد سنة ١٠٦ وكان أهل حمص ينتقصون علياً كرم الله وجهه حتى نشأ فيهم فحذروهم بفضائله فكفوا ، قال يحيى الوحاظي : ما رأيت أ كبر نفساً منه ، كنا إذا أتينا مزرعته لا يرضى لنا إلا بالخروف والخبيص ، وسمته يقول : ورثت من أبي أربعة آلاف دينار أفقتها في طلب العلم . قال جاره أبو اليمان : كان يحيى الليل ، وربما قرأ ثم قطع ثم رجع فقرأ من الموضع الذي قطع منه ، فسألته يوماً فقال : ما سؤالك ؟ قلت : أريد أن أعرف . قال : إني أصلي فأقرأ فأذكر الحديث بالبواب من الابواب التي أخرجتها فأقطع الصلاة فأكتبه ثم أرجع إلى صلاتي . كان كثير الحج ، قال داود بن عمر : كان يحفظ عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف . قال أحمد : هذا كان مثل وكيع ، قدم بغداد فولاه أبو جعفر المنصور خزانة الكسوة ، وحدث بها كثيراً ، فهو ثقة في أهل الشام ، وضيع في حديث العراقيين والحجازيين . مات سنة ١٨١ . قال ابن حبان : فاحفظ في صباه وحدثته أني به على جهته ، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد وأزق المتن بالمتن وهو لا يعلم

(٣) « ثابت بن مجلان » وثقه ابن معين ، قال العقيلي : لا يتابع في حديثه . قال ابن القطان : إن هذا لا يضر إلا من لا يعرف بالثقة ، وأما من وثق فأفراده لا يضر . نعم حديثه حينئذ يكون شاذاً . وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غريبة . قال أحمد : أنا متوقف فيه

(٤) « نصيرت عند الصدمة » أي الأولى ، كما ورد عن أنس « إنما الصبر عند الصدمة الأولى » لا بعد التضجر وإظهار القلق والشكوى إلى الناس

٢٤٦ — باب أين يقعد العائد؟

٥٢٦ — حدثنا أحمد بن عيسى قال : حدثنا عبد الله بن وهب قال : أخبرني

(٥) الحديث ٥٣٥ (الباب ٢٤٥) أخرجه المصنف في الطب ، والترمذي في الزهد ، وأحمد من طريق إسماعيل هذا

عمرو ، عن عبد ربه بن سعيد^(١) قال : حدثني المنهال بن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث^(٢) ، عن ابن عباس^(٣) قال : كان النبي ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه^(٤) ، ثم قال - سبع مرار - « أسأل الله العظيم ، رب العرش العظيم ، أن يشفيك » . فان كان في أجله تأخير^(٥) عوفي من وجهه

(١) « عبد ربه بن سعيد » ثقة مأمون كان رقادا حي الفؤاد . مات سنة ١٣٩

(٢) « عبد الله بن الحارث » أبو الوليد الأنصاري نسيب ابن سيرين وخخته ، ثقة

(٣) « عن ابن عباس » أخرج الذهبي هذا الطريق ثم قال : هذا إسناد صالح

(ميزان)

(٤) « جلس عند رأسه » راجع الباب ٢٢٧

(٥) « في أجله تأخير » لفظ المشكاة : إلا شفي ، إلا أن يكون قد حضر أجله^(*)

٥٣٧ (ث ١٣٠) — **حَدَّثَنَا** موسى قال : حدثنا الربيع بن عبد الله قال :

ذهب مع الحسن إلى قتادة نعوذ ، فقدم عند رأسه ، فسأله ، ثم دعا له قال :

اللهم اشف قلبه ، واشف سقمه

٢٤٧ — **باب** ما يعمل الرجل في بيته

٥٣٨ — **حَدَّثَنَا** عبد الله بن رجاء وحفص بن عمر قالا : حدثنا شعبة ،

عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود^(١) قال : سألت عائشة رضي الله عنها :

(*) الحديث ٥٣٦ (الباب ٢٤٦) أخرجه أبو داود والترمذي في الطب ، وأحد

والحاكم بطرق منها طريق الباب ، وابن حبان بطريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن

المنهال أخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس

ما كان يصنع النبي ﷺ في أهله؟ فقالت: كان يكون في مهنة أهله^(٢)، فاذا حضرت الصلاة خرج^(٣)

-
- (١) « الأسود » ابن يزيد بن قيس النخعي، كان من أفاضل التابعين وأماثل العباد للتزهدين، وكان قتيلاً صالحاً محدثاً ثقة، توفي سنة ٧٤
- (٢) « مهنة » بكسر الميم وفتحها: الخدمة
- (٣) « خرج » في أدب الصحيح: قام^(*)
-

٥٣٩ — حدثنا موسى قال: حدثنا مهدي بن ميمون، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته؟ قالت: يخصف نعله^(١)، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته

-
- (١) « يخصف نعله » يخرزها^(**)
-

٥٤٠ — حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الله بن الوليد^(١)، عن سفیان، عن هشام، عن أبيه قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: ما يصنع أحدكم في بيته: يخصف النعل ويرقع الثوب ويخيط

-
- (١) « عبد الله بن الوليد » ابن ميمون العدني، صدوق، يكتب حديثه ولا يحتج به، ثقة معروف مأمون
- (٢) « يرقع الثوب » وفي رواية يخيط ثوبه ويرقع دلوه^(***)
-

(٥) الحديث ٥٣٨ (الباب ٢٤٧) أخرجه المصنف في صلاة الجماعة والنفقات والأدب والترمذي في الزهد

- (٥٥) الحديث ٥٢٩ (الباب ٢٤٧) أخرجه أحمد
- (٥٥٥) الحديث ٥٤٠ (الباب ٢٤٧) أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان

٥٤١ — **حدثنا** عبد الله قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، قيل لعائشة رضى الله عنها : ماذا كان رسول الله ﷺ يعمل في بيته ؟ قالت : كان بشراً من البشر ^(١) : يفلى ثوبه ^(٢) ، ويحلب شاته ^(٣)

(١) « بشراً من البشر » شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة ، فيفعل ما يفعل بنو آدم تواضعاً وإرشاداً وتساية لأمته

(٢) « يفلى ثوبه » يأخذ القمل عنه

(٣) « يحلب شاته » وزاد الترمذى : ويخدم نفسه . وروى ابن سعد عنها : كان ألين الناس ، وكان رجلاً من رجالكم إلا إنه كان بساماً (الفتح) ، وراجع الباب ٢٥١ ^(*)

٢٤٨ — باب إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه

٥٤٢ — **حدثنا** مسدد قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ^(١) قال : حدثني حبيب بن عبيد ^(٢) ، عن المقدم بن معدى كرب - وكان قد أدركه - قال : قال النبي ﷺ « إذا أحب أحدكم أخاه ، فليعلمه ^(٣) أنه أحبه »

(١) « ثور » ابن يزيد بن زياد أبو خالد الكلابى وقيل الرحبي ، ثقة ثبت الحديث ، قتل جده يوم صفين مع معاوية فاذا ذكر على يقول : لا أحب رجلاً قتل جدى . وكان لا يسبه والناس يجلسون ويسبون علياً وإذا لم يسب جروا برجله ، نهى مالك عن مجالسته ، كان قدرياً عابداً ، مات سنة ٥٠ وقيل بعدها وهو ابن ٧٠ سنة

(٢) « حبيب بن عبيد » أبو حفص الرحبي ، ثقة ، أدرك سبعين صحابياً

(٣) « فليعلمه » يخبره . قال السيد : فى الاخبار بذلك استعماله قلبه واستجلاب زيادة

(*) الحديث ٥٤١ (الباب ٢٤٧) أخرجه الترمذى فى الشمائل ، والبزار

بلحبة والتألف من الجانبين . عن يزيد بن نعامه الضبي مرفوعاً « إذا آخى الرجل الرجل فليساله عن اسمه واسم أبيه . وعن هو ، فإنه أوصل للمودة » (ترمذى)

٥٤٣ - حدثنا يحيى بن بشر^(١) قال : حدثنا قبيصة^(٢) قال : حدثنا سفيان ، عن رباح^(٣) ، عن أبي عبيد الله^(٤) ، عن مجاهد قال : لقيني رجل من أصحاب النبي ﷺ فأخذ بمنكبي من ورائي قال : أما إني أحبك . قال : أحبك الذى أحببتنى له . فقال : لولا أن رسول الله ﷺ قال « إذا أحب الرجل الرجل فليخبره أنه أحبه » ما أخبرتك . قال : ثم أخذ يعرض على الخطبة قال : أما إن عندنا جارية . أما إنها عوراء

(١) « يحيى بن بشر » ذكره ابن حبان فى ثقافته ، مات لخمس ماضين من المحرم

سنة ٢٠٢

(٢) « قبيصة » هذا شيخ البخارى ، لكنه نزل فى هذا السند

(٣) « رباح » ابن أبى معروف المكي ، ضعفه ابن معين وغيره ، كان يهيم فى الشيء بعد الشيء ، قال ابن عدى : ما أرى بروايته بأساً ، ولم أجد له شيئاً منكراً ، كان الغالب عليه التمشف ولزوم الورع

(٤) « أبو عبيد الله » سليم المكي مولى أم على ، من كبار أصحاب مجاهد ، صدوق

(٥) « عوراء » رديئة الأخلاق (مج)

٥٤٤ - حدثنا موسى قال : حدثنا مبارك قال : حدثنا ثابت ، عن أنس

(٥) الحديث ٥٤٢ (الباب ٢٤٨) أخرجه أبو داود فى الأدب ؛ والترمذى فى الزهد ؛ والنسائى فى اليوم واليلة ، وابن حبان ، والحاكم

قال: قال النبي ﷺ « ما تحاببا الرجلان إلا كان أفضلهما ، أشدهما حياء لصاحبه ،^(١)

٢٤٩ - باب إذا أحب رجلا فلا يماره ولا يسأل عنه

٥٤٥ (ث ١٣١) - حدثنا عبد الله بن صالح^(١) قال: حدثني معاوية ،

أن أبا الزاهرية حدثه^(٢) ، عن جبير بن نفيير ، عن معاذ بن جبل^(٣) أنه قال :
إذا أحببت أخاً^(٤) فلا تماره^(٥) ، ولا تشاره^(٦) ، ولا تسأل عنه^(٧) . ففسى^(٨)

أن توافي له عدواً فيخبرك بما ليس فيه ، فيفرق بينك وبينه

(١) « عبد الله بن صالح » كاتب الليث ، قال ابن عدى : هو عندي مستقيم الحديث ،

إلا أنه يقع في حديثه غلط . مات سنة ٢٢٣

(٢) « أبو الزاهرية » ثقة ، مات سنة ١٢٩

(٣) « معاذ بن جبل » من قراء الصحابة وأعلمهم بالحلال والحرام ، امام العلماء ، برهنة

يوم القيامة ، أجهل الناس ، أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة ، شهد بدرأً والمشاهد كلها ، من
أفضل شباب الأنصار حليماً وحياءً وسخياً ، قال عمر : لولا معاذ لهلك عمر . مات سنة ١٧ وهو

ابن ٣٤ سنة

(٤) « إذا أحببت أخاً » لا تعرفه ولم يظهر منه ما تكره (مناوى)

(٥) « فلا تماره » لا تجادله ولا تنازعه

(٦) « ولا تشاره » بتشديد الراء وهى المضارة ، أى لا تقبل معه شراً تتوجه إلى

فصل مثله معك . وروى مخففاً من الشراء أى لا تعامله (مناوى) . وفى النهاية لا تجار أخاك

(*) الحديث ٥٤٤ (الباب ٢٤٨) أخرجه ابن حبان والحاكم فى البر والصلة

ولا تسارّه أى لا تبجن عليه وتلحق به جريرة ، وقيل لا تماطله من الجر وهو أن تلويه بحقه وأنت تجره من محله إلى موضع آخر ، ويروى بتخفيف الراء من الجرى والمسابقة أى لا تطاوله ولا تنال به

(٧) « ولا تسأل عنه » فى رواية زاد : أحداً

(٨) « فسى » أى ربما (٥)

٥٤٦ — حدثنا المقرئ قال : حدثنا عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد ،

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال « من أحب أخاً لله ، فى الله ، قال : إن أحبك الله ، فدخلنا جميعاً الجنة ، كان الذى أحب فى الله أرفع درجة لجه ، على الذى أحبه له »

(٥) الحديث ٥٤٥ (ث ١٣١) عزاه فى الجامع الصغير إلى الحلبة لأبى نعيم ، وظاهره أنه وقع عنده مرفوعاً

تصويب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
٢ (ث ١) —	٢ —	١٠	٤٤
٤ (ث ٢) —	٤ —	١٤	٤٥
(ث ٥٥)	(ث ٢٢٣)	١٣	٣١٥
عبد الله بن وهب	عبد الوهاب بن وهب	١٧	٤٤٦
بن عبد الله ، عن عبد الله ، أن	بن عبد الله ، أن	١٧	٤٧١
عازم	زاهم	٢	٤٧٣
١٧٩	٢٧٩	١٠	٥
والترمذى فى الصائل ، والنسائى فى اليوم	والترمذى فى اليوم	١٩	٥٢٥

فهرس الجزء الأول

من شرح (الأدب المفرد)

صفحة	
٣	التعريف بالإمام البخارى للسيد محب الدين الخطيب
١٢	التعريف بالأدب المفرد وشرحه للسيد بدر الدين العلوى
١٧	كلمة تعريف وتقدير للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلى
٢١	مقدمة الشارح

أبواب الكتاب على ترتيب المصنف فى المتن

عدد الأحاديث والآثار	عدد الأحاديث	أرقام الاحاديث الأبواب والآثار	
١	١	١-٢ (ووصينا الإنسان بوالديه حسناً)	٣٦
١	١	٣-٤ بر الأم	٤٤
	٢	٥-٦ بر الأب	٤٧
١		٧ بر والديه وإن ظلما	٥٠
٢		٨-٩ لين الكلام لوالديه	٥٢
٣	٢	١٠-١٤ جزاء الوالدين	٦١
	٢	١٥-١٦ عقوق الوالدين	٦٨
	١	١٧ لعن الله من لعن والديه	٧٤
	٣	١٨-٢٠ يبر والديه ما لم يكن معصية	٧٧
	١	٢١ من أدرك والديه فلم يدخل الجنة	٨٦
	١	٢٢ من بر والديه زاد الله فى عمره	٨٧
١		٢٣ لا يستغفر لأبيه المشرك	٨٨
	٣	٢٤-٢٦ بر الوالد المشرك	٩١
١	١	٢٧-٢٨ لا يسب والديه	٩٧
	٢	٢٩-٣٠ عقوبة عقوق الوالدين	٩٩
١		٣١ بكاء الوالدين	١٠٣

عدد الأحاديث	عدد الآثار	أرقام الأحاديث والآثار	صفحة
٢		دعوة الوالدين ٣٢ - ٣٣	١٧ ١٠٣
١		عرض الإسلام على الام النصرانية ٣٤	١٨ ١٠٨
٢	٣	بر الوالدين بعد موتها ٣٥ - ٣٩	١٩ ١٠٩
	٢	بر من كان يصله أبوه ٤٠ - ٤١	٢٠ ١١٥
١		لا تقطع من كان يصل أباك ٤٢	٢١ ١١٧
	١	الود يتوارث ٤٣	٢٢ ١١٨
١		لا يسمى الرجل أباه ولا يجلس قبله ويمشي أمامه ٤٤	٢٣ ١٢٠
٢		هل يكنى أباه؟ ٤٥ - ٤٦	٢٤ ١٢١
	٢	وجوب صلة الرحم ٤٧ - ٤٨	٢٥ ١٢٢
١	٢	صلة الرحم ٤٩ - ٥١	٢٦ ١٢٥
	٤	فضل صلة الرحم ٥٢ - ٥٥	٢٧ ١٣٠
	٢	صلة الرحم تزيد في العمر ٥٦ - ٥٧	٢٨ ١٣٨
٢		من وصل رحمه أحبه الله ٥٨ - ٥٩	٢٩ ١٤٠
١	٢	بر الأقرب فالأقرب ٦٠ - ٦٢	٣٠ ١٤١
	١	لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم ٦٣	٣١ ١٤٤
١	٢	لثم قاطع الرحم ٦٤ - ٦٦	٣٢ ١٤٥
	١	عقوبة قاطع الرحم في الدنيا ٦٧	٣٣ ١٤٧
	١	ليس الواصل بالمسكفيء ٦٨	٣٤ ١٤٨
	١	فضل من يصل ذا الرحم الظالم ٦٩	٣٥ ١٥٠
	١	من وصله رحمه في الجاهلية ثم أسلم ٧٠	٣٦ ١٥٢
	١	صلة ذى الرحم المشرك والتهدية ٧١	٣٧ ١٥٣
٢		تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ٧٢ - ٧٣	٣٨ ١٥٤
١		هل يقول المولى: إني من فلان ٧٤	٣٩ ١٥٦
	١	مولى القوم من أنفسهم ٧٥	٤٠ ١٥٧
	٣	من عال جاريتين أو واحدة ٧٦ - ٧٨	٤١ ١٥٩
	١	من عال ثلاث أخوات ٧٩	٤٢ ١٦٢

عدد الآثار	عدد الأحاديث	أرقام الأحاديث الأبواب والآثار	صفحة
	٣	فضل من حال ابنته المردودة ٨٢-٨٠	٤٣ ١٦٤
١		من كره أن يتمنى موت البنات ٨٣	٤٤ ١٦٦
١	١	الولد مبغلة مجبنة ٨٥-٨٤	٤٥ ١٦٦
	١	حمل الصبي على العائق ٨٦	٤٦ ١٦٩
	١	الولد قرة العين ٨٧	٤٧ ١٦٩
	١	من دعا لصاحبه أن يكثر ماله وولده ٨٨	٤٨ ١٧١
	١	الوالدات وحيات ٨٩	٤٩ ١٧٣
	٢	قبلة الصبيان ٩١-٩٠	٥٠ ١٧٥
١	١	أدب الوالد وبره لولده ٩٣-٩٢	٥١ ١٧٧
١		رب الأب لولده ٩٤	٥٢ ١٨١
١	٤	من لا يرحم لا يرحم ٩٩-٩٥	٥٣ ١٨٢
	١	الرحمة مائة جزء ١٠٠	٥٤ ١٨٧
	٢	الوصاة بالجار ١٠٢-١٠١	٥٥ ١٨٩
	١	حق الجار ١٠٣	٥٦ ١٩٣
	٢	يبدأ بالجار ١٠٦-١٠٤	٥٧ ١٩٥
	٢	يهدى إلى أقربهم باباً ١٠٨-١٠٧	٥٨ ١٩٧
٢		الأذن فالأذن من الجيران ١١٠-١٠٩	٥٩ ١٩٩
	١	من أغلق الباب على الجار ١١١	٦٠ ٢٠٠
	١	لا يشبع دون جاره ١١٢	٦١ ٢٠١
	٢	يكثر المرق فيقسم في الجيران ١١٤-١١٣	٦٢ ٢٠١
	١	خير الجيران ١١٥	٦٣ ٢٠٥
	١	الجار الصالح ١١٦	٦٤ ٢٠٦
	٢	الجار السوء ١١٨-١١٧	٦٥ ٢٠٧
	٣	لا يؤذى جاره ١٢١-١١٩	٦٦ ٢١٠
	٢	لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة ١٢٣-١٢٢	٦٧ ٢١٤

عدد الآيات	عدد الأحاديث	الأحاديث والآيات	أرقام الأبواب	صفحة
	٣	شكاية الجار	٦٨	٢١٦
١		من آذى جاره حتى يخرج	٦٩	٢١٩
	١	جار اليهودي	٧٠	٢٢١
	١	الكرم	٧١	٢٢١
١		الاحسان الى البر والفاجر	٧٢	٢٢٥
	١	فضل من يعول يتيما	٧٣	٢٢٥
	١	فضل من يعول يتيما له	٧٤	٢٢٦
٢	٢	فضل من يعول يتيما بين أبويه	٧٥	٢٢٧
	١	خير بيت فيه يتم يحسن اليه	٧٦	٢٣١
٣		كن لليتيم كالأب الرحيم	٧٧	٢٢٢
	١	فضل المرأة إذ تصبرت على ولدها ولم تتزوج	٧٨	٢٢٥
١		أدب اليتيم	٧٩	٢٣٦
	٩	فضل من مات له الولد	٨٠	٢٣٧
١	٣	من مات له سقط	٨١	٢٤٤
	٣	حسن الملكة	٨٢	٢٤٧
٣		سوء الملكة	٨٣	٢٥٧
١		بيع الخادم من الأعراب	٨٤	٢٥٩
	٢	العفو عن الخادم	٨٥	٢٦٠
	١	إذا سرق العبد	٨٦	٢٦٢
	١	الخادم يذنب	٨٧	٢٦٣
١		الحتم على الخادم مخافة سوء الظن	٨٨	٢٦٤
٢		العد على الخادم مخافة سوء الظن	٨٩	٢٦٥
١	١	أدب الخادم	٩٠	٢٦٦
	٢	لا تقل قبح الله وجهه	٩١	٢٦٨
	٢	ليجتنب الوجه في الضرب	٩٢	٢٦٩
	٥	من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب	٩٣	٢٧١
٢	٤	قصاص العبيد	٩٤	٢٧٤

صفحة	أرقام الأبواب	الأحاديث والآثار	عدد الأحاديث والآثار	عدد
٢٧٩	٩٥	١٨٧ - ١٨٨	٢	٢
٢٨١	٩٦	١٨٩	١	١
٢٨٤	٩٧	١٩٠ - ١٩١	١	١
٢٨٥	٩٨	١٩٢ - ١٩٤	٣	٣
٢٨٦	٩٩	١٩٥ - ١٩٧	٣	٣
٢٨٨	١٠٠	١٩٨	١	١
٢٨٩	١٠١	١٩٩	١	١
٢٨٩	١٠٢	٢٠٠ - ٢٠١	١	١
٢٩٣	١٠٣	٢٠٢ - ٢٠٥	٤	٤
٢٩٦	١٠٤	٢٠٦ - ٢٠٧	١	١
٢٩٨	١٠٥	٢٠٨	١	١
٢٩٩	١٠٦	٢٠٩	١	١
٢٩٩	١٠٧	٢١٠ - ٢١١	٢	٢
٣٠٣	١٠٨	٢١٢ - ٢١٣	٢	٢
٣٠٥	١٠٩	٢١٤	١	١
٣٠٦	١١٠	٢١٥ - ٢١٦	٢	٢
٣٠٩	١١١	٢١٧	١	١
٣٠٩	١١٢	٢١٨ - ٢١٩	٢	٢
٣١١	١١٣	٢٢٠	١	١
٣١٣	١١٤	٢٢١ - ٢٢٣	٢	٢
٣١٦	١١٥	٢٢٤ - ٢٢٧	٤	٤
٣٢٤	١١٦	٢٢٨ - ٢٣٠	٣	٣
٣٢٦	١١٧	٢٣١ - ٢٣٣	٣	٣
٣٢٨	١١٨	٢٣٤ - ٢٣٥	١	١
٣٣٢	١١٩	٢٣٦ - ٢٣٧	١	١
٣٣٢	١٢٠	٢٣٨ - ٢٤٠	٢	٢
٣٣٦	١٢١	٢٤١	١	١

عدد الآيات	عدد الأحاديث	الأحاديث والآيات	أرقام الأيوأب	صفحة
	١	الدال على الخير	٢٤٢	١٢٢ ٣٣٧
١	٢	العفو والصفح عن الناس	٢٤٥ - ٢٤٣	١٢٣ ٣٣٨
١	٣	الانبساط الى الناس	٢٤٩ - ٢٤٦	١٢٤ ٣٤٣
	٢	التبسم	٢٥١ - ٢٥٠	١٢٥ ٣٤٩
	٣	الضحك	٢٥٤ - ٢٥٢	١٢٦ ٣٥١
	١	إذا أقبل أقبل جميعا	٢٥٥	١٢٧ ٣٥٤
	١	المستشار مؤتمن	٢٥٦	١٢٨ ٣٥٥
٢		المشورة	٢٥٨ - ٢٥٧	١٢٩ ٣٥٧
	١	أثم من أشار على أخيه بغير رشد	٢٥٩	١٣٠ ٣٥٨
	١	التحاب بين الناس	٢٦٠	١٣١ ٣٥٩
٢	١	الألفة	٢٦٣ - ٢٦١	١٣٢ ٣٦٠
١	٤	المزاح	٢٦٨ - ٢٦٤	١٣٣ ٣٦٣
	٢	المزاح مع الصبي	٢٧٠ - ٢٦٩	١٣٤ ٣٦٧
١	٥	حسن الخلق	٢٧٥ - ٣٢٧٠	١٣٥ ٣٦٨
١	٤	سخاوة النفس	٢٨٠ - ٢٧٦	١٣٦ ٣٧٤
١	٢	الشح	١٨٣ - ٢٨١	١٣٧ ٣٧٩
٣	٩	حسن الخلق إذا فقها	٢٩٥ - ٢٨٤	١٣٨ ٣٨١
	٣	البخل	٢٩٨ - ٢٩٦	١٣٩ ٣٩٥
	١	المال الصالح للبر الصالح	٢٩٩	١٤٠ ٣٩٨
	١	من أصبح آمنا في سربه	٣٠٠	١٤١ ٤٠٠
	٤	طيب النفس	٣٠٤ - ٣٠١	١٤٢ ٤٠١
	٢	ما يجب من عون الملهوف	٣٠٦ - ٣٠٥	١٤٣ ٤٠٤
	٢	من دعا الله أن يحسن خلقه	٣٠٨ - ٣٠٧	١٤٤ ٤٠٥
٢	٥	ليس المؤمن بالطعان	٣١٥ - ٣٠٩	١٤٥ ٤٠٨
١	٢	اللعان	٣١٨ - ٣١٦	١٤٦ ٤١٣
	١	من لعن عبده فأعتقه	٣١٩	١٤٧ ٤١٤

صفحة	أرقام الأجواب	الأحاديث والآثار	مستند الأحاديث	عدد الآثار
٤١٥	١٤٨	٢٢٠	١	
٤١٥	١٤٩	٢٢١	١	
٤١٦	١٥٠	٢٢٢ - ٢٢٣	٢	
٤١٩	١٥١	٢٢٤ - ٢٢٦	٢	٢
٤٢١	١٥٢	٢٢٧ - ٢٣٢	٢	٤
٤٢٥	١٥٣	٢٢٣ - ٢٣٦	٢	٢
٤٢٨	١٥٤	٢٢٧ - ٢٣٨	٢	
٤٣١	١٥٥	٢٢٩ - ٢٤١	٣	
٤٣٥	١٥٦	٢٤٢	١	
٤٣٧	١٥٧	٢٤٣	١	١
٤٣٨	١٥٨	٢٤٤	١	١
٤٣٨	١٥٩	٢٤٥ - ٢٤٦	١	١
٤٤٠	١٦٠	٢٤٧ - ٢٤٩	٣	١
٤٤٣	١٦١	٢٥٠	١	
٤٤٤	١٦٢	٢٥١ - ٢٥٢	٢	
٤٤٦	١٦٣	٢٥٣ - ٢٥٦	٤	
٤٤٨	١٦٤	٢٥٧ - ٢٥٨	١	١
٤٥٠	١٦٥	٢٥٩	١	
٤٥٢	١٦٦	٢٦٠	١	
٤٥٣	١٦٧	٢٦١	١	
٤٥٨	١٦٨	٢٦٢	١	
٤٥٩	١٦٩	٢٦٣	١	
٤٥٩	١٧٠	٢٦٤	١	
٤٦٠	١٧١	٢٦٥ - ٢٦٦	٢	٢
٤٦١	١٧٢	٢٦٧ - ٢٦٨	٢	
٤٦٣	١٧٣	٢٦٩ - ٢٧١	١	٢

صفحة	أرقام الأبواب	الأحاديث والآثار	عدد الأحاديث	عدد الآثار
٤٦٥	١٧٤	٣٧٥ - ٣٧٢	٣	١
٤٦٧	١٧٥	٣٧٧ - ٣٧٦	٢	
٤٦٨	١٧٦	٣٨١ - ٣٧٨	٤	
٤٧١	١٧٧	٣٨٢	١	
٤٧٣	١٧٨	٣٨٤ - ٣٨٣	١	١
٤٧٣	١٧٩	٣٨٥	١	
٤٧٦	١٨٠	٣٨٧ - ٣٨٦	١	١
٤٧٨	١٨١	٣٨٨	١	
٤٨٠	١٨٢	٣٩٠ - ٣٨٩	٢	
٤٨٢	١٨٣	٣٩٢ - ٣٩١	١	١
٤٨٤	١٨٤	٣٩٣	١	
٤٨٥	١٨٥	٣٩٤	١	
٤٨٦	١٨٦	٣٩٥	١	
٤٨٦	١٨٧	٣٩٦	١	
٤٨٧	١٨٨	٣٩٧	١	
٤٩١	١٨٩	٤٠٣ - ٣٩٨	٦	
٤٩٧	١٩٠	٤٠٥ - ٤٠٤	٢	
٤٩٩	١٩١	٤٠٧ - ٤٠٦	٢	
٥٠٠	١٩٢	٤١٣ - ٤٠٨	٥	١
٥٠٥	١٩٣	٤١٤	١	
٥٠٦	١٩٤	٤١٥	١	
٥٠٧	١٩٥	٤١٦	١	
٥٠٧	١٩٦	٤١٧	١	
٥٠٨	١٩٧	٤١٨	١	
٥٠٩	١٩٨	٤٢١ - ٤١٩	٢	١
٥١٢	١٩٩	٤٢٢	١	
٥١٢	٢٠٠	٤٢٦ - ٤٢٣	٤	

عدد الأحاديث والآثار	عدد الأحاديث	صفحة	الأبواب	والآثار
	٣	٥١٤	٢٠١	٤٢٧ - ٤٢٨ م
١	٦	٥١٧	٢٠٢	٤٢٩ - ٤٣٥
	٢	٥٢٣	٢٠٣	٤٢٦ - ٤٢٧
	١	٥٢٥	٢٠٤	٤٢٨
	٢	٥٢٨	٢٠٥	٤٢٩ - ٤٤٠
	١	٥٢٩	٢٠٦	٤٤١
١	١	٥٣١	٢٠٧	٤٤٢ - ٤٤٣
٢		٥٣٣	٢٠٨	٤٤٤ - ٤٤٥
١		٥٣٤	٢٠٩	٤٤٦
١		٥٣٥	٢١٠	٤٤٧
١		٥٣٦	٢١١	٤٤٨
١	٣	٥٣٧	٢١٢	٤٤٩ - ٤٥٢
	٤	٥٤٠	٢١٣	٤٥٣ - ٤٥٦
	١	٥٤٢	٢١٤	٤٥٧
	١	٥٤٣	٢١٥	٤٥٨
	٣	٥٤٥	٢١٦	٤٥٩ - ٤٦١
	٩	٥٥٠	٢١٧	٤٦٢ - ٤٧٠
١		٥٥٦	٢١٨	٤٧١
	١	٥٥٩	٢١٩	٤٧٢
١	١	٥٦٠	٢٢٠	٤٧٣ - ٤٧٤
١	٢	٥٦١	٢٢١	٤٧٥ - ٤٧٧
٢	١	٥٦٢	٢٢٢	٤٧٨ - ٤٨٠
	١	٥٦٤	٢٢٣	٤٨١
	١	٥٦٥	٢٢٤	٤٨٢
١	٧	٥٦٥	٢٢٥	٤٨٣ - ٤٩٠
١	٤	٥٧٩	٢٢٦	٤٩١ - ٤٩٥
١	٣	٥٨٥	٢٢٧	٤٩٦ - ٤٩٩

عدد الأحاديث	الأحاديث والآثار	أرقام الأبواب	صفحة
٦	يكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح	٥٠٨-٥٠٠	٢٢٨ ٥٩٠
١	هل قول المريض «لاني وجع» شكاية	٥١٠-٥٠٩	٢٢٩ ٥٩٩
١	عيادة المغنى عليه	٥١١	٢٣٠ ٦٠٣
١	عيادة الصبيان	٥١٢	٢٣١ ٦٠٣
	دعوة من كانت زوجته مريضة للطعام	٥١٣	٢٣٢ ٦٠٦
١	عيادة الأعراب	٥١٤	٢٣٣ ٦٠٧
٥	عيادة المرضى	٥١٩-٥١٥	٢٣٤ ٦٠٨
١	دعاء العائذ للمريض بالشفاء	٥٢٠	٢٣٥ ٦١١
١	فضل عيادة المريض	٥٢١	٢٣٦ ٦١٤
١	الحديث للمريض والعائذ	٥٢٢	٢٣٧ ٦١٥
	من صلى عند المريض	٥٢٣	٢٣٨ ٦١٦
١	عيادة المشرك	٥٢٤	٢٣٩ ٦١٦
٢	ما يقول للمريض	٥٢٧-٥٢٥	٢٤٠ ٦١٩
	ما يجيب المريض	٥٢٨	٢٤١ ٦٢٣
	عيادة الفاسق	٥٢٩	٢٤٢ ٦٢٦
	عيادة النساء الرجل المريض	٥٣٠	٢٤٣ ٦٢٧
	من كره للعائذ أن ينظر إلى الفضول من البيت	٥٣١	٢٤٤ ٦٢٧
٤	العيادة من الرمد	٥٣٥-٥٣٢	٢٤٥ ٦٢٨
١	أين يقعد العائذ	٥٣٧-٥٣٦	٢٤٦ ٦٣٢
٤	ما يعمل الرجل في بيته	٥٤١-٥٣٨	٢٤٧ ٦٣٣
٣	إذا أحب الرجل أخاه فليعلمه	٥٤٤-٥٤٢	٢٤٨ ٦٣٥
١	إذا أحب رجلا فلا يماره ولا يسأل عنه	٥٤٦-٥٤٥	٢٤٩ ٦٣٧
	تصويب		٦٣٨
	فهرس الأبواب على ترتيب المصنف في المتن		٦٣٩

تم الجزء الأول